بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بحقائق الايمان وشرح صدورنا بشرائع الاحكام وهدانا الى اصول الفروع وفروع الاصول حمدا لا يقدر عليه الا هو
ولا يليق به الا ذاته المستجمع لجميع الصفات الكمالية الذي اوجد برحمته الكونين المكونات ويسّر الامورات بالمهود الانبات كما قال ٣ العويات
وما من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والصلوة والسلام على خاتم لكمال رسالته وختم نبوته اصطفاه وعلى
آله وعلى ائمته لوصيته واوليائه وخلفائه وصحابته المرضيين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا صلوة كثيرة متتابعة ٤ الرجس
ما بقي الليل والنهار اما بعد فيقول اقل الطلاب [illegible] علما وعملا واكثرهم ذنبا وعقابا والمفتقر الى رحمة ربه الكريم ابراهيم [illegible]
غفر الله له ولابويه وحشرهما مع محمد وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انه لما ساعدني سواعد التوفيقات
الالهية والتأييدات الربانية على السلوك على قدر قوة قدمي [illegible] فانهما كانا [illegible] في سلوك الطرق في مسالك
العلمية وتحصيل المعارف الدينية من العقلية والنقلية ورأيت ان اكثر [illegible] الموسوم بزبدة الكلام علم
الفقه المتكفل لبيان الاحكام الشرعية الكاشف عن معضلات مسائل الحلال والحرام ووجدت رسالة مستمدة من علم
الاصول ومستندة اليه في الرد والقبول [illegible] مع قصور باعي وقلة [illegible]
في الكثرة في علم الاصول مشتملة على اكثر مسائله وبعض مباديه تذكرة لي لا يوجد لعدم كونها مكتوبة في جملة الكتب الاصولية
حتى تكون تذكرة يوجد لعدم كون صاحبها ممن يرتكب [illegible] وليس هذا البنيان والكون في [illegible] الاكتساب لكواكب
العقب او ذكرا من الصفت [illegible] وذخيرة لي ولآبائي في يوم الحساب ان كانت مقبولة في حضرة الوهاب وسمّيتها
[illegible] في الفروع ورتبتها على مقدمة واربع مطالب الاول في الاحوال المشتركة بين الادلة والثاني في
في الاحوال المختصة بكل دليل دليل والثالث في الاجتهاد والتقليد والرابع في التعادل والتراجيح وهو
وان كان من الاحوال المشتركة [illegible] الا انه [illegible] القوم جعله بابا على حدة [illegible] اما المقدمة
ففيها مناهج المنهج الاول في نبذ من احواله المنهج الثاني في مباديه المنطقية المنهج الثالث ٣ واما [illegible] الاصول
في مباديه اللغوية والمنهج الرابع في مباديه الاحكامية المنهج الاول في بيان امور الامر الاول
في تعريفه وسبب التوقف كون الطالب على بصيرة لانه لما كان عن مجموع مسائل متكثرة بجهة واحدة فيوجد ٢ عبارة
الطالب بوجه ما وتمييز [illegible] من غيرها [illegible] وبترك غير [illegible] ولانه لو لم يعرفه لكان كالمجهول المطلق
مع انه باطل قطعا ولكن [illegible] لفظ اصول الفقه علم لهذا العلم وله اعتباران اعتبار التركيب واعتبار العلمية ولكل ٣ طالب
على كل من الاعتبارين تعريف واما على اعتبار التركيب فانه لما كان مركبا من الاصول والفقه فمعرفته المركب
موقوفة على معرفة اجزائه لانه وحدته اعتبارية فهو عبارة عن الاصول جمع الاصل وهو في اللغة ما يبتنى ٤ عن الاجزاء
عليه وفي الاصطلاح يقال على اربعة معان الاول الراجح كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة الثانية ٢ الشيء
الاستصحاب الثالث الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة كذا الرابع القاعدة كما يقال لنا اصول وهو

على

على البدء ما اخذت والظاهر انه في الاصطلاح حقيقة في المعنى اللغوي واذا عرفت ذلك فنقول ان الحاجبي فسّره بالادلة
وفي الزبدة فسّره بما يبتنى عليه واختاره الفاضل القمي قائلا والاولى حمله على ارادة المعنى اللغوي ليشمل ادلة الفقه اجمالا
وغيرها من عوارضها ومباحث الاجتهاد والتقليد وغيرها قال في الحاشية وجه كون ذلك موجبا للاولوية وذكر كلاما طويلا
وحاصله لو حذف زوائده انه لو قلنا بما قاله الحاجبي لزم النقل لان في المقام امور ثلثة المعلومات والادراك والملكة التي
من الادراك والعلوم المدونة عبارة عن ملكة ادراك مسائلها فاصول الفقه عبارة عن ملكة ادراك مسائله فعلى ما
الحاجبي يكون معنى اصول الفقه ملكة ادراك ادلة الفقه فلا يكون التعريف جامعا الا بتأويله بان يقال اصول
الفقه عبارة عن ملكة حاصلة من ادراك قواعد الفقه فيحصل النقل في مدخول الملكة لا في اصل المعنى لان مدخول الملكة هو اولا ٣ ان لفظ الادلة [illegible] بمعنى [illegible] لا يحتاج [illegible]
هو ادراك الادلة فصار بعد النقل ادراك القواعد فيحصل النقل في اصول الفقه على تفسير الحاجبي بخلاف تفسير الفاضل
فظهر من كلام الفاضل ان معنى اصول الفقه على اعتبار التركيب هو معناه باعتبار العلمية وان النقل في متعلق الملكة لا في تمام
المعنى وان العلوم المدونة عبارة عن الملكة لا عن مسائلها ولا عن ادراك مسائلها وانه لا يلزم النقل على تفسير الاصل بالمعنى
اللغوي وفي الكل نظر اما الاول فلان المراد من اصول الفقه على اعتبار التركيب هو المعنى المركب وان الاجزاء
مستعملة في معانيها الحقيقية بغير واحد من المعنى كذلك لا ما قال به الفاضل لانه على تقدير هذا النقل يخرج عن التركيب
الى العلمي المجموع مستعملة في معنى واحد مثل عبد الله علما فلا يستعمل الاجزاء في معانيها فالفاضل خارج عن محل النزاع واما الثاني
فلانه لما تغير مدخول الملكة الذي هو قيد للملكة يتغير الملكة لان تغير القيد يستلزم تغير المقيد فيكون النقل في تمام المعنى
لا في بعضه [illegible] عبارة عن كون اللفظ حقيقة في المعنى الثاني مع ان الموضوع له لفظ اصول الفقه حقيقة في تمام
المعنى لا في مدخول الملكة الذي عبارة عن ما يبتنى عليه الفقه او القواعد لانه جزء المعنى الموضوع له واللفظ [illegible] جزء المعنى
الموضوع له واما الثالث فلانا لا نسلم ان العلوم المدونة عبارة عن الملكة بل المراد منها هو نفس المسائل كما ذكره المواقف
وشراحه واما الرابع فمع ما قرره الفاضل يلزم النقل لانه صرح باستعمال لفظ اصول الفقه وكونه حقيقة في معنى
العلمي على تقدير اعتبار الاضافة فيكون منقولا من المعنى الاضافي اي المعنى العلمي فيلزم عليه ما يلزم على الحاجبي فان قلت
يلزم على الحاجبي زيادة على ذلك تبديل مدلول الملكة وهو لا يلزم على الفاضل القمي قلت فيلزم هذه الزيادة على الفاضل
ايضا لانه ما يبتنى عليه يشمل على نفس الدليل وعلى مسائل النحو ومسائل المنطق فلا يكون التعريف مطردا فلا بد من تبديله
الى القاعدة فيلزم عليه الزيادة المذكورة ايضا فكر بجميع ما قرّرناه واما قوله في الحاشية والمراد من لزوم النقل ليس
نقل لفظ اصول الفقه عن معناه الاضافي الى العلمي اذ هو مما لا مناص عنه في المقام بل المراد لزوم النقل في مدخول العلم
فهو غفلة عن موضع النزاع والفرض كما عرفت وسيجيء ان شاء الله تعالى ان لفظ اصول الفقه من حيث المجموع لا يستعمل
في المعنى العلمي على تقدير اعتبار التركيب بل يطلق على تركيب هذا الكلام الفاضل وما فيه واما الشيخ فمنه في حاشيته هكذا اقول
فسّر الاصول في اصول الفقه بمعناه اللغوي لا بالادلة لئلا يصير هذا المركب الاضافي غير شامل لبعض مباحث

هذا العلم الذي ليس بادلة الفقه كمباحث الاجتهاد فيحتاج الى نقل اصول الفقه عن معناه الاصلي ثم يحتاج في قولنا اصول
الفقه هو العلم بالقواعد الى اضمار مضاف اي علم اصول الفقه وحذف المضاف شايع ذايع وهو اولى من النقل انتهى وقال
فاضل الكاظمي وحاصله ان تفسير الاصول بالادلة يحوج الى نقل اصول الفقه عن معناه لانه بالمعنى الاول اعني ادلة الفقه غير شامل
لجميع مباحث هذا الفن بل شامل لبعض دون بعض كمباحث الاجتهاد لعدم كونها من الادلة بخلاف ما لو فسر بالمعنى اللغوي
اعني ما يبتني عليه الشيء فانه لا احتياج في شموله لمباحث الفن الى النقل فان معنى اصول الفقه ح ما يبتني عليه الفقه ويستند اليه وهو
شامل لجميع معلومات هذا الفن ثم يحتاج في اطلاقه على العلم المخصوص الى تقدير مضاف وحذف المضاف شايع ذايع فالحكم
اولى من النقل الذي هو خلاف الاصل كما بينوه ثم [illegible] مهما ان معنى لفظ اصول الفقه على تقدير اعتبار التركيب
يصدق على المسائل بحكم لا على العلم فان العلم عبارة عن ادراك المسائل او الملكة التي هي حاصلة عن ادراك المسائل فيحتاج في
صدقه وحمله على العلم على تقدير لفظ العلم اي علم اصول الفقه ح يصدق على العلم فان معناه بعد الالتزام هو العلم بالقواعد
الفقه فينبغي ان يجعل عنوان للعلم ويتميز به ويحصل البصيرة فظهر مما قرر ان مراد امام الاطلاق هو الحمل لا الاستعمال وقولهم ان
ان لفظ اصول الفقه على تقدير اعتبار التركيب لا يستعمل في المعنى العلمي كما توهمه الفاضل العمري [illegible] على معناه التركيبي ثم اعلم
انما يحتاج الى الاضمار لو قلنا ان اسامي العلوم عبارة عن ادراك مسائلها او ملكة حاصلة عن الادراك ولو قلنا انها عبارة عن
نفس المسائل فلا احتياج الى الاضمار بقي في كلام الشيخ شيء وهو ان قوله يلزم النقل على ما قال به الحاجبي هل المراد معه
هو لزوم النقل من معنى اللغوي الى معنى الادلة او لزوم النقل من معنى الادلة الى معنى آخر شامل لجميع مسائل الاصول مثل قواعد
الفقه ونحوها الى المعنى العلمي والظاهر من كلام الشيخ كما هو صريح الفاضل الجواد هو الثاني وفيه نظر لانه لا يلزم من استعمال
لفظ الاصول في معنى عام ان يكون بطريق النقل بل يجوز ان يكون بطريق المجاز بان يلحق القاعدة بالدليل في كونها
في كونها موصلة ويستعمل لفظ الاصول فيه على طريق المجاز بالاستعارة او لان القاعدة سبب لدليلية الدليل بالنسبة الى
لان الدليل لم يتف بالقواعد المقررة في الاصول لم يكن دليلا بالفعل فيكون القاعدة سببا للدليل فيستعمل لفظ الدليل
وهو لفظ الاصول في القاعدة على طريق المجاز المرسل [illegible] او يستعمل في القاعدة [illegible] الادلة
في الاصطلاح فيكون على نحو الحقيقة وكيف كان فلزوم النقل على قول الحاجبي ممنوع لان الدليل [illegible] وهو مخصص
بالوجوه المذكورة ولزوم النقل لا يتفق له اللهم الا ان يقال ان المراد من النقل [illegible] اعم من النقل الاصطلاحي
والمجاز ولكن يأباه قوله ان الاضمار اولى لان الاضمار اولى من النقل الاصطلاحي لا من المجاز ثم ان اللازم على الحاجبي هو الاضمار
مع النقل لا النقل فقط بناء على القول ان العلم عبارة عن الملكة او الادراك اللهم الا ان يقال ان اللازم على الحاجبي
هو الاستعمال في العلم وهو العلم بالقواعد الممهدة مع انه تم وبالجملة لزوم النقل حتى يكون الاضمار اولى منه تم كلامه
عرفت ان اللازم على الحاجبي اعم من النقل والمجاز مع ان المجاز اولى من الاضمار فلا يكون ما يقول به الشيخ اولى مما يقول له
الحاجبي اللهم الا ان يقال يلزم على الحاجبي النقل من المعنى اللغوي الى معنى الدليل ومن معنى الدليل الى معنى آخر شامل لجميع مسائل

٣ المعنى العلمي ٣

الاصول

الاصول وان كان مجازا والاضمار بناء على كون العلم عبارة عن الملكة او الادراك فيلزم خلاف الاصل اكثر مما يلزم على الشيخ
فيكون ما قاله اولى ولكن يمكن ان يقال ان لفظ الاصول في اصطلاح الاصوليين حقيقة في المعنى في الادلة المذكورة فيكون
مجازا في المعنى اللغوي فيلزم على الشيخ الاضمار والمجاز وعلى الحاجبي الاضمار والنقل او المجاز واما النقل من معنى اللغوي الى الدليل
وهو حاصل على قول الحاجبي فلا دخل لقول الحاجبي فلا يلزم له فيما نحن فيه خلاف الاصل اللهم الا ان يقال ان الاستعمال
في المعنى اللغوي بناء على اصطلاح اللغوي لا على اصطلاح الاصوليين حتى يلزم المجاز ولكن نقول يلزم على الشيخ استعمال لفظ
الاصول في معنى آخر لعموم افراد التعريف لشموله على نفس الدليل فيلزم اما النقل او المجاز كالحاجبي فيما نحن فيه خلاف الاصل
وكيف كان فاولوية قول الشيخ ممنوعة فالاولى ان يقال ان الاصل بمعنى القاعدة ووجه اولويته من قول الشيخ كونه جامعا
مانعا كما ان قول الشيخ فوقه انه غير جامع ومن قول الحاجبي لشموله لجميع افراد المعرف بخلاف قول الحاجبي فوقه
انه غير منعكس هذا الكلام في الجزء الاول من المركب واما جنس هذا المعنى فالظاهر ان اضافته لامية لعموم
صحة معنيين في ثم فيكون المعنى قواعد مختصة بالفقه واما الجزء الاخير من المركب وهو الفقه وهو في اللغة
الفهم كما صرح به غير واحد وفي الاصطلاح على ما عرفه العلامة هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعلى
ما عرفه الشيخ هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلى ما عرفه الرازي في
المحصول هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة والتفاوت بين
الاولين بزيادة لفظ فعلا او قوة قريبة في الثاني دون الاول وبينهما وبين الثالث بجعل العقد في الاولين
جارا ومجرورا وفي الثالث صفة وبهذين الاختلافين تختلف المعرف كما لا يخفى بالتامل وكيف كان فمعرفة المعرف موقوفة
على معرفة اجزائه فلا بد اولا ان يعلم اجزاء التعريف ليعلم المعرف ويعلم صحة التعريف وفساده ويعلم [illegible] ان يعرف
الثلث ايها صحيح وايها فاسد فلا بد من بيان الاجزاء المشتركة بينها فنقول اما الجزء الاول فالعلم في الوضع حقيقة في
في الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع لا يزول بتشكيك المشكك فعلى هذا اورد على التعريف بانه غير
منعكس لان اكثر الفقه ظنية لكون طرقه ظنية فاجابوا عنه بوجوه منها ما استوجهه في القوانين من ان المراد بالاحكام
الشرعية اعم من الظاهري ونفس الامرية فان ظن المجتهد بعد انسداد باب العلم هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه
كالتقية في زمان المعصوم ع فاذا سمع المكلف من لفظه ع يحصل العلم به مع انه ليس بحكم الله النفس الامري ولكنه هو
حكم الله بالنسبة اليه والى هذا ينظر قول من قال ان الظن في طريق الحكم لا في نفسه فان ظنية الطريق لا ينافي قطعية
الحكم وذلك لا يستلزم التصويب كما توهم انه فيكون معنى التعريف على ما ذكره هو القطع بالاحكام الواقعية الظاهرية
عن الادلة التفصيلية وفيه نظر لانه لا شك ان الادلة اللفظية لا تفيد القطع بالاحكام الظاهرية بل تفيد الظن
فقط نعم بعد حصول الظن فظنه من الادلة اللفظية قام العقل والنقل والاجماع على ان هذا المظنون هو حكم الله في حقه
وحق مقلديه فحصول القطع بالحكم الظاهري من العقل والاجماع لا من الادلة التفصيلية فالايراد باق على حاله ومنها

في تعريف الفقه

ما اختاره الشيخ في الزبدة وتلامذته من ان المراد من العلم هو الظن بان يشبه الظن بالعلم في كونه راجحا او في كونه معمولا به
مستعمل فيه على نحو المجاز بالاستعارة وفيه نظر لان التعريف غير منعكس حينئذ لان الاحكام التي تحقق من العقل او الاجماع
المحقق التي تقطع لا ظن فيخرج عن التعريف فلا يكون جامعا ومنها ان المراد من العلم بالاحكام هو القطع بان هذا الحكم
ظاهر من هذا الدليل وفيه نظر اما اولا فلانه لا يقال عليه الفقه اصطلاحا واما ثانيا فلان هذا القطع لا يحصل من الامارة
الظنية بل من العقل لان العقل يحكم بان هذا الحكم ظاهر من الدليل ومنها ان هذا التعريف من المعصومة والحنفية اراده
عاملا عن الايراد وهو بعيد ومنها ان المراد القطع بثبوت الحكم بالنظر الى الدليل لا بحسب الواقع فيجزم المجتهد
بان هذا الحكم مما يدل عليه الدليل وان لم يجزم بانه مطابق لما عند الله وفيه نظر ايضا لان هذا القطع لا يحصل من الادلة
التفصيلية بل الحاكم به هو الوجدان والعقل بل يمكن ان يقال ان هذا الجواب بعينه هو الجواب الثالث والاولى
ان يقال ان المراد من العلم هو مطلق الرجحان لعلاقة الاطلاق والتقييد فان قلت ان المجاز لا يجوز ذكره في التعاريف
قلت هذا انما يتم اذا لم يكن مجازا مشهورا او لم يكن قرينة والمقام ليس كذلك فانه ان لم يكن فقرينة المقام قائمة (٣ مشهورا)
واما الجزء الثاني من التعريف اي الاحكام فالكلام فيها في المقامين احدهما في الصيغة والثاني في المعنى اما الاول
فلا شك انه جمع محلى باللام يفيد الاستغراق واما الثاني فمن القوانين والمراد من الاحكام هي النسب الجزئية الى
ان قال وجهها ان تكلماننا في تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين مع كون الكتاب من ادلة
الاحكام وهو ايضا خطاب الله فيلزم اتحاد الدليل والمدلول ويشترط الاشاعرة عن ذلك بجعل الحكم هو الكلام النفسي
والدليل هو اللفظي وفيه مع ان الكلام النفسي فاسد من اصله ان الكتاب مثلا كاشف عن المدعى لا انه مثبت للدعوى
فلا يكون دليلا في الاصطلاح والذي يتحقق في محله هو ان الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين بداهة بالاجمال والادلة
عبارة عن الخطابات المفصلة فانا نعلم اولا بالبداهة ان اكل الميتة واكل الربا وغيرهما حكم من الاحكام ولكن
لا نعرفه بالتفصيل الا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرم الربا ونحو ذلك انتهى اقول اما تفسير الفاضل القمي الاحكام
بالنسب الجزئية فمبني على تحقيقه انشاء الله تعالى واما تعريف الاشعري ووجوب الفاضل القمي فكلاهما فاسدان اما التعريف
فان كان مراده من لفظ الخطاب هو توجيه الكلام او الكلام اللفظي الموجه فليس بصحيح لانه لا يكتسب من الادلة
التفصيلية قطعا وان كان مراده هو معاني الخطابات اللفظية المعبر عنها بها وفيه نظر ايضا اما اولا فلا يصح اطلاق
الخطاب عليه سواء قلنا ان المراد بالخطاب توجيه الكلام او الكلام الموجه الى المخاطب ومن الخطاب هو اللفظ لا المعاني
فان قلت عدم الصحة حقيقة لا يستلزم عدم الصحة مطلقا فيجوز ان يطلق عليه مجازا قلت وان قلنا بصحته مجازا
لكن لا يجوز استعمال المجاز في التعريف الا ان يكون مشهورا او يكون قرينة واضحة الدلالة موجودة وكلاهما مفقودان
في المقام وثانيا قد ظهر ان اطلاق الخطاب على المعاني لا يستلزم القول بالكلام النفسي لان من يقول بالكلام النفسي
يقول ان الكلام يطلق حقيقة على المعاني كما اطلاقه على اللفظ فلا يلزم من اطلاقه عليه تصحيح التعريف القول

بالكلام النفسي لان الخطاب غير الكلام فان الكلام معنى الخطاب ولا يلزم من القول بكون الكلام حقيقة في اللفظ والمعنى كون
الخطاب حقيقة فيهما حتى يلزم من استعمال الخطاب في المعنى القول بالكلام النفسي فقول الفاضل القمي ان الكلام النفسي
فاسد ليس في مقامه الا ان يقال جواب الاشعري مبني على مذهبه مع انه ليس كذلك لما عرفت ان الخطاب غير الكلام
واما ثانيا فيرد عليه ما اورده الفاضل القمي من ان المراد من الادلة ما يثبت المطلوب لا ما يكشف عن المدعى فالادلة التفصيلية
تكشف عن معانيها لا تثبتها فلا يكون دليلا لمعانيها فلا يصح اطلاق الدليل عليها بالنسبة الى معانيها وفيه نظر لان الكتاب والسنة
عند الاصوليين دليلان على ثبوت احكام الله تعالى والمراد من الادلة التفصيلية هو الادلة الاربعة فاذا قلنا ان المراد من الخطاب
هو معاني الخطابات اللفظية اي النسب الجزئية فيكون حاصل [illegible] معنى التعريف هو العلم بالنسب الجزئية الحاصلة (حاصل ان ما اورده الفاضل)
من الادلة الاربعة وهو بعينه معنى ما اختاره الفاضل القمي لانه لم يطلق واختاره لان النسب الجزئية معنى الادلة التفصيلية
مدلولاتها على طريق الكشف لا على طريق الاثبات فيلزم ان لا يصح التعريف على اي مذهب كان اي على مذهب الاشعري
وغيره واما ذكر ظهر انه توجيه اطلاق الخطاب على المعاني فيصح تعريف الحكم بما عرفه به الاشعري ولكن يرد على الاشعري زيادة
قيد الشرعية الفرعية مع ان الاصل في القيود في التعريف كونها احترازيا لا توضيحيا واما جواب الفاضل القمي عن الاشكال
المذكور فليس بصحيح اما اولا فلان جواز اطلاق على هذا المفهوم الكلامي لما في التعريف وثانيا ان هذا المفهوم (٤ على الخطاب)
الكلي لا يحصل من الادلة التفصيلية مع انه ليس بفقه قطعا فلا يصح التعريف هذا اذا كان مراده من الحكم الاجمالي
هو مفهوم حكم ما واما اذا كان هو مصداق حكم ما من الوجوب والكراهة وغيرهما فيلزم عليه ما يلزم على الاشعري من
الكلام النفسي وكونه دليلا لمعناه وكيف كان فقد عرفت فيما سبق ان الفاضل القمي فسر الاحكام بالنسب (٢ اللفظ)
الجزئية وفسر الشيخ في الزبدة بالمسائل وكذا تلامذته في شرحها وفي الصواب الجامع فسر الاحكام المجمع بهما سواء
كان شرعيا او غير شرعي ويمكن ان يكون المراد من الاحكام هو التصديق فنقول اما ما فسره الفاضل القمي فيمكن المناقشة
فيه بان النسب التي بين الاحكام التكليفية بالاوامر والنواهي والظاهر منها النسب الطلبية لا النسب الجزئية
فلا يحصل النسب الجزئية عن الادلة التفصيلية ولكن يمكن ان يقال وان كان الظاهر فيها النسب الطلبية الا انها
تدل بالالتزام على النسب الجزئية ودلالة الالتزام كدلالة المطابقة في حجيتها فيصح ان يقال ان النسب
الجزئية حاصلة من الادلة التفصيلية واما تفسير الشيخ فيمكن ان يكون مراده من المسئلة تمام الموضوع والمحمول
كما هو مشهور ان التسمية ويمكن ان يكون مراده من المسئلة هو المحمولات المنتسبة كما اختاره بعض الافاضل ويمكن
ان يكون مراده من المسئلة هو المحمول فقط والظاهر ان الفاضل نادر فان كان مراده هو الاول فليس (بصحيح ٥)
لان مجموع الموضوع والمحمول لا يحصل من الادلة بل الحاصل هو المحمول المنتسب او النسبة فقط كما هو الظاهر
~~ان كان مراده هو [illegible]~~ او المحمول فقط مع ان مجموع الموضوع والمحمول لا يسمى حكما لا لغة ولا عرفا ولا فقها
فيرد عليه وان كان المراد هو الثاني يكن هو المراد من المسئلة فيرد عليه ما ورد على الفاضل القمي ويمكن دفعه بما مر

هنالك وان كان المراد هو الثاني ففيه اشكال من حيث ان الحاصل من الادلة هو الظن كما هو المشهور الظاهر بالشهود او
المحمولات المثبتة لا المحمول فقط بل لا يقال علينا الفقه لان العلم المتعلق بالمحمول فقط هو التصور لا التصديق وان
كان المراد من الحكم هو التصديق فلا يخلو اما ان يكون المراد هو التصديق الفقهي او التصديق الشرعي فان كان المراد
هو التصديق الفقهي فيرد عليه اما اولا فان التصديق الفقهي تصديقات ماخوذة من الشرع لا يسمى فقها بل الفقه نفس
التصديقات الماخوذة والا لزم ان لا يسمى الفقيه العالم بالاحكام الا المتقطع بجملة فقهها وهذا واضح البطلان
واما ثانيا فيلزم ان يكون قيد عن ادلتها فاسدا لان التصديق الفقهي تصديقات لا تحصل من الادلة واما ثالثا فيلزم ان يكون
قيد الشرعية فاسدا لان التصديقات الفقهية تصديقات ليس من شانها ان تؤخذ من الشرع بل الذي من شانه
ذلك هو متعلقات التصديقات فتدبر وان كان المراد هو التصديق الشرعي فيرد عليه اولا ان التصديق الفقهي تصديقات
لا يسمى فقها بل الفقه هو متعلقاته وثانيا انه يلزم ان يكون قيد عن ادلتها فاسدا لانه اما ان يكون متعلقا بالعلم
كما هو الظاهر فقضيته ان العلم بالشرعي ليس حاصلا من الادلة بل العلم بالمعلومات حاصل منها او يكون متعلقا بالاحكام
فيلزم ان يكون علم الشرعي ماخوذا عن الادلة وثالثا يلزم ان يكون قيد الشرعية فاسدا لان معناه ما من شانه
ان يؤخذ من الشرع فالمعنى ان الفقه هو العلم بتصديقات الشرع التي من شانها ان يؤخذ من الشرع وهو
باطل اذ ليس من شان الشرع اثبات التصديقات بل من شانه بيان معتقداته واما ما فسرها صاحب الفصول
من ان المراد من الاحكام هو الاحكام الخمسة التكليفية مطلقا ففيه نظر لان العلم بالاحكام الخمسة لصوري [illegible]
من الادلة بل يحصل من قول الشارع فاذا عرفت ما ذكر فاعلم ان الاولى تفسير الاحكام اما بالنسبة الخبرية او بالنسب
الجزئية واي من المعنيين المذكورين فسرت الاحكام به التوقف وان كان الاظهر هو الثاني هذا الكلام في جزء
الثاني من التعريف بقي في المقام شيء وهو ان المراد من الاحكام هل هو الاحكام الواقعية فقط او الظاهرية فقط او الاعم
منهما وكذا هل المراد منها هو التكليفية او الوضعية او الاعم منهما فنقول اما الاول ففيه خلاف معروف وهو ان الاحكام الشرعية
الواقعية هل ان الاحكام الشرعية واقعية فقط بان يكون لها ثبوت في الواقع على طبق الصفات الكامنة او الظاهرية فقط بمعنى ان احكام
الله تعالى تابعة لآراء المجتهدين بمعنى انه لا حكم لله تعالى اصلا غير راي المجتهد [illegible] ان الله تعالى [illegible] راي المجتهد يتعلق بالحكم
الفعلي او عدد الحكم بعدد وجود آرائه وهو القول الذي يقول الاشاعرة او واقعية وظاهرية بمعنى ان الله تعالى حكمين احدهما
واقعي وهو الذي ذكرناه وثانيهما ظاهري وهو الذي اعتقده المجتهد انه حكم الله تعالى بعد استفراغ وسعه في الادلة سواء كان ذلك
مطابقا للواقع ام خطأ بمعنى ان الشارع جعل لكل شيء حكما على طبق الاوصاف وجعله مخزونا عند النبي والائمة وبعد
السنة او باب العلم في حال الغيبة فلا اعرض عن الواقع وجعل ظنون الفقهاء او ان كان لي ان الواقع حكما واقعيا ثانويا
في حقهم وحق مقلديهم بعد ان لله حكما واقعيا وظاهريا وهو الذي ذهب اليه جماعة من فقهائنا كالفاضل القمي وصاحب
المدارك والفاضل النراقي حيث ان الاولين منهم صرحا بان الاحكام كالاسماء موضوعة المستنبطة اي الموضوعات

٣ لعقلية

كما هو ظاهر صعق ٣

[illegible] الواقع [illegible] الواقع او الواقع [illegible] الظاهر [illegible] الواقع ٣

الكلية لغوية كانت او شرعية كالموضوعات المعاملية والموضوعات العبادية مستدلين عليها بانا لو كنا مكلفين بالواقع
يلزم التكليف بما لا يطاق لان طريق الواقع منسد فلا بد ان يكون التكليف بما فهمه المجتهد وفيه نظر لانا لو فرضنا مثلا ان المولى امر
عبده بالذهاب الى البلد والمولى يعلم ان العبد لم ير البلد اصلا ولكن المولى نصب له طريقا يحصل له الظن في الطريق الى البلد
الاوقات الى ذلك البلد وان تخلف عن الايصال في بعض الاوقات والمفروض ان المولى يقول لعبده ان وصلت
فلك الاجر كذا وكذا وان لم تصل فلا اعاقبك ومع هذا فلا شك ان الاجر فلا شك انه ليس التكليف فيه والا لكان التكليف بالواقع
ان موضع النزاع من هذا القبيل واما ما ذهب اليه الاشعري فلا شك في بطلانه للاجماع على خلافه من الامامية كما سيأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى في مقامه فالاصح هو القول الاول [illegible] ان المراد من الاحكام هو الحكم
والعلم بهي الحقيقي ان شاء الله تعالى [illegible] صاحب الفصول [illegible] واما الثاني
فالمنقول فيه في ثلث مقامات الاولى ان الاحكام الوضعية هل هي امور مستقلة واقعية صادرة من الشارع
كالاحكام التكليفية او منتزعة من الاحكام التكليفية وبعبارة اخرى ان الاحكام الوضعية عناوين الاحكام التكليفية
وكلي لعلق يراد منه وحدة الاحكام التكليفية او غير صادرة من الشارع بل امور منتزعة من الاحكام التكليفية
[illegible] وعن تحقيق الثاني [illegible] بانها مجعولة مثلا اذا قلنا ان الدلوك
سبب لوجوب الصلوة معنى وان الصلوة واجبة عنده واذا قلنا مثلا ان السورة جزء من الصلوة معناه
ان السورة واجبة في الصلوة وهكذا وعن تحقيق آخر القول بان الاحكام الوضعية منتزعة من الاحكام التكليفية مثلا
اذا ورد الدليل ان السورة تجب في الصلوة تنتزع منه الجزئية لا ان الشارع بين ان السورة جزء من الصلوة وهكذا
والاقوى هو الاول لان الاوامر الواردة في اجزاء الصلوة كالسورة والحمد والركوع والسجود ونحوها وكذا النواهي
عن بعض الاشياء كالتكفير والتأمين ونحوهما في اثناء الصلوة فالظاهر منهما هو الارشاد دون بيان الجزئية في الاول والمانعية
في الثاني مما ادعى عليه الاتفاق بعض افاضل اصحابنا والفقهاء فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يدل على ان الاستطاعة شرط الوجوب على القول بان اداة الشرط تدل على ان مفاد الشرط شرط الجزاء
كما هو الحق او سبب الوجوب بناء على القول بانها تدل على السببية وغير ذلك وبالجملة فكما ان الشارع بين الاحكام
التكليفية بالصيغ الدالة عليها فكذلك بين الاحكام الوضعية بالصيغ التي تدل عليها فارجع الى ما [illegible]
الثاني او انتزاع احدهما من الآخر لما في القول الثالث يحكم محض واما القول بان الاحكام فلم اقف على مستنده [illegible]
اختلفوا في اعداد احكام الوضعية فمن بعض انها خمسة الشرطية والمانعية والجزئية والصحة والفساد وعن آخر الخمسة المذكورة
والسببية والاقوى هو الاخير لان الشارع كما بين الاحكام الخمسة المذكورة كما يظهر من تتبع الكتب الفقهية التي هي
مضامين الادلة الالهية مثلا في كتاب الطهارة [illegible] الصلوة يذكرون شروط الصلوة و
موانعها واجزائها وفي كتاب البيع يذكرون الصحة والفساد وكذلك يبين الاسباب الفقهية كما يظهر من كتاب الغصب والحدود

[illegible]

[illegible]

وكتاب الطهارة فان الفقهاء رضوان الله عليهم يذكرون المباشر والسبب ويقولون اما قريب او بعيد ويذكرون في
اسباب الوضوء والغسل وفي كتب الاصول يقولون اهل الاصول في الاسباب هو التداخل او عدم التداخل في الغسل يحمل السبب اي يعني
سببا بالمعنى الآخر فلا منع لهذا الكلام بل الاولى ان يقال ان الاحكام الوضعية ليست منحصرة بالامور المذكورة مثل الموانع
والملكية والمدة وكل احكام وضعية مثبتة بانها جملة الاحكام التي عن الموضوعات وغير الاحكام التكليفية هي الاحكام الوضعية
وما عنه تبعي الا انه من الاحكام التي غير مشروطة بالعقل والقدرة والعلم والبلوغ فهو حق الا فالتكليف مخصوص
بالاستحباب الا الاباحة والاستحباب غير مشروط بالبلوغ والحق والفرق بين المعاملات مشروطة بالبلوغ والعقل
والعلم مع ان الاوليين من التكليفية والاخريين من الوضعية الثالثة اختلفوا في ان الاحكام الوضعية هل هي داخلة
في تعريف الفقه ام لا فقيل الاول والظاهر خروج الاحكام الوضعية عنه لكن التحقيق يقتضي تحقيق المسائل الفقهية
التي هي نفس الموضوع فنقول مسائل كل علم عبارة عن العلم الذي يبين فيها ويكون المقصود والذاتي من تدوين العلم متعلق بها
كما هو المعلوم من الاستقراء او الوجدان والمقصود بالذات من تدوين علم الفقه بيان الاحكام التكليفية الشرعية المترتبة
عليها الثواب والعقاب ليتحرزها المستنبط عن ادلتها ويعمل بها وهو معلقة بها فالاحكام الوضعية ليست مقصودة بالذات
من تدوين هذا العلم وانما يبحث عنها فيها لكونها واسطة الى ما هو مقصود بالذات فان نجاسة البول مثلا لو
لم تكن واسطة الى وجوب الاجتناب عنه وعدم جواز الصلوة معه لم يبحث للفقيه البحث عنه والتعرض له وكذا السببية ودلوك
الشمس ونحو ذلك في خروج الاحكام الوضعية عن الموضوع بهذا القول فيه نقلا ان الفقه كما يبحث فيه عن الاحكام
التكليفية كذلك يبحث فيه عن الاحكام الوضعية وان لزم في بعض الموارد الاحكام التكليفية الاترى كتاب
الحدود والديات يبحث فيها عن اسباب الحدود والديات وكتاب الصلوة يبحث فيها عن شرائطها وموانعها ونعيد ما قلناه
وان غفل عنه قوله فان نجاسة البول مثلا لو لم تكن واسطة الى وجوب الاجتناب عنه وعدم جواز الصلوة
معه لم يتج للفقيه البحث عنه انتهى فانه صريح في ان الفقيه يبحث عن سببية نجاسة البول للاجتناب ومانعيتها عن
الصلوة بالذات وبالاصالة كما يظهر بالتأمل فالاقوى ان الاحكام الوضعية داخلة في تعريف الفقه واما
الجزء الثالث من التعريف اي لفظ الشرعية ففي شرح الزبدة الشرعية اي ماخوذة من الشرع وفي القوانين ما من
شانه ان يؤخذ من الشرع وان استقل باثباتها العقل اقول الظاهر من عبارة الفاضل الكاظمي ان المراد من الشرعية
ما اخذ بالفعل من الشارع فخرج عنها ما لم يؤخذ بالفعل او اخذ ولكن من غير الشرع وعبارة القمي يحتمل معاني
سبعة احدها ان يؤخذ من الشرع والعقل بالفعل وثانيها ان يؤخذ من الشرع او العقل بالقوة وثالثها ان يؤخذ
من الشرع او العقل اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ورابعها ان يؤخذ من الشارع بالفعل ومن
العقل بالقوة وخامسها بالعكس وسادسها ان يؤخذ من الشرع اعم من الفعل والقوة ومن العقل
بالفعل فقط او بالقوة فقط وسابعها بالعكس اما ما ظاهر من الفاضل فليس بصحيح لخروج ما يؤخذ من العقل مع

ومثل ان الصلوة ظهرية او عصرية او اللونية والليلية والحجة وكون ... او منطوقا والطلاق رجعيا او بائنا وكون العقد جائزا او لازما وغير ذلك

أنه

انه وقفة تعلق واما محملات كلام الفاضل القمي فتحقيقها مبنية على مقدمة وهي ان المراد من الفقه هو المسائل الفقهية او العلم بها
بالفعل او الاستعداد والتهيؤ للعلم بها والظاهر ان الاول ليس بصحيح لان الفقه من الالفاظ المصطلحة وهو في الاصطلاح لا يطلق
على المسائل كما يظهر من تتبع كلماتهم فالمراد منه اما العلم بالفعل او التهيؤ له او القدر المشترك بينهما فان كان المراد هو الاول
فيبطل الاحتمالات التي بالقوة سواء كانت بالنسبة الى الشرع او العقل او كليهما وان كان المراد هو التهيؤ والاستعداد فيبطل الاحتمالات
التي بالفعل سواء كان بالنسبة الى الشرع او العقل او كليهما والظاهر ان المراد هو الشق الثالث من الترديد كما سيجيء تحقيقه
ان شاء الله تعالى في بيان احترازات التعريف فيكون المراد من الشرعية ما من شانه ان يؤخذ من الشرع بل من الشرع او من العقل
سواء كان بالفعل او بالقوة فيبطل الاحتمالات الاخرى واما الجزء الرابع من التعريف اي لفظ الفرعية ففي شرح
الزبدة ما يتعلق بكيفية عمل اي يكون الغرض منها العمل وفي القوانين ما يتعلق بالعمل بلا واسطة وفي الفصول ما يتعلق
بعمل المكلف تعلقا حقيقيا وكان المتعلق من الاحوال الظاهرية واما ما في الفصول فليس بصحيح لان الاستحباب المتعلق
بكيفية عمل القلب حكم فرعي مع انه يخرج عن التعريف وكذا يخرج الاحكام الوضعية المتعلقة باحوال القلب كالسببية والشرطية
وغيرها واما تعريف شارح الزبدة فالظاهر انه غير منعكس لان قوله اي يكون الغرض منها العمل ظاهر في الاحكام التكليفية
فيخرج منها السبب الذي يتعلق بفعل المكلف وغيره كالاتلاف واليد فتدبر فالاولى ما في القوانين واما الجزء الخامس
من التعريف اي عن الادلة الادلة جمع الدليل وهو لغة بمعنى المرشد وقد يطلق على ما به الارشاد وفي اصطلاح
الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيد الامكان لادخال الدليل الذي لم يطلع عليه المستدل
فانه دليل قطعا واعتبار الصحة لاخراج ما عن التعريف وقوله الى مطلوب خبري ولم يقل الى العلم بمطلوب خبري ليدخل الامارات
الشرعية باسرها فان الكل امارات لا تفيد العلم كالكتاب والسنة والادلة الاربعة الفقهية والمراد من النظر فيه
ما يشمل النظر في نفسه وصفاته واحواله فيشمل المقدمات التي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي
اذا نظر في احواله او في احوال المطلق كالعالم والمراد بصحيح النظر ان يكون مشتملا على شرائط النظر مادة وصورة هكذا في شرح
الزبدة ويظهر منه ان المراد من النظر في اصطلاح الاصوليين هو المراد منه في اصطلاح المنطقيين ولا بد في دليل الاصوليين
من المقدمتين كدليل المنطقيين وان اطلاق الدليل على المفرد مجرد اصطلاح وسيجيء ان شاء الله تعالى ان الامر ليس كذلك
وقيد الخبري لاخراج قول الشارح لانه موصل الى مطلوب تصوري واما في اصطلاح المنطقيين فهو قولان
فصاعدا يكون عنه قول آخر هكذا في الزبدة وظاهرها انما قيل يكون عنه قول آخر ولم يقل يستلزم لذاته قولا
آخر ليدخل الامارة والظاهر ان مراده من الامارة القياس المركب من المقدمات الظنية والمقبولة مثل الخطابة
والمقدمات المشهورة والمسلمة مثل الجدل والمقدمات المخيلة مثل الشعر والمقدمات الوهمية الكاذبة مثل السفسطة
والمغالطة وبالجملة مراده الصناعات الخمس واعترض عليه تلامذة الفاضل بانا لا نسلم عدم الاستلزام في الصناعات
الخمس قال والذي يرشد اليه اخذ المنطقيين الاستلزام في التعريف وحمله مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اقول

ان كان المراد المنطقيين من مقدمات الصناعات الخمس ان تكون على اوصافها المذكورة عند المستدل وباعتقاده
وان كانت في الواقع مشكوكا فيها او على خلاف ذلك كما هو الظاهر من كلامهم فلا شك انه لا ملازمة في المغالطة
لان المفروض انها غير جامعة لشرائط الانتاج وكذا في السفسطة لان المفروض انها كاذبة وكذا الشعر ان كان مقدماته
مخيلة فقط كما هو الظاهر ويشير اليه مثالهم نحو العسل مرة مهوعة ولانه لو كان مقدماته مظنونة تكون خطابية وان كانت
يقينية يكون برهانية فلا يستلزم قولا آخر لان المفروض ان الاكبر ليس ثابتا للملزوم والملزوم غير ثابت للاصغر وكيف
يثبت الاكبر للاصغر واما الجدل والخطابة والظاهر انهما يستلزمان قولا آخر ظنيا لان المفروض ان الاكبر مظنون الثبوت
للاوسط والاوسط مظنون الثبوت للاصغر فيكون الاكبر ثابتا للاصغر ظنا ولما كان المؤلف بناء على اصطلاح اهل المنطق
وكان المراد ما هو اعم من الدليل اعم من البرهان كما صرح به في شرح الزبدة فلا بد اما ان يعرف بما هو من تعريف الشيخ او يعرف بانه
قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه قول آخر ليشمل الصناعات الخمس لانها متى سلمت لزم عنها قول آخر فافهم لان المعنى انه اذا تحقق
شروط الصورة والمادة لا معنى للفظ سلمت بتشديد اللام نعم لو كان بتخفيف اللام يكون له وجه فالاولى هو التعريف الاول
لاطلاقه الشامل مع صورة تحقق الاتفاق وغيرها والصناعات الخمس تكون على قول آخر ولو اتفاقا بقوله المعلوم
شيئا وهو انك عرفت فيما سبق ان الدليل في اصطلاح الاصوليين يطلق على المفرد والمركب والمفرد هو ما يمكن التوصل
الى المطلوب الخبري او يحتاج في الانتقال الى ترتيب مقدمتين واطلاق الدليل عليه مجرد اصطلاح من القوانين وشرح
الزبدة وحق بالاخير فالدليل باعتبار الوصول الى مطلوب خبري لا يكون الا عن مقدمتين اقول لا شك ان تحصيل المطلوب
الخبري المجهول يحتاج في تحصيله الى الفكر اي ترتيب مقدمتين كتحصيل المطالب العقلية ولكن الكلام في ان الاحكام
الشرعية التي تستنبط من الادلة الاربع التي يطلق عليها الادلة في اصطلاح الاصوليين فهل يحتاج في تحصيلها عن
الى ترتيب مقدمتين ام لا فنقول ان تحصيله يحتاج الى مقدمة ولان المنطقيين قسموا التصديق الى قسمين ضروري
ونظري وعرفوا الضروري بما لا يحتاج في تحصيله الى النظر وان احتاج الى شيء آخر كالمجربات المحتاجة الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى والنظري بما يحتاج في تحصيله الى النظر والفكر وهو ترتيب امور معلومة [illegible] وقسموا الضروري الى ستة
اقسام منها المشاهدات التي يحكم فيها الحس والمتواترات التي يحكم فيها العقل بواسطة السماع [illegible] النظري ٣ العقل بواسطة
في اصطلاحهم هو التصديق الذي لا يحصل الا بالنظر فالنظري بناء على اصطلاحهم لا يحصل الا عن مقدمتين ولكن لا يلزم منه ان
الحكم المجهول مطلقا لا يحصل الا عن مقدمتين مع انهم [illegible] التصديق بالامور المذكورة التي غاية الامر انهم
سموه ضروريا وهو اصطلاح محض منهم في مقابل النظري في اصطلاحهم وكيف كان فظهر مما ذكر ان الحكم المجهول قد يحصل
بغير المقدمتين وايضا ان المنطقيين قسموا غير اليقينيات الى اقسام منها المقبولات اي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه
اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد فظهر
منه ان التصديق يحصل من قول هذا القائل من دون احتياج الى ترتيب مقدمتين مع ان الحكم مجهول فاذا عرفت ذلك

فاعلم

فاعلم ان الاحكام التي تحصل من الادلة مثل الضروريات غير الاولية ومثل المقبولات في حصول التصديق وفي حكم العقل يعني
السماع مع ملاحظة الصدق كما في المتواترات الضرورية يحكم العقل يعني السماع مع ملاحظة امتناع الكذب فاعلم الفاضل
القمي والكلباسي من الفحول بكونها كالنظريات التي تحتاج الى مقدمتين ليس بشيء [illegible] في تعريف النظر في الزبدة
حيث قال والنظر تأمل معقول لكسب مجهول وتقييده [illegible] قول سيد المدققين في حاشية المطالع وبواسطة ان الاحكام
المدني والبدوي كانوا اذا سمعوا كلام الله عن الرسول [illegible] عن الائمة يحكمون بثبوت الاحكام الموضوعة فيها والقول
ان الاستدلال [illegible] بشرائط المادي والصوري موجودة فيها اذا [illegible] وان لم يميز [illegible]
شرائط المادية والصورية والجامعة تحتاج الى تأمل تام وفكر دقيق لا يفهمها الا الاذهان السليمة وكيف كان
فلا يبقى الريب فيما ذكرنا ومع ما ذكرنا فلا بد ان يكون المراد بالنظر في اصطلاح الاصوليين ما هو الظاهر من كلام الشيخ في الزبدة
من انه تأمل معقول لكسب مجهول لان المراد من التأمل معنى عام [illegible] وهو ينتقل الذهن مع احواله مثل النظر
في اصطلاح المنطقيين وغيره ولا تم لكن التعريف جامع للمزوج [illegible] الادلة الشرعية عنه لان الظاهر من الباء في
لفظ بصحيح النظر هو السببية واما الجزء السادس من التعريف وهو التفصيلية والمراد منها ما يقابل [illegible]
دليلا اجماليا للفقيه وهو هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله هذا حكم الله ودليلا اجماليا للمقلد وهو هذا
ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله [illegible] الكلام في تغيير اجزاء التعريف فصار حاصل تعريف اصول ٢ المسائل
الفقه هو القواعد اي كان علم الاصول عبارة عن نفس القواعد وان كان عبارة عن العلم بالقواعد الممهدة [illegible]
بترجيح الاحكام التي من شأنها ان يؤخذ من الشرع المتعلقة بافعال المكلفين عن ادلتها الاربع [illegible]
التعريف وفي الجواب عن الاشكال الوارد عليه نقول [illegible] الاضافة سائر العلوم [illegible] الممهدة بالفقه كالنحو والصرف
والمنطق وغير ذلك ولكن يرد عليه ان علم الرجال قواعده ممهدة بالفقه [illegible] التعريف ولكن يمكن دفعه بان نقول
ان الاضافة عهدية [illegible] الرجال وقولنا [illegible] ليس من توابع الفقه التي حصل له ملكة الاستنباط ولكن
بعد لم يستنبط مسئلة من المسائل وقولنا بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال في الموضوعات [illegible] كذا
في شرح الزبدة والقوانين وفيه نظر لان الظاهر ان مراده [illegible] بالامور المذكورة لصور [illegible] لا معنى للاحتراز ٢ الفقه
عنها بالحكم لانها ليست [illegible] في العلم في تعريف لان المراد من العلم فيه هو التصديق لا الادراك المطلق فالاولى ان يقال
المراد من ذكر الاحكام بيان تمام حقيقة المعرف لا الاحتراز وقولنا الشرعية لاخراج العقلية العرفية كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء وغير ذلك وبالفرعية الاحكام الاصولية وقولنا عن ادلتها ان كان متعلقا بالعلم فلاخراج
الاحكام الضرورية مثل الزكوة واجبة والصلوة فانها غير حاصلة من الادلة وفي القوانين خرج علم الله وعلم الملئكة والانبياء ٢ واجبة
لان علمهم ليس من الادلة اقول اما علم الله فظاهر لانه ليس من الادلة مطلقا لانه ازلي واما علم الملئكة والانبياء فالظاهر
انها خارج عن [illegible] لان علمهم بالاحكام ليس من الادلة لانه يجوز ان يكون علمهم على طريق الالهام لا على طريق علمنا و

وقولنا التفصيلية وفي شرح الزبدة وغيره لاخراج علم المقلد لانه من الدليل الاجمالي لا التفصيلي واعترض عليهم في القوانين
بان للمجتهد ايضا دليلا اجماليا وهو ان كلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي فان قلت نعم ولكن له ادلة
تفصيلية ايضا مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحوهما والمراد هنا ذلك وليس مثلها للمقلد قلت للمقلد ايضا ادلة
تفصيلية فان لكل واحد من فتاوى المفتي في كل واقعة دليل تفصيلي لكل واحد من المسائل فالاولى في الاخراج التمسك
باضافة الادلة الى الاحكام وارادة الادلة المعهودة فان الاضافة للعهد فيكون التفصيلية قيدا توضيحيا الى ان
قال كون التفصيلية احترازا عن علم المقلد انما يصح اذا كان ما ذكروه من الدليل الاجمالي للمقلد دليلا على الحكم وليس كذلك
بل هو دليل جواز العمل به ووجوب امتثاله وكونه حجة عليه بخلاف الدليل الاجمالي الذي ذكرناه للمجتهد هو ايضا كذلك
فلا يحصل بذلك احتراز عما ذكروه ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاخراج الادلة الاجمالية كما يناسب الحق
من ان ثبوت الاحكام في الجملة من ضروريات الدين فانه دل على ثبوت الاحكام اجمالا من الضرورة وغيرها مثل عمومات
الاخبار والايات الدالة على ثبوت الكل ايضا اجمالا فالادلة الكل اجمالا لا تفصيلا وهذا الاشتمال نوعا بين الفقه
هو موقوف على تلك الاحكام الاجمالية من الادلة والجمع من فحول العلماء كتفي عنه وعن ذلك ولم يسبقني اليه ذكره
رحمه الله انتهى اقول اما قوله للمقلد ايضا ادلة تفصيلية فهو حق لانه كما قام الدليل على حجية قول الامام
بالنسبة الى المجتهد فكذا قام الدليل على حجية قول المجتهد بالنسبة الى المقلد واما قوله ان الدليل الاجمالي ليس دليلا على
الحكم بل هو دليل جواز العمل به فيمكن المناقشة فيه بان التوقف مطلق شامل للعلم بنفس الحكم والعلم بجواز العمل
فتعم لان الظاهر من التوقف هو العلم بنفس الحكم واما قوله ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاخراج الادلة
الاجمالية كما يناسب الحق ففيه مناقشة اما اولا فلان النقض بالاحكام الاجمالية فيكون الاحتراز عنها لا عن
الادلة الاجمالية فان قلت الاحتراز عن الادلة هو الاحتراز عن الاحكام قلت لكن ولكن فيه حزازة واما
ثانيا فلانا لا نسلم دخول الاحكام الاجمالية في التعريف اي في قولنا العلم بالاحكام الشرعية لان الحاصل من الادلة
الاجمالية هو العلم بثبوت الاحكام الاجمالية في الواقع لا العلم بالاحكام الاجمالية حتى يحتاج الى قيد في التعريف ويخرج
بالتفصيلية فالعلماء لم يغفلوا بل احسنوا واما قوله فالاولى في الاخراج التمسك باضافة الادلة الى الاحكام
وارادة الادلة المعهودة فان الاضافة للعهد فيكون التفصيلية قيدا توضيحيا فهو حق واما الاشكال الوارد
على التعريف فهو على وجهين احدهما ان الاشكال في ذكر العلم في التعريف لخروج اكثر الاحكام عن التعريف ويوضح جوابه
مما قرر من تحقيق معنى المراد من العلم وثانيهما الاشكال في لفظ الاحكام تقريره ان المراد من الاحكام اما جميع
الاحكام كما هو ظاهر لفظ الاحكام او بعض الاحكام او جنس الجمع اي جماعة الاحكام او جنس المفرد اي الحكم
فان كان الاول فيخرج عنه اكثر الفقهاء وان لم يخرج جميعهم وان كان المراد هو البعض او جنس الجمع او جنس المفرد
فيدخل في التعريف من علم بعض الاحكام بالدليل فاجابوا عنه بوجوه الاول بارتكاب المجاز في الاحكام بقية

المراد

الادلة ٢

المراد منها هو جنس المفرد لا الاستغراق كما هو في الزبدة وقال فيها اذا المتهيؤ القريب للاعتذار متعذر او متعسر
فدخل المتجزي وقع للاردبيلي بان المتجزي مجتهد مطلقا بدوان يدعي ويشمل التعريف على جميع المجتهد المطلق وان قال في
في مجمع الفوائد للاردبيلي فيقع انعكاس التعريف واختار هذا الجواب في شرحها وفي الصول الثاني مما اختاره
في القوانين من ان المراد بالعلم هو التهيؤ والاقتدار والملكة التي بها يقتدر على استنباط الاحكام من الادلة
قال ولا يخفى ان ذلك مما قرر من الاجوبة عن السؤال الاول الى آخر كلامه وظاهر توهم التنافي ان الجواب الاول عن
الاشكال الاول كان مبنيا على حمل العلم بمعنى الادراك لان بين الاجوبة كان هو القطع او الظن او الرجحان المطلق
وهذه كلها من اوصاف الادراك وحمل العلم في دفع هذا الاشكال بمعنى الملكة والملكة لا تتصف بالظنية والعلمية
واما وجه دفع التنافي ان هذا انما يتم لو لم تكن الملكة ملكة الادراك واما لو كانت ملكة لها فيتصف بالظنية
والعلمية فلا تنافي بين الجوابين لان بين جواب الاول كما هو الظنية او العلمية او الرجحانية والملكة المذكورة
تتصف بكل منها غاية الامر انه اذا اقتصر في الجواب الاول ان المراد من العلم هو الظن فالعلم يستعمل في الظن
على كونه مجازا الاستعارة وبعده يستعمل في الملكة التي يقتدر بها على الادراكات الظنية بعلاقة السببية
والمسببية على كونه المجاز المرسل فيلزم سبك المجاز من المجاز اعني ومنها ما ذكره في القوانين ايضا من ان المراد
من الاحكام بعض الاحكام فان امكن تحقق التجزي كما هو الاظهر فان قلنا بحجيته كما هو الاظهر ايضا فلا اشكال
لانه من افراد المحدود وان قلنا بعدم حجيته فان قلنا ان التعريف للفقه الاعم فلا اشكال ايضا وان قلنا انه
للفقه الصحيح فيقع الاشكال في اخراجه اقول يمكن ان يجاب عنه ايضا بان المراد من العلم هو الملكة ومن الاحكام
جنس المفرد ومقدر والاشكال على القول بجواز التجزي وجواز العمل به كما هو الاظهر ويسمى الحقيقة ان شاء الله
ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المراد من العلم هو التهيؤ ومن الاحكام البعض على التقدير المذكور ايضا ويمكن ان
يجاب عنه ايضا بان المراد من العلم هو الادراك ومن الاحكام جنس المفرد او البعض ولكن فيه اشكال لانه
لا يشمل الفقيه الذي لم يستنبط شيئا من الاحكام بالفعل ولكن له ملكة الاستنباط او يمكن ان يجاب ايضا بان المراد
من العلم التهيؤ ومن الاحكام جميع الاحكام كما اجاب به الفاضل في القوانين وما في الزبدة من انه متعذر
او متعسر ففيه ان التعذر او التعسر ممنوع لانه يجوز ان يكون للفقيه استعداد ولكن يكون المانع موجودا
او الشرط مفقودا ونقول ان المراد من الاحكام هو الجمع المعرف كما في جمع الامير الصاغة فيكون المراد من الاحكام
هو الاحكام الموقوفة الممكنة الحصول ولكن يخرج عنه المتجزي واما ما في القوانين من ان غاية الامر ارتكاب
المجاز فغير خفي اولا انه لا يجوز لانه لم يرد استعمال العلم في الظن لانه يجوز ان يستعمل اولا بالمجاز استعمال في
الملكة بعلاقة السببية والمسببية فلا يلزم سبك المجاز عن المجاز وثانيا ان سبك المجاز عن المجاز باطل بالاتفاق
بقي الكلام في ان التعاريف الثلثة المذكورة سابقا للفقه ايها اولى فاقام في المحصول معنى لشيء لوجه لكونه بلوغ فول
فاقام

على اله وعلى الملكة وعلى المعتقد فيه لكن يظهر بالتامل وامّا في الزبدة من زيادة لفظ فعلا او قوة فيمكن ان يقال
بكونها لتوجيه كون المراد من لفظ العلم هو الاقتدار لا انه من الحكم بالفعل والقوة ولكن على ان يقال ان استعمال
العلم في الاقتدار مجاز فلابد له من قرينة ولفظ فعلا او قوة قرينة له وليس ببعيد فالاولى ما في الزبدة هذا
الكلام في التعريف الاضافي واما التعريف العلمي ففي الزبدة والقوانين وبعض المشهور هو العلم بالقواعد الممهدة
لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفة التعريف ومعرفة صحته وسقمه موقوفة على معرفة اجزائه فالقواعد
هي القضايا الكلية المشتملة بالقوة على الاحكام جزئيات موضوعها وتسمى تلك الاحكام فروعا واستخراجها
منها تفريعا (٢ توضيح) وعلى التعريف ما اخذت واما باقي الاجزاء فمعلومة مما مر بقي الكلام في تحريرات التعريف
فقد شرح الزبدة يخرج بالعلم بالقواعد العلم بالجزئيات اقول ان كان مراده من الجزئيات التصورات الجزئية
فليس بصحيح لان التصورات لم يدخل في الجنس وهو العلم لان المراد من العلم هو التصديق لا التصور وان كان مراده
هو جزئيات هذه القواعد فهو صحيح فانها داخلة في الجنس ولكنها ليست بقواعد بل جزئياتها وبالممهدة لاستنباط
الاحكام [illegible] (٣ لاستنباط الاحكام) الا انها ليست ممهدة للاحكام بل لا علم منها وبالشرعية الفرعية في القواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام العقلية والشرعية الاصلية هذا الكلام في تحريرات ولكن في القوانين وخرج بالاحكام ما يستنبط منها الماهيات
وغيرها وقال في حاشيته اي ما يستنبط منها الماهيات وغيرها المراد بالماهيات الماهيات الشرعية كالصلوة والزكوة والحج والسلم (٤ التعريف)
والطهارة وغيرها مثل [illegible] صفاتها كصلوة الظهر والسلم الدائم والطلاق الرجعي ونحو ذلك فان معرفتها ليست من مسائل
الفقه حتى يكون قواعد الاصول ممهدة لاستنباطها وان كان تذكر في مسائل الفقه من جهة مباديها كما يشير اليه قيد مباحث الفقه
الشرعية وما له مدخل في اثبات الماهيات من القواعد مثل جواز اجراء الاصل في اثبات الماهيات ونحو ذلك وان كان يبحث
عنها في علم الاصول ولكنها غير ممهدة لمعرفة الماهيات من حيث انها معرفة الماهيات بل لاجل تعيينها وتشخيصها وغيرها الترتب عليها احكامها
يجري فيها الجنسية لا تنتفي الماهية بكونه من مسائل متقدم على مسائل الاصول ان علم الوليد ليس العلم وانما وجود المتعلق وعدم المانع
يوجب ثبوت الحكم ونحو ذلك مما يستنبط منها غير الاحكام الشرعية وانما قيدنا الماهيات بذلك لان مقصود صاحب المعالم في تعريف
الفقه حيث جعل الاحكام احترازا عن الذوات كزيد والصفات كشجاعته والافعال كخياطته لان ما مقصوده من جعله احترازا
من القواعد الممهدة لاستنباط الصنايع لان القيد الاحترازي في الحد لابد ان يكون مما يحتاج اليه بحيث لو لم يكن لدخل ما يحترز
عنه وما يحترز عنه ليس لذلك اذ قيد الشرعية الفرعية مخرجة لامثال ذلك ولا اختصاص للاحكام بذلك فلابد ان يجعل
المحترز عنه من الامور الشرعية الفرعية التي ليس من جملة الاحكام ولا يقال ان كون تعيين الصيغ دخل في فاسقيتها في الزوايا شيئي
لا يستلزم اعتبار عدم ذكره اذا كان ذلك الامر من الذوات فذكر الشرعية الفرعية ان كان مخرجا لمثل زيد وكتابته وخياطته
يخرج منه يكون الاحكام ايضا مخرجا لما علاوة وهو الاشارة لا ليبقى ذاتيات الماهية وهو كونها احكاما مخرجا لغير
الاحكام من الماهيات وتوابعها وان كانت من الامور الشرعية الفرعية لانا نقول ان من يجعل لفظ الاحكام احترازا عن

مثل

مثل زيد وصفاته فالقول بدخول الماهيات الشرعية كالصلوة وتوابعها في الفقه ولا فذكر الاحكام محقق بالفعل ولا بد من تبديله بالامور
ونحوه وعلى الثاني فالمقصود لبيان اخراج الماهيات الشرعية اتم واولى اذ هو الذي يشتبه على الغير ويتوهم دخوله في الفقه
لا مثل زيد او كتابته فهو حسن صاحب المعالم ونظائره من قيد الاحكام لاخراجها قرينة على كونها داخلة في الفقه عندهم وتخرج بجعل
عليهم بعدم الاحتياج الى قيد الاحكام لما ذكرنا لاخراج زيد وكتابته لكونه خارجا بالتعريف فيحمل عليهم حقيقة بدوال الى الحيث
على احتياجهم دخول الموضوع في مسائل العلم اذ هو السبب بالفاظ المسائل لا يجد الكلام في الحدود والمناقشة فيها واحجة البحث
وينبغي اتمام في قوله مثل صفاتها كظاهرية الصلوة ودوامية النكاح ووجوبه الطلاق ونحو ذلك فانها من الاحكام الوضعية وما
يستنبط منه هذه الامور من مسائل الاصول فلابد من دخوله في تعريف الاصول واما قوله واما قيدنا الماهية بذلك لان مقصود
صاحب المعالم في تعريف الفقه حيث جعل الاحكام احترازا عن الذوات كزيد والصفات كشجاعته والافعال كخياطته
ولا ما مقصوده من جعله احترازا عن القواعد الممهدة لاستنباط الصنايع وفيه انه كذلك ان لا يحتاج حالا لان المقصود اخراجها
الاعتبار عن الفقه واما قوله وهو كونها احكاما مخرجا لغير الاحكام من الماهيات وتوابعها وان كانت من الامور الشرعية الفرعية
وفيه انها ان الماهيات وان كانت شرعية ولكنها ليست فرعية بل موضوع الفرعية لان الفرعية هي الاحكام والموضوع غير الاحكام
والعجب من السيد في الضوابط ان الفاضل القمي قال يخرج بالاحكام ما يستنبط منه الماهيات اعترض عليه ان الماهيات
ليست بها احد حتى يحتاج الى الاخراج لان العلم في التعريف هو التصديق والعلم بالماهيات هو التصور فلم يدخل فيه فلا يحتاج
الى الاخراج الامر الثاني في بيان موضوعه وهو ادلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والعقل من حيث انه
يستنبط منها الاحكام لان في الاصول يبحث عن عوارضها من هذه الحيثية والموضوع هو الادلة اجمالا لا الادلة التفصيلية
الجزئية لكل من المسائل الفقهية ليست موضوعا بل من ذاتيات الموضوع وجزئياتها واما الاستصحاب واصل البراءة والاحتياط
فاما الاستصحاب فان قلنا بحجيته من حيث الوصف فيندرج في العقل وان قلنا ان حجيته من حيث التعبد فيندرج في السنة
واما الاخيران فان حجيتها باحد الادلة الاربعة او بكلها فيندرج تحتها واما القياس فالظاهر انه لا خلاف عندنا
في انه ليس موضوعا هذا ما ذكره في الاصول استطرادا الامر الثالث في غايته وهو الفوز بالسعادة
الابدية اذا استعمله فيما وضع لاجله وهو تحصيل الاحكام الشرعية ان كان مع الخلوص المنهج الثاني في
مبادئ المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الاولى في المفردات والثانية
في القضايا والثالثة في القياس اما المقدمة ففيه مسائل الاولى في بيان
تعريف المنطق والثانية في بيان الحاجة والثالثة في موضوعه والرابعة في مباحث الالفاظ
اما الاولى ففيها مطالب الاول في بيان وجه تعريفه فنقول ان من تصور الشيء بايّ وجه كان لم يكن
في طلبه على بصيرة ويضيع اوقاته والثاني في تعريفه وفي شرح الشمسية واعلم ان فائدة جليلة وهي ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة

في بيان موضوع العلم

في المبادي المنطقية

في تعريف المنطق

وراء ذلك المسائل موقوفة بحسب صورته وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه
وانما المقدمة موقوفة بحسب رسمه فلهذا اخرج بقوله رسمه دون ان يقول وحدوده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان
مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده وفيه نظر اما اولا فلانه يظهر من كلامه ان اسامي العلوم كما في الاصطلاح لى ثانيها
انه مخالف للاتفاق كما يظهر من تتبع كلامهم لانهم يعرفون في بيان قول الشارح ان الفرق بين الموقوف والموقوف لازم
والمت ... في المفردات لا تصور الا بين مفهومين كليين والنفس المسائل ليس مفهوما كليا كما هو الظاهر حتى يمكن بيان الموقف ٢ سر تصور الشيء وان ٢
ويلزم ان يكون الجزئي مكتسبا لان اسامي العلوم لو كان موضوعة لنفس مسائل فلا شك ان كل واحد من المسائل جزئي فيكون
المجموع ايضا جزئيا او نقول ان مجموع المسائل من حيث المجموع جزئي وان لم يكن اجزائها كذلك فيكون تعريف العلوم تعريفا
للجزئيات انه باطل اللهم الا ان يقال ان بطلان تعريف الجزئي ليس بناء الا مبنيا على المشهورات او المسلمات ولما ثانيا
فنقول بعد تسليم ان اسامي موضوعة لمسائل فلا نسلم تصور تعريف الحدي لان تعريف الحدي هو ان يكون بالجنس والفصل او الفصل ٢ العلم
وهنا ليس كذلك لان المسائل ليس بعضها جنسا ولا فصلا لبعض الآخر ولا للمجموع اللهم الا ان يقال ان مراده هو الحد
الاسمي ثم نقول ان لفظ المنطق في اصطلاح المنطقيين لا بد ان يكون موضوعا لمعنى كلي من جميع مسائل المنطق
حتى يصح تعريفه وحمله على المسائل لما ذكر من انه لا يجوز ان يكون موضوعا لنفس المسائل وهو اما المفهوم الكلي الذي سبق ذكره
واما غيره وعلى التقدير يجوز تعريفه بالحد الاسمي ويجوز ان يكون تعريفه الرسمي والحدي الاسمي مقدمة للشروع فان كان
مراده من الحد الحد الاسمي فيرد جواز كونه مقدمة للشروع وان كان مراده هو الحد الحقيقي فيرد
ان المراد من الحد الحقيقي هو التعريف بالجنس والفصل او الفصل وهذا انما يتصور اذا كان لفظ المنطق موضوعا لجنس وفصل
للمسائل فان كان كذلك يجوز تعريفه بالحد الحقيقي ويكون مقدمة للشروع فقول الشارح ان الحد الحقيقي لا يكون مقدمة
للشروع لا وجه له وكيف كان فرسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ولما كان معرفة
التعريف موقوفة على معرفة اجزائه فنقول فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ~~المنفعل~~ ومنفعله في وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار كما صرح به غير واحد فقواعد المنطق لما كانت واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في تحصيل
بعض اطلاق عليه والقانون معناه معلوم مما سبق وياؤه نسبي فيكون معناه المنسوب الى القانون والمنسوب غير المنسوب
اليه فيتوجه الاشكال في التعريف لان لفظ المنطق عنوان المسائل مسائل المنطق فلا بد ان يكون العنوان بحيث
يصدق ويحمل على الذاتيات والافراد العنوان فاذا كان مفهوم المنطق عبارة عن الآلة المنسوبة الى القوانين فلا يصدق
على قوانين المنطق لان القوانين لا ينسب الى القوانين لان المنسوب لا بد ان يكون غير المنسوب اليه فلا يصدق التعريف
على المسائل التي هي مصاديق المنطق وذاتياته ويمكن دفعه بان يقال ان مسائل المنطق اذا لوحظت بالنسبة الى المطالب
تتصف بالآلية وحيث انها القانون بحسب هذا الوصف فالمسائل من حيث هذا الوصف غير تلك المسائل من حيث
ذاتها فهي من حيث هذا الوصف منسوب الى نفس المسائل فيصدق عليها الآلة قانونية ومع ما في الاجزاء معلوم وذاتها

قلنا

في بيان الحاجة اليه

في بيان الوجود الذهني

قلنا نعم نقم مراعاتها الذهن لا المنطق بنفسه لا يعصم الذهن والقائل ان لا يجعل المنطق مع ان حفظه من تبين واما اجزاؤه
فالآلة بمنزلة الجنس يشمل للآلة القانونية وغيرها والقيد القانونية يخرج الآلات الجزئية مثل الآلات اهل الصنائع
ونقول نعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر النحو والعرف لانهما يعصمان عن الخطأ في اللفظ المسئلة الثانية
في بيان الحاجة اليه وهو موقوف على بيان مقدمة وهي امور الاول انه لا شك ولا ريب في ان للاشياء الخارجية
كونا ووجودا يترتب عليها آثار الخارجية واما النزاع في ان الاشياء هل لها وجود غير ذلك الوجود لا يترتب عليها تلك
الآثار الخارجية ام لا فاهل المعقول والمحققين من المتكلمين ومنهم فاضل الكاظمي في شرح الزبدة على الاول وعن جمهور
المتكلمين القول بالثاني والاقوى هو الاول من وجوه الاول ان القضية الموجبة بحسب الموضوع على ثلثة اقسام الخارجية
وهي التي حكم فيها على الافراد الخارجية فقط والذهنية وهي التي حكم فيها على الافراد الذهنية فقط والحقيقية
وهي التي حكم فيها على الافراد النفس الامرية كقولنا كل جسم متناه وهذا التثليث محقق كما ان الاولى والاخيرة مسلمان
عند الكل كما هو قطعي بالوجدان واذا عرفت ذلك فاعلم انه لو لم يكن للاشياء وجود ذهني لم يتحقق الحقيقية لان
القضية الموجبة تستدعي وجود الموضوع قطعا لان ثبوت شيء لشيء فرع على ثبوت المثبت له بل ان اثبات شيء لشيء
فرع على ثبوت المثبت له فاذا انحصر الثبوت والوجود بالثبوت الخارجي ينحصر الحكم في الافراد الخارجية فينحصر القضية بالخارجية
مع ان الحقيقية محققة بالاتفاق والوجدان و الثاني انا نحكم حكما ايجابيا على ما لا تحقق له في الخارج اصلا كقولنا
اجتماع النقيضين مستلزم لكل منهما ومغاير لاجتماع العدمين واشتباه ذلك ولما ثبوت المثبت له فيلزم ثبوت اجتماع
اجتماع النقيضين وليس في الخارج فلا بد في الذهن الثالث ان الكلي المحكوم عليه بالمفهومية فلا بد ان يكون
ثابتا وليس في الخارج لان كل ما هو في الخارج وهو متشخص فلا بد ان يكون في الذهن الرابع انا نتعقل امورا لا وجود
لها ولا بد في فهم الشيء وتعقله وتميزه من تعلق بين العاقل والمعقول سواء كان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في
العقل او عن اضافة او صفة ذات اضافة والتعلق بين العاقل والمعدوم محال بالضرورة فلا بد للمعقول من ثبوت
وليس في الخارج ففي الذهن واما القائلون بعدم الوجود الذهني فاستدلوا بوجوه الاول لو كان تصور الشيء
مستلزما لحصوله في العقل لزم من تصور الحرارة والبرودة والاستقامة والاعوجاج ان يكون الذهن حارا باردا
مستقيما معوجا وهو ضح لعلمه من اجتماع الضدين واتصاف الذهن مما هو من خواص الاجسام وفيه ان هذه الآثار
من توابع الوجود الخارجي والموجود في الذهن هو حقيقة الاشياء مسلوبا عنها الوجود الخارجي الثاني انه يلزم ان
يحصل السموات مثلا بعظمها في العقل عند تعقلها وفي الخيال عند تخيلها وهو باطل بالضرورة وفيه ان هذه العظمة من
آثار الوجود الخارجي والمفروض ان الحصول هو الحقيقة مسلوبا عنها الوجود والثالث انه يلزم من تعقلنا
للمعدومات وجودها في الخارج لكونها موجودة في العقل الموجود في الخارج مع ان العقل بان الموجود في الموجود في الشيء
موجود في ذلك الشيء كالماء الموجود في الكوز الموجود في البيت وفيه انه انما يتم اذا كانا الوجود على نحو واحد

ادلة القائلين بعدم الوجود الذهني

وليس كذلك لان وجود الاشياء في الذهن ذهني ووجود العقرب في الخارج اصلي فلا ملازمة فان قيل هذا الجواب انما يتم
اذا اورد الاشكال بلوازم الوجود الخارجي واما اذا اورد بلوازم الماهية بان يقال اذا حصلت الاشياء بحقايقها في
الذهن يلزم ان يتصف الذهن بالزوجية والفردية فلا يتم الجواب الاول واجاب عنه بعضهم بالفرق بين الحصول
في الذهن والقيام به فان حصول الشيء في الذهن لا يوجب اتصاف الذهن به كما ان حصول شيء في الزمان
او في المكان لا يوجب اتصافهما به وانما الموجب للاتصاف هو القيام وهذه الاشياء اعني الحرارة والبرودة
والزوجية والفردية وامثالها انما هي حاصلة في الذهن لا قائمة به فلم يوجب اتصاف الذهن به قال وبهذا اندفع
الاشكال الوارد على القائلين بوجود الاشياء انفسها لا صورها واشباحها في الذهن وهو ان مفهوم الحيوان مثلا
اذا وجد في الذهن فاما ان يكون هناك امران احدهما موجود في الذهن وهو معلوم وكلي وجوهر اعني مفهوم
الحيوان اذ المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وثانيهما موجود في الخارج وهو علم وجزئي
وعرض فعلى طريقة القائلين بالشبح والمثال الموجود في الذهن هو مفهوم الحيوان الذي شبحه قائم بالذهن اذ
المراد بوجوده في الذهن على هذه الطريقة قيام شبحه ومثاله بالذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم والموجود
في الخارج هو هذا الشبح القائم بالذهن الشخص الموجود في الخارج وهو العلم جزئي وعرض من الكيفيات النفسانية
وعلى هذا لا اشكال واما على طريقة القائلين بوجود الاشياء انفسها في الذهن فيشكل ان الموجود في الخارج
الذي هو علم وعرض من الكيفيات النفسانية ما هو اذ ليس هنا شيء على هذه الطريقة الا مفهوم الحيوان الذي هو موجود
في الذهن وقائم به وهو معلوم وعلى تحقيقنا هذا القول ان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن فتح يقوم بالذهن
كيفية نفسانية وهو العلم بهذا المفهوم وهو عرض وجزئي لكونه قائما بنفس شخصية متشخصا بتشخصاتها وهو الموجود
في الخارج واما الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان الذي حصل في الذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم انتهى اقول اما
الاعتراض بلوازم الماهية فيمكن ان يجاب عنه ان لوازم الماهيات من الامور الانتزاعية ومعنى اتصاف الشيء بالامور
الانتزاعية هو كون الشيء بحيث يمكن ان ينتزع منه العقل تلك الصفة ثم يتصف بها ولوازم الماهية بالنسبة الى
النفس ليست كذلك فان النفس ليست بحيث ينتزع العقل منه الزوجية او الفردية واما الاشكال الذي ذكره فمبني على
كون شيئين في العقل يقينا عند تعقل مفهوم الحيوان وهو ظاهر عند الرجوع الى الوجدان وكيف ان غاية
ما حصل من الادلة الدالة على الوجود الذهني هو ان للاشياء حصولا غير الحصول الخارجي ولا يدل دليل على ان هذا
الحصول هو الحصول في اذهاننا فلا يلزم منه [illegible] اذ انا لا نجد [illegible] وعلى تقدير التسليم فنقول
ان لمفهوم الحيوان اعتبارات ثلث اعتباره من حيث هو هو وبهذا الاعتبار جوهر لصدق تعريفه عليه وكلي لصدق
تعريفه عليه ومعلوم لتعلق العلم به [illegible] حضوره عند النفس واعتباره من حيث حصوله في الذهن
وقيامه به وبهذا الاعتبار يكون عرضا وكيفا واعتباره من حيث انه [illegible] وبهذا الاعتبار جوهر ايضا ويجوز ان

يتصف

يتصف شيء واحد باوصاف متضادة بحسب الحيثيات المختلفة فتبع على القول بوجود الاشياء بانفسها التحقيق شيئين في الذهن
واما قوله فرق بين الحصول والقيام فاعترض عليه بعض الفضلاء بانه باطل فان معنى الوجود الذهني انما هو قيام الموجود الذهني
بالذهن لا على نحو حصوله فيه من غير قيامه به كيف ولو كان الموجود في الذهن هو الحاصل فيه لا القائم به لزم في صورة
العرض كالسواد مثلا بدون الموضوع ان يكون صورة السواد التي حصلت في الذهن قائمة بذاتها لا بالموضوع فيكون
غير جوهر لان الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وهي في الخارج موجودة ولا عرضا لقيامها في
الذهن بذاتها لا في موضوع والعرض هو الموجود في الموضوع بالفعل انتهى وفيه نظر لان العرض هو الماهية التي اذا وجدت
في الخارج كانت في الموضوع وهذا التعريف يصدق عليه وان كان في الذهن قائما بنفسه فيكون عرضا واعتبار قيد
العرض بكونه موجودا في الموضوع بالفعل ممنوع لان حصر القسمة على تباين واحد والاخر يقع الحصر منه اذ المراد من المقسم
هو الممكن الخارجي لا مطلقا فيصح انه ان يكون عرضا وانه يكون بحسب الوجود الذهني قائما بنفسه كما ان الجوهر باعتبار الوجود الخارجي
[illegible] يكون جوهرا وباعتبار الوجود الذهني يكون عرضا على انك عرفت ان مقتضى الادلة المذكورة هو ان يكون
للاشياء وجود غير الوجود الخارجي ولم يدل على ان هذا الوجود هو الوجود في اذهاننا فلا ان يكون قائما بانفسنا وجد
وبالجملة لا دليل معتد به على ان الاشياء اذا كانت موجودة بالوجود الذهني لا بد ان يكون قائما بانفسنا قيام الصفة
بالموصوف ولم يقم البرهان على ان يكون على نحو حصول الظرف في المظروف كما قال به المتكلم غاية الامر ان صورة
الجوهر يصدق عليه تعريف الجوهر وصورة العرض يصدق عليه تعريف العرض فيكون العلم باي معقول كان من جنس
ذلك المعقول ان كان جوهرا فجوهر وان كان عرضا فعرض على القول بوجود الاشياء بانفسها واما القول ان
العلم عبارة عن الصورة الموجودة في الذهن واما ان وجوده الذهني على نحو الحصول او على نحو القيام فلم يقم عليه دليل
معتد به وان كان الموقوف عليه هو ان العلم من الكيفيات النفسانية ولكن ليس بمبرهن ولا متفق عليه لان حقيقة العلم مختلف
فيه كما سيجيء ان شاء الله تعالى الامر الثاني من المقصد ان المشهور بين الظاهر ان القائلين بالوجود الذهني مذهبين
احدهما القول بان معنى وجود الاشياء في الذهن هو حصول صورها واشباحها المخالفة لها في بعض الوازم [illegible]
كالصور المنقوشة من الفرس وغيره في الجدار وهذا القول عن القدماء وثانيهما ان حقايق الاشياء وماهياتها
حاصلة في الذهن وهذا القول للمحققين والاقوى هو الثاني لان الوجوه الدالة على ثبوت الوجود الذهني
انما دلالتها على وجود حقايق الاشياء وماهياتها لا الامر المغاير لها بالماهية الموافق لها في بعض الاعراض فان
الحكم على شيء انما يستدعي وجود ذلك الشيء وبجوته لا ثبوت امر مغاير له وان وافقه في بعض الاعراض [illegible]
الثالث من المقصد في بيان حقيقة العلم والحكم ان مفهوم العلم معلوم وانما النزاع في حقيقته [illegible]
البحث في الحاشية قال قال استاذنا المحقق الرازي قدس سره في حواشي تهذيب المنطق [illegible]

متعلق بالوجود الذهني
من صاحب

في بيان حقيقة العلم

في ان العلم بالشيء هل يستلزم وجوده في الذهن ام لا بل هو تعلق او صفة ذات تعلق بالمعلوم بها ينكشف عند العالم من دون
ان يتحقق وجود المعلوم في الذهن فالفلاسفة والمحققون من المتكلمين كالطوسي على الاول وجمهور المتكلمين على الثاني
وعلى الاول فقد تنازعوا ايضا [illegible] تحقق امور ثلثة صورة حاصلة في الذهن وحصول تلك الصورة فيه
وقبوله لتلك الصورة فاختلف الاولون في ان العلم اي هذه الثلثة فمن قال بالاول جعله من مقولة الكيف ومن
قال بالثاني جعله من مقولة الاضافة ومن قال بالثالث جعله من مقولة الانفعال انتهى وفي غاية الاصول الاصل
ان كل من نفى الوجود الذهني قال بان العلم من مقولة الاضافة لعدم صورة في الذهن على مذهبهم فلا يكون من مقولة
الكيف لعدم الذهن وعدم قبول الذهن صورة فلا يكون من مقولة الانفعال بل هو عبارة عن التعلق الذي
هو بين العالم والمعلوم وليس هذا الا اضافة واما القائلون بالوجود الذهني كما هو الحق فمنهم من قال
بانه من مقولة الكيف وان العلم هو نفس الصورة ومنهم من قال بانه من مقولة الاضافة كالامام ومتابعيه القائلين
بان العلم عبارة عن التعلق الخاص مع كونهم معترفين بالوجود الذهني ومنهم من قال بانه من مقولة الانفعال اي
قبول الذهن لتلك الصورة وانتقاشه بها والتحقيق ان الحق بعد القول بالوجود الذهني ان العلم من مقولة
الكيف ان الاشياء موجودة بانفسها في الذهن كما هو مذهب المحققين انتهى اذا عرفت [illegible] الاقوال
في حقيقة العلم وعرفت ايضا ان الاولى ان الاشياء بانفسها موجودة في الاذهان بالمعنى الاعم فاعلم انا اذا راجعنا وجداننا
حين حصول الاشياء لنا اذ انا وجدنا امرين احدهما حقائق الاشياء والاخر انكشاف حقائق الاشياء عندنا
ففي هذا فالظاهر ان العلم عبارة عن الانكشاف الاشياء لا الصور الاشياء اذ حصولها في الاذهان سبب لانكشافها للاذهان فيكون من
ليستعد الاذهان لانكشاف الاشياء [illegible] وقول بعض الفضلاء ان العلم هو الصور المجردة عند المجرد يمكن ان يقال
ان مراد من يقول ان العلم هو حصول الصورة عند العقل [illegible] ومراد من يقول هو قبول النفس الصورة الحاصلة عند النفس
بل مراد من يقول ان العلم هو التعلق بين العالم والمعلوم هو ما ذكرنا لان قال بهذه الاضافات عند التحقيق يرجع الى الاضافة
التي ذكرناها وهي الانكشاف فان كان الانكشاف تاما يكون علما وان كان غير تام فان [illegible] الاول يكون ظنا وهذا الكلام
في علم الممكن واما علم واجب الوجود وصفته [illegible] واختلافه [illegible] تحقيقه في مقامه الامر الرابع من المقدمة
ان العلماء اختلفوا في تحديد العلم فالمشهور انه يحد وقيل لا يحد ثم اختلفوا في وجه عدم التحديد فعن بعض انه بديهي
والحد للكسبي وعن بعض اخر انه يمتنع لاستلزامه الدور لتقرير الدور ان غير العلم يعلم بالعلم فلو علم العلم به لزم الدور
وفيه نظر لانك ان اردت ان تصور الغير يتوقف على تصور حقيقة العلم فممنوع لان اكثر الناس
يتصورون الاشياء ولا يتصورون حقيقة [illegible] وان اردت انه يتوقف على حصول علم جزئي يتعلق به وحصول
العلم الجزئي يستلزم لحصول ماهيته [illegible] اولا فانا نمنع كون مفهوم العلم ذاتيا لجزئياته وعلى تقدير تسليمه فلا نم
ان الحصول الجزئي يستلزم لتصوره وعلى تقدير تسليمه فلا نم ان تصور الجزئي يستلزم لتصور جزئه لان استلزام تصور

في جواز تحديد العلم

الكل

الكل لتصور جزئه ممنوع وعلى تقدير تسليمه فلا نم استلزام التصور بالكنه او بالحقيقة فلا نم ان حصول الغير مستلزم لتصور مفهوم
العلم ولتقرير [illegible] دليل [illegible] ان كل [illegible] من مرتبة النفس [illegible] وجود محض [illegible] اولا
فلا نم ان مفهوم العلم ذاتي لجزئياته وان [illegible] فلا نم ان تصور الكل مستلزم لتصور جزئه وعلى تقدير تسليمه فلا نم استلزام
التصور بالكنه [illegible] فلا نم ان الحصول [illegible] العلم مستلزم لتصوره وعلى تقدير تسليمه فلا نم استلزام التصور بالكنه
اقول والتحقيق ان يقال ان للعلم مفهوما وحقيقة اي جزئيات اما حقيقته فلا يمكن تعريفها لان الجزئي لا يكتسب
واما مفهومه فالظاهر انه بديهي فلا يمكن تعريفه تعريفا حقيقيا نعم يمكن تعريفه تعريفا لفظيا والتوضيح منه التنبيه وتمييز معنى
اللفظ من بين المعاني فالاقوى هو القول الثاني وان كان دليله باطلا كما عرفت فالتعريف التي ذكروها
تعريف لفظي ولا حاجة الى ذكرها وتصحيحها والمناقشة فيها واما الامر الخامس من المقدمة فهو ان العلماء
اختلفوا في تقسيم [illegible] الحكماء ان العلم في اصطلاح اهل المعقول والاصوليين [illegible] في العرف العام واللغة
فانه فيهما بمعنى التصديق اليقيني بخلاف اصطلاحهم فانه فيه بمعنى الادراك المطلق اما تصور فقط وهو ادراك
امر واحد كزيد مثلا او امور متعددة كزيد وعمرو وبكر مثلا او نسبة تقييدية كغلام زيد او انشائية مثل اضرب
او نسبة تامة خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل او الشك او الوهم او القطع او التصديق وهو
اذعان بالنسبة الجزئية التامة اي اعتقاد وجزم بها فظهر من هذا التقسيم ان التصديق عبارة عن ادراك النسبة
الجزئية التي هي الجزء الاخير من القضية على مذهب القدماء الحكماء وهو ظاهر التفتازاني في التهذيب ومنع
هذا فاجزاء القضية عندهم ثلثة كما نسب اليهم فاضل اليزدي في شرح التهذيب وفي الزبدة ان كان اذعانا بنسبة
فتصديق [illegible] الفاضل اي ان كان اذعانا بنسبة اي حكمي واعتقادا بوقوع نسبة او لا وقوعها
يعني اذعانا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو التصديق ولا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة وان
لم يكن كذلك فتصور انتهى وظاهر منه ان التصديق عبارة عن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وان اجزاء القضية
اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية ووقوع النسبة او لا وقوعها [illegible] اليه الفاضل الشارح وهذا القول
نسب الى متاخري الحكماء [illegible] وهو ظاهر الشمسية ونسب الى الامام [illegible] ان التصديق عبارة عن التصورات
الاربع ان كان المراد من الحكم هو الادراك او التصورات [illegible] مع الحكم ان لم يكن الحكم ادراكا بل فعلا او
انفعالا كما نسب الى متاخري المنطقيين اقول في المقام مطالب الاول في بيان اجزاء القضية والثاني
في بيان الحكم والثالث في بيان التصديق اما الاول فالقضية اللفظية ان اجزاءها ثلثة كما هو الظاهر
والمتبادر عرفا من الموضوع والمحمول [illegible] ووقوع النسبة او لا وقوعها [illegible] القضية العقلية
اللفظية [illegible] الاولية لان الاولية اجزاءها ثلثة [illegible] لان العقل [illegible] ادراك ثبوت
المحمول للموضوع يمكن ان يقال ان اجزاءها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة الجزئية والحكم ولكن الاظهر ان اجزاءها ثلثة

٣ الاول ؟

في تعريف العلم

٢ العلم ؟

[illegible] ان التصديق عبارة عن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ؟

في بيان اجزاء القضية

كما يحكم به الوجدان ففي التصديقات النظرية يحتاج الى اربع ادراكات اربعة تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الجزئية وتصور الحكم فتو نسمي [illegible] زيادة تحقيق في مقامه واما الثاني فقد يطلق الحكم على معان احدها هو الحكم الشرعي من الوجوب والندب وغيرهما والوضعي من السببية وغيرها وهو عبارة عن [illegible] من الشارع ويتعلق بافعال المكلفين وثانيها جعل الالتزام كما يقال حكم الحاكم الشرعي [illegible] وثالثها النسبة الجزئية [illegible] ورابعها وقوع النسبة اولا وقوعها كما يقال ان اجزاء التصديق اربعة ادراك الموضوع وادراك المحمول وادراك النسبة الجزئية وادراك الحكم او يقال في تعريف القضية ان الحكم عبارة عن النسبة وخامسها ادراك النسبة الجزئية كما حكي عن [illegible] المتقدمين ان اجزاء التصديق ثلثة ادراك الموضوع وادراك المحمول وادراك النسبة الجزئية وهو الحكم او يقال في تعريف القضية ان الحكم عبارة عن النسبة الجزئية وسادسها نفس الايقاع والانتزاع كما نسب الى متاخري المنطقيين ولا شك ان الحكم الذي هو التصديق ليس عبارة عن المعاني الاربعة الاول كما هو الظاهر فهو اما عبارة عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها واما عبارة عن الايقاع او الانتزاع اللذين هما فعل النفس والاظهر هو الاول لانا ادراكات اربعة في وجه او ثلثة في وجه آخر و الاتفاق قائم على ان الادراكات الثلثة اي ادراك الموضوع والمحمول والنسبة الجزئية ليست بحكم فيكون ادراك الوقوع واللاوقوع حكما ولانه يلزم ان يكون الحاصل من البرهان هو الايقاع والانتزاع لان الحاصل من البرهان هو الحكم دون ادراك الموضوع والمحمول والنسبة الجزئية فقط مع ان الحاصل من البرهان هو الادراك والعلم لا الفعل ولانه يلزم ان لا يكون [illegible] المسند الى [illegible] الايقاع والانتزاع متحققين وان لم يكن الوقوع والانتزاع متحققين ومن لم يصح للواقع مع انه لا شك في وقوع الخطاء في الحكم ولانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق على القول بكون التصديق مركبا من الادراكات الاربعة والفعل وعلى القول بكون التصديق بسيطا ان يكون شرطه الاربع مع انه لا قائل بهما وبالجملة فلا ينبغي الريب في ان الحكم عبارة عن ادراك الوقوع واللاوقوع وانما الكلام في ان الحكم هل يحتاج الى ادراكات اربعة اي يكون الحكم بعد تحقق ادراكات الاربعة احدها الحكم او يحتاج في تحققه الى ادراكات ثلثة احدها الحكم بعد عن المتقدمين الثاني والمتأخرين الاول والاظهر هو الثاني ان كان القضية من الاوليات كما هو الظاهر [illegible] وان كانت غيرها فان كانت [illegible] حدسية فقد يحتاج الى اربعة ادراكات كما اذا تصور النسبة الجزئية قبل اسباب الفزورة كما هو الظاهر بالتأمل وقد يحتاج الى ثلثة كما اذا حصل اسباب الفزورة قبل ادراك النسبة في تحصيل التصديق بادراكات ثلثة ادراك الموضوع وادراك المحمول وادراك الوقوع واللاوقوع وان كانت نظرية يحتاج الى ادراكات اربعة كما هو الظاهر بالتأمل واما [illegible] التصديق هل هو عبارة عن الحكم او عنه مع التصورات الثلث او الاثنين

الثالث فنقول

اما الامر السادس

سبب ما في الحكم

ادجرد فعنه

[illegible] البحث

من التواتر والمشاهد [illegible]

فالمقابل للتصور هو الحكم بالمعنى المذكور سواء قلنا ان التصديق عبارة عنه او قلنا ان التصديق عبارة مركب منه ومن التصورات وبالجملة ان الموجب للتقابل هو الحكم بالمعنى المذكور والحكم بهما معا كما هو الظاهر

الامر السادس من المقدمة ان العلم منحصر في التصور والتصديق ثم انهما ينقسمان الى البديهي والنظري فهنا مطلبان الاول في بيان معنى البديهي والنظري والثاني في بيان تحقق المحصور اما الاول فهو المشهور ان البديهي هو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النقيضين لا يجتمعان والنظري ما يحتاج حصوله الى النظر والكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث [illegible] الى التصور الفرد [illegible] فيحتاج الى المطالب [illegible] والتصديق الفرد [illegible] [illegible] ان كل بسيط بديهي وكل مركب نظري بل كل منهما قد يكون كما هو معلوم بالوجدان [illegible] ان البسيط النظري [illegible] [illegible] والتصديق الفرد [illegible] [illegible] الكسب الى الاحراج [illegible] [illegible] موقوفة على التصديق [illegible] الطريق النظر والكسب [illegible] المشهور واما النظر فهو ترتيب امور معلومة [illegible] الى المجهول [illegible] [illegible] [illegible] العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

ثم بيان العصور [illegible] الموضوع [illegible] وبيان المعنى [illegible] الموضوع وبيان وجود ذات الموضوع [illegible]

في علم آخر لانه لو علم في هذا العلم يكون ثبوته له ... يتوقف العلم بثبوته له على العلم بثبوت الوجود له فيلزم الدور او التسلسل وفيه نظر لانا لا نسلم انه لا بد [illegible]
العلم بثبوت شيء للشيء من العلم بثبوت المثبت له لانه ليس بيّناً ولا مبيّناً وانه لو كان اثبات الوجود للموضوع موقوفاً على العلم بوجوده فيلزم ان
في علم آخر ايضاً لان اثبات الوجود له يكون من جملة مسائله فيتوقف العلم بثبوت الوجود له فيلزم الدور ايضاً او التسلسل فلا يكون [illegible] البسيطة
جزء من العلوم [illegible] كل الموضوع [illegible] التام الا ان يقال ان عادتهم جارية بذلك وان لم يتوقف العلم عليه [illegible] فهذا الكلام موهم [illegible]
دائماً مفاده هي المركبة فهو على قسمين احدهما المقدمات التي هي مسائل العلم التي تبين في العلم وثانيهما المقدمات [illegible] بموضوعية الموضوع اي الحكم
مفهوم الموضوع لذات الموضوع [illegible] وهو من مقدمات الشروع كتعريف العلم لا تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
واذا عرف الموضوع علم [illegible] المسائل [illegible] عن عوارضه الذاتية [illegible] يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ولكن اختلفوا
في العوارض الذاتية وقال الفاضل [illegible] العوارض الذاتية التي تعرض الشيء لذاته او لامر يساويه [illegible] او اخص [illegible] التعجب
[illegible] للانسان [illegible] للحيوان [illegible] الحس والحركة الارادية [illegible]
للحيوان [illegible] الحيوان الذي هو اعم منه [illegible] كون العرض الذاتي مساوياً [illegible] عرض ذاتي [illegible] يكون اخص
منه [illegible] الفصول الذاتية [illegible] للجنس ذاتية للجنس [illegible]
كونها اخص منه [illegible] عروضه للموضوع [illegible] ذاته [illegible] يتوقف عروضه له [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيء لجزئه الاعم او الامر الخارج الاعم
او الامر الاخص [illegible] او الامر المباين [illegible] بواسطة في العروض [illegible] بواسطة في الثبوت وما يعرض الشيء لذاته او الامر
[illegible] الضحك [illegible]
في الانسان [illegible] بواسطة [illegible] التعجب العارض للانسان [illegible] الفصول [illegible] للجنس وفي التسمية
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية [illegible] لذاته [illegible] او لجزئه [illegible]
[illegible] ان يكون الجزء الاعم [illegible] المساوي [illegible] ان يكون [illegible] بواسطة في العروض
او واسطة في الثبوت [illegible] والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته [illegible] التعجب اللاحق لذات الانسان او تلحقه
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب
[illegible] ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج والامر الخارج
عن الموضوع اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له [illegible] الاول وهي العارض لذات الموضوع والعارض لجزئه والعارض [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الى الذات [illegible] والعارض [illegible] للامر المساوي [illegible] الموضوع والعارض [illegible]
[illegible] الى الذات [illegible] الاخيرة [illegible] للامر الخارج الاعم [illegible] الموضوع كالحركة [illegible]

للأبيض

للأبيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض [illegible] الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص [illegible]
[illegible] المباين كالحرارة العارضة [illegible] وهي مباينة [illegible] بالقياس الى الموضوع والعلوم [illegible]
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها [illegible] منه ان العارض للجزء سواء كان الاعم او [illegible] بواسطة في الموضوع
او واسطة في الثبوت عرض ذاتي [illegible] العارض [illegible] سواء كان [illegible] واسطة في العروض او واسطة [illegible]
عرض ذاتي ايضاً [illegible] ان العارض [illegible] لامر خارج اعم او اخص او مباين عرض غريب سواء كانت واسطة في الثبوت او
او واسطة في العروض [illegible] الموصوف [illegible] الموضوع [illegible] توصيف الشيء بوصف
متعلقه كالحركة [illegible] في الحقيقة [illegible] مجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] قائم بالموضوع وصفه [illegible] قائم بالبدن حقيقة [illegible]
[illegible] ان يكون عروضه لذات الموضوع او لجزئه سواء كان اعم [illegible] او لامر خارج مساو او اعم او اخص او
مباين [illegible] قائم بالموضوع حقيقة [illegible]
بدن الانسان موضوع للطب [illegible] عن [illegible] العارض [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] من بدن الانسان [illegible]
الانسان [illegible] موضوع [illegible] كون الاعراب [illegible]
[illegible] العارض للاعراب العارض [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] ان هذه [illegible] الاعراض الذاتية [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] ان يقول ان [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] لامر خارج اعم او اخص او لامر مباين [illegible] الاعراض الذاتية التي [illegible]
[illegible] للموضوع حقيقة سواء كانت بالواسطة او بدون الواسطة [illegible] انه لا فرق ايضاً
[illegible] الاعراض [illegible] الكتب المصنفة [illegible]
ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية [illegible] المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] الجوهر [illegible] يكون عرضاً [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الموضوع والعرض [illegible] الجوهر [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الموضوع والجوهر [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
الفصل [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] للفصل [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible]

وبالجملة كون الفصول الجواهر من الاعراض الذاتية يمنع كون الفصول [illegible] من الاعراض الذاتية للاجناس الموضوعية على تقدير تسليم
ان الانواع الموضوعية مركبة من نفس الجنس والفصل كما هو المشهور فظاهر انه [illegible] ليس عرضا ذاتيا للجنس [illegible] ولو كان عرضا ذاتيا
للجنس لكان عرضا خارجيا فيلزم ان يكون للجنس تحقق غير تحقق الفصل فيلزم ان يكون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج بوجود
في نفسه مع انه باطل واما ثانيا فلانهم صرحوا ان الجنس موجود بوجود الفصل لا بوجود في نفسه فكيف يتصور عروض الفصل للجنس في الخارج
وبالجملة كون الفصول من الاعراض الذاتية يمنع **المقالة الرابعة** في مباحث الالفاظ وفيه مطالب **المطلب الاول** في بيان الدلالة
واقسامها فالدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والظاهر ان المراد من العلم في التعريف هو الادراك [illegible]

[illegible]

صورة الشيء في العقل [illegible] ان يكون فهم المعنى صفة للفظ [illegible] الدلالة الوضعية [illegible]
في التوقيف وكيف [illegible] الدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق [illegible]
[illegible] مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام معنى الموضوع له [illegible] الدلالة

في مباحث الالفاظ

في اقسام الدلالة الوضعية

على تمام الموضوع له في الدلالة المنسوبة الى الوضع واما التزام وهي دلالة اللفظ على الخارج عن معنى الموضوع له واما تضمن وهي دلالة
اللفظ على جزء المعنى الموضوع له [illegible]
[illegible] الاقسام الموجودة [illegible] انحصار الدلالة في اللفظية وغير اللفظية وانحصار
[illegible] المطابقة والتضمن والالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

والالتزام لستلزم المطابقة وما اجاب به في القوانين عن هذا الاعتراض من ان مراده من عدم جواز ارادة الاكثر من معنى واحد هو منع المطابق
فقط وفيه لنش اما اولاً فلمن انه خلاف ظاهر كلامه واما ثانياً فلانه لو جمع الدلالات الثلث فالنقض باق على حاله واما
ثالثاً فلانه اذا اطلق واريد به الجزء لا الظهر انها مطابقة او تضمن وايهما اخذت يصدق عليه تعريف الاخر واما اجاب
به في القوانين عن هذا الاعتراض من انه ليس انه في مطابقة كما ليس بشيء لما يظهر بالتأمل وفي الاعتراض حق التأمل وانما
ما اجاب به في القوانين من انا لا نسلم ان دلالة اللفظ على الجزء في ضمن الكل وبتبعيته كما هو معنى دلالة التضمن يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وان كان ذلك تمام الموضوع له بوضع آخر لان الدلالة على تمام الموضوع له انما هو تابع
لجواز الارادة حال ارادة على قانون الوضع وقد ذكرنا ان المشترك اذا اريد منه احد معانيه فلا يجوز ارادة الآخر منه مثلاً
في جوار السيار رستاق مسمى بالكرز مشتمل على قرى كثيرة واحدها مسمى بالكرز فاذا اطلق الكرز واريد منه ذلك الرستاق فارادة
تلك القرية انما هو بالتبع وفي ضمن افهام الكل ولا ريب انه لا يدل على تلك القرية الا من حيث خصوصها ولا يجوز ارادة
ايضاً فهو غير مدلول اللفظ بالاستقلال نعم ان جاز ارادة المعنيين ولم يكن لفظ لغو من الوضع لاحتاج الى ضميمة الجملة
انتهى وفيه نظر لانه على فرض تسليم الدلالة التضمنية والالتزامية غير تابعة للارادة فاذا ما لم فاذا استعمل لفظ المشترك في الكل فلا شك
في تحقق الدلالة التضمنية سواء اريد معنى التضمن ام لا فلا شك في صدق تعريف المطابقة عليها لا تعريف المطابقة مطلق بالنسبة
الى الاستقلالية والتبعية واما قوله في المثال المذكور فهو عدم جواز ارادة القرية المخصوصة وعدم الدلالة لفظ الكرز عليه بالخصوص
فهو مسلم ولكن لا يلزم منه عدم تحقق الدلالة الالتزام التضمنية وعدم صدق تعريف المطابقة عليها فالاقوى في الجواب هو الاول

المطلب الثاني: انه لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع له لانتقاء ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه فلابد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره وفي دلالة اللفظ على المعنى
بحسب الوضع لا لامر سواه لا انما هو لانه موضوع بازائه والالتزام انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له واللفظ ليس موضوعاً للامر الخارج عنه ولكن
بحيث يلزم من تصوره من تصور المعنى تحقق الامر الخارج فلا يتحقق الدلالة واما ان الدلالة لا تنفك من تحقق احد الامرين المعنى او ان
هو وجداني ولانه لو امكن ذلك يلزم ان يدل اللفظ على كل لفظ على كل معنى وعلى كل معنى خارج وليس كذلك قطعاً لا يقال ان اللفظ
يدل على جزء المعنى الموضوع له عند الاستعمال في الكل مع ان اللفظ ليس موضوعاً له فلم يكن تصوره لازماً لتصوره الا لتصور المعنى
الموضوع له لان تصور الجزء مقدم على تصور الكل لان تصور الكل متوقف على تصور الجزء تفصيلاً واجمالاً فهو الاول متقدم على تصور الكل وفي الثاني
تصور الكل مقدم على تصور الجزء والمفهوم من اللفظ والتصور الكلي من اللفظ على وجه الاجمال فيكون الصورة متعقباً على تصور الجزء
والاشتراط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني بمعنى اللازم الذي هو كون الشيء مقتضياً للآخر في الخارج ايضاً بمعنى كلما تحقق الملزوم
في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية والانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وعدم الانقسام بمتساويين للثلاثة فانه كلما تحقق
ماهية الاثنين والثلاثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية لانه لا شك ان الملازمة الذهنية موجودة بين الاعدام المضافة
الى ملكاتها وملكات الملازمة الذهنية كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها من الملازمات

الى جهة

[illegible]

الزوجية ضرورة لزم ان لا يتحقق الالتزام بدونه واللازم باطل لان الملازمة فلا تمنع بتحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان الالتزام
في الامثال المذكورة موجود مع العدم التي هي ذاته بين اللازم والملزوم متحققة ثم اعلم ان الملازمة اما ذهنية كالامور المذكورة
واما خارجية كالجود بالنسبة الى الحاتم فانه في العرف لازم لحاتم بلازم من تصوره تصور الجود او عرفية كالتصور لتصوره واعلم ايضاً ان التلازم
بين الشيئين اما تحقيق او لكان احدهما علة للآخر او لكون معلولين لعلة واحدة او لكون بينهما انضياف كالابوة والنبوة والظاهر ان الامور المذكورة
ليست معتبرة في الدلالة الالتزامية كما يظهر من تتبع موارد الدلالات الالتزامية فرجعت الامثلة المذكورة مع انها لو كانت معتبرة
لم يتركوا الحال ذكراً او ضبطاً ثم ان اللازم اما لفظي وهو الذي يكون مراداً من اللفظ كالامثلة المذكورة وهو اما بين بمعنى الاخص
كالوجوب اللازم للامر على القول بان الامر حقيقة يدل على الطلب مطابقة وعلى الوجوب التزاماً واما بين بالمعنى الاعم كدلالة الامر على النهي
عن الضد الخاص على القول بدلالة الامر عليه واما غير بين وهو الذي يحكم بالتزوم بالادلة فكل هذه الاقسام الثلثة معتبرة عند الشرع
اتفاقاً بالاتفاق ظاهراً واما عقلي وهو الذي يحكم العقل بكونه مراداً للمتكلم وان لم يرد من اللفظ كوجوب المقدمة فان العقل
اذا لاحظ المطلب الدال على وجوب ذي المقدمة حكم بان المقدمة ايضاً مراد له ومطلوبه وان لم يرد من اللفظ ويقال له العقلي
التبعي والعقل غير المستقل لان حكم العقل بعد ملاحظة المطلب وما قيل من انه لا ملازمة بين شيئين اصلاً لانه لو تحقق

المطلب الثالث

الملازمة بين شيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم
يكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة الى عبارة عن كون الشيء مقتضياً للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم
ايضاً لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل
قطعاً وان كانت لازمة له فتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا تخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او
او لا يكون فان لم يكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا فيحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل فليس بشيء
اما اولاً فلان ما ذكرت من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي الملازمة فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى
فلا يلزم نفي التلازم واما ثانياً فانا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لانه التسلسل في الامور
الاعتبارية غير محال بمعنى لا يلزم منه ترتب امور غير متناهية لان تحققها باعتبار ملاحظة العقل واعتباره والعقل
لا يقدر على اعتبار امور غير متناهية فينقطع بانقطاع العقل وبعبارة ان عدم تناهيها بمعنى لا تقف عند حد فلا يلزم محال
لا تقف الفرض [illegible] وقد بين كلي تحقق الملازمة يجوز فرضها لوجوده ولا دليل على امتناعه بل هو واقع في الاشياء المتكررة الى
الكون والوجود والثبوت والحصول المطلب الثالث في بيان النسبة بين الدلالات الثلث الوضعية واعلم ان المطابقة
لا تستلزم التضمن والالتزام لانه يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم كالوحدة في لفظ الجلالة
فيتحقق بدونهما المطابقة بدونهما واما هما فلا تلازم بينهما ايضاً لانه يجوز ان يكون معنى اللفظ بسيطاً وله لازم كالعمى
فانه موضوع للعدم المضاف وهو لازم وهو الملكة فيتحقق الالتزام بدون التضمن ويجوز ان يكون معنى اللفظ مركباً ولا لازم له
كزيد مثلاً فان معناه الذات مع التشخص فيتحقق التضمن بدون الالتزام ويستلزم التضمن والالتزام المطابقة لانهما

وهو الذي يحكم بالتزوم بعد ملاحظة الطرفين والنسبة بينهما

في الاعتراض على الدلالة الالتزامية

في الجواب عن الاعتراض

في بيان النسبة بين الدلالة

في بيان الشرط في الدلالة الالتزامية

لا يشترط اللزوم الخارجي

فرع المطابقة فلا يتصور تحققها بدونها واما ما عن الرازي من ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان التصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها انها ليست غيرها والتفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام
وجوابه ومنشأه ... لا نسلم ان التصور كل ماهية يستلزم التصور انها ليست غيرها بل المسلم خلافه كما يدل عليه الوجدان
السليم المطلب الرابع ان اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان جزئه المركب قيود
اربعة هو ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ المركب وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فاذا تخلف احد القيود المذكورة يكون لا يكون مركبا بل مفردا كهمزة الاستفهام مثال لتخلف القيد الاول وزيد مثال لتخلف
القيد الثاني وعبد الله مثال لتخلف القيد الثالث فان للفظ جزء كعبد والله على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
وكالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان مثال لتخلف القيد الرابع لان له جزء دالا على جزء المعنى المقصود لكن دلالته ليست مقصودة ... المقصود
هو دلالة المجموع على المجموع فكل هذه الامثلة المذكورة مفرد ... مقام بيان مفهوم المركب والمفرد ... التوقف ... المفهوم ...
لا يبعد ... ان مصداق مفهومها ... مفهوم المركب وجوديا ومفهوم المفرد عدميا ... العدم المقيد بالملكة موقوف على تصور
الملكة لكونه مقيدا بالملكة ... فقدم المركب على المفرد ... ان المفرد مقدم طبعا فالاولى تقديمه ذكرا ... المتقدم طبعا هو
ذات المفرد ... لا مفهومه ... ان مفهوم المفرد متأخر طبعا المطلب الخامس ان اللفظ المفرد اما اداة
او كلمة في اصطلاح المنطقيين اما اداة او كلمة او اسم فانه اما لا يصلح ان يخبر به اصلا وهو اداة كالحروف فان معناها غير ملحوظ بذاته
بل هو آلة لملاحظة حال غيرها وبعبارة اخرى والمقصود ... ليس الا الامور المذكورة فلا بد ان يكون الالفاظ على قانون
الوضع ... الالفاظ ... لا اصطلاح فهذا ... للامور المذكورة فلا يصلح ان ... يخبر عنه وبه ... فان ... اللفظ الموضوع
يصلح ان يخبر به فان دل بهيئته على الزمان ... [illegible]
... [illegible]
المذكورة من الادوات ... بالوضع ... فيلزم منه ان يكون الافعال الناقصة من الكلم ... الادوات وكذا الافعال المقاربة
لانها لا يصلح ان يخبر بها ... والمسند اليه ويلزم ايضا ان يكون الافعال المدح والذم من الاسماء لانها يصلح ان يخبر
... لا يدل بهيئته على الزمان ... والراوندي ... ان الافعال الناقصة في الادوات ويلزم دخول الافعال المقاربة
ايضا ... وكونها ... النحاة يقول ان المنطقيين يسمون الادوات ... غير زمانية
كلمات فذلك ... الافعال الناقصة من الادوات ... الافعال المقاربة ... صلاحية الاخبار بها او كونها رابطة
موجودة في الافعال المقاربة واما افعال المدح والذم فالظاهر من كلامهم انها دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة ... من ان
دلالته بالفعل ... من الاسماء ... الافعال وليس ... هذه الاسماء ... الالفاظ ... مصطلح ... الاصطلاح ...
والاشتراط فيه وان لم يدل بهيئته على الزمان فهو الاسم وان دل عليه بمادته وجوهره كالزمان والامس واليوم والصبوح اي
ما يشرب في وقت الصباح والغبوق اي ما يشرب في وقت المساء ... ان يكون اللفظ مركبة ... الامر ...

ويشبهها وهو ... على الزمان فيكون جزءا دالا على جزء معناه لان المراد من المركب في الاصطلاح ان يكون له اجزاء مرتبة مسموعة اي الالفاظ
او حروف والهيئة مع المادة ليست كذلك فلا يلزم التركيب بهذا التقسيم بحسب اصطلاح اهل المنطق واما التقسيم بحسب اصطلاح النحاة
... ان دل على معنى في نفسه فهو الحرف وان دل على معنى في نفسه فان كان مقترنا باحد الازمنة الثلاثة فهو الفعل والا
فهو الاسم ... التقسيم ... بانه ليس جامعا ولا مانعا ... الافعال
المقاربة ... الزمان وكذا افعال المدح والذم ... الافعال الناقصة ايضا فانها ان
دلت على الزمان ... الزمان ... انه ... النحاة
... ان يقال انها لا تدل على الزمان ... بثبوت الخبر للاسم وهو معنى غير الزمان ... والغبوق ...
... الزمان المعين ... المقسم هو اللفظ الموضوع ... بالاقتران ... بالوضع ...
... بدلالة ... على ان المراد هو الاقتران بدلالة ... المجاز ...
في التوقف ... او نقول ان مراده ... المقصود
... فاذا ذكر ... ان دلالة الحرف ... معناها ... مستقل ... الموصوف ...
... الاشارة اللفظية ... الاشارة العقلية ... والنصب
... الاشارة الوضعية ... لافادة ... الواضع ...
الحروف ... الاشارية ... مستقلة ...
... الحروف ...
والموضوع له ... اللفظية ... عام والموضوع له
خاص ... المشترك ... المتكلم ...
معناها ... المتكلم ... معينة ... الحروف ... معنى ... مشترك ...
... المتكلم ... معينة ... المتكلم ...
معناه ... مراد المتكلم ... المتكلم ...
الحرف ... الابتداء ... المعين ... قرينة
على مراد المتكلم ... القرينة ... المتكلم ... مستقلة ...
المتكلم ... فان قلت ... الابتداءات ... المقيدة بالمتعلقات المخصوصة
... يدل على ... البصر ... الموت ...
ومعنى الجهل هو العدم المقيد بالعلم مع ان هذه الالفاظ المذكورة تدل على معانيها المقيدة بدون ذكر القيود المذكورة فان
قلت ان مباحث الالفاظ من الامور التي ... ان الاداة ... على انها غير مستقلة في الدلالة ...

في النقل

... أقول ... النقل ... في المقام قلت إنّ الأصل هو الوضع وعدم الحاجة ... المتيقن من جهة النقل في مباحث

الألفاظ حاجته في إثبات معناه وكيفية ... وأنّ كون الحرف مستقلاً في الدلالة وعدم استقلاله ...

[illegible]

المطلب السادس

[illegible]

الضعيف فتفاوت في المهية الباقية وذاتياتها في الشدة والاشد الكل من الاضعف لا في الزيادة التي في الاشد من جنس البياض وان
لم يكن داخلا في مهيته [illegible] فيقع التشكيك في المهية وذاتياتها والكلي الوضعي والمسئل الثالث [illegible] على عدم وقوع التشكيك في المهية
وذاتياتها بان نسبة المهية وجزئها وذاتياتها الى الجزئيات على السواء فان جميع الجزئيات متساوية في ان تحققها ذهنا وخارجا
لا يتصور الا عند تحقق المهية وذاتياتها ومن ترتفع بارتفاع المهية وذاتياتها وان المهية وذاتياتها متقدمة عليها ذهنا فلا يكون
المهية وذاتياتها بالنسبة الى شيء منها اتم او اولى او اشد وتقدم بعض الجزئيات على البعض بالوجود لا يقتضي تقدمه عليه بالمهية
فان نسبة المهية الى الجزئي المتقدم بالوجود كنسبتها الى الجزئي المتأخر بالوجود فلا يكون المهية وذاتياتها مقولة على الجزئيات بالتشكيك
بل المقول بالتشكيك من العوارض واعترض عليه بان هذا الوجه بعينه جار في الامر العارض في جميع الجزئيات متساوية في ان تحققها
ذهنا وخارجا لا يتصور بدونه ولا يرتفع شيء منها بارتفاعه ولا تتقدم على الجزئيات ذهنا فلا يكون الامر العارض بالنسبة الى شيء
من الجزئيات اتم او اولى او اشد فان منع استواء نسبته الى الجزئيات في هذه الاحوال لا يتحقق التشكيك في الامر العارض كان المنع
مشتركا والجواب بان ما ذكره المجيب [illegible] انه يمنع استواء نسبته الى الجزئيات في الاحوال المذكورة فانتفى
التشكيك في المهية وذاتياتها وانتفت التشكيك فيها لان الامر الذي به يتحقق التفاوت حيث يوجد في الاشد دون الاضعف ان لم يكن
داخلا في المهية لم يتحقق التفاوت فيها بل كانت في الكل على السواء وان كان داخلا فيها لم يتحقق اشتراك الاضعف فيها لانتفاء بعض الاجزاء
مثلا المهية التي توجد في نور الشمس دون القمر ان كانت من ذاتيات الضوء لم يكن في القمر ضوء وان لم يكن لم يتفاوت الضوء ان في نفس
المهية واورد عليه بانه لو تم هذا الدليل يلزم عدم جواز التشكيك في الوجود ايضا والجواب فيه ايضا والجواب الحق بانه يجوز ان يوجد ما به
التفاوت في الهوية [illegible] الى هوية الاشد دون هوية الاضعف فيكون التشكيك في المهية بسبب هذا التفاوت الذي في الهوية
ثم اعلم انهم كما اختلفوا في التشكيك اختلفوا في وجه التشكيك في التسمية [illegible] انه نقل في الاولوية وهي ان يكون معنى الكلي في بعض افراده اتم
[illegible] مقتضى ذاته واثبت [illegible] وسمي الاول [illegible] ذاته واقوى [illegible] معنى الكلي في بعض افراده كالوجود بالنسبة الى الواجب اولى
منه بالنسبة الى الممكن والاولية وهي ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما [illegible] بان يكون بحيث انه لو لم يتصف بالكلي
لم يتصف الآخر به وبعبارة اخرى ان المتقدم علة لاتصاف المتأخر بالكلي كالوجود فانه حصوله في الواجب متقدم على حصوله في الممكن
و[illegible] لم يتصف الواجب به لم يتصف الممكن به وان الواجب علة لاتصاف الممكن به لان الممكن ما لم يوجد من الواجب لم يتصف بالوجود
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن
لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما يكون اثر البياض [illegible] البياض [illegible] المذكورة
[illegible] وفي تهذيب المنطق على الاولوية [illegible] والاولية وزاد الفاضل الرازي على الثلثة المذكورة الزيادة والنقصان
ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم ان [illegible]
من التواطؤ وهو في اللغة التوافق وفي الاصطلاح هو الاسم المفرد الذي يكون معناه كليا متساوي الصدق على افراده
والمشكك من الشك وهو في اللغة معلوم وفي الاصطلاح هو اللفظ الذي يكون معناه كليا متفاوت الصدق بالوجوه المذكورة فقط واما

حصول معناه في البعض [illegible]

المشكك

المشكك والمتواطئ من الالفاظ المطلق فتحقق هذا الاصطلاح موقوفة على تحقق الكلي متساوي الصدق وعلى ثبوت الكلي متفاوت الصدق
بالوجوه المذكورة وعلى وجود اللفظ المفرد الموضوع للاول واللفظ المفرد الآخر الموضوع للثاني اما الاول فظاهر فلا خلاف فيه
وفي وضع اللفظ له واما الخلاف في الثاني وعرفت الخلاف فيه وادلة الاقوال [illegible] ولكن لا شك انه مفهوم [illegible] الوجود
يختلف صدقه على افراده بالوجوه المذكورة قطعا ولفظ الوجود موضوع له فتحقق اللفظ المفرد الموضوع للكلي المتفاوت الصدق
واللفظ المفرد الموضوع للكلي المختلف الصدق فصح تقسيم المفرد اليهما واما جواز اختلاف المهية بالوجوه المذكورة [illegible]
فالظاهر جوازه بالشدة والضعف والنقص والكثرة بان يكون المهية اشد في بعض افرادها واضعف في بعض آخر فيجوز ان يكون
ما به الاختلاف من جنس المهية وهو حصة هوية المصداق لا انه جزء المهية وبعض فيها والا لا يكون مشتركة بين الاضعف والاقوى
[illegible] الا ترى ان مهية البياض اشد في بعض الافراد كالثلج واضعف في بعض آخر [illegible] والجسم التعليمي اكثر في بعض واقل
في بعض [illegible] فان قيل ان اختلاف المهية في [illegible] الامثلة المذكورة ممنوع لانه يجوز ان يكون اختلاف
آثار المهية بسبب اختلاف وجوداتها فاذا كان الوجود اقوى يكون ظهور المهية وآثارها اكثر واذا كان الوجود
اضعف كان ظهور المهية وآثارها اضعف لا ان المهية في بعض الافراد اشد او اكثر من بعض قلت هذا الاحتمال وان
كان قائما لكن الوجدان يحكم بخلافه مع ان كون [illegible] الحكم بالاقوائية والاضعفية ممنوع لانه [illegible]
الوجود منها عقلا واثباته دونه خرط القتاد واما التشكيك بالاولوية والاولية ففيه اشكال لان المهية المشتركة ليست
[illegible] فتحقق الاولوية والاولية بالمعنى المذكور فيها مشكل في غاية الاشكال وكيف كان اثبات اختلاف المهية
وذاتياتها لا دخل له في المقام ثم باختلاف الكلي الوضعي بالوجوه المذكورة وعرفت تحققه واما اختلافهم في وجوه التشكيك فالأكثر
ثبوت التشكيك بالزيادة والنقصان كما صرح به الفاضل الرازي والظاهر ان اقتصار بعضهم بالاثنين او الثلثة للاختصار [illegible] يمكن
ان يقال ان مآل الشدة والضعف والزيادة والنقصان واحد [illegible] في الكيف [illegible] بالشدة والضعف وفي الكم بالزيادة
والنقصان [illegible] واما وجه التسمية بالمشكك فلان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر فيه ان
نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان
كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم ثم اعلم كما ان اللفظ يكون متواطيا ومشككا بالنسبة الى
صدق معناه كما عرفت كذلك يكون مشككا ومتواطيا بالنسبة الى ظهور معناه وعدمه كما يقال في [illegible] المطلق على العموم [illegible]
ثم التشكيك بحسب هذا الاصطلاح [illegible] باتيان الماء [illegible] في صدق الامر [illegible] على الماء
[illegible] ان الامر [illegible] اجمال اللفظ [illegible] لكن يكون المورد خفيا بحيث
[illegible] في ارادته من اللفظ وعدم ارادته [illegible] اللفظ [illegible] التشكيك بظاهر اللفظ المطلق
وانما [illegible] العموم [illegible] يكون خفيا بحيث [illegible] انه غير مراد من اللفظ [illegible] في الباب [illegible] ان النهي
[illegible] وهذا الاصطلاح من [illegible] الاصوليين [illegible] بيان المشترك اللفظي

في بيان المشترك

فمن مذهب المنطق [illegible] وان كثر فان وضع لكل فمشترك اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الوضع لكل من المعاني من واضع واحد
او من واضع متعدد وبين ان يكون [illegible] دون ملاحظة مناسبة بين المعاني او مع ملاحظتها او مع ملاحظة عدم المناسبة وبين ان
يكون الوضع تعيينيا او تعينيا [illegible] وفي الزبدة وان كثر فمشترك ان وضع لكل اطلاق هذا مثل اطلاق المهذب بالنسبة الى الوجوه المذكورة
وفي شرحها فان كان اللفظ وضع لكل واحد من تلك المعاني وضعا اوليا من غير ملاحظة الوضع الثاني فهو المشترك بالنسبة الى جميع المعاني اشتراكا
فيه نظر منه انه يعتبر فيه ان لا يلاحظ فيه المناسبة بين المعاني ولا عدم المناسبة واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الواضع
واحدا او متعددا وقال الفاضل [illegible] ان لا يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء [illegible]
الابتداء عدم ملاحظة المعنى الاول سواء كان لاحظ المناسبة او لاحظ عدم المناسبة فيكون موافقا للفاضل [illegible] ان يكون مراده
به ان لا [illegible] يلاحظ المناسبة بينهما سواء لاحظ عدم المناسبة ام لا فيكون مراده [illegible] من كلام الفاضل [illegible] وفي التمهيد فان كان
وضعه لتلك المعاني على التسوية فهو المشترك [illegible] والظاهر من كلامه عدم ملاحظة المعنى الاول لا بالمناسبة ولا بعدم المناسبة [illegible] الوضع
بالتسوية بان يكون بعضه [illegible] وبعضه متبوعا وفي شرحها فان لم يتخلل النقل [illegible] وضع لتلك المعاني على التسوية [illegible] موضوعا لها
يكون موضوعا لها [illegible] غير [illegible] المعنى الاول فهو المشترك [illegible] بين تلك المعاني [illegible] وظاهره [illegible]
ان المعتبر في المشترك هو عدم ملاحظة المعنى الاول لا بالمناسبة ولا بعدم المناسبة وفي القوانين وان تكثرت المعاني فان وضع لكل منها
مع قطع النظر عن الآخر ومناسبة [illegible] عدم الاطلاع [illegible] او عدم التذكر [illegible] لاحظ المناسبة فمشترك
[illegible] الآخر [illegible] عدم المناسبة [illegible]
[illegible] عدم المناسبة [illegible] ان المعتبر في المشترك هو عدم ملاحظة المناسبة بين المعاني
[illegible] عدم المناسبة اولى [illegible] المقام من الالفاظ المصطلحة [illegible] الظاهر من العبارة الاولى
ان المعتبر في المشترك هو عدم ملاحظة المعنى الاول اصلا لا بالمناسبة ولا بعدم المناسبة [illegible]
بان لفظ المشترك في اصطلاحهم موضوع [illegible] العبارتان الاوليان [illegible] مطلقتين [illegible] على المقيد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] ان لو لاحظ الواضع عدم المناسبة بين المعاني [illegible]
من المشترك فليس [illegible] المعنى اوليس [illegible]
[illegible] الظاهر ان هذا القسم ليس موجودا [illegible] ملاحظة عدم المناسبة [illegible]
[illegible] ان الواضع هو الله [illegible] هو الحق [illegible] موجود [illegible]
[illegible] في مقام التقسيم واما في مقام [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ملاحظة المناسبة بينه وبين المعنى الآخر وكون المعنى الاول باقيا [illegible] اللفظ
[illegible] وقال النهاية المنقول [illegible]
وان لم يكن [illegible] الاول [illegible] منقولا [illegible] الظاهر من كلامه

في بيان المنقول

ان المنقول

ان المنقول يكون بالوضع التعيني والتعين لا التعييني [illegible] المناسبة بين المنقول والمنقول اليه وفي شرحها فان تخلل
بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما [illegible] ان النقل على نحو الوضع التعييني
مع ملاحظة المناسبة وفي تهذيب المنطق وان [illegible] في الثاني فمنقول [illegible] الظاهر منه ان النقل يكون على نحو الوضع التعيني
ولا بد فيه من المناسبة بينهما ويحتمل ان يكون مراده هو شهرة [illegible] الوضع [illegible] الوضع هو شهرة الوضع [illegible] الوضع
لا [illegible] الثاني [illegible] يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اولا ثم نقل من اللفظ الموضوع [illegible]
فان اشتهر في المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول يجب [illegible] المعنى الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا المسمى منقولا
[illegible] ان النقل بطريق التعيين ولا بد من المناسبة بينهما وفي الزبدة وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر
في الثاني [illegible] ان النقل على طريق التعين لا التعيين وفي شرحها وان لا [illegible] او لا ثم نقل الى غيره واشتهر فيه فهو
المنقول الشرعي او العرفي او الاصطلاحي والنسبة الى الاول [illegible] وفي القوانين منقول
ان ترك المعنى الاول [illegible] الحقيقة فالمنقول قسمان
تخصيصي وتخصصي [illegible] واذا عرفت الاختلاف المذكور في كيفية النقل [illegible]
[illegible] ان النقل على نحو الوضع التعيني [illegible] ملاحظة المناسبة
[illegible] النقل لو كان بالوضع التعييني مع ملاحظة المناسبة يكون [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] المعنى الثاني [illegible] المنقول
[illegible] المنقول ثم ان القسم الاول من المنقول [illegible]
[illegible] المنقول اليه [illegible]
[illegible] الوضع الاول [illegible]
[illegible] المنقول
[illegible] عدم المناسبة [illegible] المشترك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] ملاحظة الوضع الاول [illegible]
[illegible] المعنى الاول [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]

المعنى الأول أو لم يترك كما في الحقيقة [illegible] الفاضلان المحققان بل يظهر من الكلام أنه متفق عليه [illegible]

مما ذكر أن المنقول في الاصطلاح هو اللفظ الذي يكون حقيقة في المعاني الثانية [illegible] المناسبة وترك المعنى الأول [illegible]

هو اللفظ الذي وضع [illegible] سواء ترك المعنى الأول أم لا [illegible] أن لفظ المشترك [illegible] مناسبة لمعناه الآخر [illegible]

حقيقة فيه وترك المعنى الأول [illegible] بالنسبة الى هذا المعنى منقولاً أو يكون مشتركاً [illegible] أنه منقول بالنسبة الى هذا المعنى [illegible]

بالنسبة الى معنيه الآخرين لصدق تعريف المنقول [illegible] عليه [illegible] الكلام في المناسبة التي اعتبرت في المنقول [illegible]

[illegible] أن تعتبر بين الحقيقة والمجاز [illegible]

المنقول [illegible] أن [illegible] هو المناسبة [illegible] أن المنقول [illegible]

المناسبة [illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] فالظاهر أن المراد من المناسبة هي العلاقة [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible] المجاز [illegible] صاحب الفصول [illegible]

[illegible] العلائق المجازية [illegible] المناسبة المطلقة [illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] أن اللفظ [illegible] الوضع [illegible] ليس حقيقة ولا مجاز [illegible] قسم ثالث [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] المنقول [illegible] أنه يجوز أن يوضع اللفظ [illegible]

ليس بحقيقة ولا مجاز [illegible] قسم ثالث [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] المقسم [illegible]

عدم [illegible] حقيقة ومجاز [illegible] أن يكون حقيقة [illegible]

فإن المجاز لا يستلزم الحقيقة [illegible] الجواب عن الأول [illegible] المشترك [illegible]

في اللغة [illegible] في القرآن [illegible] المقام الأول [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الأصول [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]

بوجوه الأول [illegible] مشترك [illegible]

هو المشترك [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] متناهية [illegible] الحروف المتناهية [illegible] متناهية [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] المعاني [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] المعاني [illegible] غير متناهية

دليل النافي

في بيان أن المشترك واقع

[illegible] القول بوقوعه

دليل الأول لوجود المشترك

[illegible]

دليل الثاني

[illegible]

نعم غير [illegible] متناهية وهي [illegible] غير متناهية [illegible] بخصوصيتها [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] لأنه [illegible] المعاني [illegible] لامتناع [illegible]

[illegible] الألفاظ [illegible] من الحروف المتناهية [illegible] أن المركب من المتناهي متناه [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المعاني [illegible] الألفاظ [illegible]

الاشتراك ممنوع [illegible] الدليل يلزم أن يكون اللفظ موضوعاً [illegible] غير متناهية [illegible] الألفاظ [illegible] متناهية والمعاني

غير متناهية [illegible] الألفاظ المفردة [illegible] المعاني [illegible] المتناهية [illegible] أن يوضع اللفظ المشترك [illegible] غير متناه [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المشترك في اللغة [illegible] أن يكون الموجود مشتركاً بين الحادث والواجب

[illegible] الحقيقة [illegible] مشترك بينهما

[illegible] مشترك بينهما [illegible] الواجب [illegible] واحدة

[illegible] ذات الواجب القديم [illegible] الحقيقة [illegible] القديم واجبة وفي الحادث ممكنة [illegible]

[illegible] الشيء الواحد واجباً وممكناً [illegible] القدر المشترك بينهما صفة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] الموصوف [illegible] ذات القديم

واجبة [illegible] الصفة ممكنة [illegible] ذات الحادث [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الصفة [illegible] العالم والمتكلم [illegible]

واجباً وفي الحادث [illegible] مشتركان في معنى واحد [illegible] القول الأول [illegible]

[illegible]

[illegible] اللغة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المقصود [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المشترك [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] المقصود [illegible] الوضع هو التفهيم [illegible]

[illegible] المقام الثاني [illegible] المشترك في اللغة [illegible] في القرآن

[illegible] المشهور [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دليل الثالث

دليل القول بعدم وقوع المشترك

في بيان وقوع المشترك في القرآن

دليل القول بعدم الوقوع

لو وقع غير مبيّن لكان غير مفيد وكل من التطويل وعدم الإفادة نقص يجب تنزيه القرآن عنه والجواب باختيار الشق الأول أمّا قوله يلزم التطويل
بلا فائدة ففي الملازمة لأنّ ذكر الشيء مجملاً ثم تبيينه مفصلاً أوقع في النفوس ولأنّه لو تمّ يلزم أنّه لا يقع المجاز في القرآن أيضاً مع أنّه واقع ٢ ممنوعة
فيه **المطلب السابع** في التباين والترادف ما مرّ من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى أفراده كتقسيم الكلي إلى الاسم والفعل والحرف [illegible]

في بيان التباين والترادف

معناه وهذا التقسيم كتقسيم الاسم إلى ما يكون معناه واحداً أو كثيراً وهذا التقسيم للفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ فإذا اتفقا أو انتسب إلى لفظ آخر
فلا يخ إمّا أن يتوافقا إلا يكون معناهما واحداً أو يختلف فيه بأن يكون لكل منهما معنى آخر فالأوّل مترادف من الترادف الذي هو ركوب
شخص خلف الآخر لأنّ اللفظين راكبان على المعنى الواحد فيكونان مترادفين كالقسب والأسد والثاني [illegible] والثاني متباينا ٢ والشيء
لأنّ المتباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى تحصل المفارقة في المركوب والمراد ... بالمتباينين ههنا المتغايرين في المفهوم [illegible]
~~واحد كالحيوان والناطق أو لم يصدق كالإنسان والفرس أمّا ما يتوهم من أنّ الناطق والفصيح والسيف والصارم من الله فإن تباينا~~
الذوات كالسواد والبياض فهذه المتباينة صلة وإن كان أحدهما بالذات والآخر لصفة كالناطق والفصيح أو كان أحدهما لصفة بنى والآخر لصفة
أخرى لكاتب عمرو والكاتب أو كان أحدهما بالذات والآخر لصفة الصفة كالناطق والفصيح لأنّه صفة التكلم الذي هو صفة الإنسان أو كان
أحدهما والآخر لجميع الذات والصفة كالسيف والمهنّد لعلّه على السيف المهنّد أو كان أحدهما الذات والآخر لجزء كالإنسان والناطق ٢ الذات
أو كان أحدهما الجزء والآخر لصفة الشيء كالناطق بمعنى مدرك الكليات والفصيح فهي المتواصلة وما يتوهم من أنّ مثل الناطق والفصيح ومثل
السيف والصارم من الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة ففاسد لأنّ الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في المفهوم يستلزم الاتحاد في الذوات بدون العكس وما يتوهم أيضاً أنّ الحدّ والمحدود مترادفين وكذا التابع والمتبوع نحو
عطشان نطشان وشيطان ليطان فليس بشيء لأنّ الحدّ يدلّ على المفردات بأوضاع متعددة بخلاف المحدود ولأنّ التابع كنيع بالذكر
ولأنّ التابع لا يدلّ على معنى أصلاً لا مع المتبوع ولا بغيره لأنّه مهمل يذكر في مقام التحسين بتقويته وتحقيق المعنى إذا عرفت هذا فنقول اختلفوا
في وقوع المترادف في اللغة فالمشهور بين الجمهور كما في غاية المأمول وغيره هو القول بوقوعه وما يرى أنّه من الترادف ٢ وقوعه ٢ الأول
فهو ليس منه حقيقة وإنّما هو من الألفاظ المتباينة المتواصلة إمّا بأن يكون موضوعاً للذات والآخر لصفة أو لجزء للصفة والآخر لصفة
وذلك الالتباس في ذلك لشدة الارتباط بين هذه المعاني والأقوى لأنّه قد تقرّر بيان الموضوع إحسانه خيرها لو أنّه المنفى الذي سيأتي
بطلانه أنّ الحق هو وقوع الأقوى فقد نقل عن أهل اللغة كما حكى عن أنّ السبع والأسد موضوعان للحيوان المخصوص والقعود والجلوس
موضوعان للهيئة المخصوصة ولأنّ المقام مما يثبت بالنقل والأشهر فحصول النقل بعد من الأقوى المذكور بين فنون الجمهور المشهور
كما عرفت فثبت الترادف فيها وأمّا القائلون بالعدم فاستدلوا بوجهين الأوّل أنّه لو وقع المترادف لكان خلاء الوضع عن الفائدة دليل القول بالعدم
واللازم باطل أمّا الملازمة فلأنّ الواحد كاف في الإفهام فلا فائدة في وضع الآخر وأمّا انتفاء اللازم فلأنّه عبث وهو على الحكيم
غير جائز وفيه نظر لأنّ لا نسلّم الخلو عن الفائدة لجواز أن يكون التوسعة في التعبير والثاني أنّه لو وقع الترادف لزم توقيف الموقوف لأنّ
الألفاظ الثاني موقوف لما عرف بالأوّل وهو [illegible] والجواب أنّه علامة ثانية للمعنى لحصول المعرفة بها أو يوجد بدل الأول ولا الترتيب
فيحصل التحصيل تعرّف الموقوف وهو يقع الترادف في غير المفردات فالمشهور القول بعدم الوقوع وفيه إشكال لأنّه

لما كان

لما كان الموضوع والمحمول في القضيتين مترادفين مثل الإنسان جالس والبشر قاعد يكون ذات الموضوع ووصف المحمول واحداً ويكون
النسبة الخبرية فيهما واحدة ~~اللهمّ إلّا أن يقال~~ فيكون الهيئة التركيبية بناءً على القول بكونها موضوعة في كلا القضيتين والتسع القسبة [illegible]
فقد الترادف في المركب اللهمّ إلّا أن يقال إنّ الترادف إنّما يكون بين اللفظين المتغايرين وههنا ليس كذلك لأنّ الهيئة التركيبية فيهما
واحدة فلا يتحقق الترادف ~~وكذا~~ وبالجملة الأقوى في الظاهر أنّ ما عليه المشهور من أنّ الهيئة التركيبية لو كانت متعددة في القضيتين
كما في المثالين المذكورين لم يتحقق الترادف لما عرفت وإن اتحدت فلا تتحد النسبة قطعاً وإن كان اللفظان مترادفين
ثم الترادف لا يتحقق بلغة واحدة بل يوجد بين اللغات المتكثرة لإطلاق كلامهم وإطلاق كلامهم في جواز نقل الحديث بالمعنى
لأنّه من نوع جواز قيام كل من المترادفين مقام الآخر كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى فيكون الترادف بين اللغات العربية
والفارسية والتركية وبين العربية والتركية وبين العربية والفارسية وهكذا بقي الكلام في أنّه هل يجوز إقامة كل
من المترادفين مقام الآخر أم لا فنقل الأكثر واختاره في الزبدة والكل طرح في شرحه القول بالأوّل مطلقاً وعن بعض المنع مطلقاً وعن بعض
التفصيل بجوازه في اللغة الواحدة دون اللغتين كما عن البيضاوي والأولى بيان موضع النزاع أولاً ثم الشروع إلى بيان الحق وأدلة
الأقوال والمراد بالجواز الوقوع وعدمه أنّه هل يفيد أحد المترادفين ما أفاده الآخر بإقامته مقام الآخر أم لا فالحق
نقول الأقوى هو القول الأوّل لأنّ صحة التركيب وفساده من متعلقات المعنى والمعنى لا يتمّ إلى معنى آخر حين ما يكون
مدلولاً لأحد اللفظين فلا بدّ وأن يبقى تلك الصحة حال كونه مدلولاً للفظ آخر قطعاً من غير فرق بين الصور المذكورة وأمّا القائل
بالمنع مطلقاً فاستدلّ عليه بأنّه لو صحّ وقوع أحد المترادفين مكان الآخر ~~[illegible]~~ لصحّ خداي أكبر موضع الله أكبر والتالي
باطل فكذا المقدّم والجواب أنّ النزاع كما عرفت في جواز الوقوع هو جواز الإفادة في هذا المعنى نلتزم به لأنّه يفيد
معناه ولكن ما منع الشارع منه في التكبير فلا يجوز التكبير به لهذا المعنى لأنّه لا يفيد معناه **المقالة الأولى** وفيه فصول
الفصل الأوّل في المفردات وفيه فصول **الفصل الأوّل** في تقسيم المفرد إلى الكلي والجزئي ~~[illegible]~~ في تهذيب
المنطق المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي وإلا فكلي وفي الزبدة ما يمنع الصدق على كثيرة جزئي وجائزه كلي وفي شرح الشمسية كل مفهوم
وهو الحاصل في العقل إمّا جزئي أو كلي لأنّه إمّا أن يكون نفس تصوره أي من حيث أنّه متصوّر مانعاً من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها أو لا يكون فإن منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي وفي شرح الشمسي أنّه منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
فهو الجزئي كزيد وهذا الفرس وإن لم يمنع فهو الكلي كالإنسان فإنّ مفهومه مشترك بين أفراده إن يقال لكل واحد منها أنّه هو [illegible]
وذلك فاعلم أنّ ترتيب المطلب يتوقف على بيان مقدمة وهي أنّ ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنّه فهم منه يسمّى مفهوماً وباعتبار أنّه قصد منه
يسمّى معنى وباعتبار أنّ اللفظ دلّ عليه يسمّى مدلولاً وقسموا المفهوم على قسمين [illegible] كلي وجزئي ولكن اختلفوا في مفهوم الكلي وفرقه
في تهذيب المنطق [illegible] هو الصدق على الكثيرين [illegible] في الزبدة [illegible] وفي شرح الشمسية بجواز الاشتراك وصدقه على كثيرين
يتحقّق فيه أن يكون لفظ الصدق عطف تفسير للاشتراك فيكون موافقاً ~~[illegible]~~ لما في الزبدة ويحتمل أن يكون غيره كما هو القاعدة
لأنّ العطف يدلّ على المغايرة فيكون الكلية عبارة عن الاشتراك والصدق معاً والصدق معناه معلوم واختلفوا في

مفهوم تعريف المترادف ٢
في بيان أنّه هل يجوز قيام كل من المترادفين مقام الآخر
في تقسيم المفرد إلى الكلي والجزئي
عبارة الصدق على الكثيرين
٢ مقدمة

في بيان الاشتراك

في معنى الاشتراك ففي حاشية محي الدين المراد من عموم معنى الاشتراك هو مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين او معنى مطابقته لكثيرين انه لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر [illegible] متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة
عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه القيام مشخصاته لا يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل
أولا [illegible] عبارة عن الاشتراك والمراد
بالاشتراك هو الاشتراك الحقيقي [illegible] ان الحقيقة الانسانية مثلا موجودة في الخارج ومشتركة بين افرادها وهي في كل فرد منها
موصوفة بتشخص [illegible] وليس المشترك بين تلك الافراد مجموع [illegible] الموجودي والخارجي ليلزم اشتراك شخص واحد بعينه بين امور كثيرة بل
المشترك هو الموجودي وحده [illegible] ورآه ما [illegible] من لزوم اجتماع المتقابلات في شيء واحد فليس بشيء لانه انما يمتنع اذا كان
الموجودي شخصا واحدا [illegible] واحدا او نوعا واحدا [illegible] فيها الا دليل على امتناعه [illegible] موجود في الخارج فهو يحجب
[illegible] النظر [illegible] بقطع النظر عن غيره [illegible] فيه [illegible] الطبيعة الانسانية موجودة في الخارج
الكائنات مع قطع النظر عما يوجد في الخارج [illegible] للاشتراك [illegible] مثلا يتصور كونها موجودة في الخارج مشتركة بين
افرادها والكلية بمعنى الاشتراك يمتنع عروضها للصور العقلية ايضا فان كل واحدة منها صورة جزئية في نفس جزئية فامتنع اشتراكها بين
ان الصورة الموجودة في ذهن زيد مثلا يمتنع ان يكون بعينها موجودة في اذهان متعددة [illegible] للصور العقلية كونها كلية بمعنى المطابقة
ومعنى مطابقة الصورة الذهنية [illegible] لا يكون [illegible] الصور العقلية [illegible] فانا اذا تعقلنا زيدا مثلا حصل في اذهاننا
اثر ليس ذلك الاثر بعينه الاثر الذي يحصل [illegible] اذا تعقلنا [illegible] ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا رأينا
بعد ذلك عمرا وجردناه القيام لا يحصل منه صورة اخرى في العقل [illegible] في الرؤية لا حصول تلك الصورة [illegible] دون زيد
[illegible] منقوشة [illegible] واحد فانه اذا [illegible] بواحد منها على شمعة ارتسم فيها ذلك النقش فان ضرب عليها خاتم آخر
لم يتأثر الشمعة بنقش آخر ولو سبق الى الشمعة غيره [illegible] وضرب عليها اولا كان الاثر الحاصل في الشمعة هو ذلك النقش
بعينه [illegible] ان الصورة العقلية مطابقة لكل واحد من الكثيرين بمعنى ان كل واحد منها مطابق لتلك الصورة [illegible]
[illegible] تلك الصورة [illegible] ان المطابقة انما يكون بين [illegible] وكل واحد منها يجب ان يكون كليا [illegible] فنقول
ان الكلية [illegible] مطابقة الصورة العقلية لامور كثيرة لا المطابقة [illegible] ان الامور الخارجية [illegible]
بخلاف الصور العقلية [illegible] المصنفة [illegible] ذلك المعنى [illegible] مفهوم الكلية [illegible] مطابقة الصور العقلية لا الكثرة
المتكثرة [illegible] خارجية او ذهنية دون مطابقة الامور الخارجية [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] واحد من المطابقة [illegible] الصورة [illegible] مطابقة [illegible] الصور [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ان يكون تلك الصورة كلية [illegible] الكلية [illegible] مطابقة الصورة العقلية لكثيرين [illegible]
[illegible] فان الصورة [illegible] الادراكية تكون [illegible] للامور الخارجية او الصور الاخر الذهنية [illegible] ان الصور [illegible]

في بيان معنى الكلية بمعنى المطابقة

فاذا كان

فاذا ثبت [illegible] تلك الطائفة ليس بعينها [illegible] بين كلي [illegible] لا افراد [illegible] واحد [illegible] في شرح [illegible] ان الكلية
لا يصح تفسيرها بالاشتراك اذ لو فسرت به لم يمكن عروضها للامور الخارجية لا امتناع [illegible] ذات واحدة بالامور المتقابلة ولا
للصور العقلية لكون كل واحد منها صورة جزئية في نفس جزئية فيجب تفسيرها بالمطابقة بالمعنى المذكور اذ هي عارض للصور العقلية
كما بينه [illegible] ظاهر لان المنطقيين [illegible] قسموا المفهوم الى الكلي والجزئي [illegible] الكلية هو المعلوم دون الصور العقلية التي
هي العلوم ودون الموجودات الخارجية التي [illegible] فاذا رأينا زيدا مثلا وحصل في اذهاننا مفهوم الحيوان مثلا كما ذكرا مورد
[illegible] زيد وهو شخص موجود في الخارج لا يمكن ان يوصف بالكلية والصور العقلية لمفهوم الحيوان وهي ايضا لا يتصف بالكلية لانها
صورة جزئية في نفس جزئية كما اعترف به هذا القائل ومفهوم الحيوان وهو غير صورته العقلية لانه معلوم لا علم وصورته العقلية
علم المعلوم وهو الموصوف بالكلية والاشتراك بين الكثيرين بمعنى حمله عليها [illegible] ان امتناع عروض الاشتراك بين كثيرين
للموجودات الخارجية ولكون الصور العقلية لا يدل على عدم صحة تفسير الكلية بالاشتراك [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] ان الكلية بمعنى المطابقة يوصف بها [illegible] صورة جزئية في نفس جزئية يستلزم ان يكون [illegible] جهة واحدة كلية
وجزئية ايضا [illegible] مفهوما الكلية والجزئية متقابلين [illegible] تفسير الكلية بمعنى الانطباق
[illegible] كون الشيء الواحد كليا وجزئيا من جهة واحدة مع انهما متقابلان [illegible] بالايجاب والسلب [illegible]
[illegible] الكلية في [illegible] عبارة عن الانطباق [illegible] الكلية بمعنى الانطباق [illegible] الصورة
الذهنية من حيث انها مشخصة بالعوارض [illegible] ان الكلية لا يتوهم [illegible] من حيث هو جزئي [illegible]
هذا القول [illegible] الصورة [illegible] العقلية والخارجية [illegible] هذا القول جزئية متباينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] ان [illegible] في [illegible] وانما [illegible] ان المصنف
بالكلية بمعنى الاشتراك هو المعلوم الذهني [illegible] مراده ان المعلوم الذي هو مشترك بين الصور الذهنية وموجود [illegible]
[illegible] ان يكون الكليات الطبيعية موجودة في الخارج لان الصور الذهنية امور خارجية [illegible] وان كان مراده
[illegible] الاشتراك [illegible] العقلية الجزئية والخارجية [illegible] من ان شرط
[illegible] الوجود [illegible] ثم اعلم ان الكلية بناء على القول بالانطباق [illegible] القوشجي عن الاوحد
الذهنية [illegible] الخارجية [illegible] الكلية [illegible] بالانطباق والاشتراك [illegible]
[illegible] واما بيان اشتراك الصورة الواحدة الشخصية بين كثيرين [illegible]
الصورة موجودة في الخارج فاذا تشخصت بتشخص [illegible] واحد من تلك الكثيرين [illegible] مثلا ان تشخصت بتشخص زيد
كانت [illegible] زيد وان تشخصت بتشخص عمرو كانت عمروا [illegible] القول بالانطباق [illegible] واحد
[illegible] كلية وجزئية [illegible] ان يكون الجزئي من حيث هو جزئي [illegible] الكلية [illegible]
الصورة من حيث هي [illegible] انها مشخصة بالعوارض الذهنية [illegible] بيان اشتراك الصورة الواحدة الشخصية [illegible]
[illegible] لان الجزئي لا يكون مشخصا [illegible] فان مراده [illegible] ان الصورة المعقولة من حيث هي موجودة
بالعقل [illegible] الصور الجزئية العقلية وبين الصور الجزئية الخارجية [illegible] الاشتراك [illegible] الا باعتبار [illegible]

في بيان [illegible] الاشتراك

[illegible]

المحقق وان كان مراده غير الاشتراك معا انه قائل بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فليس بجيد لانه يلزم عدم جواز الحمل المتعارف
لانه شرطه هو اتحاد [illegible] المحمول مع الموضوع [illegible] في الوجود الخارجي لو كان الحمل خارجيا وفي الوجود الذهني لو كان الحمل ذهنيا [illegible]
يقال ان الكلية من المعنى الاصطلاحي يجوز ان يطلق الكلية في الاصطلاح على معنى غير معنى الاشتراك المحقق [illegible] ومن يقول بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج والذهن ينبغي الحمل المتعارف فلا منافاة بينهما ولكن الظاهر ان الكلية معتبرة بمعنى الانطباق والاشتراك
فعلى من لا يقول بوجود الكلي الطبيعي يفسرها [illegible] بالانطباق ومن يقول به يفسرها بالاشتراك المحقق وايضا في بعض العبارات المذكورة
الكلية بالصدق والحمل على الكثيرين والظاهر انه [illegible] يقول ان الكلية هو الاشتراك المحقق و[illegible] [illegible]
لانه لو قال بالانطباق فلا يجوز التعبير بالصدق والحمل لان الانطباق مناف لذلك كما عرفت فالاولى ان الكلية [illegible]
فيصف المفهوم بين الذهن والخارج [illegible] الكلي الطبيعي هو موجود في الذهن بين الصور الذهنية الجزئية [illegible] موجود في الصور
الذهنية الجزئية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجزئي كما انه كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكلي والمنسوب الى الكلي كليا وكذلك جزئية الشيء انما
هي بالنسبة الى الكلي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي جزئي ثم اعلم ان الكلية والجزئية انما يعرضان بالذات
[illegible] فلا فيه تسمى كلية وجزئية مجازا من قبيل توصيف الشيء بحال متعلقه اعلم ان القول بالانطباق انما يتفرع على القول
[illegible] الحصول الظلي لا على القول بان العلم عبارة عن الاضافة ان التعلق المحض [illegible] القول بالشبح [illegible] المختار
فانه يتبع بالنسبة الى جميع الاقوال العقد الثاني في الذاتي والعرضي وفيه مطالب المطلب الاول في تعريفها والمطلب الثاني
في اقسام الذاتي والمطلب الثالث في اقسام العرضي اما المطلب الاول فلما كان الغرض الاصلي من التصورات معرفة الحد
والرسم [illegible] [illegible] وصورة [illegible] [illegible] عن كل منها فلذلك ترى العلماء جعلوها في فصلين وتقديم بحث المادة على
الصورة وتقديم البحث عن الذاتي [illegible] [illegible] المفهوم على قسمين جزئي وكلي [illegible] الجزئي كاسبا ولا مكتسبا
فلا يكون الحد والرسم الا عن الكلي [illegible] [illegible] الذاتي والعرضي ثم [illegible] [illegible]
[illegible] مواد الحد والرسم [illegible] فقالوا الكلي اما ذاتي واما عرضي [illegible]
وهذا التقسيم [illegible] اعم من الافراد والانواع حقيقية كانت او اضافية ولكن اختلف كلامهم في تعريف الذاتي فمن
[illegible] حقيقة جزئياته وهذا التوقيف [illegible] الذات عنه لان الشيء لا [illegible]
[illegible]
[illegible]

جميع ما أورد على الحد من زيادة ... معلوم شموله على المضاف مع أنه ليس ذاتياً وعلى أفرادها ثبت لها بلا علة
المناقشة فيه بأن ... التعريف غير منعكس لأن ما ... من أفراد الذاتيات ... فلا يشمل الذاتيات ويحكم المعرف
فيه أيضاً بعدم الاطراد لشموله للوازم الماهيات كالزوجية والفردية من الأمور الاعتبارية الانتزاعية لأنها ما لم تكن موجودة في الحقيقة
لا تحتاج إلى العلة وما يقال أن الماهية علة للوازمها التي هي الأمور الاعتبارية الانتزاعية فلا يمنع ذلك ... [illegible]
فالأولى أن يوقف في الذاتي ما لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته ليشمل الماهية وأجزائها فيكون جامعاً ومانعاً ... [illegible]
خارجاً عن حقيقة جزئياته وهذا مانع وجامع مع نفي الحصر والتقسيم بأن الكلي إما ذاتي وإما عرضي ... المقام وهو أن لفظ الذاتي بحسب
معناه منسوب إلى الذات أي إلى الماهية فكيف يصح إطلاقه على الماهية لأن الشيء لا ينسب إلى نفسه وأجيب عنه بأن لفظ الذاتي خارج
عن معناه أي إطلاقه على الماهية وأجزائها ليس بحسب معناه اللغوي بل بحسب معناه الاصطلاحي وهو ما لا يكون خارجاً عن حقيقة
جزئياته ويمكن أن يجاب عنه على تقدير كون التسمية بحسب معناه اللغوي أيضاً بأن يقال أن الذات كما يطلق على الماهية يطلق على
ما صدق عليه الماهية أيضاً من الأفراد فالمراد من الذات ... فيصح إطلاقه بناء على هذا المعنى على الماهية أيضاً لأنها منسوبة
إلى الأفراد كأجزائها أو نقول أن المراد بالذات أعم منها فإطلاقه على الأجزاء لكونها منسوبة إلى الماهية وإطلاقه على الماهية لكونها
منسوبة إلى الأفراد **المطلب الثاني** في أقسام الذاتي فنقول أن الذاتي إما أن يكون تمام حقيقة ما تحته أو داخلاً فيها فإن
كان الأول فيقال له النوع ... في جواب ما هو ثم اعلم أن النوع قد يكون أفراده
في الخارج كثيرة ... وقد يكون في الخارج منحصراً في فرد وقد لا يكون له في الخارج فرد أصلاً كالعنقاء
... والنوع قد يكون مركباً من الجنس والفصل وقد يكون بسيطاً كالنقطة ... كما هو الظاهر فإن
... [illegible]
[illegible]

في تعريف العرضي

في أقسام الذاتي

١ كالإنسان
٢ كالشمس

في تعريف النوع

٢ إلى المحدود
٣ لأن الحد لا بد أن يكون مساوياً للمحدود

في المؤلفات

في المؤلفات ... من الكليات التي تكون موجودة في الخارج ... صادق على الموجودات الخارجية كالحدود والرسوم ... الأمور الخارجية
~~... [illegible]~~
مواد الحدود والرسوم فلا بد أن يكون البحث عن المفردات التي تتركب منها الحدود والرسوم وليست إلا المفردات الخارجية والجواب
أولى لأنه لا بد أن يكون البحث ... أجناس وفصول وأنواع من الأمور الخارجية حتى يكون حدوداً ورسوماً للعنوانات المذكورة مركبة منها
... [illegible]

٢ عن الأنواع

في بيان أن الكلي بالنسبة إلى ... [illegible]

في تعريف الجنس

٣ مع القول ... [illegible]

ونشأ آخر فلا يكون هذا الجزء جوابا في جواب ما هو الا عن الشركة المحضة ولا تعرض بالجنس الا بهذا فاذا سئل عن الانسان والفرس
كان الحيوان جوابا لا لكمال المشترك بينهما واذا افرد الانسان بالسؤال لم يقع جوابا لانه ليس تمام ماهيته بل جزء منها فالجنس [illegible]
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وفي شرح الشمسية لفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس [illegible] يخرج
بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد والمقول على مختلفين بالحقائق يخرج النوع وبجواب ما هو الكليات البواقي اقول
اما قوله الكلي مستدرك ففيه نظر لانه من توابع الامام على ما نقل منه في شرح الاشارات حيث اخذ الشيخ في التعريف لفظ الكلي وجرى على
الاهتمام بان لفظ الكلي زائد لان المقول على كثيرين مرادف له [illegible] ومن تحقق ان [illegible] لفظ الكلي اعم من المقول
على كثيرين بجواز [illegible] وجود [illegible] غير محمول على الاشياء بان يكون محمولا الا على واحد فقط وفيه تأمل لان الكلية [illegible] الاشتراك
انما يعتبر الاشتراك المحقق [illegible] هو المحقق او الانطباق على محمول وعلى اي تقدير فان الكثرة معتبرة في الكلي وان كان [illegible] ما صدق عليه
الكلي منحصرا في شخص واحد [illegible] ثم علل المناقشة فيه بان المقول على كثيرين يكون مرادفا للكلي اذا فسر بمعنى الاشتراك المحقق
واما لو فسر بمعنى الانطباق فلا لان الانطباق هو المناسب [illegible] بين الصورة والكثيرين لا الحمل على الكثيرين بل بينهما تباين عرفت
سابقا [illegible] المحمول على [illegible] بالانطباق اصطلاحا [illegible] الكلية بالاشتراك المحقق [illegible] ان الكلي مستدرك [illegible] مقول
على كثيرين يدل عليه بالالتزام لان المحمول على الكثيرين مستلزم للاشتراك المذكور واما قوله والمقول على كثيرين جنس [illegible] اذا صدق
على كل واحد منها [illegible] النوع [illegible] انه مقول على كثيرين [illegible] معتبرة في نفس [illegible] الوجود ٢ انه يقال
[illegible] يصدق عليه المقول على كثيرين [illegible] الجنس في الحقيقة هو الكلي لانه المقسم للاقسام
الخمسة [illegible] ثم اعلم ان [illegible] الكليات [illegible] تسهيلا على
المبتدي موضوعا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع والحيوان جنس له وكذا الجسم النامي جنس
للانسان لانه تمام المشترك بين النبات والانسان وكذا الجسم المطلق جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر وكذا الجوهر
جنس للانسان لانه تمام المشترك بينه وبين العقل [illegible] انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مترتبة بعضها فوق بعض [illegible]
فاعلم ان الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
في ذلك الجنس فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات مشاركة للانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر
٢ فان الجمادات [illegible] وكذا الجسم المطلق فان النباتات والحيوانات مشاركة للانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات الجمادية لا المشاركات النباتية و
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات النباتية الجسم النامي وعنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون ثلثة اجوبة ان كان البعد بمرتبتين
وكذا الجوهر فان الجمادات على القول بها والمجردات والنباتات والحيوانات مشاركة للانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات الجوهرية

لا المشاركات

في بيان جنس البعيد والقريب

لا المشاركات الجمادية والنباتية والحيوانية بل الجواب عنه وعن الجمادية الجسم المطلق وعنه وعن النباتية الجسم النامي وعنه وعن الحيوانية الحيوان فيكون اربعة
اجوبة [illegible] وهكذا [illegible] البعد [illegible] الاجوبة [illegible] مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب
جواب [illegible] مراتب البعد جواب آخر [illegible] تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان يكون مختصا بها او يكون بعضا
من تمام المشترك [illegible] فصلا [illegible] تمام المشترك كما هو المفروض فلا اقل ان يكون
مشتركا [illegible] ان لا يكون تمام المشترك [illegible] ان يكون مباينا لتمام المشترك [illegible]
[illegible] الكلام في الاجزاء المحمولة [illegible] تمام المشترك [illegible] ان يوجد في نوع آخر بدون
تمام المشترك [illegible] يكون مشتركا بين الماهية [illegible] تمام المشترك [illegible] المفروض
ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية [illegible] يكون [illegible] وان يكون [illegible]
اعم من تمام المشترك الثاني [illegible] ان يوجد في نوع ثالث [illegible] تمام المشترك بين الماهية والنوع [illegible] لانه المفروض [illegible]
[illegible] يكون [illegible] تمام المشترك [illegible] اعم من تمام المشترك الثالث فيكون مشتركا بين الماهية والنوع
[illegible] تمام المشترك لانه المفروض [illegible] رابع تمام المشترك [illegible] وهكذا [illegible] فيلزم تركب الماهية
من افراد غير متناهية [illegible] وهو باطل [illegible] لاستلزامه امتناع الوجود [illegible] والكلام في الماهية الموجودة [illegible] تمام المشترك
[illegible] وجود الكل بدون الجزء [illegible] يكون [illegible] تمام المشترك [illegible]
[illegible] الجزء فصلا [illegible] المقدمتين [illegible] في صورة [illegible] يكون مميزا [illegible] الجنس
[illegible] الجنس [illegible] الوجود [illegible] الجنس [illegible] صورة الاشتراك [illegible] يكون فصلا لتمام المشترك [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الحيوان [illegible] يميزه عن النباتات [illegible] الجسم النامي [illegible] تمام المشترك
بين الحيوان والنبات [illegible] الجنس [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الجنس [illegible] الجوهر [illegible] الماهية [illegible] الجنس
[illegible] الاجزاء المحمولة [illegible] الاجزاء [illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible] اذا سئل عن الانسان [illegible]
السؤال [illegible] ان يقال اي شيء هو [illegible] في ذاته فقط [illegible]
[illegible] فصلا [illegible] الجواب [illegible] اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو [illegible] والجواب ان يقال انه ناطق او حساس [illegible] يميزه عن غيره في الجملة [illegible]
[illegible] المميز [illegible] هو الفصل [illegible] اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته [illegible] الجواب ان يقال انه ناطق او حساس وان
كان [illegible] الجواب [illegible] اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في [illegible] فالجواب عنه [illegible]

٣ ان كان البعد بثلث مراتب

٤ كما هو المفروض [illegible]

في بيان الفصل

في الوجود

في بيان السؤال باي

في تعريف الفصل

الإيراد على التعريف

بحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فإنه إذا سئل عن الإنسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب إنه ناطق
أو حساس فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقوله يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع والجنس
لا يقال في جواب أي شيء والعرض العام لا يقع في الجواب أصلا وبقوله في جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة لكنها لا في جوهره
وذاته بل في عرضه [illegible]

[illegible]

أحد الجزئين أعم من الآخر فظاهر وأما إذا كان مساويان فلأن تلك الماهية المركبة منهما [illegible] لأنه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه
وهو تمام المشترك بينهما [illegible] لأنهما مختلفان في الحقيقة [illegible] الكل والجزء
فهو تمام المشترك بين أمرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنساً والماهية المركبة [illegible] الجزء الآخر لأنه ذاتي [illegible]
له وهو مميز ذاتي لها بالقياس إلى ذلك فيكون فصلاً والجواب أنا لا نسلم أن الجزء الآخر مميز الماهية بالقياس إلى ذلك الجزء كيف وهو
صادق على ذلك الجزء أيضاً وإن لم يصدق [illegible] مع وصف كونه ذاتياً [illegible] بالماهية [illegible] الذاتية [illegible]
فلا يكون [illegible] فصلاً [illegible] موجودة في الخارج وأيضاً [illegible] الماهية المركبة [illegible] لا يوجب أن يكون جنساً
وإنما يكون [illegible] نوعاً والشيء لا يكون نوعاً لنفسه [illegible]
أيضاً واستدل [illegible] في شرح الشمسية بأنه لو تركب جنس عال كالجوهر [illegible] أمرين متساويين [illegible] عرضاً [illegible]
الجوهر [illegible] وإذا كان جوهراً [illegible] يكون الجوهر [illegible] أن يكون الكل نفس جزئه [illegible]
[illegible] تركب الشيء من نفسه وغيره [illegible] ذلك الجزء ليس [illegible] بالحقيقة
هو الجزء الآخر [illegible] أن مفهوم الجوهر [illegible] يجوز أن [illegible]
[illegible] تركب الجوهر من أمرين متساويين [illegible] الأجناس العالية [illegible]
الأجناس العالية [illegible] من أمرين متساويين [illegible] الأجناس العالية [illegible]
أمرين متساويين [illegible] الماهيات [illegible]
[illegible] ثم اعلم أن الفصل إما فصل الجنس القريب وإما فصل الجنس البعيد فالأول يسمى فصلاً
قريباً والثاني يسمى فصلاً بعيداً [illegible] التسمية بالنسبة إلى الأقرب الجنس والبعد [illegible] أن الفصل [illegible]
مقوم لأنه جزء من ماهية [illegible] مقسم لأنه [illegible] مقوم العالي [illegible] جنساً أو نوعاً مقوم للسافل جنساً أو نوعاً
لكون العالي جزءاً من السافل [illegible] مقوم العالي جزء السافل [illegible] وليس كل مقوم للسافل
مقوماً للعالي كالناطق فإنه يقوم الإنسان ولا يقوم الحيوان لأنه ليس جزءاً منه [illegible] مقوم السافل [illegible]
عرفت أن كل مقوم العالي مقوم للسافل [illegible] وكل مقسم السافل مقسم [illegible] أيضاً لأنه [illegible]
الجزء أيضاً ولكن ليس مقسم العالي [illegible] لأنه جزء [illegible] الحساس فإنه مقسم للجسم النامي وليس مقسماً للحيوان فإنه
جزء منه وإن كان بعض مقسم العالي [illegible] لأن [illegible] أن كل مقسم [illegible] مقسم العالي مقسم
[illegible] الناطق فإنه [illegible] الجسم النامي [illegible] الحيوان أيضاً [illegible] التسمية [illegible] الفصل المميز [illegible]
الجنسية لا الفصل المميز عن [illegible] المنطقيين [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]
إلى الأقسام المذكورة ولم يعتبروا التقسيم بالنسبة إلى الوجود مثلاً أو الأعم منه [illegible] الجنس لعدم تحقق الفصل المميز عن [illegible]
كما عرفت آنفاً المطلب الثالث في أقسام العرض واعلم أن الكلي العرضي [illegible] إما أن يكون محمولاً على حقيقة واحدة
أفراد

تمت [illegible]

في بيان فصل القريب والفصل البعيد

في بيان فصل المقوم والفصل المقسم

في أقسام العرض

[illegible]

الوضعية

[illegible] بجميع [illegible] كالكاتب بالقوة للإنسان [illegible]
[illegible] كالكاتب بالفعل للإنسان [illegible] خاصة [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] وكل منها إما لازم [illegible] أن امتنع انفكاكه عن ماهيته فهو اللازم وإلا فهو المفارق واللازم إما لازم الماهية
كالانقسام بمتساويين فإنه لازم للأربعة سواء وجدت في الخارج أو في الذهن وإما لازم لوجود [illegible]
وإما لازم لوجود [illegible] كالكلية العارضة لطبيعة الإنسان [illegible] القول بأنها لازمة للوجود الذهني [illegible]
الكلية عن عوارض الماهية لا من عوارض الوجود الذهني [illegible] لازم الماهية إما بين الثبوت لها
بالمعنى الأخص [illegible] من تصور الماهية [illegible] كاللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية [illegible] المنطقيين
[illegible] فإنه [illegible] عدم [illegible] وإما بين الثبوت لها بالمعنى الأعم وهو
ما يكون [illegible] بالانقسام بمتساويين [illegible] من تصور الأربعة [illegible]
[illegible] وإما غير بين وهو الذي يفتقر [illegible] جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط [illegible]
الزوايا الثلاث [illegible] للمثلث فإن تصور المثلث [illegible] الزوايا [illegible] جزم الذهن [illegible] المثلث
[illegible] الزوايا [illegible] الوسط [illegible] الوسط [illegible] لأن [illegible] الحدوث
[illegible] العالم حادث لأنه متغير [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل وإما بطيء الزوال كالشباب [illegible] الفلك والشيب [illegible] لوازم الماهية [illegible]
الوجود [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الذهني [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً ويقولون فقط
[illegible] الجنس والعرض العام لأنهما مقولان على الحقائق ويقولون قولاً عرضياً [illegible] النوع والفصل [illegible] ذاتي [illegible]
وإن العرض العام مقول على أفراد حقيقة وغيرها قولاً عرضياً ويقولون [illegible] النوع والفصل والخاصة لأنها تقال على أفراد
حقيقة واحدة فقط ويقولون قولاً عرضياً [illegible] الجنس لأنه قول ذاتي [illegible] فإن قلت إن الجنس [illegible] بالنسبة إلى
[illegible] قولاً ذاتياً [illegible] بالنسبة [illegible] قولاً عرضياً [illegible] عليه فلا يكون
التعريف [illegible] الجنس على الفصل ليس [illegible] حقيقة [illegible] الفصل ليس من أفراد [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] على الحقيقة [illegible]
[illegible] التعريف هو الحمل الحقيقي [illegible] الجنس على الفصل [illegible] العرض العام على أفراده [illegible]
[illegible] الجنس على الفصل [illegible] جميع المحمولات الذاتية والعرضية هو الحقيقة [illegible]
[illegible] في الوجود الخارجي في المحمولات الخارجية [illegible] الحقيقة [illegible]

في تعريف الخاصة

في تعريف العرض العام

عن الحقيقة المحمول غيرها او ذلك ان متحدا مع الحقيقة في الوجود بناء على الحقيقة والسبب عدم تميزه عن الحقيقة في النوع في المحمولات التي ... [illegible]

الذهن في المحمولات ... فيكون ... الحمل على ... [illegible]

واحد في الواقع وان كان بحسب التحليل ... العقل ... [illegible]

... [illegible]

والنفلق

والتشقق والنعت والمنسي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق ... واعلم ان المتكلمين

في مبحث الوحدة والكثرة ... ان ... الحمل ... بالمواطاة ... الوحدة

... ان يحمل المبادي المذكورة على الموضوع ... على الوجود ... يحمل النطق على زيد كما يحمل

الناطق عليه لكون كل منها موجودا بوجود زيد ... ان يقال ان المبادي مثل الاعراض ... كالبياض والسواد

... [illegible]

الى آخر اما ان يكون ممتنع الوجود او ممكن الوجود بل يمكن ان يقال ان مجرد النسبة الى الوجود الخارجي لا يكفي بالاضافة الى الامكان او الامتناع
بل لا بد من ملاحظة البرهان كما هو الظاهر لأن مفهوم شريك البارئ او واجب الوجود الخارجي لا يحكم بامتناعه ما لم يلاحظ البرهان او شيء آخر
كما يحكم به الوجدان [illegible] فظهر ان الامكان والامتناع ليس من الاوصاف الذاتية اي من اوصاف المفهوم من حيث هو هو
واذا عرفت ما ذكرنا علم ان الكلي اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك البارئ او ممكن الوجود وهو اما ان لا يكون موجودا اصلا كالعنقاء او يكون
موجودا وهو اما ان لا يكون متعددا وهو الرابع اعلاه مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه كالشمس واما ان يكون متعددا
كالكواكب وان يكون متناهيا كالكواكب السبعة والنفوس الناطقة والعقول او غير متناهية بالفعل والثالث انه اذا قلنا الحيوان
كلي فهاهنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من حيث هو هو والمجموع المركب منهما اعني الحيوان الكلي والتغاير بين
هذه المفهومات ظاهر فانه لا ينتقل الذهن الى التغاير بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي فانه لولا ان المفهوم من احدهما غير المفهوم
من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لأنا نعقل مفهوم الحيوان غير مفهوم الكلي وايضا
ولما لم يلزم من ان يكون كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا وليس كذلك واما المركب منهما فلان المركب من الآخرين المختلفين مخالف
لكل منهما لأن الكل غير الجزء فالاول يسمى كليا طبيعيا لأنه طبيعة اي حقيقة من الطبائع او لكونه موجودا في الطبيعة اي في الخارج والثاني
كليا منطقيا لأن المنطقي يبحث عنه والمجموع المركب منها كليا عقليا والوجوه المذكورة تجري في باقي [illegible]
ومفهومات الكليات الخمس لانا لو قلنا مثلا الانسان نوع حصل هنالك نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي واذا قلنا الناطق
فصل حصل هنا فصل طبيعي وفصل منطقي وفصل عقلي واذا قلنا الكاتب بالقوة عرض خاص حصل هنا امور ثلثة عرض طبيعي وعرض منطقي
وعرض عقلي وهكذا [illegible]
واما مفهومات الكليات الخمس كالجنس والفصل والنوع والعرض العام والعرض الخاص ومفهوم العرض العام عارض لما هو جنس وفصل
[illegible] فلا بد ان كلي منطقي [illegible] مفهوم الجنس [illegible] المنطقي مثلا يعرض له الكلية باعتبار ويعرض له النوعية باعتبار حصصه
بالطبائع الجنسية فمفهوم الجنس نوع بالنسبة اليها ويعرض له الخاصة معنوم العرض الذاتي لكونه معقولا [illegible] حقيقة واحدة وباعتبار
[illegible] المنطقي فالموضوع [illegible] المذكور والعوارض المذكورة له كلي منطقي [illegible] واما مجموع العارض
والمعروض فمن حيث هو مجموع منهما باعتبار يطلق عليه الكلي العقلي وباعتبار يطلق عليه الكلي المنطقي لأن المركب من المنطقي المنطقي
منطقي وهكذا مفهومات باقي [illegible] الكليات الخمس [illegible] فلا بد من التزام كون العقلاء بان موضوعات
الكليات الخمس اي موضوع الجنس المنطقي وموضوع النوع المنطقي والفصل المنطقي وكذا [illegible] الجنس في [illegible] الا من الثلث [illegible] الكلي المنطقي
موجودة في الخارج وكذا الكلي العقلي في الخارج او لم يكن موجودا اذ الكلي الطبيعي واما الكلي العقلي واما الذاتيات منه فان كان
ذاتيا للموجودات فموجود بوجودها كما هو مذهب وان كان ذاتيا للامور الاعتبارية فاعتبارية كالفوقية والتحتية والابوة والبنوة
والزمان والجهة والاين ومتى واما العرضيات فهي مختلفة فبعضها موجود وبعضها ليس بموجود الثالث الا ان الكليين ان تساويا
كل آخر فانها اما ان يصدق كل منها على ما يصدق عليه الآخر حتى [illegible] سواء صدقا في زمان واحد كالانسان والناطق او

ما الصدق

٢ جزء

في بيان اقسام الكلي

٢ طبيعية

٢ موجود ام

في بيان النسب بين الكليات

[illegible]

لا الصدق في زمان واحد بل في زمانين كالنائم والمستيقظ فانهما متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد واما ان يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم والآخر اخص كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان صدق كل منها على ما صدق عليه الآخر في الجملة اي يصدق كل منهما على بعض
ما يصدق عليه الآخر فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه آخر فانهما لما تصادقا على شيء لم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر الا بهذا ثلث صور احداها ما يجتمعان فيهما على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود ويصدق الابيض بدون الحيوان على الثلج واما ان لا يصدق كل واحد منهما على شيء مما يصدق عليه فبينهما تباين
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس فظهر مما ذكرنا ان النسب بين الكليات منحصرة بالحصر العقلي والوجدان
منحصرة في الاربع التساوي والتباين والعموم والخصوص مطلقا والعموم والخصوص من وجه ثم التباين ان كان بين الكليين من الطرفين
كالانسان والفرس لكون الانسان لا فرس والفرس لا انسان والتساوي انما هو بين موجبتين كليتين لكون كل انسان ناطقا وكل ناطق
انسانا والعموم والخصوص مطلقا ان موجبة كلية من طرف الاخص لكون كل انسان حيوانا وسالبة جزئية مع موجبة جزئية من طرف الاعم
لكون بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الحيوان انسان والعموم والخصوص من وجه انما هو بسالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين كالحيوان
والابيض فانه ليس بعض الحيوان بابيض وليس بعض الابيض بحيوان وبعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان وفي نفي العبارة
الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية والظاهر منه ان الموجبة الجزئية فقط واحدة واذا عرفت النسب بين الكليين فالمفهومين اما كليان
او جزئيان او جزئي وكلي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فان كان
الجزئي جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا والا فيكون جزئيا له يكون مباينا له فكانت النسب الاربع من خواص الكليين فلعل الموضوع المعلوم
المعنون ولهذا اختص الكلي بالذكر دون المفهوم وهكذا ان نقيضي الكليين كليين فلا بد في النسب ان يكون بينهما احدى النسب الاربع
على ما عرفت ان كل كليين لا يخلو ان عن احدى النسب الاربع بحكم العقل والوجدان على ما عرفت ولذلك فاعلم ان بين نقيضي
المتساويين تساويا وان يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض
ما يصدق عليه النقيض الآخر فيصدق عليه عين احد النقيضين لانه ان لم يصدق عليه عينه لا آخر في الموضوع الا الموضوع موجود والمفروض
انما هو بين السالبة البسيطة والمعدولة المحمول للزوم او لكل الموجبة في هذا المفروض ان يصدق الانسان مثلا على الجماد يصدق لا انسان
الذي هو سلب لما صدق عليه النقيض الآخر لأنه يصدق المعدولة لم يصدق سلب البسيط لما عرفت ان النقض في التلازم بينهما اذا لم يصدق سلب النقيض فلا بد من ثبوت
النقيض له لامتناع ارتفاع النقيضين فاذا ثبت النقيض له فيلزم وجود احد المتساويين بدون الآخر وانه محال لاستلزامه خلاف المفروض
وهو التساوي بين العينين ونقيض الاعم من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم وليس يصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم فلا بد ان يصدق عليه عين الاخص لما عرفت انتفاء التلازم بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة الا اذا كان الموضوع موجودا

المعدولة

٢ الا آخر

في بيان النسب بين نقيضي الكليين

٢ الا آخر

٢ الموضوع موجود

فاذا صدق عين الاخص مع نقيض الاعم فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق نقيض
الاخص لان نقيض الاخص يصدق على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم فلا بد ان يكون العينان متساويين وهو خلاف والا لو صدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص والمفروض ان عين الاعم مع نقيض الاخص تحقيقا لتحقق العموم فليس يعني نقيض الاخص بنقيض الاعم
بل بعض فانحصر نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض [illegible] ثبت ان بين نقيض الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا والكن بالعكس العينين
واللذان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض ليس بين نقيضيهما عموم اصلا مطلقا ومن وجه لان هذه النسبة اي العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا كالحيوان واللاانسان وليس بين نقيضيهما وهو اللاحيوان والانسان عموم اصلا
مطلقا ومن وجه اما انه بينهما عموم من وجه فلانهما يصدقان معا في الفرس ويصدق الاعم بدون اللاانسان في الانسان ويصدق اللاانسان بدونه
في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلتحقق التباين الكلي بينهما بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع اجتماعهما في مادة
[illegible] هكذا اورد في الشمسية والظاهر من كلامه ان بين نقيض العموم والخصوص من وجه تباينا كليا فقط والحق ان المثال كالحيوان
والابيض بينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضيهما وهي اللاحيوان واللاابيض عموم وخصوص من وجه ايضا فالاولى ان يقال [illegible]
[illegible] ان المساوين نقيضاهما متساويان [illegible] ان العموم والخصوص نقيضاهما عموم وخصوص مطلقا فلا يكون بين نقيض العموم والخصوص
من وجه التساوي والعموم والخصوص مطلقا فبقي النسب الاخر التباين الكلي والعموم والخصوص من وجه [illegible] كان بين نقيضي الحيوان
واللاانسان تباينا كليا مع ان بين عينيهما عموما وخصوصا من وجه كما عرفت آنفا وكما بين نقيض الحيوان والابيض عموم وخصوص
من وجه كما عرفت آنفا ايضا فيكون بين نقيضيهما اما تباين كلي او عموم وخصوص من وجه فقط فيكون العبارة [illegible]
[illegible] ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة سواء اجتمعا في مادة واحدة او لم يجتمعا
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا بالمعنى المذكور لانه قد ثبت ان كل كليين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون بين نقيضيهما
عموم وخصوص [illegible] بين نقيض المتباينين احدى النسبتين المذكورتين وثبت
[illegible] ان بين نقيض بعض المتباينين تباين كلي [illegible] كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما كاللاموجود
واللامعدوم تباينا كليا [illegible] وثبت ايضا انه قد يكون بين نقيض المتباينين عموم وخصوص من وجه كالانسان والفرس فان بين
نقيضيهما كاللاانسان واللافرس عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الجماد وصدق اللافرس بدون اللاانسان في الانسان [illegible]
وصدق اللاانسان بدون اللافرس على الفرس فثبت ان بينهما [illegible] تباينا جزئيا الرابع ان معنى الجزئي [illegible] منسوب الى الجزء
وفي اصطلاح اهل المنطق يقال لكل مفهوم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة بين كثيرين ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى
نفسه لا الى غيره وبازائه الكلي الحقيقي ويطلق في اصطلاحهم ايضا على كل اخص تحت الاعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء [illegible] بعض الفضلاء الجزئي الاضافي
ولكن فيه اشكال لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان [illegible]
ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام وكذا العام عام بالنسبة الى الخاص والمتضايفان لا يتحقق باحد

الآخر

وتيصدق

٣ الاخص

٣ انه قد يكون

الا مع المضاف الآخر فلو عرف احدهما بالآخر فيلزم تقدم الآخر [illegible] عليه لان العلم بالموقوف [illegible] ان المضاف
لا بد ان يكون مع المضاف الآخر لا قبله [illegible] ويمكن دفعه بان مراد بعض الفضلاء هو تعيين معنى الجزئي الاضافي لا تعريفه وكيف كان
[illegible] فالاولى ان [illegible] يقال هو الاخص من شيء والجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي [illegible] لان كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية من الماهيات وان كانت عرضية
بالنسبة الى الجزئي فيكون كل جزئي حقيقي تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا في شرح الشمسية من ان هذا اي قوله وكل جزئي حقيقي
مندرج تحت الماهية منقوض بواجب الوجود فانه شخص جزئي ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا [illegible] الماهية الكلية
يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال [illegible] لزم ان يكون واجب الوجود [illegible] وهو محال
[illegible] في الحكمة ان تشخص الواجب عينه [illegible] واجب الوجود وان كان [illegible] مفهوم الشيء
[illegible] ومفهوم موجود ومفهوم معلوم كليات [illegible] ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه اخص من الشيء
والاخص من الشيء قد يكون كليا كالانسان فانه اخص من الحيوان مع انه كلي الخامس ان النوع كما يطلق على المفهوم المتقدم وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان [illegible] بالمفهوم المذكور [illegible] حقيقة
الواحدة [illegible] افراده وكذلك يطلق في اصطلاح اهل المنطق بالاشتراك اللفظي على مفهوم آخر وعرفه في الشمسية بانه كلي
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان في جواب ما هو [illegible] والفرس [illegible] الحيوان فالماهية جنس [illegible]
[illegible] الجنس لانه غير داخل في حقيقة جزئياته [illegible] في جواب ما هو [illegible]
فان الجنس لا يقال عليه [illegible] في جواب ما هو [illegible] واما تقييد الحمل بالاولي [illegible] في شرح الشمسية فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات [illegible] النوع [illegible] وفوق الاضافة [illegible] كلية كالانسان
وفوقه الانواع وفوق الاجناس [illegible] كليات مترتبة على شيء واحد [illegible] عليه بواسطة الشخص [illegible] عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد او على الترك بواسطة حمل الانسان عليهما [illegible] احترازا عن الصنف
فانه كالترك يقال عليه وعلى غيره كالفرس الحيوان في جواب ما هو لكن [illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] الصنف [illegible] ان يقال ان [illegible] الشخص والصنف [illegible] في الماهية [illegible]
[illegible] في اصطلاح اهل المنطق هو ما به يجاب عن السؤال
[illegible] وهذا المعنى عام [illegible] الاول وغيره من الوجود والمتحقق
[illegible] الصورة [illegible] سواء كان ذاتيا [illegible] وهذا المعنى الى الغالب
[illegible] ان يكون المراد بالماهية في التعريف هو المعنى الاول [illegible] الشخص والصنف [illegible] الافراد [illegible]
الاولى [illegible] في التعريف وكيف كان في التعريف المذكور [illegible] الافراد والتعريف بالافراد ليس

[illegible] الاضافي

٣ فيصدق عليه انه اخص من الشيء

يعني اعترض على التعريف في شرح الشمسية بانه لا بد ان يذكر لفظ الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدود ما بدون ذكره وفيه بحث لان
التعريف لا يجب ان يكون حدودا تاما بل يجوز ان يكون رسما ناقصا [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] انه ان قلنا ان المراد بالماهية
هو المعنى الاول فيكون المعنى النوع الاضافي ما يقال في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فالقول
في جواب ما هو اما عين الكلية او ملازم للكلية [illegible] لفظ الماهية على الكلية [illegible]

[illegible]

التصوّر الشيء او امتيازه عن كلّ ما عداه واعلم انّ الوهمي من تصوّر الشيء تعريف الشيء بصورته فاذا وقف الانسان على حيوان ناطق يكون الوهمي
منه التصوّر بماهية الانسان [illegible] ولا بدّ ان يكون الموقوف والموقوف عليه [illegible] انّ التعريف [illegible] لانّه اعمّ من الموقوف
[illegible]

[illegible]

الوضع من التوقف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات فان كان مراده من الذاتيات هو جميع الذاتيات كما هو ظاهر اللفظ فحينئذ ظاهر
ان التوقف الموقوف [illegible] جميع ما عدا الحد التام والاطلاع التمييز عن جميع ما عداه فيه هو انه فرق بين المركب من الجنس البعيد والفصل
القريب او [illegible] التمييز بين المركب من النوع التام مع انه حاصل التمييز عن جميع ما عداه مع ان النوع [illegible] في حكم الجنس في تمييزه الا ان
عن جميع ما عداه فكذا الثاني بان يجوز التوقف بالاولى دون الثاني تحكم محض وان كان مراده من الذاتيات الذاتيات في الجملة فاي فرق
بين الجنس البعيد بين المركب من الجنس البعيد والفصل القريب او الخاصة وبين المركب من الفصل البعيد والقريب او الخاصة
او المركب من النوع التام والفصل في الاطلاع [illegible] الثانية ان الظاهر
ان الاختلاف في جواز وضع النوع التام [illegible] مواضع الاخبار كما صرح به بعض الافاضل [illegible] العرض
بانه ماهية تقال [illegible] بالجنس [illegible] ما هو [illegible] فالظاهر جواز التوقف لكل ما يميز الشيء عن جميع ما عداه [illegible]
على الموقوف بالاقسام الاولية [illegible] الا ان يقال [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الا ان المراد ان التوقف لا يجوز بغير الاقسام الاولية هذا الكلام في القول الشارح والموقوف في اصطلاح اهل الميزان [illegible]
فالظاهر ان لفظ الحد عنده هو عبارة عن القول الشارح عند اهل الميزان وعبارة [illegible] ان اهل الميزان جعلوا [illegible] عنوان
الموقفات لفظ القول الشارح [illegible] مفهوم كلي الذي [illegible] وسموه [illegible] التوقف بالتوقيف المذكور [illegible] اقسام
وعرفت ان التقسيم [illegible] وان الاصوليين جعلوا العنوان لفظ الحد [illegible] مفهوم كليا وسموه الى ثلثة وكيف كان ففي
شرح المنتقى الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره وينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي فالحد الحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة
~~[illegible]~~
عن الوضعيات [illegible] فهو رسم واحترز بالكلية عن المشخصات [illegible] عن المفرد [illegible]
الذاتيات [illegible] لا يفيد الحقيقة لفقد الصورة والرسمي قال والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له [illegible] الجزء [illegible]
بانه [illegible] واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر [illegible]
الجميع [illegible] ان الحد الحقيقي عبارة عن المركب عن جميع الذاتيات والرسمي [illegible]
ان يكون المراد باللازم [illegible] المحمول في [illegible] ما تركب من الجنس البعيد والفصل القريب والمركب من الفصل البعيد
[illegible] والفصل القريب والمركب من الجنس البعيد والخاصة والنوع التام والفصل القريب [illegible] والفصل
البعيد والخاصة ما يميز الشيء عن جميع ما عداه من الاقسام المذكورة [illegible] الامثلة المذكورة [illegible]
عن جميع ما عداه [illegible] الامثلة المذكورة [illegible] القول بان الحد [illegible] وان لفظ
الحد في الاصطلاح موضوع للمعنى [illegible] المشترك بين الاقسام الثلثة [illegible] المقسم [illegible]
سالمة عن الاعتراض المذكور ويحتمل ان يكون المراد هو المعنى العام [illegible] المذكورة وغيرها من المميزات
الخارجية ففي [illegible] جميع الامثلة المذكورة [illegible] شمس الدين الاصفهاني [illegible] والاصول [illegible] الحد عنده [illegible]

[Margin: [illegible] ان الوضع من التوقيف [illegible] هو التمييز [illegible]]
[Margin: ٢ الخاصة]
[Margin: ٢ اقسام]
[Margin: الحد في اصطلاح الاصوليين]
[Margin: [illegible]]

ما يميز

ما يميز الشيء عن غيره [illegible] من الحد الحقيقي تام او غير تام والرسمي واللفظي [illegible] الثلثة لانه ان تميز به صورة [illegible]
عما عداه من الصور الحاصلة في الذهن فهو اللفظي وان افاد حصول صورة غير حاصلة فاما ان يكون بالذات وهو الحقيقي او بالعرضيات
وهو الرسمي [illegible] الحقيقي ان كان بجميع الذاتيات فتام او ببعضها فناقص [illegible] ان الامثلة هو الحد الناقص وان الرسم
عبارة عن التوقيف بالعرضيات ولكن [illegible] شرح [illegible] فظاهر الجمع المضاف العموم الى جميع ذاتياته ويحتمل ان يكون المراد بالحقيقي الحقيقي
التام واما الجنس [illegible] فهو حقيقي ناقص [illegible] من الرسمي [illegible] يراد باللازم ما يعم [illegible] ولا يرد جميع الذاتيات فانه ليس
[illegible] بعدم [illegible] لم [illegible] للاصوليين [illegible] فالحكم [illegible] الامرين [illegible] ظهر منه ان
التوقيف بالامثلة المذكورة جائز من افراد الموقف ولكن [illegible] من افراد الحد الحقيقي او الحد الرسمي وكيف كان
فان كان [illegible] الوضع من التوقيف هو التمييز [illegible] بالامثلة المذكورة [illegible] مع امتناع التوقيف بها
جاز التوقيف بها واما انها [illegible] افراد الحد الحقيقي او من افراد الرسمي [illegible] انها من افراد [illegible]
والظاهر [illegible] من افراد الحقيقي [illegible] ولكن الظاهر هو ما اختاره شمس الدين الظاهر [illegible] فانهم
عرفوا الحقيقي بانه ما انبأ عن الشيء بذاتياته وظاهر الجمع المضاف [illegible] العموم فيكون الحقيقي عبارة عن المركب عن جميع
الذاتيات [illegible] الامثلة المذكورة في الرسمي لاطلاق تعريفه [illegible] تعريف [illegible] الحد الحقيقي والحد الرسمي
الحد اللفظي [illegible] ما انبأ عن الشيء بلفظ مرادف [illegible] ان [illegible] الموقوف التوقيف اللفظي هو اللفظ [illegible]
التوقيف اللفظي [illegible] اللفظ [illegible] الموقوف [illegible] ان الموقوف هو [illegible] هو [illegible]
ما انبأ بلفظ اظهر مرادف [illegible] الزبدة [illegible] وان الموقوف في الحد اللفظي
مثل العقار الخمر هو معنى الخمر [illegible] الموقوف [illegible] موضوع له العقار [illegible]
يقال الحد اللفظي [illegible] المذكور بلفظ [illegible] مرادف له [illegible] الاعتراض الوارد
[illegible] الزبدة [illegible] الحقيقي والرسمي [illegible] الزبدة [illegible]
[illegible] ان التوقيف
اللفظي [illegible] المقصود منه هو تفسير اللفظ [illegible] الاقوى عدم
[illegible] ان الحد [illegible] اللفظ
[illegible] الحد اللفظي هو بيان معنى اللفظ الموضوع [illegible] مرادف [illegible] الحد
اللفظي [illegible] المعنى الموضوع له [illegible] ان [illegible] تفسير المعنى اللفظ والمقصود بيان معنى اللفظ
[illegible] والمقصود منه [illegible]
[illegible] الموقف عن غيره ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] هذا العنوان مثلا لفظ

[Margin: في مباحث اللفظي]
[Margin: ٢ الذي]
[Margin: [illegible] الفصل]
[Margin: [illegible]]

وانتبه احوال واحكام لتلك الجزئيات بهذا العنوان ليتميز منه الا الجزئيات ثم عرفوا ذلك العنوان ليعرف المعنى [illegible]
ذلك العنوان حتى يتميز جزئياته التي هي ذات الموضوع فالمقصود من الحد [illegible] الاسم بالذات هو معرفة تلك الجزئيات فلا بد
أن يكون مساويا للمحدود ولهذا يلزم الاعتراض بالجهل [illegible] في الكلام في صورة المعرف من الرتبة وصورة المحقق جنس قريب ثم فصل قريب
وفي شرح هذه العبارة صورة الحد الحقيقي جنس قريب ثم فصل [illegible] والاخلال بالصورة يكون اما باسقاط الجنس القريب فقط
او لالة الفصل عليه او بحذف الجنس مطلقا والاقتصار على الفصل او بتقديم الفصل على الجنس [illegible] والاولى ان يجعل الاول من
من قبيل الاخلال بالمادة [illegible] بلزوم الاخلال بالمادة الاخلال بالصورة وبالجنس القريب [illegible]
لا الفصل والا عليه [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] الصورة [illegible] ان الاخلال
بالصورة يتحقق في الحد وان الاخلال [illegible]
او تعريفه بالخفي او الاخفى او بما يتوقف تعقله على تعقله ومنه ما يتحقق كاستعمال الالفاظ المشتركة بلا قرينة والالفاظ الغريبة [illegible]
المجازية [illegible] ان الصورة معتبرة في الحد الحقيقي فقط دون الرسم [illegible] واعلم ان الاخلال بالصورة يتحقق في الحد [illegible]
ان مراده به ان الامثلة المذكورة لتحقق الصورة [illegible] التوقف [illegible] ولكن يلزم التحقق في الحد الحقيقي [illegible]
الحد هو تمام الذاتيات وفي الامثلة المذكورة لم يذكر الذاتيات بتمامها [illegible] الامر لصورة تقديم الجنس على الفصل
على الجنس فان الذاتيات بتمامها مذكورة في التام الا ان يقال ان الذاتيات وان ذكرت بتمامها الا ان صورة الحد الحقيقي
وهي تقديم الجنس على الفصل [illegible] في المثال المذكور [illegible] المذكور مركبة من الذاتيات والصورة المذكورة والعبارة
الاخرى ان الحد الحقيقي في الاصطلاح موضوع لجميع الذاتيات مع الصورة المذكورة [illegible] الصورة المزبورة لم يتحقق
الحد الحقيقي [illegible] في بيان الحد الحقيقي مطلق [illegible] ان يقال ان [illegible] وان كان مطلقا الا ان [illegible] في الحد الحقيقي
هو اعتبار الصورة المذكورة فاعتبار الصورة يفهم من الاغلبية [illegible] الصورة المزبورة معتبرة في الحد
الحقيقي [illegible] في بيان [illegible] صورة الحد [illegible] الامثلة المذكورة للاخلال بالمادة فالظاهر انه يجري في مطلق المعرف
[illegible] منه [illegible] المتوقف [illegible] او تعريفه بالخفي او الاخفى
[illegible] بما يتوقف تعقله على تعقله [illegible] المحقق [illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
وانما [illegible] الصور [illegible] وان كان جواز التوقف [illegible]
[illegible] لا يكتسب الحد ببرهان [illegible]
انه لا يمكن تحقيقه في نفسه ببرهان [illegible] انه لا يمكن ثبوته للمحدود ببرهان [illegible] تحقيقه في نفسه ببرهان فانه لا بد في [illegible]
البرهان على الشيء من تعقله من جهة ما يستدل عليه [illegible] العام [illegible] الحدوث
فاذا اريد تحقيق الحد في نفسه ببرهان [illegible] خصوصية المعتقد [illegible] تحقيق الحد [illegible] يستدل عليه

يكون

فيكون معتقدا من حيث الخصوصية المعتقدة مقدما على اقامة البرهان عليه [illegible] الدور [illegible] جواز تحصيل التصور بطريق
التصديق واما امتناع ثبوت الحد للمحدود [illegible] الحد [illegible] فانه لا بد قبل اقامة البرهان من تصور المحدود من حيث ثبوت الحد له [illegible]
تحقق ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه [illegible] ثبوته [illegible] ليستحق ان يكون وسيلة
الى التصور بالحد كان دورا [illegible] في البرهان [illegible] ثابت للحكم [illegible] المحدود وما لا ثبوت الحد
للمحدود [illegible] المحدود [illegible] وثبوت الشيء لنفسه [illegible] بينهما [illegible]
الى صفة قبل البرهان بالبرهان كان [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] امتنع ثبوت [illegible] لا يدل على امتناع
ثبوته [illegible] ثبوت [illegible] بالبرهان [illegible] الثبوت للوازم [illegible] التصور [illegible]
[illegible] في غاية الاصول [illegible] المركب من الجنس والفصل القريب [illegible] اجزاء المحدود
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الكلي في الحد الحاجب
من الحدود او يكون بعضه ذاتيا للمحدود وبعضه خارجيا [illegible] الحد الرسمي وفي غاية الاصول [illegible] التركيب الاول
[illegible] بالتصديق [illegible] امتناع اكتساب الحد بالبرهان [illegible] اكتساب التصديق بالبرهان [illegible] المستدل عليه في التصديق
[illegible] ما يستدل عليه [illegible] الدور [illegible] المذكور في التصديق فان [illegible] التصديق
الموقوف [illegible] النسبة الا ثبات او نفيا [illegible] والموقوف عليه [illegible]
هو [illegible] الثبوت او النفي [illegible] الموقوف والموقوف عليه [illegible] المناقشة [illegible] من الاثبات
والنفي هو نفس [illegible] البرهان [illegible] اراد [illegible] الثبوت او النفي [illegible] التصديق
[illegible] البرهان [illegible] نفس التصديق هو جهة البرهان وجهة الاستدلال [illegible] الوقوع واللاوقوع [illegible]
الموقوف والموقوف عليه [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ان ما يستدل عليه هو نفس التصديق او وقوع النسبة [illegible] الاستدلال عليه
[illegible] النسبة [illegible] التصور لا التصديق [illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الموقوف والموقوف عليه **المقالة الثانية في التصديقات** وفيها مقدمة و[illegible]
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية [illegible] ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي [illegible] من المعلوم التصديقي
هو متعلق التصديق اي الوقوع واللاوقوع [illegible] المركب منه [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] القضية [illegible]
لان [illegible] موضوع [illegible] المعلوم التصوري [illegible] المعلوم التصديقي [illegible] احوال القضية [illegible]
[illegible] القضية [illegible] موضوع العلم [illegible] عوارضه الذاتية [illegible] المنطق [illegible] احوال القضية
[illegible] موضوع المنطق هو القضية [illegible] القضية [illegible] المعلوم التصديقي هو القضية [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ادراك الوقوع واللاوقوع [illegible] الاصول [illegible] ان التصديق [illegible] القضية

عبارة عن المركب المعلوم والتصديق عبارة عن العلم البسيط والمركب عن البسيط والمعلوم عن العلم وكسب [illegible] المعلوم بالذات
بل باحوال القياس وهي تتوقف معرفتها على معرفته لكونه مركبا منها فلا بد من بيان القضايا واحكامها وانما قال العلم بثبوت المحمول
للموضوع [illegible] العلم بالوجه او بالكنه وكان العلم به بالكنه بخصوصه متعسرا او متعذرا [illegible]
من العلم به بالوجه فلا بد من تعريف القضية [illegible] القضية قول يحتمل الصدق والكذب وفي التسمية [illegible]
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب [illegible] من التعريف الاول ان لفظ القضية في الاصطلاح [illegible]
الاول والظاهر من التعريف الثاني انه موضوع للمفهوم الثاني [illegible] في الاصطلاح [illegible] ويمكن ان يقال ان [illegible]
المذكورين [illegible] والموضوع له هو الاول والثاني لازم له والتعريف باللازم تعريف [illegible] وهو الظاهر [illegible]
لما ملفوظ القول في اللغة معلوم وفي اصطلاح اهل الميزان يقال للمركب سواء كان من اللفظين او المفهومين [illegible]
وهو جنس في الحد يشمل المركبات التامة اخبارية كانت او انشائية والناقصة ويخرج بقوله يحتمل الصدق والكذب بقية الاقوال
الناقصة والانشائيات [illegible] الصدق والكذب صفة للنسبة التامة [illegible]
النسبة [illegible] فلا يتم التعريف لعدم الاطراد [illegible] الاول جمع التعريف [illegible]
الاشكال [illegible] المركب [illegible] القضية [illegible] القضية اللفظية [illegible]
معناه [illegible] الصدق والكذب [illegible] القضية [illegible] يحتمل الصدق والكذب
[illegible] التعريف [illegible] التعريف لعدم الاطراد [illegible]
فيبقى التعريف [illegible] مادة التعريف [illegible]
وعدم [illegible] ان يقال ان القضية [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] المركب الذهني [illegible] المركب اللفظي [illegible]
المركب [illegible] المركب اللفظي [illegible] الاول والثاني من افراد القضية [illegible]
[illegible] من افراد القضية [illegible] التعريف [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] القضية [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] القضية ان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء [illegible] موجبة او سالبة [illegible]
[illegible] الحكم عليه والمحكوم به [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] متصلة ومنفصلة [illegible]
[illegible] موجبة [illegible]
[illegible] منفصلة [illegible] المنفصلة [illegible] القضيتين [illegible]
في الصدق والكذب [illegible]

منفصل

فقط اي في انها لا يكذبان او يصدقان اي يمنع [illegible] فان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب [illegible] منفصلة
موجبة اما ان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب [illegible] حقيقية كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد [illegible] ولا يكذبان واما ان كان الحكم فيه بالتنافي في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا [illegible] فانهما لا يصدقان [illegible] ان يكون هذا الشيء حيوانا وان كان الحكم فيها بالتنافي
في الكذب فقط [illegible] ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا [illegible]
[illegible] لانه يجوز ان يكون حيوانا [illegible] وان كان الحكم فيها بسلب التنافي [illegible] منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب التنافي
في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان [illegible] او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان بسلب التنافي في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما [illegible] الصدق سلب التنافي بينهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الكذب فقط [illegible] مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان [illegible] فانه يجوز [illegible] سلب التنافي بينهما في الكذب
[illegible] على القضية الحملية [illegible] القضية الحملية
والشرطية [illegible] على القضية الشرطية المتصلة [illegible] في تقسيم الشرطية الى
المتصلة والمنفصلة [illegible] المنفصلة [illegible] تقسيم الاقسام المتقدمة [illegible] التقسيمات المذكورة
[illegible] ان تقسيم القضية الى الحملية [illegible] الشرطية الى المنفصلة والمتصلة [illegible]
[illegible] المذكورين الفصل الاول في الحملية وفيه ابحاث
مباحث البحث الاول في اجزاء القضية الحملية [illegible] اجزاء الحملية [illegible]
[illegible] محكوم عليه ومحكوم به [illegible] المحمول بالموضوع [illegible] الجزء الاول في القضية الحملية
المحكوم عليه [illegible] المحكوم به والنسبة التي [illegible] المحمول بالموضوع [illegible] المنطق [illegible] المحكوم عليه
موضوعا والمحكوم به محمولا [illegible] اجزاء القضية اللفظية كانت
او عقلية [illegible] النسبة الحكمية [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب والسلب [illegible] للقضية [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الايجاب والسلب [illegible] اجزاء الحملية [illegible]
[illegible] المحمول بالموضوع [illegible]
[illegible] الايجاب والسلب [illegible]
[illegible] من القضية [illegible] الاجزاء ثلثة [illegible] اجزاء القضية
[illegible] القضية [illegible] واللفظ الدال عليه ثلثة [illegible] الاول [illegible]

اذا لاحظ القضية الحملية اللفظية او القضية الملحوظة في الذهن اجزاء ثلثة الموضوع والمحمول وثبوت المحمول للموضوع يعني بين نسبة التعلق
الذي لا بد فيه من علوم [illegible] شرطه على الاظهر [illegible] قول فانه لا بد فيه من الصورة الموضوع والصورة المحمول والصورة النسبة الخبرية
والصورة الوقوع واللاوقوع الذي يحصل القياس ولا يتوهم ان النسبة الخبرية غير الوقوع واللاوقوع [illegible]
التفاوت في الادراك والاختلاف في العبارة بالتعبير عنها مرة بالنسبة الخبرية ومرة اخرى بالوقوع واللاوقوع [illegible]
مرتبة التصور لان تصور النسبة الخبرية قبل ان تقوم البرهان عليها يكون بعبارة وبعد ان قام البرهان عليها يكون بعبارة اخرى [illegible]
ان قيام البرهان [illegible] مع ان المعلوم شيء واحد نظير [illegible] الشيء [illegible] بالقرب
والبعد مع ان المرئي شيء واحد واما قول الشارح الفاضل ان الرابطة تدل على النسبة الخبرية والوقوع واللاوقوع [illegible] المحمول
من انه لا يجوز استقلال لفظ واحد في الاكثر من معنى واحد هذا الكلام في النسبة الخبرية الموجبة [illegible] النسبة الخبرية في الحملية الموجبة واما
الحملية السالبة فاجزاؤها ثلثة ايضا الموضوع والمحمول والنسبة الخبرية اعني عدم المحمول عن الموضوع والدال عليها ادوات النفي [illegible] نسبة
الخبرية هي الرابطة بين الموضوع والمحمول [illegible] كانت القضية او لفظية [illegible] فالقضية الحملية بالنسبة الى النسبة الخبرية
والعلم المتعلق اما موجبة ان كانت النسبة ثبوتية واما سالبة ان كانت النسبة عدمية وبالنسبة الى الرابطة [illegible] الاختصار
العقلي الى قسمين فان ذكرت الرابطة فثلاثية وان حذفت [illegible] فثنائية ثم اعلم ان الحملية ايضا اما ان يكون موضوعها
شخصا معينا نحو زيد قائم شخصية لكون موضوعها شخصا معينا واما ان يكون موضوعها نفس الحقيقة من حيث هي [illegible] على نفس
الطبيعة بان لا يسري الحكم الى الافراد نحو الانسان نوع والحيوان جنس [illegible] والنوعية والجنسية لنفس طبيعة الانسان والحيوان
ولا يسري شيء منها الى الافراد اصلا واما ان يكون الموضوع افراد الطبيعة بان يحكم على الطبيعة من حيث السراية الى الافراد فان بين
كمية الافراد او لا فان بين كمية الافراد محصورة بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها محصورة نحو كل انسان
حيوان وبعض الانسان كاتب وان لم يبين كمية الافراد فمهملة نحو الانسان كاتب وهذا الموضوع [illegible]
كما عرفت من الامثلة المذكورة وسور الموجبة الكلية كل ما يدل على كمية جميع الافراد وعبارة اخرى كل ما يدل على ان الحكم
ثابت لجميع الافراد [illegible] نحو كل [illegible] وسور السالبة الكلية ما يدل على كمية افراد الموضوع ويدل على نفي المحمول
عن جميع افراد الموضوع نحو لا شيء ولا واحد [illegible] وسور الموجبة الجزئية كل ما يدل على كمية بعض الافراد ويدل على ثبوت الحكم لبعض الافراد
في [illegible] وليس [illegible] وليس كل وليس جميع [illegible] كل ما يدل على ثبوت الحكم لجميع الافراد [illegible]
عليه حرف النفي فانه يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة [illegible] كل حيوان انسان يكون معناه
ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه التركيبي
انه ليس ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب الكلي [illegible] لانه اذا توجه النفي الى الكلام فيه قيد [illegible]
الى القيد [illegible] فتوجه النفي الى العموم [illegible] ويدل على السلب الجزئي بالالتزام
لانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض [illegible]

للبعض

للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فان قلت ان مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم [illegible]
من السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يدل على السلب الجزئي الا بالالتزام لان العام لا يدل على الخاص [illegible]
الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل [illegible] من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي الذي يتحقق في ضمن هذا وقد يتحقق في ضمن ذلك والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون [illegible] السلب الجزئي مشترك بين الايجاب للبعض والسلب عن البعض وبين السلب الكلي اي يصدق
على كل منهما واللازم [illegible] ان رفع الايجاب الكلي يتحقق في ضمن كل منهما [illegible] كل منهما
يكون [illegible] اللازم [illegible] السلب الجزئي [illegible] الايجاب الكلي وعبارة
اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي [illegible] صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد
لكان ثابتا للكل [illegible] ثم اعلم ان المهملة في قوة [illegible] موجبة [illegible] قوة الجزئية [illegible] الموجبة المهملة في قوة
الموجبة الجزئية والسالبة المهملة في قوة السالبة الجزئية لانه اذا صدق الانسان حيوان صدق بعض الانسان حيوان وبالعكس
لان الحكم في المهملة على الافراد اي افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد [illegible] يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على
بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
[illegible] في تحقيق [illegible] ان القضية الحملية [illegible] والمعتبرة منها في العلوم [illegible] هو المحصورات
الاربع لان الطبيعية والشخصية لا يكونان [illegible] في القياس اما الشخصية [illegible] واما الطبيعية فالحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي
[illegible] تحقيق المحصورات [illegible] لا بد من تحقيق مقدمة [illegible]
ان الموضوع قد يكون شخصا معينا وقد يكون نفس الطبيعة وقد يكون امورا كثيرة ففي الاول والثاني يذكر نفس الموضوع وفي الثالث [illegible]
الموضوع [illegible] فينتزع منها قدر مشترك بينها سواء كان ذاتيا لها او خارجيا [illegible] الموضوع
موضوعا فيقال لهذا المفهوم وصف الموضوع والافراد ومصداق التي هي الموضوعات في الحقيقة ذات الموضوع [illegible] المفهوم
[illegible] ذات الموضوع [illegible] الحكم [illegible] هذا الوصف في الحقيقة لذات الموضوع [illegible] اهل الميزان [illegible]
ان يبحثوا عن احوال الطبايع في قسم التصورات [illegible] الكلي [illegible] عنوانيا
[illegible] الكلي مفهوم [illegible] كلفظ الجنس والفصل [illegible] في قسم التصديقات [illegible]
[illegible] موضوعات القضايا [illegible]
وكذا [illegible] جميع العلوم [illegible] وجميع القضايا المحصورة الاربع [illegible] موضوعات قضايا المحصورة [illegible] وصف
الموضوع وذات الموضوع [illegible] فانا اذا قلنا كل انسان كاتب [illegible] مفهوم الانسان [illegible]
[illegible] وصف الموضوع [illegible] ما صدق عليه الانسان من الافراد وليس معناه [illegible] مفهوم الانسان كاتب [illegible]
[illegible] كل ما صدق عليه انه [illegible] كاتب [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

الموضوع

وصف الموضوع والآخر ذات الموضوع وكان الموضوع في الحقيقة هو ذات [illegible] وصف الموضوع فلا بد ان يكون في المحمول كذلك الا ان يكون فيه
امران ايضا وصف المحمول وذات المحمول وان يكون المحمول في الحقيقة هو ذات المحمول فيلزم ان يكون لجميع القضايا [illegible] لا تثبت
الشيء لنفسه ضرورة [illegible] انه ليس كذلك [illegible] بعض المحمول [illegible] وان كان الامر في المحمول كذلك ولكن المحمول في الحقيقة هو مفهوم المحمول
للوجدان والاتفاق من العقلاء عليه بخلاف الموضوع فان الموضوع [illegible] هو ذات الموضوع كما يدل عليه الوجدان والعرف والاتفاق
من الكل عليه ولكن الكلام في ان الحكم في المحصورات على المصداق الشخصية او النوعية او الصنفية او في بعضها على الشخص وفي بعضها [illegible]
والمشهور ظاهر ان وصف الموضوع [illegible] نوعا او فصلا او خاصة او صنفا فيكون ذات الموضوع افراده الشخصية وان كان [illegible]
او عرضا عاما فيكون ذات الموضوع افراده الشخصية والنوعية [illegible]
ومال اليه الرازي ان الحكم مطلقا على الافراد الشخصية [illegible]

[illegible]

تعيين جانب اللزوم فمقدار معه قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب انا كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب والاقوى القول بالحقيقة بكفاية
مطلق الاتصال على ان الالتزام خروج عن القضايا الحقيقية لا تغير اسم لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها وصفا لازما
لذات الموضوع واما القضايا التي افاد وصفها او لكلا بها عنوان لا ينفع لذات الموضوع نحو كل كاتب حيوان وكل انسان كاتب
خارجة عنها ويلزم انحصار القضايا في الغير قرارية ولا معنى للغير قرارية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع حين تحقق في الغير قرارية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الغير قرارية ثم اعلم ان اعتبار الخارجية والحقيقية يجري في جميع المحصورات
وقد تقدم مثال الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية واما مثال السالبة الكلية الحقيقية نحو لا شيء مما لو وجد كان انسانا
فهو بحيث لو وجد كان حجرا ومثال الموجبة الجزئية بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا وان السالبة الجزئية الحقيقية ليس
بعض ما لو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان كاتبا ومثال الموجبة الجزئية الخارجية فبعض بعض [illegible] ومثال السالبة الجزئية الخارجية
ليس بعض [illegible] ومثال السالبة الكلية الخارجية لا شيء من [illegible] الى الشمال واما النسبة بين القضايا الاربع [illegible]
الجزئيتين عموم وخصوص مطلق [illegible] الافراد الخارجية [illegible] الافراد الحقيقية بدون العكس والنسبة بين الموجبتين الكليتين
عموم وخصوص من وجه [illegible] الخارجية [illegible] الحقيقية [illegible]
موجود في الخارج [illegible] بحسب الحقيقية كل [illegible] كل ما لو وجد كان [illegible] فهو بحيث لو وجد كان [illegible]
في الخارج [illegible] موجود [illegible] الحكم [illegible] الافراد الخارجية [illegible] والمقدرة
فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية لصدق الكلية الخارجية دون الحقيقية [illegible] في الخارج [illegible]
فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج [illegible] ولا يصدق بحسب الحقيقية اذ لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان [illegible] وان كان الحكم بجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق الكليتين [illegible]
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية لان نقيضي الموجبتين الكليتين [illegible]
عموم مباينة جزئية [illegible] السالبة الحقيقية بدون الخارجية [illegible] في الخارج [illegible] ليس بعض الشكل [illegible]
ولا يصدق بحسب الخارج لصدق قولنا كل شكل [illegible] وصدق الخارجية بدون الحقيقية [illegible] في الخارج [illegible]
ليس بعض [illegible] بحسب الخارج دون الحقيقية [illegible] لصدق قولنا بعض الانسان ليس [illegible] الحقيقية [illegible]
ان بين الكليتين عموم وخصوص مطلق [illegible] السالبة الكلية الخارجية [illegible] السالبة الكلية الحقيقية لانهما نقيضا الموجبتين الجزئيتين
وبين النقيضين [illegible] عموم وخصوص مطلق [illegible] الجزئية الخارجية اخص من الجزئية الحقيقية فيكون نقيض الاخص اعم [illegible] نقيض
الاعم [illegible] ان النسبة [illegible] بين المتقابلين بالنسبة الى ما تحتها بحسب الصدق [illegible] القضايا بحسب الصدق [illegible]

البحث الثالث

في العدول القضية الحملية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من المحمول والموضوع او لا
فان كان جزءا اما من الموضوع فقط نحو اللاحي جماد او من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او منهما معا نحو اللاحي لا عالم سميت معدولة
موجبة كانت او سالبة فالاول معدولة الموضوع والثاني معدولة المحمول والثالث معدولة الطرفين واما وجه تسميتها معدولة
فلان حرف السلب [illegible] في الاصل للسلب والرفع فاذا صار جزءا من غيره كشيء واحد ثبت له او لشيء او سلب عنه او عن شيء

فقد

فقد هل عن مفهوم الاخير او جزءه وان لم يكن جزءا فمحصلة وجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا فكل من الطرفين وجودي
محصل المراد [illegible] ان لا يكون حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول [illegible] ليس بمحقق لكون معناه عدم معنى [illegible]
ولا معدولة [illegible] لكون حرف السلب جزءا منه فلا يكون التقسيم حاصرا [illegible] بالموجبة وتسمى السالبة
البسيطة [illegible] اجزائه وحرف السلب [illegible] موجود [illegible] في الاصطلاح وكيف كان
فهذا الموضوع [illegible] ثم اعلم ان المناط في كون القضية موجبة او سالبة وقوع النسبة ورفعها وبعبارة اخرى ثبوت المحمول للموضوع
ورفعه عنه وبعبارة ثالثة ربط المحمول بالموضوع وسلب الربط عنه [illegible] ان يكون [illegible] اللاحي [illegible]
او الموضوع عدميا والمحمول وجوديا نحو اللاحي جماد او المحمول عدميا والموضوع وجوديا نحو الجماد لاحي [illegible] كل قضية
[illegible] على حرف السلب يكون سالبة [illegible] حرف السلب جزءا من المحمول وعدم كونه جزءا يكون القضية معدولة
ومحصلة كما عرفت [illegible] موجبة واما سالبة [illegible] اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا
زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب [illegible] بين القضيتين
من هذه القضايا الاربع [illegible] السالبة المحصلة والموجبة المعدولة نحو زيد ليس بكاتب والموجبة المعدولة نحو زيد لا كاتب
[illegible] حرف السلب [illegible] زيد ليس بكاتب [illegible] موجبة معدولة او سالبة بسيطة [illegible] الفرق بينهما
[illegible] ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة [illegible] صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول [illegible] صدق سلب [illegible] فانه يلزم الصدق سلب الب
[illegible] واما الثاني [illegible] من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة [illegible] المعدوم [illegible] السلب [illegible]
[illegible] فان الايجاب [illegible] على المعدوم [illegible] السلب [illegible] يجوز ان يكون الموضوع معدوما [illegible] السالبة البسيطة ولا يصدق
الايجاب المعدول [illegible] قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير [illegible] سلب [illegible] شريك الباري
[illegible] شريك الباري [illegible] شريك الباري [illegible] ان يكون موجودا [illegible]
[illegible] ثبوت الشيء له [illegible] فرع ثبوت [illegible] ثبوت صفة الشيء [illegible] ثبوت
الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية [illegible] الشريف [illegible] في ظرف [illegible] وذلك
الشيء [illegible] وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد [illegible] ثبوت الكتابة [illegible] في الخارج
[illegible] ان [illegible] الايجاب [illegible] وجود الموضوع [illegible]
[illegible] وجود الموضوع في الخارج [illegible] الموجبة الحقيقية [illegible] الحكم [illegible] الموجودة في الخارج [illegible]
به [illegible] مطلق الوجود [illegible] مطلق الوجود [illegible] الحكم [illegible] يكون [illegible] الحكم

قوله كل انسان [illegible]

سوال الفرق بين القضايا الاربع

جواب

سوال العدول والتحصيل

[illegible]

[illegible]

بكونه [illegible]

[illegible]

بالسلب علاوة على الموجبات [illegible] فان بعض الفضلاء [illegible] ان القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية

على ما سبقت [illegible] ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج

محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع [illegible]

[illegible]

السلب ان يرفع [illegible] فيكون القضية سالبة وان كانت [illegible]

[illegible]

[illegible]

أو اصطلاح أهل الميزان وكيف كان فإن القضية الموجهة إما بسيطة أو مركبة واعلم أن البسيط تطلق على ما لا جزء له وقد تطلق
على ما لا يتركب من أجسام مختلفة الطبائع كالأفلاك والعناصر وعلى ما أقل جزءا وقيد هذا التقسيم بحسب الاصطلاح الأخير والظاهر
أن هذا التقسيم بالنسبة إلى الإطلاقات المذكورة بل التقسيم هنا بالنسبة إلى اصطلاح آخر وهو أن البسيط تطلق على
القضية الواحدة والمركب على ما يتركب من قضيتين ويمكن أن يقال أن هذا التقسيم بالنسبة إلى الاصطلاح الأول لأن ما لا جزء
له أعم من أن لا يكون له جزء أصلا ومن أن لا يكون له جزء خاص كالقضية يعني أن القضية إما بسيطة أي ليس لها جزء من القضية وعبارة
والمركبة مركبة من القضيتين ما دام … لكن في جزء فيقال لها البسيطة وكيف كان أن القضية البسيطة
هي التي معناها إما إيجاب فقط كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فإن معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان وإما سلب
فقط كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة فإن معناه ليس إلا سلب الحجرية عن الإنسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة
من إيجاب وسلب كقولنا كل إنسان ضاحك لا دائما فإن معناه إيجاب الضحك للإنسان وسلبه عنه بالفعل … في بيان
أقسام البسيطة والمركبة لا بد من بيان مقدمة وهي أن المواد … الوجوب والإمكان والامتناع
… متأخري المنطقيين القول بعموم الإمكان … لأن نسبة المحمول إلى
الموضوع إما مكيفة بكيفية … فالمادة هي الوجوب كما في نسبة الحيوان إلى الإنسان …
الثبوت فالمادة هي الامتناع … فالمادة هي الإمكان …
والدوام واللادوام … ثم اعلم أن هذه المواد هي من صفة النسبة
الإيجابية فقط أو تتصف بها النسبة السلبية أيضا … المنطقيين القول بالأول وعن متأخريهم القول بالعاقل
لكلا النسبتين وهذا هو الأقوى لأن العقل كما يحكم باتصاف النسبة الثبوتية بالكيفيات الثلاث كذلك يحكم باتصاف النسبة السلبية
بها إذا عرفت ذلك فاعلم أن القضية الموجهة كما عرفت إما بسيطة وإما مركبة وأما البسيطة فلما كان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في العدد جرت عادة أهل الميزان بالبحث عن ثلاثة عشر قضية بعضها مركب وبعضها بسيط وأما البسيط فثمان
الأولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فإن الحكم بضرورة
ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان
بحجر بالضرورة فإنه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الإنسان في جميع أوقات وجوده وإنما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورية فيها بوصف أو وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وإنما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام
بوصف أو وقت أما الموجبة فكقولنا دائما كل إنسان حيوان فقد حكم فيه بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات
الموضوع موجودا وأما السالبة فكقولنا دائما لا شيء من الإنسان بحجر فإن الحكم فيه بدوام سلب الحجرية ما دام ذات الموضوع

موجودا

في الضرورية المطلقة

في الدائمة المطلقة

موجودة والنسبة بين الدائمة المطلقة وبين الضرورية المطلقة أن الضرورية أخص مطلقا لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة على جميع الأزمنة والأوقات الموضوع ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع أوقات وجوده امتنع
انفكاكها عن الموضوع لجواز إمكان انفكاكها وعدم وقوعه بالفعل لأن الممكن لا يجب أن يكون واقعا بالفعل كما في قولنا كل فلك
متحرك فإن حركة الفلك ليس بضروري بل يمكن انفكاكها عنه لكن عدم وقوع الانفكاك بالفعل فيصدق الدائمة دون الضرورية
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفة بوصف من الأوصاف
بوصف الموضوع ومعنى تحقق الضرورة وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو ضرورة السلب في جميع
أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون الوصف دخل في تحقق الضرورة أم لا والاصطلاح على الأول لأن الاتفاق قائم من القائلين
المذكور على أن الضرورة معتبرة في المشروطة العامة والمعروف أن الذات لا تنفك عن المحمول وإلا لكانت ضرورية مطلقة والغرض
أيضا أن الصفة لا دخل لها في ضرورة المحمول إلا بأنها متصفة بها فكيف يكون المحمول ضروري الثبوت للموضوع مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا فإن تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الموضوع مطلقا بل بشرط اتصافها بوصف
الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا فإن سلب سكون … الأصابع عن ذات
الموضوع ليس بضروري إلا بشرط الاتصاف بالكتابة … وهذه القضية …
… المذكورة والاتفاق … والنسبة بين المشروطة
العامة وبين الضرورية والدائمة عموم وخصوص من وجه لأن وصف الموضوع كما عرفت سابقا قد يكون عين ذات …
… حقيقة … فإن … ذات الموضوع والوصف كقولنا كل
إنسان حيوان بالضرورة صدقت القضايا الثلاث وإن تغاير الذات والوصف فإن كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل
في تحقق الضرورة بأن لا يكون … صدقت الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما
وإن لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي … ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا بالضرورة فإن ثبوت تحرك الأصابع لذات الكاتب ليس ضروريا ولا دائما
بل بشرط الوصف الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع متصفة
بالعنوان كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا في الموجبة ولا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا في السالبة وجه التسمية
… إذا أطلق القضية المذكورة ولم يقيد بالضرورة والدوام … الخ أن النائم مستيقظ يفهم منه
أن المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما وإنما سميت عامة لكونها عامة من العرفية الخاصة … هذه القضية
… والمثال المذكور والنسبة بينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص مطلق لأنه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا … الضرورية والدائمة لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات

في المشروطة العامة

في العرفية العامة

والنسبة بين العرفية العامة والمشروطة العامة

في المطلقة العامة

النسبة بين المطلقة العامة والقضايا الأربع

الذات صدقت الدائمة في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس نحو كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا. **الثالثة** المطلقة العامة وهي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أي في بعض الأوقات نحو كل إنسان متنفس بالإطلاق العام في الموجبة ونحو لا شيء
من الإنسان بمتنفس بالإطلاق والاختلاف في إمكان هذه القضية وتحققها كما يدل عليه المثال المذكور ووجه تسميتها مطلقة لأن القضية
إذا أطلقت ولم تقيد بدوام أو ضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها تسمية اللازم باسم الملزوم وعامة لكونها أعم من الوجوديتين اللادائمة واللاضرورية والنسبة بينها وبين القضايا الأربع
المتقدمة لأنه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف صدقت فعلية النسبة قطعا ولا ينعكس كما هو
الظاهر. **الرابعة** الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم فإن كان الحكم في القضية
بالإيجاب كان مفهوم الإمكان سلب ضرورة السلب لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب وإن كان الحكم فيها بالسلب كان مفهوم
سلب ضرورة الإيجاب لأنه الجانب المخالف للسلب نحو كل نار حارة بالإمكان العام فإن معناه أن سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري وإذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالإمكان العام فمعناه أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري ووجه تسميتها
بالإمكان ظاهر إذ علامة معنى الإمكان وبالعامة لكونها أعم من الخاصة والنسبة بينها وبين المطلقة العامة عموم وخصوص مطلق فإنه متى صدق
الإيجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضروريا وسلب [illegible] ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب فمتى صدق الإيجاب
بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان ولا ينعكس لجواز أن لا يصدق الإيجاب بالإمكان ولا يكون واقعا أصلا نحو
كل فلك ساكن بالإمكان العام فإن إيجاب السكون للفلك ممكن غير ممتنع مع أنه غير واقع فصدق الممكنة العامة ولم يصدق
المطلقة العامة وكذلك متى صدق السلب بالفعل صدق الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالإمكان دون العكس لأن السلب بالإمكان أعم من السلب بالفعل لجواز أن يكون السلب ممكنا غير
واقع فلا يلزم من صدق العام صدق الخاص وأعم من القضايا الباقية لأن المطلقة العامة كما عرفت أعم منها والممكنة العامة أعم من المطلقة
والأعم من الأعم من الشيء أعم من ذلك الشيء والاختلاف في إمكان هذه القضية وتحققها كما يدل عليه الوجدان والأمثلة المذكورة
وأما المركبات فستة الأولى المشروطة الخاصة وقبل الشروع في المقصود لا بد من بيان مقدمة وهي أن الاعتبار بحسب الإيجاب
القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول منها وسلبه فإن كان الجزء الأول موجبا كانت القضية موجبة وإن كان سالبا فسالبة
وأن الجزء الثاني مخالف للجزء الأول في الكيف وموافق له في الكم لأن الحكم على كل الأفراد أو بعض الأفراد إيجابا أو سلبا
إما بشرط أو ما دام الوصف يكون هذا الحكم الثاني في أو السلب مسلوبا في الإيجاب وثابتا في السلب ~~[illegible]~~ الموضوع
القضية الأولى الموجبة كما هو الظاهر ويحكم به الوجدان وإذا عرفت ذلك فاعلم أن المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وأنها تقيد به لأن المشروطة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب
والدوام بحسب الوصف يمتنع أن تقيد بكونه دائما بحسب الوصف فلا بد أن يقيد باللادوام بحسب الذات وهو اللادوام الذاتي حين يكون النسبة
٣ باللادوام الذاتي في المشروطة ضرورية ودائمة في أوقات الوصف لا دائمة في وقت ما من أوقات الذات فإن كانت موجبة نحو بالضرورة

٢ الوجدان

عموم وخصوص مطلق

في الممكنة العامة

في النسبة بين الممكنة العامة والقضايا المتقدمة

في الوجوديتين

٢ الوصف

٣ في وقت ما

في المشروطة الخاصة

كل

في النسبة بين المشروطة الخاصة وبين القضايا المتقدمة

في العرفية الخاصة

في النسبة بين العرفية الخاصة والقضايا المتقدمة

كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة أي بمعنى اللادوام نحو
لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل لأن إثبات المحمول للموضوع إذا لم يكن دائما بحسب الذات كان معناه أن
الإيجاب ليس بمتحقق في جميع أوقات الذات فإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع أوقات الذات يتحقق السلب في الجملة وهو
معنى أن كل المطلقة وإن كانت سالبة نحو بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة
عامة سالبة ومطلقة عامة موجبة نحو كل كاتب ساكن الأصابع في الجملة لأن السلب إذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع أوقات
الذات فيتحقق الإيجاب في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة والنسبة بينها وبين الوقتية مباينة لأنها مقيدة
باللادوام الذاتي وهما مقيدتان بالدوام الذاتي فبينهما تباين كما هو الظاهر لأن المطلوب مع المتباعدين في غاية البعد ٢ البعد
مجال أنين واحد وأخص من المشروطة العامة مطلقا لأنها مقيدة باللادوام والمشروطة العامة مطلق والمطلق أعم من المقيد
وكذا أخص من الوقتية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة لأنها أعم من المشروطة العامة والأخص من الأخص من الشيء
أخص من ذلك الشيء **الثانية** العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات لأنها لما كانت مقيدة بالدوام ٢ العامة
بحسب الوصف بالدوام بحسب الوصف فلا يجوز أن تقيد باللادوام بحسب الوصف ولا بد أن تقيد باللادوام بحسب الذات فإن كانت
موجبة نحو كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وهي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الأصابع في الجملة لأن الإيجاب لما لم يكن في جميع أوقات الذات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وإن كانت
سالبة نحو لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة لأن السلب لما لم
يتحقق في جميع أوقات الذات فيتحقق الإيجاب في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة وهي أعم من المشروطة الخاصة لأنه متى صدقت الضرورة
بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات كما هو الظاهر من غير عكس لصدق قولنا كل فلك متحرك
ما دام فلكا لا دائما لا بثبوت الحركة للفلك ما دام فلكا ليس ضروريا بل بالإمكان الخاص فتدبر كيف لا وأن صدق الدوام بحسب الوصف
لا يستلزم صدق الضرورة بحسبه ومباينة للدائمة المطلقة والضرورية المطلقة لأنه باللادوام بحسب الذات ينافي الدوام بحسبه
فلا يجتمعان في مادة واحدة وأعم من المشروطة الخاصة من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة نحو بالضرورة كل كاتب
متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية نحو كل إنسان حيوان ما دام إنسانا
ما دام المشروطة الخاصة بدون الوقتية في هذا المثال ودون الوقتية الخاصة لأن وصف الموضوع فيها يجب أن يكون مفارقا لذات الموضوع وصدقها بدون
المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة كقولنا كل ضاحك متعجب ما دام ضاحكا لا دائما فإن التعجب دائم بدوام
الضحك وليس بضروري لأن الضحك لا مدخل له في تحقق التعجب لأنه ليس علة للتعجب بل معلول له [illegible] فيتحقق ٢ علة
الضرورة كما إذا كان الوصف علة للمحمول لأن العلة والمعلول متلازمان وكيف لا [illegible] تحقق الدوام بحسب
الوصف لا يستلزم تحقق [illegible] الضرورة وأخص من [illegible] الوقتية العامة لأن [illegible] الوقتية العامة مطلقة ٢ بحسبه
لأن وصف الموضوع فيها أعم من أن يكون دائما في ذات الموضوع أم خارجا عنه بخلاف العرفية الخاصة فإنه يشترط فيها أن يكون

اي يكون وصف الموضوع مما يجتمع ذات الموضوع فالمطلقة اعم من المقيدة وكذا الممكنة اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة لانها
اعم من الوقتية العامة والاخص من الاخص من الشيء اخص من ذلك الشيء ثم اعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية العامة
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما وصف المحمول دائما بدوام وصف المحمول كما وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وحينئذ لا دائما بحسب الذات هذا خلف والاختلاف يحقق واحكام هذه القضية كما يجيء **الثالثة** الوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فان التقييد باللاضرورة بحسب الوصف وان كان ممكنا لكن اهل الميزان لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يتعرضوا من احواله وحكمه فان كانت موجبة نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اي لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وهو معنى اللاضرورة فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة نحو لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة التي هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب والنسبة بينها وبين الحقيقية عموم وخصوص مطلق لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
وجودية اللاضرورية من غير عكس كلي متى صدق مقابلة النسبة لا بالضرورة لا يلزم ان يصدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة بحسب الذات ومباينة للضرورة المطلقة لتقييدها باللاضرورة واعم
من الدائمة المطلقة من وجه لصدقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة كقولنا كل فلك متحرك دائما ما دام فلكا لا دائما او بالاطلاق
العام لا بالضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة نحو كل انسان حيوان دائما وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات
نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة وصدق العرفية العامة بدونها في مادة الضرورة وكذا من المشروطة والعرفية الخاصتين
لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وصدقها بدونها في مادة الضرورة
كقولنا كل انسان حيوان ما دام انسانا وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة واخص من المطلقة العامة لانه كلما صدقت الوجودية اللاضرورية صدقت المطلقة العامة ولا ينعكس
لصدقها في مادة الضرورية بدونها ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة والاخص من الاخص من الشيء اخص من ذلك
الشيء والاختلاف في احكام تحقق هذه القضية كما يدل عليه الوجدان **الرابعة** الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي مركبة من المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول ان كان موجبا او سالبا
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام ومفهومه مطلقة عامة مخالفة للاولى في الكيف نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما
في الموجبة والاخرى من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما في السالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة عامتان
احديهما موجبة والاخرى سالبة من الوجودية اللادائمة لانه مركب من مطلقتين عامتين صدقت مطلقة وممكنة من الوجودية اللاضرورية
بخلاف العكس نحو كل فلك متحرك بالطبع بالفعل لا بالضرورة ولا يقال لا دائما لان الفرض من ان المادة في المثال من الدوام
ولا يصدق اللادوام واعم من المتشيع ان يصدق لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق مقابلة النسبة

لا دائماً

لا دائماً هو الظاهر من غير عكس اذ لا يلزم من تحقق المطلقة العامة موجبة كانت او سالبة مقيدة لا بالضرورة المشروطة والعرفية الخاصتين
نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة ومباينة للضرورية الذاتية اللادوام المضاف للنقيض وهو الدوام فلا يجتمعان في مادة واحدة
واعم من الحقيقية من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وصدقها
بدونها في مادة الدوام الذاتي نحو كل انسان حيوان وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام
لا دائما واخص من المطلقة والممكنة العامتين لصدقهما في مادة بدونها والاختلاف في احكامها وتحقق هذه القضية كما يدل عليه الوجدان
الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيداً
باللادوام بحسب الذات نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول
السالبة كلية قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي اللادوام فان الايجاب لما لم يكن في جميع اوقات يكون مسلوباً
في بعض اوقات الذات وهو سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة نحو بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وهو موجبة مطلقة عامة التي هي لازمة باللا
للادوام الذاتي او مفهومه والاول اظهر كما سيأتي وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام لان السلب لم يتحقق في جميع
اوقات يكون ثابتا في بعض اوقات الذات وهو موجبة المطلقة العامة الموجبة وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوقت صدق الاطلاق لا دائما بحسب الذات وهذا في الوجودية اللادائمة وصدق الاطلاق لا بالضرورة في الوجودية اللاضرورية
كما هو الظاهر بالتأمل ولا ينعكس فيما لا يكون المادة ضرورية بحسب الوقت نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا بالضرورة فيصدق
الوجوديتان دون الوقتية واعم من الحينية من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف وكان الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت
من الاوقات صدقت القضايا الثلاثة نحو بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما فان الاظلام ضروري لذات الموضوع
بشرط الانخساف والانخساف ضروري للذات في وقت حيلولة الارض فيتحقق القضايا الثلاث وان لم يكن الوصف ضروريا
لذات الموضوع في وقت ما صدقت الحينيتان دونها نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لم يكن
ضرورية للذات في وقت من الاوقات الذاتية ولكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروري بحسب الذات في وقت ما فلا يصدق
الوقتية وتصدق الوقتية دونهما حيث لم يكن المادة ضرورية بحسب الوصف ولا دائمة بحسب الذات نحو كل منخسف قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا بالضرورة والدوام لانه قد انه بحسب الوصف وهو القمر لانتفاء الضرورة
في وقت معين والوقتية مباينة للدائمتين لانها مقيدة باللادوام الذاتي والدائمتين حكم فيهما بالدوام والدائمة مقيدة بالدوام بحسب الذات
والعرفية المطلقة فيهما تنافي فلا يجتمعان ولا تحقق لهما في مادة واحدة ونقيض الاعم اعم والدائمة المطلقة اعم من العرفية المطلقة
ونقيض الاعم وهو اللادوام مباين لعين الاخص فالوقتية مباينة للضرورية ايضا واعم من الحينية من وجه لصدقهما معا في
المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة لاستلزامه دوام الثبوت او السلب فلا يصدق الوقتية لتقيدها
باللادوام الذاتي وعرفت ان الوقتية مخالفة مباينة للدائمة والضرورية وصدق الوقتية بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف

نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا يجوز ان يقال ما دام القمر كما هو الظاهر من عبارتنا فتردد وتحقق من المطلقة الى

والممكنة العامة كما هو الظاهر من عبارتنا فتعين ان وسنة المنتشرة اى الحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين

من اوقات الموضوع وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها من ان لا يقيد

بالمعين وبالتعين مطلقا سواء اخذ التعيين ام لا ولذا لما جاز ان يطلق على الوقتية مع انه باطل لانها اعم من الوقتية نحو بالضرورة

كل انسان متنفس وقتا ما لا دائما في الموجبة وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما

وسالبة مطلقة عامة نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللازم القيد الذى هو اللادوام في الايجاب

اذ الدوام يتحقق في جميع اوقات الذات يتحقق السلب في بعض الاوقات فيكون المطلقة العامة السالبة لازمة

للقيد المذكور وان كانت سالبة نحو قولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة

مطلقة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة التى هى لازمة للادوام كما عرفت وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت

معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس لجواز ان يكون الضرورة في وقت غير معين مع ان التعيين معتبر

في الوقتية كما عرفت وسميتا مع القضايا الباقية على قياس تسمية الوقتية من غير فرق ثم اعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في الباب اذ الحكم في الوقتية المطلقة بالضرورة في وقت معين

وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما كما سبيلا الاولى وقتية لتعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى

منتشرة لعدم تعين الوقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة واذا قيدنا باللادوام

حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة وربما يقال في صعوبات التى تنقى مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وما غير الوقتية

المطلقة وغير المنتشرة فان المطلقة اى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة اى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل

في وقت ما غير معين والفرق بينهما بالعموم والخصوص المطلق لان الوقتية المطلقة الوقتية اعم مطلقا من الوقتية المطلقة لانه اذا ثبت

ضرورة النسبة في وقت معين ثبت فعلية النسبة فيه من غير عكس وكذا المطلقة المنتشرة اعم من المنتشرة المطلقة لانه اذا ثبت

الضرورة في وقت غير معين ثبت فعلية النسبة في وقت غير معين من غير عكس فيما اذا لم يكن المادة ضرورية كما هو الظاهر من تأمل

السابعة اى التى حكم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن جانبى الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء

من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فالمعنى واحد لان الكاتبية للانسان وسلبها عنه ليس بضروريتين وما في الامكان العام عبارة عن سلب

ضرورة الطرف المخالف فيكون سلب ضرورة الايجاب امكانا عاما سالبا وسلب ضرورة السلب امكانا عاما موجبا فيكون الممكن الخاص مركبا

من ممكنين عامين احدهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين موجبتيهما وسالبتيهما في المعنى الا في التلفظ عبارة

عن سلب الضرورة عن الطرفين بل الفرق في اللفظ فقط فان عبرت بلفظ الايجاب تكون موجبة وان عبرت بلفظ السلب تكون

سالبة وهى اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا معه والايجاب والسلب وان كانا في بعضها ضروريا بالنسبة الى بعض

او الوقت مطلقا ولكن في جميعها بالنسبة الى الذات ممكنات نحو ان ثبوت المحمول للموضوع بالنسبة الى ذات الموضوع منتف بالامكان

الاتفاقي

الاتفاقي اللزومي والصدق الاتفاقي فهما دونهما فيما يكون المادة هو الامكان فقط من دون فعلية النسبة في فعلية النسبة معتبرة فيها دون الامكان

الذاتي ومباينة للضرورية المطلقة في المادة فيها اى الضرورية الذاتية فلا يجتمع مع سلب الضرورة كما هو الظاهر واعم من الدائمة المطلقة

والمشروطة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة من وجه لصدقهما في مادة الوجودية اللاضرورية اى في بعض موارد وجود الموضوع

عند تحقق الدوام بحسب الذات بلا ضرورة وان كان الوصف معتبرا في الحكم لصدق القضايا المذكورة مع الممكنة العامة وصدق الممكنة

العامة بدونها اذا كان المادة هو الامكان المحض بان لا يخرج الحكم من القوة الى الفعل وصدق بدون الممكنة العامة اذا كانت

المادة ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة فهو دائما او ما دام انسانا او بالفعل واخص من الممكنة العامة فانه كلما صدق سلب

الضرورة عن كلا الطرفين صدق السلب عن احد الطرفين قطعا وليس كلما صدق السلب عن احد الطرفين يصدق السلب عن كلا الطرفين

لان السلب عن احد الطرفين يصدق فيما اذا كان ضرورية ولا يصدق السلب عن كلا الطرفين قطعا ثم اعلم ان القضايا المركبة مركبة

من القضية والعقد والعقد الاخر الخفيين لان القضية الموجهة من العقد ليس معناها مطابقا للقيد بل لازمة له كما هو الظاهر

وصرح به بعض الافاضل وهو ظاهر عبارة الشفاء وهو في غير اللاضرورة واما في ضرورة فبعض الافاضل ان الامكان العام معناها

مطابقا في اللاضرورة لان الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب اقول انا سلمنا ان امكان

السلب او امكان الايجاب معنى مطابقي للاضرورة ولكن الامكان العام ليس قضية بمادة للنسبة بين الطرفين في الكيفية

غير التكييف فلا نقول ان الممكنة العامة التى هى لازمة للاضرورة لا معنا المطابقي وكذا التركيبة الامكان الذاتى في

التحقيق الحقيق لاختصاص فان الممكنة العامة لازمة له لا معناه المطابقي ولما كان القضايا المذكورة لازمة للقيود

المذكورة لقيل مثلا ان المشروطة العامة مركبة من قضيتين الفصل الثاني في اقسام الشرطية ~~وهى قسمان اى الشرطية مركبة~~

من قضيتين ... ان يعلم ان نسبة التالي الى المقدم في نفس الامر من الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام الى غير ذلك

مما جرت باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق بينهما لا باعتبار تلك الجهات ثم اعلم ان القضية الشرطية تتركب

من قضيتين وهى كما عرفت سابقا اما متصلة او منفصلة ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية واللزومية هى التى يكون صدق التالى

على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب صدق المقدم التالى على تقدير صدق المقدم لانه لا يشترط انه لو لم يكن بين الشيئين

علاقة لا يتحقق اللزوم بينهما كما يدل عليه الوجدان والاستقراء القطعى وعليه الاتفاق من العقلاء العقلاء والمراد بالعلاقة

شيء بسببه يستصحب الاول الثانى كالعلية والتضايف وانما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود او معلولا للتالى كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار

موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين اى

لا يكون كل منهما متعقلا الا بالقياس الى الاخر كالابوة والبنوة نحو ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وعرض ... بعض الافاضل على تعريف

اللزومية بان هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة ... وان كان هذا الاعتبار انما هو بحسب اعتبار صدق التالى على تقدير صدق

المقدم ... بينهما قال ... ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة لصدق قضية

على تقدير صدق اخرى وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة اى مطابق الواقع لا الحكم محقق والعلاقة ايضا محققة

في الواقع

والامام الطابق الواقع فاما لعدم الحكم فيها بالحكم او لثبوت من غير علاقة تقتضيه كما ان المنافي يحسب الا المتوقف المذكور مطلق شامل
للعلاقة الواقعية والعلاقة الحقيقية اى العلاقة التي تكون في الحق والعلم الكثير في الواقع فالتوقف يشمل الكاذبة ايضا
اللهم الا ان يقال ان الالف واللام موضوعة للعهد في المعنى الاثرية فيكون المراد من العلاقة العلاقة المقتضى الواقعية لا العلاقة
الظاهرية فقط لا بد ان يعرف الاتفاقية كما عرف الفاضل المورد واما الاتفاقية فهى التى حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي ويقال انها التى حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي سواء كان المقدم صادقا او كاذبا ويقال عليه في الاصطلاح الاتفاقية عامة ويطلق على الاول اتفاقية
خاصة لكون النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا فانه متى صدق المقدم والتالي صدق ولكن لا يلزم من صدق التالي ان يكون المقدم
صادقا بل قد يكون كاذبا في نفس الامر الثاني دون الاول والظاهر ان الاتفاقية مشترك لفظي بينهما في الاصطلاح واما
~~المنفصلة فقد عرفت انها ثلاثة اقسام حقيقية اى التى حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا [illegible]~~
كما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وما نعة الجمع اى التى حكم فيها بين جزئيها بالتنافي في الصدق فقط كما اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او اما ان يكون شجرا ولا شك في ان كون الشيء المعين حجرا او شجرا معا ممتنع ولكن يجوز ارتفاعهما لانه يجوز ان يكون حيوانا ولا شك
في تحقق هذه الاصطلاحات الثلاثة ويدل عليه المثال المذكور والوجدان كما عليه الاتفاق من العقلاء وما نعة الخلو اى التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق ولا شك في انه يجوز ان يكون زيد في البحر
وان لا يغرق [illegible] في تحقق الصدق منهما ولكن لا يجوز ارتفاعهما كما هو الظاهر بالتامل فيكون النسبة بينها وما نعة الخلو منفصلة عن جميع ما ذكر
بيان اقسام الاولية الشرطية بعد ان بين المتصلة والمنفصلة وبيان ان كل منهما [illegible] والظاهر ان تقسيم الشرطية الى القسمين المذكورين
الى المتصلة والمنفصلة وتقسيم كل منها الى اقسامه تقسيم عقلي [illegible] لتحقق جميع الاقسام [illegible] المقدم [illegible] وهو انه لما
عن الفاضل [illegible] بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع [illegible] ان لا يصدق على ذات واحدة [illegible]
في الوجود [illegible] المراد وعدم الاجتماع في الوجود [illegible] الواحد والكثير [illegible]
ولكن [illegible] على منع الجمع بينهما [illegible] منع الجمع بين اللازم والملزوم [illegible]
وقد احتجوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو [illegible] والواحد من الكثير والواحد باعتبارات [illegible]
ان يعتبر مفهوم الواحد والكثرة وثانيها باعتبار [illegible] مبداء اشتقاقهما وهو الوحدة والكثرة وثالثها باعتبار [illegible]
على [illegible] الموصوف واذا عرفت هذا فاعلم ان النسبة قد يعتبر بينها نفس مفهوم الكليات كما عرفت بحسب الصدق والحمل على [illegible]
[illegible] الذي هو مفهوم [illegible] كما عرفت وقد يعتبر بين الموضوع والمحمول كما عرفت في تحقيق المحصورات [illegible]
المذكورة في الموجهات وقد تعتبر بين القضيتين ويعبر عنها بالاتصال والانفصال وبالحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو
فالمراد من مانعة الجمع هو ان يجمع القضيتين في التحقق والوجود لا في الصدق والا يلزم ان يكون بين كل قضيتين منع الجمع
لان [illegible] ان الصدق قضية على الصدق عليه قضية اخرى وان لا يكون بين قضيتين مانعة الخلو [illegible] كذبهما على [illegible]
من الاشياء [illegible] المفردات مع ان المحصور [illegible] في الصدق لا الحمل على [illegible] مانعة الخلو

متباينين

2 التالي

عنها لعتمة الاولية

3 الاصلاحات في امثلة هذه القضية وتحققها كما يدل عليه الوجدان والمثال المذكور

2 بالتفات الاولية [illegible] في المطلوبات

متباينين واذ عرفت جميع ذلك فاعلم ان الواحد والكثير بالاعتبار الاول بينهما تباين وبالاعتبار الثاني بحسب الصدق
بينهما تباين وباعتبار التحقق والوجود فيكن ان يجوز اجتماعهما بل بينهما عموم وخصوص مطلق لانه كلما تحقق الكثرة تحقق الوحدة
وليس كلما تحقق الوحدة تحقق الكثرة كما هو الظاهر بالتامل وبالاعتبار الثالث بينهما مانعة الجمع كما عن الشيخ
بل منفصلة حقيقية لو كان المراد من الكثير ما فوق الواحد فما ذكره الفاضل المذكور ههنا الشيخ ليس في مقامه لان الكلام في
الوحدة والكثرة في الاعتبار الثالث واعتراض الفاضل المذكور ههنا على الاعتبار الثاني فاين هذا من ذاك
وكل واحد من هذه الثلاثة اما عنادية او اتفاقية اى تنقسم المنفصلة بالتقسيم الثانوي الى العنادية والاتفاقية والعنادية
هى التي فيها بالتنافي لذوات الجزئين اى ذات الجزئين في الواقع توجب فهم العقل تحقق التنافي بينهما اى تحقق التنافي في الصدق
والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط والاتفاقية هى التي يحكم فيها بالتنافي لا لذوات الجزئين بل لمجرد الاتفاق
اى بانه اتفق تحقق احدى القضيتين وانتفاء الاخرى كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا كاتبا او اسود كانت حقيقية
وليس بينهما تناف في الواقع والا يجب حكم العقل بذلك كما هو الظاهر عن التامل ولكن اتفق تحقق احدهما وانتفاء الاخر وحكم بالانفصال
الحقيقية ولو قلنا اما ان يكون هذا الا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان وليس عدم اجتماعهما وجوازه
لكونهما لمنافات الذاتية بينهما في التحقق بل لاتفاق تحقق نقيض الا اسود وهو الاسود واتفاق عدم الكتابة فيكون مانعة الجمع
الاتفاقية ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان بل لتحقق السواد [illegible] اتفاقا
لا لان بينهما تناف في الكذب بحيث [illegible] اذا انتفى احدهما لابد ان يتحقق الاخر ~~بل اتفق [illegible]~~
ثم اعلم ايضا ان كل واحد من المتصلة والمنفصلة تنقسم مرة ثالثة الى الموجبة والسالبة فكل من الاقسام الثمانية من الشرطية المذكورة
الشرطية المتصلة اللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية العنادية والاتفاقية ومانعة الجمع العنادية والاتفاقية ومانعة الخلو
العنادية والاتفاقية اما موجبة كما مر امثلتها واما سالبة وهى التي حكم فيها برفع ما حكم في موجباتها فان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالقمر موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود القمر لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس القمر موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب وجود القمر لطلوع الشمس والفرق بينهما
التحقيق ان السلب في القضية الاولى لسلب اللزوم الذي يعلق الشرط على الاول وفي الثانية يكون السلب جزء التالي
[illegible] الذي هو اللزوم وفي الثاني جزء فيكون السلب لازما للشرط لان الشرط يكون [illegible] فانه اللازم للسلب فيكون
الحكم فيه بلزوم السلب واما المتصلة الاتفاقية ولما كان الموجب فيها هو الحكم بموافقة التالي للمقدم في التحقق كانت السالبة الاتفاقية
سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب ~~[illegible]~~ موافقة التالي للمقدم في التحقق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان

وعلى هذا القياس يكون احتمال السالبة العنادية سالبة العناد فإن كان سلب العناد في الصدق والكذب معاً فالسالبة
العنادية الحقيقية وإن كان رفع العناد الذي في الصدق فقط فمن السالبة العنادية المانعة الجمع وإن كان سلب العناد الذي
في الكذب فقط فمن السالبة العنادية المانعة الخلو وهكذا في الحقيقية الاتفاقية والمانعة الجمع الاتفاقية ومانعة الخلو
الاتفاقية واعلم أيضاً أن صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما أو بالجملة أن المناط في صدقها وكذبها هو مطابقة الحكم فيها وعدم مطابقته لنفس الأمر لا مطابقة أجزائها وعدم
مطابقتها ثم إذا نسبنا الإيجاب في نفس الأمر حصلت أربعة أقسام فإنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقاً والتالي
كاذباً أو بالعكس فالمتصلة من بين هذه الكلام في الشرطيات من أي هذه الأقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
لزومية أو اتفاقية تتركب من صادقين كقولنا إن كان زيد إنساناً فهو حيوان ومن كاذبين كقولنا إن كان زيد حماراً كان جماداً ومن
مجهولي الصدق والكذب كقولنا إن كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حماراً كان حيواناً
هذا إنما يمتنع إذا كان التالي لازماً كالمثال المذكور فإن الحيوانية لازمة للحمار لازم الأعم من الخاص
حقه يلزم من فرض ارتفاع الحمارية ارتفاع الحيوانية بل ثبوت الأعم لزيد وأما لو كان اللازم مساوياً فلا يجوز كون المقدم
كاذباً والتالي صادقاً لاستلزام كذب المقدم كذب التالي فيلزم إما كذب الصادق أو صدق الكاذب ولا تتركب من مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب
الصادق فلأن اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وأما صدق
الكاذب فلأن الملزوم صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم كما هو المفروض وأما الموجبة الكاذبة فتتركب من
الأقسام الأربعة لأن الحكم فيها بالتزوم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقاً للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا إن كان الخلاء
موجوداً كان العالم قديماً وأن يكون المقدم كاذباً والتالي صادقاً كقولنا إن كان الخلاء موجوداً فالإنسان ناطق وأن يكون
المقدم صادقاً والتالي كاذباً كقولنا إن كان الإنسان ناطقاً فالخلاء موجود وأن يكونا صادقين كقولنا إن كانت الشمس طالعة
فزيد إنسان هذا إذا كانت المتصلة لزومية وأما إذا كانت الاتفاقية فصادقها يصدق الاتفاق فلكونها من صادقين
أو صدق الطرفين وافق أحدهما الآخر بالعزوة كقولنا إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق وتكون الصدق من صادقين
ويكذب عن الأقسام الثلاثة الباقية لأنه إما أن كانا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبه معلوم لأن
الكاذب لا يوافق شيئاً وإن كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً فلذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها وأما إذا اكتفينا بمجرد
صدق التالي كان تصدق بكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
من عدم الفرق بين الاتفاقية بمعنى الأخص فالصادقة منها لا تتركب إلا من الصادقين والكاذبة منها تتركب من الأقسام
الثلاثة الباقية فقط والكذب في الاتفاقية وإن امتنع كذب الطرفين أو أحدهما بعدم مطابقة الحكم
كما في اللزومية والعنادية كما عرفت أنفاً ولكن يمكن أن يقال كما أن الاتفاقية تكون كاذبة بكذب الطرفين فكذا تكون
الطرفان صادقين لأنه يعلم بعدم مطابقة الحكم وهو الحكم بموافقة التالي للمقدم في الصدق عن دون علاقة بأن يكون بين الطرفين علاقة

تحقيق الكذب

فيتحقق الكذب بمطابقة الحكم وعدمها كما يتحقق بكذب الطرفين أو بكذب أحدهما كما عرفت وإذا عرفت أن الاتفاقية الكاذبة تتركب من الصور الأربع
المذكورة وأن الصادقة منها لا تتركب إلا من الطرفين الصادقين فقط إذا كانت الاتفاقية بالمعنى الأخص وأما إذا كانت بالمعنى الأعم فتتركب
من الصادقين ومن المقدم الكاذب والتالي الصادق وأما المنفصلة الموجبة فهو لم يتميز المقدم فيها عن التالي بل الكلام فيها بجميع أن يكون مقدمه وتالياً
خلاف ما تقدم فإنه إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لأن مآل الترتب
حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وتكذب عن
صادقين لاجتماعهما كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجاً أو منقسماً بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسماً
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لأن الحكم فيها بعدم اجتماعهما فجاز أن يكون الأجزاء كاذبين كقولنا
إما أن يكون حجراً أو شجراً أو جاز أن يكون أحدهما كاذباً والآخر صادقاً فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد إنساناً أو حجراً وتكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لأن الحكم فيها بعدم ارتفاع
جزئيها فجاز اجتماعهما في الصدق فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا إما أن يكون زيد لا حجراً أو لا شجراً وجاز أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً كقولنا إما أن يكون زيد
لا حجراً أو لا إنساناً وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً هذا الكلام في العنادية وأما الاتفاقية فالموجبة
في الصور الثلاث في الاتفاقية لا فرق بينها وبين العنادية في الأقسام المذكورة كما يظهر بالتأمل وإطلاق الكلام بالحقيقة
الأولى من دون النظر إلى أنه متفق عليه هو أحكام الموجبات المنفصلة وأما السوالب فهي على الأول إن كذبت فيها الموجبات فروزة [2] المتفق
أن كذب الموجبات يستلزم صدق السوالب وبالتكذب على الأقسام التي تصدق فيها الموجبات فروزة أن صدق الموجبات يستلزم كذب
السوالب ثم اعلم أن القضية الحملية تنقسم إلى مخصوصة ومهملة ومحصورة كذلك الشرطية تنقسم إليها ولما أن كلية الحملية بحسب كلية الحكم
للموضوع فكذلك الشرطية فإن كليتها ليست بحسب كلية المقدم أو التالي فإن قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية شرطية مع أن مقدمها
وتاليها جزئيتان بل كليتها بحسب الحكم بكلية الحكم بالاتصال والانفصال في الشرطية المتصلة الأوضاع والأحوال إيجاباً أو سلباً والمنفصلة العنادية
والاتفاقية موجبة وسالبة إنما تكون كلية إذا كان التالي لازماً للمقدم في جميع تحقق الأزمان تحقق المقدم وجميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
الممكنة الاجتماع مع المقدم وكذا في المنفصلة العنادية إذا كان التالي معانداً للمقدم في جميع الأزمان تحقق المقدم وجميع الأوضاع المقدم الممكنة الاجتماع
معه والمراد من الأوضاع هو الهيئة الحاصلة للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه مثلاً إذا قلنا كلما كان زيد إنساناً كان حيواناً
فالمراد أن الحيوانية لازمة للإنسانية في جميع الأزمان تحقق المقدم وجميع الأحوال التي يمكن اجتماعها معه من أن يكون قائماً أو قاعداً أو كون
الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً أو غير ذلك مما لا يتناهى فاندفع أن العموم والخصوص في الأحوال في الشرطية بحسب الأزمان والأوضاع فإن
الأوضاع هي بمنزلة الأفراد في الكلية كما أن الحكم في الحملية على أفراد الموضوع إما على جميع الأفراد أو على بعضها المحصورة والمهملة والمخصوصة
كذلك الحكم فيها بالاتصال والانفصال على وضع معين شخصية وإن كان الاتصال في جميع الأوضاع فكلية وإلا فجزئية
المنقولة أهملها من الأمور الاصطلاحية لأن المسائل الكلية هي كلية بالأبواب والإشارة مشروطة بالمحتمل من الأمور المذكورة وإما إلى غير
الأوضاع أن يكون ممكنة أو غير ممكنة فجميع الأوضاع ممكنة كانت أو غير ممكنة في الصدق الكلية أيّاً ما في المنفصلة عن غير الأوضاع

المقدم عدم التالي مع وجود المقدم او عدم لزوم التالي و في ايجاب الموجبة لا لزوم التالي المقدم ضرورة ... ايجاب النقيضين ... التالي المقدم في جميع الاحوال

من صدق الموجبة الكلية ... اجتماع المقدم مع التالي في ... تحقق الاتفاق ...

جميع الاوضاع من صدق الكلية ... الاوضاع الممكنة ... الكلام في اللزومية والعنادية ...

[illegible]

[illegible]

وحدة الزمان المتحققة المنقضية [illegible] الان بمعنى [illegible] وبعض الاخاص [illegible] بزيادة وحدة الزمان لان الاجتماع

لا يكون الا [illegible] وحدة [illegible] الظاهر [illegible] لان الظاهر [illegible] من الاجتماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ولهذا ذكر ان

[illegible]

وهذا المفهوم [illegible]

[illegible]

كالبعض المفهومين بحسب الصدق والحمل ثم نقل الى التباين الذي يكون بين المفهومين بحسب التحقق والحلول وإن كان من المتقابلات
هو مقابلة بين الايجاب والسلب سواء كان بسيطا كسلب وجود نفس الشيء هو منفي الانسان واللاانسان او مركبا كسلب وجود شيء
عن غيره مثل زيد انسان وزيد ليس بانسان [illegible] والمتقابلان لما عرفت لا بد فيهما من الموضوع او المحل فكيف يتصور فيهما الموضوع
فنقول ان الايجاب والسلب المركبين فهذا اعتبار ان احدهما ان يعتبر المتقابلان نفس الموجب والسالب الا الجالس وليس بجالس
في قولنا زيد جالس وزيد ليس بجالس والثاني من حيث الثبوت والرفع فيكون موضوعهما نفس موضوع القضية وهو زيد في المثال المذكور
وقد يراد منه ان نفس الايجاب والسلب الا نفس الثبوت والرفع فيكون موضوعهما نفس القضية فانها من التسمية بالايجاب فيشتق
منه الاسم فيقال موجبة او السلب فيقال سالبة واما الايجاب والسلب البسيطين كالبياض واللابياض فالموضوع فيهما
نفس البياض فان الايجاب يثبت لنفسه والسلب يسلب عن نفسه هكذا نقل عن رئيس اهل الاصطلاح وتلقوه بالقبول غير
واحد من الفضلاء ولكن فيه ان مفهوم [illegible] البياض مثلا مفهوم واحد بسيط بالبداهة وكذا مفهوم اللابياض [illegible] ٢ اشكال
ان يقال ان الموضوع في الايجاب والسلب البسيطين هو الذات التي تتصف بهما فان قلت [illegible] انه يخرج التوجيه
والسلب عن كون ايجابا وسلبا تركيبيا لا بسيطيا انه لم يعتبر تحقق الايجاب والسلب فلا يكون من اقسام الايجاب
والسلب مع انه ليس من الاقسام الباقية قطعا ومع انه من المتقابلين فلا يكون التقسيم حاصرا قلت ليس المراد من
الايجاب والسلب هو معناه اللغوي بل المراد هو معناه الاصطلاحي وهو كون احدهما احد المتقابلين عدما للآخر وهو المعنى
الصادق على الايجاب والسلب البسيطين كما هو الظاهر وما حسبنا ان التناقض كما يطلق على السلب والايجاب المركبين
كذا يطلق على السلب والايجاب البسيطين والمراد بالتناقض في اصطلاح المنطقيين هو تناقض القضيتين وإذا عرفت ٢ اطلاق
ذلك فاعلم ان التناقض في اصطلاح المنطقيين يقال تارة على اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
صدق احدهما كذب الاخرى كما في شرح الشمسية فقال كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالانسان واللاانسان
وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج عنه غير قضيتين من اختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما الاختلاف بان يكون احدهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل لخصوص المادة فقوله بحيث
يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي ان يكون مقتضيا لذاته وصورته [illegible] ان لا يكون كذلك بل بواسطة
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان وما في قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان

بعض

بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانهما اختلفتا فيهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورة
الاختلاف بل لخصوص المادة [illegible] كليتين او جزئيتين [illegible] في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ليس
كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذا الامر في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة
والاخرى كاذبة [illegible] بل هما صادقتان [illegible] قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما مختلفتان يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة [illegible] الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كليتين كلية وجزئية تقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة [illegible] اختلاف القضيتين بحيث
يلزم لذاته من صدق احدهما كذب الاخرى [illegible] وبالعكس [illegible] المتناقض [illegible] الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب [illegible] كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان [illegible] صدق احدهما يستلزم كذب الاخرى [illegible] كذب
احدهما لا يستلزم صدق الاخرى كما هو الظاهر [illegible] التوجيه ٣ [illegible]
[illegible] المنفعة الحقيقية [illegible] القضيتين مختلفتين [illegible]
[illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] ٣ افق
[illegible]
[illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] الايجاب والسلب [illegible]
[illegible] كذب [illegible] صدق [illegible]
[illegible] بالايجاب والسلب
[illegible] كل [illegible] كذب الاخرى [illegible] نقيضه
[illegible] الكليتين [illegible] حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
[illegible] صدق [illegible] كذب الاخرى [illegible] نقيضه [illegible]
وبالعكس [illegible] التوجيه [illegible] الامثلة المذكورة [illegible] القيود [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وبالعكس [illegible] القضيتين المختلفتين بالايجاب
والسلب [illegible] الكليتان او الجزئيتان او المحصلتان او الموجهتان [illegible]
[illegible] التناقض [illegible] وحدة الموضوع [illegible]
[illegible] زيد كاتب [illegible] وحدة المحمول [illegible] التناقض [illegible] زيد كاتب
[illegible] وحدة الشرط [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] وحدة الكل والجزء [illegible] التناقض [illegible]

وكذا ليس بأسود الآن فتشترط وحدة الزمان وإلا لم يتحقق التناقض نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا الآن [illegible] وحدة المكان لعدم
التناقض عند اختلاف المكان نحو زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في المسجد الآن [illegible] وحدة الإضافة فإنه إذا اختلفت الإضافة
لم يتحقق التناقض نحو زيد أب لعمرو وزيد ليس بأب لبكر الآن فتشترط وحدة القوة والفعل لأن النسبة إذا اختلفت بالقوة والفعل
بأن يكون في أحدهما بالفعل وفي الأخرى بالقوة لم يتحقق التناقض نحو الخمر في الدن مسكر بالقوة وليس بمسكر بالفعل والمشهور [illegible]
الثمانية ولكن المتأخرين اشترطوا وحدة الآلة أيضا وإلا لم يتحقق التناقض نحو زيد ضارب لعمرو بالسيف وزيد ليس بضارب لعمرو بالسوط
[illegible] الأول لا يقال إنه داخل في وحدة الشرط [illegible] ووحدة المحمول أيضا لأنه لو اختلف المحل بأن يكون المحمول في أحدهما
وفي الأخرى [illegible] لم يتحقق التناقض نحو الآن [illegible] بالمحمول [illegible] وليس [illegible] بالمحل المتعارف فكلا [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] عشرة [illegible] ثمانية [illegible] الشروط [illegible] الثمانية [illegible] العشرة في المحصورة [illegible]
المحصورة [illegible] الشروط الذي يكون [illegible] الاتفاق [illegible] بالثمانية [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] المحصورة [illegible] مع الشروط [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] كليتين [illegible] جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول
كقولنا كل حيوان إنسان [illegible] من الحيوان [illegible] وقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان [illegible]
[illegible] الجزئيتان [illegible] لاختلاف الموضوع [illegible] الكلية [illegible] المحكوم عليه [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] جميع أفراد [illegible] مفهوم [illegible] مفهوم [illegible] الجزئية [illegible] الإيجاب [illegible] الأفراد [illegible]
والسلب عن البعض [illegible] النقيض [illegible] كون الموضوع [illegible] البعض في الآخر [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الوحدة في الموضوع [illegible] المراد بوحدة الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
بين الجزئية والكلية تناقض [illegible] الموضوع في الكلية جميع الأفراد وفي الجزئية بعضها [illegible]
[illegible] موضوع الكلية [illegible] الموضوع في الكلية [illegible] جميع الأفراد وفي الجزئية بعض الأفراد
[illegible] الإثبات للجميع [illegible] السلب عن البعض [illegible] الإثبات [illegible] السلب عن البعض الذي هو موضوع الجزئية [illegible] السلب [illegible] الإيجاب
[illegible] تحقق التناقض [illegible] الاختلاف في الموضوع [illegible] التناقض [illegible] اختلاف الموضوع [illegible]
يكون موضوع الإيجاب [illegible] موضوع السلب [illegible] موضوع [illegible] التناقض وكذا الكلام في الجواب [illegible] الأفراد
والأول [illegible] يكون [illegible] في وحدة الموضوع [illegible] هو الوصف العنواني للموضوع [illegible] ليس بموضوع في
الحقيقة بل الموضوع هو الأفراد والمصداق [illegible] وصف الموضوع [illegible] لملاحظة الموضوع [illegible] الحقيقة
[illegible] القضية إذا كان شيئا وفي الأخرى إذا كان شيئا آخر [illegible] العقل بالتناقض [illegible] هو العقل
لأنه من الأحكام العقلية لا الشرعية [illegible] أن يقال إن القضيتين إذا كانتا جزئيتين أو كليتين لم يتحقق التناقض
سواء كان عدم التناقض [illegible] في الكيف [illegible] تغاير الموضوع [illegible] الاختلاف في الكيف شرطا

في تحقق

في تحقق التناقض [illegible] القضيتان موجبتين [illegible] كانتا موجبتين [illegible] والكلي [illegible] المحصورات
[illegible] لا [illegible] التناقض [illegible] كل إنسان كاتب بالضرورة [illegible]
كاتبا بالضرورة [illegible] وقولنا كل إنسان كاتب [illegible] ليس كل إنسان كاتب [illegible]
[illegible] قبل الشروع في المقصود [illegible] مقدمة [illegible] نقيض كل شيء رفعه [illegible] العقل
[illegible] النقيض لقضية قضية [illegible] كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية [illegible] كل إنسان حيوان بالضرورة
نقيضها أنه ليس كل إنسان حيوان [illegible] رفع القضية [illegible] يكون [illegible] قضية له مفهوم محصل [illegible]
عند العقل [illegible] في الموجبات [illegible] قضية له مفهوم محصل عند العقل [illegible]
[illegible] مفهوم محصل [illegible] عند العقل [illegible] اللازم [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] كل حيوان إنسان [illegible] فنقيضها ليس كل حيوان إنسان [illegible] بعض الحيوان ليس بإنسان [illegible] مفهوم محصل
عند العقل [illegible] النقائض [illegible] محصلة عند العقول [illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] رفع القضية [illegible] في العكوس والأقيسة [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة [illegible] الإمكان العام [illegible] الضرورة
[illegible] الإيجاب [illegible] الضرورة [illegible] الضرورة والإيجاب نقيضها سلب ضرورة
الإيجاب [illegible] الإمكان العام [illegible] ضرورة السلب نقيضها [illegible] سلب ضرورة السلب [illegible] الإمكان العام الموجب
فنقيض قولنا كل إنسان حيوان بالضرورة قولنا بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام ونقيض قولنا لا شيء من الإنسان
بفرس بالضرورة قولنا بعض الإنسان فرس بالإمكان العام ونقيض قولنا كل إنسان حيوان بالإمكان العام بعض الإنسان
ليس بحيوان بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الإنسان بفرس بالإمكان العام قولنا بعض الإنسان فرس بالضرورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة [illegible] إثبات كون [illegible] نقيض شيء [illegible] إثبات كون الشيء [illegible]
نقيضا [illegible] الإيجاب نقيضه سلب [illegible] الإيجاب [illegible] سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب [illegible]
[illegible] السلب نقيضه سلب [illegible] السلب [illegible] سلب ضرورة الإيجاب الذي هو بعينه ضرورة الإيجاب [illegible] نقيض الدائمة
المطلقة [illegible] المطلقة العامة [illegible] نقيض كل شيء رفعه [illegible] الدائمة المطلقة الموجبة سلب دوام الثبوت [illegible] السلب [illegible]
[illegible] السلب [illegible] في زمان دون زمان [illegible] السلب [illegible] نقيض الدائمة المطلقة
السالبة [illegible] الإيجاب [illegible] دوام [illegible] في زمان دون زمان [illegible]
[illegible] الإيجاب [illegible] كل إنسان حيوان دائما مطلقة عامة موجبة [illegible] نقيضه بعض الإنسان ليس بحيوان
بالإطلاق العام ونقيض قولنا لا شيء من الإنسان بحجر دائما قولنا بعض الإنسان حجر بالإطلاق العام [illegible] نقيض المطلقة
العامة هو الدائمة المطلقة [illegible] الإيجاب في الجملة [illegible] السلب دائما [illegible] السلب في الجملة [illegible] الثبوت دائما

في بيان نقيض الضرورية المطلقة

في بيان نقيض الدائمة المطلقة

٢ والسلب

في بيان نقيض المطلقة العامة

وكذا ليس بانه وحدة الزمان والا لم يتحقق التناقض نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا ان الشرط وحدة المكان
التناقض عند اختلاف المكان نحو زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في المسجد الثالث وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض نحو زيد اب عمرو وزيد ليس باب بكر الرابع وحدة القوة والفعل لان النسبة اذا اختلفت بالقوة والفعل
بان يكون في احدهما بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتحقق التناقض نحو الخمر في الدن مسكر بالقوة وليس بمسكر بالفعل والمشهور الثمانية
الخامس وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلفا لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله السادس وحدة الشرط والا لم يتحقق التناقض نحو زيد جاز مسلم او بالسيف وزيد ليس بجاز مسلم او بالسوط
السابع وحدة الموضوع والحمل فانه لو اختلف الموضوع او المحمول لم يتحقق التناقض نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثامن وحدة المحمول نحو زيد قائم وزيد ليس بكاتب فظهر ان الشروط في هذه الثمانية ولا حاجة الى الحصر
فيكون الشروط الحاصلة عشرة لا ثمانية فان قلت افتقار الشروط الى الثمانية او العشرة في المحصورة لا معنى له لان الاحكام في المحصورة
لا يحتاج الى الجهة فلا يقتضي ما ذكر من الشروط الذي يكون بحسب الجهة كما سيأتي قلت الافتقار في الثمانية او العشرة على تقدير قطع النظر
عن الجهة واما المحصورة فيزيد عليها الموجبة الا مع قطع النظر عن الجهة فلا بد مع الشروط المذكورة من اختلافهما في الكم ايضا في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالايجاب غير البعض المحكوم عليه بالسلب فالاولى ان
يقال ان وحدة الموضوع في المحصورة يكفي في تحقق التناقض قلت المراد من وحدة الموضوع الموضوع العام لا مفهوم البعض والا لم يتحقق التناقض بين الافراد
والسلب عن البعض لا على التعيين باشتراك فيه اذ لا تعيين كون الموضوع في احدهما غير البعض في الاخرى فنفس الاختلاف في المفهوم والتناقض
انما يكون في الموضوع الاعم في وحدة الموضوع في المحصورة لان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا وحدة الموضوع والتلازم
بين الجزئية والكلية متحقق في وحدة الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها ولما اختلفا في الحكم اختلف البعض الا انه
ولهذا قيل لا تعتبر الكمية في التناقض والحق ان موضوع الكلية ووحدة الموضوع في الكلية وان كان جميع الافراد وفي الجزئية بعض الافراد
الا ان الاثبات للجميع او السلب عنه يستلزم الاثبات او السلب عن البعض الذي هو موضوع الجزئية فيكون بعض الموضوع ...الايجاب
للموضوع الشخصية من غير تفاوت فيتحقق التناقض لهذا الاختلاف في الموضوع لا يجب ان التناقض ثم اذا كان اختلاف الموضوع بحسب
يكون موضوع الايجاب غير موضوع السلب بحسب الذي كل منهما موضوع الافراد فلا يتحقق التناقض وكذا الكلام في الجزئيتين
والاول فائدته كيف يكون المناط في وحدة الموضوع ووحدة هو الوصف العنواني للموضوع مع انه ليس موضوعا
في الحقيقة بل الموضوع هو الافراد والمصداق فهو وصف الموضوع انه وجه لا لملاحظة الموضوع فالموضوع في الحقيقة
في بعض القضية اذا كان شيئا وفي الاخرى اذا كان شيئا آخر فكيف يحكم العقل بالتناقض بينهما مع ان الحكم هو العقل فقط
لانه من الاحكام العقلية لا الشرعية فالاولى ان يقال ان القضيتين اذا كانتا جزئيتين او كليتين لم يتحقق التناقض فقط
سواء كان عدم التناقض بسبب التساوي في الكيف او بسبب وحدة تغاير الموضوع فلا يكون الاختلاف في الكيف شرطا

في تحقق

في تحقق التناقض بين المحصورتين اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ما ذكر من الشروط الثمانية من الاختلاف في الجهة ايضا ...
وهو الاختلاف في الجهة فانه لو اتحدت الجهة لم يتحقق التناقض لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وبعضه كل انسان
كاتب بالضرورة وصدق الممكنتين في قولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان نقيض كل قضية تقيد بالجهة المعقولة من باب القضية وهي ان نقيض كل شيء رفعه سواء كان مفردا او قضية وهو العقول
كما في اخذ النقيض لقضية قضية من ان لكل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذا سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون رفعها نفس اخرى قضية لها مفهوم محصل معين
عند العقل من القضايا المعتبرة التي تقدمت ذكرها في الموجهات وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
المعتبرة بل رفعها لازم مساو له مفهوم محصل معين عند العقل فحينئذ ذلك اللازم ما يطلق عليه النقيض اصطلاحا
مجازا نحو كل حيوان انسان فنقيضها ليس كل حيوان انسانا ولازمه بعض الحيوان ليس بانسان وله مفهوم محصل
عند العقل فيكون نقيضا لنقايض القضايا بالمفهومات المحصلة عند العقول واما تحقيق هذه المفهومات وعدم الاكتفاء
بالقدر الاجمالي في نفسه وهو رفع القضية ليسهل الاستعمال في العلوم والاقيسة فالمراد بالنقيض في هذا الفصل اعم الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي فاذا عرفت فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم والامكان العام اي اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عنه فان كانت الضرورة في الايجاب نقيضها سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه الامكان العام السالب ولو كانت ضرورة السلب نقيضها هو سلب ضرورة السلب وهو بعينه الامكان العام الموجب
فنقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ونقيض قولنا لا شيء من الانسان
بفرس بالضرورة قولنا بعض الانسان فرس بالامكان العام ونقيض قولنا كل انسان حيوان بالامكان العام بعض الانسان
ليس بحيوان بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بفرس بالامكان العام قولنا بعض الانسان فرس بالضرورة فلا يلزم
الاشكال المذكورة وهو ان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة اي اثبات كون شيء نقيض شيء يكفي في اثبات كون الشيء الثاني
نقيضا له ولان امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب او مستلزم لها
والامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب او مستلزم لها ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان نقيض كل شيء رفعه ورفع الدائمة المطلقة الموجبة سلب دوام الثبوت ويلزمه الاطلاق في السلب اذا لم يكن
معلوم الايجاب دائما فاما دوام السلب او تحقق في زمان دون زمان وعلى التقديرين يلزمه اطلاق السلب وكذا الكلام في نقيض الدائمة المطلقة
السالبة رفعها ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن الحمل دائما يكون ثابتا دائما او ثابتا في زمان دون زمان وعلى
التقديرين يلزمه اطلاق الايجاب فنقيض مثلا قولنا كل انسان حيوان دائما مطلقة عامة موجبة كلية نقيضه بعض الانسان ليس بحيوان
بالاطلاق العام ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق العام وقد اشار الى ان نقيض المطلقة
العامة هو الدائمة المطلقة لانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الثبوت دائما

في بيان نقيض الضرورية المطلقة

في بيان نقيض الدائمة المطلقة

ومن السالب

في بيان نقيض المطلقة العامة

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بشرط الوصف عن الجانب المخالف للحكم نحو قولنا كل كاتب متحرك
الأصابع ما دام كاتبا فنقيضه قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بشرط الكتابة [illegible] الحينية الممكنة [illegible] المشروطة
العامة [illegible] نسبة الممكنة [illegible] الضرورية المطلقة [illegible] أن سلب الضرورة بحسب الذات يناقض الضرورة بحسب الذات وسلب ضرورة
السلب بحسب الذات يناقض ضرورة السلب بحسب الذات وكذلك سلب ضرورة الإيجاب بشرط الوصف يناقض ضرورة الإيجاب
بشرط الوصف وسلب ضرورة السلب بشرط الوصف يناقض ضرورة السلب بشرط الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي
التي حكم فيها بالسلب أو الإيجاب [illegible] في بعض أوقات الوصف [illegible] لأن نقيض كل شيء رفعه ورفع العرفية العامة الموجبة سلب دوام
الثبوت ما دام الوصف فإذا دام ثبوت المحمول ما دام الوصف فإما أن يسلب ما دام الوصف أو يسلب في وقت دون
وقت وعلى أي تقدير يلزمه سلب المحمول في وقت من أوقات الوصف وهو الحينية المطلقة ورفع العرفية العامة
السالبة رفع دوام سلب المحمول ما دام [illegible] فإذا ارتفع دوام السلب ما دام الوصف فإما أن يثبت المحمول دائما ما دام
الوصف أو يثبت في وقت من أوقات الوصف دون وقت وعلى أي تقدير يلزمه ثبوت المحمول في وقت من أوقات
الوصف وهو الحينية المطلقة وبالجملة إن نسبة الحينية المطلقة إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة المطلقة
إلا أن الدوام في [illegible] بحسب الذات وفي الدائمة المطلقة [illegible] الإطلاق [illegible] الدوام [illegible] بحسب الوصف في العرفية العامة
[illegible] الإطلاق بحسب هذا الوصف هذا الكلام في الموجهات البسيطة وأما المركبات فالقضية المركبة عبارة عن مجموع الجزئين
[illegible] المركبات مركبة من المقيد والقيد والقضية الأخرى لازمة للقيد كما عرفت سابقا وانتفاء اللازم [illegible]
القضية اللازمة للقيد مستلزم لانتفاء الملزوم وهو القيد وانتفاء القيد مستلزم لانتفاء المجموع المركب من القيد والمقيد
وكذا انتفاء الجزء الآخر مستلزم لانتفاء الكل [illegible] وإذا عرفت ذلك فاعلم [illegible] سابقا أن
نقيض كل شيء رفعه ورفع المركبة هو أنه ليس كذلك وهذا المفهوم يصدق مع ارتفاع الجزئين معا وارتفاع أحد الجزئين وعلى أي
تقدير يلزمه ارتفاع أحد الجزئين لا على التعيين [illegible] يكون ارتفاع أحد الجزئين لا على التعيين النقيض [illegible]
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين [illegible] النقيض المحقق وهو أنه ليس كذلك غير معتبر [illegible] والمفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين [illegible] فإن هذا النقيض [illegible] مثلا أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
أحدهما موجبة والأخرى سالبة وقد عرفت أن نقيض المطلقة [illegible] هو الدائمة [illegible] ونقيض المطلقة العامة
السالبة الدائمة الموجبة [illegible] أن نقيض الوجودية اللادائمة إما الدائمة الموجبة أو الدائمة السالبة فإذا قلنا كل إنسان
ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه المحقق أنه ليس كذلك ونقيضه المساوي إما ليس بعض الإنسان ضاحكا دائما أو بعض الإنسان
ضاحك دائما وعلى هذا القياس في جميع سائر المركبات [illegible] المركبات أي أجزائها
[illegible] نقيض الجزئين [illegible] المنفصلة المانعة الخلو [illegible]
[illegible] لأن الجزئين قد يرتفعان [illegible] المنفصلة الحقيقية [illegible] هذا الكلام في المركبات الكلية سالبة

ونقيض المشروطة العامة

ونقيض العرفية العامة

٢ الوصف

وهو المفهوم المردد [illegible] للنقيض المحقق وهو أنه ليس كذلك

أو موجبة

أو موجبة وأما المركبات الجزئية [illegible] فنقول أن مفهوم الحملية المركبة الكلية [illegible] مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب
والسلب [illegible] تركبت منها الحملية المركبة الكلية فإذا أخذ نقيض أحدهما يكون مساويا لنقيض المركبة كما هو الظاهر بخلاف
المركبة الجزئية فإن مفهومها ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين البسيطتين لأن الموضوع [illegible] الإيجاب في المركبة [illegible] موضوع السلب [illegible]
الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة [illegible] مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية المركبة لأنه متى
صدقت الجزئيتان المختلفتان [illegible] أن [illegible] الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب
والسلب بدون العكس [illegible] الموضوع فإنه تصدق الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب ولا تصدق الجزئية المركبة
[illegible] الموضوع فنقيض أحدهما أخص من نقيض الجزئية المركبة لأن نقيض الأعم أخص من نقيض [illegible] كما عرفت سابقا فلا يكون
مساويا لنقيض الجزئية المركبة والأخص يجوز أن يكذب بدون الأعم [illegible] نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق [illegible] أحد نقيضي
الجزئيتين البسيطتين [illegible] يكذب الجزئية المركبة [illegible] يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد
الموضوع ومسلوبا دائما عن الأفراد الباقية [illegible] فإن الحيوان ثابت لبعض الجسم دائما ومسلوب عن بعض آخر
دائما فلا تصدق الجزئية اللادائمة فإن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى
ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك [illegible] الجسم حيوان لا دائما وكذا [illegible] نقيضا الجزئيتين
وهو قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما مع أن ارتفاع النقيضين [illegible] نقيض الجزئية المركبة ليس أحد نقيضي
الجزئيتين بل نقيضه المحقق أنه ليس كذلك ونقيضه المساوي هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد من أفراد الموضوع
[illegible] فيقال في تلك المادة كل جسم [illegible] كل واحد واحد من أفراد الجسم إما حيوان
دائما أو ليس بحيوان دائما وأما الشرطية فنقول نقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الجنس أي في الاتصال والانفصال والنوع أي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس أي نقيض الجزئية الكلية
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض [illegible] اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وعلى هذا البواقي من الشرطيات فإذا
قلنا إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوميا كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوميا
وإذا قلنا دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا حقيقة فنقيضه ليس دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا
حقيقة وعلى هذا القياس انتهى والظاهر أنه لا خلاف فيه كما يظهر من كلام القوم ولكن يمكن أن يناقش فيه بأن نقيض
كل شيء رفعه فنقيض المتصلة اللزومية رفع اللزومية لا لزومية أخرى كما هو الظاهر بالتأمل وكذا في جميع الشرطيات ولكن
[illegible] المذكور هو الحق لأن مرادهم [illegible] السالبة اللزومية [illegible] السالبة العنادية والسالبة الاتفاقية
هو سلب اللزوم والعناد والاتفاق لا لزومية السلب وعنادية السلب واتفاقيته [illegible] الإشكال المذكور المبحث
الثاني في العكس المستوي من مباحث أحكام القضايا العكس المستوي ويقال له الثاني العكس المستقيم والظاهر أن العكس [illegible]

٣ الجزئية المركبة

[illegible]

٢ السلب

يقال بالاشتراك اللفظي على المستوي من العكس المستوي وعكس النقيض ولفظ المستوي والنقيض قرينتان معينتان وكيف كان
نقرر مذهب المنطق العكس المستوي تبديل جزئي القضية مع بقاء الصدق والكيف يظهر منه ان بقاء الصدق والكيف معتبران في العكس
في العكس وكذا في الزبدة وشرحها وشرح الشمسية العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف لا يقال ظاهر هذه التعاريف الثلثة واحدة والمراد في شرح الشمسية بالجزء الاول والثاني الجزء الذي في
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني في القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يقتضي ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الحقيقة ومحموله وصف الموضوع في الحقيقة فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في وصف العنوان ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لانا نقول يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لا تجزئتها مميزان في الذكر والوضع وان لم تتميز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم
صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
زوجية العدد معاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم بفردية العدد معاندة زوجيته ولا شك ان
المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه ولذا قالوا لا عكس للمنفصلة الا بعدم الفائدة واقول ان ما ذكره الفاضل المذكور في المقدمتين
موافق لما حكم به الوجدان وكيف كان فالمراد ببقاء الصدق في العكس ان يكون الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق
العكس ولا يلزم ان لا يكون للقضية الكاذبة عكس على انه [illegible]
[illegible] بقاء الكيف في العكس واما اعتبار اللزوم في الصدق فان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو يقتضي بقاء الكذب بل انه لو كان العكس
الاصل كاذبا فلا يلزم ان يكون العكس كاذبا لان الاعم يجوز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان ولا يجب ان يكون
صدق العكس صادقا في الواقع بل يجوز ان يكون كاذبا ايضا لان المراد بالصدق اللزومي في العكس هو الصدق الفرضي بمعنى انه
لو فرض صدق الاصل لصدق العكس ولا شك ولا ريب في انه لو فرض صدق الاصل في قولنا كل انسان فرس لصدق قولنا
بعض الفرس انسان واما بقاء الكيف فالظاهر من التعاريف المذكورة هو اعتبار بقاء الكيف في مطلق العكس ولكن في شرح
الشمسية المراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف انتهى يظهر منه ان المخالفة في
الكيف اصطلاحي لا برهاني ومنه تأمل في الاشكال ولا يبعد ان فيه خلافا يكون الصدق فرضيا فلا شك ولا ريب كما لا يخفى
في انه يصدق العكس الموافق في الكيف في جميع القضايا التي لها العكس نعم في بعض الموارد نحو كل انسان حيوان كما يصدق
بعض الحيوان انسان كذلك يصدق بعض الحيوان ليس بانسان فالظاهر ان مراد الفاضل الشارح من قوله [illegible]

وقع

وقع الاصطلاح عليه اي ان الاصطلاح في العكس وقع على بقاء الصدق والكيف فلذا بعد تحقق في جميع القضايا التي لها العكس
وان صدق العكس المخالف في الكيف في بعض الموارد مع صدق العكس الموافق في الكيف ايضا لما تحقق من المثال المذكور والحكم
لم يقع الاصطلاح عليه لان المراد ان بعض القضايا يصدق لا يكون موافقا بل يكون مخالفا في الكيف وكيف كان ان القضية
اما حملية او شرطية والحملية قد تعتبر بدون الجهة وقد تعتبر مع الجهة واما الحملية مع قطع النظر عن الجهة فالموجبة الكلية والموجبة الجزئية
تنعكس موجبة جزئية واما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا
فتصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق عليه وصف المحمول في العكس على فرد الموضوع بنية الحملية واما
عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق
الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع الموارد هو الموجبة الجزئية نعم اذا كان الموضوع والمحمول متساويين
يصدق العكس الموجب كليا ايضا لكن لما لم يجر في جميع الموارد لم يعتبروه والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب
الشيء عن نفسه تقريره انه لما صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
لامتناع ارتفاع النقيضين فنضمه الى القضية الاصلية فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض
الحجر ليس بحجر وهذا كما ترى ليس من القضية الاصلية لان المفروض انهما صادقة والهيئة منتجة والمقدمة الملزمة
لاستلزام النتيجة فلا بد ان يكون منشأه هو نقيض العكس فهو محال لاستلزامه المحال فيصدق العكس لامتناع ارتفاع
النقيضين بل يمكن ان يقال انه بديهي لا يحتاج الى هذا الكلام بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة فالموجبة كلية كانت
او جزئية ان كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة فتنعكس حينية مطلقة اما الضرورية والدائمة
فلانه كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا
لصدق نقيضه وهو العرفية العامة اي دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان
بانسان بالضرورة او دائما وهو محال لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه وليس لاحد منع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه
عند عدمه لان الاصل موجبة موجب لكون الانسان موجودا حقيقة وهذا انما نشأ من نقيض العكس لان المفروض ان
الاصل صادق والهيئة منتجة وكلاهما ممكنة والملزم للاستلزام انما هو اذا استلزم النقيض المحال فيكون محالا فيصدق العكس
لامتناع ارتفاع النقيضين واما العامتان فلانه مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
صدق بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب
ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام
وهو محال واما الخاصتان فتنعكس حينية مطلقة لا دائمة اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان
صدقت العامتان ومتى صدقت العامتان صدقت الحينية المطلقة التي هي عكسها واما اللادوام فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه ايضا الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما

في تعريف العكس

٣ لا يمكن ان يكون الاصل والعكس صادقين في الواقع ٣

٣ الكيف

عكس الموجبة الكلية والجزئية

عكس السالبة الكلية

في بيان عكس الموجهات الموجبة

عكس الدائمتين

عكس العامتين

عكس الخاصتين

[illegible]

بيانه المقصود المتولّد الأوّل مثلاً كلّما صدق بالضرورة او بالدوام كلّ كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً صدق في العكس بعض
متحرّك الأصابع كاتب حين هو بالفعل حين هو متحرّك الأصابع لا دائماً أمّا صدق الجزء الأوّل فلما عرفت آنفاً وأمّا صدق الجزء الثاني فلأنه
ان اللادوام ومعناه ليس بعض متحرّك الأصابع كاتباً بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كلّ متحرّك الأصابع
كاتب بالفعل دائماً فنضمّه مع الجزء الأوّل وهو كلّ كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتباً ينتج كلّ متحرّك الأصابع متحرّك الأصابع
دائماً وهو مع الجزء الثاني وهو لا شيء من الكاتب بمتحرّك الأصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرّك الأصابع بمتحرّك الأصابع
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وليس منشأه الا فرض صدق نقيض العكس لأن الجزء الأوّل والثاني صادقان والهيئة
منتجة ومستلزم المحال محال فصدق العكس لامتناع ارتفاع النقيضين وهذا الدليل انما يجري في القضايا الكليّة لا الجزئية
لان جزئيها جزئيتان فلا يكون كبرى الشكل الأوّل [illegible] في اثبات [illegible] في اثبات عكسها على طريق آخر
وهو دليل الافتراض بأن نقول اذا صدق بعض الكاتب متحرّك الأصابع ما دام [illegible] لا دائماً صدق بعض متحرّك الأصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرّك الأصابع لا دائماً أمّا صدق الجزء الأوّل من العكس فلما عرفت من انه كلّما صدقت [illegible] او بالضرورة او بالدوام
صدقت [illegible] وكلّما صدقت [illegible] المطلقة وأمّا الجزء الثاني وهو اللادوام [illegible]
الأصابع ليس بكاتب بالفعل فلأنا نفرض الذات التي صدق عليها [illegible] ٢ صدق
الأصابع [illegible] الكاتب ومتحرّك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً [illegible] متحرّك الأصابع
لان المفروض انه [illegible] ليس بكاتب بالفعل واللازم ان يكون كاتباً دائماً لان [illegible] يستلزم ثبوت نقيضه
فيكون متحرّك الأصابع دائماً [illegible] في الأصل انه متحرّك الأصابع ما دام كاتباً [illegible] الموضوع متحرّك
الأصابع لا دائماً [illegible] واذا صدق عليه انه متحرّك الأصابع وليس بكاتب بالفعل صدق بعض متحرّك الأصابع ليس
بكاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام [illegible] العكس [illegible] العكس وهو ان نحكي نقيض
العكس [illegible] في الأصل [illegible] بعض متحرّك الأصابع ليس بكاتب بالفعل
[illegible] ان الصدق نقيضه وهو كلّ متحرّك الأصابع كاتب دائماً [illegible] وهو بعض الكاتب
متحرّك الأصابع دائماً وهو [illegible] وهو كلّ كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً [illegible]
[illegible] العكس [illegible] وهو نقيض العكس [illegible] العكس حقاً
ثم اعلم ان [illegible] في بيان عكوس القضايا [illegible] طريق الخلف والعكس والافتراض [illegible] في الموجبات [illegible]
والسوالب والثالث [illegible] وجود الموضوع [illegible]
الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] العكس [illegible] الموجبات [illegible] والسوالب المركبة
[illegible] الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة [illegible]
[illegible] كلّما صدق كلّ انسان حيوان بالضرورة [illegible] او بالفعل لا دائماً او بالضرورة او بالفعل

في عكس الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

صدق

صدق بعض الحيوان انسان بالفعل والّا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان دائماً وهو مع الأصل ينتج لا شيء من الانسان
بانسان [illegible] ولا فرق بين الموجبة الكليّة والجزئية [illegible] في كلّ منها [illegible] وأمّا الممكنتان فلا عكس
لهما على القول بأنّ صدق وصف الموضوع على ذات الموضوع بالفعل كما هو الأظهر [illegible] فلانه يصدق كلّ انسان
كاتب بالإمكان [illegible] كلّ ما صدق عليه الكاتب بالفعل [illegible] بالفعل صدق عليه الكاتب
بالإمكان [illegible] صدق عليه الكاتب بالفعل صدق عليه [illegible] بالإمكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الأصل صدق العكس لانا لو فرضنا ان مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس صدق كلّ حمار بالفعل مركوب زيد بالإمكان
ولا يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان [illegible] كلّ ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة [illegible] ما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة [illegible] ان لا يجزم
[illegible] الفعل [illegible] الحكم بالفعل [illegible] في ان صدق الممكنتين لا يستلزم
صدق عكسهما [illegible] القول بأنّ اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع بالإمكان [illegible]
في صدق عكسها [illegible] السوالب [illegible] ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوماً كليّاً [illegible] الصدق
العكس [illegible] مادة واحدة [illegible] ينطبق على جميع المواد [illegible] عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوماً كليّاً
[illegible] بالتخلف في مادة واحدة [illegible] لزوماً كليّاً لم يتخلف في شيء من المواد [illegible] اللازم لا ينفك عن الملزوم
[illegible] في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس [illegible] ان السوالب امّا كليّة او جزئية فان
كانت كليّة [illegible] الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس [illegible] والوقتية لا تنعكس
[illegible] الأخص لم ينعكس الأعم [illegible] عدم انعكاس الأخص فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائماً [illegible] بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام [illegible] لصدق نقيضه وهو كلّ منخسف
قمر بالضرورة [illegible] الجزئية [illegible] من الكليّة [illegible] الأعم [illegible] الإمكان العام لأنه أعم
[illegible] وكذب العام يوجب كذب الخاص [illegible] الأخص لم ينعكس الأعم فان العكس لازم [illegible]
لازم الأخص ولازم اللازم لازم [illegible] الأخص بدون عكس الأعم [illegible] بدون اللازم وأمّا الضرورية
والدائمة المطلقة [illegible] كليّة دائمة لانه كلّما صدق بالضرورة او دائماً لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائماً لا شيء من ب ج والّا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالإطلاق [illegible]
[illegible] ليس ب [illegible] ليس من [illegible]
[illegible] الكليّة الكبرى موجبة [illegible] نقيض العكس
فيكون محالاً فالعكس صادق [illegible] الشيء عن نفسه [illegible] موجوداً [illegible] معدوماً
[illegible] المعدوم يجوز سلبه عن نفسه [illegible] سلبه عن نفسه [illegible] الموضوع في النتيجة هو بعينه الموضوع في نقيض العكس

العكس

والمفروض ان نقيضه يصادق معه انه موجب فيكون موجودا [illegible] فيبطل [illegible] وجوده [illegible] ومما يتوهم من ان

السالبة الضرورية تنعكس كنفسها فليس بشيء لجواز ان يكون صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع

الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان المركوب زيد يكون ممكنا للفرس

والحمار وثبت للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من المركوب زيد بحمار بالضرورة وحده فلا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب

زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام وتنعكس العامتان عرفية عامة لانه متى صدق

بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لصدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن

الاصابع والا لصدق نقيضه وهو بعض ما هو ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل [illegible]

ولقائل بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ينتج ليس بعض ساكن

الاصابع بساكن الاصابع وهو محال ومستلزم المحال محال فيصدق العكس ومما يتوهم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها فليس بشيء لان

المشروطة العامة هي التي [illegible] الموضوع فيها داخل في الضرورة فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لجهة وصف الموضوع

وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لجهة وصف المحمول وذاته ومن الظاهر ان الحكم الاول لا يستلزم الثاني

وان [illegible] عليه هو المشروطة المذكورة آنفا واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض

فانه متى صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما [illegible] ما دام ب لا دائما في البعض

اي بعض ب ج بالفعل الى مطلقة عامة موجبة جزئية اما صدق الجزء الاول فانه لازم للاصل [illegible] والعامتان لازمتان للخاصتين

ولازم اللازم لازم واما صدق الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من [illegible] دائما

مع لا دوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب [illegible] اللادوام [illegible] الكل

لانه يكذب [illegible] الكل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما [illegible] وان كانت جزئية

فلا تنعكس منها الا الخاصتان الى العرفية الخاصة اما انعكاسهما [illegible] الخاصة فلانه متى صدق بالضرورة او بالدوام

ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج [illegible]

[illegible] وهو معلوم [illegible] وصف الموضوع [illegible] لا دوام الاصل [illegible] ج حين هو ب

[illegible] نقيض العرفية العامة [illegible] المطلقة كما عرفت فيكون [illegible] في بعض الاوقات [illegible]

[illegible] وقت الآخر [illegible] ليس ب ما دام ج [illegible] وليس ج ما دام ب [illegible]

[illegible] فانه [illegible] صدق [illegible] ج وب صدق بعض

صدق بعض [illegible] ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس واما صدق الجزء الثاني [illegible] فلا تنعكس [illegible] السوالب الاربع الاخر

ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس [illegible] لصدق بعض الحيوان ليس

[illegible] السوالب السبع المذكورة [illegible] الاربع [illegible] المطلقة [illegible] تنعكس [illegible]

بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام [illegible]

انعكاس

٣ و [illegible] المراد من المحمول نفسه لا ذاته

في بيان عكس العامتين

في بيان عكس الخاصتين

في بيان عكس الخاصتين اذا كانتا سالبتين جزئيتين

في بيان عدم عكس باقي السوالب الجزئية

انعكاس الاخص [illegible] الست الوقتية وهي لا تنعكس لصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف

ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة [illegible] الاخص لم ينعكس الاعم كما عرفت [illegible] السوالب

السبع الكلية لا تنعكس [illegible] ان لا تنعكس جزئية لان الكلية اخص من الجزئية [illegible] الاخص لم ينعكس الاعم [illegible] هذا الكلام

في الحملية واما الشرطية فان المتصلة منها اما ان تكون لزومية او اتفاقية وان كانت لزومية فاما ان تكون موجبة او سالبة وان كانت موجبة

سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية [illegible] فانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد

يكون اذا كان ج د فآ ب والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان ج د فآ ب [illegible] مع الاصل [illegible]

اذا كان ج د فآ ب ينتج [illegible] اذا كان آ ب فآ ب [illegible] تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع

استلزام العام [illegible] كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا ينعكس كلية لكون بعض الحيوان غير انسان وان كانت سالبة فان كانت

كلية فتنعكس كلية لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فيصدق ليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا لصدق نقيضه وهو قد يكون

اذا كان ج د فآ ب وهو ينتظم مع الاصل [illegible] قد يكون اذا كان ج د فآ ب وليس البتة اذا كان آ ب فج د ينتج قد لا يكون

اذا كان ج د فج د وان كانت جزئية فلا عكس لها لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو انسان مع كذب عكسه

وهو قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا [illegible] لصدق نقيضه وهو كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا واذا كانت المتصلة

لزومية اما اذا كانت اتفاقية [illegible] حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم [illegible] وان كان لها

عكس [illegible] موافقتها لصادق [illegible] الصادق يوافق [illegible] الصادق كذا الكاذب يوافق والكاذب

الصادق هو الصادق [illegible] فائدة [illegible] الحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم فلا عكس لها لجواز موافقة الصادق

على تقدير [illegible] العكس [illegible] صادق [illegible]

فانه صادق على تقدير المقدم دون عكسه [illegible] البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن

النقيض [illegible] جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما وعند المتأخرين

القول بانه جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني [illegible] والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف

في الصدق [illegible] المتقدمين [illegible] حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب [illegible] في المستوي

من الموجبة الكلية تنعكس كنفسها [illegible] صدق قولنا كل ج ب [illegible] العكس اي قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فيصدق ما ليس

ب ج [illegible] بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس [illegible] كل ج ب [illegible] الاخص

[illegible] بعض ما ليس ب ج وكل ج ب [illegible] المذكور ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض

[illegible] المتقدمين [illegible] حكم السوالب في عكس النقيض حكم [illegible] الموجبات في المستوي

[illegible] الكلية والجزئية تنعكس بعكس النقيض [illegible]

[illegible] انعكاس الموجبة الكلية كنفسها [illegible] المتقدمين [illegible] صدق عكس نقيض

في [illegible] المنفصلة [illegible]

في بيان [illegible]

في بيان عكس [illegible]

في بيان العكس

في بيان النقيض

٣ [illegible]

في تعريف عكس النقيض

[illegible] ليس ب [illegible]

٣ الجزئية

الموجبة الكلية بين [illegible] من قواعد [illegible] كون ان ثبت عكس النقيض [illegible] كالموجبات [illegible]

بين ان ان ثبت الكلية والجزئية ما ينعكس بعكس النقيض اذ ان ثبت جزئية دائمة اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب

صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء

او ليس بعض ج ب هذا خلف وبالجملة [illegible] ان قضية [illegible] عكس النقيض [illegible]

الموجبة الكلية [illegible] ولكل قضية حكموا فيها بعدم ثبوت عكس النقيض [illegible] قواعد عليه بالتخلف في بعض المواد والمتأخرون

اوردوا على الملازمة [illegible] انه لو لم يصدق الحكم وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج على انه

ما ذكرتم انه يلزم من عدم صدق العكس صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق قولنا بعض ما ليس ب

ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فاذا بطل الدليل بطل صدق

عكس نقيض الموجبة الكلية فبطل [illegible] صدق جميع عكس النقيض الذي لا يبتنى على صدق عكس

نقيض الموجبة الكلية فلهذا اعتبروا التوقف [illegible] اقول يمكن الجواب عنه باختيار ان السالبة

والمعدولة اذا كان الموضوع موجودا كما صرح به بعض الفضلاء في مبحث المعدولة [illegible] الوجدان [illegible] صدق احدهما صدق الآخر واذا

انتفى احدهما انتفى الآخر [illegible] العكس [illegible] الصدق والكذب لان القضية المركبة من نقيض الطرفين

هي الموجبة المعدولة الطرفين فلا بد ان يكون الموضوع موجودا في الجملة فاذا عرفت ذلك فنقول اذا اعتبرنا [illegible]

ليس بعض [illegible] ان ثبت المعدولة انما تكون اعم اذا لم يكن الموضوع موجودا [illegible] اذا كان موجودا فلا يكون عموما لانه

فلم يبق عدول المحمول [illegible] عن الموضوع [illegible] عرفت من الملازمة بينهما اذا كان الموضوع موجودا فلم يبق

سلب المحمول عن الموضوع فلا بد ان يثبت عنه للموضوع كما هو الظاهر [illegible] بالوجدان [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] بالايجاب او يرتفع عنه [illegible] بالسلب عنه [illegible] فاذا صدق كل قولنا

كل ما ليس ب ليس ج فلا بد ان يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس ب ليس ج فيصدق ايضا بعض ما ليس ب ج

[illegible] لما عرفت من ان سلب [illegible] يستلزم عدول المحمول يستلزم سلب سلب المحمول اذا كان الموضوع موجودا فاذا

سلب سلب المحمول عن الموضوع ثبت المحمول للموضوع فاذا صدق بعض ما ليس ب ج [illegible] لا يصدق

عكس النقيض للموجبة الكلية بالمعنى الذي اختاره المتقدمون [illegible] وحكم السوالب في عكس النقيض حكم

الموجبات في المستوي [illegible] ان حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في المستوي [illegible]

نقيض عكس النقيض على طريق القدماء [illegible] ثم اعلم ان عكس النقيض كالمستوي حكم من احكام القضايا

ولازم لها فلا بد في اثباته [illegible] من البراهين [illegible] ان المواد [illegible] العكس المستوي [illegible]

العكوس [illegible] فاذا [illegible] دليل المتقدمين فيثبت عكس النقيض بالمعنى الذي اختاره المتقدمون فيكون عكس

النقيض بهذا المعنى حكما من احكام القضايا ولا بد للمتقدمين [illegible] في اثبات عكس النقيض بالمعنى الذي

انضا [illegible]

انضا ان المتأخرين [illegible] فاذا تم دليل المتقدمين [illegible] عكس النقيض بالمعنى الذي اختاره المتقدمون [illegible]

فان لم يتم [illegible] لانه لا يثبت في العكس عكس النقيض بالمعنى الذي اختاره المتأخرون [illegible] بالمعنى الذي اختاره المتقدمون

يكون عكس النقيض واحدا كالمستوي واما لو تم [illegible] القول بعكس النقيض [illegible] في [illegible] القول بثبوت

عكس النقيض بكلا معنييه [illegible] معنى المتقدمين ومعنى المتأخرين [illegible] الاربع [illegible] بالمعنى الاول وبعض

قائل بالمعنى الثاني [illegible] بثبوت كلا المعنيين [illegible] فاذا تم دليل المتأخرين [illegible] المتقدمين فلا بد من بيان عكس النقيض

بناء على [illegible] ثم [illegible] المتأخرين [illegible] فنقول حكم الموجبات في عكس النقيض حكم [illegible]

حكم السوالب في المستوي اما [illegible] فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كل ج ب فالعكس [illegible] كل ما ليس

ب ليس ج والا فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فيستلزم صدق قولنا بعض ما ليس ب ج فينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب

وقد كان [illegible] كل ج ب هذا خلف والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان [illegible] هو الكلام

في الحملية واما الشرطية فالمتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب [illegible] فكلما لم يكن [illegible]

لم يكن اب لانه لا ينتفي اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا [illegible]

لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا [illegible] الشيء [illegible] واما الجهة فالجميع [illegible] عكس [illegible] السوالب

في المستوي [illegible] والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ولا تنعكس موجبة الكلية بعكس النقيض [illegible] الوقتية [illegible]

وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو بعض [illegible]

المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم [illegible] الحكم المستوي والضرورية والدائمة

تنعكس دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فيصدق دائما كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق

نقيضه وهو ليس بعض ما ليس ب ليس ج ويصدق ايضا بعض ليس ب ج وينعكس بعكس المستوي بعض ج ليس ب وقد كان كل

ج ب هذا خلف فاذا بطل النقيض [illegible] يصدق العكس [illegible] الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض

ما ليس ب ب وانه [illegible] والعرفيتان [illegible] تنعكس كنفسها لانه لا يصدق في المثال [illegible] بالضرورة كل [illegible]

مع كذب قولنا كل ما ليس [illegible] ليس [illegible] بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس [illegible]

[illegible] والمشروطة والعرفية العامتان تنعكس عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام

ج فيصدق دائما [illegible] كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب والا فيصدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس

ب ليس ج فيصدق ايضا بعض ما ليس ب ج [illegible] فينعكس بعكس المستوي بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف

والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكس عرفية عامة لا دائمة في البعض لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج

لا دائما فيصدق دائما كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق الجزء الاول فلانه لازم للعامتين

لما عرفت والعامتان لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما صدق الجزء الاخير فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

وهو لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس بعكس المستوي الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وهو كالدوام الاخص لا شيء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي
هو متحقق هنا بايجاب الاصل الاخص كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه وهو لا شيء من ج ب
بالفعل فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكذب ملزومه وهو نقيض اللادوام
في البعض فيصدق اللادوام في البعض وهو المطلوب هذا الكلام في الموجبة الكلية على الحكم والجهة واما الموجبة الجزئية
فقد عرفت سابقا انه [illegible] لما عرفت سابقا مع انه لا نزاع فيه بين المتقدمين والمتأخرين الا [illegible] اي
اي المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام
ج لا دائما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم [illegible] لادوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه بحكم المستوي
ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج كما هو حكم الاصل هف ود ج بالفعل كما هو الحق
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فيصدق بحكم عكس المستوي بعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس بكلا جزئيه واما بيان عدم الانعكاس في البواقي اي الوقتية [illegible] الوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والوقتيتان
والوقتيتان فلا تنعكس لان اخص البسيط الاولى هو الوقتية واخص الاولى الاخيرة هو الضرورية فلا تنعكس شيء منهما
فان لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما الوقتية فلانه لصدق القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان [illegible] كل منخسف قمر بالضرورة واما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس
بانسان مع كذب عكسه وهو بعض الانسان هو ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واعلم
ان جميع ما ذكرنا من حكم الموجبات في عكس النقيض هو حكم السوالب في عكس المستوي وظهر انه اتحد عكس النقيض بالمعنى الذي
اختاره المتقدمون مما قام عليه البرهان [illegible] واما السوالب فاختلفوا فيها فالمتقدمون كما عرفت جوزوا
بان حكمها في عكس النقيض حكم الموجبات في المستوي اطلاقا لكلامهم [illegible] ان السوالب الكلية والجزئية يجب ان تنعكس الى سالبة
جزئية وبحسب الجهة تنعكس كل الموجبات الا الممكنتان كما حكم الموجبات في المستوي لكن [illegible] من المتأخرين [illegible] القول بان حكم السوالب
في عكس النقيض ليس كحكم الموجبات في المستوي ولما ثبت ان عكس النقيض بالمعنى الذي اختاره المتقدمون فالاقوى هو الاول
فنقول والسالبة كلية كانت او جزئية يجب ان تنعكس الى سالبة جزئية فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج
ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف واما الشرطية فالسالبة اي السالبة الشرطية المتصلة الكلية [illegible]
الشرطية المتصلة الجزئية تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج

د فيصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لصدق نقيضه وهو كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض الى
كلما كان ا ب كان ج د وقد كان الاصل ليس البتة وقد لا يكون اذا كان ا ب ج د هف فاذا بطل النقيض ثبت العكس واما بحسب
الجهة فتنعكس الدائمتان حينية مطلقة جزئية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما
اي كل ج او بعض ج ب بالفعل فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لانا لما فرضنا الموضوع موجودا بحكم اللادوام الاصل
[illegible] فيكون السالبة المعدولة
مساوية للموجبة المحصلة كما مر سابقا فنقول لو لم يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو [illegible] كل ما ليس ب ليس ج
والصدق للازمه وهو كل ما ليس ب ج ونضمه الى اللادوام الاصل هكذا كل ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج كل ما ليس ب ب
وهو محال فثبت العكس والوقتيتان والوجوديتان تنعكس الى مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب
باحدى هذه الجهات فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل واذا كان الموضوع موجودا بحكم اللادوام فنقول لو لم يصدق
العكس المذكور فيصدق نقيضه وهو [illegible] لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما فيلزمه كل ما ليس ب ج دائما [illegible]
ونضمه الى اللادوام الاصل وهو كل ج ب بالفعل هكذا كل ما ليس ب ج وكل ج ب بالفعل ينتج كل ما ليس ب
ب واما المطلقتان والعامتان والمطلقة العامة والممكنتان فلم ينعكسوا [illegible] في بعض الصور بانعكاس الجميع [illegible]
[illegible]
هو انعكاس الجميع [illegible] اما انعكاس [illegible] المطلقة العامة فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فيصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس ب ج دائما [illegible] ما ليس
ب ج لانه للازمه والقول بانه لا ملازمة بين السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لانها اعم من الموجبة المحصلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالامكان العام [illegible]

في العلوم الى الرابعة والحقيقية فيمكن ان يقال بانحصارها في الحكمية الواحدة فانه لما صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
صدق نقيضه وهو [illegible] ليس ب [illegible] بالضرورة فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج [illegible]
فيلزم كل ما ليس ب ج [illegible] وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب [illegible] ان الاخص الاثنين
من ج ب بالاطلاق العام [illegible] او نفسه او الاخص المنعكس الكل ج ب والاثنين ج ب بالاطلاق العام والاثنين [illegible] ب بالاطلاق العام
[illegible] ثبوت [illegible] **الفصل الرابع** في لوازم الشرطيات يعني اذا تحقق اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين
مانعة الجمع ومانعة الخلو واذا تحقق العناد في الجمع او الخلو بين الامرين يستلزمان اللزومية بين امرين اما استلزام
اللزوم الانفصاليين المذكورين فلانه اذا تحقق اللزوم الكلي بين الامرين تحقق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم وتحقق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم اما الملازمة الاولى اي ان صدق اللزوم بين امرين يستلزم صدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم فلانه لو جاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيلزم تحقق الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة بينهما مع ان المفروض ان الملازمة محققة بينهما واما الملازمة الثانية اي ان صدق اللزوم بين امرين يستلزم
صدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم فلانه لو جاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم يجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما [illegible] واما ان الانفصاليين [illegible] اللزوم فمتى تحقق منع الجمع بين امرين يكون
عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر وكلما تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر
اما الملازمة الاولى اي ان عين كل واحد منهما يستلزم لنقيض الآخر فلانه لو لم يجب ثبوت [illegible] نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع واما الملازمة
الثانية اي ان نقيض كل واحد منهما يستلزم لعين الآخر في منع الخلو فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو واما المنفصلة الحقيقية
فيستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين كل واحد منهما وتاليهما نقيض كل واحد منهما نحو ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان
كان فردا لم يكن زوجا ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر نحو ان لم يكن العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا
كان زوجا اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير ثبوت عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما [illegible] المفروض ان بينهما انفصالا حقيقيا واما الثاني فلانه لو لم يثبت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد
لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمفروض خلافه وكل واحدة
من مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين تحقق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز
اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **المقالة الثالثة في القياس وفيه فصول الفصل الاول**

ما تعريفه

في تعريفه اعلم اولا ان الظاهر من تتبع موارد كلام اهل الميزان ان لفظ القول ولفظ القياس في اصطلاحهم مترادفان وانهما يطلقان على
الصناعات الخمس كما يطلقان على البرهان [illegible] في تهذيب المنطق من ان القياس قول مؤلف من قضايا يلزم منه قول آخر فليس
بشيء لانك عرفت سابقا ان بعض الصناعات الخمس [illegible] كالسفسطة والمغالطة لا يلزم منها قول آخر بل لا يلزم من الصناعات
الخمس قول آخر اصلا [illegible] المراد باللزوم هو اللزوم في العلم بالقول الآخر [illegible] وكذا في شرح الشمسية
من انهم حدوه بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لانه [illegible] وان جاز في بعض الصناعات
الخمس كالشعر والسفسطة لانهم [illegible] لا يلزم منها قول آخر [illegible] لا يجري في المغالطة لان المفروض ان شرط
الصورة او شرط المادة مفقود فيها فكيف يلزم منه قول آخر على تقدير فرض الصدق وكيف كان فالاولى في التعريف ان يقال
ان القياس قول من قضايا [illegible] قول آخر والاعتراض عليه بالقضايا المركبة [illegible] بان العكس
لما يصدق عليها انها مركبة من قضايا يلزم منها قول آخر فليس بشيء [illegible] الظاهر من التعريف هو القضايا التركيبية
والمركبات ليست كذلك لان احد الجزئين وان كان قضية [illegible] الا ان الجزء الآخر ليس كذلك بل هو قيد يلزمه قضية اخرى
كما عرفت في الموجهات ولكن ينتقض هذا التعريف بالتمثيل والاستقراء [illegible] مع انه لا يقال عليهما قياس والذي يمكن ان يقال
ان الظاهر من اطلاق التعريف هو القياس الذي ينتقل فيه من حال الكلي الى حال جزئياته لكونه غالب الوجود
والاستعمال كما هو الظاهر واما في [illegible] التعريف فلا حاجة الى ذكرها لكونها مذكورة في الكتب الاخرى **الفصل الثاني**
في تقسيم القياس القياس ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فاستثنائي [illegible] نحو ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان [illegible] نقيض النتيجة مذكور في القياس وان استثني عين
المقدم بان يقال لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان فيكون المذكور في القياس المذكور عين النتيجة وهو كان حيوانا [illegible]
فاقتراني [illegible] النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد به لصدق الاقتراني [illegible] التعريف القياس
الاقتراني [illegible] النتيجة [illegible] صورته [illegible] التأليفية ومادتها مذكورة في الاقتراني
[illegible] الشيء [illegible] بالقوة فيكون النتيجة فيه مذكورة بالقوة [illegible] النتيجة في التعريف لا يتحقق تعريف
الاستثنائي [illegible] وتعريف الاقتراني جميعا فان قلت [illegible] لا نسلم بطلان تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني
[illegible] تعريف القياس [illegible] الاستثنائي [illegible] فيبطل التقسيم [illegible] تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
[illegible] تعريف [illegible] التعريف [illegible] الظاهر منه ان يكون اللازم مغايرا للمقدمتين واذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم تكن مغايرة للمقدمتين فلا يكون التعريف جامعا قلت نختار الشق الثاني من الترديد [illegible]
[illegible] الملازمة لانا لا نسلم انه لو كانت النتيجة مذكورة في القياس لم تكن مغايرة للمقدمتين وانما يكون كذلك
لو كانت النتيجة عين احد المقدمتين مع انه ليس كذلك [illegible] النتيجة جزء المقدمة [illegible] المقدمة في المثال المذكور هو ان كان الحيوان
[illegible] هو لازم للمقدم وهو الانسان بخلاف النتيجة فانها [illegible] هذا حيوان [illegible] هو هذا حيوان لا يقال النتيجة ونقيضها

ونقيضها قضية لا احتمال لها الصدق والكذب والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكوراً
بالفعل لانا نقول المراد بهذا الكلام ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة. الفصل الثالث في القياس
الاقتراني واعلم ان القياس الاقتراني اما حملي اي مركب من الحمليات او شرطي اي لم يتركب منها والحملي لا بد فيه
من مقدمتين تشتمل احديهما على موضوع المطلوب والاخرى على محموله [illegible]
لو لم يكن كذلك لم يحصل النتيجة كما هو الظاهر نحو العالم متغير وكل متغير حادث العالم حادث فالمقدمة الاولى مشتملة على موضوع
المطلوب وهو العالم والمقدمة الثانية مشتملة على محمول المطلوب وهو الحادث [illegible]

[illegible]

من الانسان بحجر دليله الخلف والعكس اما الخلف فلانه هذا الشكل ان لم يصدق نقيض النتيجة [illegible] وهو بعض الانسان
حجر فيقال لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين ونضمه الى الكبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء
من الحجر بحيوان فينتج بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصغر كل انسان حيوان هف وهذا الخلف ليس من الصورة
لانها بديهية الانتاج [illegible] فيكون من المادة والمفروض ان الكبرى صادقة فيكون من الصغرى التي هي نقيض
النتيجة فيكون محالا لاستلزامه المحال فالنتيجة صادقة واما العكس فبان نعكس الكبرى بالمستوى الى قولنا لا شيء من الحجر
بحيوان ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كلا شيء من ج ب (الضرب الثاني من الشكل الثاني)
وكل أ ب فلا شيء من ج أ والدليل الخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لكونها موجبة فلا تنعكس بالمستوى الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وهو لا شيء من ب ج وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وهو لا شيء من ج أ فاذا انعكس لا شيء من ج ب الى قولنا لا شيء
من ب ج وجعلنا كبرى القياس وقلنا كل أ ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من أ ج واذا عكس الى قولنا لا شيء (الضرب الثالث)
من ج أ يحصل المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كبعض ج ب ولا شيء من أ
ب ينتج بعض ج ليس أ دليله الخلف والعكس اي عكس الكبرى كما في الضرب الاول منه والافتراض وهو ان نفرض (٣ بالطريق السابق في الضرب الاول ٩)
ذات موضوع الصغرى د فكل د ج لانه [illegible] اذا صدق على ذات بعض ج د فيصدق كل د ج وكل د ب
لا نعرف ج وصف ذات الموضوع والذات يتصف بوصفه ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء
من أ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د أ ثم نعكس المقدمة الثانية بالمستوى الى بعض ج د ونضم الى النتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د أ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس أ وهو المطلوب والافتراض ابدا يكون [illegible]
من قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من الشكل الثاني والثالث [illegible] من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية (الضرب الرابع)
ينتج سالبة جزئية كبعض ج ليس ب وكل أ ب ينتج بعض ج ليس أ ولا يجري قاعدة العكس هنا لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية لكونها موجبة كلية والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانه لا تنعكس
العكس لكونها سالبة جزئية فدليله اما الخلف او الافتراض اما الخلف فبأن نضم نقيض النتيجة ونجعل صغرى بالقياس الى
ليصدق بعض ج ليس أ لصدق نقيضه وهو كل ج أ ونضمه الى الكبرى هكذا كل ج أ وكل أ ب ينتج في الضرب الاول كل ج
ب وهو ينافي الصغرى والمفروض ان الصغرى صادقة فيكون نقيض النتيجة باطلا لاستلزامه المحال وهو اجتماع النقيضين فيكون
النتيجة صادقة واما الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة فتحقق وجود الموضوع [illegible] بخلاف ما اذا كانت السالبة
الجزئية بسيطة فلا يجوز الافتراض لانه ح يجوز انتفاء المحمول عن الموضوع بانتفاء الموضوع وح لا يصدق على الموضوع [illegible]
ان الافتراض انما يجري في الموجبات فنقول نفرض ذات موضوع الصغرى [illegible] وصف الموضوع والمحمول عليه جعلت مقدمتان كلتاهما
كل د ج ولا شيء من د ب وجعلنا الثانية كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل أ ب ولا شيء من د ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء

من أ د

(في بيان الشكل الثالث)

من أ د وينعكس الى قولنا لا شيء من د أ ثم نعكس المقدمة الاولى الى قولنا بعض ج د وجعلناها صغرى النتيجة المذكورة هكذا بعض
ج د ولا شيء من د أ ينتج بعض ج ليس أ وهو المطلوب اما الشكل الثالث فله شرط بحسب الجهة وشرط بحسب
الكيفية والكمية والاول سيأتي في المختلطات وأما الثاني فبحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدهما
اما الشرط الاول فلانه لو لم يكن كذلك فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فلو لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب (٢ الايجاب)
واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى والصغرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصدق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما الشرط الثاني فلانه المقدمتين لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان الشرط الاول اسقط ايجاب الصغرى صنف ثمانية كما هو المشهور العام بان الشرط
الثاني اسقط ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان الموجبة او السالبة مع الموجبة الجزئية اي الصغرى كما هو الظاهر (الضرب الاول)
بالمتن الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب أ فبعض ج أ دليله الخلف وهو ان
يجعل نقيض النتيجة وهو لا شيء من ج أ كلية وصغرى هذا القياس وهو كل ب ج لانها صغرى هكذا كل ب ج (الضرب الثاني)
ولا شيء من ج أ ينتج لا شيء من ب أ الكبرى هف لكونه منافيا للكبرى المفروض الصدق فيصدق النتيجة والعكس
اي عكس الصغرى فيرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ دليله بالخلف وعكس الصغرى كما سبق في الضرب (الضرب الثالث)
الاول بلا فرق الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب أ فبعض ج
أ بالخلف وعكس الصغرى وكذا بالافتراض تمام والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع د فكل د ب وكل د ج (٢ الجزئية اي موضوع الصغرى ٩)
لثبوت وصفي الموضوع والمحمول لذاته ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس وهو كل ب أ هكذا كل د ب وكل
ب أ ينتج من الشكل الاول كل د أ ثم نجعل هذه النتيجة كبرى للمقدمة الثانية وهي كل د ج هكذا كل د ج
وكل د أ ينتج بعض ج أ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (الضرب الرابع)
ب ج ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ بالطرق الثلاثة المذكورة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والعنوان (الضرب الخامس)
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب أ فبعض ج أ بالخلف [illegible] ينتج من الشكل الاول
ما ينافي الكبرى والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د أ ثم نضم كل د ب الى صغرى
القياس ونجعل الصغرى كبرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعل هذه الصغرى
النتيجة صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د أ فبعض ج أ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى

الضرب السادس

الخلف ثم عكس النتيجة بهكذا بعض أ ب وكل ب ج فبعض أ ج ثم نعكسه إلى بعض ج أ وهو المطلوب السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض د ليس ب فبعض ج ليس أ بالخلف وهو أن
نأخذ نقيض النتيجة وهو كل ج أ ونجعله كبرى وصغرى الأصل صغرى فهكذا كل ب ج وكل ج أ ينتج كل ب أ
وهو ينافي كبرى الأصل وهو بعض ب ليس أ والمفروض أنه صادق فيكون نقيض النتيجة باطلا والافتراض وذلك
إن كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع وهو أن نفرض ذات موضوع الكبرى د فكل د ب تحقيقا فمقدمتها كل د ب
والإيجاب من د أ ثم نضم المقدمة الأولى إلى صغرى بهكذا كل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الأول كل د ج ثم نجعله النتيجة
إلى المقدمة الثانية بهكذا كل د ج ولا شيء من د أ ينتج من هذا الشكل بعض ج ليس أ لا بالعكس العوقي لأن الموجبة الجزئية
لا تكون كبرى للشكل الأول ولا بعكس الكبرى لأنها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وما نقله من العكاب لا ينتج للعوقية
الشكل الأول وكبروية وأما الشكل الرابع فله شروط وما انتفاء إما بحسب الكمية فبيانه بياسة وإما بحسب الكيفية

في الشكل الرابع

فاعلم الافتراضية لازم وهو أما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية أحدهما لأنه لو لم يكن كذلك
لزم أحد الأمور الثلاثة أما سلب المقدمتين أو إيجابهما مع جزئية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع اتفاق جزئيتهما كذا تحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج أما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان والحق الإيجاب وأما إذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلأنه لصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الإيجاب وإذا بدلنا الكبرى بقولنا
كل فرس حيوان والحق السلب وأما إذا كانتا مختلفتين في الكيف مع الجزئيتين فلأن الموجبة الجزئية إذا كانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الأول الإيجاب وفي الثاني
السلب وإن كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الإيجاب أو بعض الناطق انسان
والحق السلب والاختلاف موجب للعقم كما عرفت سابقا وضروبه الناتجة ثمانية لسقوط أربعة ضروب باعتبار
الشرط المذكور وهو أن يكون العوق سالبة كلية أو جزئية والكبرى أيضا سالبة كلية أو جزئية وبالشرط المذكور لسقط ضربان
أيضا وهو ما إذا كانا موجبتين والصغرى جزئية والعوق جزئية ولسقط أيضا ضربان آخران وهما المختلفان الجزئيتان

الضرب الأول

إحداهما جزئية صغرى وموجبة جزئية كبرى وبالعكس الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وكل أ
ب فبعض ج أ لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فإذا عكس الترتيب يرجع إلى الشكل الأول بهكذا كل أ ب وكل ب ج ينتج
كل أ ج وهو ينعكس إلى بعض ج أ وهو المطلوب والخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس [illegible]
صغرى [illegible] ينعكس إلى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج أ لصدق نقيضه وهو
لا شيء من ج أ ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج ينتج من الشكل الأول لا شيء من ب أ وهو ينعكس إلى لا شيء من أ
ب وهو ينافي كبرى القياس وهو كل أ ب والمفروض أنه صادق فيكون النقيض كاذبا ويكون النتيجة صادقة ولا ينتج كلية

بجواز

الضرب الثاني من الرابع

بجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حمل الأخص على كل فرد الأعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع أن الحق
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وبعض أ ب فبعض ج أ لعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب وبالخلف وهو أن يؤخذ نقيض النتيجة وهو لا شيء من ج أ ويجعل كبرى وصغرى القياس صغرى بهكذا كل ب ج
ولا شيء من ج أ ينتج لا شيء من ب أ وهو ينعكس إلى لا شيء من أ ب وهو ينافي الكبرى وهو بعض أ ب والمفروض أنها صادقة فإذا

الضرب الثالث من الرابع

بطل النقيض يثبت النتيجة الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو لا شيء من ب ج وكل أ ب فلا شيء من ج
أ لعكس الترتيب بأن يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب وبالخلف وهو أن يؤخذ نقيض النتيجة وهو بعض
ج أ ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى بهكذا بعض ج أ وكل أ ب ينتج بعض ج ب وهو ينعكس إلى بعض ب ج وهو ينافي

الضرب الرابع من الرابع

الصغرى وهو لا شيء من ب ج والمفروض أنها صادقة فيكون النقيض باطلا فإذا بطل النقيض يثبت النتيجة الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من أ ب فبعض ج ليس أ لعكس المقدمتين ليرتد إلى الشكل
الأول بهكذا بعض ج ب ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ وهو المطلوب وبالخلف وهو أن يؤخذ نقيض النتيجة وهو كل ج
أ ويجعل كبرى وصغرى القياس صغرى بهكذا كل ب ج وكل ج أ ينتج كل ب أ وهو ينعكس إلى بعض أ ب وهو ينافي الكبرى وهو

الضرب الخامس

لا شيء من أ ب والمفروض أنها صادقة فيكون النقيض كاذبا والنتيجة صادقة ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الأصغر كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع أن الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من أ ب فبعض ج ليس أ لعكس المقدمتين بهكذا بعض ج ب

الضرب السادس

ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ وهو المطلوب وبالخلف وهو أن يؤخذ نقيض النتيجة وهو كل ج أ ويجعل صغرى وكبرى
القياس كبرى بهكذا كل ج أ ولا شيء من أ ب ينتج لا شيء من ج ب وهو ينافي الصغرى أي بعض ج ب والمفروض أنها
صادقة فيكون النقيض كاذبا والنتيجة صادقة السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية نحو بعض ب ليس ج وكل أ ب فبعض ج ليس أ لعكس العوقي يرتد إلى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة

الضرب السابع

بعينها بهكذا [illegible] لأن السالبة الجزئية لا عكس لها إلا في المشروطة والعرفية الخاصتين
إلا أن يكون مراده بعكس الصغرى إذا كان الصغرى إحدى الخاصتين لا مطلقا كما هو الأظهر كما سيجيء بيانه السادس
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض أ ليس ب فبعض ج ليس أ لعكس

الضرب الثامن

الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث بهكذا كل ب ج وبعض ب ليس أ ينتج بعض ج ليس أ وهو المطلوب
والإيراد المذكور يجري هنا أيضا وجوابه الجواب المذكور هناك الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية نحو لا شيء من ب ج وبعض أ ب فبعض ج ليس أ لعكس الترتيب ثم بجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى
يرجع إلى الشكل الأول بهكذا بعض أ ب ولا شيء من ب ج ينتج بعض أ ليس ج ثم عكس النتيجة إلى بعض ج ليس
أ وهو المطلوب وهو أيضا إنما ينتج إذا كان النتيجة إحدى الخاصتين لا مطلقا لأن السالبة الجزئية لا عكس لها إلا

في الرابع بنتيج واعلم انه كما ثبت صدق النتائج المذكورة بالادلة المذكورة كذلك ثبت صدق النتيجة في الضرب الثاني والخامس بالافتراض
ايضا اما في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب الذي هو كبرى القياس د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب لصدقه
بالعكس كبرى الى صغرى القياس هكذا كل ج ب وكل د ب ينتج من ثاني الشكل الرابع بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا
الذي هو المقدمة الاولى لينتج من الاول بعض ج ا ويمكن بيان هذا الضرب بعينه بالافتراض قياسين احدهما من الشكل الاول
والثاني من الشكل الرابع ويمكن ان يورد الافتراض على نحو آخر بان نجعل المقدمة الثانية من الافتراض صغرى القياس وصغرى القياس
الاصل كبرى القياس ثم نضم النتيجة مع المقدمة الاولى من الافتراض فينتج النتيجة المطلوبة هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج كل
د ا ثم نضم هذه النتيجة الى المقدمة الثانية بان نجعلها صغرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من ثالث الثالث بعض
ج ا وهذا الافتراض مركب من قياسين احدهما من الشكل الاول والثاني من الشكل الثالث واما بيانه بالافتراض في الخامس
فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج الذي هو صغرى القياس د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى وهي كل د ب
صغرى وكبرى القياس الاصل كبرى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم نجعل هذه
النتيجة كبرى لكل د ج الذي هو المقدمة الثانية من الافتراض هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من الثالث
بعض ج ليس ا وظهر مما ذكرنا ان الافتراض في الخامس مركب من قياسين احدهما من الشكل الثاني والآخر
من الثالث وظهر ايضا من جميع ما ذكرنا انه لا بد في الافتراض ان يكون احد قياسيه من الشكل الاول
والآخر من الشكل الذي يطلب انتاجه فانه لو تم من الاشتراط لكان لب القوم فليس يتبع من اتمام الافتراض
الافتراض كما في الاقيسة كما يجري في الجزئيات فكذا يجري في الكليات ايضا كما في كبرى الضرب الاول من الشكل الرابع
وهو كل ب ج وكل ا ب فنفرض ذات موضوع الكبرى د فكل د ا وكل د ب ثم نضم المقدمة الثانية الى صغرى
هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم نضم هذه النتيجة الى المقدمة الاولى وهي كل د ا هكذا كل د ج وكل
د ا ينتج من الشكل الثالث بعض ج ا وصغرى الضرب الرابع من الشكل الرابع وهو كل ب ج ولا شيء
من ا ب بعض ج ليس ا بان نفرض ذات موضوع كل ب ج د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم نجعل هذه النتيجة بان نجعلها
كبرى الى المقدمة الثانية بان نجعلها صغرى هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو
المطلوب فانه تم من ان الافتراض في الاقيسة لا يجري الا في الجزئية فليس بشيء ثم اعلم ان الشيخ قد عرفت سابقا
ان بيان صدق النتائج في الضروب الثلثة الاخيرة انما هو بعكس الترتيب او الجزئية وعرفت ايضا ان السالبة الجزئية
لا عكس لها الا اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا لا ينتج هذه الضروب الا اذا كان الصغرى في الاول
والكبرى في الثاني والنتيجة في الثالث احدى الخاصتين لامتناع غيرها من المقدمتين
من ان الضروب هذه الثلثة لا نتيجة لها لتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج في السادس فالصدق قولنا ليس

٣ من الشكل الرابع

بعض

بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب وهو ليس بعض الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا
كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب
وهو بعض الناطق ليس بفرس واذا بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب بعض الناطق حيوان
واما في الثامن فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان والحق السلب واذا بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الحيوان انسان والحق الايجاب فاذن قول المذكور ليس بشيء لما عرفت من ان انتاج الضروب الثلثة
في المواد والنافية لا مطلقا **الفصل الرابع** في المختلطات وهي الاقيسة التي تختلف جهة مقدماتها اعلم ان بعض ما عرفت سابقا
شروط الانتاج الا ان له بحسب الكم والكيف واما شروطه بحسب الجهة فاما الشكل الاول فيشترط فيه ان لا تكون الممكنة ١٢ الصغرى
لا خاصة ولا عامة لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لانك عرفت سابقا ان ثبوت وصف الموضوع
لذات الموضوع بالفعل في القضية اي ان يتصف ذات الموضوع بوصف الموضوع حين اتصافه بوصف المحمول فههنا اي في
الكبرى الآن الاكبر ثابت لكل ما هو اوسط بالفعل والمفروض ان الاصغر ليس كذلك بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يثبت الاكبر له مثلا في الفرض المذكور سابقا يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو ليس بعض الحمار بفرس بالضرورة
لا يقال الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة فالحمار ليس بمركوب زيد بالفعل فالحكم في
المركوب بالفعل لا يتعدى الى الحمار ولما كانت الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة بسيطة والستة والستون اختلاطا اذا اعتبرت
في الصغرى والكبرى حتى يكون الظاهر انا متى اذا اشترطنا الفعلية في الصغرى سقط ستة وعشرون اختلاطا ويظهر بما ذكرنا
انه فبقي الاختلاطات المنتجة في الشكل الاول مائة وثلاثة واربعين وضابطه ان النتيجة في هذه المختلطات ان الكبرى اما ان تكون
احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غيرها فالنتيجة كاحدى الست الباقية
التي تحصل من ضرب احد عشر الصغرى في هذه الست الباقية ستة وستون اختلاطا فالنتيجة في الجهة تابعة للكبرى
لان المفروض ان الصغرى الاصغر مندرج تحت الاوسط اندراجا بينا والكبرى تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى والاصغر مما ثبت له في الجملة الاوسط فثبت له الاكبر
بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة في الجهة تابعة للصغرى لان الكبرى
حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط وثبوت الاوسط مقتضى لثبوت الاكبر ودائما له ما ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
معين كان في وقت معين وان كان في وقت ما كان في وقت ما وان كان الاوسط مقتضيا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري لذا ذكر الشيخ وان كان
في الصغرى قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه من الصغرى لان الصغرى ما كانت موجبة كان القيدان المذكوران

سابق والسالبة لا دخل لها في انتاج هذا الشكل وان كانت في الجهتين ضرورة مخصوصة بها عن شركة بينها وبين الكبرى
حذفنا هذه الضرورة التي في الكبرى اذ لا دخل لها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن الاوسط كلما ثبت له الاوسط فيجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلا يتقيد بضرورة العنوان في النتيجة ولكن اذا كان في الكبرى قيد اللادوام فحينئذ في النتيجة لانه
المفروض ان الاصغر داخل في الاوسط والكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما له الاوسط فيكون الاكبر غير
دائم للاصغر ايضا فاذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة عامة ينتج ضرورية مطلقة لان المفروض ان الاكبر ضروري
الثبوت للاصغر للاوسط والاوسط ضروري الثبوت للاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر لان العرضي للعرضي
للشيء ضروري لذلك الشيء ومع المشروطة الخاصة ينتج ضرورية لا دائمة لكون الكبرى مقيدة باللادوام ولكن القياس
الذي يكون مقدمتاه صادقة لا يتركب منها ما نتيجتها كاذبة ويمتنع صدق القياس مع كذب النتيجة لان القياس ملزوم
النتيجة فيستلزم وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال واما ان نتيجتها كاذبة لان المفروض ان الاكبر ضروري الثبوت
للاوسط والاوسط ضروري الثبوت للاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت للاصغر فلا يصدق قيد اللادوام فيكون النتيجة كاذبة
لاستلزام ارتفاع الكل الجزء ارتفاع ومع الوقتية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة لكونها مختصة بالعنوان فلم يبق
الا الدوام ومع الوقتية الخاصة دائمة لا دائمة اما الدوام فلما عرفت الضرورة فلذلك انتفى قيد الدوام واما
اللادوام فلوجوده في الكبرى والقياس الذي مقدمتاه صادقة لا يتركب منها ما تكون نتيجتها كاذبة لعدم جواز التخلف
وكذب النتيجة يعلم مما ذكرنا آنفا وان كانت الصغرى دائمة والكبرى احدى الاربع ينتج دائمة كما يظهر بالتأمل ومع احدى
الاربع دائمة لا دائمة كما يظهر بالتأمل ولكن لا يتألف منها القياس الصادق المقدمات لكون نتيجتها
كاذبة كما يظهر بالتأمل فيما سبق واذا عرفت الامثلة المذكورة من القسم الثاني فان تأملتها وتأملت القاعدة
المذكورة في الخاصة تقدر ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من القسم الثاني وان اشكل عليك فارجع
الى هذا الجدول حتى تعرف معرفة جدول القسم الثاني على الذي كان الكبرى فيه احدى الوصفيات الاربع وكانت
النتيجة فيه كالعنوان بالشرط المذكور

الكبرى	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

ووجه هذه النتائج المذكورة من الاختلاطات المذكورة في الجدول المذكور يعلم من القاعدة المذكورة في هذا الكلام في القسم الثاني من الاختلاطات في الشكل الاول واما القسم الاول من الاختلاطات في الشكل فتطلب كيفية نتائجها بالتأمل في القاعدة

في القاعدة

(هامش: مثال القسم الثاني من الاختلاطات ... ؛ لتحقق الدوام وصدقه ؛ ٢ مما سبق ؛ ... بسبب ...)

في القاعدة المذكورة في القسم الاول من الاختلاطات في الشكل الاول واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب الجهة امران ا بعكس المستوي
كل واحد منهما احد الامرين اما الامر الاول فكون الصغرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
الست الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة من احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة اخص القضايا الوقتية والمشروطة
الخاصة كما يظهر بالتأمل واخص الكبريات الوقتية كما هو الظاهر ايضا واخص الصغريات بين المذكورين مع الكبرى الوقتية غير منتج
للاختلاف الموجب للعقم فانه لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا في وقت معين لا دائما وكل قمر
مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما مع امتناع الايجاب لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بشمس بالضرورة
واذا لم ينتج الاخص لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم واما الامر الثاني فهو ان لا
تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الكبرى
الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول اي ان الممكنة ان كانت صغرى
لم تستعمل الا مع الضروريات الثلث فلانه قد ثبت من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث الضرورية المطلقة والمشروطتين الكبريين لاختلطت مع الدوام الثلثة الدائمة
المطلقة والعرفيتين لكنه اختلاطها مع الدوام الثلثة غير منتج لجواز ان يكون الشيء ثابتا للشيء مسلوبا عنه دائما نحو كل رومي
اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع النتيجة بهما اي لا شيء من الرومي بحروي لامتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب النتيجة وهو كل رومي تركي فلابد من السلب واذا كان هذا الاختلاط غير منتج
يلزم عدم انتاج اختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتية اما الوقتية فلان الدائمة اخص منها فعدم الاخص يستلزم عقم الاعم
واما الوقتية الخاصة الكبرى فهو ظاهر لانه ثبت عدم انتاج الوقتية مع الممكنة كما عرفت وعدم انتاج اللادوام مع الممكنة ايضا لان الوقتية
الخاصة ان كانت مخالفة للممكنة في الكيف ... موافقة لها في الكيف فشرط الانتاج الذي هو الاختلاف في الكيف يكون مفقودا فلا يكون منتجا ومتى لم ينتج كل واحد من
جزئي الوقتية الخاصة مع الممكنة لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة كما هو الظاهر اذ المراد بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
استلزام احد جزئيها او كلاهما معها وعدم انتاجها عدم جزئيها معا ... اما ان الممكنة اذا كانت لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة لا تنتج غير منتجة فلو استعملت الممكنة الكبرى لكانت
مستعملة مع الدائمة واختلاطها معها غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما نحو قولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب والايجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحبشي بابيض بالامكان

(هامش: ... بيان ... ؛ ٣ انتاج ؛ ٤ مع غير الضرورية)

أمتنع الإيجاب أو ذا عرفت الشرطين المذكورين علمت ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الاربعة الاول
أسقطا ستة وسبعين اختلاطا لانه حصلت من ضرب سبعة كبريات في الصغريات الاربع المتعكس السوالب منها واحدى عشر صغرى ا
الشرط الثاني ثمانية اخرى الممكنتان العرفيتين مع الدائمتين والوقتيتين وهما مع ستة اختلاطات والممكنة الكبرى مع الدائمتين
وهاهنا حصل ثمانية اختلاطات فيكون الباقي عقيب الشرط الثاني ثمانية اختلاطات فيكون المجموع الباقي ثمانية وثمانين فيبقى الاختلاطات 3 أختلاطات
المنتجة اربعة وثمانون وضابطه ان نتائج هذه الاختلاطات المنتجة في الدوام ان ان نتق ... احدى المقدمتين
بالكون احدى المقدمتين ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اللادوام واللاضرورة منها وحذف قيد الضرورة سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فبالخلف لانه اذا صدق كل
ج ب بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما ينتج بالضرورة لا شيء من ج أ دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض ج أ بالضرورة
او دائما ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج أ بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول
بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب هف والمفروض انه صادق فيكون النتيجة دائمة وكذبها
يستلزم كذب النقيض كما هو الظاهر بالتأمل فيكون النتيجة صادقة وهو المطلوب وبعكس الكبرى وهي لا شيء من أ ب
الى قولنا لا شيء من ب أ دائما فينتج النتيجة المطلوبة فان قلت اذا كانت المقدمتان ضروريتين فلابد ان يكون النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فلابد ان يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الطرف الاخر قلت في المقام افراد احدهما ذات الموضوع والاخر في الاوسط ضروري الثبوت او السلب
عن الذات ... فاللازم منه ان ذات احد الطرفين
مسلوب عن ذات الاخر ولا يلزم منه ان وصف احدهما مسلوب عن ذات الاخر لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانه ان كانت سالبة كانت وجود
موافقا لها في الكيف وقد عرفت انه لا انتاج في هذا الشكل من متفقتين في الكيف وان كانت موجبة لم ينتج لقيد
مع اصلها لموافقة لها في الكيف ولا مع قيد وجود الكبرى الوجود اما مطلقا او ممكنتان او مطلقة وعكسه وقد عرفت
سابقا انه لا انتاج في هذا الشكل عنها وكذا الكلام في حذف القيد عن الكبرى المشتملة كذا فاجبته واما حذف الضرورة فمن
العرفي فلان المقدمة ان الدوام لا يصدق مع العرفي فالضرورة فيها اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة وحقق الاختلاطات من احديهما من مقدمة اخرى او اختلاطان مشروطتين او وقتية
ومشروطة والضرورة فيما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاطين مشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت

لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة بين المجموعين الضرورية
والمطلق ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات احد الطرفين الاخر ووصفه وهو غير اللازم واما في الاختلاط الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض ذاته وضروري السلب وضروري السلب عن ذات الاكبر 2 أوقات
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر ووصفه ضروري السلب عن ذات الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر
ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا فظهر مما ذكرنا انه لابد ان اسقط الضرورة من الكبرى الثانية ان اردت تفصيل نتائج
هذا القسم الثاني فعليك النظر بهذا الجدول
واما تفصيل نتائج القسم الاول فيظهر بالتأمل



واما الشكل الثالث فيشترط فيه بحسب
الجهة فعلية الصغرى لانها لو كانت ممكنة
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
والمفروض ان الاوسط ليس بالفعل فجاز
ان لا يصدق الاصغر على الاوسط بالفعل
فلم يندرج الاصغر بالفعل تحت الاوسط
فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به
على الاصغر مثلا اذا فرضنا ان زيدا ركب
الفرس ولم يركب الحمار وعمروا ركب
الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة حيث لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته مركوب زيد حتى يتعدى
الحكم منه اليه وبهذا الشرط يسقط من الاختلاطات ستة وعشرون اختلاطا ويبقى الاختلاطات المنتجة مائة واحد
وثلثة وأربعون وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في ثلثة عشر كبرى وضابطه انه في الاختلاطات المنتجة ان الكبرى
فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا فان لم يكن احدى الاربع بل احدى التسع كانت النتيجة كالكبرى بعينها
بعينها وان كانت الكبرى احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى في الجهة مع حذف اللادوام عنها ان كان العكس مقيدا به
ومنضما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان الكبرى لو كانت احدى التسع كانت النتيجة كالكبرى فبالخلف
مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل ج أ بالاطلاق وكل ج أ بالضرورة فينتج بعض ب أ بالضرورة والا فيصدق لا شيء من ب أ
... من المواد الاخرى عن الوصفيات الاربع ... من المواد الاخرى عن الاطلاق ... في الكبرى

بالامكان بحكم كبرى العرفي القياس هكذا كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالامكان العام ينتج لا شيء من ج ا بالامكان وقد كان
كل ج ا بالضرورة هذا خلف فاذا كذب نقيض النتيجة يكون النتيجة صادقة وبعكس العرفي يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المطلوبة او بالافتراض بان نفرض في قولنا كل ب ج بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فبعض ج ا بالضرورة في ذات موضوع
العرفي د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى صغرى القياس هكذا كل د ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة ينتج كل
د ا بالضرورة ثم نعكس المقدمة الاخرى الثانية وهي كل د ج بالاطلاق الى بعض ج د بالاطلاق ثم نضمه الى النتيجة هكذا
بعض ج د بالاطلاق وكل د ا بالضرورة فينتج بعض ج ا بالضرورة وهو المطلوب واما انه لو كانت الكبرى احدى الاربع [illegible]
يكون النتيجة كعكس العرفي [illegible] التخلف مثلا اذا صدق كل ب ج بالضرورة او دائما او بالضرورة او دائما ما دام ب وكل
ب ا بالضرورة او دائما ما دام ب يصدق بعض ج ا حين هو ج والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا ما دام ج
وهو مع صغرى القياس ينتج بحكم كبرى العرفي المذكور هكذا كل ب ج بالضرورة [illegible] لا شيء من ج ا ما دام ج ينتج لا شيء من ب
ا ما دام ب مع ان المفروض هو كل ب ا بالضرورة او دائما ما دام ب هذا خلف فيكون النتيجة كاذبة ويكون ملزومه
وهو نقيض المطلوب كاذبا ايضا لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيكون المطلوب صادقا
هذا اذا كان عكس العرفي الى الحينية المطلقة كالقضايا الاربع المذكورة الدائمتان والعامتان واما اذا كان عكس
العرفي الى المطلقة العامة كالقضايا الخمس الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فاذا كانت الصغرى
احدى هذه الخمس والكبرى احدى العامتين يكون النتيجة مطلقة عامة مثلا اذا صدق كل ب ج بالضرورة في وقت معين او في
وقت ما او بالفعل لا دائما او لا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة او دائما ما دام ب فينتج بعض ج ا بالاطلاق والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ج ا دائما ونضمه الى صغرى القياس هكذا كل ب ج مكيفة باحدى الكيفيات المذكورة ولا شيء
من ج ا دائما ينتج لا شيء من ب ا دائما وقد كان كل ب ا بالضرورة او دائما فيكون نقيض المطلوب كاذبا لاستلزام فرض صدقه
محالا فيكون المطلوب صادقا واما اذا كانت العرفي احدى الوقتيتين والكبرى احدى الوقتيتين فيكون النتيجة حينية
مطلقة بحذف اللادوام لان اللادوام فيهما [illegible] العرفي [illegible] هذا الشكل فيكون
المنتج فيهما هو الجزء الاول [illegible] نتيجة الجزء الاول مع الوقتيتين حينية مطلقة وبالعكس [illegible] العرفي اذا كانت
احدى القضايا الاربع الدائمتين والعامتين فيكون عكسها الى الحينية المطلقة ويرجع الى الشكل الاول وعرفت سابقا
في مختلطات الشكل الاول ان الكبرى في الشكل الاول اذا كانت احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للصغرى
في الجهة فيكون النتيجة في الصورة المذكورة حينية مطلقة واما اذا كانت العرفي احدى الوقتيتين والكبرى احدى الوقتيتين
فعكس العرفي الى حينية مطلقة لا دائمة وبالعكس يرجع الى الشكل واذا حذف اللادوام عن العرفي فيعكس حينية مطلقة
فقط وعرفت ان النتيجة في الشكل الاول في المقام تابعة للعرفي في الجهة واما اذا كانت العرفي احدى القضايا

الخمس

حاصل ان كانت العرفي احدى القضايا الاربع الدائمتان والعامتان وكانت الكبرى احدى العامتين كانت النتيجة حينية مطلقة [illegible] القضايا الاربع

الخمس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة فعكسها الى المطلقة العامة والكبرى احدى العامتين يكون النتيجة مطلقة
لما عرفت سابقا من ان الكبرى اذا كانت احدى العامتين يكون جهة النتيجة كجهة الكبرى بعينها وبالافتراض بان نفرض ذات موضوع
العرفي اذا كانت احدى القضايا الاربع والكبرى احدى العامتين د فيكون في نحو كل ب ج مكيف باحدى الاربع وكل
ب ا مكيف باحدى الكيفيتين فبعض ج ا حين هو ج د فكل د ب مكيف باحدى الكيفيات الاربع وكل د ج مكيفا باحدى
الكيفيات الاربع ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل د ب مكيفا باحدى الكيفيات الاربع وكل ب ا مكيفا باحدى
الكيفيتين ينتج كل د ا مكيف بكيفية العرفي اي كيفية كانت لما عرفت ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
يكون جهة النتيجة كجهة العرفي ثم نعكس النتيجة الى قولنا بعض ا د حين هو الف ثم نضمه الى المقدمة الثانية هكذا بعض ا د
حين هو الف وكل د ج مكيف باحدى الكيفيات الاربع ينتج بعض ا ج مكيفا باحدى الكيفيات الاربع ثم نعكس النتيجة
الى قولنا بعض ج ا حين هو ج وهو المطلوب وان كانت العرفي احدى الوقتيتين والكبرى احدى العامتين كل ب ج مكيف
باحدى كيفية الوقتيتين وكل ب ا مكيف باحدى كيفية العامتين [illegible] ينتج بعض ج ا حين هو ج بالافتراض ايضا بان نفرض ذات موضوع
العرفي د فكل د ب مكيف باحدى الكيفيتين وكل د ج مكيف باحدى الكيفيتين ايضا ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا
كل د ب وكل ب ا ينتج كل د ا مكيفا بكيفية الكبرى [illegible] ثم نضم النتيجة الى المقدمة
الثانية [illegible] بعكس المقدمة الثانية اي قولنا بعض ج د ما دام ج لا دائما
هكذا بعض ج د ما دام ج لا دائما وكل د ا مكيفا باحدى كيفية العامتين ينتج بعض ج ا حين هو ج بحذف اللادوام عن العرفي
لما قررنا في مختلطات الشكل الاول وان كانت العرفي احدى القضايا الخمس الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
والكبرى احدى العامتين ينتج مطلقة عامة بالافتراض ايضا بان نفرض في نحو قولنا كل ب ج مكيف باحدى الكيفيات الخمس
وكل ب ا مكيف باحدى كيفية العامتين ينتج بعض ج ا بالاطلاق ذات موضوع العرفي د فكل د ب مكيف باحدى الخمس
وكل د ج مكيف باحدها ايضا ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى هكذا كل د ب مكيفا باحدى الخمس وكل ب ا مكيفا باحدى
كيفية العامتين ينتج كل د ا مكيفا باحدى الكيفيات بحذف قيد الوجود [illegible] ثم نعكس
النتيجة الى قولنا بعض ا د بالاطلاق ثم نضمها الى المقدمة الثانية هكذا بعض ا د بالاطلاق وكل د ج مكيفا باحدى الخمس
ينتج بعض ا ج مكيفا باحدى الخمس ثم نعكس النتيجة الى بعض ج ا بالاطلاق وهو المطلوب وان كانت الكبرى احدى الوقتيتين
فلا يخفى ان [illegible] يكون العرفي احدى القضايا الست الدائمتين والعامتين والوقتيتين او احدى القضايا الخمس الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة فان كانت احدى الاولى يكون النتيجة حينية مطلقة لا دائمة كما عرفت سابقا واما اللادوام فلان لا دوام
الكبرى ينتج مع العرفي لا دوام النتيجة في الحقيقة ان القياس في الصور المذكورة اما من بسيطة ومركبة فيكون قياسان [illegible]
فيكون [illegible] قيد الوجود في العرفي لا ينتج لكونه سالبة وان كانت العرفي احدى الثانية يكون النتيجة
وجودية لا دائمة اما المطلقة فلما عرفت واما اللادوام فلانه [illegible] لا دوام الكبرى مع العرفي لا دوام النتيجة كما هو الظاهر

٢ واما الحينية المطلقة

احدى السبع مع الكبريات الست فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية واختلاطهما لا ينتج لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالضرورة بل القرينة في الاول صغرى والملازم انها في الثالث انه انما يتم لو تبين فيها امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف ولكن لم ينظر بصورة نقض يدل عليه انتهى اقول الحق انه تم في القياس اذا كان مشتملا على السلب كانت النتيجة سالبة فلم يكن لذلك حصول الاختلاف فيكون البيان تاما

الشرط الرابع ان يكون الكبرى في القرب الست التي هي سالبة جزئية صغرى دهرا وموجبة كلية كبرى من القضايا المنعكسة السوالب لا يتبين هذا القرب انتاج هذا القرب بان يعكس الصغرى ان كانت سالبة ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد حينئذ من شرطه وهو كون الصغرى احدى الخاصتين لان السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين وشرط هذا الشكل ان يكون الكبرى الموجبة مع الشرط المعتبر في الشكل الثاني بحسب الجهة وهو انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى القرب الستة كذلك الشرط الخامس كون صغرى القرب الثاني احدى الخاصتين وكبراه من القضايا المذكورة والخاصتين والخاصيتين لا يبين انتاجه الا بان يعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم يعكس فلا بد ان يكون مقدمتا بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتنعكس الى النتيجة المطلوبة والنتيجة في الشكل الاول سالبة خاصة انما يكون لو كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست المذكورة واذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الاربع الباقية فلان النتيجة في الضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة اخص من الوقتية فيصدق في النتيجة الوقتية الخاصة السالبة الجزئية وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا القرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول واما ان ظهر ان القرب السادس لا انتاج فيه الا بتبيين بعكس الكبرى الى سالبة جزئية ليرجع الى الشكل الثالث فلا بد ان يكون الكبرى احدى الخاصتين لتنعكس الا ان يكون الموجبة معها على شرط انتاج الشكل الاول وهو كون الموجبة فعلية لان صغرى الممكنة مع عقمها في الشكل الثالث ضابطة لانتاج والمنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة انما في القرائن الاوليين والاول منهما من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والثاني منهما من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية مثال الاول كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا ومثال الثاني كل ج ب وبعض ا ج فبعض ب ا فالاختلاطات واحد وعشرون في القضية المعتبرة بحسب الجهات كانت ثلاثة عشر فسقط بحسب الشرط الاول الممكنتان فبقي احدى عشرة تحصل من ضرب في نفسها مائة وواحد وعشرون واما في القرب الثالث والرابع فلانه على الشرط الثاني والخامس الاقرب ان يكون الصغرى ضرورية او دائمة واما ان يكون الكبرى احدى القضايا الست المنعكسة السوالب فانهما موجبتان سالبة فلا بد ان لم يكن من القضايا الست المنعكسة يحصل من جميعها ان يكون صغراه احدى التسع والكبرى واحدة من احدى عشرة فيحصل من ضرب الاثنين في احدى عشرة اثنان وعشرون واما ان يكون صغراه احدى الوصفيات وكبراه احدى القضايا الست المنعكسة يحصل من ضرب الاربع في الست اربعة وعشرون فيكون

بالتامل وان اردت تفصيل نتائج القسم الثاني فانظر الى هذا الجدول

الكبرى / الصغرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ج		ج	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		ج مطلقة		
العرفية الخاصة				دائمة
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		لا		لادائمة

هذا واما تفصيل نتائج القسم الاول فيعلم بالتامل في القاعدة المذكورة فيه وأما الشكل الرابع فلانتاجه بحسب الجهة شرائط خمسة الاول ان يكون القياس في غير الفعليات فلا يجوز استعمال الممكنة فيه اصلا لان الممكنة اما ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة فقياسا في الشرط عدم جواز السلب فيها وان كانت موجبة فلا يخلو اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى الثاني لا يتحقق الاختلاف في الموجب للعقم واما اذا كانت صغرى فللعقم

قولنا في الوضع المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة والحق السلب لان المفروض ان مركوب زيد هو الفرس ولو اشترط ان الفرس ليس بحمار وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كما اذا فرض تعلق الاول فرض والكبرى على انا نامل واما اذا كانت صغرى للصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة بان تكون من السوالب الست المنعكسة او تكون الوقتية واما في ان تكون صغرى او تكون كبرى وعلى التقدير تحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت صغرى فللصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ما هو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما صدق هذا الاختلاط في بعض المواد مع حقية السلب لا يتوقف على الضرورة واما اذا كانت كبرى فللصدق قولنا كل منخسف مضيء بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب وهو ظاهر واما صدق هذا الاختلاط في بعض المواد مع حقية السلب فلا ريب فيه الشرط الثالث ان يكون صغرى القرب الثالث الذي يكون من موجبتين والصغرى سالبة كلية ضرورية او دائمة او يكون كبراه احدى القضايا الست المنعكسة السوالب والسبع الاخرى الى ما ينتج الا انه لو اتفق الاول وان كانت الصغرى احدى القضايا التسع الغير المنعكسة السوالب والمراد احدى عشرة والكبرى احدى القضايا التسع الغير المنعكسة السوالب والمراد بما كانت الصغرى في هذا الشكل والقرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة فعلم ان هذه الاختلاطات اختلاط الصغرى

فيكون المجموع ستة واربعون ووقع في الضرب الرابع والخامس فستة وستون لان الكبرى فيهما سالبة فلا بد ان يكون من
الست المنعكسة السوالب ملا لم يجز استعمال الممكنة في الصغرى فلا بد ان يكون الصغرى احدى الفعليات الاحدى عشرة
والصغرى والكبرى احدى الست فيحصل من ضرب احدى عشرة في الست ستة وستون واما في السادس والثامن فلا شئ منه
لانه لا بد ان يكون صغريها احدى الخاصتين وكبراها احدى القضايا الست المنعكسة السوالب فوجه معلوم مما سبق فيحصل
من ضرب الاثنين في الست اثنى عشرة واما في السابع فالحاصل عشرون لانه لا بد ان يكون صغراه سالبة جزئية وبيان
انتاجه موقوف على عكس فلا بد ان يكون من الخاصتين فيحصل من ضرب الاثنين في احدى عشرة اثنان وعشرون واما
جهة النتيجة في الضروب المذكورة فاما في اختلاطات الضربين الاولين فكعكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كالا
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة فهي في الضرب الاول فكقولنا لو كانت الصغرى ضرورية او دائمة
فانه لو صدق كل ج ب بالضرورة او دائما وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات احدى عشرة فيصدق بعض ج آ حين هو ج اودائما
لصدق نقيضه وهو لا شئ من ج آ مادام ج ونضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج ودائما ولا شئ من ج آ مادام ج ينتج لا شئ من ب
آ مادام ب مع انه كان كل ب آ مادام ب وممكنة بكيفية فيكون النقيض كاذبا لاستلزامه المحال فيكون النتيجة صادقة
فيثبت المطلوب وبالعكس اى بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة فانه اذا عكس الترتيب يرجع الى
الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج بالضرورة او دائما وكل ج ب ممكنة باحدى الكيفيات احدى عشرة ينتج ممكنة باحدى
كيفية احدى عشرة وكل ج ب مكيفة بالضرورة او دائما ينتج كل آ ج بالضرورة او دائما فاذا عكس يكون بعض ج آ
حين هو ج وهو المطلوب واما لو كان القياس من الست المنعكسة السوالب فان الاخص المشروطة العامة
والعرفية العامة والضرورية المطلقة والدائمة المطلقة فينتج حينية مطلقة بان كان الصغرى احدى الخاصتين والكبرى
احدى الاربعة الاخص وهو والخاصتين فينتج حينية مطلقة نحو كل ب ج مادام ب وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات الاربع
ينتج بعض ج آ حين هو ج بالخلف بان يقال لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من ج آ مادام ج ونضمه الى الصغرى
هكذا كل ب ج ولا شئ من ج آ ينتج مادام ج ينتج لا شئ من ب آ مادام ب وقد كان كل آ ب فيكون النقيض
كاذبا لاستلزامه المحال فيكون النتيجة صادقة وبعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانه اذا عكس الترتيب يرجع الى الشكل الاول
هكذا كل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات الاربع وكل ب ج مادام ب ينتج كل آ ج بعكسه آ ج ممكنة باحدى الكيفيات الاربع
فينعكس الى قولنا بعض ج آ حين هو ج وهو المطلوب ولو كان الصغرى احدى الخاصتين والكبرى احدى الخاصتين فينتج حينية مادام ب
مطلقة لاخفائها لانهما لو لم يكن كذلك لكانت الكبرى في الضرب الاول عن الخاصتين وعرف في الانتاج كونها سالبة وانا لا دوام الكبرى
فليس كذلك لان الممكنة في هذا الشكل كما لا بد ان يكون من المنعكسة السوالب وهذا ليس منها واما لو كان الصغرى احدى الخاصتين
والكبرى احدى القضايا الست المنعكسة السوالب فالنتيجة حينية مطلقة لا دائمة واما الحينية المطلقة فلان الحينية المطلقة
لازمة للخاصتين والخاصتان لازمتان للاخصين والازم لللازم للشئ لازم لذلك الشئ واما اللادوام فلانه
مشتمل في قولنا كل ب ج مادام ب لا دائما وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات الست ينتج بعض ج آ حين هو ج لا دائما

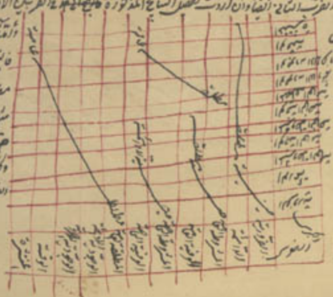
ماداوم ب

ولا الحينية المطلقة

لو الصدق

لو الصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من ج آ دائما اى بعض ج ليس آ بالفعل لصدق نقيضه وهو كل
ج آ دائما ونضمه الى كبرى القياس هكذا كل ج آ دائما وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات الست ينتج كل ج ب ممكنة
باحدى الكيفيات الست ثم نضم هذه النتيجة الى اللادوام الاصل هكذا كل ج ب ولا شئ من ب ج دائما
بالفعل ينتج لا شئ من ج ج بالفعل فيلزم سلب الشئ عن نفسه فاذا استلزم النقيض المحال فيكون كاذبا فيكون العين صادقة
وهو المطلوب وبعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكس الترتيب يرجع الى الشكل الاول هكذا كل آ ب ممكنة باحدى
الكيفيات الست وكل ب ج مادام ب لا دائما ينتج كل آ ج مادام آ لا دائما فينعكس الى قولنا بعض ج آ حين هو ج
لا دائما وهو المطلوب لان الاخص ينعكس كالحينية مطلقة لا دائمة هو ان نتائج اذا كان الكبرى احدى القضايا الاربع الى هي
الى هي والى هي وانا لو كانت احدى الدائمتين فقد ينتج مع الى هي في عكس الترتيب يكون الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيكون الكبرى
احدى الدائمتين والكبرى احدى الى هي وعرفت في مختلطات الشكل الاول ان الدائمتين مع الى هي لا يكون مركبتين من المقدمات
لاستلزامه اجتماع النقيضين فلا يجري دليل العكس الا ان يجاوز لان الكبرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت الصغرى احدى
الوصفيات الاربع والكبرى احدى الخمس المطلقة العامة والوجودتين والوقتيتين يكون جهة النتيجة مطلقة عامة مثلا
اذا صدق كل ب ج ممكنة باحدى الكيفيات الاربع وكل آ ب ممكنة باحدى الخمس ينتج بعض ج آ بالفعل والا لصدق نقيضه
وهو لا شئ من ج آ دائما ونضمه الى صغرى القياس هكذا كل ب ج ممكنة باحدى الاربع ولا شئ من ج آ دائما ينتج لا شئ
من ب آ دائما مع انه كان كل آ ب ممكنة باحدى الخمس هف فاذا فرضنا ان كل آ ب صادق فيكون لا شئ من ب
آ كاذبا ويكون ملزومه وهو نقيض المطلوب كاذبا والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل فيكون المطلوب صادقا ولو كان
الصغرى احدى الخمس الوجودتين والوقتيتين والمطلقة العامة والكبرى احدى الفعليات احدى عشرة يكون النتيجة
مطلقة عامة مثلا اذا صدق كل ب ج ممكنة باحدى الخمس المذكور وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات الفعلية واحدة من احدى عشرة
لصدق بعض ج آ بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ج آ دائما ونضمه الى صغرى القياس لا صغرى للقياس
هكذا كل ب ج ممكنة باحدى الخمس ولا شئ من ج آ دائما ينتج لا شئ من ب آ دائما لان الكبرى في الشكل الاول
دائمة لكن احدى الوصفيات الاربع يكون جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها كما تقدم في مختلطات الشكل الاول
تفصيل النتائج المذكورة في الالوان المذكورة وان كانت ذكرت في الضرب الاول ولكن بالنتائج تقدر ان يجعل
نتائج الضرب الثاني ايضا وان اردت تفصيل النتائج المذكورة في الضربين الاولين فانظر الى هذا

الى هذا الجدول



واما في الضرب الثالث
فالنتيجة دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية او دائمة
مثلا لو صدق لا شئ من ب
ج بالضرورة او دائما
وكل آ ب ممكنة باحدى
الفعليات احدى عشرة

يصدق لا شيء من ج آ دائما بالخلف لانه لولم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ج آ بالفعل ونضمه الى الكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالفعل
وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات احدى عشرة ينتج بعض ج ب ممكنة بجهة الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع ومع وجهة الصغرى ان
كانت الكبرى الوصفيات الاربع وعلى ما تقدم من بيانه في ضروب القياس وهو لا شيء من ب ج بالضرورة او دائما والمفروض ان الصغرى صادقة
فيكون النتيجة المذكورة كاذبة ويكون ملزومها كاذبا بالضرورة والا يلزم صدق الملزوم بدون اللازم ويعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانه اذا
عكس الترتيب يرجع الى الشكل الاول كل آ ب ممكنة باحدى [illegible] فرض احدى عشرة ولا شيء من ب ج بالضرورة او دائما ينتج
لا شيء من آ ج بالضرورة او دائما لان جهة النتيجة حينئذ جهة الكبرى [illegible] واذا عكس النتيجة يكون لا شيء من ج آ دائما لان عكس
السالبة الكلية الضرورية او الدائمة الى الدائمة كما تقدم في باب العكس المستوي وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع والكبرى
ضرورية او دائمة ينتج دائمة مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج بالضرورة او دائما ما دام ب مطلقا او [illegible] وكل آ ب
ممكنة باحدى الكيفيتين المذكورتين ينتج بعد لا شيء من ج آ دائما بالخلف لانه لولم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ج آ بالاطلاق ونضمه
الى الكبرى القياس هكذا بعض ج آ وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيتين ينتج بعض ج ب ممكنة باحدى الكيفيتين [illegible] لا شيء من ج ب
ممكنة باحدى الكيفيات الاربع [illegible] والمفروض ان [illegible] صادقة فيكون النتيجة المذكورة كاذبة ويكون ملزومها وهو نقيض المطلوب
كاذبا [illegible] صادق ويعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانه اذا عكس الترتيب يرجع الى الشكل الاول كل آ ب ممكنة
باحدى الكيفيتين ولا شيء من ب ج [illegible] باحدى الكيفيات الاربع ينتج لا شيء من آ ج بالضرورة او دائما واذا عكس النتيجة يكون
لا شيء من ج آ دائما [illegible] وان كانت الصغرى احدى [illegible] فلا يجري فيه العكس لان
القياس من المقدمات [illegible] كما تقدم في اختلاطات الشكل الاول وان كانت الصغرى احدى [illegible] والكبرى
احدى الوصفيات الاربع ينتج عرفية عامة مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج ممكنة باحدى الكيفيتين وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات
الاربع يصدق لا شيء من ج آ ما دام ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ج آ حين هو ج ونضمه الى الكبرى القياس هكذا بعض ج آ
حين هو ج وكل آ ب ممكنة باحدى الكيفيات الاربع ينتج بعض ج ب حين هو ج [illegible]
[illegible] والمفروض [illegible] فيكون النتيجة كاذبة والمطلوب صادقا
ويعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانه اذا عكس الترتيب يرجع الى الشكل الاول فينتج نتيجة فاذا عكس النتيجة يحصل المطلوب مثلا اذا
قلنا كل آ ب [illegible] باحدى الوصفيات الاربع ولا شيء من ب ج ممكنة باحدى الكيفيتين ينتج لا شيء من آ ج ممكنة باحدى [illegible]
لان لا دوام الصغرى محذوف عنها فاذا عكس النتيجة الى قولنا لا شيء من ج آ ما دام ج لا عكس [illegible]
الوقتية العامة يحصل المطلوب وان كانت الصغرى احدى [illegible] والكبرى احدى الوصفيات الاربع ينتج عرفية لا دائمة
[illegible] في البعض مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج ممكنة باحدى [illegible] وكل آ ب ممكنة باحدى الوصفيات الاربع ينتج
لا شيء من ج آ ما دام ج لا دائما في البعض في البعض اي بعض ج آ بالفعل [illegible] صدق الوقتية [illegible] اللادوام اللازمة للقضايا
[illegible] اللادوام [illegible] وان [illegible] لا دائما في البعض [illegible] لصدق نقيضه وهو
لا شيء من ج آ دائما ونضمه الى لا دوام الاصل الذي في الصغرى وهو كل ب ج بالفعل [illegible] كل ب ج [illegible]
من ج آ دائما ينتج لا شيء من ب آ دائما مع انه كان كل ب آ ممكنة باحدى الكيفيات [illegible] والمفروض انه صادق فيكون النتيجة

كاذبة

كاذبة وكذا الملزوم فيكون المطلوب صادقا ويعكس الترتيب ثم كل آ ب ممكنة باحدى الوصفيات ولا شيء من ب ج ممكنة باحدى الخاصتين
ينتج لا شيء من آ ج ممكنة باحدى الخاصتين فاذا عكس النتيجة الى قولنا لا شيء من ج آ ما دام ج لا دائما في البعض لان عكس الخاصتين   مسلك
الكلية الى الوقتية العامة لا دائمة في البعض يحصل المطلوب واما لو كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع والكبرى احدى الخمس الوقتيان
والوجوديتان والمطلقة يكون القياس عقيما لما عرفت سابقا من انه لو كانت الصغرى احدى الوصفيات لا بد ان تكون الكبرى من الست
المنعكسة السوالب واما بحث [illegible] تفصيل نتايج مختلطات الضرب الثالث فانظر الى هذا الجدول



واما الرابع الذي من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية نحو كل آ ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
والخامس الذي من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولا شيء
من آ ب فبعض ج ليس آ فالنتيجة فيها دائمة ان كانت [illegible] الكبرى ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى محذوف عنه اللادوام تفصيل هذا الاجمال انه لو كانت الصغرى احدى الفعليات احدى عشرة والكبرى
احدى الدائمتين ينتج دائمة مثلا لو صدق في الرابع كل ب ج ممكنة بجهة واحدة من احدى عشرة ولا شيء من آ ب
ممكنة باحدى الكيفيتين ينتج بعض ج ليس آ دائما وكذا في الخامس لو صدق بعض ب ج [illegible] ممكنة بواحدة
من احدى عشرة ولا شيء من آ ب ممكنة باحدى الكيفيتين ينتج بعض ج ليس آ دائما والا لصدق نقيضه وهو كل ج آ
بالاطلاق ونضمه الى صغرى القياس في الرابع هكذا كل ب ج ممكنة باحدى الكيفيات المذكورة وكل ج آ بالاطلاق
ينتج كل ب آ بالاطلاق وقد كان لا شيء من آ ب هف والمفروض ان لا شيء من آ ب صادق فيكون كل آ ب بالاطلاق فيكون   ٢ كاذبة
المطلوب صادقا وكذا الكلام في الخامس كما هو الظاهر بالتامل ويعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب
فيعكس الصغرى اي بعض ج ب بالاطلاق ان كانت الصغرى احدى الخمس الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ومكيفة
بالحينية ان كانت احدى الدائمتين والعامتين ومكيفة بالحينية لا دائمة ان كان الصغرى احدى الخاصتين
والكبرى اي قولنا لا شيء من ب آ دائما لان الدائمتين الكليتين ينعكس الى الدائمة فينتج بعض ج ليس آ دائما
لان جهة النتيجة هي جهة الكبرى في هذه الصورة وهو المطلوب وهذا الدليل بعينه يجري في الخامس كما هو الظاهر بالتامل
ولو كانت الصغرى احدى [illegible] والعامتين والخاصتين وكان الكبرى احدى الوصفيات الاربع ينتج
حينية مطلقة مثلا لو صدق في الرابع كل ب ج ممكنة باحدى الكيفيات الست ولا شيء من آ ب ممكنة باحدى الكيفيات الاربع
ينتج بعض ج ليس آ حين هو ج والا لصدق نقيضه وهو كل ج آ ما دام ج ونضمه الى صغرى القياس هكذا كل ب ج ممكنة باحدى

الكيفيات الست وكل ج ب ما دام ج ينتج كل ب آ ما دام آ لانه لو كان ... من آ ب حينئذ فيكون النقيض المطلق صادقاً وهذا الدليل

بعينه جار في الضرب الخامس كما لا يخفى بالتأمل وانما لو كانت الصغرى احدى القضايا الخمس الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة

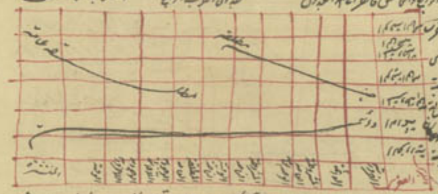
العامة والكبرى احدى الوصفيات الاربع ينتج مطلقة عامة مثلاً اذا صدق في الضرب الرابع كل ب ج مكيف باحدى

الخمس ولا شيء من آ ب مكيف باحدى الوصفيات الاربع ينتج بعض ج ليس آ بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو كل ج

آ دائماً فنجعله كل ب آ دائماً ولا شيء من آ ب مكيفاً باحدى الكيفيات الاربع ما المفروض انه صادق فيكون

نقيض المطلق كاذباً فيكون المطلق صادقاً وهذا الدليل يجري في الخامس ايضاً كما لا يخفى بالتأمل واذا اردت معرفة تفصيل نتائج

الضرب الرابع والخامس فانظر الى هذا الجدول ... الى الضرب الرابع ... والضرب الخامس



2 ونالث

فلا بد ان يكون كبراه احدى المنعكستين لان السالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين ... ويجوز ان يكون صغراه احدى

الفعليات احدى عشرة فان كان صغراه احدى القضايا الست الدائمتين والعامتين والخاصتين يكون جهة النتيجة جهة مطلقة

لا دائمة مثلاً اذا صدق كل ب ج مكيف باحدى الكيفيات الستة وبعض آ ليس ب مكيفاً باحدى الكيفيتين ينتج بعض ج ليس 2 الست

آ حين هو ج لا دائماً والا لصدق نقيضه نقيض الحينية المطلقة هو الوقتية الدائمة العامة وهو كل ج آ ما دام ج ونقيض المطلقة العامة

الموجبة الجزئية التي معنى لا دائماً هو الدائمة الكلية فيكون النقيض مردداً بين المطلقتين فيكون المعنى هكذا كل واحد

من افراد ج اما آ دائماً ما دام ج واما ليس آ دائماً ونضمه الى صغرى القياس هكذا كل ب ج مكيفاً باحدى الكيفيات الفعلية

وكل ج اما آ ما دام ج واما ليس آ دائماً فينتج كل ب اما آ ما دام ج واما ليس آ دائماً وهو ينافي عكس الكبرى وهو

وهو بعض ب ليس آ ما دام ب لا دائماً والمفروض انه صادق فيكون نقيض المطلق كاذباً فالمطلوب صادق ...

المتقدمتين فيرجع الى الشكل الثالث الاول فينتج المطلق ... عكس الصغرى ان كانت احدى الدائمتين او العامتين الحينية

مطلقة وان كانت احدى الخاصتين فحينية مطلقة لا دائمة وعكس الكبرى الى ... وان

كانت الصغرى احدى الخمس المطلقة العامة والوجوديتين والوقتيتين يكون النتيجة وجودية لا دائمة مثلاً اذا صدق كل

ب ج مكيفاً باحدى الخمس والكبرى ... وبعض آ ليس ب مكيفاً باحدى الكيفيتين ينتج بعض ج ليس آ بالاطلاق

لا دائماً

لا دائماً والا لصدق نقيضه وهو كل ج آ ما دام ج وكل ج اما آ دائماً او ليس آ دائماً ونضمه الى صغرى القياس

هكذا كل ب ج مكيف باحدى الخمس وكل ج اما آ دائماً وكل ب اما آ دائماً واما ليس آ دائماً ينتج كل ب اما آ دائماً واما ليس آ دائماً وهو ينافي عكس

الكبرى وهو بعض ب ليس آ ما دام ب لا دائماً والمفروض انه صادق فيكون النقيض كاذباً فيكون المطلق صادقاً واذا

اردت معرفة تفصيل نتائج الضرب الرابع والخامس فارجع الى هذا الجدول



واما الضرب السادس الذي هو من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس

آ وانما لا يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى لانه لا يجوز ان يكون صغراه احدى الدائمتين والعرفيتين مع انه لا بد ان يكون كبراه احدى

القضايا الست الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فان كانت صغراه احدى الدائمتين وكبراه احدى الدائمتين ينتج دائمة 2 مكيفاً باحدى الدائمتين

مثلاً اذا صدق بعض ب ليس ج دائماً وكل آ ب مكيفاً باحدى الدائمتين ينتج بعض ج ليس آ دائماً والا لصدق نقيضه وهو كل ج آ

بالاطلاق ونضمه الى صغرى القياس هكذا كل ج آ وكل آ ب ينتج كل ج ب بالاطلاق وكل آ ب مكيف باحدى الدائمتين

ينتج كل ج ب مكيفاً باحدى الدائمتين وهو ينافي عكس الصغرى وهو بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائماً وان كانت الكبرى احدى

الوصفيات الاربع يكون جهة النتيجة عرفية عامة مثلاً اذا صدق بعض ب ليس ج مكيفاً باحدى الدائمتين وكل آ ب مكيف 2 الوصفيات الاربع

باحدى الوصفيتين ينتج بعض ج ليس آ حين هو ج والا لصدق نقيضه وهو كل ج آ حين هو ج ونضمه الى كبرى القياس هكذا

كل ج آ حين هو ج وكل آ ب مكيف باحدى الوصفيتين ينتج كل ج ب مكيفاً باحدى الوصفيتين وهو ينافي عكس الصغرى 2 الوصفيات الاربع

وهو بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائماً والمفروض ان العكس المذكور صادق فيكون نقيض المطلق كاذباً والمطلق صادقاً واذا

اردت معرفة تفصيل نتائج الضرب السادس فانظر الى هذا الجدول



واما الضرب الثاني الذي هو من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية ... مثلاً لانه لا يجوز ان يكون صغراه احدى الدائمتين وكبراه احدى القضايا

الست الدائمتين والعامتين والخاصتين لما عرفت سابقاً وكيفية نتيجته عرفية خاصة مثلاً اذا صدق لا شيء من ب ج مكيفاً باحدى

الكيفيات الست الكيفيتين وبعض آ ب مكيفاً باحدى الكيفيات الست ينتج بعض ج ليس آ ما دام ج لا دائماً والا لصدق

نقيضه ونقيض الوقتية الى ... الحينية المطلقة وهو كل ج آ حين هو ج ونقيض المطلقة العامة الموجبة الجزئية التي معنى لا دائماً

لا دائماً

او الدائمة المطلقة ان لنه الكلية [illegible]

ووجه ظاهر مما ذكر وما سبق من بيان شرائط الخامس تفصيله بهذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الجهة الاولى
					[illegible]	الشروط المعتبرة
[illegible]						[illegible]

الفصل الخامس في الاقترانيات الشرطية التي لا تركب من الحمليات

الشرطية وهو يشتمل على اقسام لانه اما من متصلتين كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء

ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد [illegible]

اي جزء من المقدم او التالي [illegible]

تاليه الصغرى ومقدمه في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان آ ب فه ز وان كان

تاليا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان [illegible] ينتج ليس البتة اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما

[illegible]

بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فج ه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي وهو الظاهر وكلما

صدق التالي صدق الحملية لان المفروض ان الحملية صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي

مع الحملية يصدق نتيجة التأليف كما هو الظاهر فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار

[illegible]

الحاصل ... واما من متصلة ومنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
وهذه اقسام ثلثة والمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فهذه ستة اقسام الاول المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى والتي يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو اما
مانعة الجمع نحو كلما كان آ ب فـ ج د ودائما اما ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما اما آ ب او هـ ز
[illegible]

الا ورائه وقبول ستحق الحق ان لا بطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وكيف لا وهو مركب من قياسين
وحلها اقترانيين متصلة وحملية والاخر من الاستثنائي والمطلوب مثلا ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق
نقيضه وهو كل ج ب والمفروض ان لنا مقدمة صادقة حملية كبرى وهي كل ب ا وهو مقدمة كلية فهو اقتراني مركب من الحملية
والمتصلة ينتج كل ج ا [illegible] وهو خلاف القياس انه لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق كل ج ب
وكل ب ا ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق كل ج ا ونجعله مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول
لكن ليس كل ج ا فينتج ليس كل ج ا وهو المطلوب وهذا القياس في الحقيقة من اقسام القياس المركب كما هو الظاهر بل انما هو
… بعضهم من اقسام الاستثنائي لكون جزئه الاستثنائي اولى وجه وكيف كان فلا مشاحة في الاصطلاح

الثالث الاستقراء وقد اختلفوا في تعريفه ففي شرح الشمسية هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وفي تهذيب المنطق الاستقراء
تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والظاهر ان هذين التعريفين ليسا بصحيحين اما الاول فلان الحكم على الكلي لوجوده في اكثر
جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا الاستقراء واما الثاني فلان التتبع والتصفح ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول
تصديقي فالاولى ان يقال ان القياس هو المعلوم التصديقي الذي يستدل منه على حكم اغلب الجزئيات على حكم كلي
الكلي وهو من اقسام القياس … في كلام بعض الافاضل انه ليس بقياس كما هو صريح كلام الفاضل الرازي حيث قال اعلم ان الحجة
على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئين
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
انتهى وفي كلام هذا الفاضل نوع مناقشة اذ يرد عليه ان القياس هو الذي يستدل منه من حال الكلي على حال الجزئي
فليس بجامع لاطلاقه على الاستقراء … لكون القياس المقسم ثلث لان الاستدلال منه من حال الجزئيات على حال الكلي وكيف
لا فان اعتبرنا العلم في تعريف القياس فلا يكون من اقسام القياس … وان اعتبرنا الرجحان المطلق يكون من اقسام القياس
… والظاهر هو الاخير … فيكون من اقسام القياس الاقتراني … وتركيبه من المنفصلة والحملية …
لاجزاء المنفصلة ونتيجة التاليف واحدة وهي لا يفيد القطع … والظاهر هو الاول … اذا تصفحت اكثر الجزئيات
… في حصول القطع بثبوت هذا الحكم للكلي … واذا اعتبرنا في الاستقراء تصفح اكثر الجزئيات
كما هو الظاهر … الاستقراء من الالفاظ المصطلحة والظاهر … المراد … هو اعتبار تصفح اكثر الجزئيات

والرابع التمثيل وقد اختلفوا في تعريفه ففي تهذيب المنطق بيان اشتراك جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت الحكم في الجزئي
الاول وعن بعض الفضلاء اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما ليثبت في المثبت … الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمتها الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي شرح الشمسية التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والظاهر ان هذه التعاريف كلها ليست بصحيحة لان التمثيل عبارة عن المعلوم التصديقي
الذي يوصل الى مجهول تصديقي فان … لا يجوز ان يكون التمثيل عبارة عن الحجة … وان … التعاريف …

يتبع منه الامور المذكورة ثم

شرطه

شرحا لما ثم التوقف وهو ان يكل الموقوف على الموقوف وهذا ليس كذلك كما هو الظاهر وكيف لا وهذا في التمثيل مقدمات ثلث الاولى
ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل هو الوصف الفلاني الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع
اعني المشبه … فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث يتحقق ان يكون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب … المقدمة
الاولى والثالثة فظاهرتان في كل تمثيل واما الاشكال في الثانية وبيانها قد يكون بالعقل القطعي … المناط العقلي
وهذا التمثيل يفيد القطع فلا شك في حجيته شرعا وقد يكون بالشرع … موضوع الاولة فلا شك في حجيته ايضا وقد يكون
بوجوه اخرى سيأتي تفصيلها في الادلة العقلية والموقوف منها الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران علامة … كون المدار علة
للدائر فيكون هذا التأليف علة للحدوث والسبر بمعنى اختبار … الجراحة … ابطال علية بعض المحتملات … النظر التعيين
والتقسيم بمعنى بيان انحصار … العقلية … ايراد الاوصاف المحتملة العقلية … العلية وباحكه السبر
والتقسيم ايراد اوصاف يحتمل العلية عقلا وابطال علية بعضها ليتعين علية الباقي كما يقال علة الحدوث في البيت اما
التأليف او الامكان والثاني باطل لتخلف الحدوث عنه في الواجب … فيتعين الاول وكلاهما ضعيف اما
الدوران … فلا شك انه لا يفيد العلم بالعلية قطعا لوجود الدوران مع عدم العلية كما
في الجزء الاخير من العلة التامة فانه مدار للمعلول مع انه ليس علة وكمعلولي علة واحدة … التلازم بينهما متحقق
مع عدم العلية وهل يفيد الظن بالعلية ام لا فالظاهر العدم لان … اذا لاحظ الموارد المذكورة لم يحكم بالعلية
بالحقيقة فكان لا يحكم بالظن وعلى تقدير التسليم … فليس بحجة كما سيأتي تحقيقه في الادلة … العقلية ان شاء الله
واما السبر والتقسيم فلانهما لا يفيدان … العلم بالعلية لجواز ان يكون العلة غير الاوصاف المذكورة من الاوصاف
الكامنة في الموضوع او شيء اخر خارج عن الموضوع او كلاهما او مجموع الاوصاف المذكورة ولجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها والظاهر انهما لا يفيدان ظنا ايضا كما هو الظاهر … وذكر ان العمدة
الاخير من التمثيل … بقول اخر لا علمي ولا ظني فلا يكون من القياس الخامس قياس المساواة وهو
ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر … متعلق محمول الاول هو الجار
والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا ينتج التوقف … المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار آلة
التعلق ينتج التوقف كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة
والمراد بالمقدمة الغريبة ان لا تكون لازمة لشيء من مقدمتي القياس … والاجنبية الاخرى غير الشكل الاول …
… ان الشرط اذا كان على طريق الشكل الاول وان كانت انتاجها بواسطة مقدمة خارجية لكن هذه
المقدمة لازمة لاحدى مقدمتي القياس فيكون … بخلاف قياس المساواة فان نتيجته انما هي
… على مقدمة غريبة لا يكون نتيجة لازمة لها ولهذا تتخلف عنه نتيجته اذا لم تصدق المقدمة المذكورة كما اذا قلنا

في قياس المساواة

أ مباين لب وب مباين لج فالصدق لم يلزم منه أن أ مباين لج لأن مباين المباين لا يجب أن يكون مباينا له فإن الإنسان
مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع أن الإنسان ليس مباينا للناطق وكذلك الحيوان مباين للحجر والحجر مباين
للإنسان مع أن الحيوان ليس مباينا للإنسان وكذلك إذا قلنا أ نصف لب وب نصف لج لم يلزم منه أن أ نصف
لج لأن نصف النصف لا يكون نصفا ومرجع قياس المساواة إلى قياسين أحدهما المساواة [illegible] والأمر [illegible]
ولا ينتج قياس المساواة بدون تلك المقدمة ونظائرها أن الاختلاف في قياس المساواة إنما هو بسبب المجاز أو النسبة
إلى القياس الاقتراني التي يحصل من انضمام المقدمة المذكورة الغريبة إليه أقسام القياس بحسب مادته واعلم أن القياس
أي ما يجب مادته كما أن له أقساما بحسب صورته وأقسامه بحسب الصورة قد تقدم بيانها وأقسامه بحسب المادة
أي الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى السفسطة أيضا ووجه الحصر في الصناعات الخمس أن
مقدمات القياس إما أن تفيد تصديقا أو تأثيرا آخر غير التصديق أي التخييل والمؤثر منه الفعل إلى النفس بالترغيب
والترهيب بل إذا حصل في النفس من القياس مرتبة العسل مثلا أو بأنه مرة تنقبض النفس ففي الثاني بالترغيب وفي الأول
بالترهيب وبالجملة والغرض من هذا القياس ليس هو حصول التصديق [illegible] والثاني الشعر والأول
إما أن تفيد ظنا وهو الخطابة وإما أن تفيد يقينا وهو البرهان وإلا وإن اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم والخصم
فهو الجدل والغرض من هذا القياس إلزام الخصم وإسكاته وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان وإلا [illegible]
المغالطة والسفسطة أي الشعر مقابلة الحكمة [illegible] مأخوذة من سوفسطا موت
سوفسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة المدلسة كما أن الفلسفة بمعنى مأخوذة من فيلسوف موت فيلا سوفا بمعنى
محب الحكمة ومشاغبة أن أشتهر مقابلة غير الحكيم من الشغب بمعنى [illegible] والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته
وأما تفصيل الأقسام المذكورة فنقول إن البرهان ما يتركب من اليقينيات واليقين هو التصديق الجازم المطابق
للواقع الثابت [illegible] باعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل [illegible] وبالجزم
خرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية إما بديهيات أو نظريات منتهية إلى البديهيات
لامتناع الدور والتسلسل فأصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة أقسام بالاستقراء ووجه
الضبط أن القضايا البديهية إما أن يكون تصور الطرفين [illegible] كافيا في الحكم [illegible] بالكنه فإن العقل
يكفي في الحكم بثبوت [illegible] أو يكون [illegible] في الحكم كما في نحو الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء والأول
هي الأوليات والثاني إما أن يكون الواسطة فيه الحس الظاهري أو الباطني فيقطع أن الحكم [illegible] بالحس الظاهري أو
بالحس الباطني [illegible] فالأول المحسوسات والثاني الوجدانيات أو يحتاج إلى واسطة أخرى وهذه الواسطة إما لا تغيب عن الذهن
عند حضور الأطراف كقولنا الأربعة زوج فإن من تصور الأربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في البال وترتب في ذهنه
أن الأربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضايا قياساتها معها في الذهن وهذا الحكم وإن كان موقوفا

القياس

في أقسام القياس
٢ صناعات
الحكمة
في بيان البرهان
٣ أوليات [illegible]
٤ [illegible]

القياس المذكور لكنها لما كان لازما لتصور الطرفين يكون من قبيل البديهيات لا النظريات [illegible] فكر ونظر وههنا
لا احتياج إلى فكر لأن المراد من أن المقدمات مترتبة بالبديهيات [illegible] إلا أن يكون [illegible] الواسطة هو
الحدس وهو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب [illegible] كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا [illegible] فإنه عبارة عن ترتيب مقدمتين
وتسمى بالحدسيات وإما أن يكون الواسطة [illegible] الحكم إخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد وإن لم يصل إلينا باعتبار الجماعة المذكورة [illegible] وإما أن يكون الواسطة كثرة التجارب كالحكم
بأن السقمونيا مسهل [illegible] ثم إن البرهان لا بد أن يكون مقدماته يقينية سواء كانت مقدماته من البديهيات المذكورة
أو من النظريات أو بعضها من البديهيات والبعض الآخر من النظريات والمجربات [illegible] لا يكون حجة على الغير كما هو الظاهر
ثم اعلم أنه لا بد أن يكون الحد الأوسط في البرهان علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن كما هو الظاهر فإن كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لأنه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط
محموم فهذا محموم وتعفن الأخلاط كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج فيكون الواسطة في الثبوت أيضا
وإن لم يكن الواسطة في الثبوت بل واسطة في الإثبات فقط فهو برهان إني لأنه يفيد ثبوت النسبة في الخارج فقط دون
عليتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط فالحمى وإن كانت علة لثبوت تعفن الأخلاط في الذهن
إلا أنها ليست علة له في الخارج بل الأمر بالعكس وأما الجدل فهو مركب من القضايا المشهورة وهي القضايا التي يتفق عليها
آراء الكل [illegible] إما لاشتمالها على مصلحة عامة كحسن
العدل وقبح العدوان وإما لأن في طبائعهم [illegible] من رعاية الشفقة المحمودة وأما [illegible] كشف العورة مذموم أو لأنها
للأخلاق كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند [illegible] من المسلمات وهي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة [illegible]
أو برهن عليها في علم وأخذت في آخر على سبيل التسليم [illegible] في الجدل لا بد أن يكون المقدمة الأخرى
غير يقينية وإلا لزم أن يكون [illegible] برهانا وأما الخطابة فهي مركبة من القضايا التي تؤخذ من الأولياء والحكماء ومن القضايا المظنونة
وهي التي يحكم بها العقل حكما راجحا وأما الشعر فهو مركب من القضايا التي يتخيل فيها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر
أو ترغب كما إذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت عنه وأما المغالطة فهي مركبة من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة وسبب التقييد بالأمور
غير المحسوسة أن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء ومثال الوهميات كل موجود متحيز
وكل موجود مشار إليه مع أنها كاذبة لأن الله عز اسمه موجود مع أنه ليس بمتحيز ولا مشار إليه والمغالطة
كما أنها مركبة من القضايا الكاذبة كذلك فاسدة إما من جهة الصورة أو من جهة المادة أما من جهة الصورة فبأن لا يكون على
هيئة منتجة لاختلال شرط الإنتاج أما من جهة الكيفية أو من جهة الكمية أو الجهة كما إذا كان كبرى الشكل الأول جزئية أو
(الأول ٢)

[illegible marginal glosses]

٣ اما من جهة المادة ٥

او صورة ثلثة او ممكنة فيما لا يكون المطلوب لبعض مقدمات معلومة لشئ واحد كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك ويقال له المصادرة على المطلوب او لا يكون لبعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فنحو قولنا الصورة الفرس
على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة نحو كل انسان وفرس فهو حيوان انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط من
حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الكلية نحو الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية [illegible] ان
الشكل الاول شرطه كلية الكبرى وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله الحدوث فله حدوث
في الحدوث وقولنا الحدوث حادث قضية ذهنية وحدوث مكان الخارجية فلا يكون الاصغر داخلا في الاوسط الكبرى والعبارة الاخرى
لا يكون الاوسط مكررا وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات نحو الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم في
الذهن عرض ينتج فالجوهر عرض وقولنا الجوهر موجود في الذهن قضية خارجية [illegible] خارجية وقولنا وكل موجود في
الذهن قائم بالذهن قضية ذهنية لان اثبات الموضوع فيه [illegible] ذهنية فلا يندرج الاصغر في الكبرى فلا يثبت حمل الاكبر للاصغر قد تمت

المبادي المنطقية بلطف الله الملك الوهاب
في يوم الخميس خامس وعشر [illegible]
الثاني سنة ١٢٦١

٣ الموضوع

٤ فيهما نوع تامل [illegible] الفاضل [illegible] من تتبع كلام بعض [illegible] ان المغالطة مركبة من [illegible] [illegible] معذورا بعض الاقيسة المذكورة [illegible] ان بعض [illegible] المغالطة يكون عبارة عن القياس الخالي [illegible] سواء كان [illegible] من الوهميات او المشبهات او غيرها فتامل ٥

في المبادي اللغوية

في المبادي اللغوية والظاهر ان لفظ اللغة من لغى يلغو لغوه وهي في اللغة بمعنى التكلم بالكلام وفي الاصطلاح
كل لفظ وضع لمعنى والمراد من الوضع اعم من الوضع النوعي والشخصي كما هو المشهور على ما هو الظاهر من اطلاق كلامهم وكون المسائل اللغوية
التي ستذكر في هذا المقام من المبادي للاصول فلا ينبغي الريب فيه لان بعض مسائل اللغوية مثل الامر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة
في الحرمة ونحو هما وبعض مسائل مما يستدل له بالآيات والاخبار كحجية خبر الواحد وجواز التقليد ونحو هما وكل واحد منهما
موقوف لهذه المبادي كما هو الظاهر بالتأمل وبعض هذه المبادي قد تقدم في مباحث الالفاظ من المبادي المنطقية
والمذكور هاهنا ما هو الاهم والمفيد [illegible] فنقول ههنا مقامات قبل الشروع فيها لا بد من بيان مقدمات الاولى

في بيان حجية الظنون في مباحث الالفاظ

انه لا ينبغي الريب بل ولا ريب بين علماء المسلمين كافة كما هو الظاهر في انه لا يشترط العلم بل يكفي الظن في مباحث
الالفاظ لو كانت من المعنى الحقيقي والمجازي او دعوى [illegible] في الحقيقة من الالفاظ الموضوعة او دعوى كالاشتراك
العكس والاختصاص والاجمال وكونها من مخرج [illegible] والادغام والمد والقصر ونحو ذلك [illegible] لانطباق العلامة
كافة بامضائهم على الفقهاء [illegible] والتنازع في الاوضاع اللغوية بتنصيص واحد منهم عليها والاستناد [illegible]
[illegible] وقال في موضع آخر [illegible] ان كلام اهل اللغة حجة [illegible] في [illegible] الالفاظ والمطالب
اللغوية تتبع كلام المفسرين والفقهاء والاصوليين والنحويين [illegible] وغيرهم في جميع موارد [illegible] ومنازعاتهم
في المطالب اللغوية يكشف عن وقوع الاجماع على الحجية حيث يرى انه ينقطع جميع المشاجرات والمنازعات [illegible] بمجرد الكلام
واحد منهم ولا يختلفون في قبوله [illegible] مع اختلاف مشاربهم ومذاهبهم وذلك كان طريقة مستمرة بينهم من قديم
الايام الى عصرنا هذا وذلك يقرب الى الف سنة او يزيد مع عدم انكار احد من الرجوع الى كلامهم في تلك المدة الطويلة [illegible]
الاجماع [illegible] من النظريات [illegible] ان تدوين اللغة قد حصل في المائة الثانية من الهجرة في زمان
الصادق عليه السلام والكاظم والرضا عليهما السلام وقد شاع [illegible] في المائة الثالثة [illegible] ولم ينقل عن الائمة عليهم السلام وعن غيرهم من التابعين
الانكار وذلك [illegible] على تدوين اللغة والموضوعة بوجوه الالفاظ [illegible] من تتبع الاخبار انتهى [illegible]
ظاهر كلامه [illegible] انه وقع الاجماع [illegible] من العملية والحقيقية ومراده من الاجماع هو الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام
ومن العمل هو الكاشف عن تقريره لا الكاشف لانه ليس بحجة عنده في هذه المسئلة كما هو الظاهر وعن الفاضل السبزواري
في هذا المقام حجية المراجعة الى كتب اللغة [illegible] في صنعتهم [illegible] مما اتفق عليه العقلاء

لعنايتهم

في كل عصر وزمان [illegible] وعن غير واحد من العلماء [illegible] مجمعا عليه منهم الفاضل [illegible] حيث قال ان المتتبع
اللغوي [illegible] عن قاعدة اعتبار القطع في الاصول بالاجماع حيث [illegible] في كل عصر [illegible] على نقل الاجماع في اللغة كالخليل
والاصمعي [illegible] من العصر السابق واللاحق فصار ذلك اجماعا [illegible] والظاهر ان مراده بالاجماع هو نقل الكاشف
لا نقل الكاشف [illegible] الظاهر من كلامه هو العمل بعد الاجماع والكاشف ليس بحجة في امثال هذه المسئلة وعن المحقق [illegible] انا
نقطع ان العلماء في الاعصار والامصار كانوا يكتفون في فهم معاني الالفاظ بالآحاد كنقلهم عن الاصمعي والخليل

وابي

وسبب حجية الظنة

وابي عبيدة وسيبويه ومن ملاحظة جميع ما ذكر [illegible] من الاجماعات والاتفاقات المذكورة مع ملاحظة [illegible] العلماء وعدم
انكارهم من الواقفة والناحية يحصل القطع بكونه مجمعا عليه ولاطلاق الاجماعات المنقولات المحكية عن السيد وجماعة على ان
الظن يقوم مقام العلم والسيد [illegible] في كل موضع يتعذر فيه العلم وفي الاول [illegible] ان يقال ان العمل بالظن في اللغات

وسبب حجية الظنة

سيرة كافة الانام مع علم [illegible] ذلك [illegible] عليه ولا جواز ذلك لزم عليهم [illegible] هذا
مما لا يجوز في الموضوعات اللغوية المتعلقة بالاحكام [illegible] الاجماع المنقول [illegible] حجية في نفسه القطع لكونه مجمعا ولانه

وسبب حجية الظنة

لا شك ولا ريب بل [illegible] عليه ان الظن بالمراد حجة [illegible] ولا ينبغي الريب في افادة قولهم الظن بالمراد فيكون
قولهم حجة بالتبع من باب المقدمة ولانه لا شك ولا ريب ان [illegible] مكلفون [illegible] بمضمون الآيات والاخبار الدالة على الاحكام
التكليفية والوضعية ولا شك ولا ريب في انسداد باب العلم بمعاني الالفاظ المذكورة فيها مع علم المكلف بالانسداد
ولا شك ايضا في ان شرط التكليف هو القدرة وشرط القدرة هو العلم [illegible] وشرط العلم بالاحكام هو العلم
بمعاني الالفاظ التي بها يتبين الاحكام من موضوعات الكلية من موضوعات العبادية والمعاملية [illegible] ولا شك
ايضا في كون التكليف بالعلم قبيحا ولا شك ايضا في عدم جواز صدوره من الله تعالى فهو مكلف بالعلم بمضمون الالفاظ
يلزم التكليف بالعلم وعرفت عدم جواز صدوره من الله تعالى فيكون التكليف متعلقا بالظن ولان الادلة الدالة

في بيان ان الحجة هو الظن المطلق

على حجية الآيات والاخبار مع ملاحظة عدم انفتاح العلم بمضامينها تدل بالفحوى على حجية الظن بمضامين الالفاظ
كما هو الظاهر بالتأمل بقي الكلام في شيء وهو ان المراد من الظن هل هو الظن [illegible] من الامور التي [illegible]
اهل اللغة وقول الرجل والخبر الواحد الذي [illegible] دل الدليل على حجيته كما [illegible] او الظن المطلق

لا يشترط العدالة والايمان والبلوغ والعقل والاسلام في الناقل

الظن الا ان يقوم الدليل على عدم حجيته كالقياس كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى والظاهر هو الثاني لاطلاق الادلة
المذكورة مع انه لا قائل بالظن الخاص ظاهرا [illegible] في كتب الاصول مع اني لم اقف [illegible] بعض الكتب
فيها [illegible] اشتراط العدالة والامامية بل الاسلام والبلوغ والذكورية وهل يشترط [illegible] اقوى القول بعدمه
وفي [illegible] ان المختار [illegible] والاقوى [illegible] هو الاول [illegible] الظن لاطلاق الادلة المذكورة مع عدم

المعتبر هو الظن الشخصي

الدليل على التقييد [illegible] عدم الاشتراط الاظهر [illegible] هل المعتبر هو الظن الشخصي
او الظن النوعي وبعبارة اخرى ان المعتبر هو الظن بالفعل او الظن بالشأن [illegible] انه لو لم يكن مانع لافاد الظن فثمرة
النزاع [illegible] الخبر الواحد بالقياس [illegible] القياس [illegible] خلاف ما افاده الخبر الواحد مثلا ان الخبر
الواحد [illegible] يفيد ان الخبر موضوعه [illegible] فقط [illegible] الظن منه بالفعل والقياس يفيد الظن بان
موضوعه [illegible] علة الوضع [illegible] في كل [illegible] ان الحجة او شرط الحجية هو الظن بالفعل
فلا شك ان الخبر الواحد هنا لا يكون معتبرا لعدم وجود الحجة او شرط الحجية اعني الظن وان قلنا ان الحجة
هو الظن النوعي [illegible] ان الحجة مثلا هو الخبر الواحد الذي [illegible] افادة الظن لو لم [illegible] بما ليس بحجة كالقياس

والذي مال التوقيع على عدم حجيته في يكون الخبر الواحد حجة وان لم يفد القطع بالصدق والظاهر ان المعتبر هو الظن الشخصي
لا الظن ب‍ الادلة المذكورة بل الظن الشخصي له هو الظاهر [illegible] ثم اعلم ان الظاهر من الادلة المذكورة هو ان الحجة
هو الظن نفسه او الحجة هو الامارات المفيدة للظن والظن شرط الحجية وبعبارة اخرى ان الثابت [illegible] الظن [illegible] ان الحجة هو الظن نفسه
او صدق الامارة [illegible] حجية الظن شرط الحجية والظاهر من الادلة المذكورة هو الاول ويتفرع على [illegible]
[illegible] انه لو وقع التعارض بين الامارات المفيدة للظن فان حصل الظن من احدهما فهو المتبع ويكون الاخر مسلوب
الاعتبار كما سيجيء عن قريب انشاء الله تعالى وان لم يحصل الظن منهما اصلا فلا يكونان حجتين لما عرفت ان المعتبر هو الظن الشخصي
الثانية ان الامارات [illegible] بعضها امارة الحقيقة وبعضها امارة المجاز كما سيجيء ذكرها انشاء الله تعالى واما النقل في بيان امارة الحقيقة والمجاز
لكلام اهل اللغة [illegible] من حيث هو هو على الحقيقة [illegible] ان الاصل في كلامهم هو بيان الحقيقة [illegible] على خلافه
او ان الاصل فيه بيان المعاني المجازية حتى يرد الدليل على خلافه او لا ولا [illegible] على الاشتغال
[illegible] بين المعاني الحقيقية والمجازية والظاهر من كلام بعض الاصوليين هو الثالث لانهم في تمييز بين
المعاني الحقيقية والمجازية يستدلون ببعض الامارات كما سيجيء ذكرها [illegible] ما ذكر
لا يحصل الظن بالحقيقة ولا المجاز فلا بد من الاشتغال بالامارات المميزة بين المجاز والحقيقة فانه افادت الظن باحدهما
فهو المتبع والا فالتوقف ومن امارة الحقيقة قولهم هو اسم لكذا او موضوع لكذا و[illegible] على باقي المعاني بيان امارة الحقيقة
لان كون جميع المعاني مجازا [illegible] كما سيجيء [illegible] ان يكون احد المعاني حقيقة [illegible]
ان الاخير [illegible] بعيد [illegible] الاهتمام بالمعنى الحقيقي [illegible] المجازي [illegible] الظن بكون الاول
حقيقة [illegible] الكفاية [illegible] في بعض الكتب مقدما وفي البعض متأخرا او متوسطا [illegible] فان كان الكتب
التي [illegible] مقدما اكثر [illegible] فالظن في طرف الاكثر وكذا الحكم في العكس وكذا ان كان اصحاب
[illegible] الكتب [illegible] صاحب الاكثر فالظن في طرف الاول وان [illegible] فالتوقف ومن الامارات
المذكورة [illegible] عدم [illegible] بين كونه حقيقة وبين ترك الحقيقة والاكتفاء بالمجاز وهو بعيد ايضا
ولو [illegible] امارة ذكر الواحد مع التاخير فالظن في طرف الواحد لان التاخير ليس علامة المجاز كما هو الظاهر بل العلامة
هو التقديم [illegible] علامة الوحدة سالم عن المعارض [illegible] من امارة المجاز قولهم هو يطلق على كذا او [illegible] او قد يجيء او قد بيان امارة المجاز
جاء لكذا او يستعمل في هذا المعنى يتوقف على علاقة او مناسبة [illegible] امارة المجاز والحقيقة فان لم يحصل
الظن [illegible] عن الحجية وان حصل الظن بقيد القرائن فهو المتبع **الثالثة** ان التعارض بين كلام اهل اللغة [illegible]
[illegible] بالنفي والاثبات كما في كون الباء للتبعيض وعدمه [illegible] سيبويه وابن جني القول بعدم وروده للتبعيض وعن
[illegible] الفارسي والقتيبي والاصمعي القول بوروده للتبعيض [illegible] او بالعموم والخصوص من وجه او بالعموم في بيان التعارض بين كلام اهل اللغة
والخصوص مطلقا [illegible] في الاول [illegible] ان التعارض بين الاخبار الحكمية والكلمات اللغوية [illegible]

وفيها

وفي بعض الموارد فان الاختلاف في العموم والخصوص مطلقا او من وجه في الاول انما يرجع غالبا الى [illegible]
والاخير [illegible] فان الاختلاف [illegible] يرجع غالبا الى [illegible] لا الى الوضع وفي الاول [illegible] متعلق الخبر من المسموعات فيبعد جدا
اشتباه المخاطب بين المطلق والمقيد والعام والخاص مطلقا او من وجه في وجه ولا سيما مع كثرة التخصيصات والتقييدات
في الشرعيات حتى قيل ما من عام الا وقد خص بخلاف الاخير فان متعلق الاخبار الواردة فيها المعقولات والمستنبطات
[illegible] العموم بالعموم بالخصوص وهكذا فالمرجع في الاول انما هو المتفاهم [illegible] في العرف والعادة فاذا [illegible]
من المطلق والمطلق بعد [illegible] التقييد [illegible] عليه وهكذا في العام والخاص [illegible]
النقلة [illegible] مثلا [illegible] الغفلة عن العموم بالخصوص دون العكس وبالنفي دون الاثبات فاذا [illegible] الغلبة
والندرة [illegible] الاول [illegible] يفترق الحال بين المقامات ويتعين [illegible] على مقتضى
[illegible] كلامهم فاما بين النفي والاثبات كما عن سيبويه وابن
جني الانكار كون الباء للتبعيض والاثبات عن الفارسي والاصمعي والقتيبي وابن مالك [illegible] الاثبات وعليه [illegible]
فيما التباين كليا او جزئيا والعموم والخصوص المطلق ففي الاول [illegible] الاثبات على النفي لكثرة [illegible]
او امتناعه في الثاني بخلاف الاول على ان الحال [illegible] في الحقيقة [illegible] الاول الى العلم بالوضع [illegible]
عليه والثاني الى عدمه وفي الثاني [illegible] الى المرجحات المتقدمة [illegible] الاستقراء تقديم [illegible] ترجيحا
من غير مرجح وهو باطل [illegible] في الكل واما في الاخير [illegible] الى المرجحات او [illegible] فيقال في [illegible] هو موضوع
لوجه الارض مطلقا وفي [illegible] للصوت المطرب او المرجع مع اختلاف اللغويين في الاول في كونه حقيقة في وجه الارض
مطلقا او في التراب وفي الثاني في كونه حقيقة في الصوت المطرب او المرجع الاخذ بالمتفق عليه [illegible] كلامهم او التوقف
كلام صاحب [illegible] الاقتصار على موضع الوفاق [illegible] بعض المحققين [illegible] في الاعم مطلقا ومن وجه [illegible]
على تقديم المثبت على النافي [illegible] على النفي [illegible] عدم الوجدان [illegible] وعدم الوجدان لا يقتضي
عدم الوجود [illegible] المثبت [illegible] واما المخبر [illegible] دخول الخصوصية في المدلول
كما ان المخبر بالعام مثبت للعموم والاول ناف للعموم والثاني للخصوصية [illegible] في العموم [illegible] ترجيح العموم [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الاشتراك اللفظي والمجاز [illegible] في عدم الاطلاع بالعموم
من الغفلة [illegible] الخصوصية [illegible] الظن بالعموم [illegible] في الكفاية [illegible] كلام اهل اللغة
٢ الحكم بالاطلاق والتقييد او العموم والخصوص [illegible] الاخبار والآيات [illegible]
[illegible] الاخبار والآيات [illegible] بالمقيد [illegible] العرف [illegible]
بخلاف كلام اهل اللغة [illegible] كلام [illegible] الاخبار [illegible] كلام
[illegible] كلامهم [illegible] الاخبار والآيات [illegible] الاخبار [illegible] التحقيق في العرف

فلا بد من الرجوع إلى الترجيح كما صرح به في الإشارات ولكن قوله إن المرجع في التعارض بين كلام أهل اللغة هو غلبة الاشتباه وندرته

فالغفلة في أكثر الأوقات يكون عن العموم وعن الثبوت فيكون موهن الظن في طرف مورد العموم وفي طرف مورد الخصوص فالكلام

أنه ادعاء عمق والظاهر أنه لا اختلاف الفقهاء في أنه لو كان التعارض بين كلامهم بالتباين فالرجوع إلى المرجحات الأخر

وأما لو كان التعارض بين كلامهم بالعموم والخصوص المطلق أو من وجه فيظهر مما قررنا أن الأقوال فيه ثلثة أحدها ما اختاره

أن الترجيح مع مورد العموم مستدلا بما ذكر من أن الغفلة في الأكثر تكون عن العموم وغلبة الاشتراك المعنوي بالنسبة إلى

الاشتراك اللفظي والمجاز والجواب عن الأول ما عرفت فيه آنفا وعن الثاني أن المذكور في كتب اللغة [illegible]

أن [illegible] هو اشتباه والاشتباه [illegible] أعلام الأجناس [illegible] وبعبارة أخرى هو الألفاظ الموضوعة للمفهوم الكلي وإن كانت

مختلفة بحسب المراتب بأن يكون بعضها أعم والبعض الآخر أخفى منه وإن كان كليا ولكن أغلبية الأعم [illegible] تسليمه فلا يجري

في العموم والخصوص من وجه [illegible] أن بينهما عموم وخصوص من وجه فلا يجوز فيه ما ذكر [illegible] ما اختاره في المدارك

وهو الاقتصار على موضع الوفاق وفيه نظر أيضا لأنه لو كان المراد بالاقتصار هو الاقتصار في الوضع بأن يقال إنه موضوع

لموضع الاتفاق فلا دليل عليه [illegible] وإن كان مراده الاقتصار في المراد بأن يقال إنه لو كان موضوعا [illegible] في المراد

وإن كان موضوعا [illegible] فيكون مراد [illegible] وإن كان موضوعا [illegible] للمعنيين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه أو لأحدهما فعلى أي تقدير يكون

[illegible] في المراد [illegible] أن [illegible] هو المراد [illegible] وإن كان مراده هو [illegible]

[illegible] لأنه يجوز أن يكون المراد هو الأفراد [illegible] إلا أن يقال [illegible] أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة

[illegible] أن يكون اللفظ موضوعا للعام أو للخاص [illegible] بالأصل [illegible] فالأصل المذكور

يقتضي أن يكون المراد هو الحقيقة [illegible] المراد [illegible] المذكورين [illegible] الخاص مراد [illegible]

وكذا الكلام في العموم والخصوص من وجه لأن اللفظ إما موضوع لهذا العموم وإما موضوع للعموم الآخر والاحتمال الآخر

موضوع بالأصل [illegible] المذكور يقتضي أن يكون المراد [illegible] الاحتمالين يكون [illegible] مراد [illegible] ولكن هذا

خارج عن موضع النزاع لأن موضع النزاع هو إثبات الموضوع له لا إثبات المراد [illegible]

وثالثها ما [illegible] بعض المحققين من البناء على الأعم [illegible] تقديم المثبت على النافي [illegible]

[illegible] أن التعارض في الإثبات لا في النفي والإثبات وإن كان مراده هو النفي [illegible] لا الصريح [illegible]

[illegible] والأقوى [illegible] هو الرجوع إلى المرجحات الأخر [illegible] هذا الكلام إذا كان التعارض في

الإثبات وأما إذا كان التعارض بين النفي والإثبات كما تقدم في قضية [illegible] في الإشارات [illegible]

[illegible] فالمشهور [illegible] تقديم المثبت على النافي كما اختاره في الإشارات مستدلا له بغلبة الغفلة

فيه وعرفت ما فيه [illegible] التعارض بينهما في الحقيقة [illegible] دعوى المثبت [illegible] والاطلاع عليه [illegible] ودعوى

النافي [illegible] لو كان دعواه [illegible] لو كانت دعواه [illegible] في أنه لم يوضع لهذا المعنى الذي هو موضع

[illegible]

في بيان حكم تعارض أهل اللغة لو كان في الإثبات

2 لكنه هو موضع النزاع

إذا وقع التعارض في النفي والإثبات

الرابع

الرابع ظهر حكم التعارض بحاله فلا بد من الرجوع إلى المرجحات بقي الكلام في شيء وهو أنه لو كان التعارض بين كلام اللغويين و

بين أهل القراءة مثلا عن اللغويين أنهم مطبقون على أنه لا يقع الإدغام في كلمتين [illegible] والمدغم فيه ساكن [illegible]

نحو [illegible] وعن القراء أنهم مطبقون على أنه يقع [illegible] إلى المرجحات [illegible] عبارة [illegible]

أن حكم حكم التعارض بين اللغويين وعن الحاجبي تقديم قول القراء مستدلا عليه بأنه ليس قولهم حجة إلا عند الإجماع ومن القراء

من اللغويين [illegible] إجماعهم حجة [illegible] القراء [illegible] أن القراء [illegible] فإنهم [illegible] اللغة [illegible]

اللغويين في نقل اللغة [illegible] إجماع اللغويين حجة [illegible] ولذلك كان المعتبر [illegible] قول القراء [illegible]

عن الغلط [illegible] القراء [illegible] تواتر [illegible] اللغويين [illegible] فالقراء [illegible]

[illegible] منافرته [illegible] أن قول اللغويين ليس بحجة إلا عند الأخباري [illegible]

[illegible] ليس بحجة إذا [illegible] إجماع القراء [illegible] القراء [illegible] أهل العصمة [illegible]

اللغويين [illegible] فلا تقديم قول اللغويين

للإجماع [illegible] صاحب المصابيح على تقديم قول اللغويين [illegible] قول اللغويين أرجح من قول القراء عند الفقهاء

كما يظهر من [illegible] كلامهم في الحجية ولكن هذا [illegible] عن الشهيد في الذكرى بأن قول القراء متواتر [illegible]

[illegible] القراءتين [illegible] أنه لا شك ولا ريب في حجية قول اللغويين [illegible]

إذا كان [illegible] في الوجوب [illegible] الوجوب وإذا كان [illegible] الجواز [illegible]

عليه [illegible] وإذا [illegible] قول القراء [illegible]

[illegible] قول أهل القراءة [illegible]

أو [illegible] المذكورة [illegible] الألف [illegible]

[illegible] اللغويين [illegible] بين كلامهم [illegible] الثالثة إذا وقع

التعارض بين الأمارات [illegible] الأدلة المذكورة [illegible] وبين الاستصحاب مثلا

إذا كان اللفظ في اللغة موضوعا [illegible] الصلوة [illegible] حقيقة [illegible]

كما ادعاه بعض الفضلاء [illegible] الأصول [illegible] المرجحات [illegible] الأدلة

الشرعية [illegible] الحقيقة [illegible] الخبر الواحد [illegible] الأدلة [illegible]

فكذا الكلام [illegible] التعارض بين كلام اللغويين والفقهاء [illegible]

[illegible] مواقع الشرع [illegible] اللغويين [illegible] وكان التعارض بين

كلام اللغويين والرواية المعتبرة [illegible] سيبويه [illegible] زرارة عن الباقر [illegible]

[illegible] دلالة [illegible] آية الوضوء [illegible] الرواية [illegible] التعارض

إذا وقع التعارض بين اللغويين والقراء

في بيان حجية قول العلماء والقراءة

إذا وقع التعارض بين [illegible]

إذا وقع التعارض بين الأمارات والاستصحاب

التعارض بين كلام أهل اللغة والفقهاء في الألفاظ [illegible]

التعارض بين أهل اللغة والرواية

لكلام اهل اللغة والشرع فان كان في امر لغوي فالمقدم الاول والا فالثاني لان الاول اعرف من الثاني في الاول والثاني في الاول في الثاني - **الرابعة** اذا تميز المعنى الحقيقي عن المجازي فكلما يستعمل اللفظ خاليا عن القرينة فالاصل الحقيقة اعني به الظاهر وهذا الاصل مما لا نزاع فيه في الاصول وقد وقع على هذا الاصل الاتفاق بين العقلاء في جميع الاصقاع والاعصار وفي جميع اللغات فلا يحمل اللفظ على غير الحقيقة الا بالقرينة وفي العقائد والاقلاف لهم في ذلك مع انه سبيله الوقف على ذلك الاصل فيه وتحمل الآية الشريفة وما ارسلنا الا بلسان قومه ولانه لو لم يحمل على الحقيقة فما يتبادر منها في القرينة كالقرينة كالمجاز فلا يكون بين الحقيقة والمجاز فرق وبالجملة فلا ينبغي الريب في هذا الاصل بل يجب الفحص عن القرينة اتفاقا كما كان وعليه بناء العرف ولا الاصل عدم القرينة والاصل عدم الوجوب ثم يجب الفحص عن المعارض كما يجي بيانه ان شاء الله تعالى وهل يشترط حصول الظن بالفحص او ان هذا الاصل معتبر ثمرة النزاع انه في انه لو قام الظن بشيء غير معتبر على خلافه ولم يحصل الظن بالمعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي فان قلنا ان هذا الاصل متعبد يحمل على الحقيقة وان قلنا انه حجة من حيث هذا الاصل لا بد من الوصف يحمل على الحقيقة وان قلنا انه يجب من حيث الظن والظاهر هو الثاني لا طلاق كلام القوم هنا وانه لو لم يتميز المعنى الحقيقي من المجازي فبحسب عدم الامارة او بحسب تعارض الامارة بعضها مع بعض وان وجد ما يلاحظ اما ان يكون المستعمل فيه واحدا او متعددا وعلى كل من التقديرين اما ان يعلم ان لهذا اللفظ معنى حقيقيا وان لم يعلم بخصوصه اولم يعلم فاذا لم يعلم وكان المستعمل فيه واحدا فقد اختلف فيه عن المرتضى القول بكونه حقيقة وعن ابن جني القول بكونه مجازا من بعض المتأخرين الميل اليه وهذا القول نسب الى المشهور وهو سهو فان الظاهر ان المشهور هو القول بالحقيقة وعن ظاهر الفاضل القمي الميل الى التوقف في نسبته الى المشهور والظاهر ان هذه النسبة سهو وكيف كان فالاقوى ما عليه المشهور لا لان الاستعمال من امارة الحقيقة لانه اعم من الحقيقة كما يجي تحقيقه بل لان المجاز اما مستلزم للحقيقة او المجاز بدون الحقيقة نادر والحقيقة اغلب والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب واما القول بالمجاز فاستدل له بان اغلب لغة العرب مجازات والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفيه نظر لان اغلبية المجاز بحسب الاستعمال ممنوعة بل الاستعمال في الحقيقة اغلب من الاستعمال في المجاز نعم ان المجاز اغلب وجودا واما نقول ان اغلب الاستعمال اقرب من اغلب الوجود اما مطلقا واما في موضع النزاع لتأييده باغلبية الحقيقة من المجاز بلا حقيقة ~~وكيف كان~~ واما القول بالتوقف فلعل المراد انه لتعارض الوجهين اي اغلبية المجاز وجودا وكون الاستعمال من امارة الحقيقة مع منع استلزام المجاز الحقيقة وجوابه يعرف مما مر واما لو كان المستعمل فيه متعددا ولم يعلم كونه حقيقة في شيء منها فقد اختلف فيه ايضا فعن المرتضى القول بكونه حقيقة وعن ابن جني القول بكونه مجازا وظاهر الفاضل القمي التوقف والمشهور ظاهرا القول بكونه حقيقة في بعض ومجازا في آخر كما هو الاظهر اما عدم كون جميعها مجازا فلندرة المجاز بلا حقيقة واما عدم كون جميعها حقيقة فلقلة الاشتراك في اللغة بالنسبة الى الحقيقة والمجاز ولا يتبادر ان يكون بعضها حقيقة وبعضها مجازا فاذا استعمل اللفظ بلا قرينة يكون مجملا يحمل على القدر المتيقن ان كان والا فيتوقف في المراد واما ابن جني فاستدل على ذكر ولكان

سابقا وجوابه معلوم مما ذكرنا ان ما ذكر على خلافه فيكون كثرة الاستعمال في الحقيقة مؤيدة لما ذكر ويكون الايجاز كثرة وجود المجاز واما القول بالتوقف فالظاهر انه اما لعدم الدليل على احد الاحتمالات المذكورة او لعدم الترجيح لاحدها واما السيد فاستدل بوجوه الاول ظهور الاستعمال في الحقيقة كما كان الاستعمال والا يعلم الحقيقة اذا كان المستعمل فيه واحدا واعترض عليه بانه ينتقض بالمجاز واجاب عنه مرة بان لغة العرب انما يعرف بالنقل لهم وكل انهم اذا استعملوا اللفظ في المعنى ولم يدلونا على انهم يجوزون فيه نقطع على انه حقيقة فكذا ذكر هنا وهو في الحقيقة في الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدلالة ان اللفظ قد يكون له حقيقة في اللغة ولا مجاز له ولا يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة له في اللغة واذا ثبت ذلك وجب ان يكون الحقيقة هي التي يقتضيها ظاهر الاستعمال فاما ما ينقل من اللفظ المستعمل انه مجاز في اللغة وما لم يكن لنا اهل اللغة ما اوقفونا هنا على ان اللفظ في احد المعنيين مجاز ولا علمنا ذلك منهم ضرورة مع الموافقة لهم والا لا رفع النزاع فيتعين ان يكون حقيقة وهو طريق الغالب عليه العزورة قال وكيف وقف التجوز في هذا الموضع على الاستدلال ولم يجد مثله في باب المجاز وفي خروج هذا الموضع عن بابه وليس على بطلان الدعوى ما لو تأخذنا علته الاشتراك على المجاز فان ~~الكلمة~~ ~~علة الاشتراك على المجاز~~ فان الكلمة بان تكون مشتركة اما الحروف فلا يشهد كتب النحوية واما الفعل فان الماضي والمستقبل مشترك بين الخبر والدعاء والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال والامر بين الوجوب والندب واما الاسماء فان الاشتراك فيها اكثر فيكون الحمل عليه اولى من الاشتباه الذي لا يلحق بالاعم الاغلب والثالث ان للاشتراك فوائد لا يوجد في المجاز وللمجاز مفاسد لا يوجد في الاشتراك اما الاولى فهي الاطراد وصحة الاشتقاق من المعنيين والتجوز فيهما وعدم الاحتياج الى القرائن للامر المشهور باذني القرائن للاحتياج واما الثانية فلان المجاز مخالف للظاهر ويفضي الى الخطا ويتوقف على القرينة والوضعين والعلاقة بخلاف الاشتراك ولو عورض بفوائد المجاز كالتوصل الى انواع البديع من الجناس بقسميه بوالعبه والعكس والتشريع وللزوم ما لا يلزم والموازنة وورود النبوة السجع والمطابقة والرد وكالابلغية والاوجزية والاوقعية حيث لا يحصل لو علم وجه اولا فاد او تعظيما وتحقيرا وعجب به الاشتراك من تادية الى ضد المطلوب او نقيضه وحاجته الى قرينتين بحسب معنييه واختلاله بالافهام عند خفاء القرينة بخلاف المجاز واجيب عن الاول ان الاستعمال طبيعة جنسية لا تدل على الحقيقة ولا على المجاز ولا ثانيا اذ تحقق المجاز وما ذكره من ان لغة العرب انما يعرف بالنقل لهم لو اراد من الاستعمال مطلقه ممنوع مع انه اعادة عين ما ذكره اولا وصحته في حكم الاستعمال في المعنى الواحد واذا لم يدلونا على انهم يجوزون فيه قياس ومع الفارق مع ان ادعاء القطع في دلالة الاستعمال عليه ايضا محل نظر لو اراد اولا فيه يتضمن الاستعمال ولا منافاة فيه لاتفاق في الحكم على الحقيقة كما يظهر منه وبه صرح جماعة من الاواخر وبه يشهد كلامهم في هذا الباب لو رجح الاحوال لاحتمال ان يكون الاتفاق من جهة اعتبار الفرد وهو يرون كونه مجازا بلا حقيقة مع انه امر نادر او غير واقع لا عبرة ممكن كما ذكره وبانه والمجازية هنا تستلزمه بدعا لا يلزم ما ذكره من الفضائل والعلاقة وانه يتبع الشيوع الاعتبار لا يتفاوت في الظهور في الحقيقة وهو اعلام المجاز من ارباب اللغات بالعزوة عن الوجوب ولا يقول به احد حتى السيد نفسه وكيف يمكن التفوه به مع انه مما وقع عليه الاتفاق من السيرة من العقلاء موقفة المجاز بالامارة بحيث اقول يمكن المناقشة في جوابه الاول بان الاستعمال بنفسه لا يدل على الحقيقة والمجاز بل يقال انه لا شك ان الاستعمال في المعنى الحقيقي اكثر من

المجاز فلاجله الاستعمال ان يكون الحقيقة من الاستعمال وظاهره ان الاستعمال في الحقيقة اكثر من المجاز وان الالحاق يلحق بالاكثر وعلى هذا فالاستعمال ظاهر في الحقيقة

الحق انه بين اهل العرف والشرع

اذا لم يتميز المعنى الحقيقي والمجازي

لا يجب الفحص عن القرينة

وهل يشترط حصول الظن في الحمل على الحقيقة

لو كان المستعمل فيه واحدا ولم يتميز المعنى الحقيقي منه المجازي بالاعمال الامارات

لو كان المستعمل فيه متعددا

من الاستقبال في المعنى المجازي كما صرّح به المجيب بنفسه [illegible] فالحق تحقق الترجيح بالأهمّ [illegible] أغلب فيكون مشتركاً لفظياً [illegible]
أنّ المستدل عند تمسكه بنفي الاستعمال الاستقبال يعني أنّه جعل نفي الاستقبال علامة للحقيقة لا كثرة الاستعمال [illegible]
وعند تمسكه به المستدل [illegible] يكون جواب المجيب في مقامه [illegible] إيرادات المجيب إلى آخر الجواب [illegible] مقامه
[illegible] الجواب عن الثاني أنّ غلبة الاشتراك ممنوعة بل ترجيح غيره [illegible] أنّ المجاز أغلب من الاشتراك [illegible]
فالسه [illegible] والمضارع [illegible] مشتركين بين [illegible] حقيقيات في الأخبار [illegible] الظاهر من الاشتراك
المضارع بين الحال والاستقبال [illegible] هو حقيقة في الاستقبال كما هو الظاهر وأمّا الأمر فهو حقيقة في الوجوب كما [illegible]
تحقيقه وأمّا الحروف فاشتراكه بين المعاني المذكورة موقوف على الأصل المذكور [illegible] وهو أوّل النزاع
والجواب عن الثالث أنّ الفوائد والمفاسد المذكورة [illegible] من الأمور المرجّحة للاشتراك ممنوع لما نظهر [illegible]
وأمّا المشهور فالسند [illegible] أنّ الاستعمال [illegible] هو لا يدلّ على [illegible] الحقيقة والمجاز
بحكم الاستقراء أغلب الوجود من الاشتراك فيلحق [illegible] بالأغلب [illegible] غلبة المجاز [illegible]
الاستعمال في الحقيقة كما هو الظاهر [illegible] الترجيح الآخر [illegible] التوقّف [illegible]
أنّ غلبة الوجود أقوى من غلبة الاستعمال [illegible] أنّ غلبة الوجود [illegible]
[illegible] غلبة الاستعمال [illegible] أنّ غلبة الوجود معارضة [illegible] الأكثر [illegible] أرجح [illegible]
الأوّل [illegible] الدليل الأوّل [illegible] من أنّ [illegible] موجود [illegible] الاشتراك
وهو الوضع [illegible] وهو الاستعمال [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] لا معنى [illegible] للأولويّة [illegible] أن يكون مراده [illegible] هو حصول [illegible] وجود [illegible]
[illegible] والاستعمال [illegible] أنّ فيه [illegible] لا يدلّ على تمام المدّعى وهو كون اللفظ حقيقة بالنسبة إلى بعض المعاني
ومجازاً بالنسبة إلى بعض الآخر [illegible] الدليل على تقدير تسليمه لا يدلّ [illegible] بالنسبة إلى معنى [illegible] حقيقة [illegible]
إلى معنى آخر [illegible] ندرة وجود المجاز بدون الحقيقة وكثرة الحقيقة [illegible] المذكور [illegible]
في إثبات [illegible] المدّعى [illegible] ولو كان المستعمل فيه متعدّداً [illegible] التخصيص
حقيقة [illegible] أنّ هذه الصورة داخلة في موضع النزاع يعني أنّ الأقوال المذكورة [illegible]
والأقوى [illegible] المشهور [illegible] في الصورة السابقة [illegible] الأقوال
[illegible] في الصورة السابقة [illegible] المستعمل فيه [illegible] الوضع [illegible] بحيث [illegible]
أن يكون [illegible] الموضوع [illegible] المفهوم الأعمّ [illegible] حقيقة فيه [illegible] المفهوم الأخصّ [illegible]
[illegible] حقيقة في المفهوم الأعمّ [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال
والكلام في [illegible] ظاهر الاستعمال [illegible] الأعمّ [illegible] ملاحظة الخصوصيّة [illegible]
[illegible] ملاحظة [illegible] أن يكون [illegible] الاستثناء موضوعة [illegible] مطلق الإخراج [illegible] الإخراج الأوّل

ما مرّ أنّ القول [illegible] قوله [illegible] ظاهر الاستعمال [illegible] الأعمّ [illegible] في المسألة السابقة أنّ الاستعمال أعمّ من
الحقيقة والمجاز [illegible] بالأصل المذكور [illegible] الأصل المذكور [illegible] ملاحظة المعنى العامّ [illegible]
أن يكون الموضوع له أعمّ [illegible] الوضع [illegible] فالظاهر [illegible] المذكور [illegible] كونه حقيقة في الأعمّ [illegible] الاستعمال
في الحقيقة أغلب من الاستعمال في المجاز [illegible] بالأغلب [illegible] الاستثناء [illegible] الحروف والموصوف [illegible]
[illegible] والموصوف [illegible] كونه حقيقة في [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible] واحد أو جنس واحد [illegible] إذا كان المستعمل فيه متعدّداً في الصنف أو في النوع أو الجنس
يكون في كونه حقيقة في [illegible] يجوز أن يكون حقيقة في صنف الصنف أو في صنف النوع أو في
الجنس [illegible] بدون القرينة [illegible]
المراد به في الاستعمال [illegible] أنّ ليلة القدر موضوعة لليلة [illegible]
في ليلة القدر [illegible] ليلة النصف من شعبان مثلاً أو ليلة الأضحى والعشر [illegible] مثلاً [illegible]
أو لم يكن من باب التنصيص [illegible] الظاهرة [illegible] الموضوع له [illegible] القول [illegible] ليلة القدر بهذه [illegible]
[illegible] أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ظاهر بعض [illegible] التوقّف وظاهر بعض آخر [illegible]
الأوّل [illegible] الاستعمال في الحقيقة [illegible] هذه الصورة من أفراد [illegible] أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة
[illegible] الأصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
من حيث الكثرة في الحقيقة [illegible] ولو كان اللفظ مستعملاً في معان وكان أحدها مشتركاً
بين بقيّة المعاني [illegible] الأعمّ من الآخر [illegible] يكون مشتركاً لفظيّاً أو حقيقة ومجازاً [illegible]
سواء علم أن أحدهما موضوع [illegible] أو لم يعلم [illegible] في المسألة السابقة [illegible]
الأقوال المذكورة [illegible]
[illegible] حقيقة في الأعمّ [illegible] القول بكونه حقيقة في الأعمّ [illegible]
عليه [illegible] حقيقة في الأعمّ [illegible] الاشتراك [illegible] مشتركاً لفظيّاً بين الأعمّ والأخصّ والمجاز [illegible]
بكونه حقيقة في الأخصّ فقط [illegible] مجازاً في [illegible] الأصل [illegible] الكلام [illegible]
بين المعنيين قدر مشترك [illegible] أن يكون حقيقة فيه فيكون مشتركاً معنويّاً أو يكون حقيقة في إحدى الخصوصيّتين مجازاً في
الأخرى أو يكون مشتركاً لفظيّاً [illegible] الأظهر لكونه أغلب [illegible] الاشتراك والمجاز
[illegible] أن يكون [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] القول بكونه حقيقة في القدر المشترك [illegible] الأخصّ

بل الأصل في الاستعمال الحقيقة وعلى الأخير القول بجواز حقيقة ومجازاً وعلى الثالث القول بالتوقف وعلى الرابع القول
بالاشتراك اللفظي [illegible] أول أدلة القولين الأخيرين معلومة من المشهور [illegible] مع جوابها [illegible] وكذا دليل القول
الثالث وأما دليل القول الأول فأما ما تمسك به القائل الأخير من أن الأصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
موضع النزاع ليس من موارده [illegible] الموضوع له والمعنى المجازي [illegible] المستعمل فيه [illegible]
المستعمل فيه [illegible] الموضوع له وموضع النزاع من الشق الأخير وأما ما تمسك به القائل الأول فنقول إنه لو بني الشك
في أنه لو استعمل اللفظ في المعنى [illegible] في الخاص [illegible] الخاص ويستعمل في العام [illegible] الخصوصية من الخارج وبعبارة أخرى
أن يكون استعماله في الخاص [illegible] الحقيقة في [illegible] اللفظ حقيقة فيه
وكذا الأمر لو شك في أنه [illegible] فنقول أن دليله
[illegible] يقول أنه لو لم يكن حقيقة في الخاص يلزم الاشتراك [illegible] حقيقة في العام [illegible] والحقيقة والمجاز
أو كان حقيقة في الخاص فقط [illegible] لو كان مراده [illegible] الاستعمال [illegible]
عدم [illegible] كونه مجازاً في القدر المشترك وعدم كونه مشتركاً لفظياً بينه وبين الخاص [illegible] كونه حقيقة
في القدر المشترك [illegible] كون اللفظ [illegible] في القدر المشترك [illegible]
الكلام [illegible] كونه حقيقة فيه [illegible] الكلام [illegible]
كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك [illegible] كونه مجازاً في القدر المشترك [illegible] وبين الخاص
[illegible] كونه حقيقة في القدر المشترك [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة في القدر المشترك [illegible]
من كون اللفظ مجازاً في القدر المشترك أو مشتركاً بينه وبين الخاص [illegible] كونه حقيقة
من كونه مجازاً في القدر المشترك [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
هو الحكم بكونه حقيقة [illegible] في المشتق [illegible] كون اللفظ حقيقة في المعنى [illegible]
[illegible] ثم اعلم أن النزاع في المشتق [illegible] أي إذا كان المشتق
[illegible] علاقة [illegible]
يكون مشتركاً لفظياً بينهما [illegible] الحقيقة [illegible]
في تحقق العلاقة وعدمه [illegible] الاستعمال في
في الحقيقة [illegible] كونه حقيقة في معنى مخصوص [illegible] المجاز
أو بالقاعدة المذكورة [illegible] بين الاشتراك اللفظي والمجاز [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] موضوع [illegible]

في الأخبار

٢ الحقيقة

[illegible]

[illegible] العلاقة موجودة

[illegible] العلاقة موجودة

[illegible] العلاقة

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] كونه حقيقة في معنى مخصوص

في الأخبار في الفقه [illegible] جميع المسكر فاحفظوا [illegible] صاحب المدارك في مزوجات [illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] معظم الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه بإطلاق الخمرة [illegible]
من الأخبار [illegible] على كل مسكر [illegible] الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
وظهر منه أنه [illegible] كونه من الأفراد الحقيقية [illegible] الأفراد الحقيقية [illegible] المسكوك [illegible]
وستطلع [illegible] إن شاء الله تعالى في الفوائد [illegible] جمهور علمائنا في الاستدلال [illegible]
الأخبار [illegible] المسكرات خمراً حقيقة أو الفقاع خمراً [illegible] الاستعارة والتشبيه
المطلق [illegible] في جميع الأحكام [illegible] في كلام الحكيم أو الأحكام الظاهرة [illegible]
[illegible] الإجمال [illegible] العموم [illegible]
الحكيم [illegible] الأحكام [illegible] الطواف بالبيت صلاة
[illegible] صاحب المدارك [illegible] الأقوال ثلاثة [illegible] القول الأخير [illegible]
[illegible] الطواف في البيت صلاة [illegible] أئمة الأصول [illegible] الاستعارة
[illegible] فيكون تقدير الكلام الطواف في البيت مثل الصلاة أو بمنزلة الصلاة أو كالصلاة
[illegible] الألفاظ هو العموم [illegible] جميع الأحوال [illegible] الأصول [illegible]
إليه اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] الأحكام الشرعية توقيفية [illegible] العبادية توقيفية
[illegible] الأعراب والبناء
والإعلال والاشتقاق [illegible] العلماء
الأعلام [illegible] وفي مشتقة القراءة
كما يدل عليه الآية الشريفة [illegible] المقام الأول في الحقيقة
والمجاز أما الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] كثرة [illegible]
وكذا [illegible] المستقلة [illegible] في اصطلاح
[illegible] المستقلة [illegible] لفظ [illegible] عبارة
عن المعنى [illegible] المستقلة [illegible] الاستعمال [illegible]

في [illegible] المسكرات

[illegible] ذكره

في [illegible]

[illegible]

في [illegible] الحقيقة والمجاز

حقيقة ولا مجاز او بقوله فيما وضعت له خرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيراً الى كتاب لعدم العلاقة بينهما والمجاز الذي لم يستعمل
فيما وضع له لا في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع [illegible] وان كانت موضوعة
ولكن المتبادر من الوضع هو الوضع الحقيقي وبقوله في اصطلاح به التخاطب خرج المجاز الذي يستعمل فيما وضع له في اصطلاح
آخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازاً لكون الدعاء غير ما وضعت
هي في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح الشرع انما وضعت للاركان والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح
آخر اعني اللغة وهذا التعريف غير جامع لخروج المركب عنه مع انه حقيقة اذا استعمل في معناه الموضوع له
كما انه غير مانع لصدقه على المشترك اللفظي اذا استعمل في احد معنييه بملاحظة المناسبة بينه وبين معناه الآخر
لانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب [illegible] ٣ في اصطلاح واحد
في اصطلاح اهل الميزان بين [illegible] العام و[illegible] اذا استعمل في احد معنييه بملاحظة المناسبة [illegible]
الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انها كذلك فالحيثية للاستعمال خرجت الكلمة [illegible] عن الاستعمال فانها
لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازاً او بقولنا فيما وضعت له خرجت الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والقيد الحيثية خرج مثل لفظ الصلاة
اذا استعمل المتشرع في الدعاء او اللغوي في الاركان فانه وان صدق عليها انها كلمة مستعملة فيما وضعت له بالوضع اللغوي
او الشرعي الا ان الاستعمال ليس من هذه الحيثية بل من حيث تحقق العلاقة بينها وبين معناها الشرعي او اللغوي [illegible]
ايضاً غير مانع لصدقه على المجاز الذي له حقيقة ويستعمل فيها [illegible] تلك الحال [illegible] لانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت
له من حيث انها كذلك كما انه غير جامع لخروج المركب عنه [illegible] الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول [illegible]
لفظة [illegible] المستعمل [illegible] قبل الاستعمال ويقوله في وضع اول المجاز الذي [illegible]
لم يستعمل فيما وضع له [illegible] كالاسد في الرجل الشجاع [illegible]
هو العلاقة وان كان الوضع الاول سبباً [illegible] والمشترك الذي [illegible] المناسبة بين
وبين معناه الآخر [illegible] الاستعمال فيه لمناسبة لا الوضع الاول والمنقول اذا استعمل في المنقول اليه [illegible] المناسبة بينه وبين المنقول
منه ولكن هذا التعريف غير مانع لصدقه على المجاز الذي له حقيقة ويستعمل [illegible] فانه يصدق عليه مع الاستعمال
في معناه المجازي انه لفظ مستعمل في وضع اول [illegible] انه لفظ مستعمل في وضع اول
الا ان المشتق ظاهر في [illegible] في الحال [illegible] بالصفة لتقييد الاختصاص ٣ الاستعمال
والظاهر ان مراده من الصفة لفظ المستعمل المذكور في التعريف [illegible] الحقيقة اللفظ [illegible] الاستعمال
في وضع اول فلا يشمل المجاز المذكور [illegible] انه مستعمل في معناه المجازي [illegible] ولكن الظاهر انه
هذا [illegible] فانه لفظ الاسد الذي تلفظ به زيد وقصد به الحيوان المفترس هو
الذي تلفظ به عمرو وقصد به الرجل الشجاع فان اللفظ هو الكيفية القائمة بالهواء [illegible] ولا يصدق

[illegible]

على لفظ

على لفظ الاسد المستعمل في الرجل الشجاع الذي تلفظ به [illegible] عند تلفظ الغير به واراده معناه الحقيقي انه لفظ مستعمل [illegible]
وضع اول ولكن في هذا الجواب تأمل لان المراد باللفظ الواحد ما تركب من الحروف المعينة على صورة معينة كلفظ الاسد والموضوع
وضعاً شخصياً او نوعياً هو لفظ الاسد من حيث هو هو وكذا سائر الالفاظ [illegible] افراد واصناف [illegible]
الافراد والاصناف بالحقيقة والمجاز [illegible] انما هو بالطبيعة الموجودة في ضمنها [illegible] ولا يلزم ان لا يتصف بالحقيقة
الا ما تلفظ به الواضع لان الوضع انما تعلق به فقط دون غيره ويلزم ان يكون [illegible] غيره ان يكون [illegible]
لعدم تعلق الوضع به مع انه باطل بالاتفاق فالاعتراض باق على حاله [illegible] الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول
بالمعنى من الالفاظ [illegible]
والمتبادر [illegible] فخرج المجاز الذي له حقيقة فانه وان كان مستقلاً بالمعنى من الالفاظ [illegible]
[illegible] اي من حيث انه مستعمل [illegible] وضع اول [illegible]
اي المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] التعريف [illegible] الحقيقة
لفظ مستعمل [illegible] وضع اول [illegible] التعريف [illegible]
هو الموضوع وضعاً شخصياً او نوعياً [illegible] معناه الحقيقي [illegible]
المجاز [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] لا امتناع [illegible]
[illegible] ليس كذلك [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الوضع الاول متصف بالحقيقة [illegible]
متصف بالمجاز [illegible] متصف بالحقيقة [illegible] متصف بالمجاز وبعبارة اخرى
ان المتصف بالحقيقة غير المتصف بالمجاز [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] واعلم ان اقسام الحقيقة ثلثة لغوية وعرفية وشرعية والنسبة [illegible]
المذكور صادق على جميع [illegible] واما المجاز [illegible]
[illegible] في شرح المختصر [illegible] الاول [illegible]
التفتازاني [illegible] المجازية [illegible]
والسيد [illegible] المجازية [illegible]
المجاز [illegible] اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] ٤٢ في السابق
اللفظ المستعمل في غير وضع اول لعلاقة [illegible] العلاقة [illegible]
التعريف غير مانع لصدقه على الحقيقة [illegible] معناه الحقيقي [illegible] معناه المجازي [illegible]
عليه [illegible] معناه الحقيقي ان اللفظ المستعمل في غير وضع اول لعلاقة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

مجازي وإن سُلِّمت صحة نفيه فلأنه يصدق على هذا اللفظ حين يستعمل في معناه الحقيقي أنه مستعمل في غيره وضع أولاً لعلاقة إذ لم
إلا أن يدل لفظ المستعمل على الفعلية والرجل وغيره عرفوا المجاز بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع أولاً على وجه يصح وبقيد على
وجه يصح يخرج اللفظ مثل استعمال الأرض في السماء فإنه ليس بصحيح لأن الاستعمال الصحيح هو الذي بسبب العلاقة والإيراد [illegible]
وارد على هذا التعريف أيضاً والأولى زيادة لفظ بالعرض واللفظ [illegible] كما في تعريف الحقيقة ليتم التعريف عن النقض
في تحقق الاستعمال أما المفرد فهو أي المجاز المفرد هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على
وجه يصح مع قرينة عدم إرادته أي إرادة ما وضعت له وفي شرحه فاحترز بالمستعملة عما لم يستعمل فإن الكلمة قبل
الاستعمال لا تسمى مجازاً كما لا تسمى حقيقة [illegible] وبقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلاً كان أو منقولاً أو غيرهما وقوله في
اصطلاح التخاطب هو متعلق بقوله وضعت ليدخل فيه المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلاة إذا استعمله
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازاً فإنه وإن كان مستعملاً فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب أعني اصطلاح الشرع وكذا إذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في الأركان المخصوصة مجازاً انتهى
فظهر مما ذكر أن المجاز في اصطلاح الأصوليين أعم من المجاز في اصطلاح أهل البيان وأن اللفظ المستعمل استعمالاً كنائياً
معدود بقسميه حقيقة أو مجازاً في اصطلاح الأصوليين [illegible] أقسام المجاز والكناية [illegible] والحقيقية [illegible]
لكون الكناية مستعملة في المعنى المجازي كما يشاء في تحقيقات [illegible] في اصطلاح أهل البيان وأما لو قلنا بكون الكناية
مستعملة في معناه الحقيقي فيكون معدوداً بقسميه بقي الكلام في الأمور الأول أنه لا بد في المجاز من علاقة أما لابد في المجاز من علاقة
أولاً فلما عرفت من أن اللغات توقيفية فلا بد أن يقتصر على موارد الرخصة وكما أن الأوضاع الشرعية توقيفية فلا
بد أن يثبت من الشارع بأنحاء الدلالة [illegible] فلا يكفي عدم المنع بل لا بد من الثبوت فمع الشك في الثبوت والعدم فالأصل عدم
وكذا الكلام في اللغات لا بد أن يثبت بإحدى الأمارات التي سنذكر تفصيلها فمع الشك في ثبوت الرخصة وعدمه أو ظن
عدم الرخصة فالأصل عدمها فلا يكفي عدم المنع فلا خلاف في ثبوت الرخصة إذا تحقق العلاقة التي سنذكر تفصيلها
إن شاء الله تعالى فمع تحقق العلاقة [illegible] الرخصة [illegible] بالأمور [illegible] والشرعية وأما ثانياً فلأن الفحول [illegible]
من أن المجاز قد يقع بدون العلاقة إذ لو لم يكن المانع عن الرخصة [illegible] المراد [illegible] حيث لا علاقة بينه
وبين معناه [illegible] الإجماع القوم [illegible] والعلاقة المعتبرة في المجاز [illegible]
باعتبار العلاقة يجري عليه جميع القوم [illegible] في موضع منه [illegible] أن أراد [illegible] ما ذكرنا [illegible] مطلق المناسبة فلا كلام
وإن أراد [illegible] هذه العلاقات بخصوصها كما نسب التفتازاني إليهم [illegible] الوفاق [illegible] الاستعمال لا
لأنهم [illegible] التفتازاني [illegible] الاتفاق عليه [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] العلاقة في المجاز [illegible]
عن أهل العربية [illegible] أهل العربية على افتقار المجاز إلى النقل بالعلاقة انتهى [illegible] من الاتفاقات [illegible]

فالظاهر

فالظاهر أن مورده هو العلاقات التي [illegible] ذكرناه وأنه [illegible] مطلق المناسبة [illegible] والعلاقة الخاصة
[illegible] وما ذكر [illegible] وجه العلاقة أن الاتفاقات المذكورة المنسوبة [illegible]
أن المعنى المجازي [illegible] العلاقة [illegible] المعنى الذي [illegible] بينها وبين المعنى الحقيقية ليس [illegible]
[illegible] أن [illegible] في مباحث [illegible] ثبات [illegible] المعنى الذي بينها وبين المعنى علاقة [illegible] الحقيقة
والمعاني التي [illegible] العلاقة [illegible] بينها [illegible] المجازية [illegible] أن المعنى المجازية [illegible] الأول
دون الثاني [illegible] في الأصول من أن [illegible] العلاقة [illegible] المناسبات التي [illegible] العلاقات
المذكورة [illegible] والعلاقات [illegible] هذه المناسبة [illegible] للاتفاقات المذكورة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]
هذه الأنواع [illegible] الإطلاق [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الرخصة [illegible] ثبوت [illegible] الرخصة [illegible] الاستعمال
فقط [illegible] في إثبات المعنى الحقيقية أو مجاز [illegible] العربية [illegible] القرآنية [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] الإطلاق [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الأمارات [illegible] الخارجية [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] الأول [illegible]
[illegible] ثبوت الرخصة [illegible] العلاقة [illegible] الإطلاق [illegible] الرخصة [illegible] العلاقة
[illegible] الملازمة بين المعنى الحقيقي [illegible] المجازي [illegible] الملازمة
[illegible] المعنى المجازي [illegible] الملازمة بين المعنى الحقيقي
والمجازي [illegible] المعنى الحقيقي في الذهن [illegible] المعنى المجازي في الذهن [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] المعنى المجازي [illegible] قرينة
[illegible] المعنى المجازي [illegible] اللفظ إلى المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي في الذهن [illegible] المعنى المجازي [illegible] الانتقال [illegible]
الحقيقي إلى المجازي [illegible] الانتقال [illegible] الملزوم [illegible]
المعنى الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] التفتازاني [illegible] الرخصة [illegible] العلاقات [illegible] استعمال اللفظ [illegible] تحقق اللزوم [illegible]

حق الناظر أن يجب لصور المعنى المجازي من اللفظ هو القرينة والعلاقة مصحح للاستعمال فقط لانه موجب الملازمة بين المعنى الحقيقي

والمجازي كما هو الظاهر الثاني أن أئمة الأدب اختلفوا في عدد العلاقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع عشر العلية وآثروا التأثير الخامس عشر المحل للحال كالمجلس لحضاره السادس عشر الكون كما كان السابع عشر الآلة لذاته الثامن عشر الذكر للاشتراك التاسع عشر المبدل للمبدل الذي للذية التاسع عشر النكرة المثبتة للعموم كعلمت نفس العشرون

الموقت باللام للواحد او جمع لواحد الحادي والعشرون حذف المضاف كواسئل القرية الثاني والعشرون حذف المضاف اليه

كما انا ابن جلا اي رجل جلا الثالث والعشرون الحذف بين كما ان تعفو الرابع والعشرون الزيادة كما ليس كمثله شيء

وهما اول من عرف ان اطلاق يكفي في مباحث الالفاظ ولكن تقييد الاطلاق مجة وان اعادة تقييد الاطلاق ولم يكن له ما يعتن فهو

مجة واذا كان لها من رجع فارجع الى الترجيح الى وجوه الافعال الظاهر من الاقوال انه ليس مراده من الاقتصار على العلائق

المذكورة في الكتب المذكورة ان العلائق المعتبرة محصورة فيها وليس المراد منه كما يرجع به الفاضل الكافي وظاهر الفاضل التفتازاني

فلا يقع الحق رجحا بينها وبين ما ذكره ابن الحاجب من القول بخمسة وعشرين وما نقله من تسليمه فالحق خلاف ذلك لكونها خمسة وعشرين خاص

لكونها مشهورة ومعمولة عند العلماء فاذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض العلائق متفق عليه كما يظهر من ملاحظة اقوال

المذكورة فلا ينبغي الشك فيها وان العلاقة الملازمة وعلاقة المبدل وعلاقة النكرة المثبتة وعلاقة الموقت باللام وعلاقة العموم

والخصوص وغيرها من العلائق لم يذكر في الكتب المذكورة ولكن محجة لما عرفت من كونها مشهورة ومعمولة بها عند العلماء وبعض العلائق

مختلف فيه الكفاية وان علاقة الاشتقاق والشرط فانها مرجح غير واحد من الفضلاء مع عدم المعارض لها على ان بعض الافاضل علاقة الاشتقاق

او انه من اللغة وكيف كان فالحق انها حجة في الكفاية وان علاقة كونها في محل واحد الذي ذكرنا من اطلاقها من ايجاد علاقة

المجاورة فقط معتبرة باطلاق كلام البعض فيكون حجة والعقد للمتبوع من علاقة الاشتقاق والشرط بجواز استعمال المشتق

منه والشرط في المشتق والمشروط والعكس لا يجوز لعدم الرخصة وان علاقة ما عرفت سابقا تقريبا بعض الفضلاء به

ورد بعض آخر عليه والظاهر ثبوته وان العلائق الاربعة الاخيرة فيظهر من كلام الباحث انها علائق المجازات اللغوية لاعلائق

في المجاز اللغوي والكل منه ان ذلك مختص بالالفاظ المذكورة في الامثلة مستعملة في معناها الاصلي غاية الامر تغيير حكم اعرابها

في بعض الموارد وستعرفه المجاز في النسبة الحقيقية الى الفاعل او المفعول وعبارة اخرى المجاز العقلي بين نظائر من كلام من ان

استعمال اللفظ في معناه الحقيقي في هذا النوع من المجاز متفق عليه بين الخلف والسلف وان اطلاق المجاز عليه انما على سبيل

المجاز او الاشتراك اللفظي اللهم الا ان يقال ان الاعراب من الموضوعات اللغوية مثل المفردات والمركبات فاذا تغير

معناه الحقيقي بسبب الزيادة والنقصان يلزم المجاز فيلزم المجاز في اللغة وعلاقة الحذف او الزيادة او يقال ان الهيئة

التركيبية موضوعة للمعنى الذي كان قبل الحذف والمعنى الذي كان قبل الزيادة فاذا حصل الحذف تغير المعنى او الزيادة تغير المعنى

الاصلي واستعملت في معنى آخر مثلا لانه كما تغير المعنى الاصلي بسبب الزيادة والنقصان كذلك تغير الهيئة التركيبية عن

حالها ان بعض الافاضل صرح بان مراده من المجاز في الامثلة المذكورة هو المجاز في الاعراب لا المجاز في اللغة وكيف

كان ان الحذف والزيادة ليسا من علائق المجاز في اللغة مخصوص من جميع ما ذكرنا ان العلائق المعتبرة في المجاز اللغوي

اربعة وعشرون ثم اعلم انه لا بد ان يعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا يعتبر اذا كان المعنى مع اخرى فلا يجوز سبك

المجازي

المجاز

المجاز كما هو ظاهر كلام اهل البيان وفي الاول رادات الاتفاق على عدم جوازه كما هو ظاهر صاحب الفصول **الثالث** وقع في ثبوت

المجاز في المركبات فذهب العضدي الى انكاره وعن الاكثر القول بوقوعه فيه كالمفردات وتحقيقه موقوف على بيان مقدمة هي ان المركبات

هل هي موضوعة بالوضع الحقيقي كالمفردات ام لا فعن الاظهر في الشرح وغيره والعميدي وعن الرازي القول بعدمه وان دلالتها

عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وصرح في الفصول ان الاقوى هو العموم فاستدلوا بوجوه الاول انها

لو كانت موضوعة لتوقف استعمال الجمل على النقل كالمفردات والثاني ان من عرف مسمى زيد وقام وسمعهما بالخطاب المخصوص

فهم بالضرورة والجواب اما عن الاول فلانه لم يتوقف جوازه الاستعمال على تحقق نقل الآحاد بل على الرخصة والاذن كما في الالفاظ

التي موضوعها عام والموضوع له خاص كاسماء الاشارات والموصولات والحروف والالفاظ المجازية على الافادة واما عن الثاني ففيه

لو تم ما ذكره يلزم عدم وضع المعنى لو كان الاعراب مقدر عن ظاهر بالوقف او ما في آخر كضرب موسى عيسى مع انه ليس كذلك وان فهم المخاطب

بمواد الالفاظ والحروف والحركات لا يستلزم عدم الوضع لانه يجوز ان يكون الفهم المذكور ناشئا بسبب الوضع المتعلق بالمركب

بالمجموع المركب من الكلمات والحروف والحركات والسكنات فاذا تحقق ذلك فاعلم ان مقتضيات الموضوع وهو في الفصول وان

ما اشتهر من ان المركبات موضوعة باعتبار هيئاتها التركيبية بوضع مغاير لوضع مفرداتها نوعيا وحدها بعد وضع المفردات اعني القرائن به

والنسبة الاعتبارية او وضع المركب لحصول المقصود وبدونه فان وضع الالفاظ للاعلام الحكم والنسبة اللفظية للنسبة الذهنية من حيث

مطابقتها للواقع وكشفها عنه كاف في افادة ما هو المقصود ومعنى ما سبق بما ذكر حاجة تمس الى وضع المركب وانتفاء ما تقدم المركب

من الالفاظ والاشياء موضوعا بازاء المركب من المعاني اولي كل جملة خبرية مثل وصفي عن الاخبار بوقوع مدلولها مرتين تارة

تفصيلا كما ذكرناه واخرى اجمالا لما ذكره وعلى قياسها الجمل الانشائية وغيرها وهو تمامها يلزم بدونه مسلكه ثم لو قيل بان الهيئة او ما يقوم

التركيبية او ما يقوم مقامها موضوعة لمجرد النسبة والربط والمجموع المركب موضوع لافادة معنى للواقع لم يلزم منه المحذور الذي

لكنه يعود اليه في نفسه شهادة الوجدان على خلافه ومخالفته لظاهر كلماتهم من غير حاجة في المقام اليه ولم يعتقدوا بالتجوز في المركب

التجوز في مثل هذا المعنى يحقق والجواب اما عن الاول فلان اللغوية ممنوعة فانه يجوز ان يكون في الواقع يعلم به تحقق وضعها مستقلا

ووقع الاختلاف في نظام التركيب والدلالة وغيره ولكن الحق ان العقلاء ادركوا ذلك في مباحث الالفاظ وان ثبت ان الفرق في مباحث

الالفاظ لكونه وعليه والدليل بيان حمل المذكور لو لم يفيد القطع فلا اقل من افادة الظن وفيها الكفاية فلا ان انه مما لا يحوي

منه كما سيأتي اللهم الا ان يقال انه يفيد القطع ولكنه ممنوع لاحتمال الخطاء مع ان الحجة الدليل المذكور على افادة وان تلك افادة

الاتحاد في المركب وبها يمكن المفيد بدون الوضع التركيبي ممنوع لجواز ان تنسبه الى الوضع التركيبي واما عن الثاني فنحن نلتزم بوضع

المذكور بعينه كذلك كما هو الظاهر بالرجوع الى الوجدان لانه اذا رجعنا الى وجداننا نجد ان معاني الاجزاء يحصل تفصيلا واما مجموع

المركب يحصل اجمالا ثانيا وان الملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يحصل معنى الجملة كما في واحد من الاجزاء والمجموع من حيث المجموع

مرة واحدة واما القائلون بالوضع فاستدلوا بوجوه الاول ان الاشارات دلت على ان اختلاف التركيب الاضافي والاستنادي

مثلا بالوضع وهذا الدليل من قبيل الحدسيات لا يكون حجة على الخصم والثاني ان الفضلاء انه لو كان بالعقل لفهم كل من المعاني

من كل وعدم التوقف بين الأمرين وعدم اختصاص أحدهما ثم أخذ أحدهما بالآخر ... أقول الفوائد المذكورة يلحق مجموعه
لأنه يجوز أن يكون معنى كل واحد من معاني المركبات لازماً لكل واحد منها بل هو كذلك وإن لم ينقل ... كما هو اللفظ المركب
في الأول ... أن المنقول المستعمل من الموضوعات النوعية فيكون في النقل والواحد والمفرد ... بالوضع ... في الثاني
غير موضوعة للمجاز في المركب مجاز لا حقيقة له ... أحد لم يثبت ... تشبيهاً ... المجاز
على ... التقبيح والتحسين فيما اتفق أن المجاز يتوقف على الوضع والاستعمال ... المجاز مع كونه متفقاً عليه
بينهما متفقاً عليه وأما الرابع والخامس فيمكن الجواب عنهما بأن حقيقة المفردات على القول بأن المجاز يستلزم الحقيقة
الحاصل على القول بأن المجاز يستلزم الوضع لكن في صحة مجازية المركبات لأن المفرد من أن المستعمل في المعنى المجازي هو مجموع الألفاظ
المفردات لا غير والمفرد من أن كل واحد منها موضوع لمعنى فيلاحظ العلاقة بين مجموع معاني الأفراد وبين المعنى المجازي فيستعمل
فلا ... في الاستدلال له بالوجه الثالث الذي ... في شرح الوافية حيث قال في ... اللفظ أن يستعمل في غير موضوعه
لا لحقيقة ... المعنى معلق اللفظ المستعمل المفرد والمركب فإن كلا منهما ينقسم إلى الحقيقة والمجاز ... باللفظ
باللفظ المفرد ... بعض الأعلام حيث زعم أن الوضع الذي ... إنما يتحقق في المفردات دون غيرها اللفظ
بالاختلاف معاني المركبات كالمركب الإسنادي والإضافي مثلاً ... من جهة الوضع لاختلاف معاني المفردات وقد وقع
... والأصول بأن المركبات موضوعة بالوضع النوعي وأن الاستعارة ... من أنواع المجاز يجري فيها ومن المعلوم أن المجاز
فرع الوضع ... ~~...~~ فظهر مما ذكرنا أن وضع المركبات ... نوعية وأن جريان جميع أقسام المجاز فيها
متفق عليه بين أهل العربية ... والأئمة الأصول ~~...~~ فالأظهر ما عليه
المشهور لما ذكرنا آنفاً وإذ عرفت ذلك فاعلم أن الأقوى ما عليه المشهور من وقوع المجاز في المركبات كالمفردات
لما مر فيما نقلنا من الإشكالات من أن تحقق المجاز فيها متفق عليه وعرفت ... الطباطبائي من الاتفاق
عليه من أئمة العربية والأصول وما أفاده ... ثم أقف له على مستنده ثم اعلم أن جميع أقسام المجاز يجري في المركبات — في بيان أن جميع أقسام المجاز يجري في المركبات
كما تجري في المفردات لما مر آنفاً من الاتفاق ... من ظاهر ... الاستعارة ...
بشيء فإن كانت العلاقة غير المشابهة يكون مجازاً مرسلاً وإن كانت من جهة يكون استعارة تمثيلية وقد يقال
على التمثيل وقد ... التمثيل على سبيل الاستعارة وقد ... كلام ... تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ... يستعمل في المتردد
في أمر فيقول إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ... المجاز المرسل ...
ما يلزم من تقدم رجلاً وتأخر أخرى عادة من التردد وعدم ثبات الأمر فيطلق عليه الألفاظ الموضوعة
... ملزومه بعلاقة اللزوم فيكون مجازاً مركباً ... المتردد
في الأمر تارة وإذا ... من ... سلوك طريق فيقدم رجلاً ويؤخر أخرى ... التردد وعدم
الثبات ... المقصود ... فيكون استعارة تمثيلية ثم اعلم أنه إذا استعمل المركب في — وإذا استعمل المركب في المعنى يستعمل ... أجزائها

في المعنى

في المعنى المجازي هل يستعمل جميع أجزائه بل يكون الأجزاء من معانيها الأصلية ويستعمل المجموع من حيث المجموع في المعنى المجازي
أو يستعمل الأجزاء في معانيها الأصلية والمجموع من حيث المجموع يستعمل في المعنى المجازي ... المحقق ... والمدقق
الشريف القول بأن المفردات في المجاز المركب مستعملة في معانيها الأصلية والتجوز إنما هو في استعمال المركب وعن بعض الأفاضل
القول بأنها ... مستعملة في معانيها المجازية ... في ... التقديم والرجوع مثلاً ... في الفصول ... ما وقفت عليه
من كلماتهم ولا يخفى ... السوق ... اللفظ في إطلاق واحد لا يصح أن يقع مستعملاً في معنيين على ما سيأتي في تحقيق الكلام
فيه سواء كانا أفراديين أو كان أحدهما إفرادياً والآخر تركيبياً وسواء كانا حقيقيين أو مختلفين ... باعتباره في حاله
معنى التركيب ... آخر باعتبار معناه الأفرادي أو كانا مجازيين ... المقام على الوجه الثاني ... حقيقياً والآخر مجازياً
كما في المقام على الوجه الأول ... على المنع ... في الجميع ... كلامهم ... بمجرد الجواز بين ... الاستعمال ...
كما لا يخفى وهو الظاهر ... القول بالجواز بين التحقيق أن مفردات المجاز المركب غير مستعملة في شيء من معانيها لا الحقيقية
ولا المجازية وأن المستعمل هو المجموع وما سبق إلى النظر من أن اللفظ المفرد لا يقع في ... الاستعمال إلا والمراد به إما معناه
الحقيقي أو المجازي فإنما يتجه إذا كان اللفظ المفرد ... أفراده وأما إذا أخذ مع ... حتى أن يتجوز عنها كما لو صار
مركباً مع أن الحكم ... الصورة ... بمفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية ... بالنسبة إلى ما يدل على الإسناد
... الإسناد ... المجاز المركب لا يتوقف ... المحقق الشريف في المثال المذكور ولا تجوز في الهيئة التركيبية
... والتردد ... حقيقة ... المجاز ... والهيئة التركيبية ... الإسناد
المعنى ... التقدم والتأخر ... المخاطب ... المركب لا مفرداً ولا ... على التقدير
... المجاز ... استعارة تمثيلية ... على التقدير ...
... المجاز المركب والكناية ... تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ... تارة ... التركيب
... في ... أراك ... متردداً ... المعنى ... المعنى ... الأصلي ... ليس شيء من مفرداته
في ... مستعملاً ... المجموع ... ويراد به معاني مفرداته حقيقة ... المعنى ... منها
وهو ... والتردد ... كثير الرماد وجبان الكلب ... لطلق ويراد به — [2] العقيق
... كثيراً ... مجموعاً ... المعنى ...
... المجاز المركب ... التحقيق لا يتحقق بالمركبات ... أن المفردات في المثال المذكور
مستعملة في معانيها ... التقدير الثاني ... المجموع مستعمل في معنى ... على التقدير الأول ...
أقول ... ولا ريب ... أن المفردات ... وإن اعتبرت كل واحد منها ... المفردات إذا اعتبرت
مجموعة ومركبة من حيث أنها مجموعة ومركبة ... عرفت ... ولا يخفى ... اللفظ
الواحد لا يصح أن يقع مستعملاً في معنيين ... لأنه ... المعنى الثاني ... اللفظ الثاني ... عرفت أن المفردات غير المركبات

وكذا الكلام في قوله ثم قولهم بالمفردات مستقلة في معانيها لا يتجه بالنسبة الى ما يدل على الاشتراك كلمة تجوز أن تستعمل الثابتة في الأشياء
ومجموع الأفراد المستعمل في مجموع معنى المجازي وأنه تأملت حق التأمل يظهر أن ما قال به الفاضل المذكور من أن المستلزم المنفرد بين
المجاز المركب وبين الكناية ولكن الكلام في ما قال به الفاضل من أن ... كذلك أن يمكن أن يقال أن اللفظ ... يقول به الفاضل من
الأفراد لا ان المفرد من أن العلاقة بين المعنى المجازي ومجموع معنى الحقيقي من حيث المجموع والمجموع من حيث المجموع معنى مجموع الألفاظ
المفردات من حيث المجموع يكون الموضوع له ... من حيث المجموع لا الألفاظ المفردات من حيث الأفراد ومعنى هذا فلا يجوز
استعمال المفردات في المعنى المجازي لعدم ثبوت الرخصة ... أن يستعمل المفردات في معانيها ... أنه لا فرق في المركبات
بين أقسام المركب بأسرها كانت أو ناقصة ... المذكور بيانه الرابع أنه ظهر مما سبق أن المجاز إذا كان مرسلا أو استعارة
والاستعارة إما أصلية أو ... اللفظ المستعار اسم جنس وهو ما دل على نفس الذات ... الصادق على كثيرين من غير اعتبار
وصف من الأوصاف فأصلية كالأسد ... الشجاع ... الشديد ... اسم جنس كالعلم
في ... والأتبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف ... كون الاستعارة في الفعل وما يشتق منه تبعية ... الاستعارة
... التشبيه ... كون المشبه موصوفا ... المشبه به ... الموصوفية ... المقابلة
أي الأمور المستقرة الثابتة ... دون الحركات والصفات المشتقة ... متجددة غير مستقرة
بواسطة دخول الزمان في مفهومها أو عروضها ... الموصوف ... وأما الموصوف ... بالأسد ... وجواد ... في حق
... محذوف ... العامل ... [illegible]
الأسماء الزمان والمكان والآلة ... مقام ... وغير ذلك ... أو ...
البتة ... المشتقة ... [illegible] ... الصفة
على ... الزمان والمكان والآلة ... المشتق ... اسم ... باعتبار ... نوع
الفعل ... لا يكون الاستعارة ... أصلية ... تبعية ... التشبيه في نفسها ... معناه ...
... الموضع الذي ... التشبيه ... [illegible]
على تشبيه الموت بالرقاد ... الحرف ... الافعال وما يشتق منها ... تتصف ... كذلك
لا تتصف بالموصوفية ... الاستقلالية ... بالموصوفية ... والمعلومية ... والمحكومية ...
وغير ذلك ... الفاضل ... الأمثلة المذكورة ... المحقق ... المصنف ... الاتصاف
المذكور ... اسم ... الزمان ... موضع النزاع ... عموم ... المجاز
غير متقررة بواسطة الزمان في مفهومها ... لا يتصف ... الأسماء التي ... الزمان
... الزمان أو الزمان ... ككذا ... الاستعارة ... غير ... وقال
الفاضل المذكور ... الأولى أن يقال أن المقصود والأهم في الصفات ... الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم بالذات

تا سبب ... الاستعارة
والاستعارة الاصلية
١٢ الموصوف
وفي ... تبعية الاستعارة ... الافعال والحروف

لا لنفس

لا لنفس الذات وهو الظاهر فإذا ... المستعار صفة ... ينبغي أن يعتبر التشبيه فيما هو المقصود والأهم ... الذكر
أن يذكر اللفظ الدال على نفس الذات في يكون الاستعارة في جميعها تبعية ... أن المقصود والأهم في الأسماء المذكورة
هو الصفات القائمة بالذات لا لنفس الذات ... المذكورة موضوعة للمعاني مع الذات المبهمة فكون المقصود
بالذات هو المعاني ... اعتبار العلاقة في المعنى المقصود بالذات ... يجوز أن يعتبر العلاقة في المعنى غير المقصود
أو ... المقصود ... فليس ... على ... كون الاستعارة في الأسماء ... المشتقة والحروف والأفعال
تبعية ... أن المستعار ... أن العلاقة معتبرة في المبادئ في الأفعال والمشتقات وفي المتعلقات
في الحروف ... متفق عليه ... الرخصة ... اعتبار العلاقة ... المذكور ... الوضع
... الأفعال والمشتقات والحروف ... اعتبار العلاقة ... الوضع
فلا يجوز الاستعمال ... التشبيه ... الحال ... الدلالة ... المعنى ... مستعار
... المتعلق ... المصدر ... الصفة ... تبعية ... أن
وصفة المشتقات ... الدلالة ... الحال ... موصوفة ... المتعلق ... الأول ...
... ذات ... متصفة ... موصوفة ... متصفة بالمتعلق ... مجازا وليس المراد
أنه يستعمل المتعلق في الدلالة ... يشتق منه ... المراد أن ... المبادئ ... المجاز
... المعنى المجازي ... تبعية ... الاستعارة ... المبدأ ... المقالة ... الوضع
... وأما الحرف ... المتعلق الذي ... التشبيه ... المراد بالمتعلق هو
المجرور ... اللام ... المشبه ... المشبه به ... هو المدخول الحقيقي
للام ... المراد من المتعلق هو الذي يعبر به عن معنى الابتداء
... المشبه به هو المعنى المذكور ... المشبه ...
الفاضل ... أن المشبه في قول ... العداوة ... التقاط
والمشبه به ... العلة الغائية ... اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية الذي هو
المشبه به ... الاستعارة ... العلية والغرضية ... اللام ... حكم اللام ... الأسد
... العلة ... أن اللام في المثال ... المستعار
... العدو ... المعنى المجازي هو العداوة ... اللام ... الاستعارة ... الكناية
لأن العدو ... العلة الغائية في النفس ... المشبه ... الفاضل ... [illegible]
... المعنى المجازي الحرف الحاصل أن الاستعارة ... مطلقة ...
... الكلام ... الملائم ... والثاني مجردة ... بالملائم المستعار

في بيان تبعية الاستعارة في ...
في بيان تبعية الحروف في الاستعارة
٢٣ المجاز ...
٢٣ الموصوف
٢٤ ...
١٢ المذكور
الاستعارة المطلقة
استعارة مجردة

الاستعارة المرشحة

[illegible] العطاء [illegible] الرداء [illegible] عليه [illegible]

العطاء [illegible] الرداء [illegible] المستعار منه [illegible] الترشيح [illegible] العلاقة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعارة بالكناية والتخييلية [illegible]

في بيان الاستعارة بالكناية والتخييلية

[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] تخييل [illegible]

[illegible] ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible] التخييل [illegible] التشبيه في النفس [illegible] المتكلم [illegible]

[illegible] المشبه [illegible] التشبيه المضمر في النفس [illegible] المشبه [illegible] محقق [illegible]

مذهب السكاكي [illegible]

[illegible] التشبيه المضمر في النفس [illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] التخييلية [illegible]

[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] التشبيه المضمر والتخييلية [illegible]

[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible]

[illegible] المشبه [illegible] التخييلية [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] التخييلية [illegible]

[illegible] المشبه [illegible] المشبه به [illegible]

[illegible] المنية [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible] المنية [illegible] السبع [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] المنية [illegible]

في بيان الاستعارة بالكناية [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] المشبه [illegible]

[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible] التخييلية [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] المقام [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible]

في بيان الكناية

[illegible] المجاز [illegible] الكناية [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] الكناية [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاستعارة بالكناية [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]

٢ مستقلة [illegible] الكناية [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الملزوم [illegible] الحقيقة [illegible]

١٢ الاختيار [illegible] الحقيقة [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الملزوم [illegible]

١٢ اللفظ [illegible] الكناية [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الكناية [illegible]

المشابهة فيكون مجازا مرسلا ومن ثم في المركب ويكون دلالته على قبيل دلالة الالتزام وهو دلالة الالتزام اي غير الكناية واللفظ المراد منه
المشبه به عدم الفرق بين الكناية ودلالة الالتزام وانه فوقه وانما ذكره من ان لفظ الكناية مستعمل في اللازم مع الملزوم
حقيقة نظرا الى ان الظاهر من كلام اهل البيان جواز الاستعمال في الكناية بعض من علم البلاغة بانه حقيقة [illegible]
الافاضل الاتفاق عليه وانما تمسكوا به على عدم جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي فلا يجري هنا كما سبق في
مقامه انتهى والله تعالى اعلم انه هل يجب استعمال الكناية في المعنى المجازي والحقيقي معا ظاهر كلام السكاكي [illegible] وظاهر
تعريفهم الكناية بما ذكر ان الفاضل التفتازاني ذهب الى الاول للافضل والسيد قدس سره الى ان الكناية [illegible] المعنى
المجازي والحقيقي ولذلك قد يكون مجازا او يكون حقيقة او يكون خارجا منهما او يكون حقيقة ومجازا [illegible]
هو الاخير لا طلاق تعريف الحقيقة والمجاز الخ انه قد علم مما سبق ان المجاز في المشبه به مرسل واستعارة مصرحة واستعارة
بالكناية وقد اختلفوا في الاستعارة بالكناية تسمية من المصرحة والمكنى عنها على الاظهر في الاخير وعلى ما ذهب اليه السكاكي وانما
ما ذهب اليه الشيخ فلا ريب انه حقيقة لان الاستعارة حقيقة او لمن زعم الجمهور القول بانها مجاز لغوي
بناء على ان التصرف في امر عقلي بمعنى انه استعمل في غير ما وضع له وعن طائفة انه العقول بانها حقيقة لغوية ومجاز عقلي
بناء على ان التصرف في امر عقلي بمعنى سيعرف فيه لوفي خطابنا بما تقتضيه العقول والاظهر هو الاول لان المعروف ان
اللفظ موضوع للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما والمعروف انه مستعمل في المشبه فيكون مجازا لغويا
على الاظهر في المشبه به على ما ذهب اليه السكاكي والمجاز في الاصطلاح على ما عرفت هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
فيكون مجازا لغويا واما انه هل يكون حقيقة بناء على انه لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء انه من جنس المشبه به
لكن سيقت في اجتهاد [illegible] فيكون حقيقة لغوية وفيه نظر لان الادعاء لا يجعله من جنس المشبه به
[illegible] حقيقة فلا يكون مستعملا مجازا [illegible] حقيقة ولا يكون حقيقة واما ثانيا فبتقدير تسليم لا يكون مستعملا
فيما وضع له الا انه لم يكن [illegible] المعنى الموضوع له هو مفهوم الحيوان المفترس مثلا والمفهوم الكلي [illegible]
معنى مجازي وفي الفصول والتحقيق انه اذا اطلق لفظ الاسد واريد به الرجل الشجاع او اريد معناه [illegible] الاسد الحقيقي
الجمهور الظاهر ان دعوى كونه اسدا لا يجعله اسدا ولفظ الاسد موضوع للاسد الحقيقي لا الادعائي وان اطلق واريد به
معناه الحقيقي [illegible] السببية [illegible] الرجل الشجاع او اريد مثلا بدلالة القرينة [illegible]
حد تقييد [illegible] الفرد الحقيقي [illegible] مسمى مجازا وضع له [illegible]
في [illegible] الفرد مبنيا على مجرد الدعوى [illegible] في لفظ الاسد لانه موضوع للماهية [illegible]
الاستعمال على الوجهين [illegible] الدعوى في كلام [illegible] الاول هذا [illegible] بقاعدة [illegible]
عن موضع [illegible] والنزاع [illegible] هو استعمال اللفظ في المشبه كما هو موضع النزاع [illegible]
الخ ثم اعلم ان هذا الكلام انما [illegible] استعمال لفظ المشبه به في المشبه في المصرحة والمكنى عنها على الاظهر [illegible] واما في

حمل

حمل على المشبه في [illegible] لما في قولك رايت اسدا وعلمه ايضا او نحو ذلك فقد صرحوا فيه [illegible] الائمة الاصول على انه
تشبيه بليغ لا على كونه تشبيها فلا استعارة على ذكر المشبه [illegible] في الاستعارة ان يطوى ذكره بالكلية [illegible] في الكلام
لا لفظا ولا تقديرا واما كونه بليغا فلان فيه ادعاء اتحاد المشبه والمشبه به [illegible] عن الاستعارة وعن التشبيه [illegible]
كونه استعارة لانه مستعمل في الرجل الشجاع والمعنى زيد رجل شجاع كالاسد واستدل على ذلك بانه [illegible] متعلق به حرف الجر
كما في قوله اسد علي وفي الحروب نعامة والمعنى مجترئ علي [illegible] متعلق حرف الجر باسم الذات [illegible] عليه بانه يجوز ان يكون
الاسد مستعملا في معناه الحقيقي ويتعلق به حرف الجر لما [illegible] الوصفية [illegible] الرجل الشجاع [illegible]
[illegible] عن معنى اللفظ [illegible] في مقام اخر [illegible] حرف الجر [illegible] بكونه استعارة [illegible]
بل مجاز مرسل في اطلاق الملزوم على اللازم الاول هذا الاعتراض وارد عليه والاظهر ما عليه الاكثر للاصل [illegible] في الاستعمال الحقيقة
ولان الاصح في الحمل هو المتعارف [illegible] الاسد في المثال المذكور استعارة في زيد يلزم ان يكون معنى الحقيقة زيد زيد
فيكون الحمل اوليا [illegible] كما عرفت [illegible] المراد [illegible] واما ما استدل به المشهور من عدم جواز
ذكر المشبه في الاستعارة [illegible] بالكناية [illegible] المشهور على ان المشبه به مستعار للمشبه [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان مرادهم [illegible] بالاستعارة المصرحة لا المكنى عنها [illegible] الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فان الخيط الابيض استعارة [illegible] تشبيه ومن الفجر بيان له [illegible] [illegible]
بين القولين [illegible] الثمرة الفقهية فان القضية المذكورة تفيد كون المشبه كالمشبه به في جميع الاحكام والاحوال سواء قلنا انها تشبيه
او استعارة وفي الفصول من ان التحقيق انه ان كان زيد في المثال المذكور هو المشبه [illegible] التشبيه [illegible]
منه [illegible] اسد فان هذا [illegible] المعنى غير مفهوم منه [illegible] هو المشبه [illegible] التشبيه [illegible] والمكنى
عن الاسد على معنى الرجل الشجاع ويجوز الحمل على الحقيقة [illegible] في الاسماء والاخبار [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] اقرب [illegible] المبالغة [illegible] لفظ الاسد على معناه الحقيقي
[illegible] فضعيف [illegible] على الحقيقة لا بحسب الدعوى او دعوى ان زيدا [illegible] الاسد
الحقيقي [illegible] واما المعنى الثاني فغير بعيد في نفسه الا انه [illegible] مقام المبالغة [illegible] النزاع
[illegible] المراد من امثال هذا التركيب ما هو [illegible] المشبه او الاستعارة [illegible] بدون قرينة [illegible] التردد
[illegible] فيكون [illegible] الاصول واما ثانيا [illegible] والاخير اقرب [illegible]
[illegible] التشبيه فلا يمكن الحمل [illegible] في الوجود [illegible] في الوجود لكونهما متباينين [illegible]
في الوجود [illegible] الحمل [illegible] الحقيقة [illegible] الدعوى [illegible] التشبيه كما هو
الظاهر التاسع ان العلماء اختلفوا في ثواب الرتبة النقل عن اقوال [illegible] المعقود [illegible] تمهيد مقدمة
وهي ان العلماء [illegible] اختلفوا في ان [illegible] موضوعة للمعنى [illegible] علاقة او لفظ [illegible] والمحققون على الاخير
[illegible]

كما هو الاظهر المتبادر وفائدته لو لم يكن كذلك يلزم ان يكون مجازا لو استعملت في النسبة الخارجية مع انه ليس كذلك قطعا والا تبين
الشك بين والاختلاف ظاهر والحق ان الانشائية المذكورة موضوعة للنسبة الذهنية لما هو لنسبة المبتدأ الى ما هو له كما هو المتبادر
اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال في الفصول الحق ان النسبة الخبرية اللفظية موضوعة بازاء النسبة الذهنية المأخوذة
من حيث كشفها عن الواقع وارادتها له سواء طابقته او لا علم بها او لا [illegible] موضوعة لتعلق النسبة الذهنية الواقعية
لزم ان لا يكون في الاخبار الكاذبة معنى لانتفاء النسبة الواقعية وليس في صحة السلب ولا دلالة عليه والا فليس مجردة عن اعتبار
المطابقة للواقع والا لما دلت عليه [illegible] من حيث [illegible] الواقع لما تقرر من قضية النسبة
ثم تدل على المطابقة للاخبار [illegible] بالالتزام انتهى اقول اما قوله ان النسبة الخبرية اللفظية موضوعة بازاء النسبة الذهنية فلا معنى له
عجب ظاهره ان النسبة امر معنوي لا يكون موضوعا لشيء اللهم الا ان يقال ان مراده بها هو الرابطة الدالة على
النسبة اللفظية فهذا لا معنى لقوله موضوعة للنسبة الذهنية لانه يجيء ان الحق ان الالفاظ موضوعة للمعاني
الامرية ومن جملتها الرابطة الاترى ان علماء اهل البيان يقولون ان مطابقة الخبر هو الصدق والكذب هو الاحتمال العقلي كما هو الظاهر
والمتبادر عند الاطلاق واما قوله ان موضوعة بازاء النسبة الذهنية من حيث كشفها عن الواقع والظاهر ان مراده من الكشف
هو المطابقة للواقع فاذا كانت مطابقة تكون حينئذ يكون اللفظ موضوعا للنسبة النفس الامرية اللهم الا ان يقول ان الوجود
الذهني [illegible] المعنى الموضوع له [illegible] ثم اعلم ان المصادر ما معناه الايجاد والابداع كالخلق
والانبات ومنها ما معناه النسب الاعدادي ولو بوجه بعضها كالولادة والايلاد ومنها ما معناه القبول والانفعال كالطلوع
والاضواء ومنها ما معناه الاعدام ولو بجعل بعض الاقسام كالسرور حيث يشترك بين الصنفين فيختلف متعلق الاسناد فهذه
المصادر وما يشتق منها بحسب اختلافها في هذه المعاني في ان المسند اليه الحقيقي في القسم الاول هو الفاعل وفي الثاني السبب
المعد وفي الثالث المنفعل القابل وبسبب عدم هذا الفرق بين هذه الاقسام توهم ان اسناد السرور الى الرؤية في قولك
سرني رؤيتك والطلوع الى الشمس في قولنا طلعت الشمس مجاز عقلي كاسناد الانبات الى الربيع وحينئذ فعدم الفرق بين الفاعل
والمنفعل القابل باعتبار معناه اللغوي وبينهما باعتبار معناهما الاصطلاحي قد لا يكون معناه هو لغويا بل عرفيا كما يكون اصطلاحيا
فيكون فاعله الاصطلاحي حقيقة ما يكون قابله دون فاعله اللغوي واذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه في اسناد انبت الربيع الى فاعله
الفعل الى غير ما هو له وجوه واقوال مشهورة منها ما ذهب اليه التفتازاني الاول ما نسب الى الرازي من ان المجاز فيه عقلي لا لغوي
الاسناد لم يتجوز في شيء منها وانما وقع في الاسناد باعتبار ان الفعل قد اسند الى غير ما هو فاعله الحقيقي فيعقل الفعل اسناده الى فيكون
المتصرف فيه امرا عقليا لا لغويا يتصرف في الاسناد والثاني ما نسب الى السكاكي وهو ان الفعل حقيقة وهو الذي جعله المعنون والثالث ما نسب الى الحاجب
وهو ان الفعل موضوع للنسبة الى ما هو صالح لان يكون فاعلا حقيقة فاذا استعمل في غير ذلك كان مجازا وفي مثل انبت الربيع البقل
الفعل فيه مجاز عن السبب العادي الى غير ما هو سبب عادة الثالث ما نسب الى صاحب المفتاح من ان المسند اليه استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقي وان المجاز في المسند اليه فقط الرابع ان يكون استعارة تمثيلية بان شبهت الصورة الحاصلة من تركيب

في بيان معنى النسبة الخبرية

في بيان احوال المصدر

ان العرف الاصطلاحي

في بيان الاقوال في كون الاسناد الى الربيع العقلي

الى

الى المتعلق بالصورة التي هي من تركيب انبت الربيع البقل وتسرّ الثاني كما في تشبيه صورة المفرد في الصورة المتقدمة والمقايسة بين
الا ان هذا المراد عند الثاني الاول وهو في غاية الاصول وهذا الوجه وان كان محتملا الا انه لم ينقل عن احد من علماء الوضعية والكلام فيما نقل
عن علماء المعاني وهو الرابع ان التجوز في التركيب [illegible] وهو ان كل هيئة التركيبية وضعت بازاء تاليف معنوي
وهذه وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة القابلية او غيرها كانت مجازا وذلك كونها [illegible] كما نقل بعضهم
محمد بن عبد القاهر بنحو منظور منه ان الوجه الاخير معقول مثل الوجوه الثلاثة الاول وكيف كان فلا معنى للفعل حقيقة
في نسبة الفعل الى ما هو له حقيقة كما تقدم في المقام في المقدمة المذكورة ان النفي فيكون الامر دائرا بين المجازات الثلاثة المجاز
في الكلمة المجاز في الصيغة المجاز في المسند اليه والمجاز في التركيب فيبطل ما اختاره الامام الرازي وبقي الاقوال الثلاثة
وحينئذ فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية ولا يتم التمسك بالكلي ورده من العقول لان الاقوال الثلاثة بانها الحقيقية بالنقل
مثلا ان المجاز في الكلمة الا في المسند اليه ولا في التركيب لان الاصل فيها الحقيقة لان هذا الامر عليه كما هو الظاهر بالتامل ومن هذا
ظاهر انه وقف في البيان في الرتبة والفاضل الكلي فيه [illegible] اوجه والاول [illegible]
هو [illegible] الوضعية وما كان الوجه من الوجه والاولى بالطلب اخذها ما اختاره الامام والثاني ما اختاره السكاكي
والثالث ما اختاره الامام فانه عرفت ان الفعل موضوع لنسبة الفعل الى ما هو له فان [illegible] فيكون المجاز لغويا لا عقليا واما ما
السكاكي فقد عرفت من بطلان مذهبه في الاستعارة بالكناية في سبق الا ما اختاره الحاجب وما اختاره عبد القاهر وما كان
المجاز المركب اوفق من المجاز في المفرد فيكون المجاز في الصيغة اشيع واغلب منه فالحق تحقيق الحق بالاتمام الاغلب مع انه
افضل ما من علم البيان ان كون المجاز في الاسناد وكان مسلم عند اهل المعاني [illegible] وهو يؤيد كون المجاز
في الاسناد دون الصيغة وان لم يكن دليلا مستقلا وكيف كان فالاقوى ما اختاره الحاجب الثامن اختلفوا في ان المجاز
هل هو واقع في اللغة ام لا فعن اكثر الناس بل كاد ان يكون اجماعا القول بوقوعه في اللغة وعن ابي اسحق الغزالي واتباعه
القول بعدمه والاقوى هو الاول لعدم الدليل على امتناعه واتفاق اهل اللغة على اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع
والحمار على البليد ومن لم يظهر الطريق ويطلعون على جناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق
وكبد السماء وغير ذلك مما يكثر تعداده ومن انه علي التجوز من اشعارهم ورسائلهم فهذا كما قال ابن جني [illegible]
[illegible] في اكثر اللغات المجازات ولا تفاوت ائمة الاصول قديما وحديثا وذكر الكل ائمة علم البيان على ضبط
علائق المجاز وقد دونوا كلماتهم وبالجملة فلا يمكن الريب في المسئلة وما تمسك به المخالف من ان المجاز مخل بالفهم مردود
ترده دعوى التنافي مع على تقديره بين اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي وهو خلاف الوضع من وضع اللفظ ومن اطلاقه
والجواب اما لا نسلم انه مخل بالفهم وانما يكون كذلك ان لو كان الوضع مجردا عن القرينة المعينة للمراد وكان الوضع لنفي
المعنى المجازي اما على تقدير تحقق القرينة المذكورة لو ارادة فهم المعنى الحقيقي فيقع مع ان الانالا نسلم ان الوضع
من وضع الالفاظ هو التفهيم فقط بل قد يكون الوضع هو الاجمال والابهام كما كالحروف التي في فواتح السور

في صحيح ... المجاز [illegible]

[illegible] الواقع في المعنى ... [illegible]

[illegible] عند ... الكل ... الوجوه في المعنى [illegible]

[illegible] السكاكي ... [illegible]

[illegible]

المجاز وقوعه في المعنى

المجاز واقع في القرآن

ولا الالف فيها المشتركة ثم اعلم ان المجاز على تقدير وقوعه في اللغة فهل هو واقع في القرآن ام لا [illegible]

والمشهور القول بوقوعه كما هو الظاهر [illegible]

[illegible]

المعرب واقع في القرآن

[illegible]

[illegible]

او واجب ... افراده الحقيقية مع انه ليس كذلك لانه ليس بواجب حين تكوينه من افراد رقيق القلب فلا يتصور استعماله فيه
الا على نحو المجاز مرسلا او استعارة واعترض عليه في غاية الاصول بان الرحمن وان لم يجب ... الوضع مجازا بالنظر اليه تعالى لكنه
لكنه صار حقيقة عرفية فيه ... [illegible] ... فلا يتم الاستدلال

[illegible]

[illegible]

منهم الرازي القول بالاشتراط قبل الشرع [illegible] الالفاظ كما عرفت سابقا

توقيفية ولانه من جهة ثبوت الرخصة من الواضع وعرفت سابقا انها كافية [illegible] فاذا عرفت ذلك فنقول [illegible]

استدل [illegible] لو كان التجوز بمجرد العلاقة كافيا لجاز [illegible]

للبيتية والثاني باطل [illegible] لو لم يكن المجازات منقولة عن اهل اللغة لما كانت عربية والتالي باطل [illegible]

والملازمة [illegible] والثاني [illegible] القرآن [illegible] عربيا [illegible]

والجواب عن الاول ان نوع العلاقة مقتض لصحة الاستعمال وتخلف الصحة [illegible]

عدم المانع ليس جزءا من المقتضي [illegible]

والحاصل انه يجب [illegible] وجود العلاقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لو كان جواب أن العلاقة المعتبرة في المجاز في نظر العقلاء ولسان الأول الإرادة فيه ومن المدقق الشريف أن من شرط الوضع ... بالمعنى

الأخص ومن اشتبه عليه بالمعنى الأعم وعن المشهور بين الأئمة ... أن الخلاف فيه غير متحقق لأن من قال الأول يوجود المعنى

قبل الشرع في الوضع ... بيان مقدمة وهي أن الوضع في اصطلاحهم يطلق على معنيين أحدهما تعيين اللفظ للدلالة على معنى

بنفسه ويسمى الوضع بالمعنى الأخص وهو المعروف منه ولذا يعرف المجاز باللفظ المستعمل في غير ما وضع له وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة

على المعنى ويسمى الوضع بالمعنى الأعم وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الظاهر أنه لا خلاف في أن المجاز ليس موضوعا بالمعنى

[illegible]

لافادة ان ههنا امورين ... او لا يكون توقيفيا من الله تعالى وانه اصطلاحيا هذا هو المشهور من معنى التوقيف ...

القرآن عنده ... الاول ... القول ... القرآن ...

توقيفي ... التوقف ... الجميع ...

وعن المحصول ... المحققين ... التوقف ان كان ... القطع ...

[illegible]

الالسنة على معناه القوي ... ليس المراد ... الموضوعة باتفاق المفسرين ...

خلاف ... المفسرين ان المراد بالآية ... المراد فلا يجوز ...

[illegible]

الالسنة

اللفظ ... من باب التورية ... فقد اشترط ... المراد من اللفظ ... [illegible]

... المعنى الحقيقي ... المعنى المجازي ... [illegible]

... بالتوقيف ... القرينة ... [illegible]

في اقسام الوضع

المقام الرابع ... [illegible]

الوضع الخاص والموضوع له خاص

الوضع العام والموضوع له خاص

الوضع العام والموضوع له عام

[illegible]

موضوع باعتبار ... [illegible]

... المعنى الحقيقي ... [illegible]

فلا يجوز التخلف عن شيء منها أو مقتضيه يجوز التخلف عنها في الوجه [illegible] التخلف عن العلاقة [illegible]
العلاقة [illegible] لا يتحقق محة الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible] من المطالب الوصفية [illegible]
لحصول الأذن من الواضع [illegible] استقراء اللغة وتتبع الاستعمالات [illegible] المعلوم أن [illegible] الأذن من التتبع والاستقراء
[illegible] المنع لا يكون للعلاقة [illegible] صحة الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible] الأذن في الاستعمال [illegible]
[illegible] غير معقول [illegible] التخلف [illegible] الاستعمال ليس إلا الأذن [illegible] والعلاقة [illegible]
في الأذن الذي هو مناط [illegible] الأذن [illegible] العلاقة [illegible] مع الوضع [illegible] عن العلاقة [illegible] الأذن
[illegible] التخلف عن الوضع [illegible] صحة الاستعمال في الموضوع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] عن الوضع [illegible] المحققين [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال دون [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]

[illegible]

لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والوصي اسماء الكلمات من قبيل اسماء [illegible] الكلمة انما يحسب اسما المعنى الاسمية [illegible] وانتهائي مستقلات
معانيها الى لو افادت هذه الحروف معاني [illegible] الى هذه [illegible] الاستلزام ولا حاجة [illegible] الافاضل في اختلاف معاني الحروف والاسماء — الحرف مستقل في الدلالة [illegible]
[illegible] على القولين فان المعنى في الحرف امر آلي يتوقف على ملاحظة الغير سواء كان كليا او جزئيا [illegible] ملاحظة في نفسه من [illegible]
حال غيره مع انه غير مستقل بنفسه [illegible] في نفسه من حيث ان معناه انما يحصل بتبعية الغير لانه غير مستقل بالدلالة فلا يفرق الحكم على القولين
وهو [illegible] وبه يندفع قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره فانه ما كان معنى [illegible] الا يتحقق المنسوب اليه [illegible]
ويمكن ان [illegible] بان الفرق بين الحروف والاسماء انما هو بالنسبة الى [illegible] المعنى الحرفي [illegible]
[illegible] على كون الحرف غير مستقل في الدلالة انما هو بالنسبة الى المعنى [illegible] الدلالة [illegible] الاستعمال والمنون
٢ الخامس — ان استعمال الحروف انما هو في المعنى فقط كما هو مسلم عند الفريقين واما بالنسبة الى المعنى الموضوع له فلا [illegible] بل هو اول النزاع
[illegible] انهم [illegible] الحروف والضمائر والموصولات واسماء الاشارة ونحوها من الالفاظ [illegible] حقيقة ومعاني مجازية
[illegible] بوجوب [illegible] المعاني لكون اللفظ حقيقة فيه دون غيره وهذا انما يستقيم لو كانت الالفاظ موضوعة
للمعنى الجزئية او على تقدير كونها موضوعة للمعاني الكلية يلزم مجازية كل ما يستعمل في تلك الالفاظ [illegible] التفصيل [illegible] كما
سبق [illegible] ان [illegible] انما لو كانت موضوعة للمعاني الكلية يلزم ان تكون مجازا في المعاني الخاصة وانما يلزم لو لم
[illegible] في المعاني الخاصة والمنون [illegible] فانه لا [illegible] انما حقيقة [illegible] في المعاني الخاصة كما يجيء فقوله ان لها حقيقة
ومجازا انما هو بالنسبة الى المعنى [illegible] والحكم ان في المقام مطالب الاول في تعيين [illegible] الموضوع
والثاني في ترجيح احد القولين [illegible] الاول [illegible] ظاهرهم [illegible] المعنى [illegible] واما [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] والظاهر ان [illegible] المعنى [illegible] الحكم [illegible]
المقام [illegible] المثال [illegible] الحروف والمبهمات [illegible] او غيرها
والموصولات [illegible] والافعال الناقصة بالنسبة الى [illegible] الافعال [illegible] والمقاربة
و[illegible] المدح والذم [illegible] اطلاق [illegible] وعموم [illegible] المذكورة [illegible] وعدم التحول
واما الثاني [illegible] الاول [illegible] والثاني ان [illegible] ان الالفاظ المذكور [illegible] حقيقة
[illegible] الخصوصيات كما هو مسلم عند الفريقين [illegible] الترتيب [illegible] في كونها
في الخصوصيات والثالث انه لو لم تكن الالفاظ المخصوصة حقيقة في المعاني الخاصة فلا بد ان تكون مجازا [illegible]
ان يكون [illegible] حقيقة [illegible] الا انه [illegible] موجود او [illegible] ان الحقيقة [illegible]
فالظن يلحق الشيء بالاغلب والرابع ان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي اغلب من الاستعمال في المعنى المجازي [illegible]
[illegible] ان الالفاظ المذكورة [illegible] في المعاني المخصوصة [illegible] الحقيقة في المعاني المخصوصة [illegible]
١٢ اللفظ — ان الاغلب استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له [illegible] ان استعمال [illegible] الموضوع له [illegible] اغلب من الاستعمال
في المعنى المجازي والحقيقي [illegible] التحقق [illegible] الالفاظ المذكورة موضوعة للمعاني الخاصة [illegible] حقيقة

في المعاني

في المعاني الثابتة [illegible] العدد والوجود [illegible] الوضع [illegible] الكلي وان الالفاظ تكون موضوعة له [illegible] الاول — ورد [illegible] بكون الموضوع [illegible]
[illegible] [illegible] العدد [illegible] لكل طالب [illegible] [illegible]
٣ الالهي — والاديب ان تلك المعاني معهودات كلية عامة [illegible] عن غيره من الالفاظ المذكورة [illegible]
بعدم القول بالفصل [illegible] هو المصداق [illegible] اهل [illegible] المعاني التي [illegible] استعمال اللفظ [illegible] — وسبب الاول
الكلية [illegible] استعمال الالفاظ المذكورة [illegible] لو كانت الالفاظ المذكورة موضوعة للمعاني الجزئية لكانت مشتركة [illegible]
[illegible] والثاني باطل لانهم [illegible] المشترك [illegible] الحقيقة والمنقول [illegible] الاقسام [illegible] المشترك — وسبب الثاني
[illegible] المشترك [illegible] هذه الالفاظ [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] والتقسيم المشهور [illegible] عرفت انهم [illegible] هذا القسم [illegible]
٣ الالفاظ — المعنى في تلك الاقسام [illegible] المتأخرون [illegible] انهم لم [illegible] في التقسيم [illegible]
عليه كلام القوم في [illegible] العلم [illegible] المختار [illegible] المطالب الثالث لو كانت الالفاظ المذكورة — وسبب الثالث
موضوعة للجزئيات [illegible] المحصورة [illegible] الوضع للمعنى [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الملاحظة [illegible] المتصور [illegible] ان [illegible] المتصور — في بيان الوضع [illegible]
واما باعتبار الموضوع [illegible] وجوه [illegible] الاول ان يكون اللفظ [illegible] الموضوع عاما وهذا القسم ليس بموجود
[illegible] والثاني ان يكون المتصور [illegible] هو الموضوع وهذا القسم [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] يكون الموضوع [illegible] الوضع [illegible] المادة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المادة الكلية [illegible] وقال بعض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الموضوع [illegible]
٣ مفاهيم — قال بعض [illegible] المتصور [illegible] الموضوع [illegible] المتصور هو المادة
الكلية والموضوع هو الجزئيات [illegible] في الوضع [illegible] الاولى ان [illegible]
في ان الموضوع [illegible] الوضع [illegible] المادة الكلية [illegible] الوضع النوعي في المشتقات [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible] الموضوع هو المادة الكلية [illegible] الجزئيات [illegible] المعاني
[illegible] المواد الكلية [illegible] المادة من حيث [illegible] ملاحظة الخصوصيات
[illegible] الموضوع هو المادة الكلية [illegible] والثالث ان يكون المتصور
[illegible] ملاحظة مادة معينة [illegible]
[illegible] بان الموضوع [illegible] المتصور [illegible] الموضوع هو الافراد [illegible] الوضع
[illegible] الواقعية والكليات [illegible] الاول [illegible] المستقر في الوضع [illegible]
ليس الا افراد [illegible] المشتقة [illegible] الموضوع هو [illegible] الموضوع [illegible] دون

الموضوع له فهو الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المجاز هو المستعمل اللفظ في غير ما وضع له
لمناسبة بينه وبين الموضوع له وهذا الاستعمال انما هو استعمال اللفظ في الموضوع فيما وضع له لفظ آخر لمناسبة بينه وبين المستعمل
فيه وعكس نقل من ذلك ان المراد عن الظاهر في المجاز من جهة المعنى وفي هذا الاستعمال من جهة اللفظ والعلاقة المعتبرة في المجاز بين المعنى
المستعمل فيه والموضوع له وفي الاستعمال المذكور بين اللفظين الا المستعمل والموضوع والواسطة بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال
التي ليست موجودة في الاستعمالات ولا موضوعة في كلام ائمة الادب كيف وقد صرحوا بان الاستعمال [illegible] لا يخلو عن الحقيقة
والمجاز [illegible] اقول ان غاية هذا الكلام موقوفة على مقدمات الاولى ان الاستعمال عبارة عن اطلاق اللفظ للدلالة على المعنى
والثانية ان المستعمل هو الجزئيات لا النوع وهذه المقدمات ظاهرة بالرجوع الى العرف والوجدان [illegible] المستدل الى
ظاهر كلام علماء العربية والثالثة ان معنى الاستعمال هو [illegible] معرفة الوضع الحقيقي والنوعي [illegible] هو اللفظ الآخر من كلام
ائمة الادب والاصول والرابعة ان المجاز عبارة عن استعمال اللفظ الموضوع في غير ما وضع له لعلاقة بينه
وبين الموضوع له كما هو الظاهر من كلام القوم لا عن استعمال اللفظ فيما لم يوضع له لاجل العلاقة سواء كانت بين المعنيين او اللفظين
والا لزم صحة استعمال كل من اللفظين المشتركين بين المعنيين في معنى الآخر لعلاقة المشابهة وكذا كل لفظين [illegible] الآخر
لعلاقة الكل والجزء مع انه ليس بصحيح [illegible] ان هذا الاستعمال ليس بمجاز [illegible] المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع
له للعلاقة بينه وبين الموضوع له [illegible] المجاز [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] العلاقة ولا التقييد [illegible] لكونه
موضوعا ولا للعلاقة [illegible] بكونها بين المعنيين [illegible] استعمال اللفظ في غير الموضوع للعلاقة بينه وبين الموضوع فيكون
مجازا [illegible] انه لا بد من التقييد [illegible] اللفظ لكونه موضوعا وتقييد العلاقة بكونها بين المعنيين [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] وهو [illegible] ان يكون المستعمل هو المعنى الموضوع بنفسه [illegible] الاستعمال
ليس الا ايجاد اللفظ [illegible] وهذا التحقق في النوع كما تحقق في الشخص [illegible] الافراد
في النوع موقوف على تشخصه [illegible] ان يكون المستعمل هو الشخص [illegible] الاستعمال في
الشخص [illegible] المستعمل بنفسه [illegible] يكون الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاشكال [illegible]
ان المستعمل في الحقيقة هو الجزئيات [illegible] لو كان المستعمل والموضوع هو الالية الكلية [illegible] يكون موضوعة للذات
[illegible] له المبداء [illegible] ان يكون المشتق [illegible] مثلا هذا المعنى الكلي [illegible] او المبداء
[illegible] مثلا في الوضع هو الذات [illegible] المبداء المخصوص
[illegible] وضع له [illegible] ان هذا المعنى [illegible] موضوعة للذات
[illegible] له المبداء المقترن بالخصوصية وعلى هذا يكون المعنى المتبادر [illegible] طريق الوضع [illegible] بواسطة [illegible]
ان صيغة فاعل [illegible] ذات ما ثبت له المبداء المقترن بالخصوصية والثانية ان [illegible] الخصوص هو القرب مثلا فلا يكون المعنى
المتبادر منه مطابقيا لان المعنى المطابقي لا يحتاج في الافهام الى واسطة غير العلم بالوضع وفيه تأمل لان معاني الحروف

والمعنى

والمعنى النسبي [illegible] مطابقي [illegible] انها تحتاج في الدلالة عليها الى ذكر المتعلق بناء على المشهور [illegible]
في الدلالة [illegible] الافراد [illegible] المعنى [illegible] في المشتركات [illegible] عام والموضوع له
خاص وكيف كان فالاظهر هو الثاني [illegible] المذكور [illegible] المتبادر المعنى من الجزئيات [illegible] الاتفاق على
ثبوت الحقيقة [illegible] في الجزئيات [illegible] كونها موضوعة المقام الخامس
اختلفوا في ان الموجودات [illegible] في الموضوع له ام خارجا [illegible] العلامة في النهاية والسبكي [illegible]
المحقق الشيرازي [illegible] القول [illegible] موضوعة للحقائق الخارجية [illegible] انها موضوعة
للصور الذهنية [illegible] القول [illegible] الكليات موضوعة [illegible] والجزئيات [illegible] القول بكون الجزئيات
الذهنية [illegible] والخارجية [illegible] القول بكونها موضوعة للمعاني [illegible] من حيث هي هي [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] كلياً كان او جزئياً خارجياً او ذهنياً [illegible]
[illegible] الاكمل [illegible] اللازمة [illegible] بالمدلول او الارادة [illegible] الارادة [illegible]
موضوع [illegible] الحيوان الناطق [illegible] الموجود [illegible] للاول [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الخارجية [illegible]
الوارد [illegible] موضوعة لها دون الصور [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الكلية [illegible] الجزئية [illegible] جميع الالفاظ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المذكورة [illegible] كانت ذهنية او [illegible] الافراد الخارجية لانه يجوز ان
يستعمل الالفاظ المذكورة في المعاني الكلية [illegible] الصورة الذهنية [illegible] الافراد [illegible] الامور الخارجية [illegible]
من قبيل اطلاق الكلي [illegible] الفرد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الاستعمال في الافراد الخارجية [illegible] الاستعمال لا يستلزم الحقيقة [illegible] المجاز كما عرفت
[illegible] مجازا [illegible] الالفاظ المذكورة في التركيب [illegible] مجازا [illegible]
الالفاظ المذكورة في التركيب [illegible] الالفاظ [illegible] مجاز [illegible] معدوم [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible] العدم [illegible]
الالفاظ [illegible] الصور الذهنية [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الالفاظ موضوعة للمعدوم
الممكنة والممتنعة والجواب عن الاول ان التغير [illegible] التغير [illegible] يكون بتبدل الوجود الصور الذهنية
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] المذكورة [illegible] يكون بتبدل الصورة الذهنية وان يكون
بتبدل الماهية وان يكون بتبدل الوجود الخارجي [illegible] على الثاني وعن الثاني ان [illegible] يلزم منه بطلان الوضع للامور

الخارجية ولا يلزم منه المدعى لانه يجوز ان يكون موضوعة لنفس المعاني من حيث هي هي ولا يجوز ان يتمسك بعموم القول بالعقد [illegible] الوجود

القول بالعقد ولان الدلالة وضعية يجوز فيها التخلف [illegible] ولو كان الكلام موضوعا للنسبة الذهنية [illegible]

انما يدل على تحققها فيكون الصدق والكذب حقيقة باعتبار [illegible] وعدمها لا باعتبار المطابقة

للواقع فان قلت [illegible] الصورة الذهنية [illegible]

[illegible]

المقام السادس

[illegible]

التكليف

[illegible]

وبعضها التكليف [illegible] اذ لا يتحقق [illegible]

[illegible]

وغاية الشبهة في الشبهة المحصورة فان الامر بالاجتناب عن الحرام مثلا ان تعلق [illegible] الحرام موضوع للعلم [illegible] الاجتناب عن الشبهة [illegible]
او ارتكاب الجميع وان قلنا انه موضوع للامر النفسي الاخر يجب الاجتناب عن الجميع على المشهور [illegible] ان القول بعدم وجوب الاجتناب
٣ واستدل اكثر [illegible] في المدلولات بانه [illegible] العقد [illegible] العقارة [illegible] لا يستحق النجس [illegible]
يقال لا يستحق [illegible] نجاسة [illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible] والمجهول [illegible]
العلم في المقام [illegible] الملازمة في المقامين [illegible] العقارة [illegible] العلم الاستيهام [illegible] العلم
في معنى الالفاظ [illegible] الاول [illegible] التكليف في الاول والاخبار في الثاني
[illegible] الكلام في ان العلم [illegible] المراد [illegible] المراد [illegible]
ان يقول ان العلم ليس [illegible] الالفاظ [illegible] والارادة [illegible] المراد [illegible] الواقعية [illegible] العلم
[illegible] بشهادة العرف [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] قول [illegible] اطلاقه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التكليف [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] في اثبات الحقائق الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضعية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوضعية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]

في اثبات الحقائق الشرعية

٢ وجه

٣ الوضعية

٤ الوضعية

١٤ الوضعية

وبعد

وبيع الوضعية [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الوضعية [illegible] الاول والثانية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوضعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوضعية [illegible]
[illegible]

٢ مطرحه ٢

وأيضا يصح كون الواضع شخصا واحدا معينا اللهم الا أن يجوز أن يقال أن لفظ العرف يشمل الواحد وما فوقه وليس ببعيد بل هو الظاهر كما سبق
بيان أن [illegible] والقسمة [illegible] أن الاعلام الشخصية [illegible] فالظاهر مما يحكم عن المقصود والا لزم خروجها عن أقسام الحقيقة والمجاز فلا يكون
من أقسام اللغوي والعرفي حاصلا الا أو خارجا لا انقسام أقسام الحقيقة [illegible] عليها بالخروج عن الحقيقة والمجاز مع صدق الحد والاشتراك
في العلاقة والقول لازم لا وجه له أو يحسب ان المراد خروجها عن الحقيقة والمجاز اللغويين لا مطلق الحقيقة والمجاز وعرفت مما حكاه عن شرح
الوافية أنها خارجة عن العام والخاص كلها أقول [illegible] أن الفرق بين العرف العام والخاص هو الذي ذكره في الوافية كما هو
الظاهر بأنها متفق وأن الاعلام الشخصية فالظاهر أنها من أقسام الحقيقة لصدق تعريفها عليها بل يمكن أن يقال أنه
متفق عليه بين أهل العربية [illegible] لظاهر اطلاق كلامهم في تعريف الحقيقة والمجاز ولكن خارجة عن
من أقسام الشرعي واللغوي والعرفي لكلا تسميته أما الشرعي فظاهر وأما اللغوي فكذلك أيضا وأما العرفي فلا علم
العام فلأن المعتبر فيه أن يكون الوضع من الجميع والعلم ليس كذلك كما صرح به في شرح الوافية وأما الخاص [illegible]
كما عرفت الوافية وأما [illegible] عليهم بالوضع فيها من قوم أو فرقة وان الاعلام ليست كذلك [illegible] أن المعتبر في الخاصة
كون الوضع فيها من قوم أو فرقة [illegible] الاعلام كون الوضع [illegible] لأنه لو كان المراد بالفرقة ما يشمل الواحد فلا يجري في الاعلام
وان المراد ما فوق الواحد [illegible] الاعلام [illegible] لعدم [illegible] الوجدان في كون وضع الاعلام من [illegible] الواحد
لا غير وان كان المراد ما فوق الثلثة فيكون [illegible] للتشنيع [illegible] أن يكون المراد [illegible] وجها آخر لخروج الاعلام
عن التقسيم بأن الاعلام حقيقة [illegible] مستعملة [illegible] حقيقة أو [illegible] من أهل الاصطلاح [illegible]
ليس بجيد [illegible] الاعلام [illegible] الاعلام [illegible]
من قوم أو فرقة فانه يتحقق بالحقيقة الشرعية [illegible] سواء [illegible]
لكن [illegible] الاعلام [illegible] العرف [illegible] الكتاب [illegible]
كما أن الاعلام الاجناس من الحقائق اللغوية لكن [illegible] الاعلام الاجناس من الحقائق اللغوية [illegible]
لكون الاعلام [illegible] الوافية وأما ما ذكره [illegible] الاعلام الشخصية [illegible] بأن كون العرف [illegible]
[illegible] الحقائق الشرعية عرفية [illegible] التي في الاوضاع [illegible]
في شرح الوافية من الوجه الاخير أن الظاهر أنه لا خلاف في خروجها عن الاقسام الثلثة [illegible] من كلامهم [illegible]
[illegible] أن الظاهر من كلامهم في بيان الحقيقة والمجاز حصر الحقيقة في الاقسام الثلثة من الشرعية واللغوية والعرفية [illegible]
الاعلام الشخصية عن الاقسام الثلثة يبطل الانحصار [illegible] بأن المقسم ليس هو الحقيقة مطلقا بل [illegible]
بيان المعنى الحقيقي [illegible] الذي يترتب عليه الآثار [illegible] الالفاظ وليس الا الحقائق [illegible] الثلثة لا الاعلام
الشخصية [illegible] الحقائق العرفية [illegible] الشرعية [illegible] الوافية
[illegible] الحقيقة [illegible] العرف [illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible]

قال

٣ ولكن كون المراد بالفرقة ما فوق الواحد [illegible] الوجه [illegible] سيأتي

في بيان الفرق بين العرف العام والخاص

في بيان خروج الاعلام عن الوافية

في بيان عدم بطلان الحكم

في بيان أن وضع العرف بالتعيين أو بالتعين

قال والمتوقف عرفا اما هو على الضد الوجودي فلا يجوز اثباته ثالث في الاثبات [illegible] وهو كذلك فان [illegible] على تحققه عدم الوضع
عدم وضع اللفظ بإزاء معنى [illegible] الحاجة اليه عرفا وهو اما حاصل وضع اللفظ الكلي والحقيقة بمعنى افراده أو ثابت في بعض [illegible]
نقل الثاني اما هو وضع الحاجة اختراع اللفظ لذلك المعنى أو يستعمل لفظ موضوع فيه [illegible] الجلية والطبيعة [illegible] الاشهر
والاتفاق فاستقر الثاني وترك الاول فالحقيقة المجاز بخلاف الاول فان اللفظ يستعمل فيه على وجه الحقيقة [illegible] الحقيقة
ثم تحقق المجاز بل يستعمل حقيقة حتى صدت حقيقة اخرى [illegible] الاول فانه اما ان يرجح العرف الطارئ [illegible]
[illegible] والراوية أو لا يترجح فيكون مشتركا [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] حقيقة في المعنى [illegible]~~
~~[illegible] المشهور [illegible] التوقف [illegible]~~
~~[illegible]~~ الاول فيه [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة في المعنى الثاني بحيث
يترك المعنى الاول فلا يتصور الاشتراك وان لم يكن حقيقة في المعنى الثاني ثم يتصور الاشتراك كما هو الظاهر اللهم الا أن يكون
مراده من الاشتراك هو حكم الاشتراك أي حصول الاجمال في اللفظ بسبب الشهرة في المعنى الثاني على القول بتساوي المجاز المشهور
للحقيقة في الانفهام من اللفظ وكيف كان فما تمسك به في الاثبات [illegible] العرف العام بالطريقين المذكورين ليس بشيء
لأن المسئلة ليست مما يكتفى فيها الظن [illegible] المذكور لا يفيد الظن [illegible] أن يفيد القطع في العوارض ومنقول
ان ترك المعنى الحقيقي [illegible] ومعنى آخر بمناسبته للاول او استعمل في المعنى المجازي وكثر استعماله [illegible] الحقيقة فالمنقول
[illegible] والتحقيق والثاني [illegible] التحقيق [illegible] العرف العام [illegible] الطريقين المذكورين بل بظاهر
من كلامه [illegible] أن العرف العام لا يكون بالطريقين [illegible] الطريقين المذكورين [illegible] حصول العرف العام بالطريق
الاول [illegible] الطريق الثاني [illegible] حصوله [illegible]
وأما حصوله بالنقل [illegible] العرف العام [illegible] دليل عليه بل يمكن أن يقال [illegible] مراده [illegible]
[illegible] حصوله [illegible] حصول العرف العام [illegible] الطريقين المذكورين [illegible] حصوله
[illegible] الشك فيه لعدم [illegible] وأن [illegible] حصوله منهما بالنقل فلا دليل عليه [illegible]
من جرح كلام [illegible] حصول من طريق ثالث وهو الوضع التعيني [illegible] الاصول [illegible]
المناقشة فيه [illegible] العرف [illegible] المعنى الاول [illegible] العام موضوعا بالوضع التخصيصي [illegible] المعنى الاول
بل يكون مشتركا لفظيا اللهم الا أن يقال ان العرف العام [illegible] المعنى الاول بل [illegible] كون المعنى [illegible]
أو الا [illegible] المعنى الاول بل لانه يجوز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى ثانوي [illegible] في المعنى الاول
[illegible] المعنى الاول [illegible] العرف العام [illegible] كون الوضع من جميع الناس [illegible] الوضع [illegible]
التعيني [illegible] أن يكون مراده [illegible] حصول المنقول بالوضع التخصيصي [illegible] الاعلام الشخصية [illegible]

٣ [illegible] المذكورين [illegible]

حصول الوف التام في الذي يقع المذكورين فان الوف الناقض عن شرح الوافية والنخعي في تحقق الوافع منها كما في اصطلاحات ارباب
العلوم والصنايع فانها مختصة بهم لحصول الغلبة والاشتهار في معانيها عندهم فان الظاهر منه ان حصول الوف الناقض مختص في الفقه باشتهار
واطلاق كلام الفاضلين المذكورين لحقيق حصول الوف الناقض ما يوضع التخصيص اتفاقا ووقعه والاعتبار الترتيب في اشكال حصوله بالاطلاق
الثلثة المذكورة وان كان حصوله بالنقل فالظاهر حصوله بالوضع التخصيص كما في الحقائق الشرعية كما سيأتي بيانها وان كان حصوله بالوضع
التعيني فيقتضي الاسم سبق تسميته فلم اجد لها مثالا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا خلاف في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية
النقدين هو تحقق في شرح الوافية في كلام المصنف وغيره من الاصوليين في هذا المقام حيث نقلوا الخلاف في [illegible] لعلوا الريب
فيه في ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية وذكروا ان الخلاف في الحقيقة الشرعية انه لا خلاف فيها على الشرعية وهو في اللغوية
والعرفية [illegible] لاجل عدم الخلاف في وجودها واستدل على وجود اللغوية بان جميع الفاظ مستعملة في معانيها فان كانت
في الموضوع لها كانت حقائق لغوية وهو المطلوب وان كانت مجازات لان الاستعمال اما حقيقة او مجاز لكونها مجازات يستلزم وجود
الحقائق المناسبة لها للتلازم وهو لعلاقة المعتبرة والقرينة المانعة من الحقيقة موجودة فلا وجه لما ذكر من ان المجاز يستلزم الوضع
كما قرر في الحقيقة وقد يستدل بانها لو كانت مجازات لزم الاحتياج الى القرينة في استفادة المعاني والتالي باطل والملازمة
اذ لا ريب في حصول الفهم من نفس اللفظ كما تقدم وفيه ان ذلك انما يتم لو كانت حقائق فانها محتاج الى
ذلك وقد يستدل ايضا بان الاحتياج الى القرينة بالجمع يحتاج الى الدلالة على ذلك في نفسه لسهولة والحال على ان النفس لسهولة هو اللفظ الموضوع
وفيه انه انما يدل على وجود الوضع وهو لا يستلزم المطلوب واستدل في شرح الوافية بوجود مثل الارض والسماء والنار والماء والحر والبرد
والبرد من المتواترات التي لا يقبل التشكيك وفيه ان تواتر ان كون الالفاظ المذكورة حقائق لغوية متواتر لا نسلم كما
سيجيء ان التواتر لا يتحقق والا يتحقق في الحقائق وان اريد ان كون الالفاظ المذكورة حقائق لغوية يفيد
بالنسبة والتطلع وفيه ما مر ايضا كما يجيء بيانه في باب القوة واستدل في الاثبات بانا نقطع ان جميع ما في ايدينا
اما حقائق او مجازات وعلى التقدير يستلزم المدعى والاول ظاهر واما الثاني فلان جميع ذلك لا يكون مجاز ومن اللفظ
بارادته ولم يستعمل في شيء من معانيه الحقيقة فانه لو كان كذلك لوصل الينا ولو بالاحاد والتواتر الدواعي وعموم البلوى به وهو المناسب
فيه بان هذه المسئلة ليست مما يكتفى فيها الظن وهذا الدليل لا يفيد القطع لان الملازمة المذكورة ممنوعة ونحن نقطع بان
جميع ما في ايدينا ليس مجازات او حقائق عرفية وهذا دليل مطابق للوجدان ونحو ذلك متواتر في القوة
وفيه المنع الى ما ذكره وكشف لا يمنع الترتيب في وجوده للقطع بوجوده في جميع كلام العلماء واما الوف الناقض
فعرفت كونه متفقا عليه في الاثبات وما نقف على مخالف فيه الا عن الجبري انه مما اتفق عليه العلماء
وعن الزركشي نقل الخلاف عنه بن ابي هريرة واما الوف العام فعن العلامة في النهاية القطع بوجوده والخلاف
فيه عن الغيث الجامع لبعض قوم وعن بعض الاحباب ويتبع القول بامتناعه وزعمه ان اتفاق الخلق على نقل
اللفظ ممتنع عادة وان لو امكن فالعلم به ممتنع وقال بعض الافاضل ان هذه الشبهة مصادمة للضرورة

ما به الوجود الحقيقة اللغوية

٢ والمجاز

٢ اللغوية

٢ بن ابي هريرة وعرفت سابقا كونه متفقا عليه

والجواب

والجواب عنها في المقامين لقضاء العادة بالاطلاع والوقوع على وجود الوف الناقض في علماء النحو والتصريف واهل الكلام والفقه
وفي الاشارات والكنايات من لفظ للضرورة ومرور الزمان الاول لا يبقى الشك في وجوده لوجود الفاظ عديدة في كل
منها في معنى لم يكن في ذلك لغة مثل الدابة والقارورة والنجم والنابغة والنوع ونحو ذلك ثم اعلم انه
عدم الوف العام اشهر واكثر ليس منها المتبوع والمروي والمعهود وغيرها وقد بينهم ان الامور المذكورة وان كانت
في اللغة حقيقة في التام ولكن في الوف حقيقة في العدد المشترك بين التام والناقص [illegible] لا نقلا
ولا تحقيقا لهذا المقوم ان الاولى كما في حقيقة الحكم والتسمية في الصلاة فاتحة من مفارقة الولد في البيع يجوز لغة باليوم والاسبوع
مطلقا لصدق الاسم وعدم الالتفات الا هذا النقص اليسير وكذا في السلم فيه اذا ذكر سنة او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان
بسن مخصوص او الوكيل اذا وكل في شراء العبد او حيوان بسن مخصوص وفي عدد الاخبار بما منه الكلام هو الظاهر بالتامل ونحوه
القول في جميع الموارد ولو لم يثبت الدليل الذي تمسك به في جميع الموارد وكيف كان فهم منه بعض الفضلاء الاستدلال على ان اطلاق الامور المذكورة
المشهورة الوف الناقص من باب التوسع الوقتي لا من الحقائق الوقتية بانه لو صح كون العشرة لا تسعة اجزاء من العشرة للقرب منها
وقد انتقض عنها لزوم ان يكون العشرة الا ست تسع وذلك مما لا يفيد في هذا [illegible] وهكذا ذكر في الكلام صاحب
الزيادة فهو من البطلان وفيه نظر لا يحكم ما هو الظاهر بالتامل وكيف كان فالظاهر ان اطلاق الامور المذكورة على الناقص
من جهة التسامح والمسامحة لا لاجل كونها حقيقة فيه لا من لان الاصل عدم النقل وبناء الفقهاء اكثر الفقهاء ان لم يكن جميعهم
الامور المذكورة على التام وهذه الشهرة وان لم تكن حجة في نفسها في الاحكام حكمة ولكنها حجة في مثل ذلك الظن بالمراد ومحمد
باستنانه وعطف الزائد ولو قليلا ومن ذلك سن البلوغ والمسافة والنصاب الزكوية وتقدير الحدود واوقات الصلوة
واكثر الحيض واقله واكثر النفاس وعدد الوضوء والقطع والحول في الزكوة وتعريف اللقطة ونفر الزاني عن البلد والظهار العيني
وعن باب التوقيت الى الله وسورة الاول منه وعدد الزيادة والعدد والمهر والاجل المشروط في العقد وعد الطواف المتفق بين
ست وسبع في السعي واكثر الاولاد في الحبوة وتعلق قضاء الميت ونظر ما قرب المسامحة الى من حقه السجود على القرطاس
المكتوب والجدار الذي عليه الرسم زعما انه لا بأس في الوف انه سجد على الجدار القرطاس المكتوب وقد منه اطلاق [illegible]
من البيع والاقرار ونحوه والعتق وكذا على المعاملات بناء على ان تسميتهم ايا بيعا او غيره ليس الا في الامور المستقرة التي لا غش
فيها كبيع القليل اللبن والتمر والنقل ونحو ذلك واما المعاملات الخطيرة كبيع الدور والخانات والبساتين والكلا
والجواري والعبيد والخيل الجياد والسيف النفيسة الثمينة فانهم لا يكتفون فيها بالمعاطاة ولا يعدون المعاطاة في تلك الامور بيعا
ومعاملة فلم يكن اطلاق البيع مطلقا على المعاطاة ليس على عمومه بل العرف الا في الاطلاق فلا يوجب المعاطاة في عموم البيع القول بالاطلاق
ان المعاطاة بيع ومعاملة اصحى لقوة لان اطلاق البيع عليها من المسامحة الوفية والصيغة ليست جزء من البيع وغيره
وغيره للمتبادر ولا شرطا لصحتها لعدم الدليل بل الدليل كالعمومات على خلافه بل الصيغة شرط اللزوم فقط للدليل الذي
كالاجماع المنقول عن بعض الافاضل [illegible] المعاطاة بالسيرة وان كان مقتضى العموم خلافه وفي الاشارات وقد يشهد لكونه حقيقة
حقيقة صدق البيع عليه في الوف حقيقة من غير قرينة عند علم [illegible] التامة من المسلم وغيره وعدم صحة سلب الاسم عنه عندهم

نعم يجري ذلك التفصيل في الوف العام والعرف الخاص وكذا في الحقيقة الناقصة

وسبع النقض في العرب سنة

لا بالطواف بل حكمه

وعدم تعلق صيغة في الازمنة المتقدمة من البيع والاجارة ونحوها بالعقود [illegible] أو عدم [illegible] مع أنّ الظاهر أنّ حالهم كحالنا [illegible]
والاجماع المحكي عن بعض الاجلة على جواز بيع السلم قبل [illegible] الآخر عوضه لنفسه [illegible] البيع [illegible]
جواز [illegible] الأدلة [illegible] المذكور ولا ريب أنّ [illegible] محفوظة في العقد [illegible] والعقيل والملك والادلة
غير [illegible] بالعوض [illegible] أنّ [illegible] الامة في ملك [illegible] الموجودة في العقيل ولا ريب أنّ [illegible]
لم [illegible] في الملك [illegible] بالاباحة هو [illegible] الملك والاوم [illegible]
والاتلاف [illegible] الظاهر أنّ الاتلاف ليس من المملكات [illegible] التذكرة أنّما [illegible] الأسباب [illegible] من البيوع
أمّا [illegible] الناس والجواب [illegible] البيع المتقدمة [illegible] بالتأمل [illegible]
وتحقيق هذا المطلب [illegible] العقيل والتحريم المضافان الى الاعيان [illegible] الحقيقة عرفية [illegible]
[illegible] تعلق الافعال [illegible] الى مبادرة المعنى الى العرف عند اطلاق اللفظ وهو دليل الحقيقة وفيه نظر [illegible]
الافعال [illegible] أضيفت الى الاعيان [illegible] المجاز في الاسناد [illegible] وثبوت الحقيقة في الصيغة [illegible]
او المضاف اليه او المجموع المركب [illegible] الاظهر [illegible] وجوده [illegible] ومنها النفي المتعلق بالاعيان
[illegible] الاظهر [illegible] كونه حقيقة عرفية في نفي [illegible] وفيه [illegible] لان لفظ لا نفي
الجنس [illegible] الحقيقة [illegible] الماهية [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] نفي [illegible] الاول **المقام الثاني** في الحقيقة الشرعية
[illegible] سبق [illegible] الحقيقة في الاقسام الثلاثة اللغوي والعرفي [illegible] والشرع [illegible] القول
بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الاول وأمّا الشرعي [illegible] ثبوته [illegible]
من [illegible] في توضيح الحقيقة الشرعية [illegible] الكلمة المستعملة [illegible]
بوضع [illegible] الشرع [illegible] المستعملة [illegible]
بوضع [illegible] المجاز [illegible] الوضع [illegible]
وليس [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] اللفظ الذي [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحقيقة
الشرعية [illegible] الحقيقة
اللغوية والعرفية [illegible] المؤلف [illegible] الفرق [illegible] لفظ
ومعناه [illegible] لفظ [illegible] العلم [illegible]
عدم الفرق بين أن يكون الوضع تعيينياً أو تعيّنياً وتحقق [illegible] مستقلّاً [illegible]
به الاحكام الشرعية كالماهية العبادية [illegible] بالشرع [illegible] حقيقة [illegible]

في بيان [illegible] العقيل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس حقيقة عرفية

النفي المتعلق بالاعيان ليس حقيقة عرفية

في بيان الحقيقة الشرعية

في توضيح الحقيقة الشرعية

أنّ الحقيقة

[illegible]

أنّ الحقيقة الشرعية [illegible] بالشرع وان [illegible] به الحكم الشرعي [illegible] أنّ الحقيقة الشرعية [illegible]
بالحكم وغيره [illegible] موضع النزاع [illegible] بالشرع [illegible] أنّ الحقيقة الشرعية
[illegible] موضع النزاع [illegible]
[illegible] الحقيقة الدينية [illegible] الحقيقة الدينية [illegible] أنّ
الحقيقة الدينية [illegible] اللغة لفظاً ومعنى [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
للاقسام الثلاثة المذكورة [illegible] لفظاً ومعنى [illegible] الحقيقة الدينية [illegible]
الشرع والحقيقة الدينية [illegible] من الحقيقة الشرعية [illegible] ابن الحاجب وغيره من المعتزلة انّهم قالوا
بالحقيقة الدينية [illegible] بالحقيقة الشرعية قالوا والحقيقة الدينية اخص من الحقيقة الشرعية [illegible]
أهل اللغة لفظاً او معنى [illegible] في اللغة لفظه ومعناه [illegible] عليه اسم الحقيقة
الدينية [illegible] الحقيقة الدينية اخص من الحقيقة الشرعية متفق عليه [illegible]
نقل [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الدينية [illegible] موضع النزاع [illegible]
الدينية [illegible] المقام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المتحقق [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] أن يكون اللفظ [illegible]
غير [illegible] المعتزلة [illegible]
والظاهر [illegible] الحقيقة [illegible] كالصلاة والزكوة والصوم [illegible]
ما هو من أصول [illegible] كالصلاة والزكوة وغيرها
من [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] تعيين [illegible]
او تعيين [illegible] الشرع [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
اللفظ [illegible] المعاني الشرعية
واللغوية في الجميع [illegible] الحقيقة
من [illegible] الحقائق الشرعية [illegible]
[illegible] المعاني الشرعية [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة الدينية [illegible]

في بيان [illegible]

٢. [illegible] المعلوم [illegible] الحقيقة الدينية

٢ [illegible]

[illegible] الحقيقة الدينية

في بيان أنّ الوضع المتنازع فيه تعيين أو تعيّن

فيكون وضع جميع اسماء الذوات والاحوال من قبيل الاول وفي الاثبات [illegible] احتمالات الثلثة الاخر كثير منهم هو الاول مع
انهم اتفقوا على ان الالفاظ المذكورة تحمل على المعاني الشرعية على القول بالثبوت وعلى الاصول اللغوية على القول بالعدم [illegible]
الا [illegible] وهو [illegible] عدة ادلة المثبتين [illegible] ان ما هو الموروث [illegible] بالمكرر [illegible] لا غير [illegible]
يلزم على التقدير الاخر [illegible] تاريخ النقل مع اطلاقه باعتبار كثرة الدوران [illegible] الاطلاق [illegible] الاخر
حكموا بكونه [illegible] اختيار بعضهم الثبوت في الجملة ومنهم من قال [illegible] المسئلة [illegible] اختار الكون من قبيل
الثاني [illegible] وفي العقول [illegible] الالفاظ كالصلوة والصوم [illegible] من قبيل الاول [illegible]
الحقايق اللغوية في الحقيقة [illegible] الالفاظ [illegible] كان تكون الوضع من
قبل الثاني [illegible] والاول [illegible] الدليل فان اتفق الاول [illegible] وان اتفق الثاني [illegible] وان اتفق الثبوت [illegible]
وهم [illegible] للاصول [illegible] الكلام في [illegible] الثاني فان اتفق [illegible] الاول
او [illegible] منه النفي [illegible] وان اتفق النفي [illegible] منه عدم الثبوت [illegible] الواضع
هو الله تعالى [illegible] ان الواضع هو [illegible] التفصيل [illegible] الكتاب
فالاول وغيره فالثاني [illegible] ان يكون وضع [illegible] الله تعالى [illegible] كون الواضع هو الله
ومنهم من [illegible] ومنهم من [illegible] الثالث [illegible] ومنهم من قال
ان لان الواضع هو الله [illegible] الرسول [illegible] حقيقة شرعية ومنهم من [illegible] في كون الواضع [illegible] الى
الاصوليين [illegible] الثالث [illegible] والاظهر هو القول [illegible] من الاتفاق في كلام القوم في الثمرة [illegible]
ان ثبت الوضع فيكون [illegible] الحقيقة الشرعية محمولة على المعاني الشرعية والا فعلى اللغوية [illegible]
عدم عربية القرآن [illegible] على الالتزام كون [illegible] القرآن محمولا على المعاني الشرعية على تقدير ثبوت الحقايق الشرعية
[illegible] ان يكون [illegible] القرآن من الالفاظ [illegible] المجاز
[illegible] والمشهور [illegible] عدم لزوم [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] اصول الفقه ان لفظ القرآن [illegible]
[illegible] عرف الشرعية [illegible] الفاظ الصلوة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] المعنى الشرعي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقايق شرعية

وهو مذهب

٢ ظاهره الثبوت الاول

٣ وكفيه القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الى [illegible]

في بيان ان الواضع هو الله [illegible]

٢ الاول

المذكور

وهو مذهب القاضي [illegible] وقال [illegible] في كلام الشارع [illegible] على معانيها اللغوية [illegible] بمعنى العبارة المذكورة وان كان لفظ
الشارع وهو [illegible] ان يكون هو الله [illegible] من جميع ذلك ان الالفاظ [illegible] في كلام الله تعالى
من وضع الشارع [illegible] هو الله تعالى [illegible] الواضع [illegible] الشرع يكون الالفاظ المذكورة في القرآن محمولة على اللغوي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بعد استعمال الشارع [illegible] القرآن [illegible] استعمال الشارع [illegible] العبارة المذكورة [illegible]
من المعاني الشرعية [illegible] الشرع [illegible] اول البعثة [illegible] نزول الايات القرآنية على
التقدير [illegible] الشرع في اول البعثة قبل النزول [illegible] الشارع
[illegible] الله تعالى [illegible] بعد الوضع [illegible] ولكن يكون في الحكم وضع
[illegible] الله حقيقة [illegible] الشرع وضع قبل البعثة وقبل النزول [illegible]
[illegible] يكون الوضع من الشرع [illegible] العبارة المذكورة [illegible] وان كان ممكنا [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العبارة المذكورة [illegible] الثمرة المذكورة [illegible] يكون الواضع هو الله او
الشرع [illegible] الوضع [illegible] الظهور المذكور [illegible] يفيد الظن بكون الوضع من الله تعالى [illegible]
في المقام [illegible] كون الوضع من الله تعالى [illegible] الظن [illegible] يفيد الظن بكون الالفاظ المذكورة
حقيقة في المعاني الشرعية [illegible] الثمرة المذكورة [illegible] بالذات [illegible] كون الوضع من الله
٣ الثاني [illegible] الثمرة المذكورة [illegible] المقصود [illegible] الظهور المذكور [illegible]
يلزم منها كون الالفاظ المذكورة حقيقة [illegible] كون الواضع هو الله تعالى او الشرع
[illegible] كون الواضع هو الله تعالى [illegible] بكون الواضع هو الشرع [illegible]
[illegible] الظهور المذكور [illegible] الواضع [illegible] القطع
[illegible] الوضع [illegible] والحقيقة الشرعية [illegible] العبارة المذكورة [illegible]
[illegible] الثمرة على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الوضع وثبوت الحقيقة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] العبارة المذكورة [illegible] الثمرة
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] العبارة [illegible] المذكورة لا الواضع ولا الحقيقة الشرعية
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] المدعى لا المقدمة [illegible]
٤ في مقاصد [illegible] هذه المسئلة مقدمة [illegible] العبارة المذكورة [illegible] الظن [illegible]
المسئلة من الامور التي [illegible] القطع [illegible] المذكورة لا تفيد القطع [illegible] المسئلة المذكورة وهو
ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] المدعى لا المقدمة مع ان هذه المسئلة على تقدير [illegible] لا تكون مقدمة للمدعى وهو ثبوت

الحقيقة الشرعية كما هو الظاهر من مقدمة الترتب الثمرة المذكورة وتحقيقها بحكم من يقول ان ثبوت هذه المسئلة على

[illegible]

لغاية والقيام الامساك [illegible] واتي للعقد [illegible] وهذا لم يعلم الا بتعريف الشارع ونقله لها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية وفيه نظر
لان القطع [illegible] في كلام الشارع ولا يعلم مراده والقطع بكونها موضوعة في لسان الشارع لهذه المعاني وان كان مراده القطع بكون المعاني الشرعية
مرادة الشارع من هذه الالفاظ فهو لا يستلزم المدعى وهو الحقيقة الشرعية لاحتمال ان يكون وذلك باستعمال الشارع لها او مجازا
وان التبادر فان كان بالنسبة الى اطلاق الشارع فهو من اول البحث وان كان بالنسبة الى اطلاق المتشرعة فلا يفيد الا القول بكونها حقائق عرفية
لم لا حقائق شرعية فان قلت ان التبادر معلوم وكونه بسبب غير الوضع غير معلوم قلت لانه مقلوب عليه بان التبادر معلوم وكونه من
الوضع في الشارع غير معلوم وما يقال ان انكار التبادر في كلام الشارع مكابرة بالنسبة [illegible] بالوجدان فان ذلك لا يستلزم حصول هذه المعاني في الاذهان
بمجرد سماع هذه الالفاظ في اي كلام كان خاصة انك تقول هذا التبادر لا من المناسبة [illegible] المتشرعة فنقول هذا غير معلوم بل الظاهر ان الحكم
باستعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني [illegible] ان نقول التبادر معلوم وكونه لا من غير الوضع غير معلوم فيحكم بالحقيقة والقائم يثبت
اكثر الحقائق اللغوية والعرفية اذ احتمال كون التبادر بواسطة القرائن ظاهر في اكثرها فنقض عليه بوجوه الاول ان ادعاء التبادر
مطلقا مما اراده عجيب كيف والملازمة بينها فان حصول هذه المعاني عند المتشرعة في اي كلام لا يستلزم كونها حقائق الا عنده ولا يلزم كونها
شرعية بل يجوز الحقيقة المتشرعة كما ان فهم المعاني اللغوية في اي كلام كان من الالفاظ لا يستلزم كونها حقائق شرعية بل عرفية وحقيقة ان
ان التفهم اذا كان ظاهرا في معنى عند المتشرعة لا يستلزم كونه حقيقة عنده لا عند غيره [illegible] وهو فيما نحن
لم يثبت ولكن المناقشة فيه بان المراد من ان هذه المعاني متبادرة من هذه الالفاظ في كلام الشارع والمراد من الثاني ان هذه
الالفاظ [illegible] حقيقة [illegible] والمراد [illegible] الشرعية ليست [illegible] من في حقيقة لهذه الالفاظ
في اللغة فاذا تبادر هذه المعاني الى الذهن بدون قرينة فلابد ان يستعمل الشارع في هذه المعاني بدون قرينة فلابد ان يكون
حقيقة عنده والا فلا يجوز [illegible] بلا قرينة بل لابد ان يستعمل مع القرينة مع ملاحظة المناسبة بينها وبين المعاني اللغوية [illegible]
القرينة قد تكون حالية وقد تكون مقالية وقد تكون خفية وقد تكون ظاهرة [illegible] الشارع هذه الالفاظ مع القرينة الخفية
[illegible] وعلم المخاطب بهذه القرينة [illegible] القرينة [illegible] المخاطب فهم المعنى بدون
القرينة غاية الامر يكون هذه الالفاظ حقيقة عنده [illegible] الشارع [illegible] بالنسبة اليه فلم [illegible] حقيقة
عنده ان يكون عند الشارع وكذا الكلام اذا كان التبادر بالنسبة الى [illegible] الى الجاهل [illegible] القول [illegible]
قلت ان الاصل في [illegible] الاول [illegible] اذا لم يعلم [illegible] لوزيا [illegible] عدم النقل
[illegible] بخلاف [illegible] فان المقر [illegible] هذه الالفاظ [illegible] حقائق لغوية [illegible] الى المعاني الشرعية [illegible]
عدم النقل [illegible] الوقف [illegible] ان الشارع موافق [illegible] موافق اللغة مع ان [illegible]
[illegible] حصول النقل [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] حقيقة [illegible]
الشرعية [illegible] حقيقة عند الشارع [illegible] حقيقة عند المتشرعة [illegible] عند المتشرعة [illegible]
النقل [illegible] كما عرفت [illegible] احتمال كون التبادر [illegible] غير معلوم [illegible]

الاحتمال

مع تبادر المذكور

[illegible] المذكور

حقيقة

الوقف

احتمال وهو خلاف [illegible] انه مقلوب عليه بان [illegible] الظهور [illegible] الظهور [illegible] احتمال ان يكون حصول الحقيقة في اواخر
عمر [illegible] لو ثبت [illegible] بحصول الحقيقة [illegible] الالفاظ في التبادر [illegible] الثمرة المذكورة [illegible]
كون التبادر بسبب كثرة الاستعمال لا يستلزم الحقيقة كما هو الظاهر [illegible] التبادر [illegible] المستند الى الشهرة [illegible] الحقيقة [illegible]
ان قوله والقائم يثبت اكثر الحقائق اللغوية والعرفية ليس بشيء لاختلاف المقيس والمقيس عليه [illegible] في المقام [illegible] حقيقتان
اللغوية [illegible] في عرفنا [illegible] الشارع في ان يوافقنا او يوافق اللغة بخلاف ما لو ثبت للفظ حقيقة
في عرفنا ولم نطلع لا حقيقة اخرى [illegible] في اللغة [illegible] عدم النقل [illegible] الموافقة كما انه لو تبادر معنى من اللفظ في عرفنا
[illegible] حقيقة اخرى في اللغة [illegible] اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الاول [illegible] ان يقال ان الخطاب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المتشرعة [illegible] الاغلب والوجه الثاني ان كثيرا من العبادات كالصلوة والصوم
والحج والوضوء والغسل [illegible] في الشرائع السابقة [illegible] الامم الماضية [illegible] عن عيسى [illegible] الصلوة
والزكوة [illegible] وفي قوله تعالى [illegible] ابراهيم [illegible] واذن في الناس بالحج [illegible] كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
[illegible] فلا بعد دعوى كونها حقيقة [illegible] البعثة [illegible] بها [illegible] الشرعية واعترض عليه بان ثبوت
المسمى في الامم السابقة لا يدل على ثبوت التسمية عندهم [illegible] ان يكون تعبيرهم عنها بغير هذه الالفاظ بل الظاهر ذلك لانه
[illegible] الوجه [illegible] ان الظاهر انهم [illegible] هذه الالفاظ [illegible]
في ثبوت التسمية قبل البعثة وفيه ان الظهور المذكور [illegible] تقدير تسليمه يكون [illegible] في كلام الشارع
[illegible] عليه [illegible] الوقف [illegible] الاصطلاح [illegible] اذا كان [illegible] الاصطلاح [illegible] لغة اخرى
[illegible] العبادات المذكورة [illegible] في الامم السابقة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] لاثبات الحقيقة الشرعية في العبادات المذكورة ليس بشيء [illegible] تحقق الغلبة والاشتهار
في مثل الوضوء والغسل والصلوة والزكوة [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] في [illegible]
والاشتهار [illegible] تحقق التبادر الذي هو علامة الحقيقة [illegible] التبادر [illegible] الوضع [illegible] يستلزم
وجود المعلول وفيه [illegible] القرينة [illegible] الغلبة والاشتهار [illegible] تقدير تسليمه [illegible]
كما [illegible] الانقلاب [illegible] القول [illegible] القول بثبوت الحقيقة
الشرعية [illegible] المذكورة [illegible] على المعنى الشرعي [illegible] القول [illegible] الالفاظ المذكورة
[illegible] الاول [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخطاب [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] المخاطب [illegible] المعنى [illegible] المراد [illegible] المعلوم [illegible]
المعلومة [illegible] الكلام [illegible] حقيقة [illegible] او مجازا [illegible] مراد المتكلم

[illegible] لثبوت الحقيقة الشرعية

[illegible] الشرعية

الكلام

[illegible] الحقيقة

[illegible] بثبوت الحقيقة

[illegible] حقيقة [illegible]

هو هذا المعنى الظاهري وانه لم يكن مراده في الواقع فلا بد ان ينصب قرينة على ان مراده خلاف الظاهر [illegible]
والعادة [illegible] عند العقلاء [illegible] لو لم يكن مراده [illegible] ما يفهم المخاطب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] كلام [illegible] في مقام التفهيم [illegible] ان الخطاب
[illegible] المقصود منه التفهيم [illegible] المقصود منه الابهام والاجمال [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] ان الخطاب [illegible] الحكم [illegible] الخطابات هو البيان [illegible] التفهيم [illegible]
[illegible] فالمقصود منه هو البيان والتفهيم لا الاجمال [illegible] مراده [illegible] قرينة ان الظاهر ليس مراداً له
ولذا لو لم يحمل الخطابات على ما يفهم المخاطب [illegible] مراده خلاف ظاهره [illegible] والتكليف بالا يطاق وانتفاء الفائدة
في ارسال الرسل وانزال الكتب [illegible] الرسول [illegible] ليبين لهم وفي الحديث ان الله [illegible]
قوماً [illegible] خلاف ما [illegible] الخطابات الشرعية [illegible] الخطاب بتكليف الغائب
والمعدوم [illegible] التكليف [illegible] والمعدومين [illegible] التكليف الموجودين [illegible]
وذلك [illegible] الغائب [illegible] التكليف [illegible] مستقلة [illegible]
التكليف [illegible] الخطابات [illegible] الاول [illegible] التكليف [illegible]
الغائب والمعدوم بالتكليف [illegible] بالامور [illegible] والاتفاق [illegible]
جميع الازمنة باجماع المسلمين [illegible] حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الاولين والآخرين
[illegible] سلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المقدمة الثانية [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الحكم في المقدمة الاولى [illegible] والقياس المذكور [illegible]
[illegible] الالفاظ الباقية على معانيها الاصلية [illegible] او الوقف [illegible] الماء والارض والتراب وغيرها
وقد يكون [illegible] النقل والتغيير وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الالفاظ المستعملة في الخطابات الشرعية اربعة اقسام
الاول ان يكون المعنى المستفاد منه حال الخطاب هو المعنى المفهوم منه عندنا [illegible] الالفاظ [illegible]
الثاني ان يكون المعنى المفهوم منه حال الصدور [illegible] المفهوم منه عندنا [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] المفهوم [illegible] في هذا الزمان [illegible]

في زمان

في زمان الصدور هو هذا المعنى او غيره كصيغة الامر والنهي والفاظ العموم وغيرها [illegible] من معانيها الموضوعة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الرابع [illegible] النقل والتغيير [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] الالفاظ [illegible] الصلوة والزكوة والحج [illegible]
في اللغة [illegible] والعقد [illegible] المنقولة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] زمان الصدور [illegible] النقل والتغيير في زمان المتشرعة [illegible] حقائق [illegible]
والحال في القسم الاول [illegible] واما الثاني [illegible] المعنى المفهوم حال الصدور [illegible] بالتتبع والنقل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اللفظ على المفهوم منه في العرف العام
[illegible] المفهوم [illegible] الالفاظ الموضوعة في زمان الصدور
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] واما هذا اللفظ او غيره والثاني [illegible]
النقل [illegible] الوضع [illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible] اللفظ على المعنى الاول [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الثاني [illegible] حال الصدور حقيقة في الثاني مجاز [illegible]
على العكس [illegible] غير معلوم [illegible] مبدأ النقل والتغيير [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الشرعية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] اللفظية [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] والحقيقة [illegible] ومختلف [illegible]
[illegible] الغائبين والمعدومين [illegible] الواقع
[illegible] اللفظ في مباحث الالفاظ [illegible]
في ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] صارت حقائق [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] حقائق شرعية [illegible] الاقوال [illegible] القول بالثبوت [illegible]
[illegible] بالثبوت [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible]

ادلة القول بثبوت الحقيقة الشرعية

الدليل الاول

الدليل الثاني

الدليل الثالث

الدليل الرابع

في الالفاظ الشرعية الكثيرة المتداولة في مباحث الالفاظ لانها في الفقه الذي ليس ما يكمل من الاستقرار من ان الاختلاف بين محققي الفن ... اصول

الفقه في ان لفظ القرآن ان اذا ورد وهو محمول لا من ... واما ... اهل اللغة والاخر عرف الشريعة انه يجب حمله على عرف الشرع ...

الظاهر الحقيقة اللغوية ... المعلوم ... القطع ... الظن ... فيكون ...

... بعض ... الفقهاء ... الاستقراء ... هذه الالفاظ في تلك الكتب الكتاب العزيز والسنة النبوية والسنة ... القرابة ...

فقد ... في المعاني الشرعية ... ان استعمالها في المعاني اللغوية ... في غاية الندرة ... الكتاب

والسنة ... الشارع ... الامر ... المعاني اللغوية ... تلك الالفاظ الا ... من اوائل الامر ...

من الاستقراء ... استعمال ارباب العلوم ... والحرف ... اصطلاحاتهم ... الحقيقة ...

وان وضع ... بالوضع من ارباب العلوم في معنى الالفاظ ... ذكر ... الشرعية

... الاستعمال علامة الحقيقة ... ومعنى الالفاظ ... المعاني اللغوية ...

ظهور ... القرينة ... في الالفاظ الشرعية ... الوضع ... وهو طريق ...

معروف في اثبات اللغات ... اللغات ...

ثالث وهو ان ... اهل البيت والصحابة وعلماء الامصار في جميع الاعصار ... الكتاب والسنة ...

عليهم ... من ... المذكورة ...

ان ... ثبوتها ... بالوضع ... الموت والحج والصلاة ...

... والتسمية ... القرينة

في موضع القرآن ... الحكمة ... الجليل ...

يراد به ... الشارع ... المعاني ...

الشارع ... التعبير ... الخطب ...

... الواجب ...

... المعاني ...

ان الوضع ... الكلام ... الاول ...

المذكورة ... الوضع التعيني ... الاول ... الظاهر من الادلة المذكورة ...

والثاني ... الحقيقة الشرعية على القول بثبوتها ... العبادات ... المعاملات ...

من كل ... الالفاظ ... الشارع ... المعاني الشرعية ... حقيقة ...

في المعنى ... الوجوب ... الكلام ...

ثبت الحقيقة الشرعية ... المعنى ... الموضوع والثمرة

المذكورة

والحقيقة المذكورة في المقام لا يترتب على النزاع المذكور ... الموضوع ... النزاع ... الثمرة عليه

في الاطلاق الكلام المتقدمين من القائلين بالثبوت ... جميع الالفاظ ... النزاع ...

في ثبوت الحقيقة الشرعية ... وجب ... المتقين ... الالفاظ ... الوضع الشرعي ... النزاع

في هذا الاصل ... القائلين بالثبوت ... الالفاظ الواردة في الشرع ... المعاني الشرعية ... القول بثبوت

الحقيقة الشرعية في الجملة ... الالفاظ ... الاصوليين

من المتكلمين والفقهاء ... المسألة ... الحقيقة الشرعية ... الالفاظ ...

الوضع الشرعي ... الكلي ...

الكلي ... الالفاظ ... القول بثبوت الحقيقة الشرعية ...

فان قلت دعوى الكلية والعموم ... الكلية والعموم في جميع ...

... اهل الشرع ... اصطلاح الفقهاء ... الاصوليين ...

شرعية ... اهل الشرع ... الشارع ... الحقيقة

الشرعية في كل ... الشارع ...

... الوضع الشرعي ...

... الحقيقة الشرعية ثابتة في كل ... الحقيقة ...

... الوضع في الزمان ...

الشارع ... الشارع ...

... الكيفية ... الوضعية ... الحكمة ...

... المنقولات ... الاستعمال

الشارع ... المعاني الشرعية ... المحققين ... الحكمة ...

الايرادات المذكورة ... المسألة ...

الحقيقة الشرعية ثابتة في الالفاظ المتكررة الكثيرة الدوران في استعمال الشارع والمتشرعة كلفظ الوضوء والغسل والصلاة

والزكاة والصوم والحج والجهاد والايمان والكفر ... الالفاظ ... تحقق ...

مثل الخلع والمبارات والقسم واللعان والعدل والفسق ... الموجب ...

... القسم الاول ... القول ... الشارع ... الكثرة والغلبة ...

... الاول ... الشارع ...

الامر ... موضع القطع واليقين ... الغلبة ...

لا مرتب الآثار المتفرعة على الوضع مع ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا سواء حصل الوضع بالكثرة فيه أم لا وقال بعض الأفاضل إنّ الثمرة
في مسألة الحقيقة الشرعية بين قائلي بثبوتها مطلقا ونافيها مطلقا والتفصيل في الألفاظ قول حادث في هذه الأعصار ولذا لم يذكره
الأصوليون في كتب الأصول ولم ينقل القول به عن أحد من الفقهاء والمتكلمين فالقول به إحداث قول ثالث في المسألة فيكون
باطلا لمخالفته الإجماع على [illegible] المفصّلين ومنها أنّ تلك الألفاظ إنّما صارت حقائق في زمان الباقر والصادق ع دون ما تقدّم
من الأزمنة إذ الأصل [illegible] المعنى اللغوي [illegible] وقد حصل النقل في زمانهما أو ما قاربه فيجب الحكم بتحقق العلم فيه دون غيره
لا سيّما والمتحقق [illegible] أنّ ذلك ليس للفضلاء في المسألة بل [illegible] في الحقيقة بعين القول بنفي الحقيقة الشرعية إذ الحقيقة الشرعية
ما وضعه الشارع لمعناه والشارع كما عرفت هو الله سبحانه أو النبي ص وأمّا الأئمة ع فليسوا شارعين بل هم مبيّنون للشرع [illegible] عنه
فصيرورة الألفاظ المذكورة حقائق في زمان الأئمة ع لا تقتضي كونها حقائق شرعية وعن القائلين بالحقيقة الشرعية
القول بصيرورتها حقائق بعد زمان النبي ص غاية الأمر أنّهم لم يسمّوه [illegible] النقل في زمان المتشرعة وهذا القائل إن أراد
عليهم [illegible] المذكور فهو لا ينفي كونه للفضلاء في المسألة [illegible] القول بالنفي مطلقا و[illegible] الأدلة المذكورة
دلت على بطلان هذا القول ومنها أنّ ما كان من تلك الألفاظ مما يتكرر [illegible] ويكثر دورانه [illegible] الحاجة إليه
كالصلاة والزكاة فهو حقيقة في زمان النبي ص وما ليس كذلك فهو حقيقة في زمان الباقرين لحصول الغلبة والاشتهار في العصر
الأول في زمن النبي ص وفي الثاني في زمان الأئمة ع وهذا التفصيل قريب من التفصيل الأول [illegible] وجوابه معلوم من
الأدلة المتقدمة ومنها أنّ المنقولات المتداولة على لسان المتشرعة مختلفة في القطع بكل من [illegible] الاختلاف
الأزمنة [illegible] منها ما يقطع بحصول الأمرين فيه في زمان النبي ص ومنها ما يقطع باستعمال النبي ص إيّاه في المعنى الأول
لكن لا يعلم صيرورته حقيقة إلّا في زمان انتشار الشرع وظهور الفقه أو المتكلمين [illegible] ومنها ما لا يقطع فيه باستعمال
الشارع لفظه في [illegible] حقيقة في زمانه ومنها ما يقطع به بعد [illegible] النقل والاستعمال في زمان الفقهاء [illegible] الألفاظ
مختلفة [illegible] فكيف يحكم بتحقق النقل فيها في زمان النبي ص [illegible] فالتفصيل [illegible] بتحقق موجب الوضع
والنقل [illegible] عن حصول الغلبة والاشتهار [illegible] بتحقق هذه الأقسام [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الأدلة المتقدمة [illegible] ثبوت الوضع مطلقا كما يدل على بطلان الأقوال
المذكورة ومنها أنّ الحقيقة الشرعية ثابتة في العبادات دون المعاملات وذلك لأنّ ألفاظ المعاملات كالبيع والإجارة والصلح
والدين والرهن والإجارة والمزارعة والوديعة والهبة والميراث والعتق والوصية وغيرها باقية على معانيها اللغوية لم تنقل
في الشرع إلى معنى آخر وإن كانت صحتها شرعا موقوفة على شرائط شرعية فإنّ ذلك لا يقتضي أن يكون المعنى [illegible]
مغايرة لمعانيها اللغوية الأصلية [illegible] الشرائط [illegible] المحقق [illegible]
أنّ العبادات توقيفية دون المعاملات [illegible] العبادات [illegible] الألفاظ الشرعية [illegible]
توقيفية مطلقا سواء كانت [illegible] العبادات وغيرها [illegible] فإنّ موضوع العبادات كالحكم الشرعي [illegible] من الشارع

المقصد الثاني

المقصد الثالث

المقصد الرابع

المقصد الخامس

بلغ

لا في المعاملات فإنّ المرجع فيها إلى اللغة والعرف وهذا التفصيل وإن [illegible] في الجملة ولكن إطلاقه ليس بجيّد [illegible]
المناط في ثبوت الحقيقة الشرعية وجود الأمر المقتضي للوضع [illegible] النقل أو الغلبة والاشتهار [illegible] أو [illegible] فإنّ مجرد
كون اللفظ حقيقة شرعية [illegible] المعاملات [illegible] العبادات [illegible] اللفظ من العبادات [illegible]
الوضع الشرعي والكون [illegible] في [illegible] العبادات [illegible] بشرائط النية [illegible] ليس إلّا [illegible]
موقوف [illegible] الوضع الشرعي [illegible] الوضع [illegible] بالنية [illegible]
دون غيرها [illegible] المقصود [illegible] العبادة [illegible]
والعبادات [illegible] هذه المعاني المخصوصة الموجودة في الشرع وقد [illegible] إطلاق الكلام
المتقدم [illegible] القطع [illegible] الأعلام وكذلك الكفر والإيمان والحدث والفسق والعدالة والنجاسة والطهارة [illegible] المذكور
[illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible] بثبوت الحقيقة الشرعية فيه فإنه في اللغة
بمعنى الوطء [illegible] النكاح [illegible] الوطء [illegible] العقد [illegible]
مجاز [illegible] وقد نقل في الشرع إلى معنى العقد [illegible]
وعن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ وابن إدريس الإجماع على ذلك [illegible] لأنه [illegible] لا يلزم أن لا يقع الإيجاب
بلفظ النكاح لأنّ لفظ النكاح يكون عبارة عن العقد [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] أن يقال المراد من النكاح [illegible] الإيجاب هو معنى التزويج [illegible] بأنّ النكاح في اللغة بمعنى التزويج
[illegible] أو يقال إنه مجاز [illegible] اللفظ [illegible] الإيجاب [illegible] أنّ مراد القائلين بكون النكاح
حقيقة في العقد هو أنّ العقد شرط الصحة [illegible] معناه [illegible] شرعا [illegible] المعاملات
في المعاملات [illegible] دعوى عموم الإيجاب في العبادات [illegible] مثل السجود والطواف والإحرام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] النقل [illegible] الشرائط الشرعية [illegible] المعاملات [illegible]
الأفاضل [illegible] في السجود [illegible] صاحب الفصول [illegible] الألفاظ
كالصلاة والزكاة والصوم والزكاة والحج والطواف والركوع والسجود كانت حقائق في معانيها الشرعية [illegible]
[illegible] الألفاظ الواردة في القرآن [illegible] المخصوصة [illegible] عدم [illegible] القول بالعرف
[illegible] التفاصيل [illegible]
المتقدم [illegible] بثبوت الحقيقة الشرعية في السجود والركوع والطواف [illegible] المذكور [illegible]
للحقيقة الشرعية وكيف كان فالظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية في الصلاة والزكاة والصوم والحج [illegible] والركوع والسجود والطواف
[illegible] والإحرام والوضوء والغسل والتيمم [illegible] والكفر [illegible] والحدث والفسق والطهارة والنجاسة والعدالة [illegible]
والعتق [illegible] والفسق [illegible] النكاح [illegible] المتقدم [illegible] الفضلاء في غير الإحرام [illegible]

[illegible] قالوا لأنه حقيقة فيه [illegible]

والتيمم والجهاد والصلاة والحكم والأقوال الواردة في الوجوه السابقة وبوجه آخر [illegible] اشتهر في الماهيات المستحدثة الشرعية وهو انه
وضع الألفاظ بإزائها [illegible] بعد الأكثر [illegible] المتفق [illegible] بالتكلم [illegible] الألفاظ الوجوب الا [illegible]
[illegible] علم [illegible] بل نرى العقلاء [illegible] ان الألفاظ [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] ان بعض الفضلاء [illegible] الإجماع عليه من ان الألفاظ [illegible] الشارع [illegible]
الأمر الثالث قال بعض [illegible] الفقهاء ان هذه المسألة قليلة الجدوى [illegible] الفائدة في المسألة [illegible]
[illegible] الألفاظ في الحقائق الشرعية بالسوق او [illegible] القرينة على المعنى
الشرعية [illegible] الأمرين الموجبين [illegible]
[illegible] المفسرين والرواة [illegible] تاريخ نزول الآيات وصدور [illegible] تاريخ [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بتاريخ [illegible] كل لفظ [illegible]
فالمسألة قليلة الجدوى [illegible] والجواب بوجوه الأول ان [illegible] الألفاظ المذكورة
حقائق شرعية بالوضع التعييني [illegible] بالوضع التعيني [illegible] الأدلة المتقدمة [illegible]
هذه الألفاظ المذكورة موضوعة بالوضع التعيني [illegible]
[illegible] بالقرائن [illegible]
[illegible] ان الألفاظ [illegible] الشارع محكوم عليها [illegible]
[illegible] ان الألفاظ المذكورة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الروايات الواردة [illegible]
بثبوت الحقيقة [illegible] الألفاظ الواردة
في [illegible] الألفاظ الواردة [illegible] الشارع [illegible] الألفاظ
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الألفاظ المذكورة [illegible]
الحقيقة الشرعية [illegible]
الأمر الرابع قد عرفت سابقا [illegible] ان الألفاظ المذكورة في المعاني الشرعية [illegible]
[illegible] في المعاني الشرعية [illegible]
العبادة في الصلاة [illegible] مستعملة في الدعاء [illegible]

فيما

وهكذا اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] هذا القول [illegible] الماهيات المخترعة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] في الإجزاء والشرائط [illegible]
الأحكام الشرعية [illegible] الألفاظ [illegible] فإن كانت من قبيل المعاملات [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] في البيع والإجارة [illegible] كل لفظ [illegible] في كلام الشارع [illegible]
الحكم [illegible] العبادة [illegible] كانت من قبيل العبادات كالصلاة والغسل [illegible]
[illegible] الألفاظ [illegible] الشارع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الماهيات الجديدة [illegible] حقيقة [illegible]
مترتبة على الاشتغال [illegible] الحقيقة [illegible] العبادات [illegible] مركب [illegible] اجزائه [illegible]
الامتثال به [illegible] حصول [illegible] بجميع اجزائه وشرائطه [illegible] الحكم [illegible]
لزوم العلم [illegible] بالماهية [illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible] والأمور الخارجة [illegible] الشرائط [illegible]
هذا القول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] كلام [illegible] العبادات كالصوم والصلاة والزكاة
[illegible] والأول هو [illegible] القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
الاشتغال [illegible] القول
بثبوت الحقيقة [illegible] مطلق الاشتغال [illegible] الألفاظ
حقيقة في المعاني الشرعية او مجازا [illegible] الماهية [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] الماهيات [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] هذا الاختلاف [illegible]
[illegible] المذكورة
[illegible] الماهية [illegible] الاجزاء [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الماهية المطلقة [illegible]
[illegible] للماهية [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الصلوة

من الشارع

أمر بالماهية

بما أراد

مثلا اسم للاركان المخصوصة حال كونها مع الشرائط [illegible] والحدث والخبث والقبلة وغيرها [illegible] انها اسم للاركان المخصوصة

والشرائط معا والثاني يقول بانها اسم للصلاة [illegible]

[illegible]

٣٣ [illegible]

[illegible]

وسيأتي الاول [illegible]

وسيأتي الثاني

وسيأتي الثالث

وسيأتي الرابع

وسيأتي الخامس

وسيأتي السادس

وسيأتي [illegible]

بكون قاعدة الحد والوصف تقتضي كونها حقيقة في الاعم [illegible] ان يقع الفساد ولكن الكراهة ممنوعة في المشروع عند الفساد والثاني
الفساد بالصحة والفساد وفيه تأمل لان [illegible] كونها حقيقة في الاعم غاية الامر [illegible] الاستعمال [illegible]
الاعم من الصحيحة والثالث [illegible] وفيه مناقشة [illegible] لانه لا يستلزم الحقيقة بل يستلزم الاستعمال وهو اعم [illegible]
[illegible] حقيقة على كون الاعم معنى حقيقيا [illegible] على كونه مرادا [illegible] على تقدير [illegible] على القول بكونها
[illegible] في المعاني الشرعية والرابع التبادر وهو عجيب والخامس عدم صحة سلبها عن الفاسدة وفيه تأمل [illegible]
وجواز الاستدلال على تقدير تماميته [illegible] على الحقيقة لا المراد على القول المذكور [illegible] كون هذه الالفاظ موضوعة
للصحيح على تقدير تسليم [illegible] على الفاسدة حقيقة [illegible] الاعلام موضوعة بازاء [illegible]
ولانه [illegible] عليه بالوضع السابق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] المذكورة [illegible] المشترك بين [illegible]
[illegible] لو كانت موضوعة للصحيح لزم [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] بالصلاة [illegible]
المذكور وارد عليه على القول بالاعم [illegible] الشرع [illegible]
والتفتيش في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موضوعة للاعم [illegible] الحقيقة [illegible] المشترك
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] في القدر المشترك بين الصحيح والفاسد
[illegible] لو كانت موضوعة للصحيح لزم
تكرار معنى الطلب في الاوامر [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] لزم الدور
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الروايات المستفيضة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] الصحيح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والحادي عشر انه لو كانت [illegible] لزم [illegible]

وسيأتي الثالث
وسيأتي الرابع
وسيأتي الخامس
وسيأتي السادس
وسيأتي السابع
٢ الصحيحة
١٢ الاعطاء
وسيأتي الثامن
وسيأتي التاسع
وسيأتي العاشر
الحادي عشر

والثاني

والثاني بعد فكذا المقدم بيان الملازمة ان النذر [illegible] انما يتعلق بالصحيح [illegible] انما يتعلق بما هو [illegible]
من الملازمة [illegible]
[illegible]
من القاعدة [illegible] لو كانت موضوعة بازاء الصحيح لزم ان يكون مورد النذر [illegible]
الصلاة الصحيحة والتالي باطل [illegible] موضوعة للصحيح واما بطلان التالي [illegible] متعلق النذر [illegible]
[illegible] متعلق النذر [illegible] يتعلق بالصحيح [illegible]
[illegible] النذر المذكور [illegible]
[illegible] انما يتعلق بالصحيح [illegible]
النذر [illegible]
[illegible] النذر انما يتعلق بالصحيح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
المتعلق [illegible] النذر [illegible] الاعم بالمعنى الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسيأتي الثاني عشر
وسيأتي الاعم بالمعنى الثاني
وسيأتي الاول
وسيأتي الثاني
وسيأتي الثالث
وسيأتي الرابع

والاجنبية وأمّا قوله ... [illegible]

[illegible]

ومن العنوان الثالث

ومن الاول

الثاني

ومن الثاني

ومن الثالث

ومن الرابع

ومن الخامس

ومن السادس

ومن السابع

[illegible]

المعجم

واقعا منزلة

واقعا منزلة ... [illegible]

[illegible]

بالاصل عدم هذا الحكم وثبوت حكم آخر انتهى وفيه تامل نظرا الى ما مر من تمهيد مقدمة وهي ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية

كما عرفت وان الجزء المشكوك فيه ما ثبت من العقل والنقل ان التكليف مشروط بالقدرة التي هي العلم الاجمالي وان الا

وان العلم التفصيلي فلا ترى ان العلم التفصيلي ليس شرطا للتكليف وكذا ذلك ليس شرطا لتحقق الامتثال لا الالفاظ الى

دل العقل والنقل والاتفاق على وجوبه بالعقل بانه المكلف به ولو لا ذلك لما حصل الامتثال ولم يعلم تحققه كما يدل عليه

الوف بل اتفق عليه الاجماع والاصل عدم اشتراط العلم التفصيلي في حصول الامتثال دون العلم وعلى هذا فاذا حصل العلم الاجمالي

بالمكلف به يحصل الاشتغال ويتقطع اصل البراءة ولا يجوز التمسك بالاصول العدمية لتعيين المراد والموضوع له والمستعمل فيه

لانه اذا شك مثلا في دخول شيء في الموضوع له والمستعمل فيه او المراد فلا يجوز ان يقال الاصل عدم كونه جزءا من الموضوع له او المستعمل

او المراد وهو المعنى المجمل بان يقال الاصل عدم كون المجمل موضوعا له او المستعمل فيه او المراد وذلك فيه اذا دار الامر بين الاقل

والاكثر يجوز اجراء الاصل في نفي الزائد كما اذا شك في ان ذمته مشغولة بقضاء الصلاة او شهرين يجوز الحكم بالاقل واذا شك في انه شهر

تراويح
عشرة ايام او اربعة تراويح يجوز التمسك باصل البراءة في نفي الزائد فيحكم بجواز التمسك باصل البراءة والعدم في نفي الزائد فذلك

فرق بين الاقل والاكثر الارتباطيين بان يكون الاقل جزءا من الاكثر ويكون مجموعهما موضوعا او مرادا او عبادة فان الشك هنا يرجع الى

انه موضوع الحكم هل هو الاقل فقط او الاكثر الزائد الجزء الموضوع في الجزء المشكوك فيه فلا يجوز التمسك باصل العدم

في نفي الزائد فانه معارض بمثله كما ان الاصل عدم وجوب الاكثر كذلك الاصل عدم وجوب الاقل فيما تعلق الى الاقل

الشك في الاكثر اصل مثبت فلا يكون حجة بخلاف الاقل والاكثر غير الارتباطيين فانه يجوز اجراء الاصل في نفي الزائد

لكونه سالما عن المعارض وكيف كان فلا يجوز التمسك في تعيين المكلف به بالاقل مع ورود الامر الذي هو ما يتوقف عليه الاحكام

والامتثال كما هو الظاهر بالتامل وبالجملة اذا كان الشك في المكلف به فلا يجوز التمسك بالاصل

بعدم الاطلاع فانه اذا كان الشك في التكليف يجوز التمسك بالاصل ونحوه في ابطال حكم من الاحكام في باب هذا الموضوع

فانما اذا علمنا مثلا ان شرب التتن له حكم من الاحكام الخمسة ولكن لا نعلم بخصوصه انه اي شيء من الاحكام الخمسة يجوز لنا اجراء

اصل البراءة من الاطلاع الا انه كما هو الحق في المسألة والقول بان الاصل ينقطع بالعلم بثبوت حكم من الاحكام في الجملة فلا يجوز

التمسك به فلا معنى له لان العلم بثبوت حكم من الاحكام لا يستلزم ثبوت الاشتغال حتى ينقطع الاصل بل غايته ثبوت حكم من

الاحكام الخمسة لسبب احتمال ان يكون هو الاباحة فيكون الوجوب والحرمة مشكوكا فيهما فالاصل الاولية بحالها باقية كما هو مقتضى

فاذا عرفت ما ذكرناه علمت ما في القوانين من اثبات جواز التمسك بالاصل بعدم الفرق بين الشك في الحكم وبين الشك

في الموضوع فكما يجوز التمسك بالاصل في الاول فكذا يجوز التمسك به في الثاني ايضا والفرق بينهما كما عرفت من وجوه وما يلزم

من التمسك به الفاضل القمي من الاشتباه جواز التمسك بالاصل في تعيين المكلف به لا يجوز التمسك به مع انه لو تم لدل على

جواز ما لم يقل به احد من القول بالصحيح كما هو الظاهر بالتامل فلا فرق بين القول بالاعم وبين القول بالصحيح فلا يكون لهذه الثمرة

ثمرة في القول بالاعم بل دل الوفاق بخصوصه على جواز التمسك بالاصل مع الاعم او الصحيح في تحقيق الاختلاف في موارده

واما قوله

واما قوله بانا نقول لم يثبت انقطاع اصل البراءة ان اراد به عدم اشتغال الذمة الا بما يتيقن الا بهذا القدر فكيف يحكم بانقطاعه

وانت عرفت انه لا يمكن التمسك بالاصل لانقطاعه بالدليل وفيه تامل لما عرفت من ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا المعلومة

ومتعلق الاحكام نفس تلك المعاني لا المعلوم منها والا لزم الدور كما ان اطلاق الامر التفصيلي بامر يكلف القدرة على الامتثال به مع

عدم العلم الاجمالي فيكون المكلف به مرددا بين الاقل والاكثر ولا يجوز نفي الزائد بالاصل كما عرفت فيحكم العقل بوجوب اتيان

الجميع لتحصيل البراءة اليقينية وانه لم يثبت الاشتغال بالزائد عن الاقل واما قوله مع انا ان نقول في الاخبار الى ما يدل

على بيان الماهية وان العبادة اي شيء مثل صحيحة حماد الواردة في بيان آداب الصلاة ونحوها فتح فيتضح عدم الفرق بينها وبين المعنى

الاصطلاحي في اجراء اصالة العدم وهذه بعينه هذا وفيه اشكال ايضا لانه خارج عن موضع النزاع لان موضع النزاع هو العبادة التي

لا يتبين حقيقتها واما العبادة التي تبين حقيقتها شرعا وحدودها كالصلاة والوضوء والصوم فلا شك في جريان الاصل اذا شك

في شرطية شيء او جزئيته في الادلة وان مثل الاعم او الصحيح يتحقق الاختلاف في موارد من تحقيق الاطلاع فان كلا

يحكم المدار على اختلاف ومن الرجوع في تحقيق مدلولها فانه على الاول هو عرف الشرع بخلاف الثاني فانه لبيانه على الاجمال

ومن كيفية الاستدلال فعلى الاول يدفع المشكوك شرطا او شطرا عن الكل بالاصل واما على الاخر كما هو الحق فيتوقف صدق

الاسم عليها فلا اقل على قول يأتي هو على تقدير اطلاق في الحكم بخلاف ما لو كان مجملا فلا يجدي الاصل فيه لعدم الوثوق على

كفاية المسمى على هذا وعلى الثاني لا يجري الاصل في المشكوك فيه للاجمال المنافي لسبب الحكم بالاشتغال ومن حكم من قال بجريان

الاصل في الشروط كما في القول الآخر لا يتحقق له هيئة الا باعتبار العرف كما وجد لو وجد وتوقف الالفاظ وان الاخر اشهر من هذه مثلا

او ورد عن بيانه وهكذا وهو غير المحقق فانه الكلام مع قطع النظر عن الامور الخارجية ومن ثم على القول بالاعم يحتاج الحكم بالبطلان

عند ترك الاركان الى دليل بخلاف القول الآخر فيتوقف الحكم بالبطلان مطلقا على الوثوق وعدمه بعد كونه شرطا او جزءا

وشرطيته او كون الشرط من شرائط الماهية او العلمية لزم متابعة الاحوط انتهى فظهر جواز التمسك بالاصل وعدمه مبنيا على القولين

المذكورين فمن يقول بالصحيح فلا يجوز له التمسك بالاصل ومن يقول بالاعم يجوز له التمسك بالاصل في نفي المشكوك سواء كان شرطا

او جزءا غير ركن ولم يذكر دليلا على قول النبأ المذكور موافق للمحقق القمي ولم يقم دليل على جواز التمسك بالاصل

كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولكن في قوله فعلى الاول يدفع الى آخره تامل كما مر سابقا من ان الالفاظ المذكورة مجملة بالنسبة

الى المعاني الشرعية ولا دليل بخصوصه يدل على ان المعاني الشرعية هي الصلاة مثلا عبارة عن الاركان المخصوصة والاجزاء الاخرى

اجزاء المطلوب لا الماهية [illegible] والاولية التي يستفاد منها الاجزاء ولا انها على الجزئية وانه يجب ان يصح غاية

ما يدل عليه الادلة ان الشيء العلاني مثلا جزء من الصلاة واما انه جزء الجزء العلاني جزء من الماهية والجزء العلاني الآخر جزء المطلوب

فلا دلالة في الادلة عليه اصلا فالحكم بان الاركان اجزاء الماهية وما عداها من المعنى الموضوع له او المستعمل فيه وغيرها من اجزاء المطلوب

مصحح
واجزائه دون الاصل [illegible] وان مقتضى القاعدة في الاول هو الاحتياط وفي الثاني البراءة ان كان معينا ومحكم فيتوقف في هذا

فلا يجوز التمسك بالاصل فان جاز اجراء الاصل في الجزء يجوز مطلقا والا فلا يجوز مطلقا مع انه يمكن ان يقال انه اذا دار

الامر بين ان يكون جزء للماهية وبين ان يكون جزء للمطلق هو الحكم بكونه جزء الماهية كما هو الظاهر [illegible] فلابد ان يكون جميع الاجزاء المستفادة
من الادلة جزء للماهية بل يمكن ان يقال ان البراءة والاشتغال لا [illegible] الا [illegible] المطلق [illegible] كما هو الظاهر [illegible] فاذا شك
في كون شيء جزء للمطلق وعدمه فلا يجوز [illegible] اجراء الاصل [illegible] في الاشتغال [illegible] لان المفروض ان اجزاء المطلق ليس [illegible]

[illegible]

بالاصول في تعيين الماهية ام لا مع ان الظاهر انه لا خلاف في التمسك بالاصل في نفي المانع [illegible] ولو قيل ان عدم الشرط او عدم

المانع [illegible] عدم الجزئية والشرطية [illegible] فيرجع [illegible] في تعيين الماهية فكما يكون التعيين في الحقيقة

بالاستصحاب اللازم [illegible] مع انه [illegible] ان الاستصحاب [illegible]

[illegible]

فالحق ان العقل لا يستقل [illegible]

[illegible]

فالحق [illegible]

مقتضاه في الكلام الأوجب بالنظر إليه [illegible] قد تمسكوا [illegible] الاشتغال والاحتياط [illegible] طريق الجمع بينهما [illegible]
ان [illegible] الاصول [illegible] بوضع اللفظ وقد جرى [illegible] الاثبات [illegible] بالاصل المذكور دليل
[illegible] موضوعة بإزاء الاعم [illegible] الاستدلال [illegible]
البراءة [illegible] على عدم الشك [illegible] على عدم الاشتغال [illegible]
بالاقل [illegible] ادلة البراءة [illegible]
[illegible] المقدمة لكونه جزءا من المكلف به [illegible] على عدم جزئية المشكوك
[illegible]
ترجيح [illegible] هل يجوز تحقيق المكلف به بالاصول [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible]

حقيقة العبادات [illegible]

[illegible]

العقل فإن حكمه بوجوب الاتيان بالامور المحتملة الجزئية او الشرطية يستلزم حكمه بالجزئية بالشرطية [illegible] المشكوك [illegible] ان الامور
المشكوك فيها اما شرائط او اجزاء او موانع وعلى اي تقدير يستلزم كون العبادات مشروطة بالمشكوك فيها [illegible]
كما في الموانع فالحكم بوجوب الاتيان [illegible] يستلزم الحكم بالشرطية وبعبارة اخرى كون الاشتغال طريقا للتكليف يستلزم
كونه طريقا [illegible] الاول [illegible] ترجيح [illegible] واما قوله وبالجملة [illegible]
ان ماهية العبادات [illegible] ان الروايات لا تفيد تعيين الماهيات [illegible] زيادة الاجمال [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] العموم [illegible] البراءة [illegible]
[illegible]

العبادات بطريق وهو ان يرجع الى اصطلاح المتشرعة وتقابل المتبادر في اصطلاحهم [illegible] مطلوب الشارع اذ اما
والقول بثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر واما على القول بالعدم فمع القرينة الصارفة عن اللغوي يحمل عليه لكونه اقرب
مجازاته و[illegible] لكن يشكل ذلك على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة الجامعة لشرائط الصحة [illegible] وعلى القول
بكونها اسامي للاعم [illegible] لو كان الاشكال [illegible] والتشكيك في الاجزاء انما لو كان الاشكال في ثبوت شرط لها فيرجع [illegible] ملاقات في
جواز [illegible] الاكتفاء بما يفهم منه عرفا ونفي الشرط المحتمل بالاصل وانما يتفق انه لو كان المرجع [illegible] في الاجزاء [illegible] هذا الطريق
على القول بكونها اسامي للاعم ولا مع عدم [illegible] من الصلوة مثلا هو ذات الركوع والسجود فيرجع صلوة [illegible] وكذلك يطلق
عندهم [illegible] اسم الصلوة [illegible] صلوة [illegible] على صورة الصلوة ولا يثبت بها ماهية الصلوة تماما [illegible] رفع القول [illegible]
وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان دعوى الحقيقة الشرعية وثبوت الحقيقة المتشرعة انما هو في المعنى المحدث الذي ابدعه الشارع
في مقابل المعنى اللغوي وتكون الصورة [illegible] ذلك المعنى دون المعنى اللغوي او نحو ذلك الصورة الجملة والايماء في [illegible] الصورة
بالكنه وجميع الاجزاء والشرائط وما ذكره من الرجوع الى عرف المتشرعة والشارع انما يناسب تمايز المعاني بوجه ما لا من جميع
الوجوه بحيث يكون الصورة الكنه شرطا في كونها مرادا من اللفظ فالتفصيل المذكور لا دخل له في اثباتها هو بصدده واما ثانيا
فنقول اذا بنينا في الماهية على الرجوع الى مصطلح المتشرعة او الشارع فنقول انما مقتضى ما علم من الكلام الاول في [illegible] تلك
الماهية الخترعة وتميز [illegible] عن ماهية [illegible] فهو عين مفهوم [illegible] لمقابل المعنى المخترع الذي نقل الشارع اليه اسم الصلوة اليه هو
ذات الركوع والسجود المشروطة بالطهارة والقيام فرجع الى عرف المتشرعة [illegible] مراد الشارع والثاني انه لابد بيان
ان المراد اي ماهية [illegible] الاشكال في كون معنى [illegible] كونه فردا [illegible] ان ذات الركوع والسجود هو معنى الصلوة [illegible]
في ان الصلوة المذكورة اذا كانت بحيث [illegible] في [illegible] الماهية المكررة [illegible] في [illegible] السبب
في مسئلة عدم [illegible] السبب الذي نحن فيه هو المقام الثاني لا المقام الاول فذكر [illegible] ذات الركوع والسجود وصلوة
الميت لا يناسب المقام واما ثالثا فنقول لا تفاوت الحال [illegible] في الفاظ العبادات اذ حقيقة المتشرعة
[illegible] عند الشارع فان كانت عند الشارع اسامي للصحيحة فكذلك عند المتشرعة وان كانت للاعم فكذلك عند المتشرعة
اختلاف عرف المتشرعة وعدم [illegible] بالا وجب عدم الاعتداد [illegible] اختلاف [illegible] الحقيقة
عرفا [illegible] الحقيقة لا يقال ان [illegible]
التسمية شرعية [illegible] التسمية ليست شرعية [illegible] التسمية
[illegible] طريق الوضع والعادة [illegible] الاخوند التوقيفية [illegible]
ان [illegible] طريق التسمية هو الطريق الوضع [illegible] لا فرق بين العبادات والمعاملات في ذلك [illegible] انهم [illegible]
الوضع [illegible] الفاظ المعاملات [illegible] هو المتبادر عند عامة اهل العرف [illegible] في
في الفاظ العبادات ما هو المتبادر عند المتشرعة سواء [illegible] اسامي للصحيحة او للاعم فنقول منشأ المتبادر عند المتشرعة

وكان

ان الصلوة المتلبسة بالركوع والسجود والقراءة والقيام والتشهد والسلام على كونها مصاحبة للطهارة من الحدث والخبث [illegible]
في ان الماهية [illegible] بهذا المجموع ام يجب فيه كون [illegible] [illegible] اجزاء [illegible] فيه [illegible] الشرائط الوالي كغسل
عن الشيات [illegible] وكذا الوقف ان المتبادر من الصلوة هو ذات التكبير والقيام والفاتحة والركوع والسجود [illegible]
في كون التشهد والسلام ايضا جزء لها ام لا [illegible] كون السورة ايضا جزء لها ام لا [illegible] مشروطا بشرط اخر ام لا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] فلا يمكن [illegible] اجزاء الاصل [illegible] [illegible] الاتيان بالمشكلات [illegible]
ثم ان الفرق بين الشك في الجزء والشرط ايضا [illegible] انه لا وجه له [illegible] عليه [illegible] المقدمة [illegible]
تحديد الشرط والجزء في غاية الاشكال [illegible] فرق بينهما [illegible] ان الشرط خارج عن الماهية والجزء داخل فيها [illegible]
الشرط ايضا قد يكون داخلا في الماهية فان قول [illegible] الطمأنينة [illegible] شرط في الركوع [illegible] الكون
الطويل بمقدار [illegible] في حال الركوع [illegible] يجب الطمأنينة في القيام بعد الركوع [illegible] المقدار
الزائد [illegible] القيام بعد الركوع [illegible] الكل [illegible] المستقل [illegible] المتشرعة مختلف
في الصلوة مثلا مختلف فان بعضهم يقول بوجوب السورة في الصلوة [illegible] وكذا الكلام في الاستعاذة
وغيرها [illegible] الماهية [illegible] المتشرعة مع اختلافه والحكم [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح الشارع [illegible]
جزء [illegible] ان المعنى المنقول اليه في عرف الشارع هو المعنى الواحد [illegible] فاما قوله
[illegible] بالكنه وجميع الاجزاء والشرائط [illegible] الماهية [illegible] المكلف به
[illegible] الظاهر [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
الماهية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المكلف به هو المعنى الموضوع له [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] المراد من الالفاظ هو المعنى الموضوع له لا الافراد [illegible] الافراد
[illegible] الافراد [illegible] الافراد [illegible] المفهوم والمطلوب من الالفاظ [illegible] يكون [illegible]
ما نحن فيه هو المقام الثاني واما قوله اختلاف عرف المتشرعة وعدم انضباطها يوجب [illegible]
[illegible] اختلاف المتشرعة يوجب عدم الاعتداد [illegible] اعتبار المتشرعة [illegible] اختلف المتشرعة
[illegible] الشرعية واما قوله والتسمية ليست شرعية [illegible] المعاني شرعية [illegible] التسمية شرعية
[illegible] المتشرعة [illegible] الوقف [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الالفاظ المعاملات [illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] جواز التمسك بالاصل [illegible] المكلف به [illegible] الفرق بين الشك [illegible]
[illegible] الفرق بينهما اذا كان الشرط خارجا [illegible] تحديد الشرط والجزء في غاية الاشكال

والجواب [illegible]

والله [illegible]

ففيه نظر اذ قضية الميزان بينهما هو ظاهر اذ دلالة الكلام على جعل الجزء فيحكم بالجزئية ومعنا الاجزاء الشرطية فيحكم بالشرطية ثم اعلم انه لا شك
في كفاية القطع في الموضوع لدى المستعمل فيه والمراد [illegible] والعلم الظني اذ يحكى عن بعض الفقهاء الاجماع على عدم بطلان
العبادة بما اتى بشك من نحو البطلان بالاجماع فيما كان الشك مما يفتي به الفقهاء وحينئذ يجب الاحتياط ويظهر من الكلباسي
[illegible] عدم حجية هذا الكلام من وجوب الاحتياط في كل ما يحتمل الجزئية او الشرطية وهو الاظهر لان في العلائق الذي هو الاشتغال
واذا عرفت [illegible] ذلك فالاظهر جواز التمسك بالاصل في متعلق المكلف به لانه [illegible] الوثيق مع اعتبار بعض
الاجزاء والشرائط وشك في اعتبار بعض اخر فاذا نفي بالاصل يحصل من ملاحظة مجموع الوثيق والاصل القطع بالمراد
ويكفي كما عرفت فان قلت ان القطع انما يحصل من الاصل اذا لم يعارض [illegible] الاصل الاخر [illegible] كذلك ولكن
على ان كان الاصل النافي للمشكوك فيه اكثر من الاجزاء والشرائط [illegible] اجمالا فلا الاصل السالم عن
المعارض فيفيد القطع مع انضمام الادلة الاخرى [illegible] الفاضل العلمي [illegible] كلام مفقود
في عدم الفرق [illegible] بالاصل [illegible] بين العبادات وغيرها [illegible] بعد نقل [illegible] المقام ولكونه مشهورا
[illegible] عليه [illegible] ان تكون [illegible] الفاضل [illegible] التتبع في مطاوي كلماتهم
اقول [illegible] مسئلة الصحيح [illegible] مع كون مسئلة الحقيقة الشرعية [illegible] جميع المسائل
الفقهية [illegible] التمسك بالاصل في الاجزاء والشرائط المشكوك فيها [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] وجواز التمسك بالاصل [illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المشكوك فيه [illegible] المكلف به [illegible] بالمراد [illegible] المذكورة
المذكورة [illegible] المقام فان قلت ان المكلف به [illegible] المراد من الصلوة والصوم مثلا مختلف فيه بين العلماء [illegible]
[illegible] في اجزائها وشرائطها [illegible] المشكوك فيه [illegible] القطع [illegible] البتة مراد [illegible]
والمكلف به مع تعدده [illegible] المراد والمكلف به من الصلوة [illegible] حصول القطع بكون
البتة مرادا [illegible] الفقيه [illegible] المراد [illegible] حصول القطع [illegible] التتبع
[illegible] الادلة [illegible] الاصول [illegible] المراد [illegible] دليل [illegible] الاصول [illegible] المجتهد
فقط وههنا فوائد الاولى [illegible] المقام [illegible] بالنقض بين الاجزاء والشرائط فاعتبر
الاول في صدق الاسم [illegible] التمسك بالاصل [illegible] الشرط الاصلي [illegible] الجزء
الاحتمالي [illegible] الشيء [illegible] الماهية [illegible] الحقيقة [illegible] صدق الماهية [illegible]
في الصدق [illegible] المكلف به [illegible] الامتثال [illegible] البراءة اليقينية بخلاف الشرط فانه [illegible]
فلم [illegible] الصدق ولا يحصل [illegible] المكلف به [illegible] المكلف به بالصدق [illegible] البراءة اليقينية
اليقينية وفيه [illegible] العقول [illegible] بالنسبة الى الشرائط [illegible] بالنسبة الى الاجزاء

والشرائط

والشرائط في لزوم الشك في المكلف به بالشك فيها كما هو الظاهر [illegible] وثانيا فلان تعيين المكلف به غير منحصر
بالصدق [illegible] المكلف به [illegible] للمكلف به [illegible] بالاصول مع علم الفقهاء بها كما عرفت سابقا
فيما هو الا فرق بين الشك في الاجزاء والشك في الشرائط في جواز التمسك بالاصل الثانية في الفضول الحق
ان الفاظ المعاملات انما موضوعة بازاء الصحيح فقط سواء قلنا بانها اسام للاثار المقصودة كملك العين
في البيع والمنفعة في الاجارة او غيرها او قلنا بانها اسام للصيغ المستتبعة لها اما على الاول فظاهر اذ لا اثر في الفاسدة
وظاهر لا اجرة له بما يقع به [illegible] الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية على ما هو التحقيق واما على الثاني فلان وصف كونها
لها معتبر في صدق الاسم [illegible] لان [illegible] ليس عقدا [illegible] والا لكان [illegible] وما يجليه
[illegible] تبادر الصحيح عرفا وصحة سلب الاسم عن الفاسدة واذا ثبت ذلك عرفا ثبت لغة وشرعا
[illegible] عدم النقل واما ما ثبت لها في الشرع من شرائط [illegible] فانما هي شرائط لتحقق معانيها اللغوية من الاثار او العقد المستتبع
للاثار [illegible] من عدم النقل [illegible] بينها وبين الفاظ العبادات [illegible] في ذلك [illegible] ان المرجع
في هذه الالفاظ عند الاطلاق الى المعنى في اللغة [illegible] والحقائق المعهودة بين اهل العرف بخلاف الفاظ العبادات
ان الماهيات مخترعة في الشريعة ليس لاهل العرف واللغة خبرة بها [illegible] لكان [illegible]
[illegible] بخلاف الفاظ المعاملات [illegible] معروفة عندهم متداولة بينهم كثيرا من الالفاظ [illegible]
[illegible] في تحقيق [illegible] بينهم [illegible] دليل على اعتبار امر زائد [illegible]
فيه [illegible] الظاهر ان مراده [illegible] الشرائط [illegible] عبارة عن ترتب الاثار [illegible] موقوفة على بيان الشارع
[illegible] الشرائط الشرعية [illegible] معاني المعاملات [illegible] العقود [illegible] الشرائط الى المقيدة
بها والشرائط الشرعية المعاملية [illegible] كماهيات العبادات فكيف يكون الفاظ المعاملات
موضوعة للصحيح مع انه خلاف التبادر بل يمكن ان يقال انه خلاف الاتفاق [illegible] انهم يختلفون في جواز التمسك
بالاصل وعدمه في العبادات فقط [illegible] المعاملات موضوعة للصحيح كالعبادات بناء على القول
[illegible] النزاع فيه ايضا كما هو الظاهر [illegible] لو كانت موضوعة للصحيح لكانت من الحقائق
الشرعية كما هو الظاهر مع انه [illegible] القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الفاظ المعاملات واما قوله واما ما ثبت
[illegible] القواعد الماهيات [illegible] كالصلوة والصوم وسائر العقود [illegible]
[illegible] لوجوب [illegible] ترك الصلوة او الصوم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بعد نقل هذا الكلام [illegible] ان مراده [illegible] في الحنث [illegible] ترك الصلوة
[illegible] يحصل الحنث [illegible] الشرعية
[illegible] مطلوبا [illegible] في الحج [illegible] مطلق [illegible] ولو [illegible] اخر

الصيغة [illegible]

[illegible] الشهيد

مثل كونها علامة للاسلام وموجباً لجواز اكل ذبيحته بجوز في ذلك حيث [illegible] لان المراد من الاطلاق
اعم من الاطلاق الحقيقي ولا ريب ان اطلاق الصلوة مثلا على الفاسدة [illegible] في كلام الشارع والمتشرعة فوق
حد الاحصاء وان اراد منه الاطلاق الحقيقي فلا منع لتضيق الحقيقة بالصحيح والتصرف او يحمل الامر بالمطلق كما يوجب كونه
اللفظ حقيقة فيه فظهر مما ان مراده الاطلاق [illegible] الحقيقة على سبيل الطلب المطلوبية في التسمية بكلام الشارع
مما لا يقابل بالانكار انتهى وفي الكل نظر اما ما ذكره الشهيد فلان وجوب المضي في فاسد الحج لا يقتضي كونه موضوعا باعتبار الاعم
كالصوم لانه اذا افسده يجب المضي فيه مع انه غير موضوع للفاسد على انه فاسد في الحج الفاسد باعتبار الامر الثاني
لموافقته له وانما فاسدا باعتبار الامر الاول فالتسمية فيه انما هي للصحيح [illegible] الامر الثاني انما يتعلق [illegible]
لتعلق الامر اللاحق بالفعل السابق ولا ريب ان الباقي يعني الحج فلا يكون حجا ولهذا [illegible]
ثم لتبع وصف الاقوال الثاني بعد الاول [illegible] بالقياس الى الامر الثاني [illegible] واما ثانيا فلان ما ذكره من التحنيث
بحلف على ترك الصلوة انما ليس [illegible] المذكور حيث ينعقد يوجب الثقة [illegible] لا امتناع تواردهما
والنهي على شيء واحد فلا يتحقق الدخول فيه [illegible] ان يكون مراده الصحيح [illegible] الاظهر عدم
الكتفاء الدخول في العبادة [illegible] كونه محيا لان الحالف انما وقع على الاتيان بالعمل الصحيح [illegible]
عن الاتيان بالعمل الصحيح [illegible] عبادة عن جميع الاجزاء [illegible] او لامح
له من عام العمل والاتيان ببعضه لا يسمى اتيانا بالعمل لان الجزء غير الكل فيكون اتيانه غير اتيان الكل فالالزام الحنث بالدخول
في العمل [illegible] وعلى ما ذكره يلزم الحنث [illegible] كالصلوة [illegible]
فيما سبق وكذا قوله وسائر العقود لا يطلق على الفاسدة الا ايجابا [illegible] من الفاضل القمي [illegible]
في الاوامر والمطلوبية الشرعية [illegible] التسمية والاصطلاح [illegible] المطلوبية والمامور به ٢ على نحو الحقيقة والوضع
وقال الفاضل المذكور في موضع آخر [illegible] الكلام في بيان بعض ما ذكره الشهيد وهو انه الاول انه لشيخ انه الحقايق
الشرعية كما ثبت في العبادات [illegible] في المعاملات [illegible] الاستفادة المذكورة [illegible]
لاحتمال ان يكون قوله وسائر العقود [illegible] الصلوة و [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ثانيا [illegible]
من كلام صاحب الفصول [illegible] عن احد من اهل الاجماع على خلافه [illegible] ان صيغ العقود منقولات
في الشرع [illegible] اللغوية [illegible] الشرعية [illegible] لزوم الكذب او مسبوقية
كل صيغة لاخرى وتسلسل وهذا كما ترى ليس [illegible] بثبوت الحقيقة الشرعية في الفاظ المعاملات [illegible] الصيغ ولكن
[illegible] المذكورة لا تقتضي كون الصيغ حقيقة في المعنى [illegible] لزوم انعقاد [illegible]
الاجماع قائم على [illegible] المتداولة [illegible] العقود اللازمة لا تنعقد
بالالفاظ المجازية [illegible] مشهورة بينهم [illegible] تسليم ثبوت المواد

لا في الصحيح

في بيان معنى الحقايق الثلثة

لا في الصحيح وعلى تقدير تسليمه فالظاهر انه لا يستلزم ثبوت الحقيقة الشرعية لجواز ان يكون حقيقة عرفية في مقام العقود
المقام الثاني في بيان ما تقدم من الحقايق الثلثة [illegible] الظاهر انه لو لم يكن للمتكلم اصطلاح صحيح او لغة مخصوصة
[illegible] مغايرة لاصطلاح المخاطب [illegible] الاصطلاح [illegible] المخاطب [illegible] حال المخاطب [illegible]
ومجازيتهم عموما وخصوصا [illegible] ذلك [illegible] للمتكلم اصطلاح مختص به كالحقايق
الشرعية وكان [illegible] اللفظ عليه ممكنا [illegible] اللفظ عليه فان الراجح [illegible] هو بيان ما في بيان المخاطب [illegible] ٢ اللفظ
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] بيان ان يكون معنى
آخر غير الحقيقة الشرعية [illegible] اللفظ [illegible] لا اختلاف فيها الا
في اللفظ لحمل عليه اذا كان ممكنا [illegible] اللفظ معنيان لغوية وعرفية فان كان
اللغوية مهجورة فيقدم العرفية [illegible] المشهور [illegible] الاظهر [illegible] اللفظ
[illegible] ان يطلب [illegible]
خلاف [illegible] في المعارج والنهاية والتهذيب والمحصول القول بالاشتراك [illegible]
المشترك [illegible] فان اللفظ [illegible] الظاهر في المعنى الاول [illegible] الى ان يتبادر منه الثاني
او لا فان تبادر منه الحقيقة العرفية والا فحقيقة في الاول ومجاز في الثاني [illegible] الاول مجاز مع
كل بوجه [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك انما [illegible]
اللفظ [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الثاني [illegible] الغلبة
[illegible] موقوف على مقدمة [illegible]
الحقيقة العرفية [illegible] موقوفة على النقل [illegible] موقوفة على هجر المعنى الاول [illegible] الحقيقة العرفية اعم من النقل [illegible]
بطريق النقل [illegible] بالاول فلا يتصور الاشتراك وان قلنا بالثاني [illegible] الاشتراك [illegible]
دليل [illegible] في التعيين [illegible] الاشتراك [illegible]
وان لم يكن [illegible] الحقيقة ومجاز مشهور [illegible] الحقيقة او المجاز [illegible]
الاقوال [illegible] الشهرة او غيرها
اخرى لا يستلزم الحقيقة [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] للفظ اصطلاح خاص [illegible]
المتكلم او المخاطب او بلد السؤال [illegible] الجميع او يفترق [illegible] اللفظ عليه [illegible]
على الثاني [illegible] عرف المتكلم او المخاطب او بلد السؤال او يقدم عرف بلد المتكلم [illegible]
او يقدم عرف المخاطب [illegible] عرف البلد والا عرف المتكلم [illegible] او يقدم
عرف البلد الا اذا خالف عرف المتكلم والمخاطب جميعا او يقدم عرف البلد الا اذا خالف عرف المتكلم او يقدم الا اذا خالف

[illegible]

عرف المخاطب او التوقف في الجميع وذلك الى ان يدل الدليل على التعيين وينتشر وفق شرح الوافية والاقرب تقديم عرف المتكلم
مطلقا وعن الرفقة اعتبار الظن وفي الاكثر [illegible] مطلقا تارة بان المتكلم من اهل المدينة فاجاب بالارطال المعهودة
عندهم [illegible] كونه في بلده فاجاب بارطاله وعن المختلف اجاب عنه بانه لا اعتبار ببلد [illegible]
وذا اطلاق الجواب انما يتم على التقرير على السائل [illegible] بلده قال [illegible]
ارطال بالعراق وهو خلاف [illegible] عن السيد بانهم من اهل المدينة [illegible]
انما يكون على السؤال [illegible] عادة بلدهم [illegible] انه لو قال ان
الظاهر ان السؤال [illegible] المدينة والاقرب ان [illegible] على السؤال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الحكيم [illegible] بلده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
الجواب [illegible] باصطلاح المتكلم [illegible] المتكلم باصطلاح المخاطب [illegible]
[illegible]

المتكلم

المتكلم باصطلاح [illegible] المخاطب [illegible] المتكلم [illegible] باصطلاح المخاطب [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] باصطلاح المخاطب [illegible]
[illegible]

[illegible]

لاحالة عموم الموقتة وعن تبقي آخر قدم الوضع سنة لا عليه بدليل الاستقراء فان تتبع الخطابات الشرعية كاشف عن طريقة
الشارع من طريقة الوضع في المخاطبات والمحاورات دون اللغة سوا وزد عليه ما الاستقراء ان كان حيا علم كونه عرفا لا بعيد
عنه في الكلام وفي غيره لا استقرا [illegible] عادة الشارع واهتمامه هو البيان بالوضع لا اللغة [illegible]
بكون المراد بالمطلق هو المعنى الوضعي لا اللغوي [illegible] سنة لا عليه [illegible] النقض في الوضع
العام بعد الشرع فالمشكوك يلحق بالاغلب [illegible] الشرع منطبقة على الوضع غالبا دون اللغة اقول فكم
المنافية فيه باينة لا شك في ان [illegible] المعنى اللغوي اكثر من [illegible] وان اكثر الخطاب [illegible]
ليس مرادنا من انطباق طريقة الشرع على طريقة الوضع ان [illegible] المعنى اللغوي بل مرادنا ان
الشارع اذا دار الامر بين المعنى اللغوي والوضعي يتبع الوضع في البيان [illegible] اللغوي ولكن هذه الغلبة معارضة لغلبة وجود
المعنى اللغوي في الخطابات [illegible]
[illegible]

المشكلة

المشكلة [illegible] القرينة [illegible] المعاني المتلونة [illegible] الخطابات
فان الوضع المذكور [illegible] اللفظ على ظاهره [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] القرينة الصارفة [illegible] المجاز
بين المجازات [illegible] قرينة التعيين [illegible] العلاقة من الحقيقة وهذا العلم
ليس من مباحث الاصول [illegible] القواعد المنتشرة
[illegible] الخطابات الشرعية
[illegible] الالفاظ المستعملة في الشرع [illegible] القول بنفي الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] القرينة الصارفة [illegible] المعاني الشرعية [illegible] لفظ الصلوة
والزكوة والحج [illegible] خطابات الشرع [illegible] اللغوية [illegible] فالواجب حملها على المعاني
الشرعية [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
المعاني [illegible] المجازات اللغوية [illegible] القول بنفي الحقيقة الشرعية [illegible]
الالفاظ في هذه المعاني الشرعية [illegible] المعاني [illegible] المجاز
[illegible] على المعاني الشرعية على القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
المعاني اللغوية او المعنى المجازي [illegible] قرينة معينة [illegible] المجازية [illegible]
للفظ حقيقة شرعية او اصطلاحية [illegible] اللغوية او العرفية ان كانت [illegible]
[illegible] الحقيقة اللغوية المجاز الشرعي [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible]
المجاز الشرعي [illegible] الوافية [illegible] المعنى اللغوي [illegible] بالحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الالفاظ في المعاني اللغوية [illegible]
[illegible] ما ذكره في شرح الوافية [illegible] المعنى الوضعي [illegible]
اللغة [illegible] المعنى الوضعي [illegible] الاستعمال [illegible]
كالمعنى الشرعي على مذهب النافي للحقيقة الشرعية [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] شرح الوافية [illegible] الاستعمال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] شرح الوافية [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible] الشرعية او العرفية [illegible] اللغوية [illegible]
ترجيح [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية والعرفية [illegible]
[illegible]

الكلام المخصص

الامر والنهي

نفي الحقيقة

لو تعذر الحمل على الحقيقة [illegible]

يحمل اللفظ على المجاز [illegible]

بما هو النوع في الاول من المتكلم بالعقد والشعور فانه يسبق الى اللفظ في المعنى القوي نعم لو فرض [illegible] انتهى اقول [illegible]
ما ذكره في شرح الوافية لعدم الحمل وعدم التوجه [illegible] تحقيق المرجحية [illegible] الشكل الامر [illegible] من اتفاق الفريقين والظاهر
ان هذا الاستعمال ليس من باب المجاز بل من باب التبعية في الاستعمال فيكون من قبيل استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي [illegible]
في [illegible] ومنها العام المخصص فان تعذر حمله على الحقيقة التي هي الاستغراق تعين [illegible] ارادة [illegible] المشهور بين
الاصوليين كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ومنها الامر والنهي اذا تعذر حملهما على الوجوب والتحريم فانه يجب حملهما على الاستحباب
او الكراهة لكونهما [illegible] ومنها نفي الحقيقة في مثل قوله لا صلاة الا بطهور ولا عتق الا
في ملك فان تعذر الحقيقة [illegible] الحمل على اقرب المجازات اليها وهو نفي الصحة فانه المتبادر [illegible] العرف [illegible]
الذي هو نفي الحقيقة ولو تعذر الحمل على الحقيقة [illegible] الى المجاز لكن [illegible] لا يكون اللفظ حقيقة عرفية [illegible]
فتعين حمله على المجاز القوي [illegible] على مجاز [illegible] على المجاز القوي [illegible]
الظاهر الاخير فان [illegible] الاصطلاحي او العرف العام ليس [illegible] لهم اصطلاح [illegible]
بالنسبة الى نفس المعنى المصطلح عليه والموضوع له [illegible] انتهى اقول [illegible]
موافق للقاعدة لان المجاز هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له المناسب للموضوع له [illegible] المعنى الاول
فيكون استعمال اللفظ فيه نادرا في غاية الندرة [illegible] استعمال اللفظ في المعنى [illegible]
الوضع [illegible] المناسبة بين المعنى المجازي وبين الحقيقي [illegible] اللفظ على المجاز [illegible]
فيه [illegible] ما حكي عن المحقق من انه اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي [illegible] على المجاز الشرعي لانه اذا حمل
في هذه الصورة على المجاز الشرعي [illegible] موضع النزاع [illegible] ثم ان [illegible] الفضلاء حصر اسباب
تعيين المجاز في الاقربية والاشهرية والاعظمية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخطأ والنسيان والثالث [illegible] فمن الاول [illegible] الاقرب نفي الصحة وفي الثاني نفي
الحرج وفي الثالث [illegible] الاقربية والاعظمية [illegible]
سببا للظهور وفي شرح الوافية [illegible] المحقق لتعيين المجاز مع تعذر الحقيقة [illegible] المتبادر [illegible] المعنى
المجازي من اللفظ المصروف عن الحقيقة كما في قولك رأيت اسدا [illegible] من لفظ الاسد [illegible]
في [illegible] الرجل الشجاع [illegible] شهرة المجاز [illegible] في الكلام [illegible]
سببا للتعيين لعدم انفكاكه عن التبادر الموجب له غالبا ولا ملاحظة الشهرة [illegible] ارادة المعنى المشهور اذا
المظنون لحوق [illegible] بالاعم الاغلب [illegible] ان الاشتهار [illegible] للتعيين [illegible]
عليه في تعيين المجاز [illegible] التبادر من اللفظ المصروف عن حقيقته [illegible] سببا للتعيين [illegible]
التبادر حيث انه علامة [illegible] الاول [illegible]

في بيان اسباب تعيين المجاز

الاقربية

والاشهرية

والاعظمية قصدا

التبادر المجاز

شهرة المجاز

بالعلامة

كون المجاز اقرب

بالعلامة مع القطع بانتفاء [illegible] العلامة وعدم الجدوى في التمسك بها مع القطع بوجوده الثالث كونه اقرب المجازات
الى الحقيقة المتعذرة وهذا انما يصير سببا للتعيين لكونه مظنة للاشتهار المحقق للتعيين بنفسه او بواسطة التبادر فان قوة العلاقة
وشدة المناسبة فيه من اعظم دواعي الرغبة في الاستعمال [illegible] مناسبة للمعنى
واقربها علاقة [illegible] الكلام [illegible] المحاورات وحيث ان الاقرب من الحقيقة سببا [illegible]
في التعيين توقف الحكم [illegible] عدم العلم بانتفاء الواسطة [illegible] البعيدة [illegible] بانتفاء القرينة [illegible]
اليه فان كانت الواسطة التي هي الاشتهار سببا اصليا للتعيين توقف الحكم على انتفاء العلم بعدمها والا [illegible]
عدم العلم بانتفاء الواسطة [illegible] من الحقيقة [illegible] حال الاشتهار والتبادر [illegible] التبادر
والظهور [illegible] الاشتهار والاقرب [illegible] الاشتهار [illegible]
هو بنفسه سبب للتعيين او بواسطة انه سبب للتبادر فان كان بنفسه سببا يكون [illegible] للتبادر [illegible]
مستقلا مقابلا للتبادر [illegible] الى التبادر [illegible] ان الاقرب انما يكون سببا بواسطة كونه [illegible]
مظنة للاشتهار [illegible] لا يكون الاقرب سببا مستقلا للاشتهار ومقابلا [illegible] الاخرة اي الاشتهار [illegible]
الاعظمية [illegible] المطالب والمعاني [illegible] الظهور والسبق [illegible]
اليه [illegible] الشهرة والقرب [illegible] اعظم [illegible] مقابلا للظهور والتبادر [illegible]
ان الاقرب من الحقيقة سبب [illegible] لتعيين المجاز غير متوقف على اعتبار الشهرة وتوسطها [illegible] لان اقرب المعنى
المجازي الى الحقيقة [illegible] الانتقال عن اللفظ الموضوع [illegible] فيتعين ارادته منه على تقدير
تعذر الحقيقة [illegible] والبعد بين المفهومين [illegible] العلاقة
موجبة لقوة الانتقال وضعفه مع قطع النظر عن الامور [illegible] يشهد الوجدان السليم والطبع المستقيم
انتهى اقول فيه [illegible]
[illegible] الاقرب الى الحقيقة [illegible] المقارب [illegible] الحقيقة في عدم ترتب الاثر
وقد يكون [illegible] الموضوع له [illegible] اقرب [illegible] الى غير النهاية
والحكم بان هذه المراتب [illegible] موجبة للانتقال [illegible] مخالف للوجدان السليم والحكم بان [illegible] موجب [illegible]
فان مراده هو السبق [illegible] المعين [illegible] الى ضابطة [illegible] الحقيقة
لكان مراده هو السبق فلا ثمرة [illegible] المعنى المجازي [illegible] ٣ المجاز المعين [illegible]
مع [illegible] على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية اذا تعذر الحقيقة
الوضعية او اللغوية [illegible] حمل اللفظ على المعنى الشرعي [illegible] اعظم [illegible] الاقرب الى الحقيقة [illegible]
بين الثلاثة [illegible] الاشهر [illegible] الامر [illegible] دلالة [illegible] حقائق

او بحوادث ولا شك ان الاشتهارية موجبة لانّ السبق اقوى من اقربية الى الفهم مع ان الاقرب الى الحقيقة في غلبة
وعدداً وأمّا المظنون لحوق المشتبه بالاعم او الاغلب الى ان قال وهو حق [illegible] بين الاقرب والاعظم [illegible] فالامر مقدم [illegible]
الابهام بحسب القصد اقوى في الترجيح وهو خطاء بالسند [illegible] ظهر منه ان [illegible] سبب [illegible] التعيين وان ما [illegible] اقوى من الآخر
وان الاسباب [illegible] في هذه الثلثة اقول ان كون كل واحد من هذه الامور سبباً لا دليل عليه بخصوصه ولا برهان على حجية
الا كونه مفيداً الى الظهور وسبباً للسبق والتبادر كما صرح به غير واحد [illegible] هذا انحصار الاسباب التعيين في هذه الثلث
ممنوع كما هو الظاهر [illegible] اذا وقفت [illegible] في المقام [illegible] مع انه ليس بمشهور ولا اقرب
ولا اعظم مقصوداً وبالجملة فاي شيء يوجب سبباً للظهور يكون موجباً للتعيين لا لكونه سبباً للظهور في انحصاره
في الثلثة ممنوع مع ان الامور الثلثة ليست موجباً للظهور مطلقاً ثم كما هو الظاهر [illegible] الاقربية كما عرفت سابقاً ثم على
انه [illegible] عن العلامة في حيث ذكر ان الحقيقة العرفية لو تعددت حمل كل طائفة الخطاب على المعنى الذي عندها [illegible]
ان يكون [illegible] اللفظ عند كل طائفة [illegible] يجب الحمل عليه والا لزم الخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره
من دون قرينة وهو قبيح [illegible] لولا ذلك لوجب حمله على اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات او جميعها او على
معنى آخر خارج عنها والكل [illegible] ترجيح المرجوح والترجيح بلا مرجح والقطع بان ذلك المعنى المراد من كل طائفة فتعين
ان يكون المراد منها بالقياس الى كل طائفة ما يفهمونه من اللفظ وهو المطلوب ويتوجه على الاول ان مجرد ظهور المعنى
من اللفظ [illegible] عند المخاطب نظراً الى اصطلاحه لا يوجب الحمل عليه [illegible] كيف ولو وجب الحمل عليه لذلك
لوجب على المتشرعة حمل كلام اهل اللغة على المعنى الشرعي وعلى اهل اللغة حمل الخطابات الشرعية على اللغوي ولوجب على اهل كل
اصطلاح حمل جميع ما يسمعونه على ما يقتضيه عرفهم واصطلاحهم سواء اتحد او تعدد [illegible] واتفق عرف المتكلم او خالف وسواء
كان الخطاب معهم او مع غيرهم وذلك مما لا يقول به احد ويرد على الثاني ان [illegible] الترجيح بلا مرجح اذ لو لم يحمل اللفظ على عرف
المتكلم وقد [illegible] ان عرف المتكلم مقدم [illegible] فاذا حمل على عرف المتكلم لم يلزم الترجيح بلا مرجح بل [illegible]
ترجيح الراجح مع ان الظاهر انه لا نزاع في تقديم عرف المتكلم لو كان المخاطب متحداً [illegible] في الاصطلاح ويرد
على اصل المدعى لزوم استعمال اللفظ [illegible] واحد في اكثر من معنى واحد وهو اما ممتنع او مستبعد فلا يجوز حمل اللفظ
عليه ولزوم اختلاف التكليف فانه اذا حمل كل طائفة الخطاب على عرفها واصطلاحها لزم [illegible] التكليف [illegible] العرف
والاصطلاح فيلزم اختلاف التكليف باختلاف الاصطلاح وهو [illegible] لاتحاد حكم المكلفين واشتراكهم في التكليف بالنص
والاجماع [illegible] اختلاف التكليف جائز بل واقع فان التكليف [illegible] غير التكليف [illegible] والتكليف [illegible] غير التكليف المسافر
والتكليف [illegible] غير التكليف [illegible] الاختلاف الممتنع هو اختلاف التكليف [illegible] اختلاف المصلحة فيها كاختلاف
الاشخاص والاحوال وان الاختلاف بما يوجب اختلاف المصلحة كالاختيار والاضطرار [illegible] والسفر والحضر [illegible]
فذلك مما لا ريب فيه ومن المعلوم ان اختلاف الاصطلاح من قبيل القسم الاول فانه لا يقتضي اختلاف [illegible] التكليف

وان كان للفظ معان متعددة لا يحمل [illegible]

التكليف

بوجه

بوجه فلا يكون سبباً لاختلافه فان قلت قد يختلف حكم الشيء الواحد باختلاف التسمية واختلاف العرف والعادة فان
المكيل والموزون والمعدود لا يباع الا بما جرت العادة به كيلاً ووزناً وعدداً واذا تغير العادة فيه تغير الحكم وجاز بيعه [illegible]
ذلك وكذا لو جرت العادة بتقديره في بعض الاماكن دون غيره فانه يجب التقدير في محل العادة دون غيره والمأكول
المأكول والملبوس الى ما جرت العادة باكله او لبسه لا يصح السجود عليه ولو فرض تغير العادة في ذلك جاز وكذا لو جرت العادة
باكله او لبسه في بعض المواضع دون بعض مع انتفاء الغلبة فان الحكم الشرعي فيه يتبع العادة ايضاً قلت يختلف الحكم
بالتسمية مسلّم اذا احدث في الشيء تغير يمكن الاستناد الاختلاف اليه ولو في الصفات الاعتبارية كما في الامثلة المذكورة
واما اذا اختلف تسمية الشيء [illegible] يوجب الاختلاف بمجرد الوضع والاصطلاح فان ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم
قطعاً ولذا لو فرض تغير العرف في الالفاظ باسرها [illegible] الاحكام فان حكم الماء [illegible] ووجوب
الصلوة الوجوب دون تسمية [illegible] في كتبهم [illegible] ان الاحكام الشرعية لا تختلف باختلاف التسمية
ناظرة الى هذا القسم من الاختلاف وقولهم ان الاحكام الشرعية تتبع الاسماء ناظر الى القسم الاول المقام الخامس
في بيان طرق معرفة اللغة منها النقل وهو ينقسم الى متواتر وآحاد واستشكل في الاول من وجوه اولها انا نجد الناس
مختلفين في معاني الالفاظ التي هي اكثر دوراناً على السنة المسلمين اختلافاً فاحشاً بحيث لا يمكن فيه القطع بما هو الحق على وجه
الحق كلفظ الله فزعم بعضهم انه عبري وقال آخرون انه سرياني ومن جعله عربياً اختلفوا في اشتقاقه وعدمه وكذا اختلفوا في
لفظ الايمان والكفر والصلوة والزكوة فاذا كان الحال في هذه الالفاظ التي هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها [illegible] فلنك بغيرها
ودعوى التواتر في اللغة والنحو متعذر الثاني ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة فيجب ان نعلم حصول الشرط
في [illegible] فكيف [illegible] المتواتر ان
هذه اللغات انما اخذت عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي [illegible] ولا شك ان هؤلاء ما كانوا معصومين [illegible]
حد التواتر فلا يحصل العلم بقولهم واجيب عن الاول ان الخلاف لسبق الشبهة لا ينافي التواتر مع ان ادعاء كون [illegible] الالفاظ
اشهر الالفاظ [illegible] من لغة العرب [illegible] وعن الاخيرين بان العلم بالمتواتر مرة يحصل بالتواتر ومرة بكثرة [illegible]
والنظر [illegible] وعدم وجود المخالف او [illegible] او نحو ذلك كعلمنا بالهند والروم [illegible] والقرون
الخالية مع انا لم نسمع [illegible] عدد الرواية [illegible] حصول عدد في الطبقات
الى اللغة يورث التواتر فان هذا [illegible] يحصل العلم بكون ذلك من المتواترات [illegible] ونحو ذلك يتوقع الشبهة
عن تواتر القرآن [illegible] مع انحصار القراء في السبعة او في عدد ليس بعدد التواتر وعدم ضبط الطبقات وكذا عن تواتر اخبار
الشيعة مع انحصار [illegible] في الاول [illegible] بين متواترات اللغة [illegible] العلم
فان حصول التواتر في جميع الطبقات [illegible] الوضع [illegible] وقال هذه التشكيكات [illegible] القراءة
فانا نعلم [illegible] ان من اللغة ما هو متواتر لا يقبل التشكيك والشبهة فيها كالشبهة السوفسطائية في انكار الضروريات

في بيان طرق معرفة اللغة

[illegible] التواتر

الاعتراض على التواتر

الاعتراض الثاني

الاعتراض الثالث

الجواب عن الاول

الجواب عن الاعتراض الثاني

الجواب عن الجواب

أقول أمّا الجواب الأول عن الشبهة الأولى فقد تقدم وأمّا الجواب الثاني عن الشبهتين الأخيرتين ففيه إشكال
فإنّ حصول العلم بالسماع من العرب والنقل عن أئمة اللغة إمّا أن يكون لأجل علم الناقل والسامع أو باعتبار أن يكون مجهول
الحال أو علم إسناده إلى خبر جماعة يفيد القطع وأمّا لو قطع علم إسناده إلى الآحاد فلا يفيد العلم قطعًا فقياس
موضع النزاع إلى الصفة قياس مع الفارق مع أنّ تحقق السماع والنقل المفيد للعلم في اللغات ممنوع لما هو
الظاهر مع أنّ النزاع في ثبوت اللغة بالتواتر الذي هو عبارة عن خبر جماعة يمتنع اجتماعهم على الكذب والسماع
والنقل من غير التواتر لأنه من قبيل الإجماع والتواتر غير الإجماع وبالجملة ثبوت اللغة بالتواتر ممنوع وأمّا الثاني
فالإشكال فيه أيضًا وكذا حصول العلم بالسماع والنقل ممنوع أيضًا وأمّا الثاني فالإشكال فيه أيضًا من جهة أنّ الرواة
لم يجدوهم يسمعون إلا من العرب بل أنّ أصول الكتب المصنفة في النحو واللغة ككتاب سيبويه وكتاب العين أمّا كتاب
سيبويه فقد قدح الكوفيون فيه وفي صاحبه أكثر وأيضًا فالمبرد كان من أجلّ البصريين وهو أورد كتابًا في القدح فيه وأمّا كتاب
العين فقد أطبق الجمهور من أهل اللغة على القدح فيه ومن مطاعنه نفيه عن الخليل ونسبته إلى الليث بن نصر بن سيار
ومنهم من نسب بابًا أوله إلى الأول وباقيه لبعضهم ومنهم من نسب إلى الخليل إلا أنه قال إنه أحرق الكتاب وأملى الليث
من حفظه إلى النصف وتممه على النحو باقيه على غلط وفي الخصائص أمّا كتاب العين ففيه من التخليط والخلل والفساد
ما لا يجوز أن يحمل على أصغر أتباع الخليل فضلًا عن نفسه إلا عن ذلك وأورد ابن جني فيه بابًا في قدح أكابر الأدباء
بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضًا وأورد بابًا آخر في أنّ لغة أهل الوبر أصحّ من لغة أهل المدر وغرضه من ذلك القدح
وأورد بابًا آخر في كلمات من الغريب لا يعلم أحد أتى بها إلا ابن أحمر الباهلي وروى عن رؤبة وأبيه أنهما يرتجلان ألفاظًا
لم يسمعاها ولا سبقا إليها وقد ثبت أنّ الأصمعي كان منسوبًا إلى الخلاعة ومشهورًا بأنه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها فضلًا
عن كثرة التصحيف والتحريف من أفراده جماعة بالتصنيف وبهذا الإشكال الذي اتفقوا على تسليمه لا ينافي حجية خبر الآحاد كما عرفت
سابقًا من كفاية الظن في مباحث الألفاظ ولا ريب في حصول الظن من خبر الواحد مع قيام الاحتمالات المذكورة
واحتمال كونه من اجتهاده من يقول بحجيته لو علم كونه من اجتهاده لو أفاد الظن لإطلاق الأدلة الدالة على حجية
الظن المطلق في مباحث الألفاظ ومنها الاستقراء وهو الاستقراء وهو التتبع في الجزئيات لإثبات
حكم كلي كتتبع جزئيات الفاعل فإذا اتفق جزئيات الفاعل ووجدنا طائفة منها مرفوعًا
حكم بأنّ كل فاعل مرفوع وكذا إذا تتبع جزئيات المفعول وجزئيات المجرور وجزئيات المبتدأ والخبر وغير ذلك
وأمّا حجيته فلا شبهة فيه لما عرفت من حجية الظن في مباحث الألفاظ ولا شك في إفادته الظن
بل سائر أئمة الأصول أكثرهم بنوا عليه كثيرًا من المسائل الأصولية كأصالة عدم النقل بين المرجح في
... الأحوال معه وإثبات الحقيقة الشرعية واشتراط بقاء المبدأ والفاصلة بين المشتق ومبدئه
الأولى ... والاعتراض عليه بأنه قياس والقياس في اللغة ليس بحجة فباطل لأنه غير القياس

النقل بالآحاد

والإشكال عليه

٣ أي الثاني

الجواب عن الإشكال

الاستقراء

القياس

الاستقراء تام وناقص

٣ وإنما تحققه في ضمن الجزئيات

ثم اعلم أنه قال بعض ... أن الاستقراء

والترديد بالقرائن غير الاستقراء

القول وكذا الاعتراض عليه بأنّ إثبات اللغة إنّما يكون بالنقل آحادًا أو تواترًا والاستقراء ليس منهما ليس بشيء لأن أدلة
الذي يدل على حجية النقل يدل على حجية الاستقراء أيضًا ثم إنه ينقسم إلى التام والناقص والأول يفيد العلم وإن كان تحققه
في اللغة مشكل وعلى الثاني هل يفيد العلم ولا ينبغي الشك في إفادته العلم فإن الكثرة يمكن أن تقوى إلى حد يحصل منه العلم
... وأمّا الظن فلا ينبغي الشك في حصوله منه ثم ينقسم إلى ما يحصل للأجنبي عن اللغة وإلى ما يحصل للعالم بها
الطالب للزيادة ومن بعض ... الأول طريقًا آخر وهو المعبّر عنه بالترديد بالقرائن وهو طريق معروف بين الأصحاب صاحب
المعالم هذا الطريق معروف فعله لا يكون به القطع النزاع بين كافة العلماء في الحقيقة الشرعية وهو يدل على كونه حجة متفقًا عليه
بينهم وبه يعرف الجاهل في كل لغة مطالبهم والصبيان لغات آبائهم بل كل جاهل لغة غيره ... المراد بالسبق
هو صاحب شرح الوافية والظاهر أن الحق مع الشارح المذكور لأن الترديد بالقرائن غير الاستقراء كما هو الظاهر لأن
الحكم في الاستقراء على كلي وفي الترديد بالقرائن على جزئي لأن الحكم في الترديد بالقرائن على عين المتفحص به بخلاف الاستقراء
فإن المتفحص به فيه غير المحكوم عليه وبهذا أنّ الشارح المذكور جعل الاستقراء قسيمًا للترديد بالقرائن قسمًا آخر ثم إن الترديد
إمّا أن يكون من أهل اللسان أي من الذين يستشهد بكلامهم ويعتد بأشعارهم كالعرب الفصحاء أو من غيرهم ممن له اطلاع على اللغة
ومعرفة بأوزانهم ولم يكن من أهلها وكل واحد من القسمين إمّا قطعي أو ظني فمناط القطع والظن فيه كثرة الاستعمال والترديد وقلتهما
سواء حصل من معتد أو أعدد لكن في الشرح المذكور أنّ الفرق بين هذا الطريق وما قبله أنّ الأول لمن لا يعلم شيئًا من اللغة
وهذا للعالم بأصل اللغة والطالب للزيادة فيها انتهى فيه إشكال لأنّ الترديد بالقرائن يكون للجاهل ويكون للعالم أيضًا
البعرة وكذلك أنّ الاستقراء لا يكون للعالم فكذلك يكون للجاهل أيضًا كما هو الظاهر ومنها طريق اللزوم وهو الاستدلال
على الحقيقة بانتفاء اللازم المجاز لوجود العلاقة لما إذا استعمل اللفظ فيما ليس بينه وبين المعنى الذي وضع له شيء من علائق المجاز فإن ذلك
يكشف أنّ الاستعمال على وجه الحقيقة إذ العلاقة من لوازم المجاز فيلزم من انتفائها انتفاء المجاز لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وانتفاء المجاز يستلزم ثبوت الحقيقة لانحصار استعمال اللفظ في ... والمجاز في الحق الثاني مذاهب الأول قطعي وعدمه بجريان اللفظ
عن القرينة في إفادة معنى ... وشرط الوافية وهو ليس بمستقيم لأنه عين التبادر الذي هو من الأمارات الدالة على الحقيقة
مجعولًا مقابلًا له لا معنى له وعدمه في الأثر ... ومنها حجة الاستثناء كما في الجمع المحلى باللام وفي شرح الوافية جعله مقابلًا لطريق اللزوم
والكلام فيه لا ثمرة له ... الكلام في أنّه هل من علائم الحقيقة أم لا ... والقوانين وشرح الوافية ...
والفصول ونهاية المأمول حيث قال ثم إنّ مما جعلوه آخر لمعرفة اللغة وهو استنباط العقل من النقل العلمي بالوضع كما
يقال إنّ الجمع المحلى يدخله الاستثناء ... وأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ... من المقدمتين
المنقولتين أن الجمع المحلى باللام يجوز أن يخرج منه أيّ فرد ... أو أفراد يراد ونتيجته حكم العقل بأنه لو لم يكن
مستوعبًا لجميع الأفراد لم يجز إخراج أيّ فرد أو أفراد ... موضوع للعموم ... وأنّ الاستثناء
حجة الاستثناء إنما يكون علامة الحقيقة في المورد الذي نقل عن العرب فيه حجة الاستثناء ... ولكن ...

أي الاستقراء

أي الترديد

طريق اللزوم

٢ في الحقيقة

حجة الاستثناء

٢ باللام

به في بعض الموارد الخاص وان لم يتفق فيه صحة الاستثناء وكيف لا فانا كونه علامة الحقيقة في المورد الذي نقل فيه صحة
الاستثناء فلا ينبغي الريب فيه لحصول النقل عن المتقدمين المنقول اليهم لكون اللفظ موضوعا للاستغراق وذلك [illegible]
علامة الحقيقة مطلقا [illegible] والظاهر انه كذلك [illegible] الاستثناء والظاهر انه كذلك [illegible] ذكر من الاصول [illegible]
هذه الامارة بصحة الاستثناء انما تنفع ان يكون المستثنى منه مستقلا في العموم واما كونه مع وجه الحقيقة فلا حرزه ان اللفظ ١٢ الظن
المستعمل مجازا لا يصح ان يستثنى منه والجواب ان صحة الاستثناء وان كانت جارية في المستقل [illegible] في الوضع
وكانت من الامارة الغالبة للحقيقة [illegible] بتوقف الحكم بصحة الاستثناء على العلم بعموم اللفظ وهو توقف الحكم بعموم اللفظ
على العلم بصحة الاستثناء [illegible] والجواب منع التوقف المذكور [illegible] العلامة [illegible] الاستثناء علامة للعموم وعدمه
علامة لعدمه وفيه تامل لانه لو لم يكن الاستثناء علامة لم يكن الارادة علامة [illegible] في المجاز [illegible] وليس من الامارة
المختصة [illegible] والظاهر ان عموم الاستثناء علامة للمجاز [illegible] وجود العلامة [illegible] عدم صحة الاستثناء علامة للمجاز
الوضع للعموم [illegible] عن عموم [illegible] الكاشف عن عموم الوضع وعدمه [illegible] ان حسن الاستفهام وعدمه من [illegible]
الاوضاع [illegible] وعبارة اخرى [illegible] للامارة والعلامة [illegible]
[illegible] علامة الحقيقة [illegible] بالوضع [illegible] في بيان حسن الاستفهام
للحقيقة [illegible] الاستفهام يستلزم [illegible] عموم دلالة اللفظ مع افراد المستفهم منه وهو يستلزم كون [illegible] اللفظ
[illegible] كونه مشتركا [illegible] الاشتراك هو الاشتراك اللفظي لانه المناسب للمقام [illegible] ٢ مراده
[illegible] الاستفهام مع التوقف في الوضع [illegible]
[illegible] المشترك المعنوي ويراد منه فرد [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] ان الكلام على تقدير العلم بالوضع [illegible] ٣ وانه على تحسين في الاشتراك المعنوي م
المقصود ان الاستفهام من العالم بالوضع [illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستفهام عن المراد منه [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] بالوضع [illegible] ان هذه العلامة لاهل اللغة الذي [illegible]
[illegible] حسن الاستفهام من العالم بالوضع [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
اللفظ موضوعا [illegible] على النحو [illegible]
ان الاستفهام ليس باعتبار الجهل بالمراد من اللفظ [illegible] والمقصود ان اطلاق اللفظ في الوضع [illegible]
العالم بالوضع [illegible] الاستفهام عن المراد منه [illegible] الاشتراك [illegible]
ان حسن الاستفهام [illegible] الحقيقة [illegible] العلامة هي حسن الاستفهام [illegible] الذي يكون [illegible] المراد والاستفهام

عن قوله

عن قوله [illegible] ليس من هذا القبيل اقول تميز هذا الاستفهام عن غيره [illegible] من تميز الحقيقة من المجاز [illegible]
العلامة وجودا [illegible] لعدم ترتب الثمرة عليها [illegible] عن الباقي [illegible] الاستفهامات الاربع
الاول غير [illegible] العلامة هي الاستفهام الذي هو [illegible] المراد والاستفهامات المذكورة ليست منه
او المراد ان هذه الاستفهامات [illegible] غيره [illegible] المطلوب [illegible] ظهور حسن الاستفهام في الاشتراك
اللفظي والاظهر هو الاول [illegible] الا الظهور [illegible] مع [illegible] والظاهر ان
مراده من [illegible] هو الاستفهام عن الاشتراك المعنوي ويرد على هذا الجواب ما اورد على الثاني [illegible]
الاستفهام عند المحققين لاصول الفقه يدل على اشتراك الالفاظ [illegible] الاطلاق [illegible] عدم الفرق بين ان
يكون حسن الاستفهام من العالم بالوضع او جاهله وبين ان يكون حسن الاستفهام [illegible] وبين ان يكون بالحدس [illegible]
كون حسن الاستفهام من علائم الحقيقة متفق عليه بين محققي الاصوليين وكيف كان فالظاهر كونه من علائم
الحقيقة [illegible] ان يحصل القطع منه بكون اللفظ حقيقة في المعنى المشكوك فيه [illegible]
فيه [illegible] المحققين من الاصوليين [illegible] يفيد القطع بالوضع [illegible] المقام والاحتمالات المذكورة [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] فرق بين ان يكون حسن الاستفهام من العالم بالوضع او غيره وبين ان يكون بالنقل او
بالحدس الا ان يقوم قرينة على ان الاستفهام [illegible] المذكورة [illegible] الاشتراك ولكن
هذا [illegible] ان يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] عدم النقل [illegible] الوافية [illegible] الفصول [illegible]
العلامات [illegible] شرح الوافية [illegible] الاستفهام [illegible] الوضع
[illegible] الاصول [illegible] المطالب [illegible]
العموم وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم [illegible] متفق عليه بين الاصوليين
وان [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عدم النقل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النقل [illegible] عدم النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المراد بالاصل [illegible]

وفا الشك في حجية لافادته الظن بين نظار من يعني الافاضل انه متفق عليه حيث قال وهذه طريقة مستمرة بها ارتفع النزاع
بين الاصوليين في مواضع كثيرة الامر للوجوب الى ان قال ودعم من امور الد اقدار ذلك بانه ليس بحجة بين بعد كونه مما اتفق عليه
عليه بكل ارجح عساي الاستقراء او تمام الاغلب ولكن منهم من فرع بالاستصحاب بيني ظاهر منه ان هذا الاصل نوع كان بمعنى
الاستقراء والغلبة او بمعنى الاستصحاب فحجيته متفق عليه ~~ان كان بمعنى الاستصحاب فحجة~~ ولكن حجيته من حيث افادته الظن
لعدم الوثوق مع حجيته مطلقا وان كان بمعنى الاستصحاب فلا يبقى الشك في حجية اتفاقا لادلة الاستصحاب والاتفاق المذكور ولافادة
الظن ولكن حجيته من حيث التعبد لا من حيث افادته الظن لان حجية الاستصحاب من حيث التعبد لا من حيث الوصف كما سيأتي في
باب ان لا انه ظاهر ما ذكره في الفصول من ان المدار في مباحث الالفاظ على الظن مطلقا بل لانه لا يلزم من حجية الظن في
مباحث الالفاظ عدم حجيته وليس اقوى ما ذكره القاضي من ان الوجدان لا يجري حيث يكون الاستدلال بثبوته في الزمن المتأخر على
ثبوته في الزمن المتقدم فلا وجه له لان الاصل هنا كان عبارة عن الاستصحاب فالاستصحاب في الصورة المذكورة استصحاب على النقض
وبعبارة الاستصحاب بتحقيقه في الزمن السابق اتفاقا فيظهر مما ذكر ان الاصل المذكور يجوز تفسيره بكل واحد من الغلبة والاستصحاب
ولكن الاظهر هو المعنى الثاني وما لا يكون من جملة الاستقراء لا معنى لذكره في مقابل الاستقراء اللهم الا ان يفسر بمعنى الغلبة بقوله
ان الغلبة غير الاستقراء كما هو الاظهر وان لا يظهر من الاصالة ان الغلبة قسم من الاستقراء وكيف كان فلا يبقى الريب
في حجية سواء قلنا بكونه بمعنى الغلبة او بمعنى الاستصحاب ولكن عدها من جملة طرق اللزوم كما في الاصالة لا معنى له اما
لو كان بمعنى الاستصحاب فظاهر واما لو كان بمعنى الرجحان والغلبة فلانه من جملة الامارات والعلامات كالتبادر
والاستقراء ونحوهما التي جعلها في الاصالة في مقابل طرق اللزوم وعدها منه في الاصالة محل التقييد بتقديمه
متقابلين في لفظ كالامر باعتبار معنيين كالفورية والاعم منها وان الزائد من غير تقييد ولا تكرار فانه يستلزم كونه حقيقة في
الاعم ان لم يلزم الترادف او كونه حقيقة في التقييد ومجازا في العام وهو خلاف الاصل ~~فيه~~ ~~وهو~~ في الفصول ورد الايقل محل الاستدلال
~~محل التقييد وهو~~ ومن يعني انه معلقا بان التأكيد والمجاز محتملان واما القول بكون امارة فاستدل لها بانه
اللفظ لو كان موضوعا للمعنى الذي في صورة تقييده بجنس العقيد يلزم التكرار وعلى الغير يلزم النقض فاذا ارتفع اللازم
يرتفع الملزوم وهو كونه موضوعا لما هي فيلزم منه كونه موضوعا للقدر المتقدم ان الامر دائر بين ان يكون اللفظ موضوعا
للمعنى الذي وبين ان يكون موضوعا للمطلق فاذا ثبت عدم كونه موضوعا للمقيد لانه نقض يثبت كونه موضوعا للمطلق او لا
لو ثبت بالنقل او بالوجدان محل التقييد وعدم لزوم النقض او التكرار فلا يبقى الشك في حصول كونه موضوعا للمقيد كما هو
الظاهر بالتأمل مما ذكر ظهر الجواب عن دليل الخصم لان الموضوع من عدم لزوم التأكيد والتناقض وانما انه من جملة طرق
اللزوم او من الامارات الاخرى وان لم يترتب عليه ثمرة في الفقه ولكن الاظهر انه من جملة الامارات الاخرى وعده
منه في الاصالة محل التقسيم قال فانه يدل على كون المقسم اعم وهو لازم الاجرائية بين نظار منه انه متفق عليه اول
لا يبقى الشك في ان التقسيم يقتضي كون المقسم قدرا مشتركا بين الاقسام ومطلقا ولا يبقى الشك اتفاقا في محل تقسيم معنى
المجازي اتفاقا محل التقسيم يكون مشتركا بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ولكن لا يبقى الشك في كونه ظاهرة في كون

المقسم

المقسم معنى حقيقيا والظاهر منشأه هو الغلبة بين ان الغالب والاكثر في كون المقسم معنى حقيقيا واما كونها من طريق اللزوم او غيره
فالظاهر انه من غيره بناء على التعريف الذي ذكرته في بيان طريق اللزوم وعده منه في الاصالة اسناد الى جهة ان المعنى مما
يستلزم الوضع من اوضح الحقيقة قال فاذا رأينا معنى كذلك ويستعمل لفظ فيه ولم يكن له لفظ آخر حكم بكونه موضوعا له ويشهد به استقراء
بل انا نحصل منه العلم بذلك اولى فانه ظاهر ان الغالب ~~المشهور~~ المنقول الى سبب الحاجة اليه ويستعمل في الالفاظ كون الالفاظ موضوعة
لها وما يقال انه قياس والقياس لا يجوز التمسك به في اثبات اللغة فليس بشيء لان الالحاق بالاعم الاغلب غير القياس كما
هو الظاهر وعده منه اتفاقا ان شهرة اللفظ بين الناس يستلزم وضعه لمعنى غير خفي لا يدركه الا الخواص فاذا دار كونه موضوعا
لاحد ما يتوقع الاول ويستدل له بان تداول اللفظ انما يتوقف على تصوره مدلوله فاذا كان معنى لا يمكنهم تصوره مع
فعلهم تداوله بينهم فاذا تداول لزم ان منه كونه موضوعا لما لا يتصورونه فلما خفي عليهم الاول وهو كذلك لحصول
الظن بما ذكر وهو يكون في المقام حقق والظاهر انه من جملة الامارات كالتبادر وغيره وعده منه لا معنى له وعده منه غلبة
الاستعمال في كونها امارة على الحقيقة فاختلف فيه فمن المعالم والمازندراني والحاجبي والعضدي والتفتازاني والباغنوي
نعم وعن الشافعية ان المشهور انكاره مستدلا عليه بان المجازات الوضعية غالبة ولم تخرج عن كونها مجازات فيما غلب استعمالها
فيه وجوابه ان الاستعمال هناك مع القرينة وثبوت المجازية وهو لا ينافي الغلبة في غيره واما القائل بكونها امارة فاستدل لها
بان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي اكثر منه في المعنى المجازي فاذا تحقق الغلبة في معنى يفيد الظن بكونه حقيقة فيه فيكفي في المقام
وهو الاظهر لما ذكر واما كونه من طريق اللزوم فالظاهر انه ليس منه بل هو امارة مستقلة كما في الامارات ومنها التبادر
وهو فهم المعنى من اللفظ مجردا عن القرينة او مع قطع النظر عن القرينة شهرة كانت او غيرها ~~[illegible]~~ ٣
استفادة المعنى من اللفظ اما ان يكون لمناسبة ذاتية بين اللفظ والمعنى تقتضي الانتقال من اللفظ اليه كما ذهب اليه بعض ٣
الناس اولا وعلى الثاني فلا بد من الوضع لان الفهم بدون ~~[illegible]~~ الوضع والمناسبة مستحيل قطعا لعدم الربط بين اللفظ
والمعنى وح فاما ان يستقل الوضع بافادة المعنى المراد ولا يتوقف على القرينة الصارفة عن غيره وذلك الوضع له وهو الحقيقة او
لا يستقل بل يكون موقوفا عليها لان الوضع ليس له بل علاقته كله ومناسبة وهو المجاز وعلى الاول بالدلالة الوضعية فالحقيقة
مشروط كان الموضوع بما حصول الاستفادة من مجرد اللفظ بدون توسط القرينة كالتبادر فهم المعنى ووضع اللفظ ويكون
معه حقيقة فيه واعترض على كون التبادر علامة للحقيقة بوجوه الاول ان فهم المعنى من اللفظ في الدلالة الوضعية موقوف على
العلم بالوضع لان الدلالة الوضعية على ما هو صواب فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فلو كان العلم بالوضع موقوفا
على فهم المعنى كما ذكرتم لزم الدور وجوابه انا لا نسلم توقف الفهم في الدلالة الوضعية على العلم بالوضع ~~فان الاشتهار~~
يقيد تبادر المعنى وفهمه من اللفظ المجرد قطعا لحصول المؤانسة الموجبة للفهم والتفاهم بالاشتهار لا لتحقيق العلم بالاشتهار
فضلا عن العلم بالوضع وتحقيقه ان وضع اللفظ اما ان يكون بتعيينه بازاء المعنى او لتحقق الغلبة والاشتهار فيه وعلى الثاني
فالتبادر وفهم المعنى هو نفس الغلبة والاشتهار وكذا على الاول ان لا فهم المعنى بعد حصول الامرين واما اذا كان قبلهما كما

بكلمة أو أريد الاستعمال لفهم المعنى في موقوف على العلم بالوضع لأنه سبب للفهم سوى ذلك فعلم أن فهم المعنى لا يتوقف على العلم
بالوضع مطلقا بل إنما يتوقف عليه في صورة نادرة هو كون الوضع تعيينيا والاستعمال قبل حصول الغلبة والاشتهار ثم حصول الفهم
[illegible]

النقض بالاشتراك

النقض بالمجاز

النقض بالمنقول

النقض بالمجاز المشهور

النقض بالتبادر [illegible]

الاعتراض الى الاول

العوينين

[illegible]

الحقيقة

[illegible]

أهل الشرع سواء كانوا من المتشرعة لانهم ان يتمسكوا بالتبادر في المسائل الاصولية والفقهية [illegible]

وبالجملة ان المعتبر من التبادر هو التبادر لعوام العرب فقط واما التبادر لغير العرب او لعلماء العرب فلا عبرة به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٣ ان يكون

[illegible] ومنها صحة السلب للمجاز ومن الامارة صحة السلب

[illegible]

[illegible] ٣ في كونها امارة

[illegible]

فنقول هو اما عالم بالمستعمل فيه ولم يتميز الحقائق والمجازات فيقول صحة السلب علامة المجاز وعدم صحة السلب علامة الحقيقة كما هو الظاهر [illegible]

او عالم بالحصر ان له معنى حقيقيا ولكن استعمل في معنى آخر ولم يعلم انه هو معنى حقيقي ايضا او مجازي ويمكن ان يقال ان محل البحث

١٢ الآن ان يقال هو الاول لانه [illegible]

او صحة السلب [illegible]

[illegible]

[illegible] ٣ الذي هو علامة المجاز

[illegible]

٢ بالتسلسل [illegible]

سلب جميع المعاني الحقيقية الا واحد موقوفة ان المستعمل فيه ليس من الاحتمال الاشتراك فانه لو صح سلب بعض المعاني المشتركة عن بعض وهو
موقوف على معرفة كونه مجازا وهو ان لا يصح كونه مجازا الا بصحة السلب لزم الدور المذكور واما في علامة صحة السلب فلا علامة صحة
السلب المعنى الحقيقي موقوف على معرفة موقوف على معرفة المعنى الحقيقي فلو توقف معرفة المعنى الحقيقي على علامة صحة السلب المعنى
الحقيقي لزم الدور خالية والدور في الاول مضمر وفي الثاني مصرح والكل في القوانين والحق ان الدور فيه ايضا مضمر لان معرفة كون الانسان
حقيقة في البليد موقوف على علامة صحة سلب معاني الحقيقية للانسان عنه وعدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان موقوف على
معنى حقيقي للانسان لا يجوز سلبه عن البليد كالحاصل في الانسانية ومعرفة عدم هذا المعنى موقوف على معرفة كون الانسان حقيقة
في البليد نعم لو قلنا بان قولنا عدم صحة سلب الحقائق علامة حقيقة سالبة جزئية كما هو الظاهر فلا يحتاج الى اعتبار الدور
لكنه لا يثبت الا الحقيقة في الجملة وما يثبت كما سنذكره وعلى هذا فلم يكتفوا في جانب المجاز الا بالموجبة الجزئية وبعضهم لو اراد
صحة سلب بعض الحقائق علامة لكن في الجملة وبالنسبة انتهى اقول يمكن الاشكال عليه فان توقف معرفة عدم معنى حقيقي للانسان
يجوز سلبه عن البليد على معرفة كون الانسان حقيقة في البليد ثم واجب عن اصل الاشكال بان المراد انا اذا علمنا المعنى الحقيقي
للفظ ومعناه المجازي ولم نعلم ما اراد القائل فانا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد المعنى المجازي وذلك
ظاهر ثم قال ان ذلك الدور في بحالة لا يمكن دفعه في جانب عدم صحة السلب علامة للحقيقة لعدم جريان هذا الجواب فيه ويبقى
الدور فيه بحاله فانا اذا علمنا المعنيين ولم نعلم ايهما المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي فان الكلام المستعمل في المجاز ٣ ايها المراد
مع امتناع سلب معنى الحقيقي عن مورده [illegible] وفيه اشكال اما اولا فلانه خروج عن محل البحث فان الكلام فيما علم المستعمل فيه
ولم يتميز الحقائق والمجازات لا فيما علم الحقيقة والمجاز ولم يعلم المستعمل فيه [illegible] الامر في الثاني الحقيقة ولابد
الا ان يعلم المستعمل فيه كما اذا رأينا [illegible] اسدا ولم يعلم ما اراد معنى الثاني لا حاجة الى السلب وعدمه ليكون
الامر في الاستعمال [illegible] انه لا يمكن السلب [illegible] فانه فرع العلم بالمستعمل فيه وهو غير حاصل وعلى الاول مع كون مجهول ذلك ٥ الحقيقة
علامة له خلاف [illegible] كلام القوم كما عرفت يرد عليه ان السلب [illegible] العلم بعدم الوضع فلا ثمرة والا فيلزم الدور في
ما الزمه ولانه يلزم ان يكون سلب المعنى المجازي علامة للحقيقة [illegible] لان سلب المعنى المجازي في الغالب [illegible]
المحقق [illegible] لا يقال ان المعنى المجازي [illegible] الاستعمال [illegible] لان المعروض ان ٢ الحقيقة
المعنى المجازي [illegible] ارادة الحقيقة وعلى تقدير تسليمه نقول ان سلب المعنى مطلق المجاز يلزم ان يكون علامة للحقيقة [illegible]
ما ذكره في عدم صحة السلب للحقيقة [illegible] ان عدم صحة السلب يكون علامة اذا
عرف المعنى الاول [illegible]
لعلامة حقيقة [illegible] سلب بعض المعاني الحقيقية [illegible]
لزم الاشتراك [illegible] الحكم بالمجازية [illegible] السلب لا مستقلا ولا منفردا
مع عدم كفاية [illegible] الاول لان المعروض ان [illegible] صحة السلب علامة مستقلة [illegible] واما ثانيا فلان هذا الجواب

لا يدفع

في بيان جواب الفاضل القمي

لا يدفع الدور في طرف عدم صحة السلب كما هو الظاهر بالتأمل وحيث اجاب بان المراد سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة
وما يفهم منه لكن عرفا فاذا فلا اشكال فانه يصح عرفا ان يقال للبليد ليس بحمار ولا يصح ان يقال ليس برجل ولا بشر انتهى واورد على
هذا الجواب بان هذا المجرد غير جار [illegible] فان معرفة ما يفهم من اللفظ عرفا مجردا عن القرينة هو بعينه معرفة الحقائق
سواء [illegible] معلوم الوحدة [illegible] او معلوم التعدد وبالاشتراك فيفهم الكل اجمالا [illegible] وهذا الكلام يتوقف على معرفة كون المستعمل فيه
ليس عين ما يفهم عرفا من التعيين او من جملة ما يفهم عرفا على الاجمال فيبقى الدور بحاله ويمكن دفع الايراد المذكور بان نفي المعاني
الوضعية عن المستعمل فيه لا يتوقف على العلم بكون المستعمل مجازا بل يكفي عدم ثبوت كونه حقيقة بسبب عدم الفهم الوضعي منه
وفي القوانين والذي يختلج بالبال في حل الاشكال وجهان الاول ان يقال المراد بكون صحة السلب علامة للمجاز ان صحة سلب
كل واحد من المعاني الحقيقية عن المعنى المبحوث علامة المجازية بالنسبة الى ذلك المعنى فان كان المسلوب الحقيقي واحدا فهو نفس
الامر فيكون ذلك المبحوث عنه مجازا مطلقا وان تعدد فيكون مجازا بالنسبة الى ما علم سلبه عنه لا مطلقا فاذا استعمل العين
بمعنى الناقة في الباصرة الباكية لعلاقة جريان الماء فيصح سلب الناقة عنها ويكون ذلك علامة كون الباكية معنى مجازيا بالنسبة
الى العين بمعنى الناقة وان كانت حقيقة في الباكية الجارية من جهة وضع آخر لتعدد وفيه ما مر اما اولا فلانه كما ان سلب جميع
المعاني الحقيقية عن المستعمل فيه موقوف على العلم بكونه مجازا فكذلك سلب معنى حقيقي واحد من المسلوب عنه يتوقف على
معرفة ان المستعمل فيه غير المسلوب كما هو الظاهر وبعبارة اخرى مجازا بالنسبة الى المسلوب فلو توقف معرفة كونه مجازا على سلبه
يلزم الدور واما ثانيا فلانه خارج عن موضع النزاع فان النزاع في [illegible] المستعمل فيه [illegible] الذي يكون مشكوكا فيه
في كونه حقيقة او مجازا لا ما علم كونه مجازا كالمثال الذي فرضه الفاضل القمي فان العين بمعنى الناقة اذا استعمل
في الباصرة لعلاقة فلا شك [illegible] في انه يكون مجازا كما هو الظاهر فلا احتياج الى صحة السلب واما ثالثا
فلان سلب شيء عن شيء فرع تصورهما كما هو الظاهر [illegible] مبانيهما وعدمها
ولو كان السلب على المجازية وليس دلالة الا الافادة المغايرة بين المعنيين والمغايرة حاصلة قبل السلب
فيلزم ان يعلم المجازية قبل معرفة السلب واما رابعا فلان كون مجازية المعنى المسلوب عنه للمسلوب ليست
لازمة للسلب لاثبات الاغيرية كما هو الظاهر بالتأمل واما خامسا فلانه [illegible] على تقدير تسليم انه [illegible]
محل البحث ما علم كونه ان المسلوب معنى حقيقي وشك في المسلوب عنه اما لو كان محل البحث ما علم المستعمل فيه ولم يتميز
انها حقيقة او انها مجاز كما هو جواب الفاضل القمي فلا [illegible] صحة السلب على المجازية اصلا [illegible] فانه يجوز سلب
كل واحد من المعنيين عن الآخر فغاية ما يدل عليه السلب هو مغايرة كل من المعنيين للآخر واما الحقيقة والمجاز فلا يدل
عليه [illegible] كما هو الظاهر واما سادسا فوقت [illegible] انه لو لم يكن بين المعنيين علاقة [illegible]
حقيقة فصحة السلب [illegible] فكيف يكون علامة للمجاز ولو قيل ان الكلام فيما اذا كان بين المعنيين علاقة [illegible]
في ان يكون الامارة هي صحة السلب مع ملاحظة العلاقة بينهما لا صحة السلب فقط مع ان الظاهر من كلامهم ان صحة السلب

في الاعتراض على كلام الفاضل

والأول

والثاني

اعتراض الثالث

اعتراض الرابع

اعتراض الخامس

اعتراض السادس

أمارة مستقلة وقال وما ذكرنا لظهوره حال عدم صحة السلب بالنسبة إلى المعنى الحقيقي فإن المراد عدم صحة سلب المعاني الحقيقية
فيقال إنه علامة لكون ما لا يصح سلب اللفظ الحقيقي عنه معنى حقيقيا بالنسبة إلى ذلك المعنى الذي لا يجوز سلبه عنه وإن احتمل أن يكون
للفظ معنى آخر حقيقيا يصح سلبه عن المبحوث عنه فيكون مجازا بالنسبة إليه فلا يتوقف على معرفة كون المبحوث عنه حقيقة على العلم
بكونه حقيقة حتى يلزم الدور أقول وفيه [illegible] فإنك قد عرفت سابقا أن أمارة الحقيقة هي الحمل الأولي لا مطلقا والصورة
[illegible] على الحمل الأولي الذي هو عبارة عن [illegible] بحصول العلم بكونه حقيقة [illegible]
[illegible] المستعمل فيه [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المستعمل فيه حقيقة [illegible]
أن الحمل [illegible] عبارة عن الاتحاد في الحقيقة [illegible] العلم بكون المستعمل فيه حقيقة [illegible]
[illegible] بكونه حقيقة بعد الحمل فيكون الحمل أمارة الحقيقة ثم قال الثاني أن يكون المراد من صحة السلب وعدم صحة السلب
صحة سلب المعنى الحقيقي وعدمه [illegible] اللفظ معنى حقيقي [illegible] في دخول المبحوث عنه فيها وعدمه [illegible]
السلب [illegible] بالأول وفيه نظر لأنه خارج عن موضع النزاع لأن موضع النزاع كما عرفت سابقا هو الحقيقة
والمجاز [illegible] وأورد على عدم صحة السلب بأن الإنسان إذا استعمل مثلا في جزء المعنى الحقيقي كالناطق مثلا أو الحيوان
أو في اللازم معناه كالضاحك فلا يجوز سلب معناه الحقيقي وهو الحيوان الناطق عنهما مع أن [illegible] الجزء واللازم معنى مجازي
فوجد عدم صحة السلب مع عدم تحقق الحقيقة مع أنه لا بد في الأمارة من أن يكون مطردة وبعبارة أخرى أن عدم صحة السلب
أعم من الحقيقة والمجاز [illegible] الأمارة هو عدم صحة السلب الذي هو [illegible] الأولي [illegible]
المثال المفروض لا يوجد عدم صحة السلب بالحمل الأولي بل هو يصح سلب المعنى الحقيقي عن الجزء واللازم بالحمل الأولي باعتبار
الحمل الأولي [illegible] وهو ليس أمارة كما عرفت والحق أن يقال إنه لو قلنا إن صحة السلب وعدمها
أمارتان للحقيقة والمجاز [illegible] بالنسبة إلى المسلوب عنه فالظاهر أنهما ليستا من جملة الأمارة [illegible] سواء قلنا
[illegible] علم المستعمل فيه ولكن لم يتميز بين الحقيقة والمجاز أصلا أو قلنا إنه علم المستعمل فيه وعلم أن بعضها حقيقة [illegible]
في بعض آخر أما صحة السلب سواء قلنا إن المراد بالسلب سلب جميع المعاني الحقيقية أو سلب بعضها وبعبارة أخرى سواء قلنا
إنها علامة للمجاز مطلقا أو علامة له بالنسبة فلأن صحة السلب أي معرفة صحة السلب موقوفة على التصور [illegible]
كما هو الظاهر والتصور بما يستلزم التصور مغايرة المسلوب لجميع المعاني الحقيقية أو للمسلوب فقط على التقدير [illegible] فهو مستلزم
للعلم بالمجازية [illegible] العلم [illegible] صحة السلب بعد العلم بالمجازية بمرتبة [illegible] محقق [illegible]
فعرفت [illegible] مجازية المسلوب عنه للمسلوب ليس لازمة لصحة السلب [illegible] كما هو الظاهر [illegible]
الوجدان [illegible] أن يقال بكونها أمارة للمجاز [illegible]
[illegible] أمارة مستقلة هذا إذا قلنا إن المراد من صحة السلب سلب المعنى الحقيقي وأما لو قلنا إن المراد هو صحة سلب
المستعمل فيه [illegible] كما هو الظاهر بالتأمل وأما عدم صحة السلب فلأنها بالنسبة إلى جميع المعاني الحقيقية

[illegible]

فلا يمكن أن تكون أمارة [illegible] المعاني الحقيقية بالحمل الأولي على معنى واحد غير ممكن وأما بالنسبة إلى معنى واحد حقيقي فقد عرفت سابقا أن
الحمل مسبوق بتصور الطرفين والتصور [illegible] يستلزم العلم بالحقيقة بكونه حقيقة الذي هو قبل الحمل لأنه ما لم يعلم أن المسلوب بعين
المسلوب عنه لا يمكن الحمل فإما يعلم بالعينية أو يعلم العلم بكونه حقيقة [illegible] فيكون العلم بكونه حقيقة معنى حقيقيا قبل الحمل وموقوفا
عليه [illegible] الحمل موقوفا عليه فيلزم الدور [illegible] الأجوبة المذكورة [illegible] كما عرفت
هذا إذا كان موضع النزاع أن المراد من عدم صحة السلب هو حمل المعنى الحقيقي وأما لو كان المراد هو حمل المستعمل فيه المشكوك
فيه فلا يدل على الحقيقة أصلا كما هو الظاهر [illegible] وأما لو قلنا إنهما أمارتان بالنسبة إلى المسلوب للحقيقة والمجاز
[illegible] للمسلوب بالنسبة أي [illegible] المسلوب عنه كما صرح به في شرح الوافية فإن قلنا إن موضع النزاع ما علم المستعمل فيه ولم يتميز
الحقيقة والمجاز أصلا وكان المستعمل فيه هو المسلوب وغير المسلوب وكان الأمر مرددا بينهما [illegible] يستعمل مرة في الحيوان
الناطق ومرة في الحيوان قليل الإدراك ولم يعلم أنها حقيقة [illegible] المعنى الأول يسلب عن الحمار والمعنى الثاني لا يسلب
عنه [illegible] سلب [illegible] عن الحمار [illegible]
[illegible] على الحمار [illegible] حقيقة في المعنى [illegible] في الأولى [illegible] في شرح الوافية [illegible] بالأول
[illegible] والأظهر ما اختاره في الشرح المذكور لأن لفظ [illegible] في العرف مثلا مجردا عن القرينة
إذا سلب عن الحمار يعلم أنه في العرف [illegible] ومجاز في الحيوان قليل الإدراك وكذا الكلام في عرف
[illegible] إذا حمل [illegible] مثلا في العرف مجردا عن القرينة على البليد يعلم بكونه حقيقة في الحيوان الناطق ومجازا [illegible]
[illegible] إذ [illegible] الأمر بينهما [illegible] كما هو الظاهر بالتأمل هذا إذا دار الأمر
بين المعنيين [illegible] والآخر يسلب عنه كما في المثالين المذكورين وأما لو دار الأمر بين المعنيين [illegible]
[illegible] إذا دار [illegible] بين أن يكون في الحيوان الناطق وبين أن يكون حقيقة في [illegible]
[illegible] عن الحمار [illegible] كما هو الظاهر [illegible] الرجوع إلى الأمارة الأخرى
وكذا الكلام إذا دار اللفظ بين معنيين [illegible] إذا دار بين أن يكون حقيقة في الحيوان الناطق
وبين أن يكون حقيقة في الضاحك مع أن كلا منهما [illegible] البليد [illegible] حقيقة [illegible]
حمله على البليد هذا إذا علم المستعمل فيه ولم يتميز الحقيقة والمجاز أصلا وأما لو علم أن أحدهما حقيقة والآخر مجاز مثلا
[illegible] حقيقة في الحيوان الناطق [illegible] وشك في أنه هل هو حقيقة في قليل
الإدراك أيضا أم لا [illegible] بسلبه عن الحمار [illegible] في الحيوان قليل الإدراك [illegible] حقيقة في الحيوان الناطق
[illegible] أمارتين للحقيقة والمجاز [illegible] صورة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] عدم صحة السلب أمارة
للحقيقة [illegible] بالحقيقة [illegible] المعنى المشكوك فيه [illegible] أمارة للحقيقة
إلا كون اللفظ حقيقة في المعنى المشكوك فيه لأن اللفظ إذا أطلق في العرف مجردا عن القرينة [illegible] يكون فردا حقيقيا

حقيقيا للمسلوب عنه فيعلم انه حقيقة في المعنى المسلوب عنه ايضا لظهور الحمل فيه اذا كان اللفظ مجردا عن القرينة كما في صورة
سلب المعنى الحقيقي فلا يكون امارة للمجاز لا للمعنى الحقيقي وهو ظاهر ولا للمعنى المسلوب عنه لعدم الملازمة بين صحة سلب
المعنى الحقيقي وبين كون اللفظ مجازا في المعنى المسلوب عنه كما هو الظاهر واما في صورة سلب المعنى المشكوك فيه فلا يكون امارة
المجاز في المعنى الحقيقي وهو ظاهر وكذا في المعنى المسلوب عنه ايضا لعدم الملازمة بين سلب المعنى عن شيء وبين كون اللفظ مستعملا فيه
في ذلك المعنى مجازا فيه كما هو الظاهر بقي الكلام في شيء وهو ان الدور في الصورة الاولى [illegible]
[illegible] صحة السلب بكونه مجازا كما هو ظاهر [illegible]
لتقدير كونها امارة المجاز مطلقا وكذا في عدم صحة السلب اذا كانت علامة للحقيقة واما لو كانتا علامتين [illegible]
علامتين حقيقة ومجاز في الجملة فيظهر من كلامه ان الدور فيهما مضمر معرفة والظاهر ان الدور فيهما مضمر [illegible]
فان معرفة كون المستعمل فيه مجازا موقوفة على معرفة صحة سلب جميع المعاني الحقيقية ومعرفة صحة سلب جميع المعاني
الحقيقية موقوفة على معرفة كون المستعمل فيه مجازا وكذا الكلام في عدم صحة السلب فان معرفة كون المستعمل فيه حقيقة
موقوفة على معرفة عدم صحة السلب ومعرفة عدم صحة السلب موقوفة على معرفة كون المستعمل فيه حقيقة [illegible]
التي ذكروا [illegible] منها الاطراد للحقيقة وعدمه للمجاز [illegible] الاول في
بيان الموضوع والثاني في بيان الحكم اما الاول فالاطراد عبارة عن كون اللفظ بحيث اذا استعمل في مورد لاجل معنى
معنى فيه يجوز استعماله في كل مورد يوجد فيه ذلك المعنى مثلا ان لفظ العالم اذا استعمل في شخص لاتصافه بالعلم يستعمل في كل مورد
[illegible] الحقيقة يقول انه علامة الحقيقة [illegible]
المشترك [illegible] اذا كان وضع اللفظ عاما والموضوع له خاصا [illegible] استعمال اللفظ في القدر المشترك
استعماله في الموارد الخاصة من قبيل الاطلاق [illegible] اللفظ يستعمل في الموارد الخاصة مع قيد الخصوصية [illegible]
المذكورة والموارد الخاصة اذا استعمل اللفظ في الموارد الخاصة لا في القدر المشترك وان كان القدر المشترك [illegible]
للوضع والاستعمال [illegible] اللفظ وضعا عاما والموضوع له خاصا [illegible] استعماله في الموارد الخاصة
وان [illegible] مشترك بين الموارد الخاصة [illegible] الاشارة الحسية واما عدم الاطراد
فهو عبارة عن كون اللفظ بحيث اذا استعمل في مورد لوجود معنى فيه لا يجوز استعماله في مورد آخر مع وجود ذلك المعنى فيه
مثلا ان النخلة حقيقة في الشيء [illegible] ولكن يستعمل في [illegible] بالطول ولا يجوز استعماله في كل طويل
كالحائط والجبل مع تحقق المعنى المصحح للاستعمال وهو الطول فيها واما الحكم ان كونها علامة الحقيقة والمجاز فمنقول
عنه في مختصر الاصول [illegible] القول بالعدم وعن بعض القول بكونها امارة للحقيقة والمجاز
وفي شرح [illegible] التفصيل بين الاطراد وعدمه [illegible] في الاول واقر في الثاني واما المنكرون فاستدلوا بان
كلا من الحقيقة والمجاز موضوع [illegible] اللفظ [illegible]

الاول

[illegible] الطور [illegible]

[illegible] الاطراد وعدم الاطراد

[illegible] والطويل

[illegible] الموافقة

الاول يجوز استعماله في كل مورد ثبت [illegible] فيه [illegible] يجوز استعماله في كل مورد ثبت [illegible] فيه [illegible]
كما هو محقق [illegible] وعليه جمهور العلماء فكما ان الاطراد قد يكون في المعنى الحقيقي كالعالم مثلا فكذلك قد يكون في المعنى المجازي ايضا
كالشجاع فان الاسد يجوز استعماله في كل شجاع انسانا وغيره وكذا عدم الاطراد فانه قد يكون في الحقيقة كالسخي فانه موضوع لمن
ثبت له الجود والفاضل موضوع لذات ثبت له العلم مع انه لا يطلق على الله تعالى لمانع شرعي وقد يكون في المجاز ايضا في [illegible]
[illegible] مثلا موضوع لطلب السؤال [illegible] السؤال [illegible] طلب السؤال [illegible]
به كالسعد والقرية [illegible] لا يستعمل في السؤال عن الجدار مع كونه مما يتعلق به الاذن [illegible] فاذا وجد كل منهما في الحقيقة والمجاز
فلا يدل [illegible] على واحد منهما بخصوصه لعدم دلالة العام على الخاص فان قلت هذا انما [illegible] اذا [illegible] من الامارة المحضة واما لو قلنا بها
من الامارة الغالبة [illegible] التقسيم وغلبة الاستعمال [illegible] لكونها من الامارة الغالبة [illegible] هو الظاهر [illegible]
في القاعدة المقررة [illegible] واما المثبتون فاستدلوا [illegible] صدق العالم مثلا [illegible] الحقيقة صدق على كل من علم انه عالم [illegible]
ما ليس بحقيقة [illegible] فانه لا اطراد ولا يلزم من صحة قولنا واسأل القرية صحة قولنا واسأل الجدار [illegible]
في الحقيقة [illegible] اذا استعمل [illegible] في شيء مجازا [illegible] في كل شيء [illegible] ان يكون الاطراد علامة
المجاز وكذا الكلام في عدم الاطراد فان السخي موضوع لمن ثبت له الجود مع [illegible] لعدم [illegible] على الله تعالى [illegible] لا يكون
عدم الاطراد علامة للحقيقة [illegible] الاحكام [illegible] امارة [illegible] المجاز عدم
الاطراد الذي لا يكون بمانع [illegible] عدم الاطراد [illegible] بالسخي والفاضل [illegible]
الاطراد [illegible] علامة المجاز مستلزم للدور [illegible] عدم الاطراد [illegible]
وهو اما عدم المقتضي او وجود المانع [illegible] عدم المقتضي [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] عدم جواز الارادة [illegible] عدم الاطراد [illegible] عدم الوضع وعدم الوضع [illegible]
الاطراد وهو الدور [illegible] عن النقض بالسخي [illegible] السخي موضوع [illegible] الجهل [illegible]
والفاضل [illegible] الجهل [illegible] الظاهر لان الفاضل والسخي موضوعان [illegible] واما النقض [illegible]
القارورة [illegible] موضوعة لما يستقر فيه الشيء ولا يطلق على غير الزجاجة [illegible] المنقولات العرفية [illegible]
[illegible] واما المثبت فاستدل [illegible] عدم كون الاطراد علامة الحقيقة [illegible] الاطراد في المجاز ايضا
كالشجاع فانه معنى مجازي للاسد يجوز استعمال الاسد فيه في اي مورد [illegible] كون الاطراد علامة المجاز
[illegible] الاستعمال هو العلاقة دون الوضع [illegible] الاستعمال
[illegible] العلاقة [illegible] واقع لغة [illegible] الاول [illegible]
عبارة عن اعتبار الوضع بين المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] المناسبة العقلية [illegible]
[illegible] الوضع الحقيقي [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] ولعل المحقق

[illegible]

كلي منها منافاة هو وضع الآخر فالحرف بحكم [illegible] وظهر بما ذكر ان الاظهر هو القول الاول وظهر انقياد
ما يقال لعل القائل بان الاطراد علامة الحقيقة [illegible] العلامة وجوب الاطراد لا الاطراد ولا ريب في كونه من خواص الحقيقة
[illegible] ان المجاز [illegible] مردود بان ذلك ليس من خواص الحقيقة بل [illegible] والمجاز فانه كما عرفت [illegible]
التوقف عند الوضع [illegible] فان الوضع في [illegible] من الحقائق نوعي كما ان وضع المجاز [illegible] في القوانين ان الوضع في
الحقائق شخصي وفي المجاز نوعي [illegible] للتحقيق [illegible] ومنها ما ذكره جماعة منهم [illegible] من [illegible]
[illegible] تقييده [illegible] عند الاطلاق [illegible] واعلم انه [illegible] ما سبق ان في [illegible]
في نظائر المثال [illegible] العقلاء من ان [illegible] الذي في [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] الكلام في [illegible] الاول ويحتمل ان يكون
[illegible] من قبيل [illegible] فلا يكون [illegible] ولا في المطلق [illegible] ان يقال ان المراد
من [illegible] المجازي [illegible] فان كان
مرادهم [illegible] ان يقيد اللفظ اذا استعمل في المعنى المجازي [illegible] وان كان مرادهم [illegible] من القرينة [illegible]
[illegible] من افادة المجاز [illegible] القرينة [illegible] في مختصر الحاجبي [illegible]
واطلاقه [illegible] موقوفا على [illegible] بالآخر [illegible] حقيقة [illegible]
على العذاب مجاز واطلاقه عليه موقوف على ذكر المكر [illegible] حقيقة في الاموال [illegible]
مجاز واطلاقه عليها موقوفة على ذكرها واطلاقه في [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] واطلاق اللفظ على [illegible] لا يستلزم ان يكون مجازا [illegible]
لا عرفا ولا عقلا بل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] من العلاقات المشهورة [illegible] اطلاق اللفظ في [illegible]
المكر على العذاب [illegible] لعلاقة السببية [illegible] القوم الخاسرون [illegible]
وكذا [illegible] لعلاقة السببية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] علاقة [illegible] المجاز [illegible]
بالتقدير [illegible] حقيقة [illegible] مستعمل في [illegible] بالآخر ومنها
امتناع الاشتقاق للمجاز كالامر فانه [illegible] حقيقة في القول يشتق منه الآمر والمأمور [illegible] حقيقة في الفعل
لم يوجد فيه الاشتقاق [illegible] العلامة [illegible] وكذا الاسد اذا اطلق على [illegible]
على [illegible] حقيقة [illegible] ولم يشتق منه [illegible] الذي قامت به [illegible]
واعترض عليه بعض الافاضل بان الجمع ليس مشتقا من المفرد [illegible] منه مع ان [illegible]

الترام التقييد وليس افادة التقييد [illegible]

[illegible] الاعم [illegible] من افادة المجاز

٣ علامة للمجاز

٤ المشاكلة

٣ واللفظ

امتناع الاشتقاق ليس افادة

انه يقال

انه يقال للجسم مترو [illegible] الامر بمعنى الفعل لا اصلا [illegible] في الاشتقاق [illegible] حقيقة [illegible] في الفعل بمعنى المصدر [illegible]
اما قوله ان الجمع ليس مشتقا من المفرد فالظاهر انه مخالف لظاهر كلام اهل العربية واما قوله [illegible] لم يكن مبدأ المشتق
منه فالظاهر ان مراده من المبدأ هو المصدر [illegible] كلامه [illegible] مصدر [illegible] ان الاشتقاق [illegible] المعهود في
[illegible] اسم الفاعل والمفعول [illegible] من المصدر [illegible] الاشتقاق [illegible] شرط الاشتقاق وهو تحقق المبدأ [illegible]
[illegible] شرط الاشتقاق [illegible] المثال [illegible] مصدر [illegible] يشتق منه [illegible] المجازي [illegible]
منه [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] من كلامهم [illegible] مطلق المجاز ومطلق الحقيقة
يعني ان جواز الاشتقاق من خواص الحقيقة وعدمه من خواص المجاز [illegible] حقيقة او مجازا [illegible]
الاشتقاق منه [illegible] من الصيغ المعهودة [illegible] حقيقة [illegible]
يحكم بكونه مجازا [illegible] الاول ان يقال ان مراده [illegible] جواز الاشتقاق [illegible] الصيغ المعهودة [illegible] الكلام
في المصدر [illegible] المذكورة [illegible] المصدر [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] امتناع الاشتقاق ان المصدر مجاز فيه [illegible] الاشتقاق [illegible] حقيقيا [illegible] المشتق منه هو المصدر
[illegible] جوازه [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] عدم الفرق بين الاشتقاق
الحقيقي [illegible] الكلام في مطلق الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتقاق [illegible] مطلق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] المشهور وهو الاشتقاق الحقيقي فيكون الكلام في المصدر [illegible]
[illegible] الامر بمعنى الفعل فالظاهر انه [illegible] المستدل [illegible] عدم الجواز [illegible] الاشتقاق
[illegible] المصدر وهو الحدث [illegible] من الامور العينية [illegible] الاشتقاق منه [illegible] فالاستدلال به
على عدم جواز [illegible] الاشتقاق [illegible] المجاز ليس في مقامه [illegible] في مطلق الاشتقاق ومطلق المجاز ومطلق الحقيقة
[illegible] العلامة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتقاق
[illegible] الاشتقاق [illegible] المصدر فالظاهر ان المجاز [illegible] الاشتقاق منه [illegible] متفق عليه
[illegible] المصادر [illegible] يشتق منه [illegible] فالجواز [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] جمع اللفظ [illegible] مخالفة [illegible] حقيقة للمجاز
كالامر جمع [illegible] الذي هو [illegible] القول الذي هو حقيقة فيه [illegible] متفق عليه [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] بخلاف جمع الحقيقة [illegible] جمع الحقيقة [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] الاسد [illegible] في [illegible]
[illegible] حقيقة ومجاز [illegible] بالنسبة الى المجاز

٣ الاشتقاق

٤ الحقيقة

٣ ان [illegible]

منها جمع اللفظ على صيغة مخالفة

اشتد

فنتيجة المجاز والجواب منه بأن عدم منافاة الجمع ليس من خواص المجاز الا ترى أن الأمر بمعنى القول لا يجمع على أمور فعلق الثاني كالأول
وأما ما عن جوده ما قرره في تقرير الدلالة [illegible] من أن المجاز أولى فلا مناسبة بينه وبين المدعى أصلا
لأنه في الحقيقة تمسك بأصل الاستقلال فهو أمارة أولى من أن الاختلاف الجمع أولى من المجاز لتحقق المجمع عليه كما إذا دار
اللفظ بينه وبين الاشتراك سواء الجمع وغيره ولو قيل إن الأمارة لرفع احتمال التواطؤ قلت إلا أنه خلاف ظاهر كلامهم
وثانيا أن اختلاف الجمع لا يرفع احتمال التواطؤ لأنه يجوز أن يكون من باب [illegible] والجمع فيكون على هذا اللفظ جمع وهو
لا يدل على نفي المطلق وما قيل أن المجاز يطلق والحقيقة [illegible] في الجمع [illegible] ما عرفت من أنهما قد يتفقان
في الجمع ومنها أنه إذا وضع اللفظ لمعنى ثم تركوا استعماله في بعض موارده ثم استعملوه بعد ذلك في المورد عرف كونه
مجازا عرفيا كالدابة للحمار كما عن النهاية والمنهاج والمزهر والمواهب وغيرها وفيه أنه يتوقف على وجود المعنى الأول لكونه الكلام
من كلامهم لأنه في الحقيقة تمسك بأصالة عدم النقل وبأولوية المجاز منه وإلا فلا دلالة على كونه مجازا أصلا ومنها
أن المعنى الحقيقي إذا كان متعلقا بالغير فإذا استعمل فيما لا يتعلق بشيء كان مجازا كالقدرة فإذا أريد بها المعنى الحقيقي كان
متعلقا بالمقدور وإذا أطلق على المقدور لم يكن لها متعلق فيكون مجازا والجواب عن العلامة منقوضة
باحتمال كون اللفظ حقيقة فيهما ويكون له بحسب إحدى حقيقتيه متعلق ودون الأخرى ففي الثانية وفيها نظر أما
في الأول فلأنه لولا أولوية المجاز لما دل على ما ذكر على شيء وأما في الثاني فلأن الحكم على المجاز أولى فلو أراد بالاحتمال المساوي
فباطل فتعين كونه مجازا إلا أنه يرد عليه ما تقدم من أن قول الأظهر عدم كونه أمارة على ما ذكره العلامة وأما ما أورد عليه
في الثاني فرده من أن الحمل على المجاز أولى فغير وارد لأن مقصود العلامة بيان أن الأمارة المذكورة من حيث هي
لا تدل على المجازية فهو لا ينافي كون أمارة أخرى مقتضية للمجازية كأولوية المجاز من الاشتراك ومنها صحة التصرف
بالتثنية والجمع للحقيقة وفيه أنه أعم فإنها توجد في المجاز كما توجد في الحقيقة كما صرح به بعض الأفاضل والتفتيش في إطلاق
كلام أهل العربية ومنها تقوية الكلام بالتأكيد للحقيقة فإن أهل اللغة لا يؤكدون المجاز بالتأكيد فلا يقولون
أراد الجدار إرادة وفيه أن وضع التأكيد لا يختص بالحقائق بل يجري في المجازات كما صرح به بعض الأفاضل والتفتيش في إطلاق
كلام أهل العربية ومنها القياس أي التمثيل الذي تقدم أنه عبارة عن مقدمات ثلاثة وهي أن الحكم ثابت في الأصل
المشبه به الثانية أن علة الحكم في الأصل الوصف الفلاني الثالثة أن ذلك الوصف موجود في الفرع أي المشبه ومن هذه
المقدمات الثلاثة ينتقل إلى ثبوت الحكم في الفرع وهو هنا عبارة عن إثبات معنى للفظ الذي قد عرف أنه كما يقال الأمر يدل
على التكرار لدلالة النهي عليه [illegible] في الدلالة على الطلب عليه وإثبات لفظ المعنى الثاني لما عرف أنه كإثبات أن اسم
حقيقة في النباش لشبهه به في الأخذ على الخفية وكيف كان فقد اختلفوا فيه فمن ظاهر التهذيب والمنية [illegible]
حجية في اللغة في النهاية والمنهاج والمعتمد في جماعة من الخاصة والعامة من بين المحقق الأصولي من العامة وعن بعض المتأخرين
بين الحقيقة والمجاز ففي الأول القول بالعدم وفي الثاني القول بالحجية والظاهر أنه لا خلاف في عدم جريانه في الأعلام لجامدة

والعلاقة

والعلاقة المصححة والمصادرة وما يشتق منها بل ينسب عدم جريانه في الأعلام إلى الاتفاق والمغزوزة يحكون من بعض المتأخرين
الأمور المذكورة فاستدل للأول بدوران الاسم مع المسمى [illegible] من لفظ الخمر فإنه إطلاقه على الشراب الذي
يدور مع الإسكار فحيثما كان يكون علة التسمية هي الإسكار وكلما وجد فيه الإسكار جاز تسميته بالخمر وفيه نظر أما أولا فلأن
الدوران من الأدلة العقلية الظنية فلا يصح حجية بل التحقيق عدم حجيته وأما ثانيا فلأنه يجوز أن يكون العلة هو الظن مع الوصف
من عقليها التسمية بمجرد حصول الوصف فإن قلت إن مباحث الألفاظ يكتفي فيها الظن فالدوران يفيد الظن قلت
إن أفادة الدوران التسمية الظن يكون علة الوضع والتسمية هو وصف الإسكار مثلا ثم ثبوته شرعا فيه لونه وفيه نظر أيضا
فإن ما ذكر بحجية القياس في الشرع ما إن كان هو الإجماع فليس هنا لما عرفت من الخلاف بين المحققين على عدم الحجية وإن
كان عموم حجية الظن [illegible] فليس هنا كما عرفت وإن كان الأمارات هنا هو الأولوية يعني أن ظان القياس حجة
في نفس الأحكام الشرعية فيكون حجة في اللغة أيضا بالطريق الأولى لأن اللغة مقدمة للأحكام فإذا كان القياس حجة
في نفس الأحكام [illegible] وهو الأصل يكون حجة في الفرع أيضا وهو اللغة وفيه أيضا أن حجية القياس بحكم أن لا يكون
لا فائدة الظن فلا يتصور الأولوية وثانيا أن حجية القياس في نفس الأحكام ممنوع بل الإجماع قائم على خلافه كما سيأتي
في الأدلة العقلية أيضا وما حكي عن أهل اللغة على أن كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكذا باقي أنواع الإعراب وإنما يثبت
ذلك بالقياس وفيه نظر أيضا لأن أهل فنهم الإجماع على أن كل فاعل مرفوع مسلم وأما على أنه لم يثبت إلا بالقياس فممنوع لما عرفت
من الاختلاف في حجية القياس بل يجوز ما ذكره بالاستقراء كما صرح به غير واحد وعلى أي حال لا دخل له بالمقام لعموم الملازمة
بين وضع الألفاظ للمعاني وبين ما يتعلق بالإعراب والاشتقاق وما يقال أن أهل اللغة قد استعملوا القياس فيما
وكيف الأول بالنحو والتصريف والاشتقاق مشحونة به وذلك مستعمل عندهم بالتواتر وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ
بتلك الأحكام المستفادة من تلك الأقيسة فليس بشيء أيضا لأن استدلال العلماء المذكورة بالقياس كقولهم بالقياس
ثم نعم إن التحقيق القول بحجية القياس فهو لسبق به بناء على مذهبه [illegible] وما في الكتب ومنها اسم الفرس للحيوان
الذي كان في زمانهم موجودا ثم انقرض ووجد حيوان آخر فسمي بذلك بطريق الإلحاق والقياس وفيه نظر أيضا لأنه وضع
الفرس ونحوه للجنس لا للشخص وهو حال الأديب فيه واستدل للثاني بكون المجاز حقيقة أنه من الحقيقة في غير محله وفيه نظر أيضا
لأن كل واحد منهما لم يتحقق فيه دون فرق فإن ثبت الأول فكذلك هنا وإلا فلا وأما الثاني فهو الثالث [illegible] يكفي على الأصل ومفرعا
عليه عموم حكم النص الوارد في الزنا والسرقة والخمر للائط والنباش وسائر المسكرات الملحق كونها في البراءة مثلا فقاعدة تجوز
على القول بثبوت القياس في الأحكام فعدوا الدليل للحكم مرة باعتبار عموم الموضوع بحكم النص للحكم وأخرى بإثبات الحكم بالقياس
كان على تقدير الانتفاء بأحد هذا دون الآخر يثبت الحكم من وجه دون آخر بقي الكلام في أمارات المجاز فاعلم أن المجاز
قد يعرف بنص أهل اللغة مثل أن يقولوا هذا اللفظ مجاز في هذا المعنى أو ما يكون له ظاهر فيه بأن يقول مثلا
هذا حقيقة في هذا المعنى أو لم يكن لهذا المعنى وما ثبت من التفاوت لكون الأسد مجازا في الرجل الشجاع مثلا وظهر على

في بيان تعارض الاحوال

اهل اللغة بحده بالاقوال موضوع له لا بوضع اول او بحاجة بالاقوال استعماله في هذا المعنى يتوقف على العلاقة وتبادر الغير
اي العموم لولا القرينة مما عن بعضهم تحقيق الامارة عدم التبادر الى الذهن لكونه موجودا في المشترك ايضا او حقيقة ومنها انا لو كنا سابقا
ووقفت على ميه المقاصر المحاورين عشر في تعارض الاحوال مما استقر عليه جميع الالسنة ان المدار في المخاطبات
على فهم المراد من الالفاظ لفهمهم دون توقف على امر خارج وعليه يكون والا لم يكون علامة الا بسبب قرينة وان بهودا
مما لو شك فيه وبقضية الحكمة في جميع الالفاظ وهو اعلام ما في الضمير لسهولته فجواز احتمال الاضمار والمجاز والتخصيص غير
قادح في كشف الظهور لان مقتضى كفاية الظهور في او عدم التعيين عدم الالتفات الى احتمال النقل والاشتراك مع انهما خلاف
الظاهر والاصل بين الجميع متوارد حتى حدوث واحد منها الامور المذكورة لا يعتني به وعليه كان اهل اللسان في محاوراتهم فيتبع
لهم كلام ان ادع عليه نوبته على كلام العرف كما يدل عليه الآية وعليه بناء العقلاء كافة ولو علم ارتكاب احدها في خطاب
وقام عليه قرينة بخصوصه على قرينة تحمل الخطاب عليه كما هو الظاهر واما لو لم يتبين ودار الامر بينها واحد منها مع غيره
من احد لفظين او ثلاثة او رباعيا او خماسيا فيتوقف فهم المراد على ما هو المعين ويعبر عنه بتعارض الاقوال والاحتمالات
كثيرة والثنائية عشرة واحد منها مع الاربعة ثم واحد من الاربع مع الثلثة الاخر ثم واحد منها مع الاخرين ثم واحد منهما
مع الآخر فالكل عشرة وما لنا قد تقرر من الظهر عدد الاحتمالات الباقية فلا احتياج الى ذكرها وعن التوابع واد عليها حجة
اولى الحجة المذكورة مع الحقيقة وعلم حكمها مما سبق من تقدم الحقيقة عليها واما في الاحتمالات فاختلف فيها
وهنا مقامات الاول فيما يبتني عليه الترجيح والثاني في ذكر بعض الامثلة والثالث في بيان الراجح اما الاول فمن
جماعة من ترجيح بعضها على البعض على الفوائد والمفاسد وكثرة المئونة وقلتها مثلا يقولون ان المشترك اولى من المجاز
لان في المجاز مفسدة لانه اذا خفي عن القرينة يحمل على الحقيقة مع ان المراد هو المعنى المجازي فيقع الخطاء بخلاف المشترك فانه اذا خفي
عن القرينة المعينة يتوقف في تعيين الآخر مثلا ان المجاز ارجح لكونه اغلب لانه لا توقف فيه ابدا بخلاف المشترك ويقولون مثلا في
الاشتراك ارجح من النقل لان النقل يقتضي الوضع في مقتضى على التعاقب النسخ الوضع الاول بخلاف المشترك فيكون النقل اكثر مئونة
من المشترك فيكون المشترك اولى ويأتي ذكرها ان شاء الله في تنبيه بيان راجح الاحتمالات المذكورة وهو عن المستدل في الترجيح
بهذه الوجوه ايراد كون صاحب القرينة اللاحقة اولى بالارادة للمتكلم لانه مع حمل كلامه على ما هو الاكثر والشيوع وانتم فائدة في
ولا تجار المتكلم ما هو احسن والفق واقل فائدة الا في حال الغرفة وحال الفرودة فانه بالنسبة الاغير والغلق الشيء
بالاعم الاغلب وحقيقة في العوائق وردت في الاغر ولكن ما ذكر ويمكن ان يقال في توجيهه
ان المتكلم كان عاقلا ومقتضى العقل تقديم ما كان اكثر فائدة على ما كان اقل منه فائدة وما كان اقل مئونة بالنسبة
الا ما كان اكثر مئونة ويرد عليه ان ملاحظة امثال هذه الامور في المخاطبات غير ثابتة بين اهل اللسان الى وقت لا ابدا من ملاحظتها
في كلام العقلاء وان اديع تشبيهم بمكن خلافه فيما يبتني عليه الافهام من كلامه كما ان ما ان لهذا الى في المحاورات
على طبق عادات الناس وقد عرفت الحال فيها الى ان قال والظاهر ان المدار على ما هو الاغلب في اطلاقاتهم وكلماتهم
واكثر دورانا في محاوراتهم ان وجد والا فيتوقف هذا بالنسبة الى نفس الخطاب واما بالنسبة الى التابع فيه ورد مورد

المرجح الى راجحية اهل ومشتبه القوانين ولكن في القوانين لو حصل الظن من الامور المذكورة فلا تم حجية هذا الظن وفيه نظرا لان
مطلق الظن حجة في مباحث الالفاظ كما ترسا نقا واما قوله انها لا عبرة بالمرجحات المذكورة مطلقا ففيه تأمل لان ترجيح قلة
المئونة على كثرة المئونة لكون مخالفة الاصول كثرة المئونة اكثر من قلة المئونة فالظن يحصل في قلة المئونة مخيفه الكفاية
فتولان تحصول الظن لكون مخالفه معلوم ثم وكيف كان فان كون الامور المذكورة هي المرجح ثم لو اتفق افاد
الظن في بعض الموارد فلا ريب في حجيته لان الظن بالمراد حجة وعن بعض افراد تحقيق الاولى التوقف في جميع
صور التعارض الا مع امارة خارجية او داخلية توجب صرف اللفظ الى امر معين مطلقا وعن في اخر كلامه بعدم العبرة
بالامور المذكورة وظاهر الفاضل القمي اعتبار الظن والاولى ان يقال ان هذا كان التردد والاشتباه في المراد فالمرجح
عليه فالمناط ما يفيد الظن واما الامثلة فمثال الدوران بين التخصيص والنقل الحكم الفاظ المعاملات فانها
مرددة بين تخصيص الا ما حكما بما اجتمع شرائط الصحة او نقل الى الصحيح منها ومثال الدوران بين الاشتراك والتخصيص
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانه ثابت عدم الحرمة في العقد الفاسد فيرد الامر بين ان يكون المراد من
النكاح الشامل هو الوطي ومن الاولى هو العقد ويكون لفظ النكاح مشتركا بينهما وبين ان يكون المراد منهما هو العقد
والوطي وتخصيص النكاح الثاني بالصحيح منه ومثال الدوران بين التخصيص والاضمار لاصيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل بعد ثبوت عدم الشرائط البيت في النفل فلا بد اما تخصيص الصيام بالواجب او اضمار لفظ الواجب الا لم
يبيت الصيام الواجب ومثال الدوران بين المجاز قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث هو وقع الاتفاق على ان المراد منهم
غير اهل الذمة فلا بد اما من تخصيص الحكم ببعضهم او ارادة غير اهل الذمة منهم من ان يكون مجازا ويشكل ذلك بما المشهور
ان التخصيص عين ارادة البعض من العام تكشف عنه وهنا حقيقة التخصيص الا ان يقال ان المراد من التخصيص هو تخصيص الحكم
لا الموضوع فان قلت ان التخصيص ظاهره في الموضوع يتقدم على التخصيص الحكم وان قلنا انه ظاهر في الحكم يتقدم على الموضوع
وان وافق حكمها وان لم نعلم بان التخصيص في تخصيص الحكم بالتقديم ونظير ثمرة التعارض بين التخصيص والمجاز
اذ ترددا الامر بينها وبين مجاز قلنا فالمثال المذكور لا يكون مثالا للدوران بين المجاز والتخصيص الذي يترتب عليه
الثمرة في الثالث وان يقال في الآية انها وان كانت عامة من حيث الافراد لكنها مطلقة من حيث الاحوال
فتشملها الاهل الذمة ان ثبت كونها من باب الاطلاق لا العموم وما كان الاطلاق فيما لم يرد مورد حكمه بين ورود حكم الآخر
فلا يفيد العموم لم يتم الاول ان حفظ موضوعه من هذا الكلام ظاهرا انه لو قلنا في الآية انها تفيد لا الى المجاز والى
التخصيص اقول فيه نظر لانه انما يتم اذ لم يمكن التوفيق من جهة افراد العام ودفعه والمفروض انه ليس كذلك فيثبت الحكم للذي
من جهة العموم وان لم يثبت من جهة الاطلاق فلا شك في الاحتياج الى التخصيص الحكم او المجاز القوي ومثال الدوران
بين المجاز والنقل بلفظ من العبادات ومثال التخصيص الدوران بين المجاز والاضمار واسئل القرية فان صحة الكلام
موقوفة اما على اضمار الاهل او استعمال القرية في الاهل ومثال الدوران بين الاشتراك والنقل المبني في الطواف

٣ مخالفة الاصل قلة اولوية المئونة

بيع الامثلة

مثال الدوران بين التخصيص والنقل

مثال الدوران بين الاشتراك والتخصيص

مثال الدوران بين التخصيص والاضمار

٢ والتخصيص

مثال الدوران بين المجاز والتخصيص

مثال الدوران بين المجاز والنقل

مثال مع الدوران بين المجاز والاضمار

مثال الدوران بين الاشتراك والنقل

بالسبب صلوة ... أنّ الصلوة ان كانت منقولة ... وجوب الصلوة ... في الطواف ... [illegible]

في الترجيح ... ولو كان بين التخصيص والاشتراك فمن الأدلّة والقوانين والفصول ... تقديم المجاز والتخصيص

كما هو الأظهر لغلبته وشيوعه ... [illegible] ... ولو كان بين التخصيص والمجاز

... بين القوانين والأدلّة والفصول كما هو الأظهر لكثرة شيوعه ... بالنسبة إلى لفظ واحد

وأمّا بالنسبة إلى لفظين ... لكون الأمر دائرا بين ... لفظ على التخصيص ولفظ آخر على المجاز ... فيقدّم التخصيص على

المجاز ... في القوانين من أنّ التخصيص ... ولو كان بين التخصيص ... [illegible]

فيقدّم التخصيص ولو كان بين المجاز والاشتراك فيقدّم المجاز لكثرته ولو كان بين المجاز والنقل فيقدّم المجاز ... [illegible]

والفصول والقوانين ... كما هو الظاهر لغلبته وشيوعه ولو كان بين المجاز والإضمار

فاختلف فيه ... القوانين ... ترجيحه على الإضمار ... في الفصول ... ترجيح المجاز لغلبته ... [illegible]

... [illegible] ... والمدار على الغلبة والشيوع ... [illegible]

... تقديم المجاز عليه لكثرته ... ولو كان بين الإضمار والاشتراك ... [illegible]

والفصول تقديم الإضمار ... في الأدلّة ... في الفصول ... وجوب ... [illegible]

عدم الاشتراك ... بالنسبة إلى ... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible]

الإضمار ... [illegible] ... القوانين عدم ثبوت

الغلبة ... الإضمار ... المشترك ... في الفصول ... وجوب الإضمار ... عدم الاشتراك

... احتمال الاشتراك ... مع غيره ... احتمال الاشتراك ... فالأظهر تقديم الإضمار على

المشترك للغلبة ... في الفصول ولو كان بين الإضمار والنقل ... تقديم الإضمار عليه ... [illegible]

وكذا في الفصول ... بين الإضمار ... الاشتراك ... النقل ... الأظهر تقديم الإضمار عليه ... [illegible]

ولو كان بين الاشتراك والنقل ... تقديم الاشتراك عليه ... وفي الفصول

... الاشتراك ... والنقل على المشترك ... [illegible]

... وعدم احتياج الاشتراك ... [illegible]

... المعنى الأوّل ... الاشتراك ... [illegible]

... الاشتراك ... ترجيح النقل ... الاشتراك ... الحقيقة ... النقل ... [illegible]

... [illegible] ... ترجيح النقل ... [illegible]

... الاشتراك على النقل ... عدم ... المعنى الأوّل ... ملاحظة المناسبة ... [illegible]

الاشتراك ليس ... الأظهر المذكور ... ثبوت الاشتراك ... [illegible]

يستلزم

الدوران بين التخصيص والاشتراك

الدوران بين التخصيص والمجاز

الدوران بين التخصيص والإضمار

الدوران بين المجاز والإضمار

الدوران بين المجاز والتخصيص

بين الإضمار والاشتراك

بين الإضمار والنقل

بين الاشتراك والنقل

يستلزم المجاز ... المناسبة ... عدم النقل ... النقل ... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible]

فالاشتراك ليس من أقسام الأصلين المذكورين ... الاشتراك ... عدم الاشتراك ... [illegible]

وفي المسئلة ... وليس ببعيد أن يقال بتقديم الاشتراك ... في الأدلّة ... من الفصول أنّ القول

بتقديم النقل ... دار الأمر بين أنواع الأمور المذكورة ... دار الأمر بين أفراد نوع من الأنواع المذكورة

فيرجع إلى المرجّحات ... وما ذكرنا ... حكم الدوران بين الثلثة ... أو الأكثر

من الأمور المذكورة في المقام الثاني عشر في المشترك قد عرفت سابقا أنّه ممكن وواقع والكلام ... في جواز استعماله

في أكثر من معنى واحد وعدمه قبل الشروع في المطلب لا بدّ من بيان أمور الأوّل أنّ المشترك كما عرفت سابقا حقيقة في كلّ واحد

من معنييه أو معانيه والحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له ... والثاني أنّ اللفظ المفرد ... [illegible]

... [illegible] ... أنّ الوحدة ... المعنى الموضوع له ... [illegible]

أنّ الموضوع له مركّب من نفس المعنى والوحدة ... [illegible] ... لنفس المعنى ... بشرط الوحدة ... [illegible]

... [illegible]

أن يكون المعنى مرادا في الدلالة عليه ... اللفظ ... [illegible]

... في دلالة اللفظ الموضوع ... [illegible]

اللفظ عليه ... المعنى هو تمام الموضوع له ... [illegible]

لهذا المعنى بشرط ... الإرادة ... [illegible] ... الوحدة ... [illegible]

الوضع ... في حال الانفراد لا بشرط الانفراد ... الوحدة جزء الموضوع له ... المعنى الحقيقي للمفرد

المعنى في حال الوحدة ... المعنى والوحدة ... أنّ الموضوع له هو المعنى لا بشرط الوحدة ولا عدمها

... الموضوع له ... المعنى في ... الموجود ... هو الموضوع له

... الموضوع له كلّيا بالنسبة إلى أفراده ... الكلّية والجزئية ... [illegible]

... المعنى ... [illegible]

الانفراد لا بشرط الانفراد ... [illegible]

له بشرط ... الوحدة ... الإطلاق والتقييد ... الوضع ... الموضوع له ... [illegible]

... المعنى الحقيقي ... [illegible]

... المعنى الواحد موضوعا له ... [illegible] ... المعنى في حال الوحدة

لا بشرط الوحدة ... [illegible]

... [illegible]

... المعنى لا بشرط الوحدة

... الاشتراك ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

٢ مجد

الوجودين ولا شرط العلم ولم ينقل عن احد القول بانها موضوعة بشرط الوحدة واما في القوانين فنقول مراده من الوحدة
هل هو وحدة الواضع او الوضع او الموضوع له او المستعمل او المستعمل فيه فلا شك ان مراده غير الثلاثة الاخيرة
الاخرين لان هذه الوحدات لم تكن في حال الوضع بل بعد الوضع كما هو الظاهر بالتأمل واما الوحدات الثلاثة الاول
فلا شك في تحققها في حال الاستعمال في المعنيين لان اللفظ المستعمل فيه موضوع لكل واحد وهو باق بحاله مع حاله في الاستعمال
في المعنيين لا ينافيه مع ان وحدة الموضوع له لا تستلزم وحدة المستعمل فيه في حال الاستعمال لانه يجوز ان يصدر
الوضع في حال الوحدة وان يكون المستعمل فيه متعددا فان قيل ان الوضع انما كان في حال وحدة الموضوع له باعتبار الواضع
ان يكون الاستعمال على نحو الوضع قلت هذا الاعتبار حادث ومشكوك فيه فالاصل عدمه فالاظهر ما اختاره السلطان
ومن تابعه من ان القوانين غير مناف له من وجه وهو كون المعنى الموضوع له هو نفس المعنى ومناف له من وجه آخر وهو
عدم جواز الاستعمال في اكثر من معنى واحد الثالث انه عرفت سابقا ان الالفاظ توقيفية فلا اصطلاح فلا يجوز
استعمالها في المعنى الحقيقي والمجازي على اي نحو كان بل لا بد من الاقتصار على ما حصل فيه فكذا في المجاز لا يجوز استعماله فيه
في غير الموضوع له على اي نحو كان بل لا بد من الاقتصار على جنس الرخصة وتقدير الرخصة من العلائق المذكورة سابقا
الرابع اختلفوا في التثنية والجمع فعن جماعة من علماء العربية القول بكفاية الاتحاد في اللفظ ولم يشترط اتفاقهما في المعنى
وحكي عن الظاهر من جماعة وعن جماعة اخرى بل نسب الى المشهور اشتراط اتفاق الاتفاق في المعنى فيهما معا والعبارة اخرى
انهما حقيقتان في فردين او افراد من حقيقة واحدة وقد اختاره في القوانين والاول ارتضاه اما الاول فالظاهر انه
استدل بنحو زيدين وزيدين فانه لا شك ان زيد اسم علم جزئي فلا افراد له مع انه ثني وجمع فكفى الاتحاد في اللفظ
فزيدان في قوة زيد وزيد فكما ان زيدا وزيدا يدلان على معنيين مختلفين فكذا زيدان او فلان الفاظ العدد بمنزلة
زيد وزيد وانت عنه فيكون عليه وزيد يدل على المعنى فيكون زيدان بمنزلة تكرار اللفظ واما الثاني فاستدل بالتبادر
والاستقراء واما زيدان وزيدون فمتأولان بالمسمى والقوة المذكورة ممنوعة بل التثنية وكذا الجمع موضوعان بالوضع
النوعي الى ذكر لفردين او افراد من ماهية واحدة وهو الاظهر لشهرة المذكورة للافادة الظن ولتكفي في المقام والتبادر
والظاهر ان التثنية والجمع حقيقتان في الفردين او الافراد من ماهية واحدة سواء كانت الماهية معنى حقيقيا للفظ او مجازيا
وحينئذ فلو جاز ارادة في مثل زيدين وزيدين فانه مسمى زيد معنى مجازي لزيد فلا انهما حقيقتان
لفردين او افراد منه فانه حمل الى الذي وضع ثانوي تركيبي الخامس ان استعمال المشترك في التثنية والجمع في اكثر
من معنى واحد يتصور على وجهين الاول ان يراد المتعدد بالتثنية والجمع بالنسبة الى افراد كل واحد من المعنيين
المطلوب والمعنى لان المراد منه متعدد بها وبالنسبة الى لفظها الاتحاد اما بعينين او عينان من مدلوله
سواء اعتبر الفردية في المعنى اولا والاول يتفرع على القول باعتبار الاتحاد في معنى المفرد فان المراد به ان يكون المتعدد
المستفاد من التثنية والجمع مأخوذا بالنسبة الى المعنى الذي اريد بالمفرد وان تعدد لا الى الاتحاد والحقيقة فاذا الحكم لا يتم الا

الالفاظ توقيفية

٢ الحقيقة

في باب التثنية والجمع

٢ لفظان

في بيان استعمال لفظ المشترك في التثنية والجمع في اكثر من معنى

على القول

على القول بعدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد وعلى هذا فيمتنع عينين فردان من الباصرة وفردان من الجارية مطلقا
ويمتنع عيون ثلثة من كل واحد او اكثر والثاني يتفرع على القول بكفاية الاتحاد في اللفظ في مبانيها فيجوز التعدد بالنسبة اليه
ويمتنع هذا فيمتنع عيون على تكرر منها فاراد فيراد بكل منها فرد على التساوي او الاختلاف في مثل الكلام في التثنية
الثاني ان يعتبر التعدد والمراد منها بالنسبة الى الجمع من المعنيين او المعاني سواء اعتبرت الفردية للمعنى اولا او من اللفظين
او الالفاظ فالمراد لكل واحد منها معنى واحد مع اعتبار الفردية وبدونه والوجه الاول بقسميه انما يتم على القول بجواز
استعمال المشترك في معنيين والظاهر ان المفصل بين المفرد وغيره يقول بجواز استعماله فيها في الاكثر على الوجه العام
الثاني من الوجه الثاني واما القائلين بالجواز مطلقا فيحمل كلامه على الوجوه المذكورة لكن غير واحد الفردية للمعنى فانه
لا نزاع في جواز استعماله في اكثر من معنى واحد على هذا الوجه كما سيجي بيانه عن قريب ان شاء الله تحرير المقام
السادس ~~كونه في الموضع المتنازع~~ المشهور السادس ان النكرة عبارة عن ماهية مقيدة بجهة وحدة وادخل عليها حرف النفي
يستوعب جميع الحصص المحققة في حال الاثبات كما هو الظاهر والمتبادر منه فهذا فلو دخل حرف النفي على المشترك
المنكر فان قلنا بجواز استعماله في اكثر من معنى واحد يجوز ان ~~يستوعب النفي~~ لا يجوز ان يستوعب النفي جميع افراد معنى
المستعمل فيه وان تعدد او يستوعب افراد معنى واحد فقط وان كان المستعمل فيه اكثر من معنى واحد فالظاهر هو الاول لان
حرف النفي موضوع لاستيعاب المدخول اي الاستيعاب افراد المعنى من مدخول لا محالة فلا فرق بين ان يكون معنى المدخول
اكثر او واحد او مختلفا بعدم جواز استعماله في اكثر من معنى واحد فالظاهر انه لا يفيد الا استيعاب المعنى فقط ان ~~يثبت~~
~~تحرير محل النزاع انه استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد يتصور على وجوه منها استعماله في مجموع المعنى~~
حيث المجموع السابع في تحرير محل النزاع لا شك في جواز استعمال المشترك في احد معنييه او معانيه في اطلاق واحد
على الحقيقة وهو وفاق ولا يجوز استعماله في ازيد منه فلا يمكن الجمع بينهما في ارادة واحدة كعينه الامر في الوجوب والتهديد لعدم
امكان ارادته لعدم محله وعن المواظب الى الاتفاق على عدم جواز استعماله في المتضادة واما مع امكان الاجتماع
فيتصور استعماله على وجوه استعماله في المجموع من حيث المجموع او في جميع الافراد وجب بعين كل واحد منها مناطا للحكم وهو يتصور
على احد الوجهين اما ان يكون متعلق الحكم العموم الافرادي او يكون المتعلق هذا او ذاك او ذاك وهكذا او استعماله في الكل
بنحو الجميع وهو يتصور على وجوه استعماله في احد المعنيين او كل واحد على وجه التخيير او في معنى كلي يعم الجميع والتي يجري الاشتراك
المجتمع اما الاول فلا شك انه لا يكون على نحو الحقيقة لانه ليس المعنى الموضوع له للمشترك قطعا واما جوازه على نحو المجاز
فالظاهر انه لا يقع لعدم العلاقة المعتبرة لان من ليجا استعمال لفظ الجزء في الكل مشروط بكون الجزء فيما ينتفي الكل بانتفائه
مع اشتراط كون الكل مما له تركيب حقيقي وهو منتف فما نسب الى الاتفاق اتفاقا واما الثاني فالظاهر انه يجوز
على نحو المجاز اما كونه مجازا فلكونه غير المعنى الموضوع له واما جوازه فلوجود العلاقة التي هي الاطلاق ~~والتقييد~~ واما القسم
الثاني من الوجه الثاني فهو موضع النزاع واما القسم الاول من الوجه الثالث فهو من قبيل القسم الاخير فلا ينبغي الريب في جوازه

المقصد الرابع

٢ بشيء ما

في تحرير محل النزاع

بعد

٢ افراد

في العموم والخصوص من وجه واخرى الى استعمال العموم الافرادي للافراد مع العموم والمجموع

٣ واما القسم الاول من الوجه الثاني

في الاستعمال لان في المشترك والكلي على كل واحد من المعاني على البدل او المجموع من حيث المجموع لان النزاع كما هو الظاهر بالتأمل

الشك في جوازه من الاختلاف في اعتبار وجود العلاقة وهي الاطلاق والتقييد واما القسم الثاني فمذهب السكاكي
انه على وجه الحقيقة لدخول الرد في الوضع فالظاهر انه مخالف للاتفاق والسنة وردوا لا يجوز من الاخفاء بعدم العلاقة
بين الكل انه يقال ان الحقيقي ان الاستعمال على هذا الوجه غير ممكن واما الوجه الاخير فلا شك في الانتزاع الظاهر انه
في جوازه على نحو المجاز لوجود العلاقة وهي الاطلاق والتقييد واذ عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في موضع النزاع
على اقوال فعن جماعة نفي جوازه مطلقا وعن اخرين القول بجوازه مطلقا وعن ثالث جوازه في التثنية والجمع والمنفي في المفرد
وعن رابع جوازه في النفي دون الاثبات وعن خامس التوقف ثم اختلف المجوزون فمن بين القول بكونه حقيقة
مطلقا وعن اخر القول بكونه مجازا مطلقا وعن ثالث القول بكونه مجازا في المفرد وحقيقة في التثنية والجمع وهكذا في النفي
ولكن يظهر من الاثر ان القائلين بالجواز اختلفوا افترقوا على قولين فمنهم حيث قال فمنهم من جعله حقيقة مطلقا
ومنهم من جعله مجازا في المفرد حقيقة في التثنية والجمع وكيف كان فالقائل بالعموم مطلقا استدل بوجهين الاول انه لو تبع اللفظ
على وجه الحقيقة وذلك يستلزم المحال وهو اجتماع الارادة بين المتنافيين وهو ارادة هذا وحده وذلك وحده وارادة ذينك معا
وهو ظاهر البطلان وفيه انه مبني على امرين احدهما ان موضع النزاع هو الاستعمال على نحو الحقيقة والثاني ان الوحدة داخلة في المعنى
الموضوع له وكلاهما ممنوع اما الاول فلان موضع النزاع في مطلق الاستعمال واما الثاني فلما عرفت في بيان الامور المذكورة
والثاني انه لو جاز عدم جوازه في المفرد حقيقة لما يوجه الثاني الاول ان الوضع على ما عليه المحققين عبارة عن نوع
تخصيص ينشأ من الواضع ومرجعه الى قصر اللفظ على المعنى وبيان عليه توقيف لبعضهم انه تخصيص شيء بشيء وهو الظاهر من توقيف
اخرين انه جعله تعيين شيء بشيء وحينئذ فاذا وضع لفظ المعنيين فقضية كل وضع ان لا يستعمل الا في المعنى الذي جاز فيه فاذا اطلق
واريد به احدهما يقتضي الاستعمال على ما هو قضية وضع الوضعين وان اطلق واريد به كلا المعنيين لم يتبع لا قضية كل من الوضعين
ان لا يريد منه المعنى الاخر فلا يجمع بينهما نقض لهما فلا يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له بحسب شيء من الوضعين نقض وفيه نظر
لان المراد من التخصيص هو جعل اللفظ افادة المعنى لا المعنى والانفراد وعليه يكون من كتاب الاثبات والنفي وهكذا السيد
في اعتبار الواضع عدم الخروج عن الاصل ثم واما عدم كونه افادة للمعنى الاخر بسبب عدم تحقق الجعل له لا بسبب نفي
الواضع عنه بعد صدور الوضع منه والثاني الاستقراء فانا تتبعنا لغة العرب من قديم الايام وحديثها والتفتيش موارد استعمالاتهم
وموارد كلامهم فلم نتحقق عندنا صدور مثل هذا الاستعمال منهم حتى في كلامهم في نظم ولا نثر بل نقطع انه لو نعرف على
ذلك في سائر اللغات التي وقفنا عليها انها ما دام مثبت في الاخرى كلهم وحسب الحاجة لو اراد المتعمد به
ارادة معنى واحد ولا اقتضاء فيه ان عدم الوجدان في مثله الاستقراء يدل على عدم الوجود وهو يوجب ظنا قويا بعدم الجواز
الظاهر يوجب العلم به وقد تقرر ان مثل هذا الظن حجة في مباحث الالفاظ ثم القول بحكم الخارقة بان هذا التتبع
لا يفيد الظن بعدم الجواز لان هذا التتبع انما هو في اشعار العرب والقرآن والالفاظ من البنوية وغيرها وجوه كلام
الالفاظ صدرت من المتكلم فاذا كان متعدد المعنى تحمل عليه وان كان متحد المعنى ولم يراد المعنى الاول كالمشترك والالفاظ

ادلة القائلين بالعموم

الدليل الاول

٢ وثانيها

الدليل الثاني

الوجه الاول من الدليل الثاني

٣ ولا اقل

الوجه الثاني من الدليل الثاني

٢ وذلك

الى وجهها

الى وجهها عام الموضوع له فاخفى فان تمام القرينة على المراد تمكن وانه لم يقم قرينة يكون مجملا في يجوز ان يكون هذا اللفظ مستعملا
في كلا المعنيين ولا دليل على ان هذا اللفظ مستعمل في احد المعنيين فلا يمكن تفريع المشكل لان المفرد حتى ان المشكل اما مردود واما غلط
ولا من جزء التكليف عليكم ان هذا اللفظ مستعمل في احد المعاني نعم ان من يقول ان هذا المشترك لا يجوز استعماله في اكثر من معنى واحد
لا يمكنه الا احد المعنيين بناء على قاعدة المقرر عنده ولا بد ان يكون هذه القاعدة من الاستقراء المذكور وكما هو الظاهر من كلامهم
بالتمام الا ان يقال ان علم بالحدس انه لو جاز استعماله في الاكثر من معنى واحد لكان مستعملا فيه وان كان في موارد خفية
ولو كانت مع القرينة لم يعدم الاطلاق فيحصل الظن بعدم الجواز الثالث ان الذي يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في معنى واحد
واما استعماله في ازيد منه فلم يثبت لنا وهو المعنى ما يوجب جوازه ومجرد اطلاق الوضع على تقدير تسليمه مؤولا بعدم مساعدة الطبع
عليه فحقيقة كون الاوضاع توقيفية الا انقسار على القدر المعلوم حاصل هذا الوجه انه مباحث الالفاظ وهذه الثمن
جملتها الاستعمال توقيفية لا بد من الرخصة في جواز الاستعمال لا بد من ثبوت الرخصة بالعموم المذكور ونحو الاخذ بالظن وان عدم
الرخصة يكفي فيه عدم ثبوت الرخصة فلا يحتاج الى ثبوت عدم الرخصة كما في الاحكام الشرعية فالقدر المتيقن هو ثبوت الرخصة
في استعمال اللفظ في معنى واحد واما استعماله في الاكثر من معنى واحد فثبوت الرخصة مشكوك فيه فيكفي في عدم الجواز مع ان الاصل
عدم الرخصة فيه وهذا دليل متين وكراه مبرهن عليه واسلم عنه الكل الرابع ما تمسك به الفاضل القمي حيث قال وانا نقول
عدم الجواز فهو اما في المفرد فعدم الجواز حقيقة لما عرفت في المقدمة الثانية ان اللفظ الموضوع المفرد موضوع للمعنى حال الانفراد
والعدول عنه مشكلا والعدول عنه في استعماله فيه في غير حال الانفراد ليس استعمالا فيما وضع له حقيقة وفيه نظر اما اولا فقد ثبت
في المقدمة الثانية واما ثانيا فلان الفاضل لم يعتبر الوحدة في المعنى الموضوع له فكيف يكون الاستعمال في غير حال الوحدة استعمالا
غير حقيقي قال واما عدم الجواز مجازا فلما عرفت في المقدمة الثالثة من عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال فلو ثبت
الاستعمال لرادة الاكثر من معنى فلا بد من حمله على معنى مجازي عام يشمل جميع المعاني وهو الدليل متين الدليل الثالث الخامس ان اللفظ
المشترك بين المعنيين او المعاني اما ان يكون موضوعا للمجموع ايضا او لا يكون فان كان الاول فان اريد به المجموع فقط كان
مستعملا في بعض معانيه دون الجميع ولا كلام فيه وان اريد به كل واحد ايضا لزم التناقض لان ارادة كل واحد تقتضي الاكتفاء
به وارادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء وذلك تناقض وان كان الثاني كان استعماله فيه استعمالا في غير ما وضع له
فيكون مجازا ولا يكون مستعملا في شيء من معانيه ولا كلام فيه وان اريد كل واحد من معانيه لزم التناقض كما تقرر ان قضية ارادة
احدهما الاكتفاء به وقضية ارادة الاخر عدم الاكتفاء به وفيه نظر لانا نختار انه غير موضوع للمجموع من حيث المجموع ولا يجوز
استعماله فيه الفاني عرفت سابقا وتستعمله في كل واحد واحد على سبيل البدلية ولا نم لزوم التناقض ثم ان الخامس لو لم يكن غيره
مرادا معه واما على عدم جوازه في التثنية والجمع حقيقة ان ادواتهما انما تدل على ارادة فردين او افراد من معنى المفرد فهذا
التعدد في افراد مدلول المفرد فاذا لم يكن مدلول المفرد الا احد المعنيين او المعاني لم يكن التثنية والمستفاد منهما الا بحسب احد
المعنيين وهذا الدليل مبني على عدم الجواز في المفرد وان تم تم والا فلا وبتقدير تماميته فاما عدم جوازه مجازا فيهما فلما سبق الوجه

الدليل الرابع

الوجه الخامس

في تجويز جوازه في التثنية والجمع

عدم جوازه في التثنية والجمع مجازا

الوجه الاول

الاول ان المجاز موقوف على العلاقة وهي غير ظاهرة الا بين الفردين الجزء المقدمين معنى بالفردين المتعددين معنى وهو
مردود بعدم العلاقة بثبوت العلاقة ح كما مرّ وفيه تأمل لانه يجوز ان يشبه المعنى المشترك بفردين من افرادها في كونها

الوجه الثاني

فردين من كلي فيستعمل لفظ المشبه به اي الهيئة التركيبية في المشبه والثاني ان ذلك انما يتوقف في مدلول المادة اعني
المفرد وقد عرفت فساده او بالتوقف في الادات بمعنى انها مجاز في افادة التعدد في لفظ المفرد فيرد عليه كل مع لفظ معنى
اوفي افادته بالنسبة الى ما اريد من المادة او ما لم يرد منها ولعلها ايضا كما لا بد من الجمع والاستعمال بمعنى مجازيته فان من في الحروف
انما تعتوز على المعنى الذي اريد من مدخولها دون لفظ او معنى آخر لم يرد من مدخولها الا ترى ان اللام في قولك العين مثلا اشارة
الى ما اريد من لفظ العين كالباصرة والاتقى ان يراد بها اللفظ او معنى آخر لم يحقق فيه الا ما تكلم الحارثة وكذا التنوين في قولك
عين وعلى هذا القياس بقية والا فرق في ذلك بين ان يعتبر التعدد المستفاد من التثنية والجمع بالنسبة الى كل واحد من المعاني

الوجه الثالث

او بالنسبة الى الجميع فقط وفيه تأمل ايضا لانه يجوز ان يستعمل الهيئة التركيبية في المعنيين او المعاني كلها بهيئة المذكورة والثالث
عدم ثبوت الرخصة في هذا المجاز فان الظاهر ان المجاز في التثنية والجمع انما يرجع الى ما لحقه علامتها لا الى العلامة والملحق به
معا فان الالف والنون ونحوهما لا يتفاوت في الحال في جميع الاحوال فان لفظ عينين او عينين مثلا يراد بهما انسانان
سواء اريدت منها الفردين من عين او شيئين مسميين بعين انما التفاوت في لفظ العين فيراد في الاول الاستعمال لين منها اعني الاستعمال
الحقيقي لماهية المعنى الواحد وتارة الالف والنون ونحوهما الفردين منها او الاكثر في الاستعمال الاكثر ارادة كل
واحد بالكون مجازا ارسلا من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء فلا بد ان يراد منها المسمى بالعين لتكون كل فرد افراد
فيشار بالالف والنون مع الى الفردين من المسمى بالعين او اكثر منهما وهو المجاز خارج عن المتنازع فيه ويكون من قبيل عموم الاشتراك
اللهم الا ان يقال ان مدلول العلامة ليس مجرد الاثنية او التعدد بل الاثنينية والتعدد في الماهية والمعنى
اعني يراد بها اثنان من ماهية او افراد منها فيكون التثنية والجمع مستندا لوضع جديد فيمكن القول بالتجوز
في هذا اللفظ بالمجموع فيستعمل اللفظ الموضوع لافادة الفردين من ماهية او الافراد منها في شيئين متفقين في الاسم لا لكونهما فردين
من المسمى بهذا الاسم بل لكونهما مشابهين لفردين من ماهية واحدة والعلاقة المشابهة اشتراكهما في الاسم وصدق الاسم عليهما لفظا
وان لم يرتبطا معنى والحاصل تشبيه الاشتراك اللفظي بالمعنوي فيكون استعارة الا ان ذلك لا يثمر فائدة بعد تجويز ارادة
الفردين من المسمى بالعين مجازا وذلك لان ثمرة النزاع في استعمال اللفظ حقيقة ومجازا يحصل بذلك المجاز ودعوى اعتبار القرينة
عدم ارادة المعنى الحقيقي فيمنع الحمل على هذا المجاز ودعوى عموم الاشتراك فثبوت المجاز الآخر الذي هو داخل في محل النزاع غير معلوم
وعدم الثبوت يكفي في ثبوت العدم غايته الامر جوازه وهو لا يفيد وتوهم قضية مرجع ان المجاز الاول اقرب والاشبه فالاولى بالارادة
الى ان قال ولم اقف على من ذهب بالمذهب الثاني وذكر في مجازية التثنية والجمع من كونهما من باب الاستعارة انتهى اقول فيه نظر
اما في قوله فان الظاهر ان المجاز في التثنية والجمع الخ فلما عرفت سابقا من ان الوضع كما يكون في المفردات يكون في المركبات
ايضا بعبارة اخرى ان المركبات من الموضوعات كالمفردات فح يمكن ان الهيئة التركيبية لفظ مستقل موضوع للفردين من حقيقة واحدة

فيجوز ان يستعمل

يجوز ان يستعمل في معنيين او المعاني بعلاقة المشابهة ان كانت المستعمل او ما ذكرته من ان فوائد الاول وان ذلك لا يثمر فائدة الخ ففيه
نظر ايضا لان الكلام في جملة في الجواز وعدمه ولا يلزم من جواز مجاز وجهته انه لا يجوز مجاز آخر مع وجود علاقة المجازية
وكذا لا يلزم من اولوية مجاز شهرته وكونه اقرب عدم جواز الآخر هذا مع ان مجازا آخر ان لا يجوز ولا يتم مجازا آخر مع وجود
العلاقة فيه وانما يجوز عدم الجواز في المفرد دون الآخرين لا يجوز لعدم العلاقة وهو ظاهر على المختار من كون الالفاظ
موضوعة لنفس المعاني كما تراه شهرة وكذا فيه اشكال لان المفرد حتى ان الالفاظ موضوعة لنفس المعاني وموضع النزاع
من الاستعمال هو استعمال اللفظ في كل واحد من المعنيين او المعاني على سبيل البدل حتى في هذا الكيف يتصور استعمال هو لفظ
المفرد في معنيين او اكثر على نحو المجاز فلا حقيقة فيه فلا يجوز في المفرد على نحو المجاز نعم على القول بكون الموضوع له هو نفس المعنى
مع قيد الوحدة يتصور استعمال المفرد على نحو المجاز والعلاقة الكل كما عرفت سابقا استدل على عدم الجواز في المفرد مجازا
بعدم الرخصة في هذا النوع من الاستعمال اي في استعمال اللفظ في المعنيين المجازيين ويرد عليه ما يرد الايراد المذكور
انفا ويمكن انه لا يتصور استعمال المفرد في المعنيين او الاكثر مجازا اصلا واما المجوز مجازا في المفرد وحقيقة في غيره
كصاحب المعالم عدم المانع لضعف ما تمسك به المانعون ووجود المقتضي وهو تبادر الوحدة في المفرد وكونها جزء للموضوع له
ووجود العلاقة المعتبرة على تقدير السلخ عنه وهو الكلية والجزئية واما في التثنية والجمع فلكونهما في قوة تكرير المفرد بالعطف
والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات الا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا كون
اللفظ الآخر مختلفا وتأويله بالمسمى تعسف بعيد وفيه نظر اما في قوله لضعف ما تمسك به المانعون الخ فلما عرفت سابقا
من ان الوحدة غير داخلة في المعنى الموضوع له فيكون المقتضي مفقودا ومن ان المجاز في المفرد لا يتصور وعلى تقدير
تسليمه فالعلاقة مفقودة فيكون المانع موجودا واما في قوله فلكونهما في قوة الخ فلما عرفت سابقا من ان التثنية
والجمع يشترط فيهما الاتحاد في المعنى ولا يكفي الاتحاد في اللفظ واما نحو القمرين والابوين والزيدين وامثالها فخارج عما نحن فيه
فان الاولين مبنيان على التغليب بان يشبه احد الشيئين بالآخر كتشبيه الشمس بالقمر وتشبيه الام بالاب ثم تسمى الشمس
بالقمر والام بالاب ادعاء للتناسب بينهما ثم يراد بهما المسمى بمعنى موضوع بينهما فيثنيان بالقمرين باعتباره فيكون
معنى الابوين المسميين بالاب ومعنى القمرين المسميين بالقمر واما نحو الزيدين فهو مؤول بالمسمى اتفاقا لانه لما قام الدليل على ان
التثنية والجمع حقيقتان في المتحد معنى فلا بد من التأويل في المذكورة لا بد من التأويل المذكور لكونه
موافقا لمقتضى الدليل ولانه لا يثبت استعمال التثنية والجمع على الجميع مرة باعتبار وحدة المعنى واللفظ واخرى باعتبار
وحدة اللفظ فقط والاستعمال في العقد المشترك غير ثابت فيتعين كون الاول بأحد وجه الحقيقة والآخر على وجه المجاز
وكون الاول على وجه المجاز بطلانه للاتفاق فلا بد ان يكون الثاني مجازا على نحو المجاز واما المجوز في النفي
دون الاثبات فاستدل بان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وفيه نظر لما تقدم سابقا من ان
النفي تابع للاثبات فاذا لم يجز التعدد في الاثبات فكيف يتصور في النفي واما المانع في المفرد والمجوز في غيره

دليل المجوز في المفرد مجازا وحقيقة في غيره

دليل المجوز في النفي

دليل المانع في المفرد والمجوز في غيره

فاستعمال عموم المتعدد في الأول دون الثاني وفيه نظر لأنا في الأول فإنه إن أراد بعموم المتعدد في الوضع فهو
فالمفرد معنى أنه متعدد وإن أراد تعدد المعنى فالمفرد معنى أنه متعدد وإن أراد تعدد المستعمل فيه فهو ممنوع وإن أراد تعدد
ما يعتقد تعدد التثنية والجمع فلا يلزم من عموم المتعدد عدم جواز الاستعمال وأما في الثاني فلأن تعددهما هو المتعدد الناشئ
كما لا يتعدد المطلق حتى يجوز الاستعمال والحق أن إرادة حقيقة بأن اللفظ موضوع للكلي من المعاني لا بشرط الوحدة
يجوز أن يستعمل مجازا في المعنى الواحد ويصدق عليه بالنسبة إلى الكلي وأحد من المعاني المرادة أنه استعمال اللفظ مجازا ومنه قولهم
حقيقة في الجمع [illegible] في المعاني مجازا [illegible] الوضع في المفرد لتبادر الوحدة منه عند الإطلاق
فكون الوحدة جزء المعنى منافيا لإرادة غيره وتسليم المدعى في التثنية والجمع لأنهما في قوة تكرير المفرد بالعطف يجوز فيه
الوجهان حقيقة وأما [illegible] وجوه [illegible] من تبادر الوحدة لا يتأتى على سبيل الجزئية ثم منافاة
لإرادة معنى آخر من حيث الوضع وعدم كون التثنية والجمع في قوة تكرير المفرد [illegible] المكرر [illegible] الكلام على تسليم
ما ذكر فيه هو القائل في التثنية والجمع أنه في غير محله فإن القائل المذكور [illegible] الاتحاد المعنوي في التثنية والجمع
كان يجوزه للاستعمال المذكور فيهما [illegible] صاحب المعالم [illegible] بيانه وإلا كان منافيا لما [illegible] عليه
عنه [illegible] القول [illegible] من كلام صاحب المعالم [illegible] المستدل من الدليل
المذكور إثبات جواز استعمال اللفظ المفرد والتثنية والجمع في أكثر من معنى واحد [illegible]
كون اللفظ موضوعا للمعنى مسلم كما تقدم ولكن لا يستلزم جواز الاستعمال لأنه يجوز أن يمنع الواضع من الاستعمال في أكثر
من المعنيين دفعة [illegible] سيما في التثنية والجمع لأن التثنية والجمع [illegible]
المعنيين [illegible] المعنيين [illegible] من معنى واحد [illegible] الوضع لو استعمل التثنية في المعنيين المتفقين
في اللفظ [illegible] فقط [illegible] موضع النزاع وكذا الأمر في الجمع [illegible] المعالم [illegible]
ثم إن [illegible] جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى حقيقة [illegible] الجمع عند التجرد عن القرائن [illegible]
عنده في المشترك عند التجرد عن القرينة [illegible] لعلمون عليه [illegible]
[illegible] السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس [illegible] الصلاة [illegible] الملائكة
[illegible] الاستغفار والسجود من الناس وضع الجبهة على الأرض [illegible] الأول [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible]
والمراد هو المعنى اللغوي [illegible] عموم الاشتراك [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] غاية الخضوع ومن الصلاة
الاعتناء بإظهار الشرف والمراد من غاية الخضوع [illegible] جميع الناس [illegible] ثبوت الخضوع
في الكل [illegible] في كل من [illegible] الصلاة [illegible] الحقيقة الشرعية فيكون مجازا
في الرحمة [illegible] والاستغفار [illegible] موضع النزاع [illegible] الجواب [illegible] ثبوت الحقيقة
الشرعية [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] القدر المشترك مجاز [illegible] الآن

الاشتراك

والاشتراك [illegible] الأشياء المختلفة بقرينة المجاز [illegible] على جواز استعمال لفظ المشترك في أكثر من معنى واحد [illegible]
[illegible] الأحوال الثانية [illegible] مجاز لا حقيقة [illegible] الجواب [illegible] من أن استعمال
المشترك في الأكثر من معنى واحد لا يجوز لا حقيقة ولا مجازا [illegible] عرفت من أن استعمال المفرد في الأكثر من
واحد [illegible] المجاز [illegible] على تسليم كون ذلك حقيقة [illegible] الاستدلال [illegible] إرادة
الجميع عند التجرد عن القرائن [illegible] على إرادة الجميع [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] على الجميع [illegible] حمله عليه [illegible] المعاني [illegible] الألفاظ الكلية
وهو ظاهر البطلان [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] وفيه نظر [illegible] حمله على جميع
معانيه [illegible] المدعى [illegible] على الجواز
الظاهر في الجميع [illegible] الاستعمال [illegible] على واحد غير معين [illegible] لزوم الترجيح بلا مرجح [illegible]
على واحد معين فالأولى أن يقال إنه لا يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد لا في المفرد ولا في التثنية والجمع حقيقة إلا في المفرد
[illegible] ثبوت [illegible] كما عرفت سابقا [illegible] التثنية والجمع كما عرفت من أنهما حقيقة
في [illegible] المشترك في المعنى [illegible] المفرد [illegible] كما عرفت سابقا [illegible] المجاز [illegible] المفرد [illegible]
التثنية والجمع [illegible] بحث تحقق الشبه الذي تقدم ذكره سابقا [illegible] الشبه المذكور [illegible]
[illegible] الشبه لا بد أن يكون من الأوصاف المشهورة [illegible] المشبه والمشبه به [illegible] أن يكون [illegible]
المشهورة [illegible] المشبه عند [illegible] القرينة [illegible] إرادة المشبه به [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] التثنية والجمع مجاز في [illegible] اللفظ [illegible] التثنية المذكور غير معتبر عند
أئمة الأصول [illegible] الحكم بعدم الجواز فيهما مشكل [illegible] الفقه [illegible] ثمرة من الثمرات
الفقهية [illegible] على تقدير تسليمه يمكن أن يقال [illegible] قرينة [illegible] إرادة المعنى الحقيقي [illegible] المجاز [illegible]
المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الثاني [illegible] الكلام [illegible] يجوز استعمال اللفظ في المجازين
[illegible] قول صاحب المعالم في المشترك المفرد [illegible] أكثر من معنى واحد [illegible] بجوازه [illegible] أن يقال
إنه يلزم على القول بجواز الاستعمال حقيقة في المفرد والتثنية والجمع [illegible] المعنيين المجازيين
[illegible] الأظهر عدم الجواز [illegible] عدم [illegible] موجود
المقام الثالث
[illegible] ثم اعلم أنه لا فرق بين أن يكون اللفظ مشتركا بين معنيين أو [illegible] معنيين تركيبي [illegible] الهيئة التركيبية
[illegible] مشترك بين الحال والاستقبال فلا يجوز استعماله فيهما دفعة [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] تركيبا [illegible] في المركبات الاسمية والفعلية [illegible] كما تقدم أن المركبات موضوعة كالمفردات [illegible] يجوز استعمالها
في المعنيين [illegible] أن [illegible] الأقوال فلا يجوز استعمالها فيها دفعة

أقول فيه نظر لأنّ المركبات لها جهتان جهة المفردات وجهة الأفرادية وجهة التركيب وجهة الأفراد مجموعة للمعنى الأفرادي
وجهة التركيب موضوعة للمعنى التركيبي فنقول اللفظان يستعمل كل منهما في معناه [illegible] خارجة عن موضوعه [illegible] كما هو عبارة عن استعمال
لفظ واحد في معنييه وفي المقام الثالث عشر اختلفوا في جواز استعمال اللفظة في المعنى الحقيقي والمجازي قبل الشروع
في المطلب لا بد من تمهيد مقدمة وهي أنه لا شك في جواز استعمال اللفظة في مجموع من المعنى الحقيقي والمجازي ووجود العلاقة
ويسمى بعموم المجاز وهل يجوز استعمال [illegible] في المجموع من حيث المجموع [illegible] أنه لا يجوز لعدم العلاقة وعدم النزاع
ان يطلق اللفظ ويراد به كل واحد من معنييه على نحو استعمال المشترك في أكثر من معنى بأن يكون كل واحد مستقلا فيه [illegible]
بكرر اللفظ واريد به [illegible] وذلك إنما يكون بأن يطلق ويراد به معنى الحقيقي بملاحظة الوضع والمجازي بملاحظة العلاقة
من غير فرق بين أن يكون الحكم متعلقا لكل منهما مستقلا وأن يكون كل منهما متعلقا للإثبات والنفي [illegible] أن يكون الحكم متعلقا
للمجموع من حيث المجموع [illegible] في القوانين [illegible] اختلفوا في جواز استعمال اللفظة في المعنى الحقيقي والمجازي على نحو استعمال
المشترك في أكثر من معنى بأن يكون كل واحد منهما مناطا للحكم ومورد النفي والإثبات [illegible] ثم اعلم أنه [illegible] أن الكناية
مجاز [illegible] المجازات [illegible] اصطلاح [illegible] الأصول [illegible] اصطلاح أهل البيان فإن المجاز في
الأصولي هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له [illegible] وفي اصطلاح أهل البيان مقيدة بكونه مقارنا بقرينة
معاندة لإرادة الحقيقة فعلى هذا الاصطلاح يكون الكناية مقابلة للمجاز [illegible] المراد من المعاندة لإرادة الحقيقة هو
أن القرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي في إرادة المعنى المجازي [illegible] أو المراد أن القرينة مانعة من إرادة الحقيقة
بإرادة أخرى منضمة إلى إرادة المعنى المجازي [illegible]
عليه [illegible] قيدوا المجاز بالقرينة المعاندة احترازا عن الكناية فإنه لا يجري فيها القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له
ولو كان المراد منها ما يمنع عن الإرادة [illegible] الاحتراز به عنها لأن [illegible] يجري فيها القرينة المانعة عن إرادة [illegible]
إرادة اللازم وإلا لم يكن كناية بل حقيقة فالمراد بالقرينة المتصفة بالمجاز ما يمنع عن إرادة الموضوع له [illegible]
واعترض على المعترض [illegible] بأنه [illegible] الاحتراز المذكور [illegible] وذلك لأن الكناية
خارجة عن تعريف المجاز بقيد الاستعمال في غير ما وضع له فإن الكناية مستعملة فيما وضعت له لينتقل منه إلى غير ما وضع له
فالحقيقة مستعملة فيما وضعت له ليفهم منه الموضوع له والمجاز مستعمل في غير ما وضع له ليفهم منه ذلك والكناية في الاستعمال
كالحقيقة وفي إرادة المعنى كالمجاز [illegible] فيفترق عنها بأن في الكناية استعمل اللفظ فيما وضع له ليعبر منه الانتقال إلى
غيره بخلاف المجاز فالقرينة غير معتبرة [illegible] من المجاز [illegible] أن القرينة فيه لوف إرادة
الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] الكلام لنفي إرادته [illegible] وهو ليس إلا ظهوره
في الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] في الاعتراض الثاني [illegible] أن الكناية
خارجة عن تعريف المجاز [illegible] عرفت [illegible] أن الكناية [illegible] الحقيقة وأما في قوله أن القرينة

فيه لوف

٢ المركبات

في بيان عدم جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

في بيان محل النزاع

في بيان المراد من المعاندة لإرادة الحقيقة

فيه لوف إرادة الحقيقة إلى آخره لأن الظاهر من هذه العبارة [illegible] في ظاهر عبارته الأخيرة [illegible] إرادته [illegible]
لأن الظاهر من العبارة الأولى أن القرينة مانعة من إرادة الحقيقة والظاهر من العبارة الأخيرة أن القرينة مانعة من إرادة الحقيقة
وحدها لا من إرادة الحقيقة مطلقا وهو موافق لما أراده المجيب انتهى الآن يقال أن العبارة الأخيرة كالشرح لما أراده
من العبارة الأولى [illegible] المعترض الثاني موافقا للمحشي [illegible] المذكور [illegible] تترتب الثمرة الفقهية المعنية بما لو كان
المجاز كناية أو غير كناية [illegible] تترتب الثمرة الفقهية عليها على السواء [illegible] هو الظاهر [illegible] مطلق المجاز [illegible]
مطلق [illegible] مطلق المجاز [illegible] أهل العربية [illegible] عن أحوال الألفاظ [illegible] الأحوال المختصة
بكل لفظ لفظ أو من الأحوال المشتركة بينها [illegible] يترتب عليها الثمرات الفقهية [illegible]
التفتازاني [illegible] الأول من أهل العرف والاصطلاح [illegible] أهل البيان [illegible] الكلام [illegible]
الأول [illegible] ظهور [illegible] القرينة [illegible] الأول [illegible] فاعلم أن الأمر يبين
[illegible] المقام [illegible] حقيقة ومجازا باعتبارين [illegible] فالسؤال
بوجوه الأول [illegible] الجمع بين [illegible] القرينة المانعة من إرادة الحقيقة
ولهذا قال أهل البيان أن المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء واللازم صدق
الملزوم بدون اللازم [illegible] الفرق بين المجاز والكناية [illegible] اللفظ [illegible]
فيما وضع له باعتبار إرادة المعنى الحقيقي [illegible] باعتبار إرادة المعنى المجازي [illegible] من اللازم وأما [illegible]
[illegible] من أن المراد من المعاندة [illegible] من إرادة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
في المقدمة [illegible] الأول أن المراد بالمجاز [illegible] اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز المصطلح عليه [illegible] أهل البيان
حيث اعتبروا فيه كون القرينة مانعة عن إرادة الحقيقة [illegible] الكناية [illegible] الاستدلال المذكور [illegible]
[illegible] جواز استعمال الكناية في المعنى الحقيقي والمجازي فيكون النزاع
في المجاز الذي غير الكناية [illegible] موضع النزاع [illegible] المجاز الذي فيه قرينة معاندة [illegible] الاستدلال المذكور [illegible] أن قول
علماء البيان أن المجاز ملزوم لقرينة معاندة لإرادة المعنى الحقيقي [illegible] إرادة المعنى الحقيقي [illegible]
ولو [illegible] مانعة من إرادته [illegible] الحقيقة والأول [illegible] اللفظ الموضوع للجزء [illegible] الكل
مجاز [illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible]
القرينة [illegible] الاستدلال المذكور [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الظاهر أن مراده [illegible] الإرادة المستقلة لا الإرادة [illegible] الاستدلال
ولكن [illegible] وهو أن الظاهر من المعاندة لإرادة الحقيقة هو الإرادة [illegible] الحقيقة بإرادة مستقلة

٣ وجوه من [illegible] إرادة [illegible]

٣ بعض المدققين ٥

بدليل [illegible]

في بيان الأقوال في المقام

دليل المانع

دليل الأول

وقال بعض الأفاضل

في لا يكون ... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible] ... يمكن أن يقال ... [illegible] ... موضع النزاع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي
مع المعنى المجازي كما يظهر بالتأمل ... [illegible] ... الجواز ... المجاز ... [illegible] ... بطلانه ... [illegible] ... الاختلاف ...
أحدها الجواز ... الحقيقة والثاني ... [illegible] ... القول الأول ... [illegible] ... الأخر الى والثاني
أن المسئلة لما كانت توقيفية ... [illegible] ... من الواضع ... [illegible] ... الوضع ... [illegible]
الجواز ... [illegible] ... في كلام ... [illegible] ... في كلام ... [illegible] ... الثالث
أن هذا الاستعمال ليس على الحقيقة ... [illegible] ... المجاز وهو غير مستقيم ... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible]
كل واحد ... [illegible] ... الاستعمال باعتبار الوضع ... [illegible] ... المجموع ... [illegible] ... اعتبار الحقيقة
... [illegible] ... الحقيقة والمجاز ... [illegible] ... أن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ... [illegible] ... ارادة غيره ...
... [illegible] ... ارادة الحقيقة ... المعنى الحقيقي ... [illegible] ... ارادة غيره ... [illegible]
... [illegible] ... ارادة المعنيين ... [illegible] ... الحقيقي ... الوضع والعلاقة ... [illegible] ... الارادة ... [illegible]
... [illegible] ... المعنى المجازي ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
... [illegible]

وليل الثالث

وليل الثاني

وليل المجوزين

الأول

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible] ... المعنى ... [illegible]

... [illegible]

عن مثل اضرب بمعنى اوجد وجعلت ما لنسبة الى الضرب بمعناه الموصوف وهذا الموقف يتناول ما اذا اتحد المعنى فيها الا الفرق المحقق
واحترز بقوله مع موافقة الترتيب عن المشتق بالاشتقاق الكبير فانه وان اشتمل على الحروف الاصلية لكنه لا يشتمل على
ترتيبه ومراده بالترتيب ما يتناول الترتيب الحقيقي والحكمي كما في الوقاية وهذا واورد على هذا الحد بلزوم الدور حيث — الايراد على التعريف
ان معرفة الاصل متوقفة على معرفة الاشتقاق وهو المحدود بمعرفة المشتق اذ الكلام في معرفته من حيث الاشتقاق
فمعرفة المشتق موقوفة على معرفة الاصل ومعرفة الاصل موقوفة على معرفة المشتق هذا مع ما يلزم في دفعه بان المراد بالاصل
انما هو الاصل الجزئي وطالما قبيل واوفق جزئيا من جزئيات الاصل والموقوف على معرفة الاشتقاق انما هو معرفة الاصل — ٣ فيلزم الدور
لا معرفة جزئيات الاصل فيختلف الموقوف والموقوف عليه وفيه نظر لان معرفة جزئيات موقوفة على معرفة الاصل الكلي
لانه مراد جزئياته كما هو الظاهر بالتفصيل والمعروض ان معرفة المشتق موقوفة على معرفة جزئيات الاصل والموقوف — ٢ الاصل
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء والمفروض ان الاصل الكلي موقوف على المشتق فالدور بحاله غاية الامر انه
دور مضمر بواسطتين واجاب عنه بعض الافاضل بوجه آخر بان المراد بالمشتق المبحوث عنه هنا هو المشتق بالاشتقاق الصغير — جواب المحقق الاصفهاني
وما يتوقف معرفة الاصل والفرع عليه هو معرفة الاشتقاق بالمعنى الاعم فلا يلزم الدور وفيه نظر ايضا لان المشتق بالمعنى
الاخص يعتبر فيه الاشتقاق بالمعنى الاخص والاشتقاق الاخص يعتبر فيه الاشتقاق المطلق لانه نوع منه وجزء المقيد المطلق لم
المقيد مشتمل عليه والمفروض ان المشتق الاخص قسم منه فيكون معرفة المشتق الاخص متوقفة على معرفة الاصل المطلق ومعرفة الاصل
المطلق موقوفة على معرفة المشتق المطلق الذي هو جزء المشتق الاخص ومعرفة المشتق الاخص موقوفة على معرفة المشتق
المطلق لان معرفة الكل موقوفة على معرفة الجزء فالدور بحاله ولان معرفة المشتق الاخص موقوفة على معرفة الاخص
الاصل الاخص الذي يوخذ في تعريف المشتق الاخص لان المأخوذ في تعريفه هو الاصل الاخص قطعا كما هو الظاهر منه ومعرفة
الاصل الاخص موقوفة على معرفة الاشتقاق الاخص الذي يعتبر في مفهوم المشتق الاخص فالدور بحاله فالتحقيق ان يقال
ان المراد بلفظ المشتق وان كان اسم مفعول بحسب اللغة ويعتبر فيه مفهوم الاشتقاق بحسب اللغة لكنه في الاصطلاح موضوع — تحقيق الجواب
لمفهوم بسيط كلي فلا يلزم من توقف معرفة الاصل الذي هو مأخوذ في مفهوم المشتق الاصل على معرفة الاشتقاق ان يتوقف على
معرفة المشتق لان المفروض ان مفهوم الاشتقاق غير داخل في مفهوم المشتق الاخص لان الاشتقاق له مفهوما
اللغتين باعتبار المعرب ... المبني الاشتقاق اللغوي اعتبر بحسب العلم والثاني بحسب العمل كما سيأتي ذكره مع ان كلا منهما غير داخل
في المفهوم الذي هو ماخوذ في تعريف المشتق وفي الزبدة ان المشتق ما وافق الاصل بحروفه الاصول وفيه ان هذا التعريف بالاطلاق
يشمل على المشتق بالاشتقاق الاصغر والكبير سواء كان معنى الاصل فيه وحده كالمقعود والقعد او مع زيادة كضارب من الضرب — كلام الزبدة
ويشمل على المعدول ايضا ولكن عنه في الحاشية قيده على ما نقله بالاصول قال فيها والمراد بالموافقة الجوهرية والترتيبية من خروج المشتق — ٣ والكبريل
بالاشتقاق الصغير وغيره ودخل المصدر الميمي كالمقتول والقعد واما المعدول فان قلنا باشتقاقه فلا كلام وان قلنا فان قلنا خرطها
في الفرعات من لفة الاصل في المطلق في الحاجة خرج الكل تحت المبني ايضا والكلام شرطها دخولا وقد يخرج بان المراد بالاصل المصدر فيستقيم

الحق

الحق لا يقال ما هي الموافقة واعرف الا ان الموافقة للقلب والنقض لان نقول طريانهما لا يرفع الموافقة في الاصل انتهى وهو صريح في — كلام الاصل في ترتيب المشتق
كلامه ان الاول هو النقض من افراد المشتق مطلقا بالمعنى الاعم وظهر ايضا انه من الزائد هو المشتق بجميعه من المصدر فيلزم على ما ان
ان يكون الافعال من موضع الزائد ايضا مع انه ليس كذلك في ... وفي الاشارات ان المشتق هو الفرع الموافق للاصل
في حروف اصوله ويعتبر في الاشتقاق المغايرة بين الفرع والاصل معنى ولفظا اذ لولا الاول لكانا مترادفين ولولا الثاني لاتحد
المتعدد وهو من شروطه جوازه فبالاول عمل انواع الموافقة وبالثاني تنوع على خمسة عشر نوعا الى ان قال واقول ان ما سيجيء من — ٢ مر
ان المصدر المزيد ليس مشتقا من مصدر المجرد الا فيما اختلفا معنى وان لا فلا اشتقاق ومجرد الاتفاق في الحروف الاصلية غير كاف
هو الكلام في الاشتقاق الصغير لا الكبير وهو الذي يكون فيه الموافقة في المعنى ~~والحروف فانها باب من الاشتقاق~~ موافقة المعنى
مع الاصول في المعنى مع الاختلاف في الترتيب ولا الاكبر وهو الذي يكون فيه الموافقة في المعنى والمخارج فانهما ليسا من الاشتقاق
اما الاول فلكونه من باب القلب لا الاشتقاق واما الثاني فلعدم التركيب عليه الا بالتدقيق بل هو خارج عنه ايضا انتهى اقول
ظاهر كلامه بل صريحه ان المعدول والميمي والمصدر الكبير والاكبر ليست من المشتقات ولكن يعتبر في الاشتقاق لا اطلاق
كلامه المجموع مكسرا او سالما والتثنية سواء كانت من الصيغ الخاصة كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل — كلام صاحب ... المشتق
او غيرها كرجال ونحوه والافعال كلها وفي مختصر الحاجبي ان المشتق ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه وفي شرحه
والحكم ان الاشتقاق يعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب ويسمى الاصغر او بدونه ويسمى
الصغير او المناسبة في الحروف نحو ثلم وثلب ويسمى الاكبر ويعتبر في الاصغر موافقة المعنى وفي الاخيرين مناسبة فيمكن
ان يكون مراد المصنف بحروفه الاصول مع الترتيب اعم من ان يتبع ان المشتق ثلاثة اقسام وان مراد المصنف من التعريف
المذكور هو نوع الاشتقاق الصغير فقط كما هو الظاهر من لفظ الموافقة وكيف كان والحق ان التعاريف المذكورة المنقولة
من الكتب غير المستوفى الا الاول في الفصول لاختصاص الاشتقاق بالصغير والاطلاق يشمل الصيغ الى ان قال من موضع الزائد من اسم
الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل وغيرها من الافعال والتثنية والمجموع مكسرا او مصححا وكذا ... يشمل
المعدول والميمي وان المصدر يفرع في الصرف انها تكون من المشتق وقال ولا ريب ان الافعال والمشتقات ليس مواد في باب المعدول
المصادر او المصدر ليس ماخوذا في المشتقات لفظا وهيئة ولا معنى فان المعنى المصدري ليس كذلك في المشتقات كما ان
وزن المصدر ليس بمادة المشتقات مادة المصدر التي اشرنا اليه في المصدر انه من المشتقات والمادة لا توجد في الخارج
الا في ضمن الصورة من تلك الهيئات وظهر ان الفاضل الفصول كونه من المشتقات كما قرر سابقا ولكن ظهر منه ايضا انه تحقق فيه
ان الاشتقاق ... والاختلاف في الكبير والاكبر فالمشهور ظاهرا ان انهما من المشتقات وصرح في الاشارات انهما
ليسا من المشتقات ويظهر من الشيخ العلامة ان الاكبر من المقلوب فهذا المقام المشهور الاقدم بيانا اشهر الاول ان المعدول
هل هو مشتق ام لا فيه خلاف ... فظاهر الاشارات عدمه وظاهر البهائي والكلام الرسالة ... ظاهر الفصول توقف
فيه ومن يعني في المعرب يكون من المشتقات اقول ان لفظ المشتق من الالفاظ المصطلح عليها فان كان في الاصطلاح

عبارة عن مطلق اللفظ المأخوذ من لفظ آخر كما هو ظاهر اطلاق اكثر العبائر بل كلام بعضهم في كونه من المشتق وان كان عبارة عن
اللفظ المأخوذ من غيره مع مناسبة تامة في المعنى المأخوذ منه كما اعتبره في الاشارات فلا يكون من المشتقات [illegible]
بسبب في الاشارات على عدم كونه من المشتقات بناء على اعتبار المشتق من تغاير المعنى والا فيلزم ان يكون مترادفا [illegible]
بل فيه لانه لا دليل على عدم كون المشتق مرادفا للمشتق منه [illegible] ان لا يكون [illegible] مشتقا مع ان الظاهر ان
كونه مشتقا معروف [illegible] والظاهر من اطلاق كلامهم ان المشتق في الاصطلاح عبارة عن المعنى [illegible]
والمعين ومصادر المزيد [illegible] الاكبر والمشهور [illegible] المشتقات [illegible]
ان لفظ الحمد جبذ مأخوذ من الجذب [illegible] الاختلاف فيه [illegible] قال
انه ليس بمشتق [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] من المشتقات [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] مصادر الثلاثي فالظاهر انه ليس من المشتقات [illegible] المشتق [illegible] لفظ موضوع [illegible]
موضوع لمعنى [illegible] المعنى الاول او لغيره والمصدر بالنسبة [illegible] مادة المصدر [illegible]
المصدر [illegible] المصدر [illegible] مادة المصدر [illegible]
[illegible] المصدر ليس مأخوذ [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] المصدر [illegible]
المشتق منه موجود في المشتق [illegible] المصدر [illegible]
في الموضوع له [illegible]
الموضوع هو المادة [illegible] الترتيب والحركات والسكنات [illegible]
[illegible] المطلب الثاني انه لا بد في الاشتقاق من مغايرة بين لفظ المشتق والمشتق منه [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
فكل مشتق فقد يقع فيه نوع واحد وقد يقع فيه اثنان وقد يقع فيه ثلثة وقد يقع فيه اربعة [illegible]
[illegible] من الكذب [illegible] حرف [illegible]
[illegible] زيادة حرف وحركة [illegible]
من العدة او زيادة حرف [illegible] زيادة حرف [illegible]
حركة [illegible]
حركة [illegible] زيادة حركة [illegible] حرف وحركة مع زيادة حركة كوعد

في بيان انواع المشتقات

[illegible] الاشتقاق [illegible]

من الوعد او نقصا حرف وحركة مع زيادة حرف كما في الكلام [illegible] واحد [illegible]
من [illegible] ان المشتق [illegible] من المصدر [illegible] كما هو الظاهر من كتب النحوية [illegible]
[illegible] ان الافعال مشتقة من المصادر والاسماء مشتقة من الافعال [illegible] الامثلة المذكورة [illegible]
من الامثلة المذكورة [illegible] مثال لنقص حرف وحركة [illegible] انه مشتق [illegible]
فلا يكون [illegible] انه مشتق من الكلام [illegible] ان الاسماء [illegible]
كانت مشتقة من الافعال [illegible] مشتقة من المصادر [illegible] بالنسبة [illegible]
من ملاحظة الاشتقاق بالنسبة الى المصادر المطلب الثالث في بيان الافعال المشتقة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] في الحال [illegible] الاطلاق [illegible] الفرق [illegible]
بالمبدأ [illegible] في الحال
[illegible] زمان التلبس [illegible] النسبة [illegible]
في المضارع [illegible] زمان التلبس [illegible] الاطلاق المذكور [illegible]
لم يتلبس [illegible] بالمبدأ [illegible] حقيقة [illegible] المبدأ
[illegible] المبدأ [illegible] التلبس [illegible] في المضارع فانه لو لم يتلبس الفاعل بالمبدأ [illegible]
المضارع حقيقة كما هو الظاهر [illegible] اسم الفاعل
[illegible] المشتقات [illegible] حقيقة
في قيام المبدأ [illegible] المطلق [illegible]
بالنسبة [illegible] الحال في الحال والاستقبال [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المستقبل وهو حقيقة في قيام المبدأ [illegible] في الحال [illegible] الاستقبال او الاستقبال
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] حقيقة في الاستقبال [illegible] الحال [illegible] زمان الماضي [illegible] زمان الاستقبال [illegible]
[illegible] بالاستقبال [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الماضي والمضارع [illegible] النسبة [illegible]
وهو معلوم [illegible] الزمان الماضي في الفعل الماضي والمستقبل في الفعل المستقبل [illegible] والماضي عبارة عن الزمان
السابق على الزمان [illegible] والزمان المستقبل عبارة عن الزمان الذي

في بيان [illegible]

الذي يكون بعد الزمان الحاضر الذي يكون المتكلم فيه والحال عبارة عن الزمان الحاضر الذي يكون المتكلم فيه وما قبل
جزء من الزمان الماضي عبارة عن الزمان الذي قبل النقطة المفروضة في جزء من اجزاء الزمان الذي هو مقدار حركة فلك
الافلاك والزمان المستقبل عبارة عن الزمان الذي يكون بعد النقطة المفروضة والحال عبارة عن اواخر زمان
الماضي واوائل المستقبل ليس بشيء ثابت لانه من الدقائق الحكمية واصطلاحات الرياضية لا يفهمه العرف مع ان الالفاظ
على اصطلاحات العرف وافهامهم والازمان الثلثة في العرف بسبب الآحاد كسنة وهو الانسب الا ان الاشكال فيه وانما الاشكال
في ان صيغة تهى موضوعة للزمان الماضي المطلق الذي يقع في جزء الضوء في جزء منه او موضوع لنفس ذلك الماضي
الذي يقع فيه الضوء اي زمان مقدار وجوده وثبوت الضوء لعل علة يكون مع ضرب في الاول صدر من الفرس في جزء
من الزمان الماضي وفي الثاني صدر منه الضرب في الزمان الماضي الذي هو عبارة عن ذلك الجزء وحينئذ وان لم اقف
فيما وقفت من الكتب في كلام احد انه تعرض لشيء من ذلك وفي الاول لو اسند الفعل الى الفاعل في جزء آخر غير الجزء
الذي وقع فيه الضرب سواء كان قبله او بعده في الماضي او المضارع والظاهر انه كذب ولكن هو مما يلزم من الاطلاق
الاول ان هو الاصح ولكن الاظهر هو الاول لان الظاهر انه ليس لفظ من الالفاظ موضوعا للمعنى الذي لا يتوقف على ان
يكون معنى حرفيا هو المعنى الثاني او المعنى الاول ولكن لا لقيد النسبة بجزء من اجزاء الزمان ومطلق بين الاطلاق لانه لا يوجد ويقع
في الوقت ان يقال ضرب زيد قبل زمان التكلم وان وقع في جزء من اجزاء الزمان الماضي وكذا الكلام في المضارع ولكن الاظهر ان الماضي
الزمان ليس دلالة في المعنى بمعنى انه يكون الفعل بحسب اللغة موضوعة لنفس الزمان بل موضوع لوقوع الفعل في الزمان الماضي ٢ الماضي
او المستقبل سواء وقع في جزء من اجزاء الزمان او وقع في جميع اجزائه بحيث لا يقع الفعل في كل واحد من اجزاء الزمان
فيقع هو اليقين في الوقت انه يقال ضرب زيد اذا صدر منه الضرب في الزمان الماضي وان وقع الضرب في جزء واحد منه وكذا الامر
في المضارع والظاهر انه لا يشترط بقاء المبدأ في حقيقة الماضي لصدق الوضع وعدم الخلاف فيه ظاهر كما تقدم ولكن يشترط
فيه التلبس بالمبدأ في الجملة وان انقضى المبدأ عن الفاعل حين الاسناد والاخبار وان الماضي يحقق شرطه صدور الضرب
من الفاعل في المستقبل لا يكفي الظن بالصدور او العلم به وان لم يعتد به فالظاهر من المفعول هو الاول كما تقدم كما هو الاظهر
للمتبادر وبعد هذا الكلام في الماضي والمضارع واما الامر فالظاهر ان الزمان خارج وداخل في مفهومه وبيانه في الامر ان شاء الله ٣ عن الزمان
بيان معناه المفيد والمعتبر وان الاحوال المشتقة والافعال الدالة على الحقيقة مقررة والحقيقة في الموضوع تقدم الرجوع
اليه وبيانه لا يليق بهذا المطلب الثالث الرابع في بيان موضع النزاع في المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة ناظر الى موضع النزاع
المشبهة بهما يظهر منه ان موضع النزاع هو الجميع المذكورة في الزمرة الاولى لان المعنى في صورة حقيقته الا من جهة العمير
في لفظ صدقه هو المشتق فاطلاق من الجميع المشتقات المعروفة من اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الالة
والمكان والزمان وفي شرحها لا كلام في اطلاق المشتق انتهى اطلاقه انه من الجميع الجميع المذكورة وكذا ذكر الاطلاق عبارة
المنفرد وشرحه وفي الفوائد وقد يطلق المشتق على خصوص الاسماء المشتقة ومحل الكلام هنا هذا وهذا بعمومه يشمل الجميع

المذكورة

المذكورة تقضيا وفي الاول لا زوال الحجر بعد حدوث المبدأ بالفعل والمعبر بيان زوال الفعل نقلا قال كل الاختلاف في كون
الاوصاف في كون الاوصاف حقيقة فيما كان المبدأ باقيا فيه انتهى المطلق فكلامه بعمومه يشمل جميع الجميع المذكورة
والمكية الفضول من كون اسم الزمان والمكان والالة خارجة عن موضع النزاع ولكن الاظهر ان موضع النزاع جميع الجميع
المذكورة لا لاطلاق العبارة لانه لو لم يكن موضع النزاع جميع الجميع المذكورة بعض منها لنبهوا عليه بين الاوائل الرجوع الى انتشر في الجميع المذكور مطلقا
مفهوم الدليل فان اتفق القوم على قبيل الشيء فهو المتبع وان اتفق النقض فكذا الكلام في النزاع في الجميع المذكورة معهم
اوا اذا كانت بمعنى الحدوث دون مثل المقام في الكل من الابيض والحر والعبد مما يجري فيه الاتفاق مع علوم الارباب المتنازع
وفي هذا الاتفاق بالنقض والظاهر ان النزاع اعم كما يدل عليه اطلاق عباراتهم وادعى شهرتهم عليه وعن كيفي لكل النزاع ١٣ آخر
الا ادام تقييد المبدأ بالقوة الموجود ونقل الاتفاق في المتصف بالمبدأ بين الازمنة مطلقا عليه بالاجماع منعقد على عدم تسمية
المؤمن كافرا باعتبار الكفر السابق والوصف ان الكفر زائل والمصف حاله بصفة الوجود معنا ذكره فيه اشكال لان الاجماع مخصص النزاع بالمحكوم به
ولا منعقد في هذا الاطلاق الحقيقة العقلية في الماضي مطلقا بالمعنى هنا كسرته حقيقي لا ومتى وان اريد الاجماع
اهل اللسان فذلك خلاف الاصلية على عدم وقوع الخلاف فيه والظاهر ان النزاع اعم منه ومن غيره للاطلاق المذكور وعن ثالث
تخصيص النزاع بالمشتق الذي يكون محكوما به فالاتفاق على كونه حقيقة مطلقا اذا كان محكوما عليه بالاتفاق المسلمين
على انه تولد في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واقتلوا المشركين ونحو
ذلك يتناول من تلبس بهذه المبادي حال النزول والا لم يصح الاستدلال بها في زماننا بالنسبة الى من لم يكن سارقا حال
الاطلاق وفيه ما لا يخفى لان الكلام في وضع المشتق من حيث نفسه لا فيما يقتضيه بحسب التركيب والظاهر ان وضع المشتق لا يختلف تخصيص الحكم بالمشتق
بحسب كونه محكوما عليه او به او غيرهما كذا ما ذكر في الاية فلما لا يكون المشتق فيها متناولا لجميع افراد الحقيقة
لان الحكم اذا تعلق بالطبيعة من حيث هي مع عدم الدليل على التقييد يسري الحكم الى جميع افراد المتلبس الامرية فيكون من
قبيل القضية الحقيقية لا من حيث كونه محكوما عليه الا ترى انه لو كان محكوما به لتحقق العموم المذكور ايضا كما لو قال الزاني او وقع ٢ المطلب الخامس
الى ان قال والظاهر انه لا فرق بين كونه محكوما عليه وبين كونه محكوما به فم اعلم ان الازمنة المعتبرة في اطلاق المشتق ثلثة
بالنسبة الى النطق كما عن بعض المحققين به ولا بد على ظاهر اللفظ فيكون المراد بالحال حال النطق وبالماضي ما تقدم عليه
وبالاستقبال ما تأخر عنه فيه حقيقة في الاول نحو زيد ضارب او سارق فيما اذا كان الاتصاف حال النطق دون حال الاكرام ويخرج
كما اذا سيكون ابنه عالما او ما لم يكن الاتصاف حال النطق فيخرج الاول عن الصحيح الا عن رأيه ويدخل الاخيران او نحوهما
او تؤخذ بالنسبة الى زمان التلبس والاتصاف فيكون المراد باطلاقه على الحال اطلاقه على المتصف بالمبدأ
باعتبار حال التلبس وعلى الماضي اطلاقه على المتصف به باعتبار ما بعد الاتصاف وعلى المستقبل اطلاقه عليه باعتبار ما قبله ويظهر
كما صرح به غير واحد من الفضلاء وفيه حقيقة في الاول كما كان او سيكون ابنه عالما اذا اطلق عليه باعتبار زمن الاتصاف ٣ هو الاخير
او سارق فيما اذا كان الاتصاف حال الاكرام ويخرج منه ما لو اطلق ذلك باعتبار ما قبل زمن الاتصاف او الاكرام او ما بعده

وقيد حلال في الصنفين الاخيرين ويجوز انه يجعل المذكور المنسوب اليه زمان النسبة فيكون المراد من الحال مقارنة الاتصاف
والتلبس بحال النطق ام لا فيما تقدم عليه حال التلبس لا يكون زمان التلبس قبل زمان النسبة ومن الاستقبال ما تأخر عنه زمان التلبس
عن الاتصاف ان النسبة التي يكون بحسب زمان التلبس [illegible] والعرض بين هذا الوجه والوجه الاخير [illegible] والمتيقن
هو الاخيرين فقط دون الاول ولا يلزم ان يكون قولنا زيد كان قائما حقيقة او سيصير قائما [illegible] العالم اليه في حال التلبس
وعبارة اخرى ان يكون زمان النسبة والتلبس واحدا [illegible] حقيقة [illegible] اطلاق [illegible]
خارج عن مفهوم المشتق وصفه وقيد لمدلوله باعتبار الصدق والاطلاق [illegible] على الذات المتصفة
بمبدأه [illegible] باعتبار زمان الاتصاف [illegible] الزمان جزء من معنى
فان اطلاق باعتبار [illegible] الزمان في مدلوله لا مجازا [illegible] الحال وغيره فما ذكره
[illegible] الحال او الاستقبال ولا يعين [illegible] الزمان
جزء من معناه [illegible] الاستعمال اعم لاستلزام الحقيقة اذا عرفت ما ذكر فاعلم انه لا كلام ظاهرا في ان
اطلاق المشتق على من [illegible] حال قيام المشتق منه به كالضارب لمن كان الضرب بالفعل حقيقة كما صرح به غير واحد من الفضلاء حيث قال
اطلاق المشتق على الذات المتصفة بمبدأه في الحال حقيقة اتفاقا ونحوه غيره كما انه لا كلام ظاهرا في ان اطلاقه على
شيء قبل قيام المبدأ به كالضارب لمن سيصدر منه الضرب مجاز كما صرح به غير واحد من الفضلاء قال كما ان اطلاقه على ما يتصف
به في الاستقبال مجاز اتفاقا ونحوه غيره وانما الخلاف والنزاع في اطلاق المشتق بعد انقضاء المشتق منه كاطلاق الضارب
على من سبق منه الضرب وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب الاول انه لا يشترط بقاء المبدأ مطلقا واختاره [illegible] ونسبه
[illegible] الى [illegible] واكثر المعتزلة [illegible] الثاني انه يشترط مطلقا وهذا القول [illegible]
والثالث [illegible] الثالث [illegible] فان كان [illegible]
فيجوز [illegible] اشتراط البقاء [illegible] الذات [illegible]
حقيقة [illegible] اشتراط البقاء [illegible] حقيقة في وقت من الاوقات اذ هو مما لا يمكن بقاؤه
المنع فيه الرابع التوقف وهو مختار [illegible] والخامس التفصيل بين [illegible]
[illegible] حقيقة في الاول وحقيقة في الثاني والسادس التفصيل بين ان يكون المحكوم به وبين ان يكون
محكوما عليه [illegible] في الثاني دون الاول [illegible] التفصيل بين ما كان المبدأ [illegible] شرط البقاء
في الاول دون الثاني والثامن التفصيل بين ان يكون المشتق ماخوذا من المبادي المتعدية الى الغير كان حقيقة في الاول
والمجاز في [illegible] المشترك بينها وبين ان يكون ماخوذا من المبادي الغير المتعدية فيكون حقيقة في الحال اما الذي يكون
بعدم البقاء [illegible] الاول [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاستقبال بالاتفاق
التاسع وفيه نظر لما تقدم من ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والثاني ان المشتق موضوع لمن حصل له المشتق

المطلب السادس

المبدأ

في بيان محل النزاع في اطلاق المشتق

في بيان الاقوال في المقام

مذهب الاول

مذهب الثاني

مذهب الثالث

مذهب الرابع

مذهب الخامس

مذهب السادس

مذهب السابع

مذهب الثامن

منه سواء انقضى عنه او لا [illegible] فيكون اطلاقه على من انقضى عنه اطلاقا على معناه الموضوع له فيكون حقيقة واورد عليه
بانه لو كان موضوعا لمن حصل له لا اطلاقه على المتلبس به بالفعل مجازا واجيب عنه [illegible]
[illegible] المراد [illegible] صدور منه المشتق منه في [illegible] الماضي والحال والجواب عن الوجهين [illegible]
اطلاقه [illegible] حقيقة [illegible] انه [illegible] الحال [illegible] لزم ان لا يصدق المشتق
من المصادر السيالة الغير القارة الاجزاء كالمخبر والمتكلم على احد حقيقة [illegible] المبدأ المشتق منه كالمخبر
والكلام غير قار الذات [illegible] اجزائه [illegible] منقضي
واما الثانية فلاتفاق اهل اللغة على ذلك [illegible] صدق المشتق من هذه المصادر حقيقة مع عدم المشتق منه
وانقضائه [illegible] حقيقة [illegible] بالتحقق [illegible] اما الاول [illegible]
لزم ان لا يكون اطلاق [illegible] المشتق من هذه المصادر [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة مشروطا بوجود
بالاتفاق [illegible] المعنى [illegible] حقيقة في الاستقبال [illegible]
[illegible] فيتصل [illegible] اتحاد الجزء [illegible] الماضي والمستقبل
من [illegible] حقيقة [illegible] الكلام [illegible] ممتنع الملازمة [illegible]
ظاهر انه لا يدل [illegible] عدم اشتراط البقاء [illegible] السيالة [illegible] الاشتراط كما هو النزاع
الرابع انه لو شرط بقاء المعنى في الصدق حقيقة لزم ان لا يصدق حقيقة [illegible] النائم [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] هو التصديق [illegible] النائم [illegible] النوم [illegible] الغفلة [illegible] لو لم [illegible]
حقيقة وصدق [illegible] سلب [illegible] علامة المجاز [illegible]
عنه واجيب اولا [illegible] النزاع في المشتق [illegible] الحدوث كالضارب ونحوه لا الثبوت [illegible]
وثانيا بمنع الملازمة [illegible] التصديق [illegible] النفس [illegible] النوم [illegible]
[illegible] التصديق بدون [illegible] والانتزاع [illegible] النسبة ممتنع [illegible] النوم والغفلة
[illegible] فيجوز ان يكون [illegible] في حال النوم والغفلة [illegible]
الانقطاع والانتزاع وسبب النوم والغفلة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] اهل اللغة [illegible] اطلاق [illegible]
والاصل في الاطلاق الحقيقة واجيب [illegible]
[illegible] الاطلاق الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك
والمجاز [illegible] حقيقة في القدر المشترك بين الماضي والحال [illegible]

واجيب عن اصل الدليل ايضا بالنقض بانه لو لزم ان الضارب امس حقيقة لم يقم به شي الان [illegible] لو استلزم ذلك كون الضارب وحده
حقيقة وليس كذلك وفيه اشكال لان [illegible] اشتغال الضارب فقط فيما انقضى عنه المبدا او لكونه حقيقة فيه فقط وكيف لا فالمعلم
الدليل ليس بصحيح على ما عرفت سابقا من ان الاستعمال اعم من الحقيقة واما ما اجيب به عن الايراد على الدليل ففيه اشكال لان
كونه حقيقة في القدر المشترك [illegible] لو استقل فيه مع انه تم مع ان الدليل [illegible] لكونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدا او فقط لكنه
يكون حقيقة في القدر المشترك [illegible] والمعنى انه حقيقة في الحال ايضا فيلزم الاشتراك واستدل ايضا بان اهل
اللغة اجمعوا ان ضاربا في ضارب امس اسم فاعل ولو لم يكن المتصف بالضرب المنقضي فاعلا حقيقة لما اجمعوا على ذلك وفيه
نظر لان اسم الفاعل في عرف النحاة غير الاسم اللغوي بل معناه ما كان [illegible] اصل اللغة [illegible] مشتقا بالفعل ويكون [illegible] نعته
اي العنوان الموضوعة كونه ما اطلقت عليه [illegible] باعتبار [illegible] من اجماعهم على ان ضاربا في ضارب
امس اسم فاعل كونه حقيقة [illegible] اطلق عليه [illegible] على انه يمكن ان يكون مراد المستدل باسم الفاعل المعنى اللغوي اي
اسم من قام به الفعل فيقال ان تحقق الاجماع على هذا المعنى ممنوع [illegible] عليه من المقاصد العلمية
اما القائلون باشتراط البقاء فاستدلوا ايضا بوجوه الاول انه لو كان صدق المشتق بعد انقضاء المبدا حقيقة لما صدق نفيه
في [illegible] فلا يمتنع اجتماع النقيضين واما الثانية فلان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب
في الحال وهو يستلزم لصدق النفي المطلق لان صدق النفي الخاص يستلزم صدق مطلق النفي فيصدق عليه انه ليس بضارب
فلا يكون حقيقة لان صحة النفي من علائم المجاز واجيب عنه ان في الحال ان كان قيدا للضرب المنفي فلا نسلم ان صدق انه
ليس بضارب في الحال يستلزم صدق ليس بضارب مطلقا لكون الضارب في الحال اخص من الضارب مطلقا ونفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم وان كان قيدا للنفي على ان يكون المراد انه يصدق النفي المقيد بالحال وهو يستلزم صدق النفي مطلقا
فنقول ان اردتم بقولكم يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال انه يصدق عليه نفي الضرب فيه فهو مسلم [illegible] النزاع
وان اردتم انه يصدق عليه في الحال نفي الضرب [illegible] فهو مسلم ولا يفيدكم [illegible] لا ينافي ثبوت الضرب له والنفي الذي
هو علامة هو النفي بالكلية المنافي للثبوت واجيب ايضا [illegible] لكم يصدق النفي المقيد بالحال وهو يستلزم
صدق النفي مطلقا ان اردتم به صدقه على الاطلاق [illegible] السلب مطلقا في اللغة [illegible] عدم العرف [illegible]
وقد [illegible] في عرف اللغة بمجرد انتفاء الضرب في الحال فقط انه ليس بضارب بلا قيد في الحال وانما يقال ليس بضارب
في الحال مع التقييد وايضا قد يصدق في اللغة بعض [illegible] المقيدة ولا يصدق مطلقة فان الاسد يصح اطلاقه على الشجاع
بقرينة ولا يصح بدونها وان اردتم [illegible] المقيد يستلزم المطلق عند العقل [illegible] ولا يفيدكم لان
النفي المطلق بهذا المعنى لا ينافي الثبوت على الاطلاق [illegible] في كون اللفظ حقيقة لان النفي الذي هو علامة المجاز هو النفي
بالكلية المنافي للثبوت [illegible] انه يصدق عقلا ان [illegible] ليس بحيوان [illegible] حقيقة في الحيوان
مسلوب عنه [illegible] انه ليس بحيوان [illegible] صدق الحيوان عليه حقيقة [illegible]

لا ضارب [illegible]

ادلة القائلين باشتراط البقاء

الجواب الاول عن الدليل

الجواب الثاني

المجاز

وقد اجيب

وقد اجيب بجواب آخر وهو ان صدق النفي مطلقا لا ينافي صدق الاثبات مطلقا فان نقيض المطلقة الدائمة لا المطلقة [illegible]
فلا يلزم من صدق اطلاق النفي عدم صدق اطلاق الايجاب ولا بالعكس فبطل الملازمة في الدليل [illegible] لو صدق المشتق بعد
الانقضاء لما صدق نفيه [illegible] وعلى الجواب الاخير بانهما موقتتان في الحال [illegible] مطلقتين [illegible] اهل العرف [illegible]
بالآخر فيقال لمن قال زيد ضارب زيد ليس بضارب [illegible] والتناقض [illegible] الوقت [illegible] الرد [illegible]
ان مراد المستدل من الحال هو الانقضاء [illegible] الانقضاء [illegible] ان العرف يفهم من القضيتين المذكورتين الوقتيتين المطلقتين
فلا يكون القضيتان [illegible] متناقضتين لان نقيض الوقتية هو الوقتية لا الوقتية فلا يصح [illegible] والتناقض [illegible] الآن يكون
مراده من التناقض هو التنافي المطلق وكيف كان [illegible] فمراد المستدل من الدليل المذكور [illegible] السلب [illegible] كون
المشتق مجازا في المنقضي عنه المبدا [illegible] المفهوم الكلي [illegible] الضرب [illegible] مشترك بين المنقضي عنه المبدا
[illegible] وبين المتصف بالمبدا بالفعل [illegible] فيه [illegible] الاحتجاج [illegible] المتقدمة [illegible] السبع [illegible] الامارة
على القول [illegible] لمن [illegible] حقيقة عند العرف [illegible] بالمبادرة [illegible] سابقا [illegible] السلب [illegible]
الامارة [illegible] قوله [illegible] النفي منه الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب في الحال وهو يستلزم [illegible]
ليس يصح [illegible] النفي [illegible] المقيد [illegible] الحيثية فقط [illegible] الضرب في الحال فقط [illegible] السلب [illegible] الضرب [illegible]
يستلزم السلب [illegible] التام [illegible] الاجوبة المذكورة [illegible] المستدل [illegible] السلب [illegible] الصدق
العرفي لم يحتج الى باقي المقدمات التي ذكرها المستدل لان المستدل على تقدير [illegible] لان بطلان المقدمات المستدل [illegible]
لا يستلزم بطلان [illegible] الدليل [illegible] لصدق العرف [illegible] الانقضاء [illegible] الثاني [illegible]
لو لم يشترط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة [illegible] الصدق حقيقة وان انتفى المعنى المشتق منه لزم صدق
اللفظ حقيقة على [illegible] باعتبار [illegible] واللازم [illegible] باعتبار [illegible] ان [illegible]
وهو [illegible] للاتفاق على عدم جواز ذلك واجيب بانه ان اردتم انه لا يجوز الاطلاق [illegible] فمسلم [illegible] وان اردتم
انه لا يجوز شرعا [illegible] المنع الشرعي لا ينافي جواز الاطلاق بحسب اللغة [illegible] الجواب بانه [illegible] الاتفاق
بالمتقابلين [illegible] حقيقة [illegible] باعتبار [illegible] حقيقة باعتبار [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة باعتبار [illegible]
[illegible] المتبع اذا اتحد الزمان [illegible] الكلام [illegible] والحق ان الجواب ان يحقق العرف
[illegible] النزاع في اشتراط بقاء المعنى وعدمه انما هو في اطلاق المشتق على المحل الذي لم يطرأ عليه وصف وجودي ينافي
الاول كالعرب والاكل والمشي ونحوها اما المحل الذي طرأ عليه الوصف الوجودي المنافي للاول فلا فان اطلاق المشتق
من الوصف الاول عليه مجاز [illegible] كاطلاق [illegible] المتصف بالبياض باعتبار سبق [illegible]
بالسواد [illegible] الاستدلال على اشتراط البقاء بعدم اطلاق [illegible] باعتبار كونه [illegible] لا يستقيم لانه

[illegible] كما هو الظاهر من العرف

الدليل الثاني

الجواب

الايراد على الجواب

[illegible]

مجاز اتفاقاً لعدم الاتحاد المقارنة فيكون خارجاً عن محل النزاع وكذا يكون اطلاق النائم على المستيقظ باعتبار سبق نومه واطلاق
الحكم على اليقظان عدماً باعتبار سبق قيامه مجازاً اتفاقاً وكذا اطلاق الحلو على الحامض باعتبار حلاوته ونحو ذلك لعدم المنافاة لوصف
الاول كما اذا اطلاق السارق على الزاني باعتبار السرقة السابقة واطلاق الزاني على السارق باعتبار الزنا السابق فانه غير
خارج عن محل النزاع لعدم طرو الوصف المنافي للاول انتهى اقول فيه نظر اذ في الايراد وملازمته قوله الكلام في القوة وبطلانه مما معلوم نقله ١٣ المردد
خفيفة ان كان منشأه بالجملة بحسب اللغة القوى [illegible] لانه [illegible] معناه القوي هو المتصف بالمبدأ بالفعل واما [illegible] القوى
هو المعنى الاعم المذكور سابقاً [illegible] في [illegible] على المشتق [illegible] فلا معنى من صدر منه الكفر مثلاً او صدر منه النوم ٢ لو كان
مثلا لا ينافي [illegible] والاتصاف لوصف الايمان والمستيقظ [illegible] على تقدير تسليم [illegible] لاختلاف الزمان لان زمان صدور
الكفر غير زمان صدور الايمان وان [illegible] اراده ان اهل العرف يحكم ببطلانه فهو اول الكلام بل هو عين المتنازع فيه مصادرة لانه
في الحقيقة تمسك بالمطلوب [illegible] اهل [illegible] ليس الا لكونه موضوعا للوصف العرفي فلعله يقول ان العرف يحكم بكونه موضوعا ٣ العرف
للوصف العرفي والعبارة الاخرى كانه يقول انه موضوع [illegible] في الجواب [illegible] ان الحق [illegible] اطلاق [illegible]
وادتهم [illegible] المشتق [illegible] الدليل الثالث
حقيقة في حال التلبس [illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك والمجاز خير منه [illegible] ان اراد من كونه حقيقة
فيه كونه موضوعا له بان يكون المشتق موضوعا له [illegible] فهو اول الكلام [illegible] موضوعا لمن صدر منه المبدأ وان ٣ المجاز
[illegible] اراد انه [illegible] فرد حقيقي فلا يلزم من كونه حقيقة [illegible] منه المبدأ [illegible] الموضوع الكلي المذكور الاشتراك اللفظي الدليل الرابع
حتى يلزم خلاف الاصل الخامس ان لا نفهم من لفظ المشتق الا الذات المبهمة والحدوث والنسبة والمتبادر منه حصول المبدأ
في زمان صدق النسبة الحكمية [illegible] ان هذا الزمان ليس [illegible] من الازمنة المعهودة بل هو اعم من الجميع [illegible] الدليل الخامس
على زمان كيف وقد اجمع اهل العربية على ان الدال على الزمان انما هو الصيغ الاخر [illegible]
الازمنة الثلثة [illegible] اسم الفاعل [illegible] والاستقبال
[illegible] اسم الفاعل
[illegible] بالقرينة [illegible] الوضع [illegible] لكثرة الاستعمال [illegible]
الاول وهو بعيد الى ان قال المستقبل والماضي [illegible] تحقق المبدأ [illegible] اطلاق [illegible] النسبة [illegible]
المتلبس [illegible] حقيقة [illegible] النسبة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النسبة الخبرية [illegible] النسبة [illegible] بالمبدأ [illegible] تحقق
هذه النسبة [illegible] في زمان [illegible] حقيقة [illegible] التكلم [illegible] الحال [illegible]
في الاستقبال [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التكلم [illegible] الحقيقة [illegible]

حجته

حجته [illegible] بانه لو لم يكن حقيقة في الحال لزم صدق المشتق [illegible] اقول الظاهر ان مراده من صدق المشتق [illegible] ذكره المورد الدليل السادس
على المجيب [illegible] جوابه [illegible] الاتصاف [illegible] المشتقات الا باعتبار [illegible] الدليل السابع
[illegible] فان صدق [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] اعتبار الزمان [illegible] في شيء من [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الوصف العنواني [illegible] المشتقات [illegible] الاتصاف
انتهى اقول ان [illegible] الاتصاف في اطلاق الجوامد [illegible] عدم [illegible]
الاشتراط في المشتقات [illegible] الملازمة [illegible] الظاهر وقوله ان اعتبار [illegible] الاتصاف [illegible] لعدم الوصل [illegible]
بل هو عين المدعى وعلى تقدير تسليمه [illegible] الاتصاف [illegible] بمفهوم المشتق وعلى القول بعدم الاشتراط
[illegible] الاتصاف بمفهومه متحقق لان مفهوم المشتق على هذا القول هو من صدر منه المبدأ [illegible] ان هذا المفهوم
متحقق [illegible] عنه المبدأ [illegible] بالفعل وان اراد انه لا بد ان يتصف بالمبدأ بالفعل [illegible] ان
يكون [illegible] مفهوم المشتق [illegible] النزاع [illegible] المشتقات [illegible] فانه ان اراد دليل القائلين بالتفصيل بين المصادر [illegible]
[illegible] الاتصاف بمفهوم المشتق [illegible] على القول بعدم الاشتراط وان اراد الاتصاف بالمبدأ
المشتق [illegible] ذكر [illegible] بالتفصيل [illegible] المشتق من المصادر السيالة [illegible] من المصادر [illegible] السيالة
[illegible] الاول حقيقة في الماضي [illegible] حقيقة [illegible] بالملازمة
[illegible] الملازمة ان [illegible] مركبة من اجزاء [illegible] [illegible] جواب الدليل
[illegible] ان اراد ان المشتقات [illegible] من المصادر السيالة حقيقة في الماضي [illegible] الموصوف [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] النزاع [illegible] الظاهر [illegible]
على ان هذا الدليل على تقدير تسليمه [illegible] القسم الاول حقيقة في الماضي [illegible] القسم الثاني مجازا [illegible] دليل القول بالتوقف
الدليل المذكور [illegible] الدليل المذكور لاثبات القسم الاول فقط واما القسم
الثاني [illegible] الاشتراط [illegible] الظاهر انه [illegible] الادلة وعدم الترجيح
واما القائل بالتفصيل [illegible] الشق الاول [illegible] دليل القول بالتفصيل بين [illegible] الوجودي وبين عدمه
النائم على المستيقظ [illegible] النوم السابق [illegible] حقيقة [illegible]
يكون الكافر [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الامثلة المذكورة [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشق الثاني

فالظاهر ان الدليل اعم من ارادة القائلين ومن وقت ما فيه القضايا وان القائل بالتفصيل بين المحكوم به والمحكوم عليه فالشق الثاني

فاستدل بانه لو اشترط في المحكوم عليه القضايا لزم عدم جواز ... الاستدلال ... الزانية والزاني فاجلدوا وان ...

[illegible]

مبنى

[illegible]

التأمل في موضوع الثمرة منها فان الثمرة يجوز ان يكون المبدأ فيها هو الملكة فان الشجرة مثمرة [illegible]
الثمرة [illegible] بالمبدأ الا ان يحصل للشجرة حالة [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

لست قائمة مع الزمان والمكان والآلة [illegible] الا ان يقال ان النزاع في غير هذه المعاني المذكورة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] التأثير [illegible] المفعول [illegible]
واسم الزمان [illegible] ان يكون المبادي [illegible] المشتركة [illegible]
[illegible]
ذلك الوصف [illegible] قولنا الوجود موجود والله موجود وزيد موجود والله عالم وزيد عالم [illegible] العالم [illegible]
[illegible]

اطباق الفريقين على ان المبدا او الاقتران يكون مغايرا لذي المبدا وانما اختلفوا في وجوب قيامه به وعدمه [illegible]

ووقع [illegible] بالنسبة اليه [illegible] في حق غيره وفيه نظر لان قوله ان المبدا او الاقتران يكون مغايرا

لذي المبدا [illegible] الاطلاق [illegible] في المقام [illegible] حيث قال اختلفوا

في انه هل يشترط قيام المعنى المشتق منه بالشيء في صدق المشتق عليه ام لا [illegible] عدم الاشتراط [illegible] يجوز

الاشتقاق لشيء والمعنى المشتق منه غير قائم به سواء قام بغيره كصدق المتكلم عليه تعالى مع قيام الكلام بالشجرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ه‍ ... المشتق

بيان ...

... العاطفة

في تفسير معنى الحروف

في تفسير الواو العاطفة

وقام

[illegible]

... الفصل الأول

الدليل الأول

الدليل الثاني

الدليل الثالث

الدليل الرابع

الدليل الخامس

الدليل السادس

... الترتيب

الدليل الأول

الدليل الثاني

الدليل الثالث

فامره انهم يتقدم الجزء وفيه للعموم وتخصيص له بما بعده [illegible] الثالث ان الفقهاء اتفقوا على ان من قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق وطالق لم يقع الأخير ولو قال لها انت طالق طلقتين وقعتا معا [illegible]

عندهم للترتيب اذ لو كان للجمع لم يكن بينهما فرق وفيه نظر [illegible] وقوع الطلقتين [illegible] طلاق

واحد كالاول [illegible] تقدير تسليم ان الطلاق المعطوف ليس طلاق [illegible] الطلاق المعطوف عليه من كلام

الدليل الرابع

آخر وقع بعد تمام الاول [illegible] الزوجية [illegible] وقوع الطلاق [illegible] طلقتين فانه

تفسير [illegible] الكلام لا يتم الا باخره [illegible] ان خطيبا قام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اطاع الله ورسوله

فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن عصى الله ورسوله [illegible] الواو للترتيب لم يكن

بين [illegible] فرق [illegible]

الدليل الخامس

فانه [illegible] الواو [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] اهل اللغة وضعوا [illegible] الترتيب المطلق الفاظا [illegible] الفاء للترتيب

على التعقيب وثم للترتيب [illegible] وجب ان [illegible] للترتيب المطلق [illegible]

[illegible]

٣ [illegible] فانه [illegible] الواو [illegible]

١٢ الجمع — الواو [illegible] الترتيب المطلق [illegible]

على مطلق الجمع [illegible] الترتيب [illegible] المطلق [illegible] الترتيب

لا [illegible] اطلاق اللفظ عليه [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

١٢ الخاص — من المباينة [illegible]

الى العام [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

٣ فالاول — المذكور [illegible] الكلام في الواو [illegible]

[illegible] ومنها الفاء [illegible]

في تفسير الفاء

[illegible]

[illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

فانه ليس المراد ان الولادة [illegible] عقيب [illegible]

من الزمان

الدليل الاول

من الزمان فاستدل للاول بورود الفاء في كتاب الله تعالى لغير التعقيب [illegible]

ولا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب [illegible]

٣ الحقيقة — يكون لغير التعقيب لكون الاصل في الاستعمال [illegible] حقيقة [illegible]

والدليل الثاني — [illegible] ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز [illegible] القول الثاني [illegible] فاستدل

باجماع اهل اللغة [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] كلامهم [illegible]

انها لمطلق التعقيب [illegible] الترتيب [illegible]

الفاء الجزائية — [illegible] التعقيب هو الترتيب [illegible] هذا الكلام في الفاء

العاطفة واما فاء الجزاء [illegible] الجزائية [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] الشرط [illegible] التعقيب [illegible]

الفاء للتعقيب [illegible] للتعقيب [illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] فان الجزاء يجب ان يوجد عقيب الشرط [illegible] للتعقيب

[illegible] فانه لا يجب [illegible] الفاء الجزائية

للتعقيب [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] الفاء الجزائية [illegible] للتعقيب والاظهر

٣ في التعقيب — هو الاول [illegible] الفاء [illegible] للتعقيب [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] للتعقيب [illegible]

في تفسير الكاف — [illegible] التعقيب [illegible]

الباء للتبعيض — [illegible]

٢ الكوفيين واكثر الاقاميه [illegible] — [illegible] والاظهر هو الثالث [illegible]

الباء [illegible] التبعيض [illegible]

الباء [illegible] للتبعيض [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible]

دليل القائلين بالتبعيض — [illegible]

[illegible] للتبعيض [illegible]

والاظهر هو الاول [illegible]

١

[illegible]

ومنها ...

الباء للتبعيض

ومنها ... للتبعيض

... اليتيم ... فان الاول يفيد التبعيض والثاني الشمول ...

[illegible]

ومنها ...

[illegible]

تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع اموالكم [illegible]
ولكن الاظهر انها في الانتهاء حقيقة ومجاز في غيره [illegible]
او انها في بيانه [illegible] حقيقة في غيره [illegible]
الغاية وعدمه [illegible]
الكلام في انها هل هي حقيقة في الغاية [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible]

بينا ثم وحتى بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة [illegible] المعطوف بحتى جزء من متبوعه [illegible]
وثانيها ان المهلة المعتبرة في ثم [illegible] عجب الناس [illegible]
يستحق الموت [illegible] الانبياء [illegible]
الناس وهكذا المناسب في الذهن [illegible]
ان يقال قدم الحاج حتى المشاة واذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ حتى لفظ واحد سواء كانت جارة او عاطفة [illegible]
عام والموضوع له خاص [illegible]
المعنيين المذكورين [illegible]
[illegible]
وصنها الباء [illegible] الالصاق [illegible]
[illegible]

الا النفق مردود على انا قريب من مثال زيد وبيانه العتم في البحث باتم من هذا القبيل اذ المعنى السبق حتى يحفظ الله تعالى وقد يستعمل
للاستعلاء نحو كتبت بالقلم وذكر ابن مالك في التسهيل انها تستعمل فظهر ان الباء حقيقة في الالصاق مجاز في البواقي ثم الظاهر
ختام من لفظ الاصل هو الوضع في اللغة ومن لفظة تستعمل المجاز كما تقدم وهو الظاهر من سيبويه حيث اقتصر على الالصاق ولم يذكر معنى
الاخر وهو الظاهر من صدر الدين العلامة التفتازاني حيث اقتصر على الالصاق ولم يذكر المعاني الاخرى ولكن الاكثر اقتصر على بعض المعاني
بل جوزها مرة في اصل الرضي انحو انه حيث ذكروا معنى الالصاق اولا وذكروا باقي المعاني بعده ثم ذكر المعنى الثاني اولا جميعه
غايته في ذلك ان حقيقة في الالصاق فلا بد ان يكون حقيقة مجازا في الباقي وان لزم الاشتراك على انه خلاف الاصل ومنها ٢ البعد
اللام وله معان منها الاختصاص والعلامة اقتصر عليه ولم يذكر باقي المعاني وقال الاوذ في اللام للاختصاص نحو الجل للفرس الا تحقيق في تفسير اللام
به وقد يكون للتعليل الا انه يا نحو جئتك لاكرمك وقد يكون الزيادة نحو قوله تعالى ردف لكم
بمعنى الوجه الى التعليل او التخصيص وقال اللام لها معنى واحد التخصيص نحو المال لزيد و[illegible] التخصيص نحو الجل للفرس
ومثال التعليل نحو ضربت زيدا للتأديب وانما يعني عن اذا استعمل بمعنى القول كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا
اي عن الذين آمنوا في الكافية وشرحها اللام للاختصاص ملكية نحو المال لزيد وبلا ملكية نحو الجل للفرس والتعليل الى بيان
علة الشيء نحو ضربت للتأديب او [illegible] نحو قلت لزيد انه لم يفعل الشر
عنه ومنها الواو في القسم للتعجب نحو لله لا يؤخر الاجل [illegible] في الامور [illegible]
ومنها الاختصاص ومنها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله والامر لله ومنها التمليك
نحو وهبت لزيد دينارا ومنها شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا ومنها توكيد النفي نحو ما كان الله ليطلعكم على الغيب
ومنها موافقة الى نحو قوله تعالى بان ربك اوحى لها ومنها موافقة على في الاستعلاء الحقيقي نحو يخرون للاذقان ومنها موافقة
في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ومنها بمعنى عند نحو كتبته لخمس خلون ومنها موافقة بعد نحو قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس وفي الحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومنها موافقة من نحو سمعت له صراخا ومنها التبليغ
اهل العبارة لاسم السامع لقول او ما في معناه نحو قلت له واذنت له وفسرت له ومنها موافقة عن نحو قوله تعالى وقال الذين
كفروا للذين آمنوا الآخر انما سبقونا ومنها الصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المآل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا ومنها القسم والتعجب معا وتختص باسم الله تعالى كقوله لله لا يبقى على الايام ذو حيد ومنها التعجب المجرد عن القسم
وتستعمل في النداء كقولهم يا للماء ويا للعشب اذا تعجبوا من كثرتهما ولا يبعد ان يقال ان هذه المعاني مستعملة في اللام ولكن الكلام
في ان اللام حقيقة في جميعها ام تكون مشتركة لفظية بينها او حقيقة في القدر المشترك بينها او حقيقة في بعضها مجازا في بعض اخر
والظاهر انها حقيقة في الاختصاص لان بعض الافاضل اقتصر عليه وبعض اخر ذكره اولا وثانيا ذكر الاختصاص
وقال وقد يكون للتعليل وعرفت سابقا ان قد لفظة قد يكون ظاهرة في المجاز فيظهر من ذكره مختصا بمعنى التعليل مقيدا
بلفظة قد يكون ومعنى الاختصاص مطلقا انها حقيقة في الاختصاص ويظهر من بعض انها فيظهر من جميع ما ذكر انها حقيقة

في الاختصاص

في الاختصاص ولانها لو كانت حقيقة في جميع المعاني المذكورة يكون حقيقة في الاختصاص وبالجملة فلا ينبغي الريب في كونها حقيقة
في الاختصاص ولو كانت فلا بد ان يكون مجازا في الباقي والا فيلزم الاشتراك مع انه خلاف الاصل ثم الظاهر ان الظاهر هو ملكية ٢ من الاختصاص
اذا دخل اللام على القابل للملكية لانه اذا قيل الفرس لزيد يتبادر منه انه ملكه ومنها بل فاختلف في تفسيرها فقال بعضهم في تفسير لفظ بل
للاضراب فاطلق وقال بعضهم انها للاضراب ان الاضراب عن الكلام الاول منفيا كان او اثباتا الكلام او موجبا اما الموجب
نحو جاءني زيد بل عمرو والمنفي نحو ما جاءني عمرو بل زيد فاعرض عن الكلام الاول لكونه غلطا واما المنفي نحو ما جاءني بكر بل خالد
وهذا يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى ما جاءني خالد وما بكر فيكون الاضراب عن الفعل مع حرف النفي والثاني ان يكون
المعنى بل جاءني خالد وما جاءني بكر فيكون الاضراب عن الفعل دون حرف النفي انتهى وقال العلامة ان لفظ بل في الموجب يثبت
الحكم لما بعده وينفيه عما قبله وفي المنفي ينفيه عما بعده ويثبت لما قبله اي بالعكس بل في الحقيقة متردد فيه حيث قال وهذا
يحتمل وجهين وفي الفوائد الضيائية وكلمة بل بعد الاثبات لصرف الحكم عن المعطوف عليه الى المعطوف نحو جاءني زيد بل عمرو اي
بل جاءني عمرو وجعل الحكم فيه للمعطوف دون المعطوف عليه على عكس لا والمعطوف عليه في حكم المسكوت عنه فكأنه لم يحكم
عليه بشيء لا بالمجيء ولا بعدمه وهذا الاضراب الذي وقع منه لم يكن بطريق القصد بل وقع غلطا او سهوا بل تقرير لما قبلها كلكن بعد النفي نحو
ما جاءني زيد بل عمرو وفيه خلاف فذهب بعضهم الى انها بل تفيد حكم النفي من المعطوف عليه الى المعطوف اي بل ما جاءني عمرو
والمعطوف عليه في حكم المسكوت عنه وبعضهم الى انها تثبت الحكم المنفي عن المعطوف عليه للمعطوف فعلى هذا حكم المسكوت عنه ٣ والمعطوف
او الحكم منفي عنه فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو وجاءني عمرو وزيد اما في حكم المسكوت عنه او الحكم منفي عنه انتهى اقول ظهر منه ان الحكم في
الموجب ثابت لما بعد بل وما قبله مسكوت عنه وانه متفق عليه لانه لم ينقل الخلاف فيه بخلاف المنفي فنقل الخلاف فيه
عن البعض الاول ان الحكم منفي في الموجب ثابت للثاني ومنفي عن الاول ولكن في كلام هذا البعض اشكال لانه لم اقف ٣ مسكوت عنه ثابت في الايجاب في المعطوف
على قائل بهذا البعض في المطول انتهى كيف لا فصاحب الفوائد الضيائية تردد في المنفي حيث اكتفى بنقل الخلاف
فقط ولم يذكر شيئا وفي المطول انها للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم
المسكوت عنه بحيث يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه نحو جاءني زيد بل عمرو يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه اي ان حال واما المنفي
فاما الجمهور على انه يفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته واما نفيه في المتبوع نحو ما جاءني زيد بل عمرو ثبوت
المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد في المثال المذكور عدم مجيء
زيد البتة كما في لكن انتهى ظاهر اقول كلامه انه متردد في المنفي واما اطلاق تفسيره للاضراب بل ما في الجمهور
والظاهر منه انه لا خلاف في الموجب الا في الموجب وكيف كان فالاظهر في الموجب انه يثبت الحكم لما بعد اداة
الى التابع والمتبوع مسكوت عنه المشهورة الظاهرة المفيدة للقطع والتبادر وفي المنفي ما ذهب اليه الجمهور
لصون الجمهور لان الافادة القطع مكذوبة المقام والتبادر ومنها لكن وهي اما لعطف مفرد على مفرد او لعطف جملة
على الجملة اما الاول فالظاهر انه لا خلاف في انها ملازمة للنفي الا انه لا يكون بعد الكلام المنفي بعبارة اخرى ولفظة

نقيضه لا تكون الا بما انتفى عن الاول فتكون لازمة لنفي الحكم عن الاول نحو ما قام زيد لكن عمرو [illegible]
بل [illegible] بعد النفي والاثبات فبعد النفي للاثبات ما بعدها وبعد الاثبات لنفي ما بعدها نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ وما جاءني زيد لكن
عمرو قد جاء [illegible] ومنها او [illegible] الكافية وشرحها [illegible] لاحد الامرين — في تفسير لفظ او
او الامور حال كون ذلك الاحد مبهما اي غير معين عند المتكلم [illegible] وان كان ثابتا في الواقع لشيء
معين في الواقع ولكنه مردد بين شيئين عند المتكلم [illegible]
قال [illegible] والظاهر منهم ان لفظة او للترديد فقط [illegible] في المطول انها للشك من المتكلم
او التشكيك اي ايقاع [illegible] في الشك نحو جاءني زيد او عمرو او الابهام نحو انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
او التخيير او الاباحة نحو [illegible] زيدا او عمرا والفرق بينهما ان التخيير [illegible] ثبوت الحكم فقط بخلاف الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لها معان اخرى غير [illegible] الترديد [illegible] حقيقة في الترديد فقط لان [illegible] حقيقة الترديد [illegible]
المعنى المذكورين سابقا [illegible] فلو كان حقيقة في غيره ايضا لزم الاشتراك [illegible] خلاف الاصل
[illegible] ومنها اما [illegible] — في تفسير لفظ اما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالموصوف [illegible] — ٢ عسى م
[illegible]
[illegible] ومن المعلوم ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حقيقة في غير [illegible]

والان

— في تفسير لفظ الا
والا [illegible] ومنها الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — ٣ الله
وليس [illegible] الاستثناء [illegible] — في بيان [illegible] الاستثناء [illegible] من غير الجنس
[illegible]
[illegible]
[illegible] — حقيقة في الاستثناء من الجنس
[illegible] حقيقة في الاستثناء
من الجنس [illegible] الاستثناء من غير الجنس [illegible]
[illegible] — ٢ اللفظ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصوليين [illegible] القول الاول هو الحق [illegible]

ولعلّ لكل أو لكل التفصّي هو الكف على من لفظ منهم بمن ظاهرهم الاطباق على خلافه المادح من انه لا يجوز [illegible] على الحكم [illegible]
[illegible] وعن ثالث العقول بمنع ما زاد على نصفه وعن رابع العقول باشتراط ان لا يقرب من مدلول اللفظ والاظهر هو
الاول لانه من جملة العلائق كما قرب نفاه هو علاقة العموم والخصوص فيرد جميع الامر بما بثبوت الحقيقة مطلقا وبين ثبوت الحقيقة
في نوعه خاص وهو كون الباقي اكثر من النصف او ان لا يكون اقل منه او ان يكون بحيث يقرب من مدلول اللفظ فلا بد من الرجوع
الى المرجح وهو في الاول على ما عرفت من انه مختار المحققين من الاصوليين ومختار الفقهاء وعند الاكثر كما على المسالك هو ان الاصل
عدم التقييد وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين الى ما بيناه فان الغاوين اكثرهم متبوعون
والظاهر من العباد هو الانس والجن والاشتهر في ان تواتر الشيطان اكثر من غيرهم او المنافقة فيه بانه انما يتم لو كان المراد من العباد
هو الناس فقط وذلك ممنوع وهو ممنوع سيما مع ان في اللفظ العموم اللغوي فيشمل الملائكة وغيرهم انهم من عباد الله تعالى وما بعد
من المستثنى منه على هذا التقدير اكثر من المستثنى وعلى البيت في معانيها ما عرفت من ان الظاهر من العباد هو الثقلان الانس والجن
وعلى تقدير تسليمه فلا نسلم ان الباقي اكثر من المستثنى لان تواتر الشيطان من الجن والانس اكثر من الملائكة والانس والجن
غير تابعين له كما هو الظاهر بالتسامح وهو وعلى تقدير تسليمه فيلزم جواز [illegible] ثم قد رجح بقوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين فانه لو كان المخلصين اكثر من الغاوين كما يوهم استثناء هذه الاية فثبت جواز استثناء الاكثر وبالجملة لو كان الغاوون
اكثر لزم جواز استثناء الاكثر من تلك الاية وان كان الاكثر هم المخلصون لزم استثناء الاكثر من هذه الاية وعلى اي تقدير
ثبت جواز استثناء الاكثر والظاهر ان الاستثناء الا تستلزم الحقيقة بجواز الاستثناء اعم من المجازي والكناية ظاهرة الحقيقة
مع ان جواز الاستثناء الظاهر في كون لفظ المستثنى منه حقيقة في المستثنى منه وانما دليل على كونه مجازا الا ان ان [illegible]
من العلماء لسبيه لو كان على كون اللفظ حقيقة في العموم بجواز الاستثناء او انا ان الاستثناء اعم من الموضوع او الحكم او غيرهما فيثبت
الحقيقة في معنى العام والنفي هي اذ في الله تعالى وهذا حروف الشرط فيها مقامات الاولى ان مفهوم الشرطية مثل ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط في الموجبة ونفي اللزوم في السالبة لا بكون الشرط محكوما عليه والجزاء
محكوما به ويرجع كل القرينين من حكم القضية ويرجع الصدق والكذب الى الحكم باللزوم وعدمه في الموجبة والسالبة في الآتية او الحكم
في المثال المذكور بثبوت الوجود للنهار على تقدير طلوع الشمس بان يكون طلوع الشمس قيدا للحكم المذكور كالقيود
مثل الفاعل والمفعول والحال والتمييز فيكون معنى الشرطية المذكورة ان النهار موجود وقت طلوع الشمس فالمنطقيون الى
الاول واهل العربية الى الثاني وهو الاظهر للتبادر قطعهم وفهمهم اهل العربية لان دلالة النطق تكون المراد من الكلمة التركيبية
الشرطية في العرف واللغة هو الثاني دون الاول لتبوع المقام واهل المنطق في ظاهر ان انهم يستعملون ادوات الشرط
في المعنى المذكور بحسب الاصطلاح منهم لا بحسب اللغة والعرف فلا تعارض بينهم وثانيها لو فهم اهل العربية اللغة انه هو
السابق في الادوات التي للتعليق في الاستقبال تعليق المستقبل بالمستقبل كان ووادا واملا في الحال او في الاستقبال
فالظاهر من المعنى هو الثاني والاظهر هو الاول كما صرح به بعض الافاضل لوجدان والثانية انه اذا كان الجزاء

في تفسير حروف الشرط

٢ المخلصون

٣ او الكذب

ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له

التعليق في الحال او في الاستقبال

المعلق هو الطلب لا المطلوب

من الطلبيات

من الطلبيات كالاوامر والنواهي كان جاءك زيد فاكرمه وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسائر الواجبات الشرعية
و عقلية كانت او شرعية فهل المعلق والمشروط هو الطلب بان يكون الشرط قيدا للطلب ويكون وقت الشرط ظرفا للوجوب
والواجب معا او هو قيد او المعلق والمشروط هو الواجب والشرط قيد للواجب ووقته ظرف للواجب والوجوب والطلب
مطلق والوجوب من حين صدور الطلب واذن لا زمن الواجب بعده والظاهر من بعض الاجلة وجمع غيره هو الثاني وظاهر الاكثر
وجمع غيره الثاني هو الاول كما هو الاظهر للتبادر ولانه لا معنى لكون الوجوب سابقا على الواجب لان الوجوب عبارة عن الطلب
الحتمي الحتمي ولا يتصور تحقق الطلب الحتمي في الآن مع كون الوقت صدور المطلوب مع فرض كون صدور المطلوب والواجب
في الزمان المستقبل وان القول الآخر فلم اقف له على مستند وثمرة القول والظهور الثمرة في وجوب تحقيق مقدمات الواجب المشروط
قبل حصول مقدماته ووجوبه الا بعد الا وجوب تحقيق مقدماته التي ليست مقدمة لوجوبه بل مقدمات لنفس الواجب مثل تحصيل
الماء او التراب للغسل قبل دخول الوقت لان الغسل واجب مطلق بالنسبة اليها وان كان مشروطا بالنسبة الى الوقت ومثل تحصيل
العورة وتطهير الثوب او علم انه لم يجد الماء بعد دخول الوقت فيتهيأ فان الصلوة واجبة مطلقة بالنسبة اليها وان كانت
مشروطة بالنسبة الى الوقت وهكذا على القول الثاني يجب وعدمه على القول الثاني يجب تحقيقه وعلى القول الاول فلا وكذا الكلام
الامر في النذر المعلق اذا كان المنذور عينا معينة فانه على القول الثاني يجب حفظها قبل حصول الشرط لا المفروض ان المعلق
هو الواجب لا الوجوب فالوجوب متحقق بالفعل وعلى القول الاول لا يجب حفظها لعدم تعلق الوجوب قبل حصول الشرط
والظاهر انه لا فرق في ثمرة القولين في الثمرات المذكورة بين ان يكون الشرط محقق الوقوع عادة كالاوقات المحدودة
او مشكوكا كشفاء المريض ونحو ذلك كما في النذر الثاني ويعتبر انه هل ينتفي الجزاء بانتفاء الشرط ام لا فعن الشيخ والحاجبي
والسيد والشهيد وابن السبكي والبهائي والمدقق الشرواني القول بالاول وعن السيد والآمدي والسبزواري القول بالثاني
والاظهر هو الاول كما سيأتي تحقيقه في المفاهيم انشاء الله تعالى بل مفهوم الشرط حجة ولا نبني الشبهة في كون الشرطية
ظاهرة في كون الجزاء متحققا عند تحقق الشرط وكون الكلام فيه انه هل ينتفي المقدم عند انتفاء الجزاء ام لا فقال
بعض الافاضل ولا ريب ان مفهوم القضية الشرطية وجود التالي عند وجود المقدم وانتفاء المقدم عند انتفاء التالي ولا خلاف
في ذلك ولكن قال بعض الافاضل ان الشرط النحوي في الغالب ملزوم والجزاء لازم فظاهر كلامه انه لا يلزم في الشرط انتفاء
من انتفاء الجزاء انتفاء الشرط وبالجملة فان حمل ادوات الشرط على التعليق الجزائي لو وافق على انه ان انتفى الشرط انتفى الجزاء
لازم للشرط انه لا ظاهر كلام الفاضل الاول او ظاهر كلام الثاني هو الثاني كما هو الاظهر لما عرفت سابقا من ان الشرط
قيد للجزاء كالفاعل والمفعول وتبادر عنه والان الامر عدم وضع الادوات والهيئة الكلامية التركيبية للملازمة
مع ان الظاهر ان الفاضل الاول لم يفرق بين الشرطية بحسب العرف واللغة وبينها بحسب اصطلاح اهل الميزان فانه
ان ادوات الشرط هل هي تدل على ان الاول سبب اي الشرط سبب للجزاء ام لا فيه خلاف ولا يتبادر الى الفهم
الشرط سابق على علته ما اقترن به الحكم المعلق عليه فظاهرهم ان حرف الشرط على سببية الشرط للجزاء وكذا ظاهر كلام الفاضل القمي
[illegible]

نفي الجزاء بانتفاء الشرط

تحقق الجزاء عند تحقق الشرط

٣ هو الاول ٢

ادوات الشرط لا تدل على السببية

وظاهر الزبدة وغاية الاصول هو الثاني وهو ظاهر كل من يقول بعدم حجية مفهوم الشرط لانه جعل الشرط سببا ومقتضيا للجزاء فلا يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء

ان الشق والحق يستلزم انتفاء المعلول ... ظاهر من يقول بحجية مفهوم الشرط ايضا فانه لم يجب الا من جهة انه شرط لثبوت الجزاء ... تعليق الشرط

للجزاء ... الملازمة للجزاء ... وكيف ... ظاهر ... اهل العربية فانهم ... ان الشرط قيد للجزاء ... فما

في ... عدم العلية وهو الاظهر ... وهو كون الجزاء وقت كون الشرط فقط واما العلية ... لانه اذا كان السببية

لعبده ان دخلت الدار ... مرة واحدة ... ان ... بتكرر الاشتراء ... بتكرر الدخول فانه قيد ... فعلا

... الشرط علة للجزاء ... وجوب ... بتكرر الاشتراء بتكرر الدخول ... الاصل عدم ... الادوات والهيئة التركيبية

... والعلية ... الاصل البراءة في ... الموارد ... لو كان الجزاء امرا ... واما القول الآخر فلم اعرف له قائلا ...

... فيما لو علق الامر على شيء مثل ان دخل الشهر ... فلو قلنا ان الشرط سبب وعلة للجزاء ... بتكرر الكفارة بتكرر

دخول الشهر ولو قلنا بعدمه كما هو المختار ... الا ان يقوم دليل من خارج على علية الشرط للجزاء ... بتكرر المسبب بتكرر

السبب كقوله ان زنى فاجلده وان سرق فاقطعوه فيتكرر ... بتكرر الجلد ويتكرر ... بتكرر القطع ... ان ... افاد

الشرط ... ان كان ... الشرط ... ان يجد ... متعددة ... على الجمع او على البدل فالاقسام ستة الاول

ان يتحد الشرط والمشروط مثل ان جاء فاعطه درهما الثاني ان يتعدد الشرط على الجمع ويتحد المشروط مثل ان صام يوما وحج

وانفق ... فاعطه درهما ... الثالث ان يتعدد الشرط على البدل ويتحد المشروط مثل ان حج او انفق ادهام

يوما فاعطه درهما ... الرابع ان ... الشرط ويتعدد المشروط على الجمع مثل ان صام يوما فاعطه درهما

واكسه ثوبا الخامس اتحاد الشرط مع تعدد المشروط على البدل مثل ان صام يوما فاعطه درهما او ... ثوبا ...

السادس تعدد الشرط على الجمع مع تعدد المشروط كذلك مثل ان صام وحج فاعطه درهما واكسه ثوبا السابع تعدد الشرط

على الجمع مع تعدد المشروط على البدل مثل ان صام او حج فاعطه درهما او اكسه ثوبا الثامن تعدد الشرط على البدل مع تعدد المشروط

كذلك مثل ان صام ... فاعطه درهما واكسه ثوبا التاسع تعدد الشرط على البدل مع تعدد المشروط على الجمع مثل ان صام

او حج فاعطه درهما او ... ثوبا ... او ... الشرط او الجزاء متعددا ... عطف بعضه على بعض ... بل الجمع يكون المعطوف

والمعطوف عليه شرطا واحدا او جزاء واحدا ... المتعدد شرطا او جزاء ... المتعدد جزاء ... وعبارة ... يلزم

يكون المعطوف متعددا ... فاذا تخلف احد الشرطين ... واذا تخلف احد الجزاء

... الامتثال بل يكون الامتثال ... بالاتيان بالآخر ...

... لفظ ان هنا مطلقا ... الاول ... ان

يكون ... ان يحمل الوقوع او ... بين ... او ... معنوي بينها ... كلام ... حج

حضرة العلامة في التهذيب ... بالاول ... من ... كلام ... الآخر ... وفي المطول وقد

يستعمل ان في مقام الجزم بوقوع الشرط ... ظاهره ... ان في الجزم مجازا ... لفظ ... وكيف كان

فالاظهر

فالاظهر ما في التهذيب ... ذكره بعض الافاضل من ان جميع النحاة ... ان لفظ ان انما يستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة

فظاهر هذه العبارة ان لفظ ان حقيقة فيه كما هو الظاهر ... حقيقة في المتيقن ... في العقد المشترك

بينهما ايضا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل ولان المشكوك فيه معنى حقيقي متفق عليه ... المتيقن ... مشكوك

فيه فالاصل عدمه الثاني ان لفظ ان قد يستعمل ... في تعليق المستقبل ... وقد يستعمل في تعليق الماضي بالماضي

كما عن ... الكوفيين في نحو قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته ... الكوفيين في قوله تعالى وان كنتم

في ريب مما نزلنا على عبدنا ... حقيقة في الاول ومجاز في الثاني او مشتركة بينهما لفظا او معنى احتمالات والاظهر

هو الاول كما هو الظاهر من تتبع كلمات اهل العربية ... بين ان ... في الماضي ... فانه ... الاكثر

... اذا ... مطلقا ... الاول ... هو حقيقة في ... ان يكون ... مجازا ... او حقيقة

في محض الوقوع او مشترك بينها ظاهر الفاضل ... الاول ... التهذيب ... و ...

هو الآخر والظاهر انه لم ... حقيقة في الثاني فدار الامر بين الاول والثاني ... الاول

... بعض الافاضل ... اذا كانت زمانية ... الزمان المستقبل ... كان ... الماضي ... والاكثر ...

الافعل ... ان تكون الزمان ... المستقبل محقق ... بها ... وقوع الحدث فيه ... في ... مقطوعا بوقوعه ... د

المتكلم ... عليه ... في الاغلب الاكثر ... اذا طلعت الشمس ... اذا الشمس كورت ...

... الكتاب ... لعلم علام الغيوب بالامور المتوقعة ... مع كلامه ... الحقيقة في المعنى

المقطوع به وعرفت سابقا ان ... الاستعمال من علائم الحقيقة ... الفاضل المشتق ... اذا الجزم بوقوعه

في ... والمتكلم ... عليه ... الفاضل ... الكلام ... ان اذا موضوع للمقطوع به ...

... يكون ... اذا موضوعا للمقطوع به ... المقام فيكون مجازا في غيره ... الاشتراك

... خلاف الاصل والثاني ان لفظ اذا ... يستعمل في الماضي ... نحو ... اذا بلغ بين السدين ...

اذا ساوى بين الصدفين ... اذا ... يستعمل في المستقبل ... في تعليق المستقبل ... او مشترك بينها لفظا

او معنى ... حقيقة في الاول ومجاز في الثاني ... لا ... اللازم من سياق

كلامه ... هو الاخير ... لانه ... ان ... موضوع للماضي وحقيقة

فيه ... قال ... يستعمل في الماضي ... سابقا ان لفظ قد ظاهر

في ... وكيف ... ونحو ... لفظ ... الاول ... انه ... يستعمل في معان

... انه يستعمل ... الشق ... الاول ... المشهور ... الاول ...

... يستعمل ليدل ... لزوم الثاني للاول ... الاول ... الملازم ...

... الا الله ... لو ... على لزوم ... الاول ... الآخر

العقد وثانيها ان يستعمل ليدل ان نعقد بها امرا لشيء مرتبط ذلك الشيء بما يتعلق به كقولك لو اتاني لاكرمته فانه اذا
استلزم الاتيان الاكرام فكيف يستلزم انتفاء الاكرام انتفاء الاتيان [illegible] فهل هو حقيقة في الجميع اشتراكا لفظيا او معنويا او حقيقة في المعنى ومجاز
في الآخر والاظهر [illegible] انه حقيقة في الاول ومجاز في الباقي [illegible]
القطع [illegible] في المقام لكن هل هو حقيقة في انتفاء الثاني لانتفاء الاول [illegible] هو المشهور او حقيقة
في انتفاء الاول لانتفاء الثاني كما عن جماعة من اهل العقول والاظهر هو الاول ان انه حقيقة [illegible] موضوع ليدل على ان سبب
انتفاء الثاني هو الاول للشهرة المحققة بين الجمهور [illegible] المفيدة [illegible] في المقام ولانه موضوع لتعليق حصول امر — لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول
في الماضي لحصول امر آخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدرا في الماضي كان منتفيا فيه قطعا فيلزم لاجل انتفائه انتفاء
ما علق به ايضا فاذا قلت مثلا لو جئتني لاكرمتك فقد علقت حصول الاكرام في الماضي لحصول المجيء مقدرا فيه فيلزم انتفاؤهما
معا ولانه صرح بعض الافاضل بان كون انتفاء الاكرام مسببا لانتفاء المجيء في زعم المتكلم واستعمال لو بهذا المعنى
هو الاكثر المتعارف فاذا ثبت غلبة الاستعمال بهذا المعنى فيكون حقيقة فيه لما عرفت [illegible] ان الغلبة
علامة الحقيقة واما القول الآخر فقد يستدل بان الاول سبب والثاني مسبب والمسبب قد يكون اعم من السبب لجواز
ان يكون للشيء اسباب مختلفة كالنار والشمس للاشراق فانتفاء السبب المعين لا يوجب انتفاء المسبب بخلاف انتفاء
المسبب فانه يوجب انتفاء السبب الآخر وان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع
الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس اذ لا يلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد لجواز ان يفعله
الصانع بسبب آخر فالحق ان [illegible] لامتناع الاول لانتفاء الثاني [illegible] لانه ليس [illegible]
لامتناع الثاني لا امتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني [illegible] ان انتفاء السبب
او الملزوم لا يدل على انتفاء المسبب او اللازم [illegible] على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب
انتفاء الاول [illegible] الحكم [illegible] انما هو بسبب انتفاء [illegible] للدلالة على — ١٢ الرد
ان علة انتفاء مضمون الجزاء [illegible] انتفاء مضمون [illegible] الجزاء [illegible]
ان الكلام في الوضع والدلالة لا في العلم [illegible]
[illegible] المطلب الرابع في مبادي الاحكام اعلم ان الاحكام من مبادي — المطلب الرابع في مبادي الاحكامية
التصورية [illegible] اثبات الاحكام [illegible] الادلة السمعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
والثالث الحاكم [illegible] الى المكلف [illegible] الحكم [illegible] المتعلق بافعال المكلفين [illegible] — في تعريف الحكم
وهو التعريف وان تقدم سابقا [illegible]

والجواب عنه

والجواب عنه [illegible] موقوفة الكلام النفسي وانما اريد ان اذكر الكلام النفسي [illegible] والخطاب
في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل في اصطلاح الاصوليين الى الكلام الموجه [illegible] قال بعض الافاضل [illegible]
[illegible] الكلام الموجه [illegible] المراد من الخطاب هنا هو الكلام الموجه [illegible] الكلام ان
يجري على اصطلاح المتكلم [illegible] المقصود [illegible] وضع لفظا ونقله الى معنى آخر [illegible] اللفظ [illegible]
فاذا صدر هذا اللفظ [illegible] بدون قرينة [illegible] هذا الاصطلاح فلا بد ان يحمل على المعنى المصطلح عليه [illegible]
الى نقل الخطاب [illegible] توجيه الكلام النفسي نحو المكلف [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة في المعنى المذكور في اصطلاح الاصوليين [illegible]
[illegible] اللفظ على المعنى [illegible] الكلام [illegible] على الكلام اللفظي الدال [illegible]
بالنفس الذي هو الكلام النفسي [illegible] الكلام اللفظي [illegible] الكلام النفسي [illegible]
٣ النفس — [illegible] الكلام [illegible] للافهام [illegible]
٣ النفس — [illegible] الكلام لا اللفظ لانه ليس [illegible]
واللفظ [illegible] مضاف يفيد العموم [illegible] ولفظ المكلفين جمع [illegible] يفيد العموم [illegible] — في الايراد على تعريف الاكثرين
ان التعريف ان الحكم هو الكلام النفسي الموجه المتعلق بافعال المكلفين [illegible]
والايراد الاول — [illegible] على هذا التعريف بوجوه الاول ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها [illegible]
[illegible] الحكم خطاب [illegible] الفقه هو العلم [illegible] ان المراد [illegible]
الايراد الثاني — الحكم هو الخطاب النفسي والمراد [illegible] هو الخطاب [illegible]
المسائل الخطاب [illegible] والثاني [illegible] الحكم عبارة عن الكلام النفسي القائم بذاته تعالى [illegible]
والايراد الثالث — [illegible] والجواب [illegible] الحكم القائم بذاته [illegible]
ان التعريف المذكور لا يستقيم [illegible] اما الاول [illegible] كوجوب قيام الليل [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المتعلق [illegible] باعتبار [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] بافعال المكلفين [illegible] مكلف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بجميع الافعال [illegible]
[illegible] واحد [illegible] المتعلق باعتبار [illegible] الاعتراض [illegible]
٣ واجاب بعض الافاضل — [illegible] الجمع [illegible] التوزيع [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] بين الافعال والمكلفين [illegible] التوزيع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible]

في التخصيص ان ملاحظة عدم شمول الحكم لغير المخاطب بالخطاب من ما يتعلق بالمكلفين باعتبار عدم وجوبها عليهم او حرمتها فيه صعب
الزيادة على الاربع من خواصه انه لا يتعلق احد من امته فالحكم يتعلق بافعال المكلفين بهذا الاعتبار لان دايرة التعلق
وسعة تخصيص او في ملاحظة فيكون داخلا في الحد منه لغوا انما او لا خلاف في هذا الجواب على التقدير تسليم لا يدفع النقض من جهة
الاول وانما ثانيا فلان عدم شمول الخطاب للغير لا يستلزم تعلق الخطاب بغيره فهو انما يتم ذلك اذا كان الخطاب على طريق
الحصر مع انه تم وانما لو كان الخطاب لا على طريق الحصر ونفى الاشتراك لا يستلزم ونفي الحكم عن غيره بالاصل او قيام دليل
على عدم الاشتراك من الاجماع وغيره فلا يلزم تعلق الخطاب بغيره كان النقض غير مجرد الدليل الآخر الثاني ان المراد من الجمع الجنس
لا الاستغراق على طريقة قولهم فلان يركب الخيل ويتاجر التجارة فان المراد انه يركب متعلق بهذا الجنس لا بجنس الحمار
مثلا فيكون حاصل التعريف على هذا ان الحكم هو الخطاب المتعلق بجنس الفعل من جنس المكلف لا المتعلق بجميع افعال المكلفين
وح فيندفع على العكس بوحدة الفعل او المتعلق الخطاب المتعلق بالفعل الواحد متعلق بجنسه وكذا النقض بوحدة المكلف
فان الخطاب متعلق بجنس المكلف انتهى اقول هذا الجواب اذ لا يتعلق استعمال الجمع في الجنس المفرد مجاز مشهور لا اذن عليه قرينة
مع انه انما يتم في المقام الاول والثاني فلا يتحول نحو قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فيه مع انه ليس بحكم اصطلاحا وان النقض بمثله مستقر انتهى
وهو ان انما لم يكن محفوظة لله تعالى كما فهمه الاشاعرة واجيب عنه بان قيد الحيثية معتبر في الالفاظ مستقرة في التعريف والمعلوم وقع
بها وادوات الامر على حاصل التعريف ان الحكم هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف لا بها وذلك من حيث المكلف
وغيره فاعترض عليه هذا الجواب بان قيد الحيثية لا يخرج الاية عن تعريف الحكم فانها مما يصدق عليها ان الخطاب فيها متعلق بافعال
المكلفين من حيث التكليف كيف وهي حكاية عن قول ابراهيم لقومه لو كسروا الاصنام العيدون ما تنحتون والله
خلقكم وما تعملون فهي متضمنة للانكار عليهم في عبادة ما ينحتوه اي لا ينبغي لكم عبادة غيره خلقكم ولا شك ان هذا الخطاب
على هذا الوجه متعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف وحكم المخاطبين فيه من باب المتعلق للانكار عليهم هو قوله اتعبدون
ما تنحتون لا قوله والله خلقكم وما تعملون مع ان النقض بالثاني دون الاول فالمتعلق بالن ~~ [illegible] ~~ فان الاعتراض
المذكور ليس في مقالته [illegible] عن اصل النقض بوجه آخر انا بان الخطاب في الاية يحتمل ان يكون مصدرية وح فالمعنى
ان يراد المصدر نفسه من غير تأويل او بتأويل بالمفعول ويحتمل ان يكون موصولة فالاول لا يجوز الا بالتجوز ولا قائل
والثاني يجوز اذ ارتكاب تجوز والثالث يجوز الا بالمجاز على يد يعود الى الموصول فالاشارة حملوا اللفظ على
المصدرية من غير تأويل في المصدر فيكون المراد المحدث واستدلوا بالاية على خلق الاعمال ومستندهم في الحمل على ذلك
عدم التجوز والاخر الذي هو خلاف الاصل لكن ما ذكره على غير تام فان حمل ما موصولة او تأويل المصدر بالمفعول هو
المناسب لسياق الكلام انتهى اذ الاية حكاية انكار ابراهيم على عبادة الاصنام والمعنى انكر وهو ان الاصنام المنحوتة
لكم مخلوقون ومربوبون لله تعالى فالمناسب بهذا الوجه والسياق حمل ما موصولة او تأويل المصدر بالمفعول وبالجملة ان لا قرينة
يتحقق ان يكون المراد ~~[illegible]~~ موصولة فيكون سوق الاية قرينة للانكار على الاصنام نمايجب به او ادام يقم قرينة على

حلافه

النفق[3]

[2] حلقكم الاموالاد الاربع

[3] ولكم ان يجاب م

الجواب عن الايراد الرابع

حلافه ولا نسلم ان القرينة انما قامت على ان لفظ ما في القرينة الاولى بمعنى ان تعبدون ما تنحتون موصولة او مصدرية والمصدر بالاول
لا يخرج عن تناسب اجزاء الكلام تحقيق كون ما في هذه الاية كذلك ونظيرها حين ما موصولة مناسب بها وبالجملة قوله تعالى
عبادة الاصنام ~~[illegible]~~ وبالجملة ان ملاحظة الامور المذكورة توجب ظهور
الحقيقة كون ما موصولة فالظاهر صحة وكيف كان فالايراد على التعريف المذكور صحيح صحة تعكس التعريف في مقامه وفيه
ذلك ان هذا التعريف مبني على صحة كلام النفسي مع انه ليس بصحيح بيانه انه تواتر عن الانبياء ان الله تعالى متكلم ودعت دعوتهم
بدلالة المعجزات من غير توقف على احد الله لعبد ثم يعرف التكلم فيلزم الدور ولا خلاف لارباب الملل والمذاهب في كون الباري
متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه تعالى وقدمه وحدوثه وذلك لانه انهما قياسان متعارضان احدهما ان كلامه تعالى صفة وكل ما هو صفة
له فهو قديم ~~[illegible]~~ ان الله تعالى لا يكون محلا للحوادث فكلامه تعالى قديم وثانيهما ان كلام الله تعالى مؤلف من اجزاء
مترتبة متعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه حادث فافترقوا الى الفرق حسب احد القياسين ومنع بعض المقدمات
ضرورة امتناع حقية النقيضين فمن الحنابلة القول بان كلام الله تعالى حروف واصوات تقوم بذاته تعالى وانه قديم وقد بالغوا
فيه حتى قال بعضهم جهلا بان الجلد والغلاف ايضا قديمان فضلا عن المصحف فهؤلاء منعوا القياس الاول ومنعوا كبرى القياس
الثاني وعن الكرامية القول بان كلامه تعالى حروف واصوات وسلموا انه حادث وقالوا بانه قائم بذاته تعالى لجواز قيام الحوادث بذاته تعالى
وهؤلاء منعوا القياس الثاني وقد صرحوا بكبرى القياس الاول وعن المعتزلة القول بان كلامه تعالى اصوات وحروف كما ذهب اليه
الفرقتان المذكورتان لكنها ليست قائمة بذاته تعالى بل يخلق الله في غيره كجبرئيل او النبي ومعنى كونه متكلما انه خالق الكلام في بعض
الاجسام وهو حادث فهؤلاء منعوا القياس الثاني وقد صرحوا بمنع القياس الاول وعن الاشاعرة القول بان كلامه
تعالى ليس من جنس الاصوات والحروف بل هو معنى قائم بذاته تعالى يسمى الكلام النفسي وهو مدلول الكلام اللفظي المركب من الحروف
وهو قديم فهؤلاء منعوا القياس الاول وقد صرحوا بمنع القياس الثاني اذا الحنابلة فلانهم ذهبوا الى ان كون الكلام
حروفا واصواتا ينافي كونه قديما واما الثاني فلان الاشاعرة لما استندوا في الاول قلنا ان يستدل بما يستدل به المعتزلة كما سيأتي ذكره
واما الكرامية فلانهم نفوا دعوى الاولى كونه حروفا واصواتا وثانيا كونه حادثا وثالثا انه انما الاخير فلانه لهم على كون
ذلك مما لا يستحق له بمن المشتقات شرطها قيام المبدا بالموصوف كما اختاره بعض والكرامية ساعدوا ان الاظهر
خلافه واما الاولان فلما قدمنا لتسليم واما الاشاعرة فاستدلوا بوجهين الاول ان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو جاز
آخر للفظ بالموجد للحركة جسم آخر لا حي متحرك لا ان الله تعالى لا يتحقق للاصوات في الحيوانات وانما لم يكن ذلك جاز الاتصال فالقائم
بمحله متكلم ولو كان لم يجز انه الموجد لهذا الكلام حروف مثلا ان موجده هو الله تعالى كما هو الحق وعن فالكلام القائم
بذاته الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اي المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتداء وانتهاء
فان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول مشروط بانقضائه فيكون له اول فلا يكون قديما والحرف الاول انقضاؤه كان له انقضاء
لا يكون قديما لامتناع طريان العدم على القديم فالمجموع المركب منها ايضا لا يكون قديما والحادث يمتنع قيامه بذات الباري

في بيان كلام النفسي

في نقل الاقوال

قول الحنابلة

قول الكرامية

قول المعتزلة

قول الاشاعرة

في بيان دليل الاشاعرة

[2] الحق

فلا تستبق ان يكون هو المعنى النفسي اذ لا انه لا يطلق عليه اسم الكلام وهو الذي يسمى بالكلام النفسي فان من يورد صيغة الامر
او النهي او اخبار او استخبار او غير ذلك يجد في نفسه معاني يعبر عنها بالالفاظ التي يسميها بالكلام الحسي فالمعنى الذي يجده في نفسه
ويدور في خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاح ويقصد المتكلم حصوله في نفس السامع ليجري على
موجبه هو الذي يسميه كلام النفسي وفيه نظر فان غرض المتكلم [illegible] الكلام لامر او حقيقة او في الكلام [illegible] استدل به عليه من
الامثلة الجزئية فان كان من قبيل القياس فهو [illegible] كما تقدم وان كان على طريق الاستقراء فهو استقراء ناقص ولكن
[illegible] المراد فيما تقدم هو عنوان قيام المبدا او بالموصوف لا ان [illegible] المشتقات [illegible] في بعض المشتقات قيام المبدا
بغير الموصوف فلا يفيد هو الاستقراء الناقص فائدة ان لا يفيد القطع [illegible] الثاني [illegible] لقول
[illegible] ان الكلام [illegible] العوام [illegible] على العوام [illegible] الكلام في التقرير [illegible] هو ما يتلفظ
به [illegible] او موضوع [illegible] من العقلاء وفي الاصطلاح [illegible] المركب [illegible]
الكلام على المعنى [illegible] الدال على المدلول [illegible] المتكلم [illegible]
عنه [illegible] بثبوت النسبة او انتفائها [illegible] بين طرفي الخبر والشك [illegible] ثبوت تلك النسبة او انتفائها [illegible] الواقع
فالاخبار [illegible] حقيقة [illegible] الاول [illegible] عنه [illegible] احدهما [illegible] عنه والثاني
ارادة او كراهة [illegible] بالمامور به او بالمنهي عنه [illegible] الارادة [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ والمعنى
الى مدلول الكلام اللفظي الذي يسميه الاشاعرة كلاما نفسيا ليس [illegible] ثبوت النسبة [illegible] او انتفائها في الخبر
والارادة في الامر والكراهة في النهي [illegible] ليس [illegible] الاول [illegible] اطلاق الكلام
على المعنى مجاز [illegible] الاشعري [illegible] الكلام [illegible] ان يكون المراد منه
هو المعنى لا الحروف والاصوات [illegible] المراد [illegible] الاشتقاق [illegible] المتكلم هو المعنى لا اللفظ والحروف
والترتيب [illegible] المتاخرين [illegible] الاول انه علم بالضرورة [illegible] العوام والصبيان
ان القرآن هو هذا الكلام المؤلف المنتظم من الحروف المسموعة [illegible] وعليه انعقد اجماع السلف
السلف والخلف الثاني ان [illegible] القرآن [illegible] على هذا المؤلف الحادث
لا المعنى القديم [illegible] لقوله تعالى [illegible] عربيا لقوله تعالى انا
انزلناه قرآنا عربيا [illegible] الاية [illegible] الامة [illegible] بالالسن للاجماع [illegible]
بالاذان [illegible] ولقوله تعالى [illegible] كلام الله مكتوبا في المصاحف للاجماع [illegible] في المصحف هو الصورة والاشكال
لا اللفظ والمعنى [illegible] الكتابة [illegible] اللفظ بحروف [illegible] في المصحف هو الصورة والاشكال
مقرونة [illegible] سورة والايات [illegible] كتاب احكمت اياته ثم فصلت [illegible] وهو
من امارات الحدوث [illegible] القديم [illegible] عقيب ارادة

التكوين

التكوين لقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون [illegible] اذا اردناه [illegible] كن فيكون لقوله كن امر
وهو قسم من الكلام [illegible] عن الارادة [illegible] والاستقبال لكونه جزاء له واجاب بعض الافاضل عن الدليلين المذكورين بانه لا نزاع
في اطلاق لفظ القرآن وكلام الله تعالى بطريق الاشتراك على هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين
والفقهاء واليه يرجع الخواص التي هي من صفات الحروف وسمات الحدوث [illegible] اطلاق [illegible] ليس بمجرد انه دال على كلام القديم
حتى [illegible] هذه الالفاظ [illegible] تعالى [illegible] هذا الاطلاق [illegible] اوحد او [illegible]
المحفوظ [illegible] في اللوح [illegible] الملائكة [illegible] لقول رسول كريم [illegible] الجواب
ان لفظ القرآن وكلام الله مشترك لفظي [illegible] الاصوات والحروف والقرآن [illegible] الخواص المذكورتين يرجعان الى هذا المعنى
ولا كلام فيه ولكن الكلام في ان القرآن ولفظ كلام الله هل يطلق على معاني الكلام اللفظي كما يطلق عليه [illegible]
[illegible] دل عليه [illegible] لفظ القرآن وكلام الله على الكلام اللفظي ولم يدلا على عدم اطلاقهما على المعاني حقيقة
بوضع [illegible] بوضع اخر [illegible] عليه [illegible] وفاق وما هو موضع النزاع فلم يدلا على بطلانه وفيه نظر
[illegible] القرآن وكلام الله تعالى [illegible] بينهما [illegible]
اطلاق الكلمتين [illegible] المتقدم ذكره [illegible] الدليل الثاني [illegible]
الخواص المذكورة [illegible] القرآن وكلام الله تعالى [illegible] يطلق عليه لفظ القرآن او كلام الله لا [illegible]
يوصف بالخواص المذكورة [illegible] الدليل يدل على عدم جواز اطلاقهما على المعاني [illegible] جواز اطلاقهما على الحروف
والاصوات [illegible] الاول [illegible] المعتزلة [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] قال بعض [illegible] انه اسم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] كلام الله تعالى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكذب
وهو [illegible] الله تعالى [illegible] بعض الافاضل [illegible] الازل [illegible] الماضي والحال والاستقبال [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الازل [illegible] وحدوث الازمنة والاوقات [illegible] وتحقيق [illegible] القول [illegible] الازلي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القول [illegible] المتصف بالماضي [illegible] هو اللفظ الحادث دون المعنى القديم [illegible]
الاخبار [illegible] كلام الله [illegible] الماضي موجودة [illegible] الازلية [illegible] الكذب
[illegible] الجواب [illegible] الظاهر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الماضي والحال والاستقبال [illegible] الزمان الذي [illegible] المتكلم فيه [illegible]
الحال والاستقبال والماضي [illegible] النسبة [illegible] المتكلم [illegible]

جواب الاشكال
دليل ان ما للاشاعرة
جواب دليل الثاني
دليل آخر ... للاشاعرة
[illegible]
[illegible]
ادلة المعتزلة
دليل الاول
دليل الثاني
[illegible]
[illegible]
دليل آخر للمعتزلة
الدليل الثالث
جواب بعض الافاضل
[illegible]

وان كان مختصاً بزمان التكلم فيعبر عنه بصيغة الحال وان كان مختصاً بزمان قبل التكلم فيعبر عنها بصيغة الماضي او بزمان بعد التكلم فيعبر عنها بصيغة المستقبل فيجوز ان يكون تحقق

الكلام النفسي في احد الازمنة الثلثة فيعبر عنه بصيغة الازمنة احد الازمنة الثلثة [illegible] الرابع ان الكلام يشتمل على امر ونهي واخبار — الايراد الرابع [illegible]

واستخبار ونداء وغير ذلك [illegible]

وكل ذلك [illegible] الحكيم [illegible] عبد الله بن سعيد [illegible] الاول ليس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible] الكلام النفسي عبارة عن معنى

الكلام اللفظي المترتب [illegible] الكلام النفسي [illegible] المذكورة — ٢٣ في الجواب الاول

[illegible] الكلام النفسي [illegible] واحد بسيط [illegible]

[illegible] الجواب المذكور [illegible]

[illegible]

عن القصص والاوامر والنواهي [illegible] على تقدير تسليم ان الكلام

عبارة عن المعاني [illegible] الكلام النفسي عبارة عن

المعاني المختلفة [illegible]

[illegible] الكلام النفسي هو الشيء الواحد البسيط [illegible] المعاني المختلفة [illegible]

[illegible] الكلام هو الشيء الواحد البسيط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

والنظم [illegible] جميع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الحكم بانه خطاب الشرع المتعلق بافعال

المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع [illegible] — في بيان تعريف الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الحكم — الايراد الخامس في تعريف الحكم

[illegible]

[illegible]

اقول

اقول الظاهر من كلامه ان الاحكام الوضعية من الحكم كالاحكام التكليفية [illegible] والاصطلاح [illegible] الاحكام

التكليفية [illegible] الوضعية [illegible]

[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] — ١٢ السبق

[illegible] الاحكام التكليفية [illegible]

[illegible] — الايراد الثاني

[illegible]

[illegible] — الايراد الثالث

التكليفية [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

الطلب بالمكلف [illegible] — في تعريف الاحكام الخاصة

[illegible] الحكم [illegible] الاحكام

[illegible] — في تعريف الوجوب

[illegible] — في تعريف المندوب

[illegible] — في تعريف الكراهة

[illegible] — في تعريف المكروه الخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] — في تعريف المباح

[illegible]

[illegible] التكليفية [illegible]

في بيان اقسام الفعل

وفي الاصطلاح هو النسبة بين الفعل والترك الامر الثاني في الحكم [illegible] وهو ينقسم على وجوه الاول انه اما ان يكون واجبا او [illegible]

في تعريف الواجب

[illegible]

من زيادة قيد لفظ الشارع حتى يجري بحريه ما ادعى التوقف فيجوز ان يجاب عنه ان المراد بالذم هو ذم اهل الشرع والعرف

عليه من اهل المقام وهذا الايراد وارد على تعريف الواجب ايضا وجوابه هو الجواب المذكور ويرادف الحرام المحظور والمزجور عنه

[illegible]

في تعريف المندوب

[illegible]

في تعريف المكروه

المعاقب

في تعريف المباح

[illegible]

في بيان وجود المباح

[illegible]

في تعريف الحرام التخيير

[illegible]

اما

اما الاول فلان السكوت الذي [illegible]

الجواب الاول عن شبهة الكعبي

الجواب الثاني

جواب الثالث

جواب الرابع

[illegible]

من زيادة قيد لفظ الشارع أي من حيث يجزيه [illegible] عن التوقف فيمكن ان يجاب عنه ان المراد بما لذم هو ذم اهل الشرع والعرف به
عليه من اهل [illegible] المقام وهذا الايراد وارد على تعريف ابن الحاجب وجوابه هو الجواب المذكور وهو ان يراد بالحرام المحظور والمزجور عنه
وكما صرح به جمع من [illegible] وقال غيره [illegible] ان المعصية والذنب القبيح مرادفة لها [illegible]
[illegible] ما يستحق فاعله الذم [illegible] ما يترتب عليها العقوبة والمؤاخذة والقبيح هو الذي [illegible]
[illegible] الاستحقاق في فعله الذم [illegible] الاصطلاح [illegible] واما المندوب فهو الراجح
فعله مع جواز تركه والمراد برجحانه [illegible] طلب الشارع أي الطلب المولوي [illegible] وبالجواز هو جوازه [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] مختلفة [illegible] وهو الراجح [illegible] الطلب [illegible]
عدم [illegible] الفعل الراجح
باعتبار كونه [illegible] الاكل [illegible] والشرب [illegible]
المذكور وليس [illegible] لفظ الجواز [illegible] ومع عدم [illegible]
[illegible] توجب الذم [illegible] مختلفة وليس في اللفظ ما يدل على احد [illegible] الايجاب [illegible]
الفعل قد يكون الى الترك وقد يكون على [illegible] الاحتمال [illegible]
عليه المرغب فيه [illegible] المستحب والتطوع والسنة [illegible] واما المكروه فهو الراجح تركه [illegible]
مع جواز فعله والمراد [illegible] العقاب [illegible] استحقاق [illegible] من ان [illegible]
[illegible] المباح
[illegible] الحال والمقام [illegible]
[illegible] على جميع الافعال
[illegible] الحكمة سواء كانت واجبة او مندوبة او محرمة [illegible] المباح [illegible] والمطلق [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المذكورة عن المباح [illegible] وجوده [illegible] الجمهور
القول بوجوده [illegible] الكعبي [illegible] القول بعدم وجوده [illegible] الافعال المذكورة ليس الا الاربعة الواجب
والحرام والمندوب والمكروه [illegible] الكعبي [illegible] المباح [illegible] ان [illegible] الافعال مباح بحسب [illegible]
[illegible] الوجوب ان يكون [illegible] كونه مقدمة للواجب [illegible]
والمنقول عنه [illegible] المقصود [illegible] ان مراده ان كل ما هو مباح [illegible] الجمهور [illegible]
ان مراده [illegible] المباح [illegible] الواجب [illegible] الآخر [illegible]
كان [illegible] الكعبي [illegible] ان ترك الحرام واجب [illegible] والمباح [illegible] الترك [illegible] الا به

في تعريف المندوب
في تعريف المكروه
٢ العقاب
في تعريف المباح
في بيان وجود المباح
في تقرير دليل الكعبي

اما الاول فلان السكوت الذي [illegible] ترك القذف والسكوت الذي هو [illegible] ترك الفتنة واما الثاني فلان [illegible] الذي
لا يتم ترك شرب الخمر الا به او ما [illegible] الكلام او نحوهما [illegible] المباح بهذه المثابة [illegible] واما الاولى [illegible] واما الثانية [illegible]
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب به الرازي في المحصول والعلامة في [illegible]
منع كون المباح مما لا يتم الواجب الذي هو ترك الحرام الا به [illegible] تحقق الترك [illegible] واجب [illegible]
فلا يكون مما لا يتم الواجب الا به [illegible] الجواب [illegible] الشبهة [illegible]
من الجواب المذكور ان المباح [illegible] فيكون واجبا [illegible] الا ان يقال ان [illegible] واجبا [illegible]
فيكون الجواب [illegible] الثاني النقض [illegible] لزم وجوب [illegible] الخمر [illegible] ترك [illegible] القذف
لانه [illegible] لا يتم ترك الحرام الذي هو القذف الا به فيكون واجبا فيلزم اجتماع المتضادين [illegible] الصلاح [illegible]
ان يلتزم ذلك [illegible] ويمنع لزوم اجتماع المتضادين في موضع واحد [illegible] الفعل المذكور [illegible] شرب الخمر [illegible]
الذات حرام و [illegible] مقدمة [illegible] للواجب واجب [illegible] تعدد الحيثية فلا يلزم اجتماع الضدين
في موضع واحد [illegible] جهة واحدة [illegible] الثالث ما اجاب به [illegible] الحاجبي وهو مختاره [illegible]
المنع من كون ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] المقدمة الشرعية [illegible] فليس بواجبة فلا
يلزم ان يكون المباح الذي هو لازم لترك الحرام واجبا [illegible] مقدمة شرعية [illegible] الفاضل [illegible] ان مقدمة الواجب
واجبة مطلقا شرعية او غيرها وقال بعض الافاضل [illegible] الجواب [illegible] الشبهة [illegible] المباح مقدمة لترك الحرام الذي
هو الواجب [illegible] المراد بالمقدمة ما يتوقف عليها [illegible] الشيء ويكون وسيلة [illegible] الفعل الذي [illegible] ترك
الحرام [illegible] ترك الحرام هو [illegible] المباح [illegible] الواجب او المندوب
او المباح [illegible]
فاذا جوزنا [illegible] المكلف عن جميع الافعال [illegible] الاكوان [illegible]
ترك الحرام متوقفا على [illegible]
الا [illegible] الترك [illegible] الافعال [illegible] مقدمة [illegible] الا ما يتوقف
[illegible] الامور المذكورة [illegible] ترك الحرام الذي هو
مطلوب الشارع [illegible] الافعال المباحة والواجبة والمندوبة والمكروهة [illegible] الحرام
[illegible] عدم [illegible] الحرام [illegible] وارادة الاقدام عليه [illegible] العلة التامة [illegible]
ووجود الشرط [illegible] الاقدام [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] المباح [illegible] الحرام [illegible] ارادة الاقدام عليه [illegible]
العزم [illegible] مباح او واجب [illegible] ترك الحرام موقوف عليه [illegible]
الوجوه

الجواب الاول عن شبهة الكعبي
الجواب الثاني
جواب الثالث
جواب الرابع

من زيادة قيد لفظ ان اي حرج ... ماذكر من التوقف فمعلوم ان ... ان المراد بما لذم هو ذم اهل الشرع والعرف
عليه من الكلام والمقام وهو الايراد والوارد ... تعريف الواجب الفعل وجوابه هو الجواب المذكور ويرادف الحرام المحظور والمزجور عنه
وكما صرح به غير واحد من الشافعية ... وقال غيره ... الحنفية والذهب ... مراد فيه ... المعصية ...
هو ان المنهي ... الذي يترتب عليه العقوبة والمؤاخذة والقبيح هو الذي
يتعلق به استحقاق فاعله الذم ... الا ان المندوب ... الراجح
فعله مع جواز تركه والمراد برجحانه ... بقرينة والمقام وبالجواز ... اذن الشارع ... في
اوله ... الذي ... الرجحان ... مختلفة ... الطلب الشارع ... او غيره
عدم ... الفعل ... والمباح ... الراجح
باعتبار كونه مرادا ... بعتبار كونه مشتهى كالاكل والشرب ... الشرع
المذكور وليس مندوبا ... لفظ الجواز ... الاصطلاح ... الشرع ... استعمال الشيء
في صفة توجب الذم ... مختلفة وليس في اللفظ ... تحقيق الاحتمال ... التفاوت
الضرر ... الترك ... الاحتمال يتحقق ... الذي ... يظهر بالتأمل ... واطلق
عليه ... الاولى ... ذم ... ان المكروه ... الراجح تركه ... عقاب
على فعله والمراد بعدم العقاب عدم استحقاق ... المقام ... بعض الافاضل ... من ان
... الحرام ... العقوبة ... تركه ... لكونه مكروها ... اما المباح
فهو ما ... وجوده وعدمه ... بالنظر الى ... الشارع ... الحال والمقام ... يقال من انه ينبغي ان يضم اليه
قوله ... لا صفة له ... او بالنظر الى ... الشارع ... صدقه على جميع الافعال
الممكنة سواء كانت واجبة او مندوبة او محرمة ... والمطلق الجائز ثم اعلم انه لا شك
في انه لم يثبت الحقيقة الشرعية ... الاحوال ... الالفاظ المصطلح عليها
بين الاصوليين والفقهاء ... وجود الاحوال المذكورة غير المباح ... وجوده
القول بوجود ... الكعبي ... بعدم وجود ... الافعال المذكورة ليس الا الاربعة الواجب
والحرام والمندوب والمكروه ... الكعبي ... المباح ... الافعال مباح يجب ...
... واجبا ... كما سيجي تقريره ... فقال بعض الافاضل
المنقول عنه ... المشهور ... ان مراده ... مباح ... عنه الجمهور وهو الواجب ... لا غير
ان مراده ان ... المباح ... الواجب ... تقرير الدليل هو الشافعي ... الآخر ...
كان فاسدا لان الكعبي ... ان ترك الحرام واجب ... المباح ... هذا الترك ... الاثم الآتية

في تعريف المندوب

في تعريف المكروه

٢ العقاب

في تعريف المباح

في بيان وجود المباح

في تقرير دليل الكعبي

اثم

اما الاول فلان السكوت الذي ... ترك القذف والسكوت الذي هو ... ترك القتل واما الثاني فلان ... الذي
لا يتم ترك شرب الخمر الآتية او ما بالكلام ... المباح ... واجبا واما الاولى فلا ... واما الثانية فلان
ما لا يتم الواجب الآتية فهو واجب ... بوجوه الاول ما اجاب به الرازي في المحصول والعلامة ... وحاصله
منع كون المباح مما لا يتم الواجب الذي هو ترك الحرام الا به ... لتحقق الترك بغيره مما هو واجب او ... بغيره
مما يكون هو مما لا يتم الواجب الآتية وفيه نظر ... الجواب ... مادة الشبهة ... ما يحصل
من الجواب المذكور ان المباح ... او واجب ... فيكون واجبا ... الا ان يقال ان الكعبي ... كونه واجبا ... الا مخيرا
فيكون الوجوب ... الثاني ... النقض ... انه لو تم ... لزم وجوب ما هو حرام ايضا كشرب الخمر اذا ترك به القذف
لانه ... مما لا يتم ترك الحرام الذي هو القذف الا به فيكون واجبا فيلزم اجتماع المتضادين في موضوع واحد ... لا
ان يلتزم ذلك ... اجتماع المتضادين في موضوع واحد من جهة واحدة ... المذكور ... شرب الخمر يجب
الذات حرام ويجب لكونه مقدمة للواجب ... الموضوع ... بتعدد الحيثية فلا يلزم اجتماع الضدين
في موضوع واحد من جهة واحدة ... الثالث ما اجاب به ... الحاجبي ... وهو مختاره ... حاصله
المنع من كون ما لا يتم الواجب الآتية فهو واجب ... في المقدمة الشرعية ... لا ... الواجبة ... فلا
يلزم ان يكون المباح الذي هو لازم لترك الحرام واجبا لعدم كونه مقدمة شرعية ... الفاضل ... ان مقدمة الواجب
واجبة ... شرعية او غيرها ... وقال ... الجواب ... مادة الشبهة ... المنع من كون المباح مقدمة لترك الحرام الذي
هو الواجب اذ المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون وسيلة ... اليه ... الذي يحصل به ترك
الحرام ... ترك الحرام هو الصارف عن فعله وعدم الداعي اليه لا فعل المباح ... الصارف ... الواجب او المندوب
او المباح ... الترك ... قال ... فيقال ... عن فعل الحرام
فاذا جوزنا خلو المكلف عن جميع الافعال ... الاكوان والاستغناء عن المؤثر كان جائزا خلوه عن كل فعل ... فلا يكون
ترك الحرام متوقفا على فعل مباح ... الترك ... لم يجوز ذلك ... الاكوان ...
الا المؤثر ... الترك ... عن الافعال ... الوجود ... لا يمنع لكون الشيء مقدمة ... الا توقف
وجود ذلك الشيء عليه ... فان ترك الحرام يتوقف على احد الامور المذكورة ... الكلام في ترك الحرام الذي هو
مطلوب الشارع وجود القدر المشترك بين الافعال المباحة والواجبة والمندوبة والمكروهة ... لحصول فعل الحرام
... عدم شرائط فعل الحرام ... وارادة الاقدام عليه ... عدم المعلول ...
ووجود الشرط ... الاقدام على ... في تحقيق الكف عن ارتكاب الحرام ... الذي
فعل المباح مثلا ... الذي هو ترك الحرام من جهة اخرى ... ارادة الاقدام عليه ... شرائط
العزوج ... مباح او واجب ... ذلك من جهة انه من لوازم ... ان ترك الحرام موقوف عليه ... الموجود

الجواب الاول عن شبهة الكعبي

الجواب الثاني

جواب الثالث

جواب الرابع

فانا لو فرضنا عدم الاشتغال به الا بترك الحرام بحاله لعدم حصول شرطه الذي هو ارادة الاقدام على محذوره ثم عند عدم التعارض
وارادة الاقدام على الحرام بحيث لو لم يشتغل بغيره من الافعال لفعل ذلك الحرام فلا شك ان غيره من المباح او الواجب او كونها غير
واجب عقيلا لترك الحرام والجمهور لا ينكرون وجوب مثل ذلك وما في لفظ الكبرى في القسم الاول واثبات ان المباح
في الاول مما لا يتم الواجب الا به بمعنى توقف فعل الواجب عليه مما لا يكاد يستقيم بل لا يتم فان فعل المباح حقا ان لنا الترك
الترك وامثاله في الوجود وكما بيناه فانه وقت الشبهة الكبرى عند التحقيق ونظر كلام الحاجبي حيث لا يخلص الا بالمنع من وجوب
ما يتوقف عليه الواجب ثم في غير الشرط الشرعي ان يتحقق او يحتمل ان مراد الكبرى بوجوب المباح وجوب جميع المباح بالنسبة الى جميع
المكلفين او بعض المباح بالنسبة الى جميع المكلفين او جميع المباح بالنسبة الى بعض المكلفين او بعض المباح بالنسبة
الى بعض المكلفين ولا يخفى ان قول الجمهور بتحقق المباح انما هو جميع المباح بالنسبة الى جميع المكلفين او بعض المباح
بالنسبة اليهم او بعض المباح بالنسبة الى بعض المكلفين والظاهر من اطلاق كلام الكبرى ان مراده بالمباح جميع المباح
بالنسبة الى جميع المكلفين والظاهر من كلام الفاضل المستدل المذكور اخيرا هو ان مراد الجمهور من المباح هو بعض المباح
بالنسبة الى بعض المكلفين حيث قال اذ ربما يكلف بنوع ارادة لاتيان الحرام ولم يقدر على تركه الا بالمباشرة
بالمباح فالجمهور يقولون بوجوب المباح ح وكيف لا فالخلق متفاوتون في الاحوال ومختلفون في الشئون فبعضهم لا يقدر
على اتيان الحرام اصلا بل يكون في كاس الشهوة [illegible] في الترتيب او [illegible] وكان له ملكة الطاعة
والعصمة بحيث لا يريد تركها اصلا وربما يكون بحيث لا يقدر على اتيان الحرام اصلا وبعضهم يكون له عصمة كالانبياء والاولياء
لا يريدون الحرام اصلا وبعضهم يكون له ملكة التقوى والزهد والورع والرضا والتسليم بحيث لا يصدر عنهم الحرام وبعضهم له ملكة
الشقاوة بحيث يصدر عنه اي ذنوب اراده وبعضهم له ملكة ترك بعض الحرام [illegible] بحيث لا يريده ولا يصدر عنه اصلا وملكة
صدور بعض الذنوب بحيث اي وقت اراده يفعله وبعضهم بحيث لا يقدر ان يترك جميع الذنوب او بعضها الا بالاشتغال
ببعض بعض معين فقط وبعضهم بحيث لا يقدر ان يترك بعض الذنوب او جميعها الا بالاشتغال [illegible] باحد الفعلين المعينين
او كليهما معا وبعضهم بحيث لا يقدر ان يترك بعض الذنوب او كلها الا بالاشتغال [illegible] بعض من الافعال وان
كان [illegible] بان يكون اهون عنده من الحرام الذي يريد تركه ولا يخفى [illegible] في انه لا يكون المباح ولا غيره من الافعال مقدمة
لترك الحرام بالنسبة الى هؤلاء المذكورين غير الثلثة الاخيرة بل يكون [illegible] الصادق كما هو الظاهر [illegible]
ملكا برة واما الثلثة الاخيرة فاما الاول منها فالمقدمة هو الفعل المعين لا مطلقا فالواجب هو الفعل المعين مطلقا
مباحا كان او غيره لا مطلق الافعال فلا يكون مطلق المباح واجبا واما الثانية فالمقدمة هو احد الفعلين او كلاهما فالواجب
هو او هما لا مطلقا واما الثالثة فالمقدمة هو نوع من الافعال فيكون المباح [illegible] الواجب المخير [illegible] فان
مراد الكبرى هو جميع المباح بالنسبة الى جميع المكلفين فهو باطل كما عرفت وان كان جميع المباح بالنسبة الى بعض المكلفين
فهو باطل ايضا الا في الصورة الاخيرة وهو مما لا نزاع فيه ظاهرا على القول بوجوب المقدمة كما صرح به الفاضل

(هامش: والبعض الآخر لا يمنع [illegible] الافعال [illegible] الظاهر)

المذكور

المذكور وبالجملة ان الترتيب المذكور للكبرى لا يدل على وجوب المباح الا في الصورة الاخيرة وعرفت انه لا نزاع فيها ولا يلزم
من كون المباح [illegible] واجبا في هذه الصورة كونه بالنسبة الى تحقيق كونه واجبا مطلقا ولان دليل الكبرى على تقدير تسليمه معارض
للاجماع المنقول عن غير واحد المعتضد بالشهرة العظيمة فيتبع الاجماع لكونه راجحا وثانيا انا [illegible] وجهي الكبرى ان ترك
الحرام واجب وهو مستلزم الوجود بنوع من الافعال وهو واجب [illegible] الواجب
الا به فكل فعل يقارنه فهو واجب لامتناع اختلاف المتلازمين في الحكم واجاب عنه بعض الافاضل بانا نمنع
ذلك فان الممتنع هو اجتماع الضدين في محل واحد لا في المتلازمين في الوجود الا في الحقيقة والمعلول عند بعضهم انما هو الجواب
هو نظر لان الظاهر من سياق الدليل انه ليس غرض المستدل لزوم اجتماع الاستدلال بل لزوم اجتماع الضدين لو لم
يكن المباح واجبا بل غرضه ان المتلازمين يمتنع اختلافهما في الحكم بان يكون احدهما حراما والآخر متلازما واجبا او مباحا
او مندوبا او مكروها لان التكليف بترك الحرام هو يستلزم ترك اللازم الذي هو الآخر يقتضي ان يكون حكم هذا اللازم لحكم
الترك المذكور فاذا كان حكم الترك هو الوجوب فلابد ان يكون اللازم الآخر واجبا ايضا لانه لو كان حراما مطلقا
يلزم التكليف بما لا يطاق كما هو الظاهر بالتناقض وفيه نظر لانه انما يلزم [illegible] اذا كان حكم اللازم هو الحرمة واما لو كان
هو الاباحة او الندب او الكراهة فلا كما هو الظاهر بالتناقض فلا يلزم من كون احد المتلازمين واجبا كون الملازم
الآخر واجبا ايضا مع ان كون ترك الحرام مستلزم الوجود مع نوع من الافعال ثم بين المقارنة الاتفاقية كما عرفت
سابقا التقسيم الثاني ان الفعل اما صحيح واما فاسد والظاهر انه لا خلاف في ان المراد من الصحة في المعاملات
هو ترتب الاثر فصحة البيع هو انتقال المبيع الى المشتري والثمن الى البايع واما في العبادات فاختلفوا فيها فعن
المتكلمين القول بانها عبارة عن موافقة الامتثال لامر الشارع وعن الفقهاء القول بانها عبارة عن سقوط القضاء
وظاهر هذا التعريف انه ان ورد الفعل بسقوط [illegible] المراد من التعريف ان الصحيح ما اسقط القضاء الذي ثبت
على تقدير عدم الاتيان به في وقته فلا يرد على عكسه بصحة العيد لعدم القضاء وبالعبادات المؤقتة او ما هو غير المختلف شرط
القضاء ولا على طرده بفاسد صلاة العيد لعدم القضاء لانها لو فرضت لها قضاء لوجب الاتيان بها ثانيا وارد بعض الافاضل
على تعريف المتكلمين بالختان فانه لا يوصف بالصحة مع انه موافق للشريعة فهو منقوض التعريف وفيه انا لا نسلم ان الختان
من العبادة عند المتكلمين لما كانت عبارة عن موافقة الشريعة فلا شك ان الختان موافق للشريعة فيوصف بالصحة
فلا منع لقوله ان الختان لا يوصف بالصحة وذكر ان الخلاف يترتب فيه احكامها لو نذر ان يصلي صلاة صحيحة وبها قيد ا
لو ظن جب [illegible] الطهارة او الطهارة لكونه فاقد الطهارة في نفس الامر على قول المتكلمين واما على قول الفقهاء فلا وثانيها
انه لو ظن بقاء الطهارة ثم تبين انه كان محدثا فعلى تعريف المتكلمين نفسه العبادة بالصحة وعلى تعريف الفقهاء فلا وقيل ان الظن
في الطهارة ليس بحجة فالظاهر ان مراد من الظن هو الظن من الامارات الشرعية كالاستصحاب وشهادة العدلين وعلى ان
يقال ان مراد المتكلمين من موافقة الامتثال الشرعية لامر الشارع هو موافقة الامر الواقعي الاولي فلا موضوعه

يلزم في النقض الأقوى فيه المثال المذكور لا يتحقق الصحة على قول المتكلمين كما لا يتحقق بناء على قول الفقهاء [illegible]
أن يقال أنه ظاهر التعريف المذكور وكشف أن الصحة عبارة عما اختاره المتكلمون أو عما اختاره الفقهاء فعلى كل
الصحة والبطلان من الأحكام الوضعية [illegible] من أن يفهم أن الصحة والبطلان الأوليين
جعلهما إن أريد بهما على ما اختاره المتكلمون أو على ما اختاره الفقهاء وأما أنه يظهر منهم أن المراد من الصحة والبطلان غير
معناهما اللغوي بحسب كلامهم وما [illegible] في كتب الأصول [illegible] على القولين ونقل ثمرتها والمناقشة في
طردهما وعكسهما [illegible] الحاكم بالصحة والبطلان قد يكون عقلا وقد يكون شرعا وهما قد يتفقان وقد يفترقان فإن أتى العمل بجميع شرائطه
الواقعية [illegible] عقلا وشرعا وإن ترك بعض أجزائه [illegible] اللذين هما جزء أو شرط [illegible] الأجزاء ٢ وإعادة كذا ذكره
العجز عن الركنية مثل القراءة والتشهد ونحوهما والطهارة [illegible] وباطل عقلا [illegible] صحيحا عقلا وباطلا شرعا
[illegible] أن يقال [illegible] أن العقد في المثال المذكور [illegible] الطهارة من دون ملاحظة الحكم بوجوب
القضاء [illegible] الحكم بالصحة بناء على القول بأن القطع جزء الموضوع وأن الظاهر [illegible] من الواقع [illegible] الأحوال
يكون وجوب القضاء [illegible] الأمر [illegible] وأما على القول بأن القطع طريق للواقع وأن المراد من الموضوع والحكم هو الواقع ٢ لو قلت به لاجل الشيء
[illegible] وجوب القضاء شرعا [illegible] القاعدة [illegible] ولكن [illegible] يحكم العقل بالصحة أو
البطلان [illegible] منهما [illegible] والظاهر هو الثاني لأنه لا شك في أن العقل [illegible] المكلف به هو [illegible] المشروطة في بيان المراد من الصحة والبطلان
بالطهارة الواقعية وأن الطهارة الظنية [illegible] ما دام لم ينكشف خلافه [illegible] لم يحكم بالصحة [illegible] البطلان
كما يحكم به الوجدان [illegible] أن التكاليف في الموضوعات [illegible] بالأمور الواقعية [illegible] وكان الظاهر [illegible] قائما
مقامه ما دام لم ينكشف الخلاف [illegible] يحكم العقل بالصحة [illegible] والشرع بالصحة ما دام لم ينكشف وإذا انكشف الخلاف لم يحكم العقل
بالبطلان [illegible] وكذا الشرع في بعض الموارد [illegible] من موافقة الأمر [illegible]
[illegible] بعض العبادات [illegible] ظاهريا [illegible] باطل [illegible] القول
بأن الظاهر قائم مقام الواقع ما دام لم ينكشف الخلاف [illegible] الظاهر [illegible] انكشف خلافه لم يحكم العقل بالصحة [illegible]
بحكم العقل بالبطلان وكذا الشرع [illegible] بعض الموارد وإن كان مرادهم هو الواقع أو الظاهر الذي لم ينكشف الخلاف فلذا قد
[illegible] أنه لا فرق بين القولين في الثمرة [illegible] المصداق وإن كان [illegible] المصداق [illegible] ٢ والإعادة
القضاء [illegible] الأمور الشرعية [illegible] من الصحة والفساد [illegible] أن ٣ والبطلان ٢
لفظ الصحة والبطلان لم يرد في الحديث والآية [illegible] المصطلح بين الفقهاء [illegible] الظاهر
أن الصحة والبطلان [illegible] والأحكام [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] والظاهر أن [illegible] ٣ هذا ذكر القضاء
والبطلان [illegible] ثم أن الفاسد يرادف البطلان [illegible] والتبادر [illegible] الحنفية التفرقة

بين

بين الفاسد والباطل [illegible] الباطل ما كان غير مشروع بأصله كبيع الملاقيح والصلوة في الأرض المغصوبة والفاسد ما كان
مشروعا بأصله دون وصفه كصوم العيد وبيع الربوي فإنه عدم مشروعية الأول من جهة الأعراض عن ضيافة الله تعالى والثاني من
جهة [illegible] الاشتمال على الزيادة [illegible] العوض وكل منهما وصف [illegible] الصوم والبيع فلو لم [illegible] الزيادة صح البيع
[illegible] ولم يكون الفاسد واسطة بين الصحيح والباطل [illegible] الشرع أو اللغة فقط [illegible]
[illegible] وإن كان بحسب الاصطلاح [illegible] في الاصطلاح التقسيم الثالث أن العقل [illegible] أن يكون [illegible] حسنا [illegible] والتقسيم الثنائي في بيان كون الشيء حسنا أو قبيحا
الأول في بيان موضع النزاع [illegible] أن الحسن والقبح يطلقان على معان [illegible] كون الشيء صفة كمال وكونه صفة نقص [illegible]
صفة كمال [illegible] صفة نقص [illegible] كون الشيء موافقا للغرض وكونه مخالفا له [illegible] حسن [illegible] في بيان موضع النزاع من الحسن والقبح
[illegible] كون الشيء [illegible] وكون الشيء ذا مفسدة [illegible] كون الشيء [illegible] في بيان معاني الحسن والقبح
[illegible] وقد يساعد عدم كون العقل مرجحا وكون العقل حاكما [illegible] في [illegible] بالأمور المذكورة
[illegible] بعض الأفاضل [illegible] عند [illegible] الأفاضل أن محل النزاع كون العقل يجب أن يستحق فاعله المدح أو الذم
[illegible] والثواب أو العقاب [illegible] تعلق به المدح [illegible] والذم [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] أفعال العباد فقط [illegible] أن أفعال الله كون العقل يجب أن يستحق فاعله
المدح فقط والقبح يجب أن يستحق فاعله الذم فقط [illegible] هو المتنازع فيه بين أصحابنا والمعتزلة [illegible] ثابت للأفعال
في [illegible] ليس [illegible] وأن الأفعال [illegible] الشرع [illegible] استحقاق المدح والثواب والذم
والعقاب [illegible] كلامه [illegible] أن إطلاق [illegible] كلامه [illegible] عدم الفرق بين أن يكون المدح والذم
من الله تعالى أو من العباد [illegible] المعنى [illegible] بأفعال العباد والمعنى المشترك بين أفعال العباد وأفعال الله تعالى موضع
النزاع [illegible] أن العقل [illegible] يتعلق به [illegible] في الآخرة [illegible] ١٢ النزاع
[illegible] والقبح [illegible] في الآخرة [illegible]
في الآخرة [illegible] في الآخرة [illegible] من أفعال العباد [illegible]
[illegible] أفعال الله [illegible] يتعلق المدح والذم [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
الأحق والأعلم موضع النزاع وأن كون العقل [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] وأن كون العقل [illegible] عند العباد [illegible] من معاني الحسن [illegible] والقبح من موضع النزاع
وقال العلامة في التهذيب العقل قد يكون حسنا [illegible] العالم به [illegible]
في استحقاق الذم [illegible] قبيحا [illegible] في استحقاق الذم [illegible]
[illegible] حال [illegible] عقليا [illegible] الحسن [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] العالم به [illegible] في استحقاق الذم وأما القبح [illegible]

لقيام الا تغيير الحسن وهو اما ما ليس للحق ورعليه الحال بل ان العقل او الذي على صفة مؤثرة في استحقاق الذم والذم قول
او فعل او ترك فقول او ترك مفوت لغرض العباد حال العجز والالتفات لا تخفظ المنزلة فالاول كالشتم من الرئيس لمن المراة والثاني
كالضرب منه له والثالث كتركه اداء السلام عليه والرابع كتركه القيام له مع اهليته اذ ذاك فيتوقف على تفسير القبح المذكور على الذي
تريدون العقل حكم ليس له ان يفعله فان ذلك صادق على العاجز عن الفعل كالزمن بالنسبة الى المشي وعلى القادر المحسن مذهب
كالمعتبد وعلى القادر المخل مع النبوة وعلى القادر المزجور عنه شرعا والاول غير مراد بين العقلي والثالث قد يكون حسنا كشرب
الدواء المر هنه الحاجة والاخير يلزم عوده الى الشرع والخصم لا يقولون به ولا القدر المشترك بين هذه المعاني لانتفائه الا منع الاول
سلب القدرة وهو عدمي ومنع الرابع ما يات بما تركه وهو وجودي ولا مشترك بين النقيضين والقبائح فالمراد العقل كم استحقاق الذم
فان قيل لا نسلم انه يستحق المنازع بحيث افتقاره اليه وبطلانه انه يستحق الانتفاع علمكه بمنع انه يحسن منه ذلك والاولى
ظاهر العقل والثاني يلزم منه الدور لتوقف معرفة الحسن على معرفة الاستحقاق حيث قالوا الحسن ما لم يكن على صفة
مؤثرة في استحقاق الذم وبالعكس واجيب بمنع الدور اللازم المذكور لان المراد ليس انه ان يفعله من حيث الحكمة
لا يتبعه من الذم والاستحقاق بمعنى الاستيجاب وهو استحقاق المؤثر [illegible]
المذكور [illegible] وان كانا [illegible] المختلفين ولكن بحسب المصداق واحد ان وظهر انتفاء القبح يعتبر فيه الذم وان الذم
بسبب الصفة القائمة بالفعل كما هو مذهب المعتزلة كما سيأتي بيانه وان الحسن لا يعتبر فيه الا [illegible] المدح بل يكفي فيه عدم الذم
فهو من لف على حكمنا من الفاعلين المذكورين سابقا من ان الحسن يعتبر فيه المدح بل هو المورد المشهور المتداول بين العلماء
وظهر انتفاء ان الذم المعتبر في القبح [illegible] من الله تعالى او من العباد وبالجملة فظهر من جميع ما ذكر ان موضع النزاع هو الحسن لكون
[illegible] الفعل يحمد [illegible] من الله [illegible] والقبح الذي بمعنى كون الفعل
مذموما من الله تعالى في العاجل ومعاقبا به في الآجل [illegible] العباد [illegible] الامامية والمعتزلة القول بان هذا المعنى
ثابت للافعال في انفسها ليس بجعل الله تعالى [illegible] الافعال في انفسها مع قطع النظر عن الشرع بحيث [illegible] استحقاق المدح والثواب
والذم والعقاب [illegible] العقل [illegible] كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وقد يدرك بالنظر كحسن الصدق الضار
وقبح الكذب النافع وقد لا يدرك بالعقل [illegible] ولكن اذا ورد به الشرع [illegible] من حسن او قبح ثابت له [illegible]
[illegible]
ليس شيء [illegible] يستحق فاعله المدح والثواب [illegible] الذم والعقاب [illegible]
[illegible]
عبارة عن [illegible]
في ان الافعال بعد الامر والنهي [illegible] متصفة بالحسن والقبح بناء على مذهب الاشعري [illegible] عبارة عن نفس الامر
والقبح عن نفس النهي [illegible] الثاني [illegible] الفضلاء هو الاول كما هو الاظهر [illegible] الافعال

في بيان الاقوال

٣ مثلا

في بيان ان الافعال بعد الامر والنهي [illegible] بناء على مذهب الاشعري المعروف بالحسن والقبح

بعد

في بيان حجج القائلين

ادلة المعتزلة

الدليل الاول

الجواب

الجواب عن الجواب

الدليل الثاني

بعد تعلق الامر والنهي بها يكون بحيث يستحق فاعله المدح او الذم [illegible] المبحث الثاني في بيان حجج القائلين اما المعتزلة فاستدلوا
بوجوه الاول ان حسن العدل والاحسان بمعنى استحقاق فاعلهما المدح وقبح الظلم والعدوان بمعنى استحقاق فاعلهما الذم ضروري يشهد
به كل احد من غير نظر الى ثبوت الشرع حتى يحكم به منكر الشرائع [illegible] لكن لم اذا ثبت المعنى المتنازع فيه في
هذه الصورة كفى في اثبات مطلوبنا لعموم [illegible] [illegible] ان [illegible] ان الاتصاف بهذه الاشياء بالحسن والقبح
بمعنى موافقة الغرض ومنافرته او بكونه صفة كمال ونقص [illegible] [illegible] بالحسن والقبح
بالمعنى المتنازع فيه [illegible] الجواب [illegible] ثبوت الحسن والقبح في الاشياء المذكورة بالمعنى المتنازع
فيه [illegible] [illegible] المتنازع [illegible] المدح والذم هو المدح والذم [illegible] العباد
ومعنى الاثار [illegible] الثواب والعقاب [illegible] في الآخرة [illegible]
به [illegible] ولكن ادراك العقل به بالضرورة مشكل [illegible] هذا المعنى [illegible] والثاني انه
لو كانا شرعيين لم يقبح من الله تعالى شيء [illegible] القبح [illegible] بالشرع [illegible] تنزهه عن
النواهي الشرعية والثاني باطل من وجهين الاول انه اذا لم يقبح شيء لم يقبح منه الكذب بل جاز صدوره عنه تعالى [illegible]
بوعده ولا وعيده فينتفي فائدة التكليف وترغيب المكلف بالثواب والعقاب [illegible] الوثوق بذلك موقوف على العلم بعدمه وهو
غير معلوم [illegible] الكلام النفسي [illegible] لا يجوز ان يكون هذه [illegible]
عليه [illegible] الاشكال [illegible] لا يجوز ان يرد الشرع بعدم الكذب منه [illegible] الوثوق [illegible] تقدير
الشرعية يكون حجية السمع بل ثبوته موقوفا على صدقه [illegible] ودورا الثاني انه اذا لم يقبح منه شيء جاز منه اظهار
المعجزة على يد الكاذب [illegible] الفرق بين النبي والمتنبي [illegible] الآخر [illegible]
النبي الصادق [illegible] لاحتمال ان يكون كاذبا [illegible] واللازم [illegible] الى عدم ثبوت الشرع
[illegible] اثبات النبوة [illegible] التقدير فان [illegible] الاستدلال بالمعجزة على صدق الرسول [illegible]
انه [illegible] المعجزة [illegible] الصادق والحسن والقبح [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لانه يجوز ان يكون خلق [illegible] المعجز [illegible] التصديق [illegible] الترجيح على المرجح
لزم الجبر [illegible] على المرجح [illegible] لا يجوز ان يكون خلق [illegible] التصديق [illegible] الا
خلق المعجزة على يد الكاذب [illegible] التصديق الكاذب
وهو قبيح [illegible] خلق [illegible] القبح [illegible] المكلف [illegible] خلق المعجز [illegible] للتصديق
وان يكون لغيره [illegible] التصديق [illegible] التقرير [illegible] القطع [illegible]
فانه [illegible] القبح [illegible] الوجوه لم يقبح [illegible] الضرورة [illegible] التصديق [illegible]
والكفار [illegible] على ان [illegible] الايراد المذكور

بقوله فإن قيل إن الإثبات سبب المقام وعلى تقدير تسليم مناسبته للمقام فالجواب المذكور مردود فيه نظر أما أولاً فلأنه يتعين أن نظام الوجه الأول
منه موقوف على ثبوت القبح كما هو الظاهر بالتأمل فيلزم الدور وأما الوجه الثاني فمنه [illegible] فلا يتم الا بانضمام مقدمة أخرى
وهي أن صدق النبي هو بسبب الآيات العقل وأن الإلحاق العقلي مفيد بالمعجزة وأما ثالثاً فلأن القول بحسن [illegible] يستلزم عدم ثبوت الشريعة
وعدم التفرقة بين النبي والمتنبي فلا بد أن القول أن المستدل بأنه يجب على الله إثبات [illegible] أن يميز بين النبي والمتنبي
وتركه قبيح أو يقول بأنه لو كان كذلك لكان يلزم للأشعري الحكم بالشريعة مع أنهم مقرون بذلك من الأول يلزم الدور وعلى
الثاني يكون الدليل أن إعتبار [illegible] يثبت به المدعى وكشف كلام فأجاب عنه الأشعري بأنه لا يلزم من جواز الكذب
منه تعالى وجواز إظهار المعجزة على يد الكاذب وقوعه منه تعالى ليلزم ما ذكرتم من انسداد باب النبوة فإن العادة قد جرت بعدم
وقوع الكذب منه تعالى وعدم إظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible] لا انا نجزم بعد ثبوت العادة والعادة في الأخبار الأول
يجوز أن يكون كذباً وإذا كان الأول يجوز أن يكون الثاني كذباً أيضاً لعدم حصول [illegible] مع الجزم بعدم وقوع الكذب
منه تعالى ولهذا نقول في إظهار المعجزة على يد النبي الأول لعدم حصول العادة فيه ولهذا لا يثبت نبوة أحد من الأنبياء وقال
الأشعري أن الكذب وإظهار المعجزة في يد الكاذب نقص يجب تنزيهه تعالى عنه فلا تفاوت بين [illegible] حاله تعالى في وجوب
تنزيهه عن النقص أيضاً فإن كان العقل يحكم بقبحه إلا لكونه قبيحاً كما [illegible] به بعض الأفاضل عن صاحب المواقف
فإن كان مستنداً إلى الاتفاق فلا اتفاق ليس بحجة وإن كان الشرع فثبوته موقوف على انتفاء النقص والقبح وكونه عقلياً ثم
إن الأشعري لا يقول به فإن قيل لم لا يجوز أن يكون النقص صفة النفس والكلام من الأشاعرة حيث يرجعون إلى الحسن والقبح العقلي وهو صفة للكلام النفسي
الذي هو من قبيل الصفة والنقص في الصفة لا يرجع إلى القبح العقلي فهذا لا ينفع للأشعري بجواز أن يكون هو كلاماً لفظياً عليه
الكلام النفسي في نفسه الوجه الرابع أنه لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لزم إفحام الأنبياء والتالي باطل اتفاقاً فالمقدم مثله بيان الشرطية
أن الوجوب لا يكون متحققاً قبل الشرع على ذلك التقدير فإذا طلب النبي من المكلف اتباعه فللمكلف أن يقول لا يجب علي
اتباعك إلا إذا علمت صدقك ولا أعلم صدقك إلا بالنظر إلى معجزتك ولا أنظر في معجزتك إلا إذا وجب علي النظر والنظر
لا يجب علي إلا بقولك وقولك قبل ثبوت صدقك ليس بحجة فينقطع النبي فلهذا إنه ليس يدل على كون الحسن الحقيقي عقلياً
الرابع لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لما كان الحاكم إذا خير بين الصدق والكذب المنهي عنه في جميع الوجوه تكون أحدهما
كذباً والآخر صدقاً أن يختار الصدق والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وأما بطلان التالي فلأنه معلوم بالضرورة فإنا
نعلم بالضرورة قطعاً اختيار الحاكم الصدق على الكذب المساوي له في جميع الوجوه ما عدا كونه صدقاً الخامس وإذا ثبت الحسن
والقبح بالشرع لا بالعقل لجاز التعاكس في الحسن والقبح فإن الشارع يجوز أن يحسن ما قبحه ويقبح ما حسنه كالنسخ فيلزم
جواز حسن الإشراك وقبح الطاعات وذلك باطل بالضرورة وأجاب بعض الأفاضل عن الخامس بأن بطلان جواز حسن الإشراك
وقبح الطاعات عند المعتزلة الأولين لأنه صفة كمال وصفة نقص وموافقة الغرض والمخالفة لا بالمعنى المتنازع فيه الوجه الثاني
الجواب المذكور صواب صحيح وأما الثالث فردوه بأنه لا يوجه الأول أن فعل العبد مما لا اختيار له فيه فلا يكون موصوفاً

بالحسن

بالحسن والقبح العقليين أما أنه مما لا اختيار له فيه فلوجهين يدل كل منهما على ذلك الأول أنه تعالى عالم في الأزل بما يقع
فيما لا يزال وهو ما اجتمع عليه المليون فلا يخلو في الأزل أن تعلق بوقوع الفعل وجب وقوعه وإن تعلق بعدمه امتنع وقوعه
فيستحيل الانفكاك عن الصدور لامتناع خلاف ما علمه تعالى فكان من الأحوال إما لازم الصدور يجب لا يمكن التخلف
عنه أو ممتنع الصدور وما هو كذلك لا يكون اختيارياً الثاني أن فعل العبد إن كان لازم الصدور يجب لا يمكن الترك
فاضطرارية واضحة وإن لم يكن كذلك بل كان مما يجوز صدوره وعدمه فإن لم يتوقف صدوره على المرجح بل كان تارة يصدر
تارة ولا يصدر أخرى من غير سبب من العوامل بالنظر إليه كانا إتفاقياً وهو بالإيجاب يتوقف فلا يكون اختيارياً وهو ظاهر
وإن افتقر في صدوره إلى المرجح مع ذلك المرجح أما أن يلزم الفعل أو لا فإن لزم كان اضطرارياً وإن لم يلزم بل كان تارة يصدر
تارة ولا يصدر أخرى فيتوقف وقوعه في وقت وعدمه في آخر فاختصاص أحد الوقتين بالوقوع والآخر بعدمه أن لم يتوقف
على مرجح آخر مع حصول المرجح الأول في الوقتين كان اتفاقياً وإن توقف على مرجح آخر لم يكن الأول مرجحاً تاماً هذا خلف وينقل
الكلام إليه مع ذلك المرجح الآخر فإما أن ينتهي إلى الاضطرار أو الاتفاق الذي ليس بالاختيار وإن لم ينته يلزم التسلسل
الباطل لا يقال يجوز أن يكون القادر يرجح المرجح للفعل على الترك من غير مرجح فلا يتم ما ذكرتم لأنا نقول ترجيحه
الفعل على الترك إن كان له مفهوم زائد على كونه قادراً كان ذلك اعترافاً بالاحتياج إلى المرجح وإنما يقع عند القيام بهذا
العبد فيرجع إلى ما تقدم وإن لم يكن له مفهوم زائد على ذلك مع أن القادرية متحققة في جميع الأوقات فإيجاد الأثر
في بعض الأوقات دون بعض آخر من غير ترجيح ليس إلا الاتفاق وأجاب بعض الأفاضل عن الوجهين المذكورين بالنقض
والحل أما النقض فهو أما النقض فقال لو تم ما ذكرتم من الوجهين على الاضطرارية فعل العبد لزم أن يكون
فعل الواجب أيضاً اضطرارياً بهذين أما الأول فلأن علمه إذا تعلق في الأزل بخلق شيء في الوقت المعلوم وجب عليه
ذلك وإلا تخلف علمه وإن تعلق بعدم خلقه في ذلك الوقت كان ممتنع الخلق فيه وإلا تخلف علمه أيضاً وأما
الثاني فبأنا نقول فعل الواجب إن كان لازم الصدور فاضطراري وإلا فإن لم يفتقر إلى مرجح كان اتفاقياً وإلا
افتقر إلى مرجح فيسوق الكلام إلى آخره لا يقال فرق بين فعل العبد وفعل الواجب فإن إرادة العبد لما كانت حادثة
افتقرت إلى إرادة أخرى ووجب الانتهاء إلى إرادة قديمة في الإرادات التي يفرض صدورها
عنه وأما الواجب تعالى فلما كانت إرادته القديمة كانت غير مفتقرة إلى إرادة أخرى للترجيح بل كانت كافية
في وقوع الفعل من دون مرجح لأنا نقول كونها قديمة لا يمنع التسلسل فإنها وإن كانت قديمة لكنها غير كافية في التعلق
بالمقدور الحادث بل لا بد من تعلق معقول حادث يترتب عليه حدوث المقدور والآخر تقدمه أيضاً فنقول
في هذا التعلق أنه إن وجب الفعل أولاً إلى آخر الكلام وإن أردتم أن مع تعلق الإرادة القديمة وارتفاع
المانع لا حاجة إلى مرجح بل إن الفعل يصدر تارة ولا يصدر أخرى من غير سبب من العوامل وجد ذلك يكون الفعل
اختيارياً فهذا في الحقيقة يرجع إلى منع أن الاتفاق غير اختياري وهو جواب عن الكل وأيضاً ذلك الإتمام

شرطا في وجود الحوادث فلا يكون القدرة كافية في الافعال، واما ثانيا فلان الاول [illegible] القول العلم بمنزلة المثال والمطابقة
بالنسبة الى المعلوم فلا يصلح ان يكون علة لوقوعه فان نسبته الى المعلوم كنسبة صورة [illegible] الفرس المنقوش الى ذاتها
فاندفع الاول واما في الثاني فنختار انه يحتاج الى مرجح ومعه لا يمكن من الترك قوله فيلزم الاضطرار قلنا ثم فان الاضطرار
انما يتم لو لم يكن له اختيار اما على تقدير صدور الفعل باختياره وارادته فلا اضطرار لا منافاة بين وجوب الفعل حالة
الاختيار وامكانه قبله فان القدرة والداعي اذا اجتمعا وجب الفعل [illegible] والترك [illegible] فان قيل اذا كان ما يجب عنده الفعل
من الله تعالى بطل اختيار العبد قلنا ما يجب الفعل عنده ان اريد [illegible] الاختيار فيه [illegible] فانه لا يتحقق وجوب الفعل عنده [illegible]
[illegible] ان اريد تعلق قدرته واختياره [illegible] الفعل فهذا ليس منه تعالى قطعا والوجه الثاني [illegible] بعض الافاضل [illegible] العبد
[illegible] قادرا على الفعل [illegible] ترجيح الفعل على الترك اما ان لا يتوقف على مرجح او لا يتوقف والثاني ترجيح لاحد طرفي الممكن على الآخر
بلا مرجح واما الاول فاما ان يكون ذلك المرجح من عنده او من عند الله تعالى والاول [illegible] لان ننقل الكلام الى ذلك المرجح فانه [2] الممكن
ان لم يترجح على تركه استحال تحققه لما ذكر من استحالة الترجيح من غير مرجح وان ترجح فذلك المرجح الآخر ان كان من عنده تسلسل
وهو محال وان كان من عند الله تعالى لزم الجبر اذ الله تعالى ان فعل المرجح وجب الفعل وان لم يفعله امتنع الفعل ولا قدرة على الواجب ولا على
الممتنع فاذا كان الفعل اضطراريا انتفى المدح والذم [illegible] فاجيب عنه بانه [illegible] استحالة ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح [illegible]
يجوز للقادر ترجيح احد طرفي الممكن اعني الفعل والترك على الآخر لا لمرجح كالهارب من السبع اذا عرض له طريقان متساويان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بجوابه [illegible] الفاضل [illegible] بالنسبة الى افعال العباد [illegible]
لافعال العباد في الموازنة [illegible] افعال العباد [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] والاول [illegible] الوجه الثاني [illegible] فاجاب عنه بجوابه [illegible]
المجيب الاول [illegible] الاختيار [illegible] الوجوب [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الفاضل المذكور [illegible] احد طرفي الممكن اذا [3] من الفضل المختار
كانا متساويين فيمتنع صدور احدهما بلا مرجح [illegible] الترجيح بلا مرجح المستلزم الترجيح بلا مرجح [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] فيكون تعلق الارادة [illegible] [2] الممكن
التعلق ممكنا اي يكون وجوده وعدمه متساويين [illegible] الممكنات فالتعلق باحدهما دون الآخر يكون مرجحا [illegible]
[illegible] وفي هذا الاشكال مناقشة لان هذا الاشكال وارد على تقدير وجود المرجح ايضا [illegible] وجود المرجح [illegible] [4] والارادة من جملة الافعال لما ادعى عليه الاتفاق [illegible] الجبرية فتكون ممكنة فاذا [illegible] الادلة
[illegible] الفعل [illegible] تعلق الارادة باحد الطرفين [illegible] تعلق الارادة باحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح
فان قلت ان التعلق [illegible] الارادة [illegible] الترجيح [illegible] جواب [illegible]
وجود الفعل [illegible] لا يستلزم كون الارادة مرجحا [illegible] لانه يجوز ان [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] لزوم ترجيح احد المتساويين بلا مرجح فلا يستلزم الترجيح بلا مرجح بل يستلزم الترجيح بلا مرجح [4] [illegible]

وهو جائز

وهو جائز لما عرفت من الامثلة المذكورة آنفا فيتحقق ان نختار الشق الاول ويجاب بما اجاب به الفاضل المذكور من انه يجوز
الترجيح بلا مرجح وان نختار الشق الثاني ونختار ان المرجح من الله تعالى ويجاب بانا نمنع لزوم الجبر لان غايته ما يلزم
كون المعلول [illegible] نفي الفعل وانه لا [illegible] تركه فلا يجرد الفعل [illegible] اختياره [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الراجح [illegible] الثاني قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجه الدلالة [illegible] الشافعي للاشعري
ان الله نفى التعذيب مطلقا قبل بعث الرسول فلولا الوجوب او الحرمة ثابتين قبل البعث فلا [illegible] في ثبوت التعذيب
بالاخلال بهما وفيه نظر اما اولا فلان هذه الآية على تقدير تماميتها انما يدل على بطلان المذهب الاخص وهو اذا ادرك
العقل كون الفعل محمودا او مذموما عند الله ومثابا او معاقبا عنده لا المذهب الاعم اي كون الفعل محمودا او مذموما عند العقلاء
واما ثانيا فلان الاخلال بهما يوجب استحقاق العقاب لا وقوعه كما هو محقق في قاعدة الشفاعة والعفو والغفران فلا يلزم [2] الاولية
من نفي التعذيب نفي الاستحقاق [illegible] الوجوب [illegible] الاول ان الحرام الشرعي هو ما يجوز المكلف العقاب على تركه
[illegible] وفيه نظر اما اولا فلانه [illegible] تقدير تماميته انما يدل على نفي الحرام العقلي [illegible] على تمام المدعى
واما ثانيا فلان التفسير الذي ذكره للحرام [illegible] المراد منهما هو الواجب والحرام الشرعيان [illegible]
بهما الذم عند الشارع والعقاب [illegible] المذكور [illegible] هو معنى [illegible]
لا غير مع ان التوقف المذكور [illegible] فلا يجوز [illegible] العقاب [illegible] حراما [illegible] [illegible] ممنوع
[illegible] الثاني ان الواجب الشرعي ما يوجب فعله الثواب [illegible] انه طاعة وتركه العقاب [illegible] انه معصية [illegible]
الحرام الشرعي [illegible] نفي التعذيب [illegible] للفعل [illegible] طاعة [illegible] معصية [illegible] وجوب [illegible]
وجوابه ظاهر [illegible] ان الواجب الشرعي ما يوجب [illegible] العقاب على الترك [illegible]
وان اريد انه ما يوجب استحقاقه فمسلم لكن [illegible] ان نفي التعذيب يدل على نفيه او يوجب الاباحة [illegible] الفعل
فاستحقاق العقاب [illegible] المخالفة والمعصية [illegible] باختياره تعالى [illegible] عباده [illegible]
[illegible] ان الاعتراض المذكور [illegible] ليس مستحقا للثواب [illegible]
ما يقتضيه [illegible] الآية عدم التعذيب قبل البعثة وهو لا ينافي [illegible] لا ريب ان المقصود [illegible]
[illegible] الحال بالنسبة الى هذه الامة حيث لا غرض لنا بالبحث عن احوال غيرهم وظاهر ان البعثة متحققة [illegible]
[illegible] اليهم [illegible] الى [illegible] الآية [illegible] عنه [illegible] تحقق
نفي التعذيب بالنسبة اليهم [illegible] ان يدل على نفي التعذيب [illegible] البعثة [illegible] الاول
على مذهب [illegible] ذلك لا يدل على نفي حجية العقل بالنسبة اليهم لجواز ان يكون المراد ان التعذيب [illegible]
عن الاستقلال [illegible] عن [illegible] البعثة [illegible] ان يكون المراد ان التعذيب
انما كان بعد البعثة [illegible] الحجة [illegible] لانه لو لم تقع البعثة لم

يقع التعذيب واما ثانيا فلان تقدير تسليمه لا تدل الآية على عدم حجية العقل بالنسبة الى الواجب او الحرام لا مطلقا اذ لا تعذيب
في المندوب واما ثالثا فلانا نقول ان المراد من الرسول اما المعنى الاعم من الرسول الظاهري والباطني او المراد [illegible] كما ورد
في بعض الاخبار ان الرسول ظاهري وباطني او المراد هو الباطني فقط جمعا بينها وبين ما دل على ادراك الحسن والقبح وبين الآية
الشريفة او نقول ان المراد ما كان [illegible] مما لا سبيل اليه الا التوقيف وبالجملة نفي التعذيب على الاستقلال
مع العقل بادراك الصوم والصلوة ونحوهما [illegible] لا اطلاق الآية بعمومها ولكن لا محيص منه لسقوط حجية
الدليل العقلي [illegible] الثالث قالوا لو كان حسن الافعال وقبحها ثابتا بالعقل
لزم ان يكون الواجب [illegible] غير مختار في الحكم واللازم باطل بيان الملازمة انه على ذلك التقدير يكون الافعال مختلفة
في انفسها بالنظر الى [illegible] احد الحكمين لرجحان العقل [illegible] على الآخر لكان الآخر مرجوحا والحكم بالمرجوح خلاف المعقول
فيكون قبيحا وهو ظاهر واذا كان متعينا عليه كان غير مختار فيه وفيه نظر اذ [illegible] الحكم اذ كان احد الامرين راجحا والآخر مرجوحا
لا يأتي الا بالراجح ولكن باختياره لا انه لا يتمكن من تركه بل يكون لازم الصدور وهذا غير ذلك الرابع انه لو كان الحسن والقبح ثابتين
للافعال في انفسها لامر غير الطلب لم يكن تعلق الطلب بالفعل لذاته والتالي باطل بيان الملازمة ان تعلق الطلب
بالفعل ح موقوف على ذلك الامر وما للشيء بالذات لا يتوقف على الغير واما بطلان التالي فلان الطلب صفة ذات اضافة
لا تتعلق حقيقة الا [illegible] عنه بان تعلق الطلب بالفعل نسبة بينهما موقوفة عليهما قطعا اذ الطلب لا يمكن
وجوده خارجا ولا ذهنا بدون المطلوب [illegible] التعلق لازما فح نقول تعلق الطلب بالفعل لذاته
ان اريد به انه لا يتوقف على شيء مغاير للطلب [illegible] فهو موقوف على المطلوب ايضا وان اريد به انه يستلزم
[illegible] بحيث يمتنع الانفكاك عنه [illegible] تعلقه بالمطلوب باعتبار الحسن والقبح فانه على ذلك التقدير اما
بجعل الحسن قيدا للمطلوب على ان يكون المطلوب هو الفعل الموصوف بالحسن من حيث هو كذلك [illegible] يكون من تتمة المطلوب
فلا يلزم من توقف التعلق عليه محذور واما ان يجعل غاية للطلب ولا امتناع في [illegible] وجود الطلب [illegible] يتوقف
عليه فضلا عن تعلقه [illegible] عند القائل بان يجعل الحسن والقبح واسطة في الثبوت ولا منافاة [illegible] التوقف بتعلق
الطلب بذات المطلوب ولان [illegible] التعلق نسبة بين الطالب والمطلوب ولا يتحقق الا بعد تحققهما [illegible]
ان يكون المتعلق بدون واسطة وكيف كان فالاظهر ما عليه العدلية اما ادراك العقل بالمعنى الاعم اي حسن الفعل او قبحه
فهو بديهي كما ادعاه غير واحد من الفضلاء [illegible] العقول بكون الحسن والقبح عقليين
واما اورد [illegible] المعنى الثاني [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] الى اكثر الامامية [illegible] الاخبارية [illegible]
بكون الحسن والقبح عقليين [illegible] الاول [illegible] يدرك حسن الاحسان
ورد الوديعة وقبح الظلم [illegible] بدرك الاستحقاق [illegible]

الدليل الثالث للاشعري

في نظره

الدليل الرابع للاشعري

في بيان ما هو المختار في المقام

الدليل الاول على ادراك العقل [illegible] الثواب والعقاب

في المعنى

على نفي الاجرة [illegible] مظلومها وقد احسن الى الظالم [illegible] عليه [illegible] ولم يعاقب الظالم منهما ولم ينتقم
للمظلوم منها لذمه العقلاء ويقولون ان هذا [illegible] غير عادل لعدم المجازات وكذا لو احسن [illegible]
[illegible] ولم يعطها له [illegible] ذلك [illegible] لذمه العقلاء [illegible] الاحسان
هو الاحسان [illegible] المجازات لانه خلاف [illegible] ان العقل اذا ادرك حسن العقل [illegible] يدرك
موضع النزاع [illegible] الحسن محبوب والقبح مبغوض ولا شك في ان ترتب [illegible] والثواب على الامر والنهي
اللفظيين ليس من جهة اللفظ فقط بل من جهة المحبوبية والمبغوضية [illegible] عنهما اللفظ [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المحبوبية والمبغوضية [illegible] ترتب الثواب والعقاب [illegible] ترتبها
والثالث انه لا ريب في ان العقل [illegible] مجبول على [illegible] حسنه والالزام بفعله [illegible]
بتركه وليس ذلك [illegible] في ذات العقل [illegible] من الكشف [illegible] الواقع [illegible]
على ما هو عليه في نفس الامر [illegible] الاعراض [illegible] الفاسدة [illegible] ادرك العقل حسن
شيء [illegible] ادرك [illegible] بالحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الشيء المنفعتي [illegible] المنفعتي [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ارادة العقل [illegible] المكلف والنهي عبارة عن ارادة
[illegible] الرابع انه [illegible] العقل [illegible] المستوفي [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] الوجوب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] بالشرع [illegible]
[illegible] ثبوت وجوب الاطاعة بالشرع موقوف على وجوب الاطاعة [illegible] وجوب الاطاعة بالشرع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في كيفية ثبوت [illegible]
والتقبيح للافعال [illegible] الحسن والقبح [illegible] للافعال [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]
[illegible] بالحسن والقبح [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الافعال [illegible]
بالاخلاق الجميلة [illegible] بالقبح بالذات [illegible] الباب [illegible] بالاخلاق الردية [illegible]
[illegible] بالوجوه والاعتبارات [illegible]

الدليل الثاني

والدليل الثالث

والدليل الرابع

في بيان كيفية ثبوت التحسين والتقبيح

دليل ابطال القول بالذاتي والوصف

الا عبرة الكبر في الاحوال وهذا الحد البتة مما لحق فيه وهم الحق فيها ولسريعا الاحوال المذكورة غير القول الاخيرة فان دليلهم الامثلة
المذكورة عند نقله وكيف كان فاستدل القائلون بالوجوه والاعتبارات على ابطال مذهب القائلين بالذاتي والقائلين بالوصف
بوجوه احدها انهما لو كانا ذاتيين او لصفة لازمة لهما لزم ان لا يكون الفعل الواحد حسنا تارة وقبيحا اخرى والتالي باطل اما الملازمة
فلان ما بالذات لا يتخلف وان التي عنه على تحقق يتحقق في محله واما بطلان التالي فلان الكذب قد يحسن وقد يقبح اذا كان فيه عصمة
نبي من ظالم او انقاذ نبي من هلاك اذا اعترض الحنفي فيه الى غير الكذب مما يحصل فيه وعليه نبي مسئلة جواز النسخ المتفق عليه
بين اهل الكلام وهذا الدليل انما يدل على الطلاب لو قالوا بان الذات تقتضي الحسن والقبح مطلقا سواء وجد المانع ام لا وكذا الكلام في الصفة
واما لو قالوا باقتضائها في الجملة فلا لانه يجوز ان يكون الوجوه والاعتبارات في الامثلة المذكورة مانعة من اقتضاء الذات
او الصفة اللازمة وكونها كذلك ولانه يجوز ان يكون من حيث انها اثنين على القول بالذاتي بان يكون ذات الفعل مثلا مقتضى الحسن
او الحسن او القبح والاعتبارات اللاحقة تعتبر بذاتها عكس ما تقتضيه الذات فيتبع التي رجحت بينهما بالعموم والخصوص من وجه
فرجع الى الترجيح الى اقوى او الاوقع ولكن فيه تامل لان القبح مثلا في الصدق الضار انما هو عن العقول من الفاعل وجبارة ان العقل
ضعيف يحكم القادر موصوف بالكذب بالقبح بعد الضار فيه بالغرر لا ان العقل يثبت ان القبح من ذات الفرد بل حتى يكون من قبل
ان هذا الاتيان فتوكل لانه انما ثبت يتم الخطاب اذا كان الغير ثابتا بالذات والوصف اللازم ان الذات فقط والوصف اللازم فقط يوجب
الحسن والقبح واما لو كان المراد بهما ان الحسن والقبح من اللواحق الذاتية للافعال المقيدة بالوجوه الخاصة من الاصناف فيكون ٣ مراده
الحسن ذاتية للظلم اليتيم المقيد بكونه على وجه التأديب والقبح ذاتيا للظلم المقيد بكونه على وجه التعذيب وكذا في الوصف اللازم بان
~~يكون الوصف اللازم موجبا للقبح او الحسن في الفرد~~ ولا بان يكون مراد القائل بالوصف اللازم ان الوصف اللازم عبارة
عن الوجوه والاعتبارات من حيث انه مقيد المعنى فيجوز ان يختلف الحسن والقبح باختلاف الوجوه والاعتبارات اللازمة
الدليل ولكن هذا الخلاف حينئذ كان لفظيا منهما وكيف كان فانه ليس المذكور ضعيف في غاية الضعف ولو تم هذا الدليل لو تم انما يدل على بطلان ٢ في الجواب عن الوجه الاول الا ان ما ذكره لا يتم الا باطلاق الحكم
الذاتي والوصف ~~...~~ الا انه لا يجوز ان يكون الحسن والقبح ذاتيين او لازمين لا للوصف اللازم وانما انهما لو كانا ذاتيين او لصفة لازمة
لاجتمع النقيضان في قول من قال لاكذبن غدا والتالي باطل بيان الملازمة ان القول المذكور لا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا
وعلى التقديرين يجتمع فيه صفة الحسن والقبح اما على التقدير الاول فلانه صادق فحسن من حيث كونه صدقا وقبيح من حيث استلزامه دليل الثاني
وقوع متعلقه من الكذب وهو قبيح ومستلزم القبيح قبيح واما على التقدير الثاني فلانه قبيح من حيث كونه كذبا وحسن
من حيث استلزامه لعدم وقوع متعلقه من الكذب وترك القبيح حسن فيحسن ما يستلزمه وبالجملة فكل من الصدق والكذب في الغرض
المذكور حسن وقبيح وبالجملة فكل من الصدق والكذب في الغرض المذكور حسن وقبيح باعتبار نفسه وباعتبار لازمه فيجتمع الوصفان
في كل منهما وفي القول المعتقد بانه ما اجتمعا في ما القبح عدم الحسن او لانه يستلزمه فيلزم من اجتماعهما في القول المذكور
اجتماع المتناقضين فيه وهو المقصود وبالجملة فاما بطلان التالي فواضح وقد اعترض بان اجتماع المتناقضين في كلام الخصم لانه على تقدير كونه
صادقا يكون حسنا من حيث الصدق وقبيحا من حيث استلزامه الكذب بالكلام السابق وعلى تقدير كونه كاذبا يكون قبيحا من حيث

الكذب

لو منعت
الكذب بوجه حسنا من صدق حيث استلزامه لصدق الكلام السابق وقال لعق الانا من يقع مستلزم القبيح ما لم يكن علة اهو في الاشكال
بالمقادير الثلثة الاول وبقي الاشكال على التقدير الاخير وهو كاف في الابطال يظهر منه ان كون مستلزم القبيح قبيحا الا
وكيف كان فهذا الدليل انما يتم اذا كان مستلزم القبيح قبيحا ومستلزم الحسن حسنا وظاهر الاشكال من كلام الفاضل في القول المذكور
في الاول الا اذا كان علة بل قد في فاضل اخر بان مستلزم القبيح ليس بقبيح مستدلا عليه بان ترك المقدمات مستلزم لترك
ذي المقدمة مع انه ليس بقبيح وظهر منهما وظهر منهما ان مستلزم الحسن حسن ولهذا ان الفاضل الاول تمسك في الابطال
بالتقدير الاخير ولكن يرد على الفاضل الاخير الثاني ان المقدمات مستلزمة لفعل ذي المقدمة مع انها غير حسن بنا
مختاره والا يكون تركها قبيحا لان الحسن قبيح ترك الحسن قبيح وهذا الايراد وما تمسك به الفاضل الشيخ انما اذا قلنا بان ٢ بتمان
المقدمة بالحسن بل الحسن في ذي المقدمة كما صرح به غير واحد واما لو قلنا مع الفاضل المذكور وغيره بانها تتصف ٣ غير متحقق
بالحسن والقبح في مقدمة الواجب والمندوب وبالقبيح كما في مقدمة الحرام والمكروه بل الظاهر ان الاخيرة متفق عليه كما يظهر
من كلام الفقهاء في وجوب الاتمام اذا كان السفر حراما بسبب كونه الغاية حراما كما ان الاول اظهر كما سيجيء بيانه وانما انما
يتم اذا كان الكلام السابق في صورة كونه صادقا مستلزما لكلام الغد اذا كان كاذبا ومستلزما في صورة كونه كاذبا لعدم وقوع متعلقه
مع ان فيه اشكالا لا يجوز ان وقوع الكلام الغد من المقارنات الاتفاقية اللازمة لا ان يقال ان الكلام السابق وضع بذاته
والعلم لستلزم وقوع متعلقه وعدم وقوعه والكلام من حيث صدقه وكذبه مستلزم وبالجملة ان مستلزم ان كون مستلزم الحسن حسنا ٣ وان قال الفاضل الكاظمي ان الكلام ... وبعد هذا الكلام ... والظاهر ان قوله ... انما قلنا ٣
ومستلزم القبيح قبيحا ثم فان قلت انه لو لم يكن مستلزم الحسن حسنا ومستلزم القبيح قبيحا يلزم ان يكون اللازم مأمورا في صورة حسنه
ومنهيا في صورة قبحه والملزوم منهيا في الصورة الاولى ومأمورا في الصورة الثانية مع انه يلزم استلزامه التكليف بما لا يطاق اذ الاتيان
باللازم في الصورة الاولى مستلزم للاتيان بالملزوم لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم مع ان الملزوم منهي ان مطلوب الترك
وبالعكس في الصورة الثانية قلت مع انه انما يتم اذا كان اللازم مساويا واما لو كان اعم فلا لانه يجوز ان يكون الملزوم مباحا
اذا كان اللازم حسنا او قبيحا او يكون الملزوم حسنا واللازم قبيحا او بالعكس ولكن يكون الحسن والقبح متساويين في المرتبة في
لا يتعلق بهما الامر والنهي لاستلزامه التكليف بما لا يطاق او يكون احدهما اشد والاخر اضعف فيتعلق الامر بالاقوى او نهي عنه ويترك
الاضعف فلا يلزم التكليف بما لا يطاق اذا دار الامر بين انقاذ نبي وعبره ... فانه وان كان كل منهما حسنا وواجبا
ويترك كل منهما قبيحا ولكن انقاذ النبي اشد حسنا من انقاذ غيره وتركه اشد من ترك انقاذ غيره فيكون انقاذ النبي واجبا وتركه
حراما بخلاف انقاذ غيره وتركه فانه ليس فيه انقاذ غيره واجبا وتركه ... او يكون احدهما مأمورا والاخر منهيا ولكن على التخيير كما
في التقيين لا مدفع للتكليف بما لا يطاق اذا كان الموضع واحدا او دار الامر بين الوجوب والحرام بناء على القول بالتخيير هنا كما
هو الاظهر وقد يتوهم ان هذا الدليل اخص من المدعى لانه لو تم لدل على بطلان القول بانهما لصفة لازمة والتي
القائلين بالوجوه والاعتبار ان جعلوا الحسن والقبح لا مقتضي لنفس الفعل لزم الاشكال المذكور لامتناع ان يقتضي شيء واحد
والقبح وان لم الا لم يكن بالوجوه والاعتبارات فيجوز ان لا يعارضها وان جعلوها لا مقتضي للنفس ما خرج ان كل من المتلازمين لا انفراد بعينه

مسند على القول بالصفة اللازمة فان العقل المأخوذ مع احدى الشقيقين غيره مأخوذا مع الأخرى فلا يتم الإيراد على هذا القول
وقال بعض الأفاضل [illegible] باعتبار ان يحسن الكلام حسنا بعينه كونه صدقا وعن القبح [illegible] التردد بين
الجهتين ان كان لا يرى لاحدهما [illegible] عنده ترجيح الأقوى ونفي الأضعف وكيف كان فلا يلزم من مذهب الأجتماع اذ ليس عنده
من الصفات حسن الصدق وقبح الكذب عنده بالوجوه والاعتبار [illegible] قبح الأول عنده وحسن الثاني واما الاعتذار بأن الجهة
الجهة تقييدية لا تعليلية [illegible] وذلك لان الجهة اذا اخذت تقييدية للعقل فالحسن والقبح انما يلحقان المقيد بشرط القيد
او المجموع المركب ولهذا [illegible] اما الاول فواضح لزوم الاشكال المذكور عليه من اجتماع المتنافيين ولا اثر لاختلاف القيد
مع اجتماع القيدين واتحاد المقيد [illegible] واما الثاني فلان لحوق الحسن بالمركب يقتضي تعلقه [illegible] باجزائه ومن المركب
وهو سار في لحوق القبح في ضمن مركب آخر مع اجتماع التركيبين لزوم اجتماع المتنافيين في الجزء [illegible] ولا فرق في ذلك بين التعلق
الاستقلالي وغيره مع ان احدى الجهتين [illegible] للعقل فلا يستقيم [illegible] والقبح اليها على ظاهر مذهب القائلين بانهما صفات
لازمة [illegible] قوله فالحسن والقبح انما يلحقان المقيد بشرط القيد او المجموع المركب اي فلان لحوق الحسن والقبح بالعقل
بشرط [illegible] الموضوع [illegible] القيد التقديرية يوجب تكثر الموضوع [illegible] فلان لحوق الحسن بالمركب
يقتضي تعلقه باجزائه في ضمن المركب فلان تعلق الحسن والقبح بالاجزاء تعلق بالوصف [illegible] التعلق في الحقيقة بجميع
المركب كما هو المفروض فلا يلزم اجتماع النقيضين في الجزء حقيقة [illegible] بين الجهتين ان كان لا يرى
[illegible] ترجيح الاقوى ونفي الاضعف [illegible] الصفة الاولى [illegible]
من [illegible] الصفة الثانية عند [illegible] الفقرة الثانية [illegible] الاولى عند حصول الثانية واما
[illegible] فالظاهر انه [illegible] على القول بالوجوه والاعتبار [illegible] يقول بانتفاء [illegible] الاول عند [illegible] الآخر
[illegible] ان الوجوه [illegible] الموضوع [illegible] توجب تكثر الموضوع [illegible] ان [illegible] ليس
في الفعل [illegible] بين الحسن والقبح بالوجوه والاعتبار فان [illegible] من الوجوه [illegible] بالحسن او القبح فان [illegible]
[illegible] الصفة الاولى [illegible] فلا يلزم اجتماع النقيضين والظاهر [illegible] هو الاخير [illegible]
القول بالوصف اللازم [illegible] القول باجتماع الحسن والقبح في المثال المفروض [illegible] فالاشكال
المذكور وارد عليهم [illegible] القول بالوجوه والاعتبار فانه [illegible]
على بطلان القول بالذاتي او بالوصف اللازم فالاقوى هو الاخير [illegible] الامثلة المذكورة واما كون الحسن
والقبح بالوصف اللازم [illegible] دليلا عليه لا في المثال ولا في غيره وان قال بعض الافاضل [illegible]
امثلة [illegible] الامثلة [illegible] القول الاخير انه قال [illegible] المذكورين [illegible]
بان الحسن والقبح قد يكونان ذاتيين وقد يكونان بالوجوه والاعتبار [illegible] ان الذاتي

المذكورين

لان الفعل [illegible] الصفة اللازمة غير منفكة عن العقل وانها علة للحسن والقبح فتكون الصفة [illegible] القيود التقديرية التعليلية فلا توجب تكثر الموضوع

المذكورين اجماليا لان على بطلان الموجبة الكلية لا مطلقا كما هو الظاهر وكذا [illegible] الاخير القول الثالث هو الذي ذكره لبطلان القول
بالذاتي والوصف اللازم [illegible] جواز التشريع [illegible] فانه انما يدل على بطلان الموجبة الكلية لا مطلقا [illegible]
يجوز ان يكون بعض الافعال حسنا او قبيحا بحسب الذات وان لا يكون [illegible] كالعقائد
الاصولية والاخلاق الحسنة وبعض الفروع كاستحباب [illegible] القول به وذكر بعض الافاضل [illegible] بسبب الاخير
واعراض [illegible] مسئلة التخطئة والتصويب [illegible] فلا [illegible] القول [illegible] الحكم في الواقع والتخطئة ومن قال
بالعقل المشترك [illegible] الموارد [illegible] بالوصف اللازم [illegible] بالوجوه والاعتبار [illegible] القول [illegible] والتخطئة
[illegible] العلم والجهل [illegible] عليه في التشقيق [illegible] الواقع [illegible] التخطئة [illegible] التصويب
للزوم [illegible] اذا القول [illegible] الايجاب الكلي او السلب الكلي [illegible] ومن قال بالوجوه [illegible]
عنده كون المصلحة والمفسدة ذاتيات [illegible] بالوصف اللازم وكونه بالوجوه والاعتبار [illegible] القول بالتخطئة [illegible] عنده [illegible]
العلم والجهل [illegible] عنده التخطئة [illegible] التصويب [illegible] الحكم [illegible] بالوجوه والاعتبار بالمعنى الاخص [illegible]
العلم والجهل [illegible] التخطئة ومن قال بالوجوه بالمعنى الاعم من الجهل والعلم [illegible] التصويب [illegible]
عند المخطئين [illegible] عند المصوبين [illegible] الاحوال [illegible] الحكم [illegible] الاشارة وعدمها
[illegible] عندهم [illegible] الموضوع [illegible] انه لا حكم [illegible] المجتهد [illegible] الخطاء [illegible]
الاراء [illegible] الواقع [illegible] تعدد الآراء [illegible] الحق [illegible] القول [illegible] بالوجوه
والاعتبار بالمعنى [illegible] الاعم [illegible] او بالوصف اللازم او بالوجوه والاعتبار بالمعنى [illegible] على بطلان التصويب
كما سيجي بيانه في الاجتهاد والتقليد ان شاء الله تعالى [illegible] ان [illegible] بالوجوه والاعتبار بالمعنى الاعم وان يقال بالتخطئة
للبرهان الذي سيجي بيانه في ابطال التصويب [illegible] القاعدة المذكورة او القول
بالتخطئة [illegible] ان يقال بالوجوه والاعتبار بالمعنى الاخص مع القول بالتصويب [illegible] ان يقال بالكل [illegible]
بالوجوه والاعتبار بالمعنى الاعم [illegible] بل يجوز ان يقال ان
[illegible] التكليف بالتكليف [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] سيجي بيانه [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] فهو كذلك
[illegible] القول [illegible] بالنسبة [illegible] القول
[illegible] الوصف اللازم [illegible] القول الاول [illegible] الثاني
[illegible] الاول [illegible] الواقع
[illegible] المكلف [illegible] العلم والجهل [illegible] النفسه

٣ الحصوصية ٢
٢ للمنطقة ٢
في بيان فروع المسئلة
الفرع الاول
٢ بعد لا تقدير لا القيود لوازم بالكلية بالذاتي ووجه والوصف اللازم على نحو الموجبة الكلية بل على نحو الموجبة الجزئية لا اتفاقهم على وضوح النسخ ٢
٢ القول
الفرع الثاني

والسهو والنسيان والجهل بالموضوع او الحكم مانع من التكليف والظاهر انه لا نزاع فيه وانما الكلام في حكمه مطلقا في تمكنه من ان يقال ان
شرط تأثير القبح والحسن في النفوس هو التكليف فلا يتحقق كما انه شرط الوجوب [illegible] وبالجملة تأثير المصالح والمفاسد الواقعية في النفوس
على علم المكلف ليس بثابت فلو التفريع المذكور [illegible] فان حقق ان المتقين [illegible] يجتنبون عن الشبهة في الموضوع والحكم كما ورد
في بعض الاخبار ان المتقين كانوا يجتنبون عن الشبهات كما يجتنبون عن الحرام فلولا الحكم للمفاسد الواقعية تأثير في النفوس لما صح منهم ذلك
الظاهر ان اجتنابهم للاحتياط لا لان تأثيرها متحقق ومنها جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه فقال بعض الافاضل من قال بالوجوه والا
بالمعنى الرابع اعني الوجوه الموجبة لاختلاف الحكم من العلم والجهل والعجز والاستطاعة وكونها فلا يلزمه القول بعدم جواز الاجتماع
لان طبيعة الصلوة لا حسن فيها بل حسنها في الصلوة الغير المغصوب والحاصل ان الحسن في [illegible] والذي قال القول
هو الطبيعة المنتزعة من الافراد المباحة لا الطبيعة من حيث هي شاملة للافراد المغصوبة لانه ملزوم للقول بالذاتية
بالمعنى الاخص وهو خلاف الفرض والخصوص الافراد الغير المغصوبة لانه ملزوم القول بتبعية الاحكام لكل الوجوه
والاعتبارات وان لم تكن مغيرة للاحكام ومتصفة باحد الاحكام الخمسة وهو ايضا خلاف الفرض بخصوص فلا يلزم هذا القول
المفروض صحة المامور بها الطبيعة المنتزعة من الافراد الغير المغصوبة لا الطبيعة الكلية الشاملة للمغصوبة والخصوص الافراد
الغير المغصوبة فصح ان نقول اقول بتحقيق كلام هذا الفاضل لا يرتبط اصلا بما ان تلزم على هذا القول الاحتمال لاجتماع اللازم
والنهي في الشيء الواحد من جهة واحدة فلهذا لا يجوز اجتماعهما ونسبتها عدم جواز اجتماعهما فيكون من قبيل الذاتية بمعنى
الموضوع والظاهر هو الاخير لان المفروض في هذا الاحتمال اي الاحتمال الرابع المراد من الوجوه والاعتبار ان المراد
من الوجوه والاعتبار هو الوجوه والاعتبار الذي يغير الاحكام فعلى هذا فلو قيد الفعل باحد هذه الوجوه يكون الفعل
متصفا باحد حكم من الاحكام فاذا انضم اليه وجه تزول الحكم الاول ويتصف بالحكم مثلا ماهية الصلوة اذا كانت في
ملك تتصف بالصحة واذا كانت في ملك الغير المغصوب زال الحكم الاول ويتصف بالبطلان فلا يمكن اجتماع
الوجهين فلا يمكن اجتماع الحكمين ويحتمل هذا الاحتمال بما نقل عنه احد من الفاضل المذكور لكنه قال يحتمل ان يكون مراد القائلين
بالوجوه والاعتبار بهذا المعنى وقال ايضا ومن قال بالذاتي بالمعنى الاخص فهذا القول بجواز الاجتماع والقول بعدم
الجواز من تلك الجهة اقول فيه اشكال لان القائل بالذاتي بالمعنى الاخص لا يجوز له القول بالجواز لان الامر والنهي متعلق
بشيء واحد من جهة واحدة وهو غير جائز اتفاقا وقال ايضا ومن قال بالقدر المشترك بين الجواز وعدم المعلوم الذاتي
والاختيار له القول فيه بما ذكرنا فيه وفيما على خلاف الذات لزم القول بعدم الجواز وفي المذكور كالاول اقول فيه
اشكال ايضا لان القائلين بوصف اللازم لا بد ان يكون على الذاتي لا كالقائلين بالوجوه والاعتبار ولان القائلين بالوجوه
ووجوه مختلفة بعضها في حكم الجنس بان يكون عرضا عاما وبعضها في حكم الفصل وبعضها في حكم الفصل بان يكون
العرض اللازم صنفا وبعضها في حكم الشخص بان يكون العرض اللازم مفارقا [illegible] وان القائلين بالوجوه
والاعتبار بهذا المعنى بان يكون الوجوه متصفة باحد الاحكام الخمسة ولم تغير الاحكام يقولون بجواز اجتماعها فعلى هذا

فكيف

ولكن يمكن ان يقال ان الظاهر من الاخبار هو الثاني

الفرع الثالث

٢ آخر

٣ مباح

٣ وهو الاظهر

لا يجوز القول بجواز الاجتماع اذ يكون احد الوجوه اعم من الاخر وكان احد الوجه مقتضيا للامر والاخر مقتضيا للنهي مع اتحادهما
في المصداق والوجود سواء كان بين المامور بهما عموم وخصوص من وجه او عموم وخصوص مطلق فيجوز اجتماع الامر والنهي
من جهتين وقال ومنها النتيجة الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص على القول بالوجوه والاعتبار بالمعنى الرابع الذي تقدم
الحق لان الصلوة في وقت النوافل الواجب المضيق وغيره لا حسن فيها بل حسنه عند الفراغ من الواجب
المضيق وقبحه عند اشتغاله فيه فلا يكون مامورا بها والا لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد الشخصي من الافراد
وفيه ما مر ايضا لان كون الصلوة في زمن الواجب المضيق مبني على القول بالنزاع الاخر النزاع بين العلماء والذي سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى والا فلا علم بجواز اجتماع الامر والنهي في الشخص الواحد لاستلزام دلالة الامر على النهي
عن الضد الخاص الذي هو المراد من قولهم ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا ثم قال ومع القول بالذاتية بالمعنى
الاخص يمكن القول بالاقتضاء وعدمه وفيه ما مر ايضا لان المفروض ان الذات تقتضي الحسن والقبح فاذا كان
ذات الصلوة مثلا مقتضية للحسن فلا تختلف عنه سواء كان في زمن المضيق ام لا فكيف يتصور اقتضاء الامر بازالة
النجاسة عن المسجد النهي عن الصلوة مع انه لا ملازمة بل لا مناسبة بين كون الحسن او القبح ذاتيين وبين دلالة الامر
بالشيء على النهي عن الضد الخاص ثم قال ومنها ان القائلين بالوجوه والاعتبار لا يلزمه القول بصحة العبادات المكروهة كالصلوة
في الحمام لانها بعد قطع النظر عن الاتفاقات اللازمة لا حسن فيها بل [illegible] وفيه قبح فيكون الصلوة في الحمام مطلقا
الزكوة والغير كونها مطلوب الشرع للزوم اجتماع المحبوبية والمبغوضية في شيء واحد شخصي وفيه نظر لان الوجوه يجوز بعضها اعم من الاخر
من وجه او مطلقا وكانا خارجين من الاجتماع فيمكن شخصه في العبادة كالصلوة مثلا فانها من حيث كونها شكر الله تعالى حسنة ومن حيث كونها في الحمام
مكروهة مع ان الوجه الاول اعم من الثاني وجميع هو ما لا يلزم اجتماع الامر والنهي في الشخص الواحد من جهة واحدة وبين جهتين
المجتمعين المذكور سيجيء ان شاء الله تعالى ان اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهتين يجوز ومنها ظهر بطلان اطلاق قوله
للزوم اجتماع المحبوبية والمبغوضية في شيء واحد شخصي ثم قال وان القائلين بالذاتية بالمعنى الاخص فهذا القول بالفساد والصحة والقول
بالصحة ممنوع اقول فيه نظر لان القائلين بالذاتي يقول ان الذات لا تقتضي الاحكام واحدا لان الذاتي لا يختلف ولا يتخلف فعلى
ان الصلوة لما كانت مكروهة في الحمام فلا بد ان تكون بحسب الذات لان الذات تقتضي القبح عند الملزوم لا غير فلا بد ان تكون
مع ان قوله فهذا القول بالصحة بالفساد والقول بالصحة ممنوع ظاهره التناقض اللهم الا ان يكون مراده منه انه تكون في بعض الموارد
وفي بعض الموارد صحيحا مع انه غير صحيح لان الكلام في العبادات المكروهة فلا يتصور فيها ما هو القول بالصحة ما عرفت ثم قال والقائل
بالفساد في الموارد وجعله ظاهرا مما سبق وعرفت ما فيما سبق قال وهذه المكروهات التي لها بدل من العبادات واما ما لا بدل
له من المكروهات في العبادات كالنوافل المبتداة في المواقيت المعهودة والصوم في الايام المعلومة فلابد من الحكم بالصحة مع الكراهة
وفيه انه لا معنى لهذا الكلام لانه ان اراد من الكراهة الحرمة والصحة فلا كراهة لان على القول بالصحة مع الكراهة ان كان المراد من الكراهة ما هو المصطلح
وان المراد قلة الثواب كما قاله البعض فان كان الاول فهو تكليف بما لا يطاق لان الامتثال بالطلبين مع تساويهما مستلزم للمحال

الفرع الرابع

الفرع الخامس

٢ ان يكون

١٢ المعلومة

الا فراد اما التطابق الغرض هو الحقيقة في الغرض المبغوض وان كان الثاني اي ما تركه الموصوم [illegible] امر العباد بما تركه لحصل فلة الثواب [illegible]
ان الاتركه والامر به لعله لا للاختيار الافضل فاسد اولا بالنقض بالصوم الذي لا يحل [illegible] الافضل وثانيا بانه لو كان الغرض من الامر
بالترك والترك على اطلقوا الا وادامه من قيده اما باختيار الافضل وثانيا بانه لو كان المراد من الكراهة فلة الثواب لجعل ترك العقوبة في
الدار الفنا مطلوبا ومنهيا مكروها وكذا لفظ الكراهة هو قليل الثواب بالنسبة الى ما فوقه ودونه [illegible] ذلك خلاف الظاهر من الكراهة
[illegible] ترك حينئذ مشتركة فهو [illegible] لعدم امكان الامتثال بالطلبين معا [illegible] كما عرفت آنفا
من انه على القول بالوجوه والاعتبار يمكن الامتثال بالطلبين لاختلاف الامر والنهي [illegible] الغرض هو الحقيقة في الغرض
المبغوض فاقول هذا الغرض ليس مبغوضا من جميع الجهات بل من جهة واحدة ومن جهة اخرى محبوب فهذه الجهة مامور به بمحض الامتثال
فيكون [illegible] واما قوله فان كان الثاني اي ما ترك الموصوم [illegible] امر العباد بما تركه لحصل فلة الثواب فيمكن الاشكال [illegible]
[illegible] ليس معلوما لانه يجوز ان [illegible] امره العباد بتركه [illegible] يجوز ان يكون [illegible] الثواب
لانه لا بد ان يتركه [illegible] ثم قال هذا اذا كان المراد بالحجة موافقة الامر واما اذا كان المراد موافقة المحبوبية للتقرب
واستحقاق الثواب [illegible] المذاهب اما على مذهب الاشعري الذي لا يقول بالتحسين والتقبيح العقليين [illegible]
عنده الشرع [illegible] عن المحبوبية والحسن [illegible] هو الامر الشرعي وهو مفقود بالفرض واما على مذهب من يقول بتبعية
التقرب واستحقاق الثواب [illegible] لا لنفس الحسن والقبح [illegible] الامر بالفرض فلا ينفع
[illegible] العقوبة استحقاق الثواب بمجرد الاتيان [illegible] على مذهب من يقول بالوجوه والاعتبارات فان الصلوة مثلا من حيث
هي ليست متصفة بالحسن والقبح [illegible] بالاعتبارات وخصوص [illegible] طلوع الشمس [illegible]
نقول ان هذا الوجه المقبح للصلوة ان [illegible] المحبوبية [illegible]
ليس [illegible] والقبيح [illegible] بتبعية الحسن والقبح [illegible] الوجوه [illegible] بالحسن
او القبح [illegible] التشخص بين الحسن والقبح [illegible] هذا الكلام
فاسد كما يظهر [illegible] القائلين بالوجوه والاعتبار [illegible] القاعدة اي قاعدة التحسين و
التقبيح [illegible] لا يكون الا [illegible]
هذه الحكمة [illegible]
من انه ليس [illegible] خلق المكلفين وغيرهم [illegible] خلق المكلفين [illegible]
لا [illegible] خلق الكافر [illegible] الكفر والطغيان [illegible]
ذلك [illegible] الاختيار [illegible] موجبا لخلوده في النار [illegible]
[illegible] العذاب المستدام [illegible] العقلاء [illegible]
هذه الذوات [illegible] الظلم بعضها على

الآن فوزه

والجواب عنه

الآن فوزه [illegible] الاخروية المترتبة على ايجاده [illegible] ايجاده في الكافر [illegible]
اليه [illegible] والفوز بشيء من النعيم الابدي [illegible] واليه ولكون ذاته مقتضية لاختياره
الكفر [illegible] الحجة عليه والوقوع في العذاب الابدي [illegible] الكافر [illegible]
العذاب عنه [illegible] العقلاء [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى ذات الكافر [illegible] موجودة [illegible] التكليف [illegible] المكلف
[illegible] التكليف بالنسبة الى المكلف [illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] خلق الكافر [illegible]
[illegible] الفوز [illegible]
[illegible] اقول ان هذا الجواب [illegible]
واما لو كان [illegible] الحسن
والقبح عقليين [illegible] النار [illegible]
عنه [illegible] العقلاء [illegible] الجواب المذكور [illegible]
هذا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible] فانهم [illegible]
الخلود [illegible] الرواية غير مقبول [illegible]
باق [illegible] العبد [illegible] العقلاء [illegible]
يجاب عنه [illegible] بالخلود [illegible]
[illegible] السيئة [illegible]
في النار [illegible] الجنة والدخول [illegible]
[illegible] الناس انفسهم يظلمون وقال [illegible]
[illegible] النار [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
وعدم [illegible] القطع
فان قلت [illegible] العبادة الطاعة [illegible] التكليف [illegible]
والعقوبة فقال [illegible] الفقه في الوصول الى [illegible] المذكورة في الاصول

في الادلة العقلية ان الطبائع مختلفة [illegible] في الطاعة والمعصية ناشئ من اختلاف اراداتهم واختلافها ناشئ من اختلاف دواعيهم
واختلافها ناشئ من اختلاف ادراكاتهم وملكاتهم واختلافها ناشئ من اختلاف استعداداتهم ومنشأ هذا الاختلاف
اما ان الاول اختلاف ذواتهم وطبايعهم كما يدل عليه اخبار الطينة وقد اشير الى ذلك فيما روي من ان السعيد
سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه وليست الطينة جابرة على الفعل الحسن والقبيح وانما هي مستلزمة لصدوره
عنهم بالاختيار عند عدم المانع فالمخلوق من طينة العليين يأتي عند استجماع الشرائط [illegible] بالافعال الجميلة باختياره على
حسب ما ينبعث من الدواعي الناشئة من تلك الطينة الطيبة بواسطة الملكات الجميلة المفاضة عليها لاجل ذلك
والمخلوق من طينة السجين يأتي بالافعال القبيحة باختياره على حسب ما ينبعث من الدواعي الناشئة من تلك الطينة الخبيثة بواسطة
الملكات الرذيلة المفاضة عليها لاجل ذلك والمخلوق من الطينتين يأتي بما يناسبهما من الافعال كما قرر باختياره وعلى هذا البيان
ينزل ما ورد في ولد الزنا من انه يدخل النار وانه لا يكون الا مبغضا لاهل البيت [illegible] وما ورد في ولد الحيض [illegible] المراد
انه يدخل النار باعماله التي تصدر عنه باختياره [illegible] وجود المقتضي المذكور [illegible] في اول الامر [illegible] الا انه
امكن من رفعه وقلعه بالمجاهدات الواجبة [illegible] وكذا الكلام في سائر الاخلاق
الرذيلة التي توجد في المكلفين كالبخل والحسد والكبر وغيرها فانها قد تكون [illegible]
الا انهم قد تمكنوا من رفعها بالمجاهدة [illegible] الاخلاق الرذيلة [illegible] ان الاخلاق
الرذيلة [illegible] الاخلاق الجميلة [illegible] ان الاخلاق الرذيلة مأمور [illegible] وقد يستحق
العقوبة على التقصير في ذلك [illegible] الاخلاق الجميلة مأمور [illegible] ثم المراد بالاستعداد [illegible]
من الملكات [illegible] الذوات [illegible] فاستناد هذا الاستعداد
الى الذوات [illegible]
وكانت الحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من اخبار الذر [illegible] اخبار الطينة [illegible]
[illegible] قاعدة الحسن والقبح وقاعدة التكليف [illegible]
[illegible] اخبار الطينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
خلق المكلف [illegible] الافعال القبيحة والتكليف [illegible]

الكلف

للمكلف اختيار [illegible] وارسل رسلا وانزل كتبا [illegible]
وان لم تكن جابرة [illegible] الافعال القبيحة [illegible] وان بقي العبد على قدرته واختياره فيكون
الطاعة ومقربة الى المعصية [illegible] لقاعدة اللطف [illegible] ان اللطف [illegible] عليه تركها [illegible]
[illegible] ان الواجب من الالطاف هو المقدار الذي يكون المكلف [illegible] اللطف [illegible]
الى الطاعة لانه لطف ومقرب الى الطاعة [illegible] من الالطاف [illegible]
التكليف [illegible] المكلف [illegible] الالطاف [illegible] بالمكلف [illegible]
هذا الاشكال [illegible] اخبار الطينة [illegible] الكلام في امرين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لمصالح واقعية [illegible]
قاعدة الحسن والقبح والامر الثاني مقدمة لابطال التصويب واثبات الملازمة بين الحكم العقلي والشرعي الذي [illegible]
بيانه في الادلة العقلية وهو موقوف على الامر الاول [illegible] في الادلة العقلية [illegible] الامر الاول
بعبارة اخرى وهي ان الاحكام هل هي معللة بالاغراض والعلل الغائية [illegible] حكم به الشرع حكم به العقل
ام لا وكيف كان فقد اختلف العدلية والاشاعرة فقال العدلية بكون الاحكام تابعة للمصالح الواقعية وقال الاشاعرة بعدم معللية
[illegible] وهذه المسألة من جزئيات المسألة المشهورة ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض ام لا
[illegible] وهذه المسألة [illegible] ام لا [illegible] ليست من الموضوعات المستنبطة لانها عبارة عن الالفاظ
التي [illegible] الموضوعات الكلية من العبادات وغيرها والاحكام وليس من الموضوعات الصرفة [illegible] وليس من الاصول
العملية [illegible] وليست من الفروع [illegible] افعال العباد [illegible] من المسائل الكلامية او من مسائل اصول
الفقه [illegible] لانه من عوارض [illegible] الذاتية [illegible] وكيف كان فالاقوى ما عليه العدلية
لوجوه الاول [illegible] الكلي وهو انه لو لم يكن الاحكام [illegible] لزم [illegible]
العقل [illegible] ان الاحكام لو لم تكن معللة بالاغراض لزم اللغوية والعبث وهو [illegible]
قلت لا يلزم من عدم تبعية الاحكام للمصالح في الموارد [illegible] لانه يجوز ان يكون الغرض من جعل الاحكام [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مطلق التكليف [illegible]
الموارد [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] قلت [illegible]
انه على التقدير [illegible] في الاحكام التكليفية [illegible] الوضعية [illegible]
في التكليفية [illegible] بالعقل [illegible] التكليفية عدم التبعية [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] عدم التبعية [illegible]
[illegible] والعبادة [illegible] التكليف [illegible] بعض الموارد [illegible]

لا بأمر بالفحش

حراماً فان ورد عن الشرع دون [illegible] فهو الثالث وقد قال تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر وقد قال ايضاً [illegible] انه تعالى نهى
عن القبائح النفس الامرية لا بأمر بها وان هذه الآية مفاسد كامنة في قبح ان المناهي متعلقة بالاعراض [illegible] في الامر بهم
بالاجماع المركب كما ادعاه بعض الأفاضل من الاخبار الدالة على انه يجب على الله تعالى بيان مصالح العباد
ومفاسدهم ولا يخفى [illegible] ان بيانه تعالى لتلك المصالح والمفاسد انما هو بنفس الاوامر والنواهي فان
بيانه ليس كبيان غيره ولذا يقال ان يكون فيها مصالح ومفاسد لم يخف عن الاوامر والنواهي بل ادعى بعض الافاضل
ان هذه الاخبار متواترة معنى لان [illegible] في التكاليف [illegible] بالاتفاق التكليف الابتدائي الذي يكون المقصود
منه نفس التوكيل على العفو باتيان مقدماته لا اتيان العفو ولا مصلحة في نفس المامور به اصلاً يجوز ان يكون كل الاحكام
من هذا القسم فلا يكون المصالح والمفاسد في نفس الافعال بل في التكليف الابتلائي
وان لم يجئ ولكن ادلة التكاليف الابتلائية قطعي بل المقصود منه هو اتيان العفو كما هو الظاهر بل متفق عليه [illegible]
من الوثيق والكلام هنا في التكاليف التي من القسم الثاني [illegible] لا في الابتلائي [illegible] وقياسه به قياس مع الفارق
مع انه لما قام الدليل على وجود المصالح والمفاسد فلا يلتفت الى الاحتمال اصلاً ولانه لما كان المقصود بالذات هو نفس الامر
والتكليف لا نفس الفعل فلابد ان يكون المصلحة والحكمة في الامر ونفس التكليف لانه من جملة افعال العباد واعمال
العباد معللة بالاغراض ولذلك ذهب الاشاعرة فانه لا يجوز تعليل افعاله تعالى بشيء من الاغراض والعلل الغائية والا لكان هو ناقصاً — ذهب الاشاعرة
في ذاته مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض لانه لا يصلح غرضاً للفاعل الا ما هو اصلح له من عدمه [illegible] وجوده وعدمه بالنظر الى
الفاعل [illegible] بالقياس اليه لا يكون باعثاً له على الفعل وسبباً لاقدامه عليه بالضرورة فكل ما كان غرضاً وجب
ان يكون وجوده اصلح للفاعل واليق به من عدمه وهو معنى الكمال فاذن يكون الفاعل مستكملاً بوجوده وناقصاً بدونه ويجب
في الرد [illegible] الفاعل ولا يلزم الاستكمال [illegible] بالنسبة اليه تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — بيان ان تعلق [illegible] من الاحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاولى

الاولى ان الثاني هو يكفي فيه الظن ام لا ان لا فلا ظهور لعموم كفاية مطلق الظن لان الاصل فيه الحرمة الا ما قام الدليل على حجيته كالظنون التي
[illegible] الواحد وظواهر الآيات والاخبار ومطلق الظن في بعض الموارد وكذا اذا انسد فيه باب العلم كما في اللغات والمراد من الالفاظ
وترجيح احد الدليلين على الآخر اذا وقع التعارض بينهما ولكن الظن [illegible] يكفي فيه [illegible] ما دل على حجية خبر الواحد وظواهر
القرآن الثالث [illegible] الاصل الاولي هو الجواز ام لا فقال بعض الافاضل اعلم ان الاصل في المسألة الجواز [illegible]
وقد قرر [illegible] عند العلماء والعقلاء مضافاً الى [illegible] عن خلو الواقعة عن الحكم اقول ان كان مراده من الاصل
هو الاستصحاب فلا معنى له لان الاحكام حادثة [illegible] بجميع الاحكام [illegible] الا ان يكون مراده ما [illegible] — ١٢ الموارد
قال بعض اهل المعقول من ان العقل اذا لم يجد دليلاً على امتناع شيء [illegible] فيكون جائزاً عند العقل ولكن ليس مراد هذا القائل
ان العقل يحكم بجوازه بل مراده ان العقل [illegible] ان لا يحكم بامتناعه ولكن هذا القول [illegible] الجواز كما عرفت الرابع
ان ثمرة هذه المسألة هي اثبات الملازمة بين حكم العقل والشرع [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم [illegible]
[illegible] جماعة من المخالفين انه ليس لله في كل واقعة حكم وبعبارة اخرى [illegible] الواقع [illegible] من الافعال بل [illegible]
لظن المجتهد فان ظن المجتهد بحرمة شيء يكون حراماً وان ظن بوجوبه يكون واجباً وهكذا وهذا اذا لم يكن [illegible] الحكم دليل قطعي ولا
فلا نزاع ظاهراً في عدم تابعية هذا الحكم لظن المجتهد [illegible] وقال بعض الافاضل [illegible] في تخطئة [illegible]
فيه فيكون النزاع حينئذ بين الامامية وبين [illegible] في الافعال التي لا قاطع عليها [illegible] الامامية القول بان الله [illegible] لكل واقعة — ١٢ الجماعة
حكماً من الاحكام [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الامامية [illegible] والاتفاق [illegible]
على تخطئة المخالف كما حكاه بعض اصحابنا [illegible] وقد نقل عنهم ذلك بطريق متواتر او قريب منه والاخبار المروية
عن الائمة الاطهار الدالة على ان لله في كل واقعة حكماً معيناً [illegible] اخر الاوصياء
بجميع الاحكام محفوظة عنده مخزونة لديه حتى مثل ارش الخدش فما دونه وقال بعض اصحابنا [illegible] وهذه الاخبار وان
كانت واردة بعبارات مختلفة والفاظ متفاوتة الا انها مشتركة الدلالة على ما ذكرناه فهي متواترة بالمعنى [illegible]
اذا اجتهد المجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد قال بعض اصحابنا [illegible] بالقبول واورد
على هذه الرواية بعض اصحابنا [illegible] على ان المجتهد قد يخطئ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — ١٢ [illegible]
[illegible] مسألة التصويب
والخطأ [illegible] مناسب بهذا المقام [illegible] ان نذكر هذه المسألة هنا [illegible] في الاصول والفروع — ١٢ الكلامية

[illegible] مسألة التخطئة والتصويب

اما في الاصول المخترعة فذهب الاكثر الى القول بان المخطئ فيه آثم ومنهم الجاحظ وابو عبد الله العنبري من المعتزلة [illegible]

القول بنفي الاثم [illegible] الكل متفق على انه لا تصويب في ما بين المخالف [illegible]

في عدم التصويب المختلفين في العقليات [illegible]

[illegible]

[illegible] حدس

[illegible] العادة

[illegible]

الى المطلوب لا الاقوال في ان يكون الاعتقاد والاصول جبريا فلا يجوز التكليف بها لانا لا نقول ان الملزم هو المقدمات المترتبة بل المقدمات
منفردة فاذا رتبها المكلف يكون في الاختيار والقدرة سواء كان الفعل مرتبا واحدا او طرقا كثيرة فان تلك الطرق التي
ذكروا في الكتب الكلامية محذورة فكيف يكون قطعيا موصلا الى المطلوب فلت ان منافقه يستحق في معلومات يستحق الكل لا انها
قطعية هذه المقدمات بالنسبة الى المستدل الاخر ان المستدل يستدل بتلك المقدمات وتقريرها حجة او في حجة مطلوبه
وكيف كان حصل جميع ما ذكر ان الكفار محجوبون وسمعيون ومعقوبون لا انفاك يمكن ان يكون المراد من ظواهر الآيات
والاخبار هو الكفار الذين ظهر لهم الحق وانكروه اما تعنتا واما حبا للرياسة كما يقول به القائلون بعدم الاثم لانا نقول
هذا التقييد بلا دليل هذا الكلام في الاصول الاسلام واما الفروع التي يختلفون فيها من التكليفية والوضعية فان كان عليها قاطع
على خلاف الظاهر انه لا اختلاف في ان المخالف مخطئ او قال بعض الاخر منهم فان كان عليها دليل قاطع فلا خلاف في تخطئة
المخالف فيها وان لم يكن عليها دليل قاطع بل كانت من المسائل الاجتهادية فعن الامامية القول بعدم اصابة الكل بل
البعض وعن جماعة من المخالفين القول باصابة الجميع فاحكام الله تابعة لاراء المجتهدين بما ادى اليه النظر اليهم وافتوا بهم فهو
حكم الله في حقهم واتباعهم الا انه من يصور فيهم غافلا عن اصلا ثم اختلف القائلون بالتصويب فعن الاكثر منهم انه وان
لم يكن في الواقع حكم الا ان ما فيه لو كان حكم اكان اراء فيها الحكم بحقيقته من حيث قطع النظر عن نظر المجتهد وهذا قريب الى القول
بالتخطئة وعن جماعة منهم الكل رد ذلك القائم من بعض اهل التخطئة القول بان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا قد نصب
عليه دليلا قطعيا وعن اصحاب هذا المذهب [redacted] الاختلاف في المخطئ فيه فعن كثير منهم انه القول بان المخطئ
فيه بعد بذل وسعه واعمال نظره معذور وعن بشر المريسي القول بانه اثم يستحق العقاب والتوقف في المخطئة انه ما من واقعة
الا وفيها حكم معين وانه ما من حكم الا وقد نصب عليه دليلا اما ما قطعيه او امارة ظنية وان المجتهد مكلف بالاصابة في الظن خلافا للاخر
وعن هذا قال قوم هو مامور بطلبه وعن قوم هو مامور بطلبه فان اخطأ او غلب على ظنه غيره انقلب التكليف وصار
مامورا بالعمل بمقتضى ظنه وعن النظر تحقيق ان المقصود في هذه من ترتيب المخطئ فيه بعد ان حكم كثير منهم بانه مطلب اجرا وللمخطئ
اجر واحد لما يحمله من الكد والمشقة فهنا مطالب الاول مسئلة المخطئة والتصويب والثاني هل نصب الله للفروع
دليلا قطعيا ام لا والثالث هل المخطئ معذور ام لا اما مسئلة المخطئة والتصويب فالحق هو المخطئة للاجماع والادلة
التي تقدمت في مسئلة ان لله في كل واقعة حكم [redacted] وانه قد تقرر عند العدلية ان احكامه تعالى تابعة للمصالح
الواقعية في موارد ها لاحقة لذواتها او لوجوه واعتبارات لاحقة طارئة وان كان تعلق هذه الاحكام مشروطة
بعلم المكلف او ما في حكمه وانه لو اصاب كل مجتهد لزم الجمع بين المتنافيين وهو مقطوع بالحكم ما دام ظانا والقطع والظن متنافيان
لا يجتمعان مع محل واحد وللاستلزام ذلك على المخطئة لتغاير المحل عندهم اذ مورد الظن نفس الحكم ومورد القطع وجوب البناء
عليه او مورد الظن الحكم الواقعي ومورد القطع الحكم الفعلي الظاهري وهما متغايران واعترض على هذا الدليل بان مورد الظن
كون الدليل دليلا ومورد القطع الحكم المستفاد منه فيتعدد المحل ايضا [redacted] الاعتراض بان الاستدلال يتوجه

الدليل

في بيان الاقوال في المسألة
في بيان ان المخطئة هو الحق
في بيان ادلة المخطئة

اى الوثيق مقرون لكونه قطعيا به ما دام ظانا فان كون الدليل دليلا من الاحكام الشرعية الوضعية والمسائل الاصولية الا ان يقال انا نقول
بالتصويب في المسائل الفرعية فقط فيندفع هذا الاشكال ويمكن دفع اصل الاشكال انه قد يتعلق به المنع من علو ورود الاعتراض
بالقطع بالتصويب المذكور حال الاجتهاد وبالجملة في الاجتهاد على هذا التقدير ليس متعلقا الظن بل كان متعلقا بان الظن لم يبق
في حال القطع وبعبارة اخرى ان زمان القطع غير زمان الظن وانما يستدل به العلامة من انه لو صدقا في الحكم يتبع الاختلاف
في المعتقد رجحان دعوى الامارة على الاخرى فلا يجوز انه لا يكون لاحدهما رجحان على الاخرى او الا فان كان الاول كان القول برجحان
المرجوح خطأ وان كان الثاني كان الكل من الاعتقادين خطأ وكيف كان فلا يكون الكل حق واحد مصيبا فيه فاقترانه او انه في تقدير تسليمه انما يدل
على المخطئة في الترجيح لا في نفس الحكم الذي هو محل النزاع واقتضائه فان الترجيح انما يحصل بعد ملاحظة الامارتين والنسبة بينهما وذلك غير
لازم لاصحاب المخطئة واما ثالثا فلان المراد من الخطأ والصواب هو المعنى الخاص الاصطلاحي وهو ان يكون بعد ملاحظة المجتهد من الحكم الذي
حيث انه تبع في الموارد مع قطع النظر عن رأي المجتهد الحكم الذي يتبع ظن المجتهد واما ما يستدل العلامة به ايضا هو ان المجتهد اما
اما ان يكون مكلفا بالحكم عن الدليل اولا والثاني باطل لانه ان كان مكلفا بحكم معين في الواقع كان التكليف باطلا وان كان مكلفا
بحكم لا على التعيين كان قولا في الدين بمجرد التشهي وهو فاسد فتعين الاول ومع كونه تبرا عن كان ما ذهب من الخطأ رأى كان تاركه مخطئا وان لا
لم يصر رأى فان فيه حكم فيه لا عنه ايها على الاخر كان الاخذ بالمرجوح وان كانت الامارات فيها فكان الاخذ بكل منهما خطأ لتعينه ما ليس
بمتعين وعلى التقدير بين لا يكون الجميع مصيبا وفيه ان تحرير الغائبين ان القائلين ان علم الادلة الى المباحث الاصولية كان الدليل المذكور
مصادرة اذ يكون لكل مجتهد حكم متعلق به بعد ما هو الدليل عنده وليس في نفس الامر مراده فيكون الاعتبار ترجيحه عند المجتهد ما رأى عنده
او رجحه عنده او مع التساوي يتخير ويكون ذلك حكما في نفس الامر فلا يلزم المخطئة وان تحقق الدعوى بالمباحث الفقهية فلا يلزم من خطائه
في الترجيح خطائه في الحكم حجة المصوبة وجوه الاول انه لو كان لله تعالى في الواقعة الموجودة حكم معين لكان ما انزل الله فيها هو ذلك
الحكم فيكون الحاكم بغيره عند المخطئة في الاجتهاد فاسقا وكافرا لحكم لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واللازم باطل للاجماع على عدم كفره وفسقه فيبطل المقدم ايضا واما اولا فلان
الواقعة عن الحكم لا يصدق عليه انه لم يحكم بما انزل الله اذ لم ينزل في الواقعة ما لم يطلع عليه بالنسبة لا يصدق انه لم يحكم به والجواب
بالنقض بالادلة التي عليها قاطع وحصل فيها الخطأ بعد بذل الجهد والوسع فانه لا نزاع ظاهرا في تخطئة صاحبه مع انه لا يكون
بذلك كافرا ولا فاسقا واما ثانيا فالجواب بعدم الايمان بالحق وهو انه تعالى انزل مدارك المجتهد ومن حكم بحسب تلك المدارك
حكم بما انزل الله او لا يعتبر نزول الحكم من حيث الخصوصية بل يكفي نزوله ولو بعنوان عام وللتقييد والتوقع الخطاب بالعمل باعتبار الاحكام
الى الحكم الواقعي وما لم يحكمه فقد انزل الله تعالى احكاما واقعية وظاهرية فالحاكم بالظاهر او الحاكم بما انزل الله تعالى انتهى اقول اما قوله لا يعتبر
نزول الحكم من حيث الخصوصية اي لا افهم معناه فان كان مراده من هذه العبارة ان الله تعالى لم يرد من الالفاظ الكتاب
والاخبار حكما خاصا من الاحكام الخمسة مثلا بل اراد احد الاحكام ونحوها مطلقا بل بالاتفاق على انه كان مراده ان
الالفاظ مجمل ليس مختلفا من الدلالة باحد هذه الاحكام الخمسة بخصوصه بل من حيث المجتهد ونحوه كصيغة الامر فانها

دليل المخطئة
دليل المخطئة الثاني
رد المصوبة
دليل الاول للمصوبة

فانها محتملة للوجوب والندب والاباحة والتهديد وكذا صيغة النهي محتملة للحرام والكراهة مثلا فالمجتهد اذا حكم بالكراهة مثلا بناء على ان [illegible]
المراد من هذه الصيغة بخصوصها هو الكراهة وان كان مراد الشارع هو الحرمة مثلا يكون حاكما بما انزل الله لا بخلاف ما انزل الله [illegible]
او اذا كان المراد من لفظ ما في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله هو الالف واللام [illegible] انه خلاف الظاهر وان كان المراد منه المعهود
الذي له افراد كثيرة فاذا فهم المجتهد من المعهود الكلي فلا يبقى المطلق هو المراد [illegible] فلا يكون خلاف ما انزل
لا ما انزله وبالجملة مراده من هذه العبارة [illegible] فالاقرب في الجواب ان يقال انه لما قام الاجماع [illegible] والعقل ان كل ما
ادى اليه المجتهد فهو حكم الله في حقه وحق مقلده [illegible] فيكون هو حكم الله وما انزل الله [illegible] وان كان بخلاف الشارع
في حكم الله وان لم يكن في الواقع حكم الله تعالى فلا بد من تخصيص الآيات المذكورة بغيره كالبدعة في الدين والاحكام التي
يجوز تستنبط بالقياس والاستحسان وان كان الظاهر من الآيات هو البدعة في الدين والثاني انه [illegible] لو اخطأ المجتهد لزمه
لزمه الحق عند قيام [illegible] بقاء الحكم الواقعي في حقه فيلزم التكليف بالمحال او اجتماع النقيضين
والملازمة [illegible] فيلزم ان يكون الحق [illegible] واجبا وباطل الصواب حراما [illegible]
بالاضطرار [illegible] القاطع [illegible] فانه يجب عليه [illegible]
المذكور [illegible] المختار [illegible] فنقول ان الحسن والقبح كما عرفت بالوجوه والاعتبارات [illegible]
[illegible] العقل الفارق [illegible] المكلف من الحكم الواقعي فيقبح
التكليف به لكونه تكليفا بما [illegible] الحكم الظاهري فيكون حسنا فيقبح التكليف به [illegible] العقل والاجماع
والنقل على ان [illegible] المجتهد هو [illegible] في حقه وحق مقلده [illegible] التكليف [illegible] العقل او الشرع والمفروض
ان كلا منهما [illegible] حكم الله تعالى في حقه والثالث [illegible] فانه [illegible]
[illegible] على العدل [illegible] الرواية [illegible]
للمجتهد [illegible] من باب [illegible] الاصحاب [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] لكون [illegible] المجتهدين وكونهم مصيبين [illegible]
شمول الرواية للمجتهدين [illegible] المراد [illegible] الشرعية واقعية كانت او ظاهرية [illegible]
من جهة [illegible] المقررة [illegible] الاجتهادية [illegible] الحق [illegible]
[illegible] بوجوه اخر نقلية وعقلية وان لم [illegible]
[illegible] نقلية [illegible] التكليف [illegible] المعقولة [illegible] التكليف [illegible]
الظاهري والواقعي [illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] لا تكليف الا بعد البيان [illegible] التكليف عند عدم البيان [illegible] لكل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي فان الظاهر منه انه مطلق اي مباح ظاهرا [illegible] العقلية [illegible] التكليف
[illegible] اي يتوقف صدوره عن المكلف الحكيم على فائدة [illegible] ان المكلف لا يعلم به لا فائدة

بيس معلوم [illegible] عليه ان ليس [illegible]

دليل الثاني للتصويب

تكليف بكون التكليف به

دليل الثالث للتصويب

حفظا

وجوه اخر للتصويب

في وجوه

في وجوه واضعف [illegible] لظهور ان ثمرة التكليف انما هي الاختبار والامتثال [illegible] والاتي ثمرة
[illegible] العلم [illegible] التكليف عند [illegible] مشروطا بالقدرة على الامتثال [illegible]
الامتثال [illegible] التكليف [illegible] المشروط [illegible] الامر [illegible] على الامر والمامور [illegible]
عند معظم الاصوليين والمقام منه اذ المقدور علم الامر [illegible] المامور به [illegible] المامور [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] التكليف [illegible] المذكورة [illegible]
العقل والاتفاق [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] التكليف
عبارة عن [illegible] الوجوب والحرام [illegible] التكليف [illegible] الكلفة [illegible] المشقة [illegible]
الطلب [illegible] المطلوب والمطلوب منه [illegible] العقل والنقل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المطلوب منه [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] التكليف بالعقل
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الطلب [illegible] المكلف
والمكلف [illegible] حقيقة المكلف [illegible] المكلف بالتكليف ثم ترتب آثار التكليف من الامتثال [illegible] والثواب
والعقاب [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible] التكليف هو التكليف الذي يترتب عليه الآثار [illegible] التكليف [illegible]
هو التكليف الذي لا يراد ترتب الآثار عليه [illegible] مثلا [illegible] العبد [illegible]
[illegible] فيه [illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible] ويترتب عليه الآثار من الثواب
او العقاب [illegible] التكليف [illegible] التكليف بالمكلف [illegible]
[illegible] عليه ويترتب عليه آثاره [illegible] التكليف [illegible] آثاره [illegible]
لا يقال ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم فيشمل جميع التكاليف [illegible] الظاهر من السوق هو التكليف [illegible] الظاهر [illegible]
هو التكليف [illegible] التكليف [illegible] التكليف المذكورة [illegible] التكليفات [illegible]
[illegible] البناء [illegible] التصويب [illegible] الآيات
المذكورة [illegible] الوجوه العقلية [illegible]
او لم يمكن العلم به [illegible] العلم به [illegible] الثمرة [illegible] العلم
به [illegible] المكلف [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
التكليف [illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليفات [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] من نفي التكليف العقلي نفي [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف

اللزوم والعبث منفية ثم ان في هذا الجواب ليس جوابا عن الوجه المذكور لان المراد من الثبوت في الدليل هو الثبوت بالنسبة الى الحكم الواقعي لا بالنسبة
الى الخطابات الواردة ولا ثبوت للحكم الواقعي بالنسبة الا المستحق بعد ورود الخطابات الواردة والاستلزام ثبوته في حق مستحق آخر وكيف كان فما ذكرنا من
في الجواب المذكور يظهر الجواب عن الثاني والثالث فان القاعدة المذكورة مسلمة كما سيجيء تحقيقها ان شاء الله ولكن في التكليف
مورد ما في التكليف العقلي والاوامر والخطابات الاستقلالية في التكليفات دون الخطابات التبعية في الاحكام الواقعية فانها مشروطة
بالعلم وليس تكليفا منجزا حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وبذلك يجري في القاعدة المذكورة في ما نحن فيه من عدم جواز التكليف
بما لا يطيق في التكليفات التي تكون متعلقة بالعلم ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني ايضا فان القدرة معتبرة في التكليف المنجز
لا في [illegible] التكليف الواقعي عندنا هو التكليف الذي يتعلق بالمكلف معلقا على شرط علمه به
ولا يلزم مما حققنا في تفسير التكليف الواقعي ان لا يبقى في الواقعة حكم واقعي لغير العالم لان كل حكم من الاحكام لو فرض علم
المكلف به فتكون به او بطريق معتبر عنده لكان ثابتا في حقه مثلا الصدق ان صلوة الجمعة واجبة في حق المجتهد بشرط علمه بوجوبها
وحرمته بشرط علمه بحرمتها وهكذا ولذلك قلنا لان تعذر العلم شرطا في ثبوت التكليف الواقعي لا بسبب له ولا في غيره بل الشرط
والتحقيق ان ذلك ان احكام الشرع تابعة لمصالح ونواهي وقد تستند الى جهة العلم على المكلف به وقد تستند الى جهة اخرى ان شروط
بعلمه به فان من معظم جهات حسن التشريع حسن الفعل وقبحه وربما كان قبح الفعل ليس لا لاحقة به مقتضية اياها بشرط العلم لكن قد
يلحقه العنوان بمجرد العلم فان القبح قد يحسن بحسب نوع الفاعل بجنسه ويقبح الحسن نوع الفاعل فيتبع في الاحكام الواقعية اي الاحكام
اللاحقة لموارد الجهات المقتضية لها بشرط العلم والاحكام الظاهرية هي الاحكام اللاحقة لموارد جهة العلم ولا ريب ان
الحكم الواقعي بهذا المعنى متعين في كل واقعة لا تخلف الحكم بدون حصول العلم او عدمه وان توقف فعليته عليه على حصوله ويوضح
الكلام في ذلك ما في الجهل وسببيته بالقياس الى شرطية العلم وسببيته اي ما يتعين عن تعلق الحكم الواقعي وسببيته لتعلق الحكم الظاهري
ثم اعلم ان المراد بالحكم الظاهري ما وجب الاخذ بمقتضاه والبناء عليه سواء طابق الواقع او لا وبالحكم الواقعي ما كان
لعلمه مشروطا بالعلم سواء حصل الشرط او تعلق او لا فالنسبة بينهما عموم من وجه وقد يطلق الحكم الظاهري على ما يقابل الواقع
فيكون بينهما التباين ثم الحكم الظاهري ان طابق الواقع بان كان هو الحكم الثابت للواقعة بشرط العلم فواقعي اولي والا
فواقعي ثانوي وقال بعض الافاضل من الاحكام الظاهرية عند التحقيق بين احكام واقعية اولية بالنسبة في حق المطلق الغير
المقصر ثبوتها فعليا سواء اخذ وكل منه تامة في الحكم مما عمل المقرر بان علم ما له غاية انه الشارع جعل ما فهم المجتهد الذي
لا يخالف الواقع لا لما عنه والمجتهد المجتهد انه حكم واقعي تجزية الواقع واذن انه يكون به لا انه له تكاليف الحكم الواقعي
عن الواقعة وابدل ما فهمه المجتهد منه ولا يلزم ان لا يكون الاحكام تابعة لمصالح الواقعية وان يكون الاحكام تابعة لاراء
المجتهدين فيلزم ولا يقع القول بالتخطئة مع ان البرهان دل على ثبوت التخطئة في جميع الفروع التي قام عليها الاجماع وان
وقال ايضا ان من الاحكام الواردة على وجه التقية فظاهر ان كانت التقية في بيانها فقط والا فواقعية اذ عدم
التمكن الشرعي كعدم التمكن العقلي انتهى وكل منه تامل الفطن يظهر وجهه هذا ذكرناه واما المطلب الثاني فوضعت بها

ان يعلق

في بيان التكليف الواقعي

في بيان المراد من الحكم الظاهري

في ان الانسداد لا يجب على الله ان ينصب طريقا قطعيا للفروع

ان يعلق العلم الاجمالي بوجوب شيء على القول المشهور المعروف ظاهر في القول بعدم وجوب طريق للعلم والاظهر هو
الثاني لا للاصل ولا ما جعل بعض الاعاظم على الاحتياط مطلقا لحقيقة ودان كان في بعض الاوقات مما يجتنب في طريق
التعلم مما نرى بالوجدان والعيان انه ليس لهم طريق لتعلق سوى الاجماع المحقق والمعتبر مع انهم لم يثبت بها الاعتقاد مفصل بما انه
لا خلاف فيه فظاهر الامر انه مفصل واما دليل القول الاخر فلم اقف به واما المطلب الثالث فالظاهر ان العامل
بكون المطلق انما هو بشر المدرس فقط فيمنع هذا على الاظهر هو المشهور للاصل والرواية الدالة على ان الحاكم اذا اصاب
فله اجران وان اخطا فاجر واحد ولانه لو قام الاجماع والمعتبر على انه ما اجتهد هو حكم الله في حقه وحق للاثم والعقاب
واما دليل قول الاخر فلم اقف به خاتمة في وجوب شكر المنعم اي لا اختلاف فيه في [illegible] والامامية انه يجب عقلا وعن الاشاعرة
انه يجب شرعا قبل الشرع وفي المطلب لا بد من بيان مقدمة وهي انه هل يجوز ان يكون وجوب الشكر شرعا ام لا فقيل بالاشارة
بالجواز وذكر الاظهر عدم الجواز لان ثبوت وجوب الشكر شرعا موقوف على وجوب الشكر ولو كان وجوب الشكر شرعا يلزم الدور بيانه انه
لو لم يجب الشكر وامتثال الشرع الا بالخطابات الشرعية فحصول المخاطب بالشرعية من جملة الشكر فالمكلف ان يكون يقول انما يثبت وجوب
الشكر لو لا الاطاعة عقلا واجب التي من جملتها هو المطلب فلو كان الاطاعة عقلا واجبة التي من جملتها هذا المطلب واجبة هذا المطلب الخ دورا
فكيف كان استدل العدلية بان الشكر دافع الضرر فيكون واجبا عقلا اما انه دافع الضرر فلان نعمة الله على العبد كثيرة فالعاقل ما غفل
اذا لاحظ نفسه يجد ان عليه نعما ظاهرة وباطنة اصلية وفرعية وخفية وجلية جسمانية وروحانية فاذا لم يشكر لم يكن ليستعد ولا من ان يعطى
عليه عقوبة من النعم لا يمتنع ان يكون اراد منه الشكر عليها ولانه اذا لم يشكر عليها عذبه وعاقبه على عدم الشكر عليها وهذا الاحتمال لازم
الحصول للعاقل المتصور بل لكل عاقل يحصل له خوف العقاب وخوف زوال النعمة عنه مع انه قادر على دفع الضرر هذا الخوف الحاصل
من معرفة المنعم عليها ودفع الضرر واجب عقلا العقلاء الضرر فيه لان من قدر على دفعه وهو مع ذلك مما كان مذموما عند العقلاء
والامر للوجوب العقلي الا هو اوما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون واجبا عقلا وهذا الدليل موقوف على بيان مقدمات
احدها وجوب ما لا يتم الواجب الا به والثانية ان الضرر المظنون كالمعلوم والقطعي في وجوب دفعه وثالثها ان دفع الضرر كضرر
الضرر الدنيا في وجوب دفعه اما الاولى فسيأتي بيانها وانه واجب واما الثانية فالظاهر انه كذلك لان العقل الحاكم بوجوب
جميع الافعال والظن والقطع عند العقلاء والعبرة للظن او القطع [illegible] بالعقل حصول الناقة عليها الالة التي كان يحب دفعها
فلا منع في اعتبار الظن او القطع مع ان العقل لا يفرق بينهما مع انه متفق عليه عند [illegible] او دفع الضرر واما الثالث فالظاهر
انه كذلك [illegible] لعدم الفرق بينهما عند العقل مع ان وجوب دفع ضرر الاخرة اولى لكونه اعظم عند التامل مع انه متفق عليه عند
العدلية بل وقع عليه الضرر فالاظهر ما عليه العدلية واما الاشاعرة فاسدة لو اجاب لو وجب لكان لفائدة والتالي باطل
وكذا المقدم بيان الملازمة ان ما لا فائدة فيه يكون عبثا وهو قبيح عقلا فلا يكون واما بطلان التالي فلان الفائدة اما
بين المستحق وبين العبد في الدنيا او في الاخرة والاول باطل لاستغنائه تعالى وعدم احتياجه الى شيء والثاني باطل لان الشكر من
الواجبات ترك المحرمات وليس الا مشقة النفس وما هو كذلك لا يكون فائدة دنيوية والثالث ايضا باطل لان امور الاخرة من المغيبات

في ان المطلق يلحقه الالم الواقعي ان خلفت عن الواقع سبب في ذلك

في ان المطلق ليس بآثم

٢ معقده

في بيان وجوب شكر المنعم

دليل وجوب شكر المنعم

٣ كل مظنون الضرر لا بد من دفعه

دليل الاشاعرة

لا يجوزه

ادخل لامعان للشكر فيها والوجوب افادة لان فائدة الاول شكرا لا يجوز ان يكون الاخطار معللة وبالموافق كما تقدم واما ثانيا فلانه [illegible] العقل مستقلا
فكيف يعقلون فيها واما ثالثا فلانه لو تم يلزم عدم الوجوب شرعا ايضا لان ما تقدم فيها ايضا واما رابعا فلانا نمنع كون الشكر واجبا لغيره لفائدة
بل يجوز ان يكون واجبا لنفسه اي لكونه شكرا لا لفائدة غيره فانه لا يجب في كل امر ان يكون مطلوبا لفائدة اخرى والا لزم التسلسل
لانه لو كانت الفائدة فائدة اخرى فلا تسلسل فيه بل لا بد ان ينتهي الى فائدة ان تكون مطلوبة لذاتها لا لفائدة اخرى واما خامسا
فلانا نختار ان الفائدة عائدة الى العبد في الآخرة وهي الامن من العقاب او الثواب وهي الامن من زوال النعمة او زيادة النعمة فان من
لم يشكره يحصل له خوف من [illegible] زيادة على ما انعم عليه [illegible] من الاشاعرة على هذا الجواب [illegible] من ان في الشكر اتعابا
للنفس [illegible] باحتمال العقاب على الشكر [illegible] بوجوه الاول ان التصرف في ملك الغير بغير اذن المالك فانما يتصرف فيه العبد
من نعمه [illegible] ملك له تعالى والتصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible] الى العقاب [illegible] كون مطلق التصرف في
ملك الغير [illegible] الى العقاب [illegible] واما المسلم هو التصرف في ملك الخلق والثاني ان الشكر
على نعمه تعالى [illegible] بمنزلة الاستهزاء لحقارة الدنيا وما فيها بالقياس الى كبريائه وجلاله فمثله الا مثل فقير حضر مائدة ملك عظيم
[illegible] ملك [illegible] والمغارب [illegible] من الكنوز والذخائر [illegible] عليه [illegible] فذلك الفقير
بالمدح والثناء على ذلك السلطان [illegible] الاشهاد [illegible] فذلك [illegible] النعمة والا [illegible]
الفقير [illegible] بالنسبة الى ذلك الملك [illegible] عليه [illegible] بالنسبة اليه تعالى [illegible] النعمة بالنسبة الى
الى الملك [illegible] الثاني [illegible] فالاول [illegible] بالنسبة الى الملك [illegible] النعمة بالنسبة الى
والفقير [illegible] بالنسبة الى العبد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى العبد [illegible] الملك الفقير [illegible] الظاهرة والباطنة
جميع ما [illegible] عليه بانواع [illegible] الى النعم الواصلة اليه
[illegible] الكريم المحق [illegible]
المطلق [illegible] العقاب على الشكر [illegible]
[illegible] الشكر [illegible] بسبب [illegible]
والمواظبة على الشكر والخدمة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه تعالى [illegible] الاقامة والمواظبة على ذلك [illegible] المشكور [illegible]
[illegible] من باب المقدمة [illegible] معرفة الله تعالى [illegible] مقدمة للشكر لان الشكر
[illegible] المعرفة [illegible] شكر المنعم [illegible] عقلا [illegible] شرعا
[illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول [illegible] لا اله الا الله [illegible] الكلام فيه [illegible]
الكلام هنا في المطلب الثالث تذنيب وما يتفرع على مسئلة التحسين والتقبيح مسئلة تكليف ما لا يطاق بالمحال

في مسئلة التكليف بالمحال

الاول

الاول
انه هل يجوز التكليف بالمحال ام لا المطلب الثاني انه هل يجوز التكليف بما يستلزم [illegible] المطلب الثالث انه [illegible]
[illegible] الا ان المطلب الاول فاعلم ان العلماء [illegible] شروط المحكوم به وهو المكلف به [illegible] عدة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] جماعة منهم الطوسي والعلامة [illegible] الاشعري [illegible] ان يكون صدوره من المكلف
[illegible] يكون مستحيلا وقد وقع الخلاف فيه من المعتزلة والامامية [illegible] اطلاق [illegible] بين الامتناع الذاتي
والعرضي [illegible] العادي [illegible] الاختيار [illegible] يجوز التكليف بالمحال
[illegible] الفرق بين ما ذكر من الصور المذكورة [illegible] العضدي في المواقف [illegible]
في نفسه [illegible] يتعلق به القدرة [illegible] الممتنع [illegible] به لا لنفس [illegible] يتعلق به كخلق الاجسام
يكون من جنس ما يتعلق به [illegible] يتعلق به كحمل الجبل والطيران الى السماء [illegible]
[illegible] العضدي [illegible] بالذات [illegible] العضدي [illegible]
[illegible] ممتنع لغيره [illegible] متفق عليه [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible] جواز التكليف بالممتنع بالذات [illegible] جواز
التكليف بالممتنع بالعادي [illegible] جواز التكليف بالممتنع بالغير [illegible] جواز التكليف بالممتنع بالاختيار [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الطوسي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] للوجوب [illegible] الامتناع [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] المعلوم انه تعالى يعلم كل شيء [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] شيء [illegible] ذاته [illegible]
للمعلوم [illegible] المعلوم [illegible] الوجود [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم المتعلق بالذات [illegible]
[illegible] العبد بالقدرة والاختيار [illegible] الحق [illegible]
[illegible] للمعلوم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العبد والارادة [illegible] وجوده [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الفاضل المذكور [illegible]
في الجواب ان علمه تعالى [illegible] العبد المسبوق بقدرة العبد واختياره [illegible]

من جهة ملل العقول والمذاهب الوجوب بلا قبول للانتساب في نفس الحقيقة قال المحكي اولا وانه تعالى علة لوجود كل موجود وجوبه وليس ذلك بباطل
لو سلبت العلل والشرائط وارتفاع الاسباب بالمسببات فكذلك الامر [illegible] علمه تعالى الكلي بكل شيء الذي هو نفسه ذاته واشكل
الفعل فان منه المستشكل المذكور بحيث قال وفيه ان التحقيق العلم وجوب الفعل بقدرة العبد واختياره منافي للعلية بالمعنى المتنازع فيه
كما مر وبالمعنى الآخر وهو كون آلة الفعل من الله لا ينافي [illegible] الكلام فيه [illegible] والغرض من هذه الاقوال الطويلة الاشتغال
على [illegible] وكشف [illegible] فاقول اولا ليس مراد المستدل ان علم الله تعالى علة [illegible] تامة لافعال العباد فيكون صدورها من العباد جبرا
[illegible] علة تامة [illegible] فيكون [illegible] واجبا وجودها [illegible] ممتنع [illegible] الايجاد [illegible] كون الفعل
العلم الفعلي [illegible] بحيث [illegible] على تقدير [illegible] على اي تقدير [illegible] سواء [illegible] العلم [illegible] ان القائل
ليس مراد القائل [illegible] العلم تابع للمعلوم فلا يكون [illegible] الوجوب او الامتناع هو العلم [illegible] المعلوم كعلم العبد فلا يكون
علته كما هو [illegible] العباد [illegible] لا يكون علمه تعالى بافعال العباد [illegible] حدوث الافعال لان علم [illegible]
لا يكون الا بعد وجود المعلوم كما هو الظاهر [illegible] المعلوم [illegible] يكون العلم [illegible] مثلا ان [illegible] ايجاد
الله [illegible] بقدرته واختياره في الواقع [illegible] فيكون العلم [illegible] في وقت دون وقت فيكون العلم
هذا النحو [illegible] ان الله تعالى [illegible] بكل شيء على ما هو عليه في الواقع [illegible] الواقع باختياره وقدرته معلوم له تعالى [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] في وقت آخر [illegible] باختياره وقدرته
[illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible] الواقع [illegible]
باختياره وقدرته [illegible] باختياره [illegible]
العلم ليس علة لشيء [illegible] اختيار الفعل وارادته [illegible] الاختيار
ان العلة هو المشية والارادة [illegible] ان علة الارادة هو الذات [illegible] العلم [illegible] من اهل الكلام يقولون ان الارادة
عين الذات فيكون [illegible] عين العلم [illegible] ان الله [illegible] الارادة [illegible] انه متفق عليه فنقول
[illegible] المعلوم انه تعالى يعلم كل شيء [illegible] او ان العلم بالعلة
يستلزم العلم بالمعلوم وكلاهما باطلان وبالجملة ان [illegible] انه تعالى [illegible] انه ممتنع
في حقه [illegible] لان عدم ارادته [illegible] الكفر
وان [illegible] عدم [illegible] وتقدير [illegible] الارادة متعلق بكل كائن والاشتغال بغير كائن وان الارادة غير الطلب
والمتعلق بغير الواقع كالاوامر المتعلقة بافعال المكلفين العاصين هو الطلب [illegible]
[illegible] عدم تعلق الارادة [illegible] الايمان [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] العباد جبرية مع ان هذا الوهم لا يدل على تمام المدعى لانه انما يدل على جواز التكليف بالممتنع بالغير [illegible]
المدعى انما اعم منه او الممتنع بالذات وكذا الكلام [illegible] انه تعالى اخبر عن اقوام معينين انهم لا يؤمنون

فنوائكم

فنوائكم اصولا ولا نعتقد من الله تعالى كونه والكذب عليه ممتنع فان لم يخلقه لكان كذبا والجواب ان هذا الخبر بسبب علمه بسوء اختيارهم
والخبر لا اثر له كما مر في العلم [illegible] انه تعالى كلف ابا لهب بالايمان ومن جملته تصديق انه تعالى في جميع ما اخبر عنه ومن جملة
ما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد صار مكلفا بان يؤمن بانه لا يؤمن ابدا وهو التكليف بالجمع بين النقيضين والجواب ان عدم ايمانه
ليس من الاحكام الاصلية ولا من الفرعية ولا معنى للتكليف بالايمان به [illegible] بين النقيضين [illegible] ان صدور الايمان من العبد
يتوقف على الداعي وهو مخلوق الله تعالى ومتى حصل الداعي وجب الفعل [illegible] يلزم التكليف بما لا يطاق اما الاجزاء [illegible]
ولان الاول فلان العبد ان لم يتمكن من الترك لزم الجبر وان تمكن فان لم يتوقف ترجيح الفاعلية على التاركية على مرجح لزم
الترجيح بلا مرجح وهو محال وان توقف فان وجب الفعل مع ذلك المرجح ان كان من فعله تعالى لزم الجبر وان كان غيره عاد البحث وان
لم يجب لتسلسل والجواب اما اولا فلان الترجيح بلا مرجح جائز واما ثانيا فعلى تقدير تسليمه [illegible] المرجح هو ما يحصل وجود
[illegible] المعلول [illegible] الفاعل [illegible] كالغاية والمصلحة كما هو المعروف بين العلماء [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] في امثال هذا المقام [illegible] وجوب الفعل [illegible] ان القائل [illegible]
تعالى [illegible] ان الاوصاف جبرية كما يقوله جماعة [illegible] غير هذا المعنى [illegible] والموجد
في الطلانه [illegible] ان يكون افعال العباد من العباد والامر الله تعالى ولا يعقل [illegible] ان الفعل ما لم يجب وجوده لم يجب
لم يوجد فاذا حصل المرجح [illegible] العبد باختياره [illegible] على تقدير تسليم ان الفعل ما لم يجب لم يوجد [illegible] انه تعالى
[illegible] الترجيح [illegible] الفاعل [illegible] الارادة في العبد [illegible] العبد [illegible] الترجيح باختياره [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الارادة [illegible] الترجيح [illegible] في نفس الفاعل [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] العبد الارادة متعلقة [illegible] الترجيح [illegible] الفعل [illegible] باختياره وقدرته وبالجملة
كون الفعل [illegible] وجود المرجح واجبا [illegible] وجبر [illegible] الوجوب [illegible] يمتنع كونه جبريا وان [illegible] يلزم كون
جميع التكاليف [illegible] الذي هو جواز التكليف [illegible]
هو وجوب صدور الايمان [illegible] الممتنع [illegible] الواجب [illegible] يلزم ان يكون افعال
[illegible] جبرية [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] يكون التكليف
[illegible] التكليف بالواجب وهو التكليف بما لا يطاق [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] بالمرجح [illegible] التكليف بالممتنع [illegible]
حال [illegible] بالامتناع وهو التكليف بما لا يطاق [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف في حال الاستواء [illegible] التكليف [illegible] بجواز
الترجيح [illegible] فان توجه بالراجح كان التكليف بالواجب [illegible]

بها

وليس [illegible] التكليف [illegible]

وليس الخامس

٣ [illegible] المرجح [illegible] وجوب الفعل [illegible]

٣ ولا احتياج الى مرجح آخر

٢ الجبر

٢ [illegible]

وليس السادس

٢ الملل

٣ علم
٤ ابدا

لأنه إن كان ... فليس الجبر إلا باب الترجيح بما الذي يكون في فعل الفاعل إذا في وجود الحكمة والمصلحة لأنه يكون واجب الصدور حتى يجوز للمكلف أن يختار
الطرف الراجح وبإتيانه يستلزم التكليف بما لا يطاق لأنه إذا كان مراده بالراجح ما ذكره أنه إذا كان مراده به ما يجب صدوره فلا يتصور الترجيح
لوجود مستحق آخر وهو أن يكون التكليف في حال الرجحان بالمتعين لا في حال الاستواء ولا في حال الرجحان بالمعنى الثاني إذ اختار أن ٢ الأول
التكليف في حال الرجحان بالمرجح في نفس الحال لا يجب المكلف بما كان في حال تمام [illegible] الفعل وحال الفعل على الأقوى حال وجوب
الفعل بعلته التامة التي منها الإرادة يجوز له أن يترك الإرادة بترك دواعيها فيأتي بالضد في الحال وأما على القول بأن الفعل
ما لم يجب لم يوجد يجوز أن التكليف بالمرجوح بعد ما يتم الترجيح في حال الراجح بتعينه بأن يأتي به عند الراجح والانتهاء بتقدير تمامية يلزم
كون جميع التكاليف من الأمور التي لم يتعلق بها أحد من وروده في حق الله تعالى كما يظهر بالتأمل فيلزم أن لا يعبر عنه عن الاختيار دليل السابع
بل يكون في كل فاعل [illegible] مع أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فيلزم التكليف بما لا يطاق أما الصغرى فلأنها لو كانت
مخلوقة للعبد لكانت معلومة له والتالي باطل لأنا نعلم انتفاء العلم بأجزاء الحركة الصادرة عنا وبأجزاء المسافة وبعدد السكنات
المتخللة بينها فالمقدم مثله وأما الكبرى فلأن العبد قبل أن يخلق الله تعالى فيه الفعل استحال منه تحصيل الفعل وإذا خلق فيه الفعل استحال
منه الامتناع وعلى التقديرين لا قدرة له لا يقال أن القدرة وإن انتفت لكن الله تعالى أجرى عادته بخلق الفعل عند اختياره
وعدمه عند عدم اختياره فيكون للعبد اختيار لأنا نقول الكلام في فعل الاختيار كالكلام في فعل الفعل [illegible]
في أفعال العباد لو لم تكن مخلوقة لله تعالى لكان [illegible] ضرورة امتناع صدور الفعل لا عن قادر [illegible] وعباده
والتالي باطل لأن العبد إن لم يتمكن من الترك حين تمكنه من الفعل لزم الجبر وإن تمكن فإن لم يتوقف ترجيح جانب الفعل
على الترك على مرجح لزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر من غير مرجح وهو محال بالضرورة وإن توقف فإن وجب الفعل عند ذلك المرجح
إن كان منه تعالى لزم الجبر وإن كان من فعل العبد [illegible] والتسلسل وكذا إن لم يجب الفعل عند حصول المرجح ومنه يظهر ما في
قوله لأنا نعلم انتفاء العلم [illegible] أن أراد من العلم العلم التفصيلي [illegible] لكن لا نسلم كونه شرطا لصدور الفعل الاختياري وإن أراد
العلم الإجمالي فلا نسلم انتفاءه بل هو موجود ويكفي في صدور الفعل كما يدل عليه الوجدان وأما قوله فإن لم يتوقف إلى فلأنا نمنع
محالية ترجيح أحد المتساويين على الآخر وأما قوله وإن توقف إلخ فلأنا نقول إن الفعل لا يكون واجبا ولكن لزوم [illegible]
لأنه إذا كان الفعل [illegible] احتياج إلى مرجح آخر أو نقول أن الفعل يكون واجبا لا بالمرجح بل بإرادة العبد
وقدرته فلا يلزم الجبر سواء كان المرجح من فعل الله أو من فعل العبد أو نقول أن المرجح من فعل العبد ولكن لا نسلم لزوم التسلسل لأن المرجح أي
الوجوب والداعية قد يكون مقصودة لذاته فلا يحتاج إلى مرجح آخر وإلا يلزم التسلسل أو الدور [illegible] أن الأثر موجود قبل الفعل دليل الثامن
والقدرة لا توجد قبله فالأثر قد وجد عند عدم القدرة وهو التكليف بما لا يطاق أما الصغرى فلأن الكافر مكلف بالإيمان
وأما الكبرى فلأن القدرة عرض فلا يبقى [illegible] القدرة صفة متعلقة فلا بد لها من متعلق و
المتعلق إما المعدوم أو الموجود والأول محال لأنه نفي محض [illegible] والنفي لا يكون مقدورا وكذا المستمر في النفي المستمر
أولى بأن لا يكون مقدورا وإذا كان موجودا ثبت أن القدرة لا توجد إلا عند وجود الفعل ومنه يظهر وجه بتقديم

مقدمة

[illegible] [margin note]

مقدمة وهي أن القدرة عبارة عن صحة الفعل والترك وهي إما متقدمة على الفعل أو تكون مع الفعل فما يتقدم منه في حالة
إنما مع الفعل لا قبله كما يدل عليه بعض الأخبار كما قال الصادق [illegible] من أهل البصرة أن الله خلق الخلق [illegible] الاستطاعة
ثم لم يفوض إليهم فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل إذا فعلوا ذلك الفعل فإذا لم يفعلوه ثم لم يكونوا مستطيعين
أن يفعلوا الفعل الذي لم يفعلوه لأن الله أعز من أن يضاده في ملكه أحد [illegible] بل يمكن أن يقال أن كلا من أدلة القول بأن القدرة
قبل الفعل ومع الفعل كما هو الأظهر للوجدان والوفاق وقد تطلق [illegible] للاستطاعة في [illegible] تارة على
المقارنة المتعلقة من الفعل أو الترك وقال بعض الأفاضل هذه استطاعة تامة علية مقارنة للأثر وإما ناقصة متقدمة عليه
رتبة كتقدم حركة اليد على [illegible] حركة المفتاح وفيه تأمل على القول بوجوب الفعل حين إيجاده فإن القدرة
لا تنفك [illegible] لأن القدرة عبارة عن صحة الفعل والترك [illegible] الفعل [illegible] بناء على هذا القول لا يقع الترك
في [illegible] فكيف يكون القدرة تامة وقد تطلق على الاستطاعة التامة المتقدمة على الفعل أو الترك وقال بعض الأفاضل
هذه استطاعة ناقصة لتوقف على حصول أمور غير حاصلة وهي غير مستطاعة للعبد وإن كان [illegible] حصولها كبقاء
[illegible] القدرة [illegible] ما كان من غير [illegible] الفعل وغيره والعبد بهذه
الاستطاعة يتساوى إليه نسبة الفعل والترك بخلاف الاستطاعة [illegible] فإنه لا يمكن [illegible] الفعل أو الترك
لامتناع رفع الواقع [illegible] وإطلاق الناقصة على هذه الاستطاعة فيه تأمل لأنه [illegible] جميع [illegible] الفعل [illegible]
باختيار العبد [illegible] حقيقة الاستطاعة وهي صحة الفعل والترك [illegible] أن هذه الاستطاعة
تامة [illegible] موقوف على أمور أخرى موجبا للفعل فيكون الاستطاعة الأولى ناقصة أيضا
لأنها موقوفة [illegible] وإذا عرفت ذلك فنقول أن قوله والقدرة لا توجد قبله لا معنى له لما عرفت أن القدرة ٢ الفعل
متقدمة على الفعل كما أن [illegible] الأثر متقدم عليه وأما قوله فلأن القدرة [illegible] لا برهان عليه وأما
أن القدرة صفة متعلقة [illegible] لأن القدرة كما عرفت عبارة عن صحة [illegible] بالموجود أو المعدوم والمتعلق ٣ صحة الفعل والترك
[illegible] ولأنه على تقدير تسليمه يستلزم أن يكون جميع التكاليف محالا ولأنه يلزم أن لا يكون واجب الوجود ٤ تتعلق بالوجوب
مختارا ولأن كون الأثر قبل الفعل [illegible] وعدم القدرة قبله لا يستلزم التكليف بما لا يطاق لأن الأثر غير الفعل
فيجوز [illegible] أن يكون الأمر في آن الأول [illegible] الفعل في الآن الثاني [illegible] تحقق القدرة في حال الفعل [illegible] الأمر ٣ العاشر
[illegible] دليل العاشر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب

الموضوعات الشرعية يلزم الدور وانّ افحام الانبياء والتكليف ان يقول وجوب الموضوع علينا انما يكون اذا علمنا ان الله تعالى واجب الاطاعة
وصادق ولا يجب علينا معرفته والبحث عن احواله ورما تأتينا امثال الاية انما الكلام على لزوم الفهم بالوحدانية وهو غير المدعى الموصل عكس
الامر بالنظر ثابت لقوله تعالى فانظروا وقل انظروا ولم يتفكروا ونحو ذلك للتكليف بالاطلاق بيانه ان التصورات غير مقدورة
فالعقل في الضرورية لذلك فالمقصود فالمنظرية كذلك ولا يكون النظر الا مقدورا ما عدم المقدرة على الكسب التصورات فلان
المكتسب لها اما ان يكون معلومة من حيث الطلب اولا والاول تحصيل الحاصل والثاني يكون غير خاطر بباله والذهن غافل عن
يكون مطلوبة ولتحصيل الضروري بالقدر ولا فلا قدر على تحصيل الاقبال انما مقصورة من وجه دون
وجه آخر لانا نقول الوجهان متغايران فالمعلوم معلوم بتمامه فلا يطلب لانه تحصيل الحاصل والمجهول مجهول بتمامه فلا يطلب واذا
ثبت كون التصورات غير مكتسبة فكذا التصديقات لان التصورات ان كفت في الحكم كان حصوله عقيب حصولها واجبا ليس باختيار
الموجب القادر وان لم يكف افتقرت الى وسط فلا يكون بديهية هذا خلف فالبديهيات غير مقدورة فيكون النظريات
غير مقدورة ايضا لانه لزومها عن الضروريات اما ان يكون واجبا فيكون مقدورة او لا يكون واجبا فلا يكون يقينية لانا
اذا سلمنا بدليل مركب من مقدمات يعلم بعد المقدمات ثم اجتمعت وجوب ذلك المطلوب في هذه الحالة ايضا او التقليد بل
لا يقينيا وفيه نظر ايضا اما في قوله فلان المكتسب لها اما ان يكون معلومة من حيث الطلب فهو مناقشة في مقابل الضروري
لانه لا شك في كون بعض التصورات نظريا وحاصلا ولانه لا يشترط ان يكون المكتسب لها معلوم التصورات معلومة
للمكتسب من جميع الوجوه فيجوز ان يكون معلومة له بوجه او بالاسم ونحوه ويكون مكتسبة بالكنه او يكون معلومة بالاسم ويكتسب
بالوجه واما في قوله الوجهان متغايران فنقول بل هما بحسب الحقيقة سيما وانكم لا يلزم ان يكون الشيء معلوما للآخر لان العلم بالكنه
بالشيء انما بالكنه او بالوجه كما هو الظاهر واما في قوله وان لم يكف افتقرت الى وسط فلان العقل في الضرورية
ستة منها الاوليات التي يكفي فيها تصور الطرفين واما باقيها فلا يكفي فيها تصور الطرفين مع هذا لا يحتاج الى الوسط
ولكن يحتاج الى ملاحظة نبي اخر من التجربة والحس والمشاهدة ونحوها واما في قوله فيكون النظريات كذلك اي فلان لزومها
عن الضروريات يحتاج الى ملاحظة المقدمات وتركيبها وترتيبها وهما اختياريان فيكون النظريات اختيارية فيجوز فيه
التكليف المطلب الثاني هل يجوز التكليف بالممتنع لذاته لا يحسن الا بالاطلاق كلام المعتزلة اصول تعقل الشيء وعرفت سابقا
انه يظهر ان ظاهر العلامة الرازي والحاجبي والعضدي اختيار الاول بل انه متفق عليه ويستدل القائلون بجوازه بقوله تعالى
ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فلو كان ممتنعا لما سال السؤال والالتجاء على ان الله تعالى كلف مع العلم بانه لا يؤمن لكن
مات على كفره والجواب عن الثاني بانا اشتغلنا بالاخفية وهي لا ينافي في الانفية ويجب عن الاول بوجه الاول
بانه انما يتم هذا على سؤال دفع ما لا يطاق لو كان ذلك ممكنا والا لنقد السؤال بدفع ما لا مطلوبا لو وقع كما قيل ومكلف
متوقف على كونه ظاهرا قيه وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم ان لا يجوز التمسك بظهور الايات والاخبار مع انه باطل واما
ثانيا فلان التمسك بالظاهر لا يتوقف على احراز امكانه بل الشك في الامكان والامتناع يكفي فيه والحاصل ان ثبوت الامكان

لا يتوقف

لا يتوقف على كون اللفظ ظاهرا فيه والثاني ان المراد به هو سؤال دفع ما يشق وان لم يكن ما لا يطاق وفيه انه خلاف
الظاهر ومدار التمسك على الظهور والثالث ان سؤال الاثر لا يحمل ونحكم المناقشة فيه بان مدار التمسك على التقرير
على السؤال منه وان الرابع انه معارض لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه ان
الرابع وعدمه والاتيان المذكوران تدلان على عدم الوقوع فلا تنافي بينهما وعلى ان يجاب عنه بان المراد
هو نهاية المشقة لكن الجواب به اليد والتكليف عنه ايضا قوله تعالى ربنا لا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا والتوكل ان الظاهر لا يعارض البراهين العقلية التي سنبين بيانها ان شاء الله واعلم انه تعالى مستقلا في المطلب الثالث
في الممتنع العادي فاختلف فيه القائلون المصنفين في المواقف كما عرفت جواز التكليف بهم من الحوالة ظاهر القول بعدم الجواز
الجواب اما القائلون بالجواز فاستدلوا بظاهر التشريع ما تقدم وعرفت الجواب عنه واما القائلون بعدم الجواز فاستدلوا بدليله واما القائلون
بعدم الجواز بغير الممتنع بالاختيار فاستدلوا عليه في الثاني بان المحال غير متصور وكل ما لا يكون متصورا لا يكون
مأمورا به اما المقدمة الاولى فلانه لو كان متصورا لكان متميزا ولو كان متميزا لكان ثابتا فلا ثبوت له فلا تميز له وما لا تميز له لا يكون
لا يكون متصورا واما الثانية فلان غير المتصور لا يكون في العقل اليه اشارة والمأمور به لا بد من الاشارة اليه في العقل والجمع بينهما يتفق
ايضا انه لو جاز في الامر بما لا يجوز في الامر بالجمادات وبعثة الرسول الى الجماد وانزال الكتب عليها وذلك معلوم البطلان ضرورة وبانه
لو صح التكليف بالمحال لكان مستدعى الحصول لانه معنى الطلب ولا يصح الا بعد تصوره وقوعه والمستدعى حصوله وقوعه لانه لو تصور مثبتا
لزم تصور الامر على خلاف ماهيته لا يقال لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم الصفة الشيء فرع التصور لانا نقول
الجمع المتصور هو جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا لا يقال متصور ههنا للحكم عليه
لانا نقول فيكون في الخارج مستحيلا والاستحالة في الخارج والتصور يكون في الحكم عليها ليس مستحيلا وانتفاء الحكم على الخارج يستدعي الصور
الخارج وفي الاول نظر اما في قوله فلان المحال غير متصور اي فلانه لو كان ممتنعا ولا يلزم ان يكون واجب الوجود بنفسه متصورا جاز ببعض
الامور ويرده قوله تعالى وهو بكل شيء عليم اللهم الا ان يقال ان المحال ليس بشيء واما ثانيا فلانه مع عدم تصور المحال ولو كان
على الاقل لكان الاذن لا نرى انا نحكم على شريك الباري بالامتناع في الخارج ففي المشترك ان الحكم موقوف على تصور التصور التصديق ولو بوجه
والمكابرة مع قوله الاتفاق ظاهر انا نقول ان الحكم على شريك الباري غير ذاته كانه يقال انه ليس بموجود ولا يتحقق
لا يتحقق وجود الموضوع لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع في الصادق فقط ولكنه لا شك في الفقدان وجود الموضوع بحسب الحكم كما هو الظاهر
من عبارة المحقق بل نقول انه يتصور الضدين فقط والحكم بامتناع اجتماعهما يقتضي في الامر من اجتماع الضدين وهو في الذهن جائز كما حكم
به الوصال الى الضرورة ثم هو محال في الخارج فقط واما في قوله فلانه لو كان متصورا لكان متميزا اي فلان التصور يستلزم التميز في
الذهن فكذلك يستلزم الثبوت فيه ايضا فقط ولا شك في تميزه وثبوته فيه واما الوجه الثاني فاجاب عنه بعض الافاضل
بمنع الملازمة فان الامر بالجماد لا يتصور منه ثبوتها لا يصح التكليف ما اذا كان المخاطب ممن لا يرد به الفهم ونحوه فانه ايضا متصور لطلب
لشيء وبالجملة فيشبه القياس الفقهي اولى في الفرق بينهما انه لو جاز الحق التكليف بالمحال جاز التكليف بالجمادات
الفهام دون فرق واما الثالث ففيه نظر ايضا اما فاجاب عنه بعض الافاضل بمنع عدم التصور الوقوع في عين المحال الذي اتي -

وبيان الدور الى عكس

٣ في الجواز

في الممتنع العادي

ما ورد في الجمعين من قوله تعالى على تقرير انه بيان على الوقوع ونحوه الظاهر انهم لا يقولون به كما حطاه

مسئلة دليل القائلين بجواز التكليف بالممتنع بالذات

٣ بالايمان

على ان استدعاء الطلب يتوقف على التصور لنسبة الوجود اليه تعليق لا على التصور و[illegible] هو محل الحصول ولا يلزم من التصور التصور بالكنه لاحتمال ان يكون [illegible] فلا يلزم من التصور التصور بها فلا يلزم عدم الحصول الا بشدها ثم يتوقف على عدم اعتقاد امتناع وجوده عنده [illegible] اشكال [illegible] بعض الاشياء ويجهل الآخر [illegible]
المنوى [illegible] لاجمالا يجهل [illegible] قوله لا الفعال [illegible] الاشكال [illegible]
الوتين [illegible] الاول واما ثانيا فلان الجواب المذكور لا يناسبه لان مراد السائل [illegible] بالامتناع على [illegible]
العذبين [illegible] والحكم موقوف على التصور [illegible] وفي الجواب [illegible] وسلب الاجتماع [illegible]
ذلك والجواب [illegible] السؤال الثاني فيه [illegible] لان الحكم فيه [illegible] الحقيقية [illegible] ان يكون
في الذهن [illegible] عدم جواز التكليف بالمحال سواء كان ممتنعا بالذات او بالغير او
بالعادة من وجوه الاول [illegible] والرمي الطيران الى السماء [illegible] زوال سواد [illegible]
نقل الجبل [illegible] والجهل [illegible] من التكليف [illegible] الحصول والمحال لا يتصور فيه الحصول
والثالث [illegible] الفرد [illegible] التكليف فيه يكون [illegible]
الناس [illegible] الارادة [illegible]
والاخبار [illegible] والتكليف [illegible] ما لا يستطيعون واما الممتنع بالاختيار [illegible] التكليف [illegible] لانه لا نزاع في جواز التكليف
[illegible] التكليف [illegible]
منه [illegible] التكليف [illegible] للتكليف اذا تحقق امتناع
الفعل [illegible] التكليف [illegible]
بالممتنع [illegible] التكليف [illegible] الارادة [illegible]
النفس [illegible]
الكسب [illegible] المكلف [illegible] لا امتناع تعلق التكليف
من عقل [illegible] الفرق بين الممتنع بالذات [illegible] عدم الفرق بين ما يتحقق ما يمتنع تعلق القدرة
بالذات [illegible] القدرة [illegible] النقيضين والضدين [illegible] تعلق [illegible]
في الفاعل [illegible] المكلف [illegible] الامتناع والايجاب بالاختيار
لا ينافيان الاختيار [illegible] امتناع الفعل [illegible] الفاعل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الامتناع بالاختيار [illegible]
على الترك [illegible]
في هذه الايام [illegible] غير ذلك

في بيان الممتنع بالاختيار

٣ والثالث

ولذا

للادلة الدالة على عدم جواز التكليف بالمحال والعقاب انما هو للتكليف و[illegible]
فالظاهر انه [illegible] المامور به باختياره [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
واما لو قطع [illegible] الوضوء مثلا [illegible] الصلوة مع جميع شرائطها [illegible] بترك الصلوة مع الوضوء [illegible]
كذا لو ترك الوضوء مثلا باختياره [illegible] الصلوة [illegible]
مكلف بالصلوة [illegible] اجزاء الوقت [illegible] المكلف [illegible] حال المكلف
في وقت الاتيان [illegible] الوضوء [illegible] التكليف [illegible] فيكلف به [illegible] لعدم
جواز التكليف بالا [illegible] الكمال [illegible] الكمال
[illegible] الكمال [illegible] الوقت [illegible] الصلوة
هو الصلوة [illegible] الكمال
[illegible] الكمال [illegible] المكلف [illegible] الصلوة [illegible] لعدم جواز التكليف بالمحال
[illegible] وانما القائل بجواز التكليف فاستدل عليه بانه لولاه [illegible]
الواجب المطلق [illegible] واجبا مطلقا [illegible] الواجب [illegible] المكلف [illegible]
اما ان يبقى التكليف [illegible] التكليف بالمحال [illegible] وجوب الواجب [illegible] المقدمات وهو المراد
[illegible] استحالة التكليف بالمحال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الواجب المطلق [illegible]
واجبا مطلقا [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
التكليف [illegible] الواجب [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] عدم جواز التكليف [illegible]
[illegible] عدم جواز التكليف [illegible] عدم جواز التكليف [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] لا خلاف فيه
فثبت [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
كيف يكون [illegible]

٣ التكليف

٣ التكليف

في بيان [illegible]

[illegible]

في بيان ان الغفلة مانعة عن التكليف

غلط

شرطا لانه في الحقيقة يكون الوجوب شرطا للوجوب بل يكفي الحسن في الفعل فلا احتياج الى كونه واجبا والظاهر ان العبادة

والمناسك والقرابات التي حسن امكانه في نفسه واذن ثبت فيه صفة حسن وجهة منه على وجه الاختيار والظاهر ان الشرط الى بقيه

يكفي من جهة الثلاثة فلا احتياج الى ذكرها ولهذا اذكر لبعض الافاضل الاشياء من اركان الشرايط المذكورة بالنسبة الى ثاني الفاعل

[illegible]

٣ [illegible] والسكر والجنون [illegible]

[illegible]

بن يوسف

المقدمة الاولى

رحمه بما هو الغفلة مانعة من التكليف لا امتناع [illegible]

[illegible]

٣ [illegible]

المقدمة الثانية

[illegible]

المقدمة الثالثة

[illegible]

هي الوجه المأمور به بعد المطلق وقد يتوقف فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في العمل بقيد النوم والغفلة وغيرها ثم عرض له ذلك
في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من التكليف بالاطلاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا
هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه لكن يرشد اليه ذكر [illegible] عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا
عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يتوقف على العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل [illegible] في اثناء
العبادة في كثير من الموارد [illegible] اجمالا ولا يتوقف [illegible] على توجه الذهن اليها تفصيلا [illegible] الوجه المطلوب [illegible] وان الغافل
قالوا انه قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والمقصود انه اصلا كالمجنون والاغماء [illegible] وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع
~~[illegible]~~ ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان في اثناء العقد ونحوه [illegible] وان استحق من ابتداء
التكليف بالعمل لكن لا يمنع من استدامته [illegible] وان استوفت [illegible] كالنوم المبطل للصلوة لانه يجب
لان من حيث هو غفلة [illegible] للطهارة [illegible] للصلوة [illegible]
بحيث [illegible] الشرب [illegible] ولم تبطل الصلوة اجماعا [illegible]
لعدم [illegible] النسيان والغفلة غير مكلف وكذا القول في الصوم [illegible]
الصوم [illegible] من الصوم وغيره [illegible] لم يبطل الصوم اجماعا [illegible]
[illegible] للصوم [illegible] ان الغفلة في اثناء
الصلوة [illegible] لبطلان الصلوة [illegible] لم تبطل الصلوة اجماعا [illegible] الغفلة مما يخرجه عن اهلية
التكليف كالمجنون والاغماء [illegible] بالمكلف [illegible] المطلوب ليس شرطا
للصحة اجماعا [illegible] الصلوة [illegible] فظهر ان الشعور ليس شرطا اجماعا [illegible]
هذه الاحكام [illegible] ان المكلف به [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الشعور [illegible] الغفلة [illegible]
جامعين لجميع اجزائهما [illegible] لا يكون الغفلة [illegible] من التكليف من حيث هو غفلة لعدم لزوم التكليف
[illegible] العبادة [illegible] بالشعور [illegible] في الابتداء [illegible] الغفلة مانعة من التكليف
في الاثناء [illegible] في حقيقة [illegible] النية المعتبرة في الصلوة العبادة [illegible] عبارة عن الامر
او [illegible] الداعي [illegible] هو العقد
المطلق [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] العقد هو اللازم للافعال الاختيارية [illegible]
التكليف [illegible] في العبادة [illegible] الافعال [illegible] هو المعنى الذي لا العقد
المطلق [illegible] العبادة [illegible] بالعقد المطلق [illegible]
[illegible] العقد المطلق [illegible] مطلوبا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] النية [illegible] النية [illegible]

بعد الشروع على الوجه الشرعي

او في الاثناء
المعقد منه الزائد
لمكلف

وبالجملة

وبالجملة ان هذا الوصف [illegible] على كلا القولين [illegible] هذا [illegible] النية بمعنى الداعي [illegible] الغفلة اي لا يجتمع النية بمعنى الداعي مع الغفلة لانه
لا [illegible] الاثناء [illegible] النية [illegible] النية بمعنى الداعي في الاثناء [illegible] جميع الافعال
مشروطة بهذه النية [illegible] القول بالبطلان [illegible] الغفلة في الاثناء [illegible] الكلام في اعتباره
[illegible] اعتباره [illegible] منافاة الغفلة [illegible] في الاثناء [illegible] التكليف [illegible] اعتباره [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادة [illegible] عدم الاعتبار [illegible] الاجماع [illegible] النية [illegible]
[illegible] في الاثناء [illegible] التكليف [illegible] في الاثناء [illegible]
الاكثر [illegible] العبادة [illegible] القول [illegible] متفقون على عدم
اعتبار [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] الغفلة في الاثناء [illegible] الافعال
[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] الكلام [illegible] مشكل [illegible] الغفلة [illegible] العقل
[illegible] الصلوة [illegible] الافعال الاجنبية [illegible]
في النائم في الصوم [illegible] النية [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] النائم في الصوم [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الاستدامة الحكمية [illegible]
~~[illegible]~~
الحكمية [illegible] تحقيق [illegible] النية الاولى [illegible]
في صورة [illegible] في المنقول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
صورة [illegible] اعتبار الاستدامة الحكمية [illegible] الغفلة [illegible]
[illegible] والصلوة [illegible] منافاة في الغفلة [illegible]
[illegible] الغفلة [illegible] للتكليف [illegible] الغفلة [illegible]
وعدم [illegible] الصلوة [illegible] الغفلة [illegible]
[illegible] الامور المذكورة [illegible] الغفلة [illegible] الامور المذكورة
[illegible] الوقت [illegible]
عدم [illegible] التكليف [illegible]
في الابتداء او في الاستدامة [illegible] الاستدامة [illegible] في الاول [illegible]
في الثاني [illegible] عدم جواز
التكليف [illegible] من التكليف [illegible] بالتكليف [illegible]

افعال الصلوة

عدم منافاة النية الاولى
مع ان الصلوة صحيحة

ليس منافيا [illegible]
متعلقا بالحاضر

او الامور

في الابتداء

فيمتنع تكليفه وأمّا الجواز في الأول فلما عرفت أنّ التكليف في الأول إنما يشترط بالعلم المقصود والشعور بل يكفي فيه صدور الفعل
على أنّه لو كان وإن كان في حال الغفلة بالعمد الفعل من غير شعور به فإنّ التكليف عبارة عن الطلب المستلزم لمعنى إنّ
نعم يمكن [illegible] في حال الغفلة لأنه لا يجتمع التكليف والطلب لأنّا نقول أنّ المطلق لما علم أنه يأتي بالتكليف المطلق به صار
التكليف والمكلف به في حقه صدور الفعل [illegible] لو كان لا مانع في التكليف والطلب ثم إنه كما هو الظاهر [illegible] وأمّا الكاشف
بالعلم فإن استدل بالدليل المذكور [illegible] لأن [illegible] موضع النزاع إذ لو كان الامتثال موقوفاً على الشعور والعلم لكان [illegible]
وعرفت أنه ليس كذلك [illegible] الكلام إذا صدر المكلف به عن المكلف وإن كان في حال الغفلة على الوجه المأمور به أو على الوجه الذي
[illegible]
حيث أطلقوا الكلام في منع الغفلة عن التكليف [illegible] بين القاصر والمقصر [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المقصر غير معذور [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف بالأمور [illegible]
[illegible]
[illegible] الأمر الثاني
هل حصول الشرائط [illegible] العبادات كالإيمان والطهارة للصلاة شرط لصحة التكليف أم لا [illegible]
هل الكفار مكلفون بالفروع أم لا [illegible] القول بالثاني [illegible] الأول [illegible]
الأول [illegible] الأوامر والنواهي [illegible] البلوغ [illegible]
في ثبوت التكليف [illegible] الظاهر أنه لا خلاف [illegible] ثبوت التكليف بأصول الإسلام كما يدل عليه الآيات
وأمّا الفروع [illegible] بالفروع [illegible] كقوله تعالى يا أيها الناس [illegible]
اعبدوا ربكم [illegible] يا بني آدم [illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر
[illegible] الذين
لا يؤتون الزكاة [illegible] فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى [illegible] ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة [illegible]
بالتواتر [illegible] الأخبار الواردة [illegible]

الاولين

الأوليين [illegible] المراد بالعبادة [illegible] العبادة مأخوذة من التعبد [illegible] وما هو موجود
فيه [illegible] لأن تقييد المطلق يحتاج إلى دليل [illegible] والزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقائل بالتفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف وأمّا المطلب الثاني ففيه الأول في بيان الموضوع [illegible]
التكليف [illegible] الوسع [illegible] الطاقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوسع [illegible] العسر [illegible]
[illegible] العسر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] التكليف [illegible]
المتأخرين والمقدم اختيار الأول [illegible] التكليف [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف لطف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]

... المستدل ... لتعلق التكليف ... هو ... ان التكليف بما فيه العسر والحرج مخالف للطف لكونه ...
وكيف كان ... للتكليف ... والتكليف بالنفي الحرج ... وبالعقل ... من جهة عدم حكم العقل بقبحه من جهة مخالفة
للطف علم الحكم بالقبح اصلاً لان القول ان العقل لا يحكم بقبح ... ان المولى اذا امر عبده بامر يكون ... العبد فيه مشقة
ان يكون ... لا ... عند العقلاء ... [illegible] ... الموالي
بان يكون المنفق ... ان العقل يحكم بقبحه ... ان التكليف ... المعلوم
للامور ... الاحكام ... [illegible] ... الاحكام ...
... العباد ... الحكم العقل ... الثالث ... [illegible]
العسر والحرج ... [illegible]
... الادلة التي تمسك بها ... التكليف ... [illegible]
ولا يريد بكم العسر ... ما جعل عليكم في الدين من حرج ... الاخبار منها ... زرارة عن ابي جعفر ... [illegible]
... الوضوء ... [illegible] ... ثم قال ... [illegible]
... ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
حرج والحرج الضيق ... محمد ... عن ابي عبد الله ... في الرجل الجنب ... [illegible]
لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ... ابي بصير عن ابي عبد الله ... الجنب ... [illegible]
... ما جعل عليكم في الدين من حرج ...
... ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... فان الدين ليس بمضيق
فان الدين ... ما جعل عليكم في الدين من حرج ... محمد بن مسلم ... قال سألت ابا عبد الله ... الجنب ... [illegible]
... [illegible]
... ما جعل عليكم في الدين من حرج ... [illegible]
... [illegible]
من الاخبار ... الاخبار ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... التكليف ... [illegible]

اصحابنا ... [illegible] ... في التيمم ...
... [illegible] ... العسر والحرج في ... [illegible]
وقال بعض الافاضل ... [illegible]
... [illegible] ... السادس ان قاعدة
نفي العسر والحرج ... [illegible] ... وتكليف
... [illegible] ... العسر ... [illegible] ... كتكليف ...
... [illegible] ... في التقية ...
... [illegible] ... الصوم ... [illegible]
... [illegible] ... ان القاعدة المذكورة ...
في التكاليف الاصلية ... [illegible] ... المذكورة
... [illegible] ... العسر والحرج ... [illegible]
... [illegible] ... العسر والحرج ... الاطلاق المذكور ...
... [illegible] ... القاعدة المذكورة
وقال بعض الافاضل ... الاطلاقات المذكورة ... [illegible]
... [illegible] ... المشقة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... نفي الحرج ...
... [illegible]
... القاعدة المذكورة ... القاعدة
المذكورة ... التكليف ... العسر والحرج ...
... التكاليف الشرعية ... [illegible]
... [illegible]

كما ينبغي [illegible] الشفيق [illegible] في غاية السهولة الا ترى ان [illegible] الشرعية غالبا او مطلقا ما يستقيم

على المملوك من العقلاء من دون شدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما [illegible]

أن يعني قرة [illegible] ضرر [illegible] وقال [illegible] الضرار ان [illegible]

الضرر هو الاسم والضرار هو المصدر وقد روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] فقضى ان البعير برئ [illegible]

لصاحب الراس والجلد [illegible] الضرار [illegible]

وهذه الرواية تدل على عدم اعتبار [illegible] فالاقوى [illegible] الضرار [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاسلام [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] في بعض الاخبار [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الضرر [illegible] حقيقة [illegible] الجبران [illegible] في دين الاسلام

ضرر بغير جبران [illegible] الجبران [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تحقق

ولا تحقق الضرر في الاسلام والحكم اعم من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة [illegible] الوجوب ولا الاستحباب

والاباحة يستلزم ضرر الشخص [illegible] ان عدم الضرر وعدم كون الحكم المنفي الضرر

حكما شرعيا [illegible] الاخبار المستفيضة المعتضدة بعمل الاصحاب

المناسبة [illegible] السمحة السهلة [illegible] نفي الحرج والعسر [illegible]

[illegible]

[illegible] قاعدة نفي الضرر

[illegible]

[illegible] قاعدة نفي الحرج والعسر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقام الثالث [illegible] نفي الضرر [illegible]

الشرعية عن الاصول والقواعد الثابتة بالاخبار المستفيضة المعتضدة بعمل الاصحاب الموافقة [illegible] للاعتبار المناسبة للملة السمحة

[illegible]

خلافه ومعلوم ان الاصل عدم التقييد فهو من باب الاطلاق كاصل البراءة والحقيقة فانه ليس هناك دليل دال على براءة ذمة كل احد من
التكاليف ولا يلزم كون كل لفظ مستقلا في معناه الحقيقي بل الثابت هو براءة ذمة كل احد الذمة عدم تعلق التكليف
والاستقلال في الحقيقة عدم تعلق التجوز ونحوه ولم يكن هناك دليل على ان كل لفظ حقيقة في معناه واذا كان احدهما دليلا
وان كان مطلقا هذا الدليل كقوله لا ضرر ولا ضرار فان هو ايضا مقيد لا يقيد لولا الدليل على خلافه فثبت ان كل مطلق
ليس من الفاظ العموم مقيد بذلك فلا يتم هذا التقييد من التي اتى والظاهر انه لا خلاف في عدم كونه من قبيل الاصول واما
الكلام في انه هل هو من قبيل الادلة الباقية بحيث يعارض بينه وبين الدليل الآخر من قبيل اولا
ودليل آخر اطلاق قاعدة الضرر والاخبار الواردة يعني ان الاصل مقدم على قبيل الاول ولم يذكر دليلا ولكن يمكن ان يقال انه من قبيل
الثاني والحكم ان الضرر هو نقص كما صرح به في القاموس وغيره وهو اما يكون في المال او في المنافع او في العرض
اما منفعة بحيث معها او انه نقصان او انما يكن بعوض وان كان بعوض فلا يكون ضررا والعوض اما يكون بامور الدنيا او بامور الآخرة
ولا بد ان يكون العوض مساويا للمعوض ولذا تحقق الضرر ايضا بالنسبة الى النقص الا ان لا عوض له هذا اذا لم يرض صاحب
المال بالتلف والا فلو رضي الشخص باتلاف ماله بالنفع لنفسه او لغيره بالاتلاف في منفعة الا تحريم فلا ضرر ولا يصدق الضرر عليه
ايضا واما لو لم يرض بذلك سواء استند الى الغير منه الامر ام لا فقد تحقق الضرر بلا عوض الا فالظاهر عدم صدق الضرر عليه الا
نعم لو كان على وجه الاسراف يصدق عليه الضرر ولو امر الشخص ان يدفع من ماله مقدارا معينا على شخص آخر وكان دفع
المال مصلحة للدافع اما بدفع مفسدة او جلب منفعة في الدنيا او في الآخرة فالظاهر انه لا يصدق عليه الضرر وكذا
لو امره باتيان عمل يحتاج الى خرج المال وكان فيه مصلحة الفاعل والمامور اما بدفع مفسدة
او جلب منفعة لا يصدق عليه الضرر ايضا فعلى هذا لا يكون التحقيق نفي هذه القاعدة بالخمس والزكوة والحج
والجهاد ولا يقال يلزم ان يكون هذه القاعدة من قبيل الاصل لا من الدليل لانه اي الحكم من الاطلاق يصدر
من الشارع فيه مصلحة المكلف وان كان في الآخرة فلا يصدق عليه الضرر ولا يجري قاعدة لا ضرر هذا التوهم
لان ايّة دليل ليس لا ليس حجة مطلقا بل اذا كان سالما عن المعارض او لم يكن المعارض راجحا عليه والا فلا يكون حجة
واذا كان دليل قاعدة لا ضرر راجحا عليه فلا يكون هذا الدليل حجة لا ان يثبت المصلحة مع ان الامر على هذا يصدق
الضرر عليه فلا يعمل بقاعدة لا ضرر فان قلت ان ادلة الحج والدلالة على كون قاعدة لا ضرر من قبيل التحقيق لا لقبيل الاصل والتحقيق
بل ما كونها مثل ساير الادلة كما صرح به بعض الافاضل من ان الضرر في اللغة هو الموت هو مقابل النفع
لا ضرر في تحقيق قاعدة لا ضرر لانا نقول ما كان الاجماع على القاعدة المذكورة يكون الحكم مشتملا على مصلحة
المامور فلا يصدق عليه الضرر كما عرفت فلا يجري القاعدة المذكورة لانتفاء الموضوع مع ان من شرط النفي اجرائه
بقاء الموضوع واذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من ادلة القاعدة المذكورة ان القاعدة المذكورة من قبيل الخصيص

وانما

وانما واردة على الادلة الاخرى ولان الضرر فيما لم يكن هذا الشيء مما يكون تركه حسنا فلا يجوز ان يرفع التكاليف الالهية لان
الاحكام الالهية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية فلا يتصور فيه الضرر كما عرفت مع ان الظاهر ان القاعدة المذكورة مستثناة عنه
الضرر والحرج كما ادعاه بعض الافاضل وتحكم بها هذا فلا يشكل الامر اذا استلزم نفي الضرر ضرر الغير كما اذا
استلزم تصرف المالك في ملكه تضرر الجار مع تضرره بترك التصرف فيه بين الضرران فلا يجري فيها لا ترجيح لاحدهما في
تحقيق القاعدة المذكورة فقد ظهر مما ذكر جميع الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد التي لم يطلع عليها الا الله فلا يصح ان يقال اذا جاز
الاضرار بالجار مثلا فلا بد ان يكون في الاضرار بالجار مصلحة راجحة للجار والا يلزم الظلم من الله بالنسبة الى الجار وقد عرفت من انه تعالى
لكان لا بد من العوض والخفية من الله الى العباد ونحو ذلك فلا يكون ضررا لما عرفت ان النقص في المال او المنافع او العوض لفائدة من الله الى المالك
لا يكون ضررا فلا يكون من افراد قاعدة لا ضرر فلا يلزم التخصيص وبالجملة فالظاهر من جميع ما ذكر ان الضرر من حيث هو ضرر
لا يرفع من الشارع ولم يأمر بشيء يكون الضرر من قبل الادلة الاخرى فلا يلزم التخصيص فالظاهر ان منشأ اشتباه بعض الامور او غيره
في الشريعة مثل الخمس والزكوة والحج والمثال المذكور انما عرفت ان الامور المذكورة ليس فيها ضرر الا انه من الله من جهة
المامور فكل فان ما وجد من الموارد يقع الضرر فيها بحكم الشارع لم يرخص فيه فثبت انه لا ضرر في دين الاسلام ان لم يجعل الشارع حكما في
دين الاسلام بعنوان الضرر المقام الثالث اذا تعارض الضرران مثل ما اذا كان في ملكه بئر فانه ان لم يتصرف فيه تضرر وان تصرف تضرر الجار فلا
خلاف في جوازه وجوّزه الشارع لان الناس مسلطون على اموالهم واما لو تضرر فلا يخلو اما ان يتضرر المالك بترك التصرف اولا فان تضرر فان تضرر
فلا يخلو اما ان يساوي الضرران او يكون احدهما اكثر قال بعض الافاضل ومن يجري في نفي الضرر نفسه لا يكون الاول فيه
كل منهما ضررا على احد فالحكم الترجيح على ما هو ان كان الا فالتوقف والتخيير لا سيما بناء على عموم الفرق بين ان يكون الضرران متساويين
او مختلفين الثاني ان يقال ان الحكم فيه الترجيح ان كان احدهما اكثر والا التخيير والاكثرية من الواقع يعلم ما فيه الاكثرية فالتوقف
او التخيير في صورة التساوي فقط وحاصل الكلام انه يشكل الامر في الضرار لو استلزم نفيه تضرر الغير سيما اذا استلزم التصرف في ملكه تضرر
الغير ويحكم بجوازه ثم الاولى ان يقال انه يجوز وان استلزم تضرر الجار مع عدم تضرره نفسه بتركه واما مع تضرره نفسه بتركه هو والى
عدم التضرر والحديث يحكم بنفي الضرر مطلقا فلا بد من الكشف عما فيه الترجيح او ورد الامر فيه والرجحان اختيار احوط اتفاق
المتاخرين عن الشيخ في ان الضرر بالمالك حيث يترك التصرف وتكم ظهر من القواعد انه لا بد من المالك باقي الضرر هو والى
دار الامر بين الاقل والاكثر والتخيير او الترجيح ولم يذكر صورة التساوي وظهر كلامه ايضا انه لا بد من الاقل
الا الاقل وان كان الجار ووجه الترجيح هو من هذه بالنفي او لم الاصحاب الحكم الا ان الاول في صورة عدم الترجيح بان يكون
الضرران متساويين من جميع الوجوه الا ان يكون احدهما اكثر والآخر اقل وكيف كان فان كان المالك متضررا فالظاهر جواز
تصرفه وان تضرر الجار لكون نفي ضرر المالك مع عدم جميع الناس مسلطون الخ بل ادعى بعض الافاضل نفي الخلاف
فيه متفق عليه فرق بين ان يكون ضرر الجار اكثر او اقل ولما لا تعارض ان ادلة الترجيح واجب عقلا

فاذا كان الغرر الجار الذكر يكون ابقى وعن المالك [illegible] لانه [illegible] ثبت بكم الغرر نفي موضع الرجاء لم يثبت الا بعد ملاحظة

قاعدة التعادل والترجيح وحصول الرجحان والرجحان في موضع الرجاء [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible]

الجار [illegible] يجوز تصرف المالك [illegible] تقدير جوازه [illegible] جواز التصرف [illegible]

عدم الجواز لانه [illegible] جواز التصرف مع عدم [illegible] الغرر [illegible]

[illegible]

بيع ما اذا اذن به من تحصيل عليه الغرر [illegible] الغرر [illegible] صاحب المال [illegible]

[illegible]

حقيقة [illegible]

[illegible]

بعد علم ان المامور به على وجه يجوز الامر به وعلم انه مما يستحق بفعله الثواب ويكون غرضه وهو نيل الثواب وعن السيد بن مكين المامور
من الفعل على تقدير القدرة والالطاف ونحوها وان يكون معتقدا بعد ذلك ايصال الثواب الى المكلف ليكون لتوقيفه [illegible] فائدة التكليف هو [illegible]
يكون عالما بانه يستعد على كل حال ولا يخل عمله عن المقالة الزايدة ثم يكون الفعل مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او مندوبا او [illegible]
يكون الثواب على ذلك الفعل مستحقا اولى لان الاحسان في [illegible] المامور به كما تقدم وعرفت الالطاف فيه وان ما ذكره العلامة
من الشرط الاولى فالظاهر اعتبارها اما الاول فلانه لولاه لم يامن من التكليف بالكذب [illegible] واجتناب الحسن فيلزم الاغراء بالمكلف
وهو قبيح ولان الغرض من التكليف هو الارشاد الى المصالح والمفاسد ليأتي بالمصالح ويترك المفاسد ولو لم يعلم بالمصالح والمفاسد لكان
لو ... التكليف من غير علم بالمصالح والمفاسد قبيح عقلا ولان الغرض من التكليف هو الارشاد الى المصالح والمفاسد و[illegible]
المطلقة [illegible] الى الله المامور واما الثاني فالظاهر كفاية العلم [illegible] في الجواز وان لم يعلم [illegible] بخصوصه بان علم
[illegible] وبين [illegible] فانه [illegible] واما الثالث فلا نسلم اعتباره وانما يجوز عليه
[illegible] كما هو الظاهر فيكون التكليف عبثا وان يحصل النفع حسن والحسن قبيح وان التكليف بالامتناع وان عقل
بالواجب فلا يثبت المستحق للثواب والعقاب الحق باطله [illegible] السوال [illegible] لزوم القبح وكونه ممتنع على الله فيلزم
اثبات امتناع القبح على الله باحتياج القبح عليه واما ما ذكره الرابع اما الاول فلانه لولاه لم يأمن من التكليف بالقبح فيكون
التكليف قبيحا واما الثاني فالظاهر اعتباره وانه لا يأمن من الامر بالقبيح والنهي عن الحسن فالتكليف يكون قبيحا واما الثالث
فالظاهر انه مقدم على الثاني [illegible] فالظاهر اعتباره ولا يلزم الجور والعبث واما الرابع فالظاهر اعتباره ولا التكليف
بدون علة [illegible] فهذا المطلق لا يرجع اليه ولا يلزم الاشكال [illegible] المكلف واما ما ذكره السيدان
فاما الاول فالظاهر اعتباره ولا يلزم التكليف بالقبح واما الثاني فالظاهر اعتباره لما عرفت واما الثالث فيلزم منه انه
لو علم انه لم يفعله او يخيله فلا يجوز التكليف به فالظاهر انه وجه [illegible] لزوم التكليف بالقبح او كون التكليف لغوا
مع [illegible] العلم [illegible] فيقع [illegible] اما الاول فلا الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار واما الثاني فممنوع
لوجه معلوم [illegible] ان لا يكون الكفار والعصاة مكلفين الا بالاصول والا بالفروع مع انه مخالف بالاجماع [illegible]
فالشرط مع [illegible] اذا كان [illegible] غير [illegible] الى المكلف [illegible] المكلف به واما لو كان
مرجع الاول هو المكلف [illegible] الثاني [illegible] هو الاظهر فيكون المعنى اشتراط ان يكون المكلف عالما بانه يستحق الثواب
ولا يخل [illegible] المكلف [illegible] فالظاهر اشتراطه [illegible] من [illegible] والاحتياط في التكليف [illegible] الظاهر [illegible]
واما الثاني اي شرط الامر والتكليف ذكر القوس ان شرط [illegible] تقدم التكليف على الفعل [illegible]
من الفعل [illegible] المعتزلة [illegible] الاشعرية [illegible] المعتزلة [illegible] ان لا يكون [illegible] وجوده
حق [illegible] الفعل [illegible] واما الاول فاختلف فيه من المعتزلة والامامية كما عرفت القول
بالاشتراط [illegible] لا بد ان يكون حال الفعل [illegible] المامور [illegible] حال [illegible] الفعل

۳ [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] شرط الامر

وفيه

وفيه ذلك [illegible] هو الغلام له بانه في الزمان الثاني [illegible] مامور [illegible] اما الاول [illegible] لو [illegible] كونه مامورا
حال حدوث [illegible] الفعل لامتنع كونه مامورا [illegible] لانه في الزمان الاول لو امر بالفعل [illegible] الفعل اما ان يكون ممكنا في ذلك
الزمان او لا يكون فان كان ممكنا فقد صار مامورا بالفعل حال امكان وقوعه وان لم يكن ممكنا كان التكليف بالا قدرة عليه
ولا ينفع الاعتذار بانه في الزمان الاول مامور [illegible] يوقع الفعل [illegible] ذلك الزمان [illegible] في الزمان الثاني منه
لانه ان [illegible] يكونه في الاول مامورا بايقاعه في الثاني [illegible] كونه موقعا للفعل لا يحصل الا في الثاني فمن الاول لم يكن موجبا
له [illegible] الا بفعل القدرة فيمتنع ان يكون في ذلك الزمان مامورا [illegible] ان يكون موقعا [illegible] الاول [illegible]
يحصل في الثاني فكونه موقعا ان كان بفعل القدرة لم يكن [illegible] موقعا [illegible] كونه [illegible] القسم الاول وان كان
امرا زائدا [illegible] يكون القدرة [illegible] الزائد في الاول والامر [illegible] عليه في الاول بايقاع ذلك الزائد
وذلك الزائد [illegible] في الاول [illegible] فانما يكون [illegible] وفيه نظر [illegible] المقارنة [illegible] لانه لا يلزم من امتناع
كون الفعل مامورا به في حال حدوث الفعل كونه [illegible] وما ذكره في بيان الشرطية من ان الفعل ان كان ممكنا فقد صار مامورا
بالفعل حال امكانه [illegible] انه يمكن [illegible] في الزمان الاول بل في الزمان الثاني واما قوله لانه ان [illegible] يكونه في الاول
مامورا بايقاعه في الثاني [illegible] كونه موقعا لا يكون الا في الزمان الثاني لان ايقاعه به موقوف على حصول الفعل
وقوله [illegible] الا بفعل القدرة [illegible] ولكن [illegible] امتناع كونه مامورا في ذلك الزمان بل نقول انه مامور في ذلك [illegible] الفعل في الزمان ۲
في الثاني [illegible] واما ما قيل من ان كونه موقعا اما بفعل القدرة او زائد عليها فنقول زائد عليها ولكنه في الزمان الثاني [illegible]
الفعل [illegible] وهو [illegible] التكليف [illegible] الفاعل بكونه مامورا به لا يتوقف على القدرة بكونه موقعا [illegible]
التكليف [illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible] في [illegible] الفعل وهو [illegible] الحصول [illegible] انه اذا تحقق القدرة [illegible]
في الزمان الثاني [illegible] التكليف [illegible] الترتيب [illegible] امتناعه [illegible] الترتيب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] انه لا يصح الترتيب
في انه يجوز الامر في الزمان الاول باتيان الفعل في الزمان الثاني اذا كان المامور متمكنا من اتيانه [illegible]
واما الكلام في وجوب تقدم الامر على الفعل [illegible] من الفعل [illegible] المعتزلة والاشاعرة [illegible]
بان الطلب مشروط بفقدان المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] الطلب [illegible] الان
[illegible] الطلب الفعل [illegible] والاول ملزوم لفقدان الفقدان والثاني لفقدان [illegible]
الطلب والتكليف [illegible] بايقاع الفعل في الحال [illegible] كون الطلب مشروطا بالفقدان [illegible]
ثم [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] في انه [illegible] المكلف بالفعل [illegible] التكليف
[illegible] الطلب [illegible] المطلوب [illegible] من جميع الوجوه [illegible] موجودا [illegible]
طلب الحاصل [illegible] لولاه لا يمكن الامتثال لتوقفه على وقت [illegible] وهو غير ممكن [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

او كان هذا انما يتم في التعبديات واما التوصليات فلا لان الامتثال [illegible] وبانه تكليف بالاطلاق وفيه نظر ايضا لان التكليف
باتيان الفعل واتمامه وهو في حال الفعل واتيه في الوقت [illegible] وجوز عقلا وبانه تحصيل الحاصل وفيه نظر ايضا لانه انما يتم لو كان
الطلب بعد الفعل واما لو كان حال الفعل فلا كما مر هو الظاهر وبان صدور الامر لو وجب لسفه وفيه ما مر ايضا لانه
انما يتم لو لم يقدر على ترك الفعل اذا كان في اثنائه مع انه ممنوع مطلقا كما هو الظاهر من جواز [illegible] وبانه لا يتحقق حينئذ
ترك الامر فلا يتحقق اللازم فيه فينتفي الوجوب حينئذ وفيه نظر ايضا لانه انما يتم لو لم يقدر على ترك المامور به اذا كان في اثنائه
مع انه باطل كما عرفت وبانه لا يتحقق فائدة التكليف من الابتلاء والاختبار وفيه نظر ظاهر وجهه بالنسبة الى ما ذكر اولا انما
في التعبديات فلانه لولاه لم يمكن الاطاعة والامتثال واما ثانيا فلانه لو كان الامر حال الفعل لا قبل فلا يجب
الفعل قبل الشروع فيه فلا يجب الاتيان به فلا الشروع به فيجوز تركه ويلزم ان لا يكون الى ذلك عاصيا والتوالي كلها
باطلة واما عدم المفسدة فالظاهر اشتراطه لانه [illegible] تكليف الآمر للتكليف [illegible] المكلف وغيره بكونه فيها واما الثالث
فالظاهر اعتباره ايضا وكذا الشرط الاول بل هو عين الشرط الثاني واما الثالث اي شرط المامور به فمختلف فيه فمن التجريد اشتراط قدرة
المكلف على الفعل وكونه عالما به او متمكنا من العلم به وكونه متمكنا من ازالة العذر ان كان العذر [illegible] وعن الذريعة والغنية والتهذيب
اعتبار كونه متمكنا من الاتيان بالمامور به على الوجه الذي امر به وزاد في العدة بما حكي انه لا يكون [illegible] الا ما امر به وعن موضع من
النهاية وان يكون [illegible] او لا يستحق [illegible] وفي موضع آخر اعتبر البلوغ والعقل وعدم الغفلة والاختيار
وصحة العقد [illegible] فاما الاول فلا شك في اعتباره والا لزم التكليف بالمحال وهو قبيح لا يجوز
من الحكيم واما الثاني والثالث فلا شك في اعتبارهما ولكن الاول يغني عنهما كما هو الظاهر واما ما في التهذيب وغيره فلا شك في اعتباره
كما عرفت واما ما زاده في العدة فلا شك في اعتباره لان شرط التكليف الاختيار كما عرفت سابقا والاجماع كما ادعاه بعض
الافاضل ومنه علم اعتبار ما ذكره في النهاية اولا واما ما ذكره ثانيا في موضع آخر منها واما العقل فلا كلام في اعتباره والا لزم التكليف
بالمحال واما عدم الغفلة فقد عرفت الكلام فيه سابقا واما الاختيار فلا كلام في اعتباره ايضا والا لزم التكليف بالمحال واما صحة العقد
فالظاهر انها مع عدم الغفلة واحدة فان المكلف لو كان عالما بالتكليف والمكلف به لا يمكن ان يخل في عقده فان الخطاء
في العقد انما يتحقق مع الغفلة واما البلوغ فلا شك في اعتباره شرعا ولكن الكلام ظاهر انه في بيان الشروط العقلية لا الشرعية
في ان الحكم العقل لا يحكم بكونه شرطا فان العقل لا يفرق بين ساعة قبل البلوغ وبعده مع ان كثيرا من الصبيان قبل البلوغ بمدة
طويلة اعقل من كثير من الشيوخ نعم ان [illegible] الحكم بامتناع غير المميز لا مطلقا اللهم الا ان يكون مراده غير المميز فقط ضابطة
في بيان اقسام الفعل فيها وصول الفصل الاول في الموسع والمضيق [illegible] وفيه مطالب الاول في امكان الموسع
[illegible] الفعل [illegible] من وقته او يكون [illegible] او يكون اقل منه والظاهر انه لا خلاف في عدم جواز الاول كما صرح به جماعة
كما لا خلاف في عدم جواز الامر بالثاني لاستلزامه التكليف بالمحال [illegible] مقدار ركعة من الوقت [illegible] مكلف
بها [illegible] في اخر الوقت كما ورد به النص الصحيح وعليه العمل فلا تكليف يكون مع عدم الجواز متفقا عليه لانا نقول [illegible]

في بيان شرائط المامور

في بيان باقي اقسام الفعل

في الموسع والمضيق

في بيان امكان الموسع

الامر

الامر بل ما دام الفعل في ذلك الوقت القليل لانه مكلف [illegible] بل المراد انه اذا وجد مقدار ركعة من الوقت اوجب القدرة عليه بالاتيان بها
[illegible] يجب ان يقع ركعة منها في الوقت وان كان الباقي واقعا في خارج الوقت ويسمى اداء [illegible] عن الشافعي بمنزلة الاداء [illegible] حقيقة
[illegible] والاول [illegible] الاصطلاح [illegible] الشافعي ايضا في وجه والثالث [illegible] والكلام فيه [illegible] والاختلاف فيه [illegible] المشهور بين الجمهور
القول بالجواز ونسب بعض الى [illegible] اكثر المحققين وقالوا ان كل الوقت [illegible] وقت للاداء فالمكلف [illegible] في اي جزء منه [illegible]
وعن بعض ان [illegible] القول بان وقت الاداء اول الوقت الا الجزء الذي [illegible] الفعل [illegible] بعده يكون قضاء وهذا القول الى ظاهر
المعتمد وابن عقيل [illegible] العقاب على التاخير [illegible] ولكنهم يقولون بالعفو [illegible]
فانه لا عفو [illegible] في وقت الفعل [illegible] الحنفية القول بان وقت الاداء اخر الوقت بقدر الفعل
وقبل ذلك [illegible] للفرض [illegible] والظاهر ان هذا مذهب بعضهم واما محققوهم فذهبوا الى ان بعض
الوقت سبب لوجوب الاداء [illegible] ظاهر [illegible] ان جميع الوقت سبب للفعل ولا يجوز ان يكون كل الوقت سببا لانه
لو كان كذلك [illegible] ان يجب في الوقت او بعده فان وجب في الوقت يلزم تقدم المسبب على السبب لان كون الكل سببا يقتضي
انقضائه لتحقق السبب وان وجب بعده لزم [illegible] الاداء [illegible] فتعين ان يكون البعض سببا [illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الجزء الاول من الوقت [illegible] السبب فان وقع الفعل فيه [illegible] السببية عليه [illegible]
الثاني فان وقع فيه [illegible] وهكذا الى الجزء الاخير الذي يسع الفعل [illegible]
ان السببية [illegible] عليه [illegible] لا تستقر السببية الا على اخر [illegible] الفعل [illegible]
ان كون اخر الوقت وقت الفعل انما هو مذهب بعضهم لا مذهب جميعهم [illegible] المشهور [illegible] هو الظاهر
[illegible] الحنفية ان وقت الاداء اخر الوقت وليس الفعل في اول الوقت نفلا على الاطلاق بل [illegible] المكلف
فان ادرك [illegible] على صفة التكليف كان ما فعله اولا واجبا وان لم يبق عليها كان نفلا وهذا الظاهر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ان المكلف ان ادرك اخر الوقت وهو مكلف كان ما فعله [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] ان الصلاة عنده انما [illegible] اما ان [illegible] وكيف كان فالاظهر ما عليه المشهور
لعدم [illegible] الفعل عنه [illegible] من القبح والمفسدة ولا اقل من الشك في الامتناع [illegible] الجواز [illegible] عادة
وعرفا [illegible] في العادة واما القائلون بالامتناع فاستدل [illegible] لو كان الوقت موسعا يجوز تركه [illegible]
الى اخر الوقت [illegible] الواجب [illegible] لان الواجب هو الذي [illegible] يستحق العقاب وفيه نظر لان الواجب
هو [illegible] الفعل [illegible] اجزاء الوقت [illegible] جميع الاجزاء [illegible] الواجب [illegible] والمطلب الثاني [illegible]
[illegible] المقام الاول [illegible] الاظهر ما عليه المشهور [illegible] الصلاة [illegible] الشمس
الى غسق الليل [illegible] الى غسق الليل [illegible] الوقت [illegible] من اول الوقت الى
اخره [illegible] كما صرح بعض [illegible] للاجماع والظاهر انه [illegible] بالتقييد [illegible]

في بيان دليل [illegible]

في بيان ان التخيير عقلي او شرعي

ولا دليل على التقييد بالاول ولا بالآخر فالمراد التخيير في ادائه في اي جزء شاء [illegible] الظاهر [illegible] فاذا بطل الاول ثبت الآخر
واما الحق فلعدم الوقوع [illegible] وفيه الامتناع فوقف جواب المطلب الثالث في ان التخيير بين اجزاء الزمان [illegible]
[illegible] المنفعة الحقيقية كما [illegible] بين الاشياء المختلفة الحقيقية في [illegible] بوظاهر العامة
الكاشفي والعاشق [illegible] [illegible] بان المكلف به هو الكلي [illegible] العقل
المكلف مخير بين تلك الافراد والاظهر هو الاخير [illegible] الظاهر من الآية [illegible] ان المطلوب [illegible]
الحق [illegible] هذا الوقت الموسع [illegible] العقل [illegible] في هذا الوقت [illegible] بالتخيير بين اجزاء الزمان المطلب الرابع في ادلة الطرفين
[illegible] والاظهر ما عليه المشهور [illegible] الكل وقتا للواجب [illegible] الوقت [illegible]
ان فيه [illegible] بعض الحنفية والثاني [illegible] اما الاول فلانه لو كان الوقت هو الجزء الاول [illegible]
في غيره [illegible] [illegible] الواجب عن وقته وهو [illegible] بعض اصحابنا واما الثاني
فلانه لو كان الوقت هو الجزء الاخير [illegible] في غيره [illegible] للواجب على وقته فيكون صلوته باطلة لبطلان الصلوة قبل
الوقت وهو باطل اجماعا [illegible] بعض اصحابنا واما [illegible] الحنفية [illegible] ان الاول وقت [illegible] ان [illegible] تقديم
الصلوة [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] وقت الصلوة هو
آخر الوقت فيكون المكلف به هو [illegible] الوقت [illegible] في هذا الوقت [illegible] في آخر هذا الوقت
[illegible] الامتثال لعدم الاتيان بالمامور به [illegible] في اول الوقت [illegible] بالاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] بعض الافاضل [illegible] لسبب كون اول الوقت وقتا للصلوة [illegible]
كونه وقت تقديم [illegible] الحنفية [illegible] هو الاول [illegible] الحنفية [illegible] الوقت
[illegible] وكذا [illegible] بعض [illegible] باستحقاق العقاب بالتاخير [illegible]
فان تاخيره عن اول الوقت [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible] في آخر الوقت [illegible] اول الوقت
[illegible] القاعدة [illegible] القول [illegible] الصلوة بالتاخير [illegible]
[illegible] ادا [illegible] العقاب [illegible] المامور به [illegible]
والرواية [illegible] العفو [illegible] عدم استحقاق العقاب مع ان بعض اصحابنا ادعى الاجماع على عدم الاثم والعفو بعد الاثم
[illegible] اللازم وهو الاثم يدل على انتفاء الملزوم وهو الاختصاص باول الوقت [illegible] القول بالعفو والتمسك بالرواية مع ان
الظاهر من الرواية ان [illegible] اول الوقت وآخره وقت للصلوة كما هو الظاهر [illegible] مذهب [illegible]
ولانه حكي الاجماع على ان كل جزء من اجزاء الوقت لو وقع فيه الفعل [illegible] الاجزاء [illegible] بالمامور به [illegible]
عليه فلو كان الوقت مختصا بالاول [illegible] بالفعل في آخر الوقت او وسطه او مختصا بالآخر [illegible] الوسط [illegible] في الاول لم يات
بتمام المامور به [illegible] المامور به هو الفعل [illegible] في وقته [illegible] الظاهر من موارد الاجماع هو كون تمام الوقت

وقتا

وقتا للصلوة [illegible] عليه [illegible] بالفعل في كل جزء من الوقت يكون [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible]
[illegible] [illegible] فانه يمكن ان يكون [illegible] الفعل في بعض الاجزاء [illegible] ٢ الفرض ؟
[illegible] الظاهر من كلامه [illegible] عن المامور به [illegible] الواجب الموسع الى [illegible]
غير محدودة بوقت [illegible] اصحابنا [illegible] المحدودة بوقت الا
[illegible] الوقت [illegible] الوقت عن الفعل [illegible] الامر [illegible] الاول و[illegible] الامتناع على تقدير ٢ في الاول
[illegible] انهم لا يقولون به [illegible] هذا الدليل [illegible] بانه لو تحقق الوجوب باول الوقت
لاستحق الاثم بتاخيره الى آخر الوقت كما يستحق بتاخيره عن الوقت والا [illegible] فائدة ضرب الوقت لان
ما يفعل بعده يكون قضاء [illegible] لزم المحالات [illegible] لو كان في اول [illegible] وجب
كون النية [illegible] الاذان والاقامة في اول الوقت [illegible] بالنوافل [illegible] النوافل
[illegible] اول الوقت [illegible] الفضيلة [illegible] الفرض [illegible] تقديم [illegible] واورد عليه بعض
الافاضل [illegible] بالتاخير [illegible] تاخيره عن اول الوقت [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible]
انه يمكن [illegible] ان يقول [illegible] في آخر الوقت للرواية اول الوقت رضوان [illegible] وآخر الوقت
عفو الله [illegible] الواجب الموسع والمضيق [illegible] كما تقدم من ان الاجماع قائم على عدم استحقاق العقاب [illegible]
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم [illegible] [illegible] فائدة ضرب الوقت [illegible] النية [illegible]
[illegible] باب تقديم الزكوة [illegible] [illegible] لا يجوز تقديم الزكوة [illegible]
لان ما ثبت من الادلة [illegible] يجوز ان [illegible] الفقير قبل وقت الزكوة فيكون المال دينا في ذمة الفقير [illegible] وقت
الزكوة [illegible] الفقير من الزكوة [illegible] الزكوة يستحب [illegible] والان [illegible]
[illegible] واحد [illegible] فان استقر في الوجوب [illegible] الندب وان استقر في الاستحباب [illegible] يدل على
الوجوب فكيف يكون في اول الوقت مستحبا وفي الآخر واجبا مع عدم دليل آخر [illegible] على [illegible] في اول الوقت
قال واما لزوم [illegible] الاذان والاقامة في اول الوقت [illegible] عدم جوازها [illegible]
المفهوم من [illegible] بالنوافل عدم جوازها [illegible] الواجب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] هذا المذهب [illegible] ان [illegible] الصلوة الواجبة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الواجبة [illegible] [illegible]
للصلوة الواجبة [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] النوافل [illegible]
فكيف يكون صلوة الظهر في اول الوقت نافلة [illegible] الفرايض [illegible] في اول [illegible] سقط ٢ الوقت
الفرض فان اراد عدم التأدية [illegible] وان اراد [illegible] [illegible]
الصلاة

ليس تأديته اصلاً ولكن الكلام في بطلان الثاني لانه لا دليل على لزوم تأدية الفرائض بنفسها فان وكذا النافلة التي هي من الفرض
فانه في تقديم المندوب مسارعة الى اداء الواجب فقد صار افضل فلا يلزم منه جواز النافلة التي هي من الفرض وعليه تأخر انها لا تأتي
الصلوة قبل وقتها لانها ليست واجبة فكيف يتصور الامساك عنها لادائها واما القائل بالاختصاص بالاول فاستدل بان زيادة
الوقت ممتنعة لاستلزامه خروج الواجب عن كونه واجباً فلا بد من صرف ظاهر الآية الى جزء معين من الوقت اما الاول او الآخر لانتفاء
القول بالوسط ولما كان الآخر باطلاً لما مر من عدم [illegible] في الاول وهو باطل اجماعاً فتعين الاول وفيه نظر اما اولاً فلان هذا
هذا الدليل موقوف على المقدمة الاولى وهي امتناع زيادة الوقت وقد عرفت ما فيه واما ثانياً فانا على المختار فلا تتم كما هو
الظاهر واما على القول بالاختصاص بالآخر فيمكن ان يقال انه لا اجماع على الاجزاء في الاول لاحتمال ان يكون من قبيل كونه نفلاً يسقط
به الفرض كتقديم غسل الجمعة وصلوة الليل والجمعة ان الجمعة في اول الوقت لا يستلزم الاختصاص لعدم الملازمة بينهما واما القائل
بالاختصاص بالآخر فانه لو كان واجباً في الاول لعصى بتأخيره لانه ترك الواجب لكن التالي باطل بالاجماع وكذا المقدم وفيه نظر اما اولاً
فهو موقوف على مقدمته وهي امتناع زيادة الوقت وقد عرفت ما فيه واما ثانياً فانا على المختار فلا [illegible] واما على القول بالاختصاص بالاول
فانه يجب ان العصيان لازم للقول بالاختصاص بالاول ولا يتحقق خلافه ولم يتحقق ثبوت العصيان بالفعل في آخر الوقت [illegible]
هذا الحال بما فيه كما عرفت واما باقي الاقوال فمع ضعفها [illegible] المطلب الرابع ان القائلين بان جميع الوقت وقت الاداء
للواجب الموسع اختلفوا فذهب اكثر اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن البراج الى القول بانه يجب على المكلف في كل جزء من اجزاء
الوقت اما الفعل واما العزم عليه في ثاني الحال وهكذا الى ان يتضيق الوقت ويبقى منه مقدار ما يسع الفعل فيتعين عليه الفعل والحاصل
انه مخير بين الفعل في اوله او الجزء الاول منه وبين العزم عليه فان فعله والا فان دام ثابتاً على العزم في جزء وجب عليه العزم عليه في ثاني الحال وهكذا
وبعض اصحابنا كالعلامة والمحقق واكثر العامة الى القول بان الواجب على المكلف ايقاع الفعل في احد اجزاء الوقت لا غير وهذا المشهور
فاستدلوا بوجوه الاول ان السيد [illegible] الواجب في الوقت [illegible] على اجزاء الوقت المتعين
فانه يجوز [illegible] عن الاثم حرام وترك الواجب [illegible] يجب عليه اما الفعل او بدله وهو العزم عليه في ثاني الحال
[illegible] وفيه نظر [illegible] من صدق الاعراض [illegible] في الحال وعدم العزم في الحال [illegible]
يتحقق الاعراض بالترك والعزم [illegible] الامتثال لا بالعزم لانه اعم من المتردد [illegible] بالعدم [illegible] في عدم [illegible]
في الصورتين الاوليين فاذا كان عدم العزم [illegible] من العزم بالعدم فلا يستلزم الاعراض حتى يكون [illegible] العزم حراماً فيكون تركه واجباً فيكون
العزم واجباً [illegible] انه لو جاز تركه من غير بدل هو العزم عليه في ثاني الحال لم يكن واجباً والثاني باطل واما الاول فلان الواجب ما لا يجوز
تركه [illegible] انما يستحق تاركه الذم [illegible] على المكلف في اثناء الوقت فيأتي قبل الفعل لا بغير يستحق الذم لانه غير آثم لانه
ترك الفعل الى بدل [illegible] عليه اتفاقاً لا الى بدل يستحق الذم فلا يكون واجباً واما الثانية فظاهر فانه خلاف المفروض
وفيه نظر اما اولاً فلانه يلزم من هذا الدليل لزوم وجوب البدل لو مات في آخر الوقت [illegible] من الدليل المذكور فيه ان المستدل لا يقول
به واما ثانياً فلان الواجب لم يثبت فيه حقيقة شرعية في المعنى المذكور بل هو معنى اصطلاحي بين المتشرعة والدليل على ترتب

في بيان ان العزم ليس ببدل

في ادلة المشهور

دليل الاول

دليل الثاني

الزم

الزم او استحقاق العقاب على تركه حرج في مواضع الزائد الذي [illegible] بعد [illegible] وجوبه [illegible] فلا يتم القول بالاهمية
المذكور للواجب بناء على الغالب او المراد من التارك هو التارك عن عمد [illegible] كما هو الظاهر من الافعال الاختيارية ففيه
على هذا التارك انه ترك عن اختيار كما هو الظاهر [illegible] [illegible] خروج الواجب عن كونه واجباً واما ثالثاً فمع تقدير تسليم فنقول
ان هذا الواجب لو ترك في جميع اوقاته يترتب الذم عليه والثالث انه لو جاز تركه من غير بدل لزم التساوي بينه وبين الموجب
بعد وجوده والثاني اما الاولى فلانه قبل الوقت يجوز تركه لا الى بدل جاز اتفاقاً بعد دخول الوقت ساوى [illegible] وفيه نظر لانا لا نسلم
لان الفعل قبل الوقت ليس بواجب اصلاً فيجوز تركه مطلقاً بخلافه في الوقت فانه واجب فيه مخير بين الاجزاء فيجوز تركه
في بعض الاجزاء لا في الجميع والثاني تركه [illegible] بخلاف الترك قبل الوقت والرابع ان العزم على ترك الواجب عزم
على الحرام والعزم على الحرام حرام فالعزم على ترك الواجب حرام فيجب العزم على فعل الواجب لعدم انفكاك المكلف من هذين
العزمين [illegible] امتنع احدهما وجب الآخر وفيه نظر اما اولاً فلانا لا نسلم ان العزم على الحرام حرام كما صرح به الشهيد في قواعده
على ما حكى عنه حيث قال نية المعصية لا تؤثر عقاباً ولا ذماً ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار المعتمدة واما ثانياً فمع
تقدير تسليمه فالظاهر انه لا خلاف في كونها معفواً عنها فلا يجب العزم على الفعل واما ثالثاً فلان حرمة العزم على الترك لا يستلزم
وجوب العزم على الفعل لان غاية الامر هو حرمة العزم على ترك الواجب وعدم العزم على الترك ليس عين العزم
بالفعل كما هو الظاهر ولا لازم مساوٍ له لتحققه مع التردد في الفعل والترك ومع الغفلة فالعزم على الفعل مستلزم لما يكون
العزم بالفعل [illegible] مقدمات الواجب فيكون العزم واجباً بالوجوب التوصلي [illegible] ويخيره [illegible]
[illegible] فاذا ترك الفعل في الزمان الاول متردداً بين الترك والفعل في الزمان الثاني فلا دليل
على وجوب العزم بالفعل لحصول الواجب لتحققه مع التردد الذي هو افراد الواجب المخير والخامس انه لو جاز ترك الفعل
في اول الوقت او وسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب [illegible] فلا بد من ايجاب البدل ليتميز وليس هو غير العزم اجماعاً وفيه
نظر ايضاً [illegible] اما اولاً فلان جواز الترك في المندوب [illegible] لا يحتاج الى قيام بدل مقامه بخلاف ترك الواجب الموسع
فان جوازه ليقوم بدله مقامه وكيف لا ينفصل عن المندوب واما ثانياً فلان جواز الترك في الواجب الموسع لم يثبت حتى
يحتاج الى دليل بدل فان الواجب هو الكلي والخصوصيات خارجة عنه وجواز الترك انما هو في الخصوصيات التي مقدمات
للواجب لا عينه والسادس انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزأ ولو اخل بهما عصى
وذلك يقتضي وجوب احدهما فثبت وفيه نظر ايضاً لانا نمنع ثبوت حكم خصال الكفارة فيهما بل ادعائه ممن صادرة في
المطلوب واما المنكرون لبدلية العزم فاستدلوا بوجوه ايضاً الاول انه لو كان العزم على الصلوة بدلاً عنها لكان مساوياً لها في جميع
الامور المطلوبة والثاني باطل اما الاولى فلان بدل الشيء هو ما ساواه في جميع الجهات المطلوبة منه والا لما كان بدلاً
بل اولى واما الثانية فلانه يستلزم سقوط التكليف بالصلوة رأساً مع الاتيان بالعزم وهو باطل اجماعاً وفيه نظر لانا نمنع
كون البدل مساوياً للمبدل منه في جميع الاحكام بل يكون مساوياً له فيما يدل عليه الدليل اذا كان جميع الاحكام او بعضها فقط

ليس تأدية وصلاة ولكن الكلام في بطلان الثاني لانه لا يبقى حينئذ تأدية الفرائض في نفسها فان وكذا النافلة المرتب من الفرض
فانه في تقديم المرتب مسارعة الى اداء الواجب فقد اختار الافضل فلا يلزم منه جواز النافلة المرتب من الفرض ومنه ما قبل الفرض الا تبع
الصلوة قبل وقتها [illegible] ليست واجبة بالتكليف [illegible] ثاني الاداء واما القائل بالاختصاص بالاول فاستدل بان زيادة
الوقت ممتنعة واستلزامه جزء من الواجب عن كونه واجبا فلا بد من صرف ظاهر الآية الى جزء معين من الوقت اما الاول او الآخر لا سبيل
القول بالوسط وترك الآخر لما مر من عدم الجهة فيه وانه في الاول وهو باطل اجماعا فتعين الاول وفيه نظر اما اولا فلان هذا
هذا الدليل موقوف على المقدمة الاولى وهي امتناع زيادة الوقت وعرفت ما فيه واما ثانيا فلانا نختار الاخير كما هو
الظاهر واتفاق القول بالاختصاص بالآخر ممكن ان يقال انه الاجماع على الاخير ان الاول يحتمل ان يكون من الخبر لانه مسقط
به الفرض كتقديم غسل الجمعة وصلوة الليل او الجمعة في اول الوقت لا يستلزم الاختصاص بعدم الملازمة بينهما واما القائل
بالاختصاص بالآخر فانه لو كان واجبا في الاول لعصى بتأخيره لانه ترك الواجب لكن الثاني باطل بالاجماع وكذا المقدم وفيه نظر اما اولا
فهو موقوف على مقدمة وهي امتناع زيادة الوقت وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلانا نختار الاول فنقول بالاختصاص بالاول
فلا يجب الى العصيان اللازم للقول بالاختصاص بالاول ولا يتحقق مقدمته ولكن يمكن ثبوت العصيان بالعصيان في آخر الوقت [illegible]
هذا البحث بما [illegible] واما في الاقوال ثم اختلف الاولون في المطلب الرابع ان القائلين بان جميع الوقت وقت الاداء
للواجب الموسع اختلفوا فذهب اكثر اصحابنا منهم السيد المرتضى والشيخ وابنا زهرة وابن البراج الى القول بانه يجب على المكلف في كل جزء من اجزاء
الوقت اما الفعل واما العزم عليه في ثاني الحال وهكذا الى ان يتضيق الوقت ويتعين الفعل [illegible] يتعين عليه الفعل والحاصل
انه مخير بين الفعل في اول الوقت او بعده وهو العزم عليه فيما بعده وانه اذا لم يأت بالفعل في جزء وجب عليه العزم عليه في ثاني الحال والآخر
بعض اصحابنا كالعلامة والمحقق واكثر المتأخرين الى القول بان الواجب على المكلف انما هو الفعل في جميع اجزاء الوقت لا غير انه المشهور
فاستدلوا بوجوه الاول وهو للسيد انه لو لم يجب العزم بدلا عن الفعل في الوقت الاول لجاز الترك من غير بدل وكان الموقت الاول
فانه مع عدم المحذور في كونه الاثم حرام وترك الواجب حرام فالمحذور من عدم العزم على الفعل ولو بعده وهو العزم عليه في ثاني الحال
فالحاصل البدلية فيه اجماعا وفيه نظر لمنع صدق الاعراض بجواز الترك في الحال وعدم العزم في الاول [illegible]
تحقق الاعراض بالترك والعزم بعدم الاشتغال لا بعدم العزم لانه اعم من الترك والعزم وعدم العزم لا يستلزم الترك في حال عدم العزم
في الصورتين الاولى والثانية فان كان عدم العزم اعم من العزم بالعدم فلا يستلزم [illegible] حتى يلزم عدم العزم الا ان يكون تركه واجبا
العزم واجبا ايضا [illegible] انه لو جاز تركه من غير بدل هو العزم عليه في ثاني الحال لم يكن واجبا والتالي باطل واما الاول فلان الواجب هو الذي
هو ما يستحق تاركه الذم بل ذاته [illegible] المكلف في اول الوقت فيأتي قبل العصيان الا بمستحق الذم لانه جاز ان يترك الفعل
ترك العصيان لان البدل [illegible] عليه انما تاركه لا الى بدل يستحق الذم فلا يكون واجبا واما الثاني فظاهر مما عرفت من بطلان الموسع
وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم لو تم هذا الدليل لزم وجوب البدل لو مات في آخر الوقت [illegible] الواجب المذكور وفيه ان المستدل لا يقول
به واما ثانيا فلان الواجب لم يثبت فيه حقيقة شرعية في المعنى المذكور بل هو معنى اصطلاحي بين المتشرعة والادلة الاكثر

الزم

الزم او استحقاق العقاب على تركه ممنوع الا ان الاتيان بجزء منها من غير تقصير مما تجويز القول بالعزم
المذكور للواجب بناء على الغالب او المراد من الترك هو الترك من عمد كما هو الظاهر من الاخبار والاجماع على
على هذا الترك اذ تركه من اختيار كما هو الظاهر ثم ما تقدم فلا يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا واما ثانيا فلا تقدير تسليمه فنقول
ان هذا الواجب هو ترك في جميع اوقاته ترتب الذم عليه وان قيل انه لو جاز تركه من غير بدل لزم تساوي حاله قبل الوجوب
وبعده والتالي اما الاول فلانه قبل الوقت له تركه لا الى بدل جائز اتفاقا وبعده كذلك كما عرفت وفيه نظر لانا لا نم تساوي
لان الفعل قبل الوقت ليس بواجب اصلا فيجوز تركه مطلقا بخلافه في الوقت فانه واجب فيه مخيرا بين الاجزاء فيجوز تركه
في بعض الاجزاء لا في الجميع الا ان تركه بتمامه بدله مقامه بخلاف الترك قبل الوقت والرابع ان العزم على ترك الواجب عزم
على الحرام والعزم على الحرام حرام فالعزم على ترك الواجب حرام فيجب العزم على فعل الواجب لعموم اشتغال ذمة المكلف من حيث
التزامه بحق الله تعالى ما وجب الاتيان به وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان العزم على الحرام حرام كما صرح به الشهيد في قواعده
على ما حكي عنه حيث قال نية المعصية لا تؤثر عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو ما ثبت في الاخبار المعفو عنه واما ثانيا فعلى
تقدير تسليمه فهو خلاف الظاهر انه لا ملازمة في كونها معصوما مما يوجب العزم على الفعل واما ثالثا فلان حرمة العزم على الترك لا تستلزم
وجوب العزم بالفعل لان غايته الامر هو تحريم العزم على الترك فلا يترك الحرام والواجب وعدم العزم على الترك ليس عين العزم
بالفعل كما هو الظاهر ولا لازم مساو له لتحققه مع التردد في الفعل والترك وفي الغفلة عن العزم على الفعل فلا يلزم من حرمة
العزم بالفعل اخص مطلقا من ترك الواجب يكون العزم واجبا بالوجوب التخييري [illegible] عبره فانه [illegible]
[illegible] فاذا ترك الفعل في الزمان الاول مترددا بين الترك والفعل في الزمان الثاني فهو ليس
على وجوب العزم بالفعل لحصول الواجب التخييري مع التردد الذي هو افراد الواجب المخير والثاني حسن انه لو جاز ترك الفعل
في اول الوقت او وسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب فلا بد من ايجاب البدل ليتميز وليس هو غير العزم اجماعا وفيه
نظر اما اولا فلان جواز الترك في المندوب لا الى بدل يقوم مقامه بخلاف ترك الواجب الموسع
فان جوازه ليقوم بدله مقامه وكيف لا ينفصل عن المندوب واما ثانيا فلان جواز الترك في الواجب الموسع لم يثبت حتى
يحتاج الى دليل بل فان الواجب هو الكلي والخصوصيات خارجة عنه فجواز الترك انما هو في الخصوصيات التي هي مقدمات
للواجب لا عينه والثالث حسن انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزأه ولو اخل بهما عصى
ودل ذلك على وجوب احدهما وفيه نظر لما عرفت من منع ثبوت حكم خصال الكفارة فيهما بل العصيان يحصل بترك الفعل
المطلوب واما المذكور في بدلية العزم فاسدة لوجوه الاول انه لو كان العزم على الصلوة بدلا عنها لكان مساويا لها في جميع
الامور المطلوبة والتالي باطل اما الملازمة فلان البدل الشرعي هو ما ساوى في جميع الجهات المطلوبة منه والا لم يكن بدلا
بدلا واما التالي فلانه يستلزم سقوط التكليف بالصلوة اذا اتى بالعزم وهو باطل اجماعا وفيه نظر لانا [illegible]
نمنع كون البدل مساويا للمبدل منه في جميع الاحكام بل يكون مساويا له فيما دل عليه الدليل لا في جميع الاحكام او بعضها

موضع النزاع غاية ما دل عليه الدليل هو كون اللوم بلا عزم الفعل في الجملة اول الوقت مثلا لا مطلقا والمدعي ان غاية ما دل عليه
الدليل على تقدير تسليمه انه لا يجوز ترك الفعل في الاول او الثاني مثلا الا مع حط اللوم على الفعل في الجزء الثالث لان اللوم شمل الفعل
في جميع الاوقات الثلاثة [illegible] ان الامر [illegible] بالفعل في الوقت [illegible] وليس [illegible] على ايجاب البدل الذي هو
العزم فان [illegible] على وجوبه [illegible] على وجوبه بمنع التكليف به [illegible] التكليف [illegible] يمنع من المكلف
الاطلاع عليه واذا كان كذلك كانت البدلية منتفية وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم دلالة الامر على وجوب البدل عدم وجوبه اذ يجوز
ان يدل عليه دليل آخر [illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible] الثالث انا نقطع بان من [illegible] الظهر مثلا في
اثناء الوقت [illegible] ممتثلا [illegible] وليس ذلك الا لكون الصلاة [illegible] لا لكونها بدلا عن العزم [illegible] القول بالبدلية [illegible]
لكان الامتثال بسبب كونها بدلا وفيه نظر لان المكلف به في الحقيقة هو الصلاة من حيث [illegible] لا من حيث كونها بدلا عن العزم
لكن المكلف اذا تركها قبل وقت الضيق يجب عليه العزم على الاتيان بها [illegible] الواجب [illegible] وجوب العزم [illegible]
[illegible] ترك الواجب [illegible] الواجب كفاية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] وقت الضيق [illegible] الوقت قبل الضيق
يجب عليه العزم على الاتيان بها [illegible] اللوم والفعل [illegible]
[illegible] تقدير تسليم [illegible] الكفارة [illegible] وجوب [illegible] البدلية [illegible] الامتثال [illegible] الرابع
ان العزم على الفعل من احكام الايمان [illegible] ثبوته [illegible] واجب [illegible] لكونه بدلا عن الفعل ولهذا
[illegible] قبل الوقت [illegible] وجوب الفعل [illegible] لو جوز ترك واجب [illegible] الواجب ان كونه
من احكام الايمان ووجوبه مطلقا لا ينافي كونه بدلا في وقت [illegible] ترك الفعل [illegible] الضيق ووجوبه قبل الوقت لا يمنع من
كونه بدلا بعد الوقت [illegible] الفعل [illegible] في وقت دون آخر [illegible] وجوب العزم [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] احكام الايمان [illegible] بالايمان
[illegible] العزم [illegible] الايمان [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] وجوب العزم على الفعل [illegible]
[illegible] ترك العزم على الفعل [illegible] الفعل في اول الوقت [illegible] ترك العزم على الفعل الخامس انه
لو كان العزم بدلا عن الفعل [illegible] البدل [illegible] المبدل منه [illegible] وجوب العزم في كل وقت [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب واحد [illegible] البدل [illegible] الفعل [illegible] البدل كذلك وفيه نظر [illegible]
[illegible] البدل [illegible] المبدل منه فان العزم في كل جزء بدل عن ايقاع الفعل فيه لا عن نفس الفعل فيكون العزم في الجزء الاول بدلا

من الفعل

عن الفعل فيه وكذا الى الجزء الاخير الذي لا يكون العزم بدلا فيه فيكون المبدل منه متعددا كالبدل [illegible] دليل على امتناع تعدد
البدل مع وحدة المبدل منه [illegible] الفعل [illegible] الاستقراء [illegible] الشرعية [illegible] على القول بحجية مطلق القياس
السادس ان العزم من احوال القلوب [illegible] من [illegible] لا عن الافعال وفيه نظر [illegible] الدليل على
عدم جواز [illegible] الفعل [illegible] التوبة [illegible] العزم [illegible] احوال القلوب [illegible]
المكلف عن الافعال الواجبة [illegible] التوبة [illegible] بدل عن الافعال [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] عن الفعل [illegible] العزم [illegible] المبدل [illegible] مع
[illegible] الواجب المخيرة [illegible] بدل [illegible] جواز [illegible]
[illegible] انه [illegible] الصلاة عن اول الوقت مع الغفلة عن العزم [illegible] عاصيا [illegible]
[illegible] لعدم التكليف [illegible] الغفلة عن الواجب [illegible] التحقيق ان الغفلة عن العزم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الغفلة [illegible] الظاهر [illegible] المستدل [illegible] الاول [illegible]
الملازمة [illegible] الثالث [illegible] المورد الثاني [illegible]
[illegible] بالفعل ليس [illegible] وجوب العزم [illegible] التأخير عن اول الوقت [illegible] عليه [illegible]
بالفعل [illegible] عدم [illegible] الغفلة عن وجوب العزم مع الفعل [illegible] التأخير [illegible]
عن جواز التأخير [illegible] الفعل [illegible] ترك الفعل [illegible] الواجب [illegible] التأخير
[illegible] العزم [illegible] التحقيق [illegible] الغفلة عن جواز التأخير [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الملازمة [illegible] التحقيق [illegible] وجوب العزم [illegible]
[illegible] التأخير [illegible] الفعل [illegible] اول الوقت [illegible] العزم على الفعل [illegible]
[illegible] وجوب العزم [illegible] جواز التأخير [illegible]
[illegible] جواز التأخير [illegible] ترك الفعل والعزم [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] المصنف [illegible] الكلباسي [illegible]
غفل عنه [illegible] جواز التأخير [illegible] التكليف [illegible] جواز التأخير [illegible] وجوب الغفلة [illegible] عن التكليف [illegible]
[illegible] الكلباسي [illegible] الكلباسي [illegible] المورد الاول [illegible]
[illegible] اعتراض المورد الثاني عليه [illegible] المستدل [illegible] عدم صحة كلام الكلباسي [illegible] الغفلة عن جواز
التأخير [illegible] الغفلة عن جواز التأخير [illegible] عدم الغفلة عنه [illegible] في المسئلة الاخرى [illegible]
الثانية [illegible] في المسئلة الاخرى [illegible] عدم وجوب العزم بدلا عن الفعل [illegible] لانه لا يجب مطلقا

حصول ما يتوقف عليه لانا نقول ليس المراد بوجوب الفعل قبل حصول ما يتوقف عليه ان يكون الزمان المتقدم ظرفا للوجوب والفعل
معا بل المراد انه يجب على المكلف في الزمان السابق ان ياتي بالفعل في الزمن اللاحق كما يجب على المكلف في الحال ان المضي
الى الجهاد مثلا ان ياتي بها في رجب فالزمن السابق ظرف للوجوب فقط والزمن اللاحق ظرف لها معا فان قلت اذا وجب
الفعل قبل حصول ما يتوقف عليه من الامر الغير المقدور فوجوبه اما ان يكون مشروطا ببلوغ المكلف الى الوقت الذي يقع وقوعه فيه
او لا يكون فعلى الاول لزم ان لا يكون واجبا قبل البلوغ اليه كما هو قضية الاشتراط وعلى الثاني لزم التكليف بالمحال فان
الفعل المشروط بكونه في ذلك الوقت على تقدير عدم البلوغ اليه ممتنع قلت ان اردت بالبلوغ نفسه اخترنا الشق الثاني
ونمنع لزوم التكليف بالمحال على تقديره لانه انما يلزم لو اوجب عليه ايجاد الفعل المقيد بالزمن اللاحق على تقدير عدم بلوغه
اليه وهو غير لازم من عدم اشتراطه بنفس البلوغ وان اردت بالبلوغ ما يتناول بعض الاعتبارات اللاحقة بالنسبة
اليه ككونه ممن يبلغ الزمن اللاحق صدقا توقف الوجوب على سبق البلوغ او مقارنته له بل يكفي مجرد حصوله ولو في الزمن
اللاحق ونرجع الامر الى ان المكلف ح يجب عليه الفعل قبل البلوغ الى ازمنته على تقدير بلوغه اليه فيكون البلوغ كاشفا
عن سبق الوجوب واقعا وعدمه كاشفا عن عدمه كذلك ومما حققنا تبين لك الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط
فان الموقوف عليه في المشروط شرط الوجوب وفي المعلق شرط الفعل فالتكليف بالفعل ثابت والوجوب قبله بخلاف الثاني.
كما اشرنا اليه فرق بين قول القائل اذا دخل وقت كذا فافعل كذا وبين قوله افعل كذا في وقت كذا فان الاولى جملة
شرطية مفادها تعلق الامر والالزام بالمكلف عند دخول الوقت وهذا اتفاق ان وقت الاداء فيه لوقت تعلق الوجوب
كما في المثال وقد ينفك عنه كقولك ان زارك زيد في الغداة فزره في العشي والثانية جملة طلبية مفادها الزام المكلف بالفعل
في الوقت الآتي وحاصل الكلام انه في الاول طلب مشروط بحصول مجيء وقت كذا وفي الثاني طلب حالي والمطلوب
فعل مقيد بكونه في وقت كذا ومن هذا البيان يظهر ان الواجب متى توقف وجوده على مقدمات مقدورة غير حاصلة فانه يجب
قبل حصول وجود المقدمات ايجاد الفعل [illegible] ايجادها ايضا والالزام خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا او
التكليف بالمحال وكلا الامرين [illegible] والوفق من نفسه مع طوله [illegible] على [illegible] الفوائد [illegible]
وكيف كان [illegible] تحقيقه يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان من يكفي في كون الفعل مقدورا ان المطلق بالبقاء والاستمرار
الفعل واتمامه والقدرة عليه ام لا الظاهر انه لا اختلاف في كفاية ذلك [illegible] مقدورية الفعل [illegible]
الوقت بين [illegible] النظام العالم بهذا النحو [illegible] ذلك فاعلم ان قوله يتوقف عليه يجيء وقته وهو غير مقدور
[illegible] كونه غير مقدور بل هو غير مقدور لان مجيء الزمان ليس في قدرة العبد ولكن المقدمة التي
ليست هو بقطع المسافة التي بين بلد النائي والمكة [illegible] كونه مقدورا الى حيث الوقت والعادة لانه لا فرق
بينه وبينما في الاحوال في كونه مقدورا الى حيث الفعل والظاهر مثلا ان الصلاة فيه [illegible] وكذا في [illegible]
فان كونه مقدورا بتبعها الفعل بالبقاء والقدرة عليها يكفي في موضع النزاع والا فيلزم ان يكونا غير مقدورين [illegible]

[illegible]

ان يلزم جميع الافعال غير مقدورة في رفع التكليف بالمرة من البين فان قلت ان قطع المسافة لا يكون الا في زمان لا محالة
والزمان غير مقدور لنا فكيف يكون مقدورا كذلك لان الموقوف على غير المقدور غير مقدور قلت لو تم ما ذكر يلزم ان يكون
جميع الافعال ممتنعة لانها لا يكون الا في زمان والمفروض انه غير مقدور واما قوله وفي الثاني طلب حالي والمطلوب فعل
مقيد فلعله اراد به كلام موهوم ومنشاه الاشتباه بين الانشاء والطلب وبين الطلب فان الانشاء والطلب
المتعلق بالفعل المستقبل حالي ولكن الطلب في الاستقبال اي في ظرف الفعل فقد والا فيلزم ان لا يكون الامر قبل الفعل
وقد تقدم بيان لسبقه ويلزم ان لا يكون الطلب في الواجب المطلق الذي يتوقف وجوده على مقدمات مقدورة سابقا
عليها مع انه باطل والالزام خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا لو كان الطلب بعد وجود المقدمات في التكليف لو كان
في حال عدم المقدمات فلا يعقل ان يكون سابقا في حال عدم المقدمات والمطلوب لاحقا بعد وجود المقدمات والا فالمقدمة
المذكورة محققة او كانت ممتنعة فاما ان يكون ذو المقدمة مطلقا او واجبا مطلقا سواء كان في حال عدم المقدمة او في حال وجود المقدمة
فهو غير جائز لان ما يتوقف على الممتنع ممتنع كما هو الظاهر بل ان قلت فالتكليف بالممتنع قبيح كما تقدم وان كان وجوبها على تقدير وجود
المقدمة بعد وجود المقدمة يكون وجوده كاشفا عن سبق الوجوب وعدمه كاشفا عن عدمه كما صرح به الفاضل المفسر فيجوز للمكلف
يجوز للمكلف ان يترك المقدمة والمقدمة كليهما لان المفروض انه لا يعلم ثبوت الوجوب عليه قبل وجود المقدمة بل المفروض ان عدمها
كاشف عن عدمه فيجوز ان يترك اهل البلاد النائية الحج ولم يجب عليه مع انه باطل بالاتفاق والاطلاق الاتية تظهر مما ذكر ان مقدمة
مقدمة الواجب المطلق لا يكون غير حاصلة مقدورة واما لو كانت المقدمة محرمة فقال بعض الافاضل واعلم انه كما يصح ان يكون
وجوب الواجب على تقدير حصول امر غير مقدور وقد عرفت بيانه كذلك يصح ان يكون وجوبه على تقدير حصول امر مقدور بحيث يكون
بحيث لا يجب على تقدير عدم الحصول وعلى تقدير الحصول يكون واجبا قبل حصوله وذلك كما لو توقف الحج المنذور على ركوب الدابة المغصوبة
فان وجوب الواجب ح ثابت على تقدير حصول تلك المقدمة وليس مشروطا كما سبق الا انه لا [illegible] ان الوجوب على
التقدير الاول ثابت قبل حصولها وعلى الثاني انما يثبت بعد تحققها لامتناع المشروط بدون الشرط وبعبارة اخرى حصول المقدمة
على الاول كاشف عن سبق الوجوب وعلى الثاني مثبت له كما قرره ويظهر الثمرة في وجوب المقدمات التي يؤتى بها قبلها فعلى الاول يجب
الاتيان بها على تقدير اتيانه بها لاطلاق الامر في نتيجة مقدمة الاتيان بها والنقل على وجوب الوجوب بخلاف الوجه الثاني والظاهر
اتيانها لو كانت المقدمة المحرمة ما يعتبر حصولها في ذاته والمتعلق بالواجب كالاغتراف من الانية المغصوبة في الطهارة المذكورة
مع الانحصار وكترك الواجب المتوقف عليه الفعل المقدمة ان العبادة تقع على الوجه الاول لوجوبها ومطلوبيتها على تقدير حصول تلك
المقدمة وعلى الثاني لا يقع لانتفاء الطلب والوجوب قبلها والذي يدل على المذهب المختار ان ما دل على عدم وجوب الواجب عند
حرمة مقدمته المعينة هو لزوم التكليف بالممتنع ووقوعه بالمعلق والتنجيز ولا ريب انه انما يلزم ذلك لو كلف بالواجب مطلقا
على التقدير اللاتيان بالمقدمة المحرمة وعدمه واما لو كلف به مطلقا على تقدير الاتيان بها فلا مانع فلا يتعين اطلاق الامر فيه بل لو
فرع حاصل التكليفين بما يحققه الفعل عند المذكورة الى مطلوبية ترك الحرام مطلقا وعلى التقدير مطلوبية فعل الواجب مطلقا

على تقدير حصوله والافرق في ذلك بين ان يكون المقدمة سببا او غيره وان كان الحكم في السبب [illegible]

للتلازم [illegible] على تقدير وجوب [illegible] فتوقف الواجب على حصول هذه المقدمة الاختيارية [illegible]

على حصول المقدمة الغير الاختيارية كتذكر المكلف وقت الفعل وقدرته عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطلب

المعنى والعيني

كما هو الظاهر لان كون وجوبها للمقدمية لتقيّد ذلك وكذا الاولى في الترديد الثاني فهو الاول للوجدان مع عدم المنافي فيه ظاهراً نعم

المراد من الوصول الى ذي المقدمة هو المتهيؤ او التمكن التام من ذي المقدمة بعد اتيان المقدمة او المراد هو اتيان المأمور به

الا ذي المقدمة والظاهر هو الاخير كما صرح به [illegible] بعض الافاضل من الناس انه هل يجب المقدمة بوجوب ذي المقدمة اذا علم

بوجوب ذي المقدمة وان لم يقصد الامتثال بذي المقدمة بل قصد عدمه ام لا فان قلنا هو الاول فلانه لا يسقط الامر بذي المقدمة

بقصد عدم الامتثال فاذا وجب ذي المقدمة يجب المقدمة ايضا نظراً للمثال المذكور ولو علم بالوثيقة المكان المغصوب وقصد

الامتثال بالامر بالقاذورة من الملكا المغصوب لم يجب عليه لكن انما يجب العلم وان لم يعلم العلم لو لم يقصد الامتثال

ولم يمكن بعد الدخول وهل يحصل الامتثال في هذه الصورة بامر ذي المقدمة ام لا فرع البعض بالعدم لان المطلوب هو المقدمة من حيث

انه يترتب عليه ذي المقدمة في هذه الصورة المذكورة لم يأت بتمام المأمور به فلم يحصل الامتثال هو الاول هذا انما يتم لو كان

الوصول الى ذي المقدمة جزء المطلوب واما لو كان عرضا مفيدا كما هو الظاهر فلا يتم لان المقصود من المأمور به هو المقدمة فاتيانها

المأمور به يحصل نعم يمكن القول بعدم حصول الامتثال لعدم الوصول الوجوبي [illegible] لسبب وجوب المقدمة وهو الوصول

الى الغير فلم يسقط الامر بالمقدمة فاذا عرفت ذلك فاعلم انه [illegible] مطلق ترتب ذي المقدمة على وجوب المقدمة [illegible]

[illegible] ان تقول من وجوب ذي المقدمة كما في المثال الذي تقدم في الثمرة الاولى كما عرفت من ان الفقهاء ما نوه من التكليف فالثمرة

التروك في العقليات [illegible] فان الظاهر ان الدخول والمحال هذه حرام وعليه حرمة الغصب الى المقدمة في سبب الواجب بل ثمرة على

حرمتها لعدم المانع على ما يجب المقدمة [illegible] بوجوب ذي المقدمة وان لم يقصد الوصول والامتثال بذي المقدمة بل قصد عدمه

كما عرفت [illegible] ان الكفر في وجوب [illegible] المطلق ترتب ذي المقدمة والاشتراط فيه بقصد الاتيان بها بذي المقدمة والاتيان بالمقدمة

من حيث انها مقدمة [illegible] وعلى الاخر يلزم انه لو لم يحصل الوصول الى ذي المقدمة لم يحصل الامتثال في المقدمة لو اتى بها لوجوب الغير لا

للامتثال بل يجوز ان يترتب عليه [illegible] او بعض [illegible] ام مانع [illegible] من حيث كونه واجبا في الواقع

[illegible] في الصورة الثانية يستحق المدح والثواب لقصده الامتثال والسعي [illegible] الامتثال [illegible]

في التجري واما الصورة الاولى فالظاهر عدم استحقاقه المدح كما يحكم به العقل والعادات وان هذا [illegible] على ما نعم [illegible]

قطع المسافة وفاته الحج لموت وشبهه يستحق اجرة القطع بالنسبة وان تركه بعد لم يستحق شيئا وهو هو [illegible]

او كاشف عن عدم مطلوبيته بحسب الظاهر [illegible] عدم ترك ذي المقدمة [illegible] حتى [illegible] الزيارة

فاغتسل [illegible] ثم بدا له [illegible] في مقام [illegible] او لم [illegible] عن الواجب [illegible]

عليه من باب المقدمة ان يأتي بالركوع [illegible] ثم ترك الركوع [illegible] القراءة [illegible]

او في [illegible] لم [illegible] الاظاهر من [illegible] الكل [illegible]

فان الاولى [illegible] اقوال المسلمين من العقود والايقاعات هو الصحة [illegible] على [illegible]

التحقيق فاوّلهم يترتب عليه الثانية كشف عن بطلانه [illegible] [illegible]

فغايته

فغاية [illegible] ترتب [illegible] المقامين [illegible] [illegible] مطلوبا لما [illegible] الوصول [illegible] الحرمة

هذا مقتضى [illegible] العموم لكل ما يجب [illegible] الترتب [illegible] ان يقوم [illegible] ان يقال ان من [illegible] ٢ الفائدة

هو الطهارة عن الحدث كما ان [illegible] غايات الوضوء [illegible] للطهارة [illegible] التيمم [illegible] الدخول به الى الغايات الاخرى

هذا اذا كان التيمم [illegible] الطهارة [illegible] كالوضوء كما هو الظاهر [illegible] المذكورة [redacted]

[illegible] المحقق [illegible] الواجب [illegible] باعتبار آخر [illegible] الواجب [illegible] وقال بعض الافاضل [illegible] وجوبه بخطاب

مستقل [illegible] لخطاب آخر وان كان وجوبه تابعا لوجوب غيره والتبعي [illegible] وجوبه بتبع خطاب آخر وان كان وجوبه مستقلا

كما في المفاهيم والمراد بالخطاب هنا ما دل على الحكم الشرعي [illegible] اللفظ وغيره وقال الفاضل [illegible] ان الاصلي هو الذي حصل من اللفظ وثبت

من الخطاب [illegible] انه لو دل على وجوبه دليل آخر [illegible] لا يكون واجبا بالاصالة انما تبعي [illegible] وليس من الاول [illegible]

وجوبا وجوبا ليس بتبع خطاب آخر كما هو المفهوم والقسم الثاني لان الظاهر ان المعتبر [illegible] الاصلي [illegible] ان الظاهر انه [illegible]

بل الفاضل [illegible] الواجب [illegible] الظاهر ان [illegible] على الاول ثم اعلم ان المقدمة قد تكون [illegible]

تكرار نفس الواجب كالصلاة الى اكثر من جانب [illegible] اشتباه القبلة [illegible] اكثر من ثوب [illegible] اشتباه الثوب الطاهر بالنجس

[illegible] تكون ترك المشترك بين المشتبهين والشبهة المحصورة [illegible] وجوب المقدمة [illegible]

والمراد بالموقع هو ما علم ان المراد به الوصول الى الغير وليس هو مطلوبا بذاته ولذلك يسقط وجوب الامتثال به بفعل الغير

والاتيان بجميع الوجه [illegible] كالغسل بالماء المغصوب [illegible] وجوده [illegible] لو كان [illegible]

الى النية [illegible] وعلمت سابقا [illegible] ان الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة مشروط بها اذا الحق مقدمة

[illegible] لو كان بعضها مقدورا وبعضها غير مقدور يكون الواجب مطلقا [illegible] جميع مقدماته مقدورة ولكن الواجب [illegible] المقدمة

المقدورة [illegible] اذا حصل [illegible] غير المقدور [illegible] يكون [illegible] الامر المقدمة [illegible]

[illegible] قال بعض الافاضل ان المقدمة في هذه الصورة هي القدر المشترك بين المقدور وغير المقدور [illegible]

المشترك بينها مقدور [illegible] لانه ان اراد يكون القدر المشترك مقدورا انه مقدور وان كان في ضمن غير المقدور

فلا معنى له لان المقدور [illegible] انه غير مقدور وان اراد انه مقدور اذا كان في ضمن المقدور [illegible] يكون المقدمة [illegible]

المقدورة هو [illegible] لا القدر المشترك [illegible] الواجب [illegible] هو [illegible] لا القدر المشترك [redacted]

٣ بالاعتبار ثم الاصالة والتبعية قد تعتبران [illegible] بالمورد وقد تعتبران كما لو صرح بوجوب بعض المقدمات من الشرائط الجعلية

وغيرها [illegible] من حيث كونه مستقلا وان وجوب ذي المقدمة [illegible] الشرطية [illegible] من حيث كونه مدلولا بخطاب

مستقل [illegible] وان تأملت [illegible] الواجب [illegible] الاطلاق [illegible] الحرام والمندوب

والمكروه [illegible] الاحكام [illegible] الى مطلق [illegible] [illegible] المقدمة الخامسة

ولانه الالتزام اما لفظية واما عقلية [illegible] الحتم والالتزام [illegible]

في مباحث دلالة الالتزام [illegible]

نعم يمكن ان يستبعد من يقول انه من المعنى الالتزامي وانه متبادر من الصيغة وانما يتبع بالمعنى الاعم كدلالة الامر بالشي على النهي
عن الضد العام بمعنى الترك [illegible] التأمل في القرينة والنسبة بينها [illegible]
يفهم من اللفظ وهل يعتقد المعنيين المذكورين من اللفظ كلا الصورتين انه لا فرق بينهم بالنسبة الى [illegible] والا يعتبره الثاني بنسبته
المتكلم عليه فضلا عن ارادته وربما جعلهم بالاول اقول انه لا شك في انه لو لم يكن شي مراد المتكلم الى انه لم يكن حجة ولا شك
الفايد في حجية معنيين المذكورين الذي ادعى عليه الاتفاق ولا شك في ان الاصل في الظاهر من اللفظ ان يكون مرادا منه فان الظاهر
هو الاول بعد عكس ان يقال فيه لا خلاف ولانه لو لم يكن مرادا [illegible] لم يكن حجة فما ان يكون مرادا من اللفظ او يكون
في الواقع كما في مقدمة الواجب فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني فهو خلاف الفرض لانه من لوازم المطلوب
لا اللفظ واما العقلية فهو ان يحكم العقل بعد التأمل في المطلب في شي اخر كون ذلك الشي لازما مرادا عند المتكلم وان لم يدل
عليه ذلك المطلب بالوضع ولم يعتقده المتكلم ايضا بذلك المطلب وان لم يستشعر به ايضا بحكم العقل بانه لو استشعر به لاراده [illegible]
المتكلم يجب ان لا يغرب عنه [illegible] بحكم العقل بانه مراد [illegible] في حجية ايضا كوجوب المقدمة ودلالة الآيتين على
اقل الحمل وهذا الوجوب [illegible] كالمطلب به [illegible] العقاب [illegible] مع اللوازم [illegible] مستقلا [illegible]
لحصول المطلب باللوازم [illegible] ويعتبر [illegible] الاول [illegible] المقدمة [illegible] واجبة بالمطلب [illegible]
القول [illegible] على القول الاخر [illegible] الامر بالمقدمة باللوازم [illegible] اللوازم [illegible] بالامر بالمقدمة [illegible] التكليف بها
فهو [illegible] الاول النزاع [illegible] بالمقدمة [illegible] الامر بالمقدمة لحصول [illegible] من الامر بالمقدمة [illegible]
لا يلزم منه ان يكون واجبا [illegible] بحيث يترتب العقاب عليه وهو الاظهر لان [illegible] ان المقدمة يتوقف عليها الامر
والطلب وان كان [illegible] الغير [illegible] العقاب [illegible] صحيح
مع اللوازم [illegible] الافعال من الامور المتضادة [illegible] واحد [illegible] الاجتماع [illegible] الترتب
فيه مع انه لا خلاف [illegible] جواز الاجتماع على القول بدلالة الخطاب [illegible] الخطاب
على كونه [illegible] لا فرق بين ان يفهم الوجوب من الخطاب اللفظي او العقلي [illegible] مع اللوازم في الاول [illegible] في الثاني
والفرق [illegible] واما ما قال بعض الافاضل من انه [illegible] ترتب العقاب عليه [illegible] لا ريب فيه [illegible] يلزم ترتب [illegible]
غير [illegible] على ترك واجب واحد كالصلوة [illegible] شرائطها [illegible] اجزاء [illegible] اخرى وهكذا [illegible] وجوب [illegible]
واحد [illegible] اجزاء الواجب [illegible] اجزاء [illegible] العقل والعقل [illegible] بل [illegible]
يدل على بطلان ترتب العقاب على ترك المقدمة كما يدل على بطلان [illegible] لانه ما ينفيه [illegible] عقل واي نقل
واما النقل [illegible] لو نقل [illegible] معلوم واما العقل فانه كان [illegible] ترتب العقاب [illegible] ان لا [illegible] ترك [illegible] الافعال
كما هو الظاهر وان كان من حيث كونه [illegible] الى [illegible] على ترك التكاليف
الاخرى وبالجملة فالظاهر انه [illegible] المحقق [illegible] ان الوجوب على اقسام [illegible] الوجوب بمعنى الابدية

في بيان اقسام الوجوب

[illegible] ترکها
١٣ الخطاب

الجم

المقر عنا بالوجوب الجزء غير المستقر [illegible] الجزء [illegible] الواجب عليه [illegible] المقتضي [illegible] الجزئي [illegible] لا فيه [illegible]
المنفصل [illegible] الجزء [illegible] الجزئي [illegible] وذلك [illegible] ان الظاهر انه لا خلاف في الوجوب بالمعنى الاول
وهو [illegible] الخلاف فيه والظاهر ان الذي ليس من موضع النزاع [illegible] عليه [illegible] ليس من موضع النزاع في هذا المقام
الا ان هذا العنوان [illegible] النزاع [illegible] الثالث والثاني [illegible] ليس من موضع النزاع كما هو الظاهر من [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] مختلف فيها [illegible] ان موضع النزاع هو الرابع [illegible] الاخر [illegible] والاظهر هو الثاني [illegible] هو الظاهر من [illegible]
[illegible] في المقدمة [illegible] وقال بعض الافاضل لا نزاع في عدم كون [illegible] مطلوبة [illegible] في [illegible]
فيه هذا [illegible] في كون وجوبه [illegible] واما كونه [illegible] فمختلف فيه [illegible] فقال بعض الافاضل لا نزاع في عدم [illegible] المطلب الا انه
يجب يكون المطلب [illegible] ليس الا طلب الفعل [illegible] طلب [illegible]
[illegible] الاظهر ان وجوبه [illegible] هو الظاهر من [illegible] وقال بعض الافاضل [illegible] انما يتوان [illegible]
النزاع في الدلالة نفيا واثباتا على دلالة المطلب [illegible] او العقل [illegible] تعلق المطلب [illegible] او الاول [illegible] سواء كان [illegible]
او الاعتقاد [illegible] المطلب [illegible] الاثبات [illegible] العنوان بوجه واما لو [illegible] في اثبات [illegible] المذكور [illegible]
موقفية المطلب وان لم يكن مستقلا في الافادة [illegible] ان الاستناد اليه [illegible] لكونه [illegible] ودلالة
الالتزامية [illegible] الكاشفة عن ارادة الامر وحجية ظاهرة [illegible] الظواهر [illegible] على حجيتها [illegible]
[illegible] مقدمة خارجية يكون [illegible] سواء كانت عقلا [illegible] او نقلا يكون حجة [illegible] سواء كان من باب الكشف
عن الاعتقاد او الارادة لكون [illegible] حجة شرعية [illegible] فان المقدمة [illegible] فما يترتب عليها يكون حجة [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] كالعقل [illegible] المطلب [illegible] المقدمة [illegible] في [illegible]
الكلية [illegible] اثبات الجزئية [illegible] الظاهر من كلامهم ان النزاع انما في الوجوب [illegible]
[illegible] واما الشرعي فقط كما اختاره بعض [illegible] لان الظاهر ان النزاع في مطلق الوجوب سواء كان
شرعيا او عقليا ولو [illegible] المطلب [illegible] فان كان [illegible] شرعيا [illegible] وان كان
عقليا [illegible] وان لم يكن شي [illegible] عن الشي [illegible] المطلق [illegible] ما يتوقف عليه الواجب [illegible]
[illegible] بعض الافاضل [illegible] الجزء والمقدمة والشرط والسبب ولا [illegible]
في الشرط والسبب غير مستقيم والظاهر ان [illegible] في المقام [illegible] الى الجميع كما [illegible] محل النزاع مقدمة
الواجب [illegible] الواجب [illegible] ما يتوقف عليه الواجب [illegible] عدم الموانع [illegible]
ما يتوقف عليه الواجب [illegible] في وجوده [illegible] السبب [illegible] والظاهر ان [illegible] الجزء [illegible]
وعدم المانع وكيف كان [illegible] السبب والشرط [illegible] يتوقف [illegible] المراد بالسبب والشرط [illegible] جميع [illegible]
ولا [illegible] جميع ما يتوقف عليه الواجب [illegible] يكون المقدمة [illegible] السبب [illegible]

في بيان ان ما يتوقف عليه الواجب [illegible]

وجود الشيء ومن عدمه عدمه لذاته فخرج بالشرط المانع فان الشرط لا يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده والمانع لا يلزم من عدمه
عدم الشيء بل يلزم من وجوده عدم الشيء وأما التقييد بقولنا لذاته فاحترز عن مقارنة وجود السبب [illegible] وجود السبب عدم الشرط او وجود
المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب آخر مقامه عند عدم الاول [illegible] فلا يلزم العدم بل لو لم يذكر هذا القيد في التعريف لم يكن التعريف جامعا
والظاهر أن مراده من السبب هو السبب في المصطلح [illegible] المصطلح بين الاصوليين لا السبب المصطلح عليه بين أهل المعقول وهو السبب
بهذا المعنى أعم من السبب بالمعنى الثاني وقال في موضع آخر [illegible] بالكون على السطح [illegible] الشروط
والعقود سبب اذا عرفت ذلك [illegible] ما يستفاد من بعض الكلمات أن السبب هو ما يستحيل انفكاكه عن المسبب [illegible] العلة
التامة والجزء الاخير منها ليس كما ينبغي [illegible] في الكتب الاصولية فظهر منه وقال بعض آخر وقد يطلق السبب ويراد به السبب
التام ويراد منه العلة التامة وقد يطلق ويراد به الجزء الاخير منه [illegible] المعنيين في هذا المبحث
ونظائره كما وقع عن بعض [illegible] أن المراد من السبب هو ما اصطلح عليه الاصوليون [illegible] ما يتوقف
عليه الواجب [illegible] قد يكون شرطا وقد يكون سببا والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط [illegible] من غير أن يلزم من وجوده [illegible]
والسبب هو ما يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه [illegible] على السطح [illegible] والصعود سبب
[illegible]
وهذا القول [illegible] السبب [illegible] الشروط [illegible] أن المراد
هو السبب المصطلح عليه بين أهل المعقول [illegible] والتحقيق أن المراد بالسبب هنا هو الجزء الاخير من العلة [illegible]
الخارج المقتضي وجوده وجود المسبب فخرج الجزء [illegible] ولوازم السبب [illegible]
[illegible] والمعدات والشرائط اذا القيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن السبب بهذا المعنى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والمراد بالشرط [illegible] الذي يلزم من عدمه عدم المشروط
[illegible] والظاهر أن المراد [illegible] السبب هو المقتضي [illegible] ما يتوقف عليه الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر بالمسبب [illegible] بالسبب [illegible]
وليس [illegible] مراده والسبب التام اي جميع ما يتوقف عليه المعلول من الشرط [illegible] والمقتضي [illegible]
[illegible] المقدمة لو كانت سببا [illegible] الشرط [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] السبب [illegible] وجود [illegible]

وجوده

[illegible]

وجوده ووجود المسبب فخرج عنه الشرط والمانع والمعدّ واجزاؤها ولوازم الاسباب لعدم الاقتضاء فيها والظاهر أن
مراده [illegible] الجزء الاخير من العلة [illegible] الشرط [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] فيقال لما كما تقدم أنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم
من وجوده وجوده [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده [illegible]
[illegible] ما يتوقف
[illegible] المقدمة [illegible] المعلول [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب
المقدمة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في ادلة القائلين بـ[illegible]

الدليل الاول

الدليل الثاني

الدليل الثالث

الدليل الرابع

[illegible]

من غير توقف لا تفاوت دفعة على العدم ليس لذاته بل لكونه موصلا الى ترك العدو ولانا نقول اذا ثبت الذم عليه ثبت ايجابه واما
كون الذم عليه معللا بالنقض لضعف الانتهاء الى شيء ما لا يقع في ذلك كما لا يخفى وجوابه هو الجواب عن الدليل الاول والخامس ان الدليل الخامس
النهي عن الشيء يعني عن الاضداد [illegible] عن العدم المذكور [illegible] والنهي الالزامي [illegible] لا يكون الا الداعي الحكم فلا يكون الا القبح
الشيء في نفسه كما تقرر في غير هذا المحل فيكون العدم المذكور قبيحا فيكون نقيضه واجبا وجوابه غير ما ذكر في التوسل الاول ان كون الانعدام
بين كون نقيضه واجبا وهو عدم العدم [illegible] القول في النهي عن الشيء يستلزم الامر بالضد السادس ان الافعال ٢ لا يستلزم
منوطة بالمصالح [illegible] عند العدلية وعادة عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلة الى الواجب المشتمل على مصلحة مشتملة
على تلك المصلحة بعينها فيجب لتعلق الوجوب بها وجواب الاشتمال ممنوع من تعلق المطلوب بالواجب المطلق فيكون واجبا الدليل السادس
معلوم ما عنه [illegible] لان كون الشيء الى الواجب المشتمل على مصلحة لا يستلزم اشتماله على مثلها وان الاشتمال
هو بعينه [illegible] في الوجوب بل هو عين المتنازع فيه كيف والواجب مشتمل على نوع حسن في نفسه والمشتمل الدليل السابع
المقدمة على ذلك [illegible] واجبة في نفسها كذلك المقدمة السابع ان ترك المقدمة مشتمل على وجه قبيح لاقتضائه
ترك وهو قبيح [illegible] القبيح قبيح [illegible] يحرم فيجب الفعل وهو معلوم من الامر بالفعل فالامر ١٢ الواجب
يدل على وجوبها [illegible] لان ترك الترك ليس عين المقدمة بل [illegible] وجوب المقدمة مقدمة ترك الترك
فكون ترك الترك واجبا لا يستلزم وجوب [illegible] المقدمة الا ان يقال بوجوب المقدمة فيلزم الدور وانا [illegible]
معلوم من الامر [illegible] الترتيب [illegible] الاول بل يكون دليلا مستقلا الثامن الدليل الثامن
ان المكلف المشتبه بالحرام وليس [illegible] التوضيح المشتبهين في الصلوة مع وجود [illegible] الطهارة واستعمال [illegible]
وذلك حرام وليس ذلك الا لوجوب اجتناب الحرام والنجس وتوقف اجتنابها على اجتناب الاخر [illegible] الشيء من جهة
ان تركه وسيلة للواجب كان تركه موصوفا بالوجوب [illegible] وفيه بحث لانه [illegible] المشتبه وليس
[illegible] يكون تركها مطلوبا فيكون واجبا بالحكم [illegible] على حرمتها [illegible] لانها مقدمة [illegible] الاجتناب
الا ان يقال [illegible] ليس مراد المستدل هو اثبات وجوب ترك الامور المذكورة بل غرضه الاستدلال
على وجوب المقدمة بان يقول ان سبب حرمتها هو كون تركها موصلا الى الواجب [illegible] منه ان المؤدي الى
الواجب واجب ولا يرد عليه ما ذكر [illegible] لان [illegible] على وجوب المقدمة بل ان المقدمة واجبة ٣ لما كانت
يكون الامور المذكورة حراما والا فلا [illegible] الاستدلال بحرمة الامور [illegible] وجوب المقدمة يستلزم الدور [illegible]
هو الوجوب [illegible] المذكور على تقدير تسليم يدل على وجوبها [illegible] الشرعية [illegible] ان خلاصة ما يستدل
العدلية على استحقاق الثواب [illegible] الالزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا [illegible] على حصول الثواب على المقدمة [illegible] الدليل التاسع
لوجوب المقدمة [illegible] استحقاق الثواب عليها [illegible] الوجه [illegible] والوجوب [illegible] مقدمة اخرى
على تحصيلها [illegible] ان وجه تحصيلها ان الكل متفق على ان مقدمة الواجب اما واجبة او غير واجبة فاذا ثبت ١٢ وان يقال

الترجيح

الترجيح في الجملة يحكم بوجوبها لعدم القائل بالفصل بالاستحباب فيكون المقدمة في الحقيقة هو الاجماع المركب ولا يقال ان الاجماع
في امثال هذه المسائل المسئلة من المسائل الاصولية ليس بحجة لان هذه المسئلة وان كانت اصولية ولكنها من الالفاظ الشرعية [illegible]
فيها وكيف كان [illegible] ان [illegible] والا فلا [illegible] الترتيب [illegible] المذكور الذي [illegible] الزامات التي [illegible]
[illegible] اراد بالزام المشقة [illegible] من جهة كون المقدمة مطلوبة شرعا بالامر بذي المقدمة كما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] لا يلزم منه مجرد الرجحان [illegible] بالامر يكون واجبا [illegible] ان الامر للوجوب ولانه
لو كانت مأمورة بالامر يكون واجبة [illegible] لا يلزم الثواب والعقاب وان اراد انه من جهة الاجماع [illegible]
الوضعية [illegible] ١٥ الى الشرعية
المدعى واما [illegible] الوجوب بترتب الثواب والعقاب واما [illegible]
[illegible] على مطلق الوجوب واما كونه من الامر [illegible] الالفاظ الوضعية الى الشرعية وان اراد انه
من جهة كونها [illegible] الزم [illegible] الزم بها [illegible]
وانا [illegible] تسليمه [illegible] الامر على المقدمات [illegible] باعتبار احوال المقدمة
كالقلة والكثرة [illegible] انه يجوز ان يستحق على المقدمة من دون وجوب [illegible] المترتب [illegible] ١٢ الثواب
الى المأمور به من دون ان يكون واجبا [illegible] ان العقل يحكم باستحقاق الثواب مع عدم [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الا [illegible] وانا [illegible] في المقام ليس بحجة [illegible]
[illegible] مراد المستدل [illegible] ان المقدمة مطلوبة [illegible] يترتب عليها الثواب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] البيع المذكور [illegible] ان هذه المقدمة وان ذكر [illegible] العدلية لكنه
لا وجه له عند التحقيق [illegible] لم الاصل من [illegible] هذه المقدمة من تكليف [illegible] واستحقاق الثواب على امتثاله
[illegible] الزم [illegible] وجوب كون المأمور به حسنا [illegible] على هذه المقدمة لا وجه للمقدمة المذكورة
لانه اذا كلف الله العبد بشيء [illegible] مشتملا بحسن وفائدة [illegible] ولا يكون [illegible] النفع [illegible] ١٢ المقدمة
[illegible] المأمور به [illegible] المشقة [illegible] المترتب على فعله الدليل العاشر
[illegible] الاول [illegible] ان يقال ان المراد بالعائدة [illegible] يرجع الى المكلف في المقدمة الثانية هو الوصول [illegible]
المذكور في المقدمة [illegible] الاولى [illegible] العاشر [illegible] القواعد العملية [illegible] المصالح الملكية [illegible]
الملكية [illegible] العقلاء [illegible] ان [illegible] الالزام عليه [illegible] مطلوبا [illegible]
[illegible] مطلوبا بالوصول [illegible] انه نافع في حصول الوصول [illegible] والمطلوب الذاتي [illegible] اراد [illegible]
بالامور النافعة لهم المشتملة على [illegible] الامور المضارة لهم [illegible] بالامور [illegible]
[illegible] الامور المستلزمة [illegible] المستلزمة لاختلال [illegible]

ويريده ويكره على نسبة واحدة وان مصلحة الشيء اشد من توقف المصلحة الذاتية عليه ولما كانت المصالح مستلزمة للتكليف
للتكاليف الشرعية كان التكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند العدلية كما ثبت في محله لزم وجوب مقدمة الواجب بما
يرايه ه ان الندامة التي تحصل لتارك الحج عند ترك الحج قد تحصل له عند ترك المقدمات قبل حضور وقت الحج وهذا علامة الوجوب
وفيه بحث ايضا لانه ان اراد بالدليل المذكور الاستقراء بمعرفة الاشخاص لعادات الشرع والوقوف على وجوب المقدمة
فلا شك انه غير تام فضلا عن كونه حجة وان اراد الاشخاص بوجود المصلحة في المقدمة المستلزمة للتكليف فان
اراد ان المصلحة لابد فيها من الخطاب اللفظي بان يصدر من الشارع الامر به فيمنع الملازمة وان اراد انه
لابد من تعلق الامر معنى وان كان بدل على العقل فهو مسلم ولكن لا ينفع لان النزاع في الوجوب الاصلي وان اراد
انه يجب رعايته والاهتمام به والاعلام عليه اذ كان العلم به يتوقف على الاعلام كي يكون موقوفا عليه نظر
الامر فهو لغو لاستلزام كونه مأمورا به وان اراد ان كلا من المطلوب بالذات والمطلوب بالعرض مراد على نسبة
واحدة فان اراد وبها في المطلوبية بالطلب من الامر بالاول فكذا [illegible] النزاع لعدم المتفق له بين اهل
النزاع وان اراد وبها في الاهتمام في الاعلام فان سلم لا ينفعه وان اراد وبها في مطلق تعلق الامر فهو
خلاف المعهود من اهل العرف حيث انهم يهتمون اعلاما بما يتم الشيء الا به بالاوامر الا فيما يتحقق فيه مصلحة اخرى بل
الظاهر خلاف مذاق العلماء واما ما ذكر من التأييد بكون الندامة على ترك المقدمة وان كانت قبل حضور وقت ٣ فتمنع
الحج بل الندامة على ترك الحج السادس عشر انه اذا امر المولى عبدين ليغزوا في بلد في وقت واتم الحجة التكليف الدليل السادس عشر
عليهما على نهج واحد فتركا المشي الى ذلك البلد عند التضييق ثم اتفق موت احدهما قبل حضور وقت العمل
وبقي الاخر فاما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا او استحقه الحي دون الميت او بالعكس لا وجه للثاني لمنافاته
لاطلاق الوجوب ولا الى الثالث [illegible] والتهافت في التقصير [illegible] لتساويهما في الاطاعة والعصيان
وليس بينهما تفاوت الا عدوب احدهما وبقاء الاخر وهو معزول عن التأثير في الاستحقاق بمقتضى قاعدة العدل
ولا الى الرابع وهو ظاهر فثبت الاول وبه يثبت المدعى وفيه بحث اما اولا فلان المفروض ان احدهما مات
قبل حضور وقت العمل فلا يجب عليه ذي المقدمة لان علم الامر مع انتفاء الشرط لا يجوز فلا يعاقب عليه من جهة
ترك ذي المقدمة بخلاف الباقي فانه يعاقب على ترك ذي المقدمة لتوجه التكليف اليه من جهة التجري يعاقب
كل منهما فان اراد انهما يستحقان العقاب من جهة ترك ذي المقدمة فلا يتم لما عرفت وان اراد انهما يستحقان
من جهة ترك المقدمة فلا يتم ايضا وان اراد انهما يستحقان من جهة التجري فمسلم ولكن لا ينفع والسابع عشر الدليل السابع عشر
ان حقيقة التكليف عند العدلية هي ارادة الصدور على جهة الاستيلاء بشرط الاعلام فالذي عليه مدار الاطلاق
هي الارادة المتعلقة بالشيء والامر [illegible] علامة دالة عليها والعلامة قد تكون شيئا اخر من دلالة او لفظ ٣ العقل
وقرينة اخرى واذا ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم ارادة مقدماته [illegible] ارادته الحتمية بوجود

الشيء

الشيء وعلم انه لا يتحقق الا بايجاده الا بايجاد شيء معين لا يمكن ان يحصل الا به يتعلق ارادته الحتمية بايجاد ذلك الشيء البتة وهذا
بديهي بعد ملاحظة الطرفين وتجربة اعز الوارد حتى وان حصل التوقف في بادي النظر فاذا ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم ٢ يهوار
الارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته فتكون المقدمة واجبة اذ ليس الواجب عند اصحابنا الا ذلك وهذا الدليل [illegible]
ان قلنا بدلالته انما يدل على وجوبه في الجملة واما على كونها واجبة بخطاب شرعية فلا وفيه ان ذلك لا يستلزم حصول
العقاب بتركها مع ان المستدل جعل المدعى ذلك فان اقصى ما يدل عليه كونها مطلوبة تبعية وهو لا ينفع فان مدار كون الشيء مأمورا
به وواجبا انما هو على الحسن الذاتي المستلزم لتعلق الطلب الحكم او حكم العقل به وهو مفقود في المقام لعدم امتناع كون الفعل ترك
شيء قبيح بالذات دون مقدمته واما على صدق العصيان على تركه او صدق الامتثال بفعله وكلاهما مفقود هنا فلا وجه للحكم
بالوجوب ولذا حكم اهل العرف بعد الاتيان بالمأمور به باشتمال واحد وان اتى بمقدمات كثيرة وكذا في طرف العصيان وفيه نظر اما
في قوله مع ان المستدل جعل المدعى الخ فان المستدل انما جعل المدعى هو الوجوب لا حصول العقاب واما في قوله فان اقصى ما يدل عليه الخ ٣ عرم
فلان المدار في حصول العقاب على تعلق الامر والمفروض انه مطلوب وان كان بالتبع كما يأتي سابقا [illegible] واما في قوله
فان مدار كون الشيء مأمورا به الخ فلان الحسن قد يكون لذاته وقد يكون لوجوه واعتبارات كما تقدم في المقدمة ان فعل انما ليس الدليل الثامن عشر
حسنة في ذاتها ولا شك يكون حسنة بالتبع الا انها مقدمة موصلة الى ذي المقدمة وبعبارة اخرى ان فرضت انها موصلة الى ذي
المقدمة الثامن عشر انها لو لم تكن واجبة بايجاب لا يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عاصيا مستحقا للعقاب والتالي باطل
التالي للاخر فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا نقول اذا كلف الشارع بالحج مثلا ولم يتعرض لايجاب المقدمات فترك الحج
بترك المسافة منقطع الى [illegible] ان يكون مستحقا للعقاب في زمان ترك المشي الى مكة عند التضييق او في
زمان ترك الحج في موسمه المعلوم لا سبيل الى الاول لانه لم يصدر عنه في ذلك الزمان الا ترك الحركة والمفروض انه غير واجب
عليه فلا يكون مرتكبا لقبيح فلا يكون مستحقا للعقاب ولا الى الثاني لان الاتيان بافعال الحج في ذي الحجة ممتنع بالنسبة اليه
فكيف يكون مستحقا للعقاب بترك ما يمتنع صدوره عنه اذ لا تكليف بالحسن والقبيح الا المقدور وافعال الحج في ذي الحجة
للجالس في البلد النائي عن مكة غير مقدور الا ترى ان المولى اذا امر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد والعبد
ترك المشي الى ذلك البلد فان عزله المولى عند الحضور في ذلك الزمان معترفا بانه لم يصدر عنه الى الآن فعل قبيح يستحق به
التعذيب لكون القبيح انه لا يعذر [illegible] ذلك البلد لغلب العقلاء [illegible] الرأي [illegible] العقل
بل لا يبعد [illegible] الا الاستحقاق [illegible] ترك المقدمات [illegible]
فاما ان يكون مستحقا للعقاب ام لا لا وجه للثاني لانه تارك للمأمور به مع كونه مقدورا في وقت الاول فاما ان يكون استحقاقه
للعقاب في حال النوم او حدوث [illegible] لا وجه للاول لان استحقاق العقاب انما يكون لفعل القبيح [illegible]
بالحسن والقبيح بالاتفاق ولا وجه للثاني لان الباقي على النوم [illegible] الا ترك مقدمات الفعل مع ان المفروض عدم وجوبها
فالقول بانه لا يستحق العقاب في زمان الحج مثلا مع ان الحج في ذلك الزمان ممتنع بالنسبة اليه فكيف يستحق العقاب بتركه

فقضاؤه لو رده ثم ان الحج في ذلك الزمان لشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه ثم لكن لا يجدي نفعا لانه لم يجب عليه الحج
بهذا الشرط وان اراد ثم ان الحج في زمان التعلق حين عدم المقدمات ممتنع بالنسبة اليه ثم او علم الحج مع انتفاء عموم المقدمات
او فرق بين المشروطة بشرط الوصف والمشروطة مادام الوصف فان سكون الاصابع في زمان الكتابة بشرط الكتابة ممتنع
لا انا نقول على شيء ما ذكرت ان الحج في ذلك الزمان ممكن لذاته والامكان الذاتي لا يكفي مصححا للتكليف اذ المحقق امتناع الصوم
لعلة سابقة على ذلك الزمان سواء كانت العلة من قبل المكلف ام من قبل غيره والقول بامتناع التكليف مع الاطلاق لا يخلو عنه
بالممتنع الذاتي على ما هو صوابه مع ان ادلته ذلك من الحج والسفر الحج وانتفاء عرض التكليف وعدم امكان تحقق الارادة
والميل النفس في جوارها الاخرى انه اذا اعتبر يوم النحر لكن في البلد النائي عن مكة لطف بالبيت بهذه الاسباب الى [illegible]
[illegible] القول لفظا بين المنافي معنويا او بالحج [illegible] الى [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] بيوم العقد [illegible] يوم النحر [illegible]
وهو انه لا يطوف في هذا اليوم مع انه في البلد النائي عن مكة [illegible] القول المنقول والكلام المنقول عن [illegible]
على ان [illegible] الذي ساق اليه الكلام [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] الحج بترك المقدمات لا يكون معاقبا بترك الحج بل بترك مقدماته [illegible] الحج واجبا مطلقا مع ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان بطلان التالي ممنوع كيف وقد ذهب [illegible] الى [illegible] ذلك فاثباته يحتاج الى دليل
والجواب عن الاول ان نقول تارك الحج بترك الواجبات انما يستحق العقاب بسبب ما يفضي الى ترك الحج [illegible]
[illegible] لانه يستحق [illegible] المذكور لانه يستحق بهذا الاستحقاق المذكور استحقاقا ثانيا في زمان الحج [illegible]
وذلك يحتاج الى بيانه الى دليل [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] ان السيد اذا قال لعبده [illegible]
[illegible] بعيدة [illegible] قطع المسافة [illegible] يستحق اللوم [illegible]
في بيان الملازمة نختار الشق الاول فنقول انه مستحق للعقاب في زمان ترك المشي [illegible] ترك الحج [illegible]
بتركه في زمان ترك المشي [illegible] الامر الاول [illegible]
باختياره او نختار الشق الثاني فنقول انه مستحق للعقاب في زمان ترك الحج في موسمه [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] الحج في [illegible] ممتنع بالنسبة اليه [illegible] التكليف يكون مستحقا للعقاب [illegible] وان كان [illegible]
كان مقدورا [illegible] التكليف [illegible] التكليف متعلق به [illegible] الامتناع [illegible] بترك الامر الاول وان
لم يكن الامر الان باقيا لقبح التكليف بالممتنع [illegible] بالوقوف [illegible] اذا امر عبده [illegible] في زمان معين
في بلد بعيد والعبد ترك المشي الى ذلك البلد [illegible] فعليه انه لو عاقبه على [illegible] في [illegible]
طلب الممتنع قبيح واما لو عاقبه مطلقا [illegible] لم يذمه العقلاء [illegible] لو لم يكن [illegible]

كما هو

كما هو الظاهر واما قوله ثم نقول اذا فرضنا ان العبد بعد ترك المقدمات كان ناسيا في زمان الفعل [illegible] ان النوم لا يوافق [illegible]
المفروض ان الفعل امتنع بترك المشي [illegible] سواء كان ناسيا ام لا فالترك مولد [illegible] والتوليديات مقدورات ويتعلق الخطاب
الوجه الرابع عشر
بها فاستند ترك المامور به اليه فيعاقب به الرابع عشر انه لو لم يجب لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب اصلا
واللازم باطل [illegible] الملازمة [illegible] الوجوب الى [illegible] ان الامر [illegible] في زمان معين اذا لاحظ الآمر
وذلك [illegible] احوال مختلفة [illegible] فان اريد الاتيان به في ذلك الزمان على [illegible] تقدير [illegible]
او اريد الاتيان به فيه على [illegible] المقدمة [illegible] الا ان [illegible]
النظر [illegible] الجزء والكل [illegible] الكل بوجود الجزء ولا يلزم وجوبه بالنسبة الى [illegible]
وجود الجزء وعدمه [illegible] الاتيان [illegible]
بالوجوب في زمانه وفي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات ويمكن عدمها واما ان يريد الاتيان به على تقدير الوجود
والعدم فيكون في قوة قولنا ان وجدت المقدمة فافعل وان عدمت فافعل وان اريد الاتيان به على تقدير الوجود والاول حق
لانه يستلزم التكليف بالمحال [illegible] الثاني فيكون وجوبه مقيدا بحضور المقدمة فلا يكون تارك المقدمة مستحقا للعقاب
لتعقد [illegible] الوجوب واللازم عدم وجوبه فانتفى استحقاق العقاب [illegible] انه لا يكون واجبا
مطلقا كما هو الظاهر واما ثانيا فيلزم ان يكون المقدمة واجبة بعد الحصول لانه لو لم يجب [illegible] المقدمة
واما ثالثا فيلزم ان يكون مقدمة الواجب المطلق واجبة مع انه مخالف للاجماع [illegible]
[illegible] نقول انه لو تم هذا الدليل يدل على عدم وجوب المقدمة ايضا فانه يقال ان وجوب المقدمة اما في حال عدمها او في
حال وجودها فان كان في حال عدمها يلزم التكليف [illegible] وان كان في حال وجودها يلزم تحصيل الحاصل واما خامسا فلان قوله
فان اراد [illegible] على تقدير الوجود والعدم [illegible] نختار الشق الاول وقوله فيكون
في قوة قولنا ان وجدت المقدمة [illegible]
يجب بحال المقدمة [illegible] وان اراد الطلب في حال العدم
يجب يكون المكلف [illegible] المقدمة [illegible] التكليف [illegible]
لو تم هذا الدليل لزم ان لا يعاقب على ترك الفعل ايضا [illegible] وجب المقدمة [illegible] الفعل اما ان يكون
واجبا على كل واحد من تقديري الوجود والعدم او على تقدير الوجود فالاول [illegible] فيكون الوجوب مقيدا
الوجه الخامس عشر
بحضور المقدمة فلا يكون تاركه بترك المقدمة مستحقا للعقاب [illegible] المقدمة واجبة [illegible] الفعل واجب على كل
من تقديري الوجود والعدم [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الخامس عشر ان المتبع
عند الاطلاق على المدح والذم الوارد في الاخبار والايات [illegible] المقدمة [illegible]
وفيه [illegible] الثالث ان [illegible] هذا الدليل [illegible] هو الظاهر [illegible] موضع النزاع [illegible] المقدمة

الذي غير مشتملة على مصلحة اخرى غير الافضاء الى الواجب فان كان في الاخبار من المقدمة التي مشتملة على مصلحة اخرى فلا يكون
من وجوبها وجوب موضع النزاع وان كان ما في الاخبار هو موضع النزاع فيحتمل صدوره في مقام الدفع لا يدل على الوجوب الا بحجة
مدوح الفقهاء والائمة لو تم يدل على الوجوب لا كونه شرعيا غير الباعث الى الواجب فقد يكون افضليا بان المتعلق به الامر
احماله وحرمة وقد لا يكون والاول قد يكون واجبا لذاته كالصلوة وقد يكون واجبا لغيره كالوضوء والنزاع في ان
مقدمة الواجب اذا كانت من قبيل القسم الاول يتعلق به امر اخر حريا كالوضوء واجبة وانما النزاع فيما لا يتعلق به
حريا امر اخر هل هو واجب بذلك الامر المتعلق بما هو مقدمة له ام لا بل يوجب الوقف لا تتقع فان الاصل عدم
عليها الوجوب حجة مثل ما في مثل المنتهى السادس عشر الاجماع كما عن نهاية الحق حيث نسبه الى الامامية وعن جماعة منهم — الدليل السادس عشر
السيد والغزالي والامدي وعن الوافي عده بديهيا وعن الطوسي اتفاقه ونكر غير العلامة في النهاية نسب الخلاف
الى السيد فكيف يدعي الاجماع ولكن يحتمل ان يدعي الاجماع في اصله كتبه لم يعترضه العلامة واجاب عنه بعض الافاضل
بان الاجماع في مثله غير ظاهر الكشف عن قول الحجة للظهور ان حصوله في ارباب الاصول خاصة من دون ان يعلم
من ارباب العصمة او يكشف عن المقام بدعوى منع الاجماع الفقهاء وفيه لعل المراد وجوب المقدمة من الاصول الشرعية كله
فكان الاجماع حجة [illegible] الموارد والاخرى [illegible] فيه بانه اراد الاجماع على الوجوب الشرعي فممنوع وان اراد الاجماع
على الوجوب في الجملة فيعم منه الوجوب الشرعي كما هو المدعى [illegible] واما القائلين بالعدم فاستدلوا بوجوه
الاول ان الاصول [illegible] ان اراد به استصحاب عدم ارادة المقدمة او استصحاب عدم وضع الاثم لوجوب المقدمة ان اراد — ادلة القائلين بعدم الوجوب
الاستصحاب عدم وجوب المقدمة شرعا [illegible] الثاني [illegible] الشيوع والتواتر [illegible] مثله لولا عدم الوجوب — الدليل الاول
القياس فان الحكم [illegible] الكلام فيه مشهور [illegible] — الدليل الثاني
[illegible] العادة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المقدمة [illegible]
الشهود [illegible] المقدمة [illegible] الشك والريب [illegible]
واما البيهقي [illegible] المقدمة [illegible] الوجوب
فان وجوب الشيء اما باعتبار [illegible] الاول
[illegible] الواجب والمقدمة [illegible] المقدمة
والامتثال [illegible] المقدمة [illegible] الامر بالنسبة الى سائر
المقدمات [illegible] المقدمة [illegible]
لا ينفع [illegible] بالوجوب [illegible] التفريع [illegible] الشيء والا
[illegible] اللازم [illegible] التفريع [illegible] الوجوب [illegible]
الشافعي

والحمد

الفرع ٩

وهكذا الحال في المقدمات الى [illegible] الشرعية والعقلية [illegible] اللابدية [illegible] ولا فرق [illegible]
بالمصالح [illegible] الشيء وما يتوقف عليه في الوجوب وعدمه [illegible] وجود المعلول [illegible] التوقف [illegible]
لا ان الوجوب [illegible] التفريع يجوز ترك المقدمة [illegible] لو كانت واجبة لامتنع [illegible] — ٢ السبزواري
[illegible] لزوم الشيوع والتواتر [illegible] ان اراد ان كون الحكم [illegible] الشريعة — ٣ [illegible]
البلوى [illegible] وان اراد انه لا بد ان يكون [illegible] مشهورا [illegible] تسليم [illegible]
في مقام النزاع [illegible] الاجماع والعقل [illegible] والشهرة [illegible] العادة [illegible] — ٤ العقد
[illegible] العقل [illegible] حكم العادة [illegible] السؤال [illegible] قوله [illegible] الالتزام البين [illegible]
في اللزوم البين عدم [illegible] المكلف [illegible] اللزوم [illegible] الشك [illegible]
لان الظهور كاشف عن الارادة [illegible] البين بالمعنى الاعم [illegible] اللازم البين بالمعنى الاعم [illegible]
من انتفائه عدم الوجوب لانه يجوز ان يكون واجبا بالعقل [illegible] الشرعي [illegible] العقل او الامر
[illegible] قوله [illegible] وجوب الشيء اما باعتبار [illegible]
وجوب الشيء [illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
اختلاف الواجب والمقدمة [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
[illegible] العصيان والامتثال بترك المقدمة [illegible] عدم العصيان [illegible] الشرعي [illegible]
الامتثال [illegible] عدم العصيان والامتثال [illegible] الوجوب العقلي [illegible] العقل [illegible]
عصيانا [illegible] العقل بوجوب الشيء [illegible] ترك [illegible] — ٢ فلا يرد عليه ما ذكرت
دليل [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب [illegible]
موضع النزاع هو الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] — الدليل الثالث [illegible]
[illegible] لامتنع التفريع [illegible] اللازم [illegible]
بالتفريع [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الوجوب [illegible] التفريع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] لا يجوز التفريع [illegible] المثال [illegible] الشيء [illegible] وجوب مقدمة
[illegible] الواجب [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] ترك الصلوة [illegible]
[illegible] بالامر الشرعي [illegible] الامر الشرعي [illegible] اللازم [illegible] اللازم
منه عدم الوجوب [illegible] يكون واجبا بالعقل [illegible] نفي الوجوب الشرعي [illegible]
النزاع لا مطلقا وان كان منه هو المخالفة لمطلق الامر وان كان عقليا [illegible] عدم العصيان بترك المقدمة [illegible]

الوجه الرابع الثاني

العقاب عليه من الرابع ان الامر كثيرا ما ينهى عن المقدمات فيمتنع تعلق طلب بها وفيه بحث لانه ان اريد امتناع ذلك في الطلب
الاصلي فخارج عن محل البحث وان اريد امتناعه في الطلب التبعي فهو [illegible] فان لوازم الحكم مرادة بارادته كتعيين اقل الحمل من الآيتين
وان قدر انه مجهول عند الامر استفادة شيء من الخطاب لا يستلزم كونه مقصودا للآمر مشعورا به له او نقول المقدمة مرادة
على تقدير انه مجهول عنه بالارادة الشأنية بمعنى انه بحيث لو تنبه الآمر لها لارادها او هي منزلة منزلة الارادة الفعلية بحكم العقل
والحاصل [illegible] العبد [illegible] من حال مولاه [illegible] التلف [illegible] للتوقي من [illegible] وصدقه اذا [illegible] ذلك [illegible]
فانه يذم على الترك [illegible] ذلك [illegible] وان لم يسبق اليه خطاب به [illegible] ذلك الا ان يكون المقام [illegible] عليه مولاه لازمه
[illegible] على انه لا حقا [illegible] ان الوجوب [illegible] فيه انما هو الوجوب الشرعي وهو [illegible] الارادة [illegible] ويمتنع [illegible] المعلقة
عليه وان الوجوب [illegible] انه لو [illegible] شرعا من [illegible] الله [illegible] على [illegible]

الوجه الخامس

الخامس انها لو وجبت لوجب نيتها لانه باطل وفيه بحث لان الوجوب لا يستلزم وجوب النية [illegible] الذي [illegible]
النية الا ترى ان ارادة [illegible] واجبة مع انه لا [illegible] النية السادس انها لو كانت واجبة [illegible] شرعا [illegible]

الوجه السادس

لزم التكليف بالا طلاق والثاني [illegible] اذ لا [illegible] شرعا وفيه بحث [illegible] لان [illegible] عدم [illegible] فان [illegible]
لزوم ما يتوقف عليه وهو مقدور [illegible] السابع انها لو كانت واجبة لكانت زيادة على النص والزيادة على النص

الوجه السابع

على النص [illegible] باطل وفيه بحث [illegible] لان وجوب المقدمة ليس زيادة على النص لانه ثابت بالنص على القول
بالوجوب الشرعي [illegible] على القول بالوجوب العقلي الثامن انها لو كانت واجبة لترتب الثواب عليه والثاني باطل وفيه

الوجه الثامن

بحث [illegible] لان بطلان الثاني [illegible] الثواب انما يترتب على فعل المقدمة [illegible] او يكون فعل المقدمة موجبا لزيادة
الثواب على ذي المقدمة التاسع انها لو كانت واجبة لصح قول الكعبي بانتفاء المباح [illegible] مباح واجب [illegible]

الوجه التاسع

[illegible] بالاتفاق [illegible] الملازمة ان المباح [illegible] الواجب [illegible] وكلما كان كذلك فهو واجب وجوابه [illegible]
[illegible] قول الكعبي العاشر انها لو كانت واجبة لزم ان يكون [illegible] على [illegible] مستحق [illegible]

الوجه العاشر

[illegible] مستحق العقوبات كثيرة [illegible] الاعتبار [illegible] الوكس [illegible] لان بطلان ليس [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ولكن [illegible] المقدمة [illegible] الوجوب الشرعي والدليل عليه [illegible]

١٢ الثاني

في بيان وجوب المقدمة عقلا شرعا

[illegible] فان من الرجح وجدانه [illegible] ارادة الشيء وطلبه [illegible] ما يتوقف عليه من مقدماته والعقل
قطع بانه يريدها للوصلة اليه على حد ارادته [illegible] الارادة [illegible] ارادة ذي المقدمة [illegible]

الوجه الاول

حتى انه لو بني على عدم ارادتها [illegible] ارادته [illegible] لعدها [illegible] مخالفة [illegible] عليه
بان الامر كثيرا ما ينهى عن تعلق المقدمات [illegible] ارادته [illegible] ان [illegible] العقل
[illegible] في العقاف الامر المعذور [illegible] النفس [illegible] بالعقل [illegible] ما يتوقف عليه من

الوجه الثاني

مقدماته التي تقدم ذكرها [illegible] الرجحان [illegible] عند اهل [illegible] من ان [illegible] الشرع
تابعة لما تستقل [illegible] الاحوال من وجوه المصالح [illegible] ان يكون الراجح النفسي مطلوبا لنفسه والراجح الغيري مطلوبا

الغرض

الغرض في اختلاف مراتب الطلب بحسب تفاوت مراتب الرجحان وحيث ان الراجح الواجب رجحانا يمنع من النقيض فلا بد ان يكون
رجحان مقدماته [illegible] وذلك يستلزم وجوبها على القاعدة المذكورة [illegible] فلانها لو لم تجب لجاز [illegible] الامر [illegible]
والثاني [illegible] في الملازمة [illegible] ان جواز [illegible] حكم من الاحكام [illegible] لا يقال الخطاب به [illegible] من الحكم
لانا نقول ان كان [illegible] وذلك [illegible] من الاعلام [illegible] مع ان [illegible] الحكم بالشرع [illegible]
لا اعتبار [illegible] وان [illegible] وقع في غير المقام وان كان غير ذلك فلا [illegible] عليه [illegible]
الثاني مما تشهد به ضرورة العقل اما القائل بعدم الوجوب في غير السبب [illegible] بالوجوب فيه فاستدل
على عدم الوجوب في غير السبب بما مر من الادلة على عدم الوجوب مطلقا واما الوجوب في السبب فاستدل عليه [illegible]
جماعة واجاب عنه بعض الافاضل بانه لا [illegible] على [illegible] الاجماع في [illegible] المقام [illegible] ارادة مجرد
الاتفاق لا الاتفاق [illegible] عن قول المعصوم او المشتمل عليه وان كان النقل المذكور [illegible] هو المختلف [illegible]
[illegible] عدم الاعتداد به [illegible] وفيه تأمل اما اولا فلان موضع النزاع هو دلالة الامر على وجوب المقدمة [illegible] النزاع
في الحقيقة [illegible] ان مفهوم [illegible] هو طلب ذي المقدمة فقط او طلبه مع طلب المقدمة فيكون النزاع اما في المعنى [illegible]
[illegible] للامر او المراد [illegible] فيه النقل [illegible] ان الاتفاق يفيد النقل واما ثانيا فلان محل
النزاع في ان المقدمة واجبة ام لا وان كان من المسائل الاصولية ولكنه في الحقيقة نزاع في نفس الحكم الشرعي [illegible]
الاجماع حجة في الاحكام [illegible] المقام فيكون حجة هنا ايضا لانه لا شك في عدم الفرق بين ان يقوم الاجماع على
وجوب وبين ان يقوم على وجوب المقدمة [illegible] لا يقال ان الاجماع على دلالة الامر او على دلالة العقل على الوجوب
لا على نفس الحكم ودلالة الامر او دلالة [illegible] ليست من الاحكام الشرعية وبالجملة ان [illegible] الاجماع [illegible]
على بعض [illegible] واستدل ايضا بان القدرة غير حاصلة مع المسببات [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجود السبب [illegible] وجود المسبب [illegible] فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور
والجواب [illegible] الاول فلانه مجرد [illegible] ولا يثبت به الحكم الشرعي [illegible] ان يتعلق التكليف [illegible]
[illegible] غير مقدور [illegible] القدرة [illegible] التكليف [illegible] لكون الفعل مقدورا [illegible] مقدورا
[illegible] الفعل [illegible] النزاع [illegible] مقدورا [illegible] التكليف به واما [illegible] الثاني فلان
المسبب مقدور [illegible] قبل ايجاد السبب [illegible] بالسبب والمسبب [illegible] مقدورا [illegible] التكليف به واما
كون المسبب واجب [illegible] حين ايجاد السبب [illegible] بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] كون المسبب الاتي
[illegible] حين وجود السبب ثم [illegible] على جميع ما يتوقف عليه الفعل [illegible] على اختياره [illegible]
الفعل لان الافعال المكلف بها هو الصلوة والصوم والجهاد والحج والخمس والزكوة وغيرها [illegible] ان المكلف قادر على فعلها
وتركها [illegible] واستدل ايضا بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة

عنه الناشئة عن تحريك القوة المنبثة في العضلات واما الامور التي تتوقف الحركة المعلولة لها فليست مقدورة للمكلف بل من فعل [illegible]

متسبع لها باستتباع العقل للمعلولات او استتباع الاشياء للامور المقارنة لها اقترانا [illegible] عاديا فلا يمكن تعلق التكليف بها.

وفيه بحث اما اولا فلأن قوله ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف [illegible] فلأنه لا دليل على هذا الانحصار [illegible]

[illegible] غير المستقل مع انه ليس بحجة واما ثانيا فلأن ما هو المسبب من الافعال المستند الى الفاعل [illegible] التابع لتحريك

القوة المنبثة وان كان مقدورا له بواسطة السبب [illegible] المكلف به [illegible]

التي تتوقف الحركة المعلولة لها [illegible] يلزم ان يكون المكلف به هو السبب دون المسبب وهو خروج عما نحن فيه [illegible] الكلام

في انه لو وجب ذو المقدمة هل يجب المقدمة ام لا [illegible] انه لا خلاف في [illegible] تعلق التكليف بالامور التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومقدمة الحرام حرام عقلا لا شرعا وانّما الكلام في مقدمات الواجب المشروط [illegible] وجوب الشيء شرطا [illegible] فالكلام في مقدمات
الواجب المطلق فيخرج مقدمات [illegible] بالوجوب الشرطي [illegible] مقدمات المطلق ثم يستثنى منها المقدمة التي [illegible] الوجوب [illegible]
فانها لا تجب بالوجوب الشرطي من حيث كونها مقدمة للواجب المشروط [illegible] وجوب الشيء شرطا [illegible] وكذا الكلام
في مقدمة المندوب المشروط تنبيهات الاول انّ [illegible] محل الخلاف في المقدمة الامور التي [illegible]
الاول من الاسباب والشروط والاجزاء وعن بعض المحققين حكاية الاتفاق على وجوب الاجزاء وعن الآخر نفي الخلاف عنه [illegible]
استدل [illegible] بان الامر بالكل امر بالاجزاء [illegible] الكل [illegible] غير [illegible] الاجزاء
ولكن عن العلامة [illegible] في مسئلة الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] الكون الذي هو جزء واجب بوجوب الصلوة
فلا يجوز ان يكون منهيا عنه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] يتوقف عليه الواجب [illegible] موضع النزاع [illegible] الوجوب الشرعي
[illegible] الامر بالصلوة [illegible] باجزائها [illegible] لانّ الامر بالصلوة [illegible] وجوب [illegible]
والتضمن والالتزام [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الامر بالصلوة [illegible] بالاجزاء [illegible]
[illegible] موضع النزاع لانّ النزاع في دلالة الامر بالصلوة [illegible] مطلق الوجوب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] الوجوب
[illegible] المقدمات الداخلة والخارجة [illegible] الاتفاق [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الامر بالصلوة [illegible] الامر بالكل
[illegible] الامر بالاجزاء [illegible] الكل
[illegible] الكل [illegible] الامر بالكل [illegible] الاجزاء [illegible] المركب
الاعتبارية [illegible] الكل [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الصلوة [illegible] يتعلق به الامر
[illegible] المعلق [illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible] يتعلق الامر به [illegible] الامور
الاعتبارية [illegible] الشرعية [illegible] المركبات الاعتبارية والحقيقية [illegible] من الامر بالكل
الامر بالجزء [illegible] الامر بالمقدمة جزء او شرطا [illegible] الاوامر المتعلقة [illegible] الوجوب الشرعي
فالظاهر انه لا خلاف في الوجوب [illegible] لوجود المقتضي وعدم المانع وقال بعض المحققين [illegible] عدم [illegible]

لاخلاف فيه

لاخلاف فيه [illegible] موضع النزاع الثالثة انّه [illegible] الاتيان بالواجب [illegible]
[illegible] مقدمة العلم [illegible] وجوب [illegible] الواجب [illegible] الموارد
[illegible] الصلوة [illegible] المشتبه [illegible] اشتباه [illegible] وفيه [illegible]
عرفت انّه لا خلاف في وجوب [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الموارد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب بدلالة الامر بالواجب عليه [illegible] الوجوب بدلالة الاجماع عليه [illegible]
لانّه يجوز ان يكون من الاجماع على القاعدة [illegible] متفق عليها [illegible] خارج
عن موضع النزاع [illegible] الاتيان [illegible] بالواجب [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الاطاعة والامتثال واجب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] بالواجب [illegible] المقدمة [illegible] بوجوب المقدمة
[illegible] المذكورة مقدمة للعلم [illegible] واجب [illegible] وجوبه شرعا [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] المقدمات العلمية [illegible]
انّ [illegible] المستلزمة لترك الواجب [illegible] المشتبه [illegible] المحصورة
[illegible] المشتبهة بالاجنبيات [illegible] المشتبهة [illegible] الوجوب [illegible]
حيث قال والذي يترجح في النظر هو عدم الوجوب [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] الواجب [illegible] الاجتناب [illegible]
حرمته [illegible] التكليف
هو العلم التفصيلي والعلم الاجمالي لا يكفي [illegible] العلم التفصيلي [illegible] مطلق [illegible] المقدمة [illegible]
واجبة [illegible] القول بالوجوب [illegible] المقدمة [illegible] وجوب
[illegible] موضع النزاع [illegible] المقدمات واجبة عقلا [illegible]
العلم التفصيلي ليس شرطا للتكليف [illegible] الاجمالي [illegible] العلم التفصيلي [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] المذكورة [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
وقت [illegible] قال بعض المحققين [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] الاول [illegible] تقديم
المقدمات على الاوقات [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المقدمات [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الغايات [illegible]
وجوب [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة
[illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة

مقدمة او الوجوب مضيق العموم ولعلها باختلاف القرن وفيه بحث لان المقدمة اما اولا فلانه ان اراد بالوجوب التعلقي [illegible] خلاف منه به
وان اراد الوقوع والا لقول به انتفاء واما ثانيا فلان المقدمة قد يكون [illegible] شرعية وقد تكون عقلية وعلى كل منهما [illegible]
الوقت [illegible] المقدمة دون المقدمة [illegible] يكون الوقت بحيث [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
فان كان مراده بوجوب المقدمة قبل وقت ذي المقدمة في الصورة الاولى [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
الوقت والعادة [illegible] الصورة [illegible] الا ان القوم [illegible] الوجوب
[illegible] في الغسل بالنسبة الى الصوم وان كان في الصورة الثانية [illegible] وجوب الغسل على وقته بان يكون الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بان يكون وجوبه قبل وقته فلم ان يقال بوجوب المقدمة لانه اذا تحقق وجوب الغسل تحقق وجوب مقدمته
[illegible] ان الوقت [illegible] الوجوب [illegible] لانه لا معنى لوجوب المقدمة قبل وجوب
[illegible] في هذه الصورة وجوب المقدمة [illegible] وجوب الغسل على وقته [illegible] هو العقل من غير
فرق بين ان يكون الواجب موسعا او مضيقا [illegible] الوجوب [illegible] الاكثر [illegible] بلزوم وجوب المقدمة قبل دخول وقت
[illegible] وجوب المقدمة [illegible] المقدمة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في الغسل للصوم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المذكور [illegible]
كان في الصورة [illegible] المذكورة [illegible] الصورة الثانية
[illegible] الوجوب [illegible] المذكور [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الى السفر [illegible]
فقدرته على المقدمات في الزمان المتصل بالسفر [illegible] ويترك السفر [illegible] بعدم العذر
[illegible] في الحال [illegible] العذر [illegible] الصوم ويترتب عليه جواز [illegible] التضييق [illegible] الاول
ولعدم ظهور اللام بنفسه في التضييق [illegible] الظاهر توسعته بحيث [illegible]
[illegible] في غسل الصوم [illegible] الصوم [illegible] الوجوب
للصوم قبل التضييق [illegible] الصوم [illegible] وجوب الشرط قبل [illegible]
[illegible] الوقت في الصوم [illegible] الاول [illegible] الاول فلانه ان اراد [illegible]
[illegible] الزمان الذي يتصل بزمان الفعل [illegible] المقدمة [illegible] الفعل [illegible]
الفعل سواء كان الفعل مضيقا او موسعا [illegible] الوقت [illegible] وقت الفعل [illegible]
[illegible] الوقت بحيث [illegible] المقدمة [illegible] الفعل [illegible] بالموسع [illegible] موسعة
[illegible] الا من العقل والامر [illegible] وان اراد غير ذلك [illegible] عليه ان يبين [illegible] عليه [illegible] قوله

[illegible]

والعدم

ولعدم ظهور اللام بنفسه في التضييق الا مقتولا لهما فيه نظر لان عدم المقتضي [illegible] لا عدم الدليل [illegible] العدم
بل نقول ان المقتضي موجود لان [illegible] ان الامر لا يدل على وجوب المقدمة والدال عليه هو العقل والعقل قبل التضييق [illegible]
المذكور لا يحكم بالوجوب لان [illegible] ان وقت الفعل غير داخل [illegible] وجوب الفعل [illegible] ان وجوب الفعل
قبل وقت الفعل [illegible] وجوب الفعل [illegible] وجوب المقدمة [illegible] بالتوسعة لان الفعل اذا كان [illegible] مضيقا
[illegible] موسعا [illegible] وجوب الفعل [illegible] هو الاظهر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] الوقت مضيقا [illegible]
[illegible] الفعل مطلق بالنسبة [illegible] وجوب المقدمة قبل دخول الوقت وكونه موسعا وان كان [illegible] بالنسبة الى [illegible] ٢ اي الوقت
[illegible] في عدم وجوب [illegible] ان يكون موسعا او مضيقا [illegible] الاظهر [illegible] وقال بعض اصحابنا [illegible] الاصوليين
على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط [illegible] كونه مقدمة [illegible] الوجوب [illegible]
المطلق [illegible] المذكورين [illegible] ان الموقتات [illegible] بالنسبة
الى الوقت او مطلقة بالنسبة اليه [illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible] عند [illegible] غير
واحد من العلماء منهم العلامة [illegible] عليه بعض اصحابنا بالاطلاقات من الايات والاخبار [illegible] بالنسبة
الى الصوم لان الظاهر من الاية [illegible] الشهر [illegible] هو الاشتراط [illegible] الاظهر هو الثاني [illegible] الوقف
كما تقدم من [illegible] المذكورة [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الوقت [illegible] الوجود [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] معارض [illegible] البراءة [illegible] الاية الشريفة المذكورة [illegible] المعلق هو الفعل لا الوجوب
[illegible] الموقتات مطلقة بالنسبة الى الاوقات فالمقدمات المتقدمة على الفعل واجبة قبل دخول
الوقت وجوبا موسعا [illegible] العقلية [illegible] بوجوبها قبله وجوبا موسعا وان قلنا انها مشروطة بدخول
الوقت [illegible] واجبة بالاتفاق [illegible] مشروطة [illegible] اشكل عليه الامر في وجوب الغسل قبل الفجر فقال
بعضهم انه قبل الفجر مندوب وان توقف عليه صحة الصوم وان كان مقدمة الواجب واجبة وهو مذهب [illegible]
[illegible] المقدمات مثل الغسل [illegible] الفعل عليها [illegible] المقدمات
واجبة [illegible] الغسل واجبا [illegible] الواجب [illegible] مقدمة الواجب [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] مقدمة واجبة [illegible] المذكور [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الغسل [illegible] وجوب الصوم [illegible]
المذكور [illegible] العقلية [illegible] التحقيق [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] لان [illegible] على الموقوف لا يوجب وجوب الموقوف عليه وقال [illegible] ان مقدمة [illegible]

يمنع ان يتصف بالوجوب الغيري فبدون ان يتصف ما وجب له واحتيج عليه لغيره فالزيادة بحيث لا يسع الوقت الفعل لفعل المقدمة
كالحج بالنسبة الى قطع المسافة وتهيئة اسباب السفر فما عرفت من الاتفاق على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط [illegible]
وبقي في المقام اشكال على القول [illegible] وهو انه يلزم على القول بوجوب مقدمات المقدمة الموقتة ان يكون الطهارة واجبة للصلاة
قبل دخول وقتها وقال بعض افاضل متأخري المتأخرين انه خارج بالاجماع والتزم بعضهم تطبيق الطهارة بانها واجب الواجب نفسي
نفسي وجوب جميع مقدماته المقدورة التي له عن صفة النفع والموجود [illegible] مقدمة وجوبا نفسيا لتعقل مطلق فان [illegible]
وذلك لان الواجب المشروط امتنع تخصيصه بالطهارة لخلوها عن صفة النفع قبل دخول الوقت والقائل لكن [illegible]
الوقتية لا تعقل التخصيص وبالجملة فمنشأ هذه المنافيات ما اشرنا اليه من عدم الفرق بين زمن الوجوب وزمن الواجب وبعد
الوقوف على ذلك بيانا في المقدمة المتقدم يتبين كيفية التفصي عن الاشكال المذكور وان الاول ظاهر من كلام المعترض وجوب
الطهارة للصلاة قبل دخول وقتها كما هو محقق في القاعدة السادسة من مقدمة سابقا على تحو الاجمال ان مقدمة
الحرام حرام وينبغي ان نشير الى تفصيله فنقول لا ينبغي الشك في ان مقدمة ترك الحرام واجبة لان ترك الحرام واجب
وقد تقدم ان مقدمة الواجب المطلق واجبة واما مقدمة فعله ففيه تفصيل اما ان يكون شرطا او سببا والاول
اما ان لا يقصد منه التوصل الى الحرام ام لا واما الاول اي ان يكون سببا فهو حرام بحكم العقل مع انه لا خلاف فيه
الملاف فيه واما الثاني فالظاهر انه حرام ايضا بحكم العقل مع ان الظاهر انه لا اختلاف فيه ولهذا اتر مهم يحكمون
بحرمة السفر الذي يقصد به محرم وان لم يترتب عليه المحرم بل غلاهم اهم استحقاق العقوبة عليها بل يحكمون
ترتبها عليها لم يستثن من ذلك نية الحرام فانها بمجردها لا عقاب عليها [illegible] واما الثالث فالظاهر انه غير
محرم وان ترتب عليه فعل الحرام للاصل والفرق بينها وبين مقدمة الواجب ان التوصل الى الواجب لا يمكن
بدون مقدمته فيستلزم مطلوبيته مطلوبيتها بخلاف ترك الحرام فانه يمكن مع الاتيان بمقدمته ولانه لو حرم مقدمة
الحرام مطلقا لزم حرمة جميع الافعال او معظمها لامكان التوصل بها الى الحرام مع انه ليس كذلك اذ لو ارتكب الحرام
فكل جزء من اجزائه ان اخذ في ضمن الكل كان محرما بحرمة الكل فان العقاب على الكل بعينه يوجب العقاب
على كل جزء منها منفردا او حكم العقل فيه وان اخذ منفردا كان محرما ان قصد التوصل به الى الكل او كان بمنزلة السبب
كالجزء الاخير والا فلا السادسة عشر قد تقدم ان المقدمة على القول بوجوبها هي المطلوبة من حيث انها موصلة
الى الواجب لا من حيث هي هي واختاره بعض افاضل متأخرينا حيث قال انه يعتبر في اتصاف الواجب الغيري بالوجوب كونه بحيث يترتب
عليه الغير الذي يجب له حتى انه لو انفك عنه كشف عن عدم وقوعه على الوجه الذي يجب فلا يتصف بالوجوب ونقول هنا
توضيحا لذلك وتأكيدا له ان مقدمة الواجب لا تتصف بالوجوب والمطلوبية من حيث كونها مقدمة الا اذا ترتبت
عليها وجود ذي المقدمة بحيث لا ينفك عن وجوده مشروطا بوجوده فيلزم ان لا يكون الحاصل بالمقدمة المشتملة على تقدير
عدمه فان ذلك مقتضى التبعية في الاطلاق والتقييد وجوبها وعدمه عندنا تابع للاطلاق وجوبه وعدمه بل يمكن ان [illegible]

تنبيه بيان ان مقدمة الحرام حرام

تنبيه بيان ان المقدمة واجبة من حيث انها موصلة الى الواجب

على الوجه المطلوب منوطا بحصول الواجب حتى انها اذا وقعت مجردة عنه تجردت عن وصف الوجوب والمطلوبية لعدم وقوعها على الوجه المعتبر
فالتوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب اولا والذي يدل على ذلك ان وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة
العقلية فالعقل لا يدل عليه زائدا على القدر المذكور والعقل لا يأبى ان يقول الآمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به
الى فعل الحج دون ما لا يتوصل به اليه وان كان من شأنه ان يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز التصريح بمثل ذلك كما انها
قاضية بعدم مطلوبيتها بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقا او على تقدير التوصل بها اليه وذلك آية عدم الملازمة بين وجوب الفعل
ووجوب مقدمته على تقدير عدم التوصل بها اليه وايضا حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب وحصوله فلا جرم
يكون التوصل اليه وحصوله معتبرا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبة اذا انفكت عنه وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئا لمجرد حصول
شيء آخر لا يريده اذا وقع مجردا عنه ويلزم منه ان يكون وقوعه على الوجه المطلوب منوطا بحصوله وقال بعض افاضل المحققين على تقدير
الوجوب عموما اراد والعقل المستقل عليها او الاستدلال مما ثم قاعدة يحكم بها العقل مما عرفت من بطلان التحكم وعدم الدلالة
والتفصيل بحجية العقل وعرفت ان التمام ودلالة العقل انما هو على وجوبها ان يكون الصورة المفروضة فالظاهر هو الاول هذا ذكر
السابعة
تظهر ثمرة النزاع في مقدمة الامتثال والقربة بمعنى من حيث كونها مقدمة على القول بالوجوب يقع
بقصد الامتثال واما على القول بالعدم فلا كما هو الظاهر ويتأمل ومنها ترتب الثواب ولكن يختلف فيه من جماعة انكاره
مستندا منهم الفاضل القمي انكره واستدل عليه القمي بان الثواب لحق بالواجبات الاصلية بعد واما الواجبات التبعية فلا
دليل على ترتبه عليها وقال بعض اصحابنا والحق انهم ان ارادوا بالثواب ما يعز المدح والقرب فربما كان وجه لان الدلالة
العقل لا تستقل بها ثبات في جميع موارده ونسبته في بعض الموارد على طالب الى المهم وكونه لا يثبت الكلية وتوقع في المنع
على المنع لا دلالة له على تعيين ترتب الثواب عليها ان ارادوا الاعم فترتب الاثر مع الاول اعني المدح مما لا ريب فيه
يشهد به العقل والعادة به الا ترى ان المولى اذا امر عبده بامر فاخذ يسعى في تحصيل مقدماته وتركيب الطارف في تهيئة اسبابه
لا يمكن ان مطلوبه ان الموالي يحمدونه مطلقا من حيث يعتقد ذلك للتوصل الى مطلوب مولاه والمنع منه مكابرة لا يصغى
به وكذا الامر الثاني فانه يشهد العقول السليمة ولا ريب فان محل المقدمة على الوجه المذكور اطاعة وانقياد ومن البين
انها تستلزم القرب الى المطاع حيث يتجرد من الموانع الخارجية او ان كلامه فلا دلالة فيه على ان كلام الحكم في منع عدم الترتب
عليه بل الترتب موجود كما يحكي ابناؤه ولا فرق في ذلك بين الواجب التوصلي الاصلي وبين الواجب التوصلي التبعي فان ترتب
الثواب على المعنى الاول فيترتب على المعنى الثاني ايضا كما هو الظاهر واما في كلام الثاني ففيه ان قوله ان العقل لا يستقل بالنيابة
فان ترتب الثواب على فعل الواجب هو قبيح الزام المشقة بدونه فهو بعينه جار هنا لقطع واما قوله
ان توقعها لا يمنع عمل على منع لا يدل على تعيين ترتب الاثر عليها فان الظاهر منه هو ترتب الاثر عليه والثواب عليه
ولا ان القرب يستلزم الثواب فعلى هذا الكلام منها واما تركها فقال بعض اصحابنا لا يترتب عليه عقاب الا من حيث
كونه تركا لها وان ثبت وجوبها بحكم اجماع الفقهاء على ترتب الذم والعقاب على ترك مقدمة الواجب
والدليل العادي يجوز ترك الواجب كما يشهد به العقل والعادة ولهذا لم يجر الحد عليه هذا ثم انه يترتب عليه من حيث كونه تاركا

تنبيه على بيان ثمرة النزاع

٤٢ سوزمنع

مقدمة الواجب من حيث كونه مقدمة بل على ترك الواجب فان التحقيق ان الثواب على المقدمة موقوف على الكف ان صار فيه ثم فعلا
وعدها معصية واحدة وانما لظهر الثمرة فيما لو تخلف عنها وقال الفاضل القمي ان الواجب الغيري اذا كان وجوبه اصليا يترتب العقاب
على تركه بخلاف التبعي بحسب ما [illegible] او كل الاظهر ترتب العقاب على تركه كما حكى عن بعض القائلين بوجوب المقدمة لانه اذا
امر المولى عبده بسقيه واتيان الماء الذي هو مقدمة له وترك العبد السقي واتيان الماء واعتذر العبد عن عدم تعدد
الماء فضربه المولى لعدم اتيانه بالماء لم يذمه العقلاء ولم يلتفت بعدم ايانه ولو تيقن عدم القوم لاجل ترك
السقي لا لاتيان الماء منه ثم كما يحكم به الوجدان واما ما ذكره الفاضل القمي من الفرق بين الواجب تركه الواجب
الغيري الاصلي وبين ترك الواجب الغيري التبعي فضعف مما تقدم الفصل الرابع في بيان ان الفعل يكون مجزيا ام لا يجزي
اولا يجب امور الاول بيان المراد من الاجزاء وهيهنا فقال بعض الاصحاب ان الاجزاء هو كون الفعل مسقطا للتعبد به وانما يكون اذا اتى
المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه وليس هو عبارة عن اسقاط القضاء الا ان قال وتعريف الاجزاء بهذا اللفظ فيه
وقع في كلام بعضهم وهو موهم لخلاف المقصود والاولى ان يعبر عن المعنى الاول بحصول الامتثال وعن الثاني بسقوط موافقة ثانيا اعم
من الاداء والاعادة او القضاء فان ما لا يكون مسقطا للقضاء لا يكون مسقطا للاعادة بطريق اولى والظاهر ان مراده من عبارة
ذكرها هو التعريف بما ذكر والظاهر ان مراده من قوله وهو موهم لخلاف المقصود دفع ما هو التعبير المذكور يدل على ارادة اسقاط
القضاء فقط فيكون الفعل الجزئي ما لا يسقط القضاء فقط وان لم يسقط الاعادة مع انه ليس كذلك لان ما لا يسقط القضاء
لا يسقط الاعادة بطريق اولى والمراد من قوله الاولى ان يعبر عن المعنى الاول هو الاول في الذكر من معنى الاجزاء معنيين احدهما
متفق عليه بين العلماء ان الامر يقتضيه والاخر مختلف فيه فيذكرون اولا في المقام المعنى الاول ويقولون لا نزاع
في اقتضاء الامر الاجزاء بهذا المعنى وانما الخلاف في الاجزاء بالمعنى الاخر وما ذكره ان مراده بالمعنى الاول هو المعنى المتفق عليه
المذكور في عنوان المسئلة اولا فيكون المعنى المختلف فيه معنى ثانيا بحسب الذكر فالتعبير عن المعنى الاول بكون
الفعل مسقطا للتعبد ليس في مقامه لانه ليس متفقا عليه بل مختلف فيه كما وجه ولهذا حسن قال الفاضل المذكور الاولى
ان يعبر عن المعنى الاول بحصول الامتثال وعن الثاني بسقوط الفعل ثانيا وقال بعض المحققين ان الاجزاء يفسر بامرين احدهما
ما عبر عنه الاكثر بحصول الامتثال به على ما امر به ومنهم من عبر عنه بسقوط التعبد به عند الاتيان الثاني باسقاط الاداء ومنهم من عبر عنه بسقوط
القضاء والانسب جريان ذلك مع التعبير الثاني عن المعنى الاول فان المقصود من القضاء الفعل ثانيا ولو مثال ومن جعله الاداء
كما هو الظاهر ان يعبر عن المعنى الاول بالاول ومن المعنى الثاني بكون الاتيان به مسقطا للفعل ثانيا مطلقا انتهى ومراده من الاول
والثاني هو ما ذكرناه وقال ثالث قد يطلق الاجزاء ويراد به اسقاط القضاء وقد يطلق ويراد به افادة الامتثال ايا ما كان
ثم النزاع هيهنا في الاجزاء بالمعنى الاول كما اتفقت عليه واما الاجزاء بالمعنى الثاني فقد صرحوا بانه لا نزاع في ان الامر يقتضيه بمعنى
فظهر من جميع ما ذكر ان للاجزاء معنيين احدهما متفق عليه بين الاصوليين ان الامر يقتضيه والاخر مختلف فيه اما الاول
فهو معنى الامتثال فتعبير بعضهم عنه بكون الفعل مسقطا للتعبد به ثانيا فيه واما المعنى المختلف فيه فعرفت الاختلاف فيه مما
ذكر فظهر انه يكون المراد من اسقاط القضاء او سقوطه اسقاط التعبد به او سقوط التعبد به ثانيا الى ان قال بعض الافاضل
فمراده من اسقاط القضاء

السقي

في بيان ان الفعل مجزي

بيان المراد من الاجزاء

العقل

كما هو

ان المراد

ان المراد منه هو المعنى المتفق اي اتيان الفعل بعد خروج الوقت بسبب الاخلال او الغفلة فيه او بالاخلال فيه عما هو المعتبر ورد في الظاهر
وفيه اشكال لانا نقول ان القضاء كما تقدم يجب فيه حقيقة شرعية وعبارة عن اتيان الفعل بعد الوقت لو وقع الخلل فيه في الوقت
فالقضاء بهذا المعنى لا يجوز ان يكون موضع النزاع لان موضع النزاع هو ان اتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه من الاجزاء والشرائط هل
يوجب عدم اقتضاء التعبد به ثانيا اسقاط القضاء او سقوطه ثم الا ان يقال ان المراد من القضاء هو المعنى اللغوي ما ذكره بعض
الافاضل من انه يكون حقيقة فيه لغة او عرفا او مجازا فيه واما ثانيا فلان الامر بالنسبة الى الاعادة يكون من ثلثة
الاقسام اما نتيقن سقوطها او لم نتيقن فان اتفق سقوطها فاما متفق عليه او مختلف فيه وكذا ان لم يتفق في صورة عدم الاتفاق اما
متفق عليه او مختلف فيه فان كان كل منها متفق عليه فلا ينبغي ان ينبهوا عليه كما هو عادتهم وكذا الكل لو كان مختلفا
فيه مع انه لم يذكره ولم يشر اليه فالاظهر ان يقال ان المراد من المعنى المختلف فيه هو كون الفعل مسقطا للتعبد به ثانيا
سواء كان في الوقت او في خارجه الثاني هل المراد من الاقتضاء هو دلالة الامر ولو بالالتزام حتى لو ورد دليل من الخارج
على اتيان الفعل ثانيا يقع التعارض بينه وبين الامر او دلالة العقل فانه على اتيان الفعل مع جميع ما يعتبر فيه بحكم العقل
بسقوط الامر والتكليف فيظهر ثمرة بعض الافاضل بان الاقتضاء بالقوة ونسبه الى الاكثر ونسب الى السيد من
فقط انه بالشرع فالاظهر هو الاول لان [illegible] يكون بسقوطه وليس ذلك بحكم العقل مستقلا فلانه يحتمل
بدلالة الامر عليه وليس بالمطابقة والتضمن فظني فبالالتزام سواء كان بينا او غيره الثالث [illegible]
هل المراد من يقول بعدم السقوط هو دلالة الامر بالاتيان ثانيا بوجه وان كان بالالتزام او الاطلاق وورود دليل
اخر على اتيانه ثانيا الظاهر من القمي رحمه الله هو الاول ~~[illegible]~~
حيث قال محل النزاع في هذه المسئلة على جعل الاول هو ان اتيان المامور به على وجهه هل هو مسقط للتعبد به
بمعنى انه لا يقتضي ذلك الامر فعله ثانيا قضاء ام لا والظاهر ان المخالف لا يقول انه لا مانع من اقتضائه فعله ثانيا قضاء
في الجملة لا انه لا بد ان يقتضي فعله ثانيا دائما والثاني ان يكون معنى اسقاط القضاء انه لا يجوز ان يكون معه امر اخر يقتضيه
ثانيا قضاء او يجوز والظاهر ان النزاع على الثاني يكون لفظيا اذ لا يمكن انكار امكان ذلك ولذلك جعلوا النزاع في تسمية ذلك
قضاء ومن لفظ هذا التقرير انتهى فظهر منه وبين ما اختاره الفاضل التفتازاني ان مراده هو الثاني موضعا ظهوره
من دليل القائلين بعدم الاجزاء فانه حكي عن عبد الجبار انه استدل على ما هو اه انه لا يمتنع عنده ان يامر الحكيم ويقول اذا فعلته
اثبت واديت الواجب ويلزمك القضاء مع ذلك لان الظاهر من امر الحكيم هو الثاني والاخر لا الامر الاول او قول لظاهر اخر
من دليل الخصم وان كان هذا فانه [illegible] ولكنه بعيد ان يكون موضعا لنزاع العقلاء والعلماء الفحول والفضلاء
لان محل النزاع ح انه اذا اتي بالفعل مع جميع ما يعتبر فيه هل يجوز ان يطلب الشارع بطلب اخر مرة اخرى
او لا لان المراد من الجواز هو الوقوع فلا ينبغي للعاقل العز المتعقب ان يشك فيه وكيف ينكر الكل العقول
العقلاء من اهل العقل مع عدم الدليل على امتناعه واما ما اختاره القمي فحكم المنافرة فيه الفياضانه من لطف نظام

٢ قضا

المراد من الاقتضاء هو دلالة الامر

هو وان كان عبد الخصم الظاهر

٣ كما هو الظاهر

في بيان المراد من الاقتضاء

٣ كما يجيء بيانه ان شاء الله

١٣ التفتازاني

عنوان … العموم في المقام لأن الظاهر من عنوانهم هو اقتضاء الأجزاء وعدم اقتضائه لا اقتضاء عدم الأجزاء
في هذا الحكم أن القائل بعدم الأجزاء مراده نفي دلالة الأمر الأول بالخصوص على الأجزاء بوجه من وجوه الدلالة فلا ينافي قيام دليل من الخارج ٢ ان يقال
على إتيان الفعل ثانيا لا يقع التعارض بينه وبين الأمر الأول فيكون الدليل الثاني سالما عن المعارض وبالجملة غرضه منع
دلالة الأمر الأول على الأجزاء ومنع كونه معارضا للأمر الثاني لو فرض وجوده لإتيان الفعل مرة أخرى
لأنه مراده أن الأمر الأول مقتضى عدم الأجزاء أي يدل على إتيان الفعل مرة ثانية لو أتى بالفعل ثانيا يكون عاصيا
ولو أتى يكون ممتثلا للأمر الأول فيكون على القول بالتكرار … لأنه لو دل فإنما يدل بالوضع الحقيقي
أو بالمجاز في أي التقدير يكون دلالة … أن النزاع غير النزاع في كون الأمر للتكرار أم لا ولأن مراده مجاز
ورود الأمر لأنه لا يتصور النزاع فيه كما عرفت وكيف كان فلا بد من ملاحظة مقتضى الدليلين من الجانبين ليعلم …
مقبولا أو مردودا الرابع أن الفعل الذي اعتبره الشارع في بعض الموارد على وجه أو حكم في وجه آخر من الأمور … الأصل في الفعل الواقعية
أو المرآتية فذهب جماعة من أصحابنا … بلزوم التكليف … لو كان التكليف بالأمور الواقعية ويسمى …
التفصيل مع جوابه في … مقامه ان شاء الله تعالى والمشهور هو الثاني كما هو الأظهر … كما تقدم من أن
الفعل في التكليف الواقعية لا المعاني المعلومة أو الموهومة أو المظنونة وإذا لم يقم دليل من خارج على أن المراد هو المعاني
المعلومة أو الموهومة فيكون المراد من الألفاظ هو المعاني الواقعية … وأن الظاهر من الأوامر
الشرعية أيضا … كانت أو … هو بيان الأمور الواقعية موضوعا وحكما ولأنه تقدم … أن الحق
… من الموارد الواقعية حكما وواقعيا فإذا ثبت في كون الفعل … عنها في الأمر … وعدم كون الظاهر
… عنها فلا يكون للاعتقاد … في المأمور به وعدم تأثيره في صحة المأمور به … المأمور به في نفس شيء
إن أتى به أجزأ وإلا فإن لم يعرفه أو عرفه على غير ما كان عليه … شرطا أو شرطا أو أتى بما … المأمور به فعليه أن يأتي
به مطلقا إن كان الأمر غير موقت وإن كان موقتا واطلع عليه في الوقت أتى به فيه وإن اطلع عليه بعد خروج الوقت
فهو مبني على أن … القضاء بالفرض الجديد أو بالفرض الأول فإن قيل بالثاني فيأتي به وإلا فلا إلا أن يقوم
دليل من خارج وبالجملة الأمور الشرعية ليست إلا كالأمور العرفية والعادية والعقلية فهي أمور واقعية إن عرفها
المكلف وأتى بها امتثل وإلا فلا … الاعتقاد في أن … غير المأمور به مأمورا به كان … غير الصلاة وإن كان
… غاية الأمر … أنه لا عقاب عليه ولذا … في الامتثال … المواخذة
… غيره مع … على الواقع وتقصيره في الطلب … أن الاعتقاد … موضوعا كما في شرائط الصلاة فيدور
الحكم مداره … مطابقة المعتقد للواقع وعدمه في الامتثال وعدمه … لا الواقع غير المعتقد ٢ الأمارة[?]
بل المعتقد نفسه هو من الأمور الواقعية … وإذا كان للاعتقاد اعتبار … الموضوعية والمرآتية فينبغي أن ينظر إذا اعتبره
الشارع في أنه أخذه موضوعا أو مرآتا فإن كان … وهو من الأحكام الواقعية الثانوية … لا …

للإعادة

للإعادة أو الحكم وإن كان … في نفس الحكم الظاهري أو عذري فيبنى على الخلاف لظهور عدم الامتثال فيجب أن يأتي بالمأمور به …
الفعل بالطهارة فإن الصلاة مشروطة بالطهارة الواقعية ويجعل الشارع الفعل مرآتا لها فإذا ظهر الواقع ينكشف فقد الشرط
وإذا ظهر أن اعتقاده كان من خلاف الواقع انكشف عدم الشرط فيلزم عدم صحة المشروط … ومثله الفعل في أركان الصلاة …
الفعل في غير الأركان من سائر الأجزاء والقبلة في الجملة وطهارة الثوب فإن اعتباره من باب الموضوعية كما دل عليه …
… فإذا علم بعد … خلاف اعتقاده لا يؤثر … بين الصلاة قبل القضاء …
… والحق في هذا الموضع النزاع هل هو سقوط القضاء بالنسبة إلى الأمر الواقعي بموافقة الأمر الظاهري أو سقوط
القضاء بالنسبة إلى الأمر الواقعي بموافقة الأمر الواقعي وسقوط القضاء بالنسبة إلى الأمر الظاهري بموافقة الأمر الظاهري
فقال بعض الأفاضل والظاهر من إطلاق المثبتين في … الدعوى إثبات الوجهين معا كما أن الظاهر من إطلاق …
الكلام … لكن مقتضى أدلتهم مختلف فإن منها ما يبتني على الأول ومنها ما يبتني على الثاني … أقول عرفت ما قرر
أن … لأن الظاهر بدل عن الواقع فلا … سقوط القضاء … الأمر الواقعي بموافقة الأمر
الظاهري … المعروف من أن الظاهر بدل عن الواقع … بأن الظاهر طريق إلى الواقع والتكليف في الحقيقة ٢ مقتضى
بالأمور الواقعية والظاهر إن وافق الواقع يكون الظاهر هو الواقع فالامتثال بأحدهما عين الامتثال بالآخر فلا يتصور
… من يقول أن موافقة الظاهري تسقط عن الأمر الواقعي وإن خالف فيبقى أمر بالظاهري … الأمر بالواقع …
الأمر … أخطأ المكلف … عن الأمر الواقعي … جعله الشارع بمنزلة الواقع ما دام لم ينكشف خلافه
فليس حقيقة … يكون الموافقة بأحدهما مسقطة عن الآخر … يمكن أن يقول أن
الظاهر ليس بدلا عن الواقع فهو نقول أن التكليف بالظاهر ما دام لم ينكشف الواقع وإذا انكشف الواقع
يكون مكلفا بالواقع يجب عليه القضاء ما فات وبالجملة فلا … الريب في أنه إذا لم يكن الظاهر بدلا عن الواقع وكان
التكليف بالواقع باقيا بحاله … لم يكن الموافقة بالظاهري مسقطة عن الواقع … المفروض عدم حصول
الامتثال بالأمر الواقعي وعدم إتيانه مع جميع ما يعتبر فيه فكيف يكون مسقطا وإن لم يكن باقيا على حاله وكان التكليف
بالظاهري فقط فلا معنى للإسقاط فالأظهر أن موضع النزاع هو الأخير بل هو الظاهر من عناوينهم أيضا ٣ الأول
… الظاهر أن هذا النزاع يجري على القول بكون … القضاء بالأمر الأول
القضاء عبارة عن إتيان الفعل خارج الوقت … يجوز لهذا القائل أن يقول إذا
حصل الموافقة بالأمر سقط إتيان الفعل ثانيا أو يقول بعدم سقوطه بأن يقول يجوز إتيان الفعل ثانيا وكذا
يجري على القول بالتكرار لأن بعد الكلام في الأجزاء بالنسبة إلى الامتثال والقول بالتكرار هو طلب الفعل مستقلا
مرة بعد أخرى يجوز للقائل بالتكرار أن يقول بالأجزاء بالنسبة إلى … وطلب وأن يقول بعدم الأجزاء بالنسبة إليه
وأما على القول … بالمرة فيظهر من … النزاع على القول بها … لأن من يقول بالمرة فلا بد
أن يقول بالأجزاء ولا يجوز له أن يقول … بعدم الأجزاء لأن القول بالمرة ينافي القول بعدم الأجزاء

في بيان أن هذا النزاع يجري على القول بالتكرار أيضا

كما هو الظاهر بالنسبة الى ... وقد عرفت ما ذكرنا من أن في المقام قولين أحدهما هو القول بالإجزاء وهذا القول لـ
اكثر ... وثانيهما القول بعدم الإجزاء وهذا القول لـ [illegible] ثم وعبد الجبار [illegible] هذا الكلام في الإجزاء بمعنى الثاني
اي الاتيان بالعقل [illegible] ثانيا وأما الإجزاء بالمعنى الاول اي الامتثال فالظاهر أنه لا نزاع في كون الامر مقتضيا للاجزاء بهذا المعنى اذ
الاتيان به [illegible] وشرطه [illegible] جامعا [illegible] الاتفاق عليه ولا [illegible] فان عدم حصول
الامتثال [illegible] الاخلال بشيء [illegible] عدم الاخلال [illegible] فالامتثال [illegible] لا يتحقق [illegible]
الاتيان المذكور هو الامتثال وكيف كان فاستدل المانع بوجوه الاول أن النهي لا يدل على الفساد [illegible] فكذا الامر بالنسبة الى الاجزاء
وفيه [illegible] أما اولا فلانه قياس والقياس في اللغة باطل وأما ثانيا فلانا نمنع عدم دلالة النهي على الفساد وأما ثالثا [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الفساد والصحة [illegible] ان الامر بالشيء لا يفيد الا كونه مامورا به واما افادة
السقوط وفيه [illegible] الاجزاء [illegible] كون الشيء مطلوبا منطوقا يدل على الاجزاء التزاما كما مر الثالث انه لو دل
لكفى باتمام الحج الفاسد والصوم الذي جامع فيه عن القضاء وفيه [illegible] لان الامر باتمامهما غير الامر [illegible]
في الحج بالامر الاول واتمامه بامر [illegible] وفي الصوم هو القضاء [illegible] بامر جديد [illegible] الاجزاء
عن الآخر الرابع انه لو كان مسقطا للقضاء لما وجب القضاء على من [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة ثم انكشف فساد ظنه
والجواب عنه بان تسميته ذلك قضاء مجاز [illegible] وفيه نظر [illegible] ان المراد من القضاء هو الاتيان ثانيا والقضاء المصطلح
وأما ثانيا فلان اتيان الصلوة بعد خروج الوقت اذا انكشف الخلاف بعد الخروج قضاء [illegible] لا اداء وأما ثالثا فلانه ممنوعة
لان القضاء في الصورة المفروضة للامر الواقعي لا الامر الظاهري والموافقة انما هي بالامر الظاهري [illegible]
[illegible] لا الامر الواقعي لانه لم يحصل الموافقة بالنسبة اليه واما المثبتون فاستدلوا [illegible] بالاقتضاء القول فاستدلوا
بوجوه الاول ان الاتيان بالمامور به على وجهه يستلزم عدم فوات المطلوب [illegible]
[illegible] الاول ان كلام عبد الجبار [illegible] الخروج عن عهدة الواجب
بهذا الامر [illegible] لا يتوجه اليه التكليف [illegible] العقل بامر آخر اداء ولا قضاء وان المأتي به ثانيا لا يكون [illegible]
او [illegible] فلا يكون تحصيلا للحاصل الثاني [illegible] القضاء عبارة عن [illegible] ما فات من مصلحة الاداء [illegible]
[illegible] ان التعلق الاول ان التعلق [illegible] الوجه الاول [illegible] الواجب في الحقيقة انما هو نفس الطبيعة
[illegible] الافراد [illegible] ان الطبيعة التي وقعت اداء في [illegible] وقعت قضاء فاذا اتى بها المكلف اداء لم يسقط به
القضاء [illegible] وجب الاتيان بها بعد [illegible] هو تحصيل الحاصل اذ ليس الواجب الا تحصيل الطبيعة في الجملة [illegible]
وهذا اقرب [illegible] القضاء [illegible] يستلزم ان يكون الاتيان بجميع الانواع المندرجة تحت جنس [illegible] الاتيان بواحد منها تحصيلا
للحاصل واعترض عليه [illegible] ليس [illegible] لزوم تحصيل الحاصل [illegible] الاتيان بالطبيعة [illegible]
[illegible] بالواجب [illegible] ان يكون [illegible] تحصيل الطبيعة في الجملة [illegible] لم يستوف [illegible]

في ادلة المانعين

الدليل الاول

الدليل الثاني

الدليل الثالث

الدليل الرابع

٣ وان كان بالامر الجديد

ادلة المستدل

الدليل الاول

٢ الاتيان

أقول

أقول هذا الاعتراض وارد على التقرير كما هو الظاهر بالتأمل فقال المعترض لم يرد على المجيب أن لا نسلم ان الواجب في الاداء والقضاء
شيء واحد هو نفس الطبيعة المطلقة بل الواجب في الاداء الطبيعة المقيدة بكونها في الوقت وفي القضاء الطبيعة المقيدة بكونها خارج
الوقت [illegible] لو كان الواجب تحصيل الطبيعة في الجملة لم يتحقق [illegible] الاداء والقضاء [illegible] وفيه اشكال لان المراد
من القضاء ليس هو [illegible] الاصطلاحي بل هو اتيان الفعل ثانيا كما تقدم [illegible] ان يقال لا يلزم تحصيل الحاصل [illegible] الصلوة
[illegible] المقيدة غير المطلق [illegible] لو كان موضع النزاع مختصا بالموقتات وليس كذلك كما [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان يقال ان مراد المعترض هو الايراد على اطلاق كلام المجيب [illegible] الاعتراض
الى اعتراض [illegible] ان المأتي به ثانيا [illegible] غير المأتي به اولا [illegible] المطلق [illegible] بالمأتي به اولا
للزوم تحصيل الحاصل [illegible] الاستدلال المذكور [illegible]
وفيه اشكال [illegible] كون مطلق المأتي به ثانيا [illegible] المأتي به اولا [illegible] المأتي به اولا غير المأتي
به ثانيا [illegible] يرد على اصل الاعتراض بانه لا يرد على المستدل لان مراد المستدل [illegible] تحصيل الحاصل هو بالنسبة الى المطلوب
لا بالنسبة الى الفعل [illegible] لا الاعتبار [illegible] اختلاف المطلوبين لان [illegible] فالاعتراض المذكور
انما يتم بعد اثبات المقدمة المذكورة [illegible] المغايرة في الجملة توجب اختلاف المطلوب واما الاعتراض الثاني فاجاب
عنه بعض الافاضل من ان الظاهر من لفظ القضاء هو اداء الفعل بعد الوقت [illegible] وفيه ان كلام
المعترض [illegible] واما تفسير القضاء بالمعنى المذكور فبعيد وفيه تأمل [illegible] لانه لو فسر القضاء بما ذكره فالاعتراض المذكور
على تقدير تسليمه باق على حاله [illegible] بلزوم تحصيل الحاصل [illegible] من الجواب عن اصل الاستدلال ويمكن
الجواب عنه بان مراد المستدل ليس من القضاء هو الاتيان ثانيا ولكن [illegible] وجوب الفعل [illegible] موقوف على المصلحة
[illegible] الفعل الثاني هو عين الاول حقيقة فيكون [illegible] مصلحة الفعل الاول فيكون الامر به لتحصيل المصلحة الحاصلة
[illegible] ان القضاء في موضع النزاع عبارة عن تحصيل المصلحة الحاصلة لان القضاء بهذا المعنى [illegible]
[illegible] الجواب عنه بانه [illegible] موقوفة على [illegible] الفعل [illegible] العقل [illegible] الحقيقة
[illegible] يكون مصلحة واحدة [illegible] على تقدير تسليم اتحاد المصلحة ان
المصلحة الواحدة لا يمكن [illegible] تحصيل مرتين [illegible] تحصيل حقيقة المصلحة في ضمن فردين [illegible] وثالثها ان
مصلحة واحدة لا يكون موقوفا على اتيان الفعل مرتين والا يجوز ان يكون مصلحة من [illegible]
العقل [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] اتيان الفعل مرتين واثبات هذه المقدمات في غاية الاشكال الثاني انه
لو لم يستلزم سقوط [illegible] امتثال [illegible] والثاني [illegible] والاتفاق [illegible] القضاء [illegible]
ان يأتي المامور به على وجهه ولا يسقط عنه بل يجب عليه ان يأتي به قضاء ولكن اذا [illegible] القضاء وفيه اشكال

٢ اليس؟

الدليل الثاني

ثمّ الملازمة ممنوعة أمّا أوّلاً فلأنّ المعترض يلتزم حصول الامتثال وان لم يقل بسقوط القضاء وامّا ثانيا فلانه انما يدلّ على عدم اللزوم او عدم دلالة الامر عليه فلا ينافي العلم بسقوطه لبعض الموارد والمحقق الثاني عدم العلم بالخروج عن عهدة التكليف بالاداء والكلام على المفروض انه في كتب الاول ثمّ استدلّ الثاني على انّ الامر لا يقتضي الّا طلب الماهية المطلقة عن اعتبار المرّة والتكرار وممنوع انّ المطلوب به ايجاد الطبيعة وهو يحصل بايجاد فرد منه والمفروض حصوله فلا يبقى طلب ولا طلب آخر فيسقط الوجوب بل المشروعية ايضا لما تحقّق في نفي دلالة الامر على التكرار وعرفت عليه بانّ حصول الامتثال بالنسبة الى ذلك الامر انما هو بالنسبة لبعض الاحوال دون بعض وتمام الكلام هو الامر بالحصول دون المبدل وفيه نظر امّا اوّلا فهو خارج عن موضع النزاع لانّ موضع النزاع كما عرفت هو اجزاء كلّ واحد من الامر الظاهري والواقعي بالنسبة الى نفسه لا بالنسبة الى غيره وامّا ثانيا فلانّ الاجزاء حاصل بالنسبة الى الامر الظاهري وثبوت القضاء انما هو بالنسبة الى الامر الواقعي ولانّه المفروض من عدم حصول الموافقة بالنسبة اليه وامّا احتجاج الاشعري الى نفيه الاشكال انما لانه ان اراد بقوله انّ المطلوب به ايجاد الطبيعة ايجاد الطبيعة مرّة واحدة لا نسلم فانّ قوله انّ الامر لا يقتضي الّا طلب الماهية المطلقة وان اراد الاول اي المطلق للاتيان في الاقتضاء والقضاء وقوله فلا يبقى طلب آخر مصادرة لانه اوّل النزاع لانّا نقول انّ التبيين المذكور في عدم الاتيان ثم تنازع انه ليس كذلك لانّ غاية ما دلّ عليه التبيين هو طلب ايجاد الماهية وهو لا ينافي طلب ايجادها مرّة اخرى [illegible] وان اراد انّ الظاهر من الامر هو ايجاد الطبيعة فقط فاذا حصل ايجاد الطبيعة يكون الطلب الآخر مشكوكا فيه فالاصل البراءة [illegible] وان كان صحيحا ولكن يا نفس ظاهر العنوان لانّ النقل من العنوان هو اقتضاء الامر الى الدلالة على السقوط اثر النزاع انه لو لم يكتف بتحقق باتيان المامور به على وجهه وتحقق الامر عنه ثانيا لزم كون الامر للتكرار وهو خلاف التحقيق او خلاف المفروض وفيه نحبث التطبيق لانّ القول بالاجزاء غير القول بالتكرار لانّ القائل بالتكرار يقول انّ الطبيعة المطلوبة تدلّ على اتيان الماهية مكرّرة على مقتضى العقل والتي ورد [illegible] وعلى هذا القول يجوز ان يقال بالاجزاء وعدمه والقائل بعدم الاجزاء ثمّ الامتثال يقول انّ الطلب [illegible] يقول انّ الصحة الموافقة لكلّ طلب لا يوجب سقوطه ذلك الطلب بل يجوز ان يبقى ذلك وهو غير التكرار وقيل انّ النزاع انّ مدلول الامر كما هو طلب الماهية لا بشرط شيء فاذا وجد فرد منها انقطع الطلب وما انقطع به ينقطع مقتضى الامر فلا يعقل الحكم بتوجّه امر بالاعادة او القضاء فلا في ما فات عنه فانها الاتيان بالعوض في الوقت او النزاع في التوسع والمفروض عدم سقط المشروعية زادت هذا فلا يخفى ما فيه الى الاصول بل يتيقّن الامتثال المتحقق للاجزاء وفيه اشكال لا يخفى امّا في قوله فلا يعقل امكان توجّه امر آخر فلانّ المراد من القضاء كما صرّح به المستدل ليس معناه الاصطلاحي بل الاتيان ثانيا بل مطلق الاتيان ثانيا اعمّ من الاعادة والقضاء وامّا في قوله بل ينقطع المشروعية فلانّه ان اراد بالنفي ثمّ مادام الدليل لم يدلّ على عدم بقاء الطلب فيمنع ثانيا حتى ينقطع المشروعية وامّا في قوله فاذا وجد فرد منها فيرد عليه ما اوردناه على الفصل الاول الآنه ادعي وحجج

أنّ الامر

حتّى انّ الامر يدلّ على الاجزاء لغة وهذا التبيين لا يقتضي الامر فضلا عن [illegible] ولا دلالة ان وكلّ انه لو لم يستلزم سقوطه ثانيا لم يعلم الخروج عن العهدة بحيث لا يبقى عليه تكليف بذلك الفعل من ذلك الامر ابدا واللازم باطل بمنع ظاهر لانّ الملازمة ظاهرة وقيل هذا التبيين انما تمّ لو كان مراد المانع هو انّ قضاء الامر عدم الاجزاء واما لو كان مراده هو عدم الاقتضاء كما هو الظاهر من عنوانهم فلا يتمّ لانّ التبيين المذكور على تقدير تسليمه انما يقتضي سقوط القضاء وامّا انّ الامر يدلّ عليه فلا ولانه ضمن عليه فلا يدلّ التبيين على بطلان مدعاه الثالث انّ الامر به ساقط ثانيا وقع وقوع خلل فيه والمفروض خلافه فلا يحصل سقوط معلقه وفيه نحبث امّا اوّلا فلانه لا يقتضي دلالة الامر على الاجزاء كما هو مراد المستدل لانه خرج كما اختاره انّ اكثر المثبتين يقول انّ اقتضاء الامر باللغة لا بالشرع وامّا ثانيا فلانّ كون الامر ثانيا فرع وقوع الخلل فيه ممنوع لانه ليس بناء ولا مبناه الشافعي انه لو لم يخرج عن العهدة فاما ان يحكم الخروج او لا والثاني نقل قطعي بل حرازة وزمان وعلى الاول فاما ان يكون ذلك بانيانه في المقدار او بعينه او لا وكلاهما خلاف الطلوع او تعدد الدلالة بوجه وهذا التبيين وان كان محجّا لكنه لا يقتضي دلالة الامر عليه وكيف كان فالاظهر عليه الاكثر الثالث ولانه لولاه لرفع جواز ان يقول السيد لعبده افعل واذا فعلت لم تخرج عن عهدة التكليف والملازمة ظاهرة كبطلان الثاني لبحجة وثاني بناء العقلاء على ذلك لانه لو امر السيد عبده بسقيه وسقاه العبد مرة ولم يعرض للولي فلا ما بانه لم يسقه ثانيا فيه موته العقلاء به مطلقا بانه ترك امره مرّة واحدة فسقاك وبالجملة انّ الوقف انهى المرتب يفهم من الاوامر المطلقة سقوط القضاء وبناء العرف والعادة عليه وامّا القائل بانّ سقوط القضاء ابا الشرع فاستدلّ بالاجماع فلا بانه الاجزاء اشارة الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بالنكاح والفرقة بالطلاق والصحّة في العقود والصوم واذا كانت هذه الاحكام غير مستفادة من الامر الا في لفظه والا في معناه نفيا والاثبات فلم يدلّ امتثاله على ثبوتها لعدم التعلق بينهما والحق انّه ما تمسّك به على السقوط من الاجماع فليس بجيد وامّا ما تمسّك به على نفي الدلالة لغة نفيه امّا اوّلا فلانّ النظر انّ الاجزاء بمعنى الصحّة مطلوع انه ليس كذلك بل الاجزاء انما يعني الصحّة في العبادات [illegible] ثانيا فلانّ المراد من الاجزاء هو سقوط الاتيان الفعل ثانيا [illegible] فلا يلزم من عدم دلالة الامر على الامور المذكورة عدم دلالته على الاجزاء بالمعنى المذكور فيه وعد ما لو اذن له المالك في الصلوة فيه ثمّ رجع او تيمّم في ملك مغصوب جاهلا بالغصب او صلّى بتيمّم او جبيرة او حائل او نحو ذلك [illegible] هل عليه الاعادة او فيه ما يجوز مع السعة او القضاء او غير ذلك

الفصل الخامس

في المعيّن والمخيّر الظاهر انه لا خلاف في امكان وجوده ووقوعهما وخروج العهدة بفعل احد افراد المخيّر واستحقاق العقاب بترك الجميع وانما الكلام في المراد بالاوّل بل هو الكلّي او الجزئي وسمّي الكلام فيهما في القسم وامّا الثاني فلا خلاف في وروده والامر بواحد من امرين او امور لا بعينه كخصال الكفّارة ولكنّ الكلام في المراد منه وفي المأمور به فاختلف فيه من الاشاعرة والمعتزلة انّ المأمور به كلّ واحد منها على البدل بمعنى انه واجب يجوز تركه الى آخر ولا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع واين كان واجبا في نفسه لانّ يكون بدلا كما هو واجب مثل التيمّم عن الوضوء وعن الاشاعرة انّ الواجب والمأمور به هو مفهوم احدها لا بعينه فيكون المطلوب بالمأمور به والواجب وهذا المفهوم الكلّي الصادق على كلّ واحد منها لتقيد وعلى هذا القولان الاخيران

الدليل الثالث ما ...

الدليل الخامس

هو الاتيان بالمأمور به على وجهه ... [illegible]

الدليل الرابع

الدليل الخامس

الدليل السادس

والاجماع والمنقول ... [illegible]

في المعيّن والمخيّر

ان المأمور به هو الجميع ويسقط بفعل البعض [illegible] ولكن يسقط به [illegible]
وتبرأ الكل [illegible] الواجب عند الله ويختلف باختلاف المكلفين وقال
بعض [illegible] هذه الاقوال الثلثة [illegible]
[illegible]

عدم الجواب

وهو قول الاشاعرة [illegible]

[illegible]

عدم الجواب حقه [illegible]
[illegible]

في بيان التخيير [illegible]

[illegible]

وبين الاتيان به منفرداً وهذا اذا كان المراد بشرط الوحدة ان يكون منفرداً في قصد الامتثال واما اذا كان المراد الانفراد في نفس
الاتيان فلا يصح ولكن الظاهر ان المنع الاخير ليس من المطالب المذكورة لعدم ظهور اثنينه والاخير واما الثالث فالظاهر
انه لا يحصل به الامتثال لان المبهم ليس مأمورا به وان كان كان الثاني فلا يمنع [illegible] ان يقصد الامتثال بالمجموع او ببعض
المبين في ضمن المجموع او بالمبهم واما الاول فالظاهر انه لا يتحقق لان المجموع من حيث المجموع ليس متعلقا به ولان الاصل عدم حصول الامتثال
الا في الاستقلال والتكليف واما الثاني فالظاهر حصول الامتثال به لان المفروض انه اتى بالمأمور به في ضمن جميع ما اتى به من الافراد
بقيد الافراد وما اتفق [illegible] واما الثالث فالظاهر عدم حصول الامتثال [illegible] المبهم لا يمكن حصول الامتثال به فيمكن ان يقال
ان المتبادر من الخطاب المعهود هو كون الواجب الطبيعة التخيير بشرط الوحدة وبشرط لا بالنسبة الى قصد الامتثال
الى ان لا يأتي بشيء آخر بقصد الامتثال فان تعلق القصد بالمجموع من حيث المجموع كما في الصورة الاولى من الصور المذكورة
لا بالنسبة الى الاتيان به فانه [illegible] ولكن الامتثال [illegible] ومقصود الاكثر [illegible] ٢ العقد
في الصورة الثانية من الصور المذكورة [illegible] الثالثة [illegible] عدم جواز [illegible] بالاصل
في لا يقع الامتثال في الا بالصورة الثانية فقط كما عرفت ولكن ان يقال ان المتبادر هو شرط لا بالنسبة الى الوجوب [illegible]
[illegible] لا يقع الامتثال [illegible] في صورة الجمع الا في الصورة الثانية [illegible]
ان يقال ان المتبادر هو لا بشرط [illegible] بالنسبة الى الوجوب او العقد او الاتيان ويمكن ان
يقال ان المتبادر [illegible] بالنسبة الى الوجوب فقط او بالنسبة الى العقد فقط او بالنسبة الى الاتيان فقط [illegible]
فلا يحصل الامتثال الا في الصورة الثانية فلا احتياج الى اثبات ان المتبادر من الخطاب هو بشرط لا او لا بشرط [illegible]
[illegible] القول بانه لا يجوز الجمع [illegible] القول [illegible] الجمع [illegible] التفصيل المذكور [illegible] الواجب
التخييري [illegible] الواجبات التخييرية المترتبة كالمفاضلة [illegible] الطهارة المائية والترابية [illegible] الواجب التخييري
[illegible] ان هذا الاطلاق [illegible] التخيير [illegible] زيادة [illegible] (ومن يطلق الوجوب التخييري)
[illegible] التكفير [illegible] الاول [illegible] لهذه العلاقة اطلق [illegible] عليه [illegible]
لا خلاف في [illegible] الزيادة الثواب [illegible] الكلام [illegible] الاستحباب [illegible] الاكثر
[illegible] (في بيان الخلاف في ان الفرد الافضل من افراد الواجب التخييري هل يتصف بزيادة الثواب)
التخييري [illegible] في الموضع الواحد [illegible] الوجوب التخييري والاستحباب [illegible]
[illegible] موضع النزاع بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى غيره [illegible] (في بيان الخلاف في الواجب التخييري بالاستحباب)
[illegible] الاستحباب [illegible] القول بالتخيير [illegible] القول بالتخيير [illegible]
انه هل يتصف الواجب التخييري بالزيادة والنقصان [illegible] فيه [illegible] القول بالاول (٤ بيان الاقوال)
[illegible] القول [illegible] بالتفصيل [illegible] (في بيان ان الواجب هل يتصف بالزيادة والنقصان)

العقد الرابع

العقد الرابع كالثالث [illegible] بوجوب الزائد التخيير بين الاربعين والخمسين كما في بعض منزوحات البئر المتصف بالوجوب هو الاول
والان لم يكن كذلك فكلاهما واجب لكونه [illegible] من الواجب والموقوف في المقام هذه الاقوال الثلاثة ولكن قال بعض اصحابنا
المحقق انه لا يخ اما ان يكون الزائد والناقص موجودين بوجود واحد او لا يتحقق الزيادة اولا وعلى الثاني اما ان لا يعتبر فيه (٢ تدريجي)
النية او يعتبر فالاول لا اشكال في جواز [illegible] فان الزائد في الوجوب كان فيه تحقق الامتثال بها [illegible]
لا يمكن القائه [illegible] بالزيادة والنقصان فان بوجود الناقص يتحقق الامتثال [illegible] الزائد بلا وجوب لتحقق الامتثال
المتحقق بالاجزاء فيتعين القائه بعدم الوجوب والثالث كالاول فان بانضمام النية يتحقق الامتثال بالاتيان بها
(٢ عدم النية) [illegible] فاذا نوى الناقص لا يتحقق الامتثال بالزائد وبالعكس والا لزم خلو العقد ويمكن ان يقال اذا لم يثبت عدم اشتراطها
النية [illegible] صدق الامتثال عرفا على قصد الامتثال [illegible] في [illegible] الامر [illegible]
به والا لزم خلو العمل عما يتوقف الامتثال عليه وهو قصد الامتثال [illegible] فيكون في المقام اقوال اربعة اقوى اما لو لم يكن
[illegible] التخيير تدريجي الحصول بل كل [illegible] دفعي الحصول مثل [illegible] بجميع واحد [illegible]
في ان كل واحد منهما متصف بالوجوب لان المفروض ان كل واحد منهما متصف بالوجوب [illegible] الواجب [illegible]
واما لو كان [illegible] الزائد تدريجي الحصول كالخمسين المخير بينه وبين الاربعين في النزح [illegible] فتحققه موقوف على بيان
مقدمة [illegible] الظاهر من الخطاب الدال على التخيير بين الاقل والاكثر الذي يتدرج حصوله هو كون الاقل [illegible]
[illegible] عدم لحوق الزيادة [illegible] لا يشمل الاكثر على جهة الاقل فلا يلزم خروج الواجب التخيير عن كونه واجبا [illegible]
تحصيل الحاصل [illegible] الشرط [illegible] لو كان الاكثر واجبا كالاقل [illegible] هو الاول [illegible]
(٣ بيان الاقوال) المقابلة بين الاقل والاكثر [illegible] ان يكون الاكثر [illegible] لبطلان القول بالتفصيل
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] النية [illegible] ان النية تجوز الاقل والاكثر [illegible] فلا يشمل الاكثر الاقل [illegible]
تدريجي الحصول فلا يلزم المحذور فيكون الاكثر [illegible] الاكثر الذي دفعي الحصول فيكون واجبا [illegible] ان النية
(٤ الاكثر) اذا كانت شرطا للاقل والاكثر [illegible] حصول الاقل في ضمن [illegible] الاقل [illegible] بالنية [illegible] في ضمن الاكثر
[illegible] يتحقق شرطه [illegible] وجود المشروط [illegible] الشرط [illegible] باطل فلا يشمل الاكثر للاقل فان كان
الاول ففيه تأمل لان المفروض ان النية شرط [illegible] العبادة [illegible] للاكثر وان كان [illegible]
ففيه [illegible] النية [illegible] العبادة [illegible] الافعال [illegible] الاكثر [illegible] النية [illegible]
[illegible] بالمجموع [illegible] الاقل [illegible] النية [illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible]
(في بيان الواجب العيني الكفائي) لا يشمل الاكثر الاقل فتحقق **العقد السادس** الواجب العيني والكفائي [illegible] ان يتعلق الامر بايجاد فعل واحد من
المكلفين او كل واحد من المكلفين [illegible] منهم [illegible] الاول كالطهارة
والصلوة والزكوة والصوم والحج [illegible] الجهاد [illegible] العقل [illegible]
منهم مع قطع النظر عن خصوصية الفاعل [illegible] الثاني كالجهاد والامر بالمعروف [illegible] والتجهيز [illegible] والكفن و[illegible]

في بيان الاقوال

مستند قول الشافعي

وأما السقام الى غير ذلك والظاهر انه لا خلاف ظاهر انه [illegible] وقال بعض اصحابنا بين عليه اجماع المسلمين
كما في الاول ولكن اختلفوا في حقيقة الثاني وعن اصحابنا واكثر علماء العامة انه واجب على الجميع الى الكل والحد من
المكلفين لكنه يسقط بفعل البعض وعن [illegible] انه واجب على بعض غير معين وعن بعض آخر انه واجب على المجموع من حيث
المجموع واما الاول فيستدل بانه [illegible] واجب كفائي فعلى ان الآية تدل على وجوبه على طائفة
مبهمة وبجواز التكليف بواحد مبهم كما في الواجب المخير وسقوط العقاب بفعل البعض [illegible] لو كان واجبا
[illegible] الطلب بعد تحققه [illegible] عن الباقي [illegible] عن الاول بانه يجب
[illegible] بسقوط الواجب [illegible] القول [illegible] عن الثاني
اما اولا [illegible] فلمحقق الاول بها
لو منع جواز كون المامور به واحدا مبهما كالتكليف توجه الخطاب الى المبهم [illegible]
بكل واحد على [illegible] كما في الواجب المخير [illegible] بان سقوط التكليف بفعل البعض
لا يستلزم وجوبه على البعض [illegible] اداء الدين واجب على المديون [illegible] انه يسقط بفعل
[illegible] عن الثوب او البدن واجب على المكلف مع انه يسقط بفعل الغير
الوجوب لم يتعلق بها [illegible] لسقوط الوجوب بفعل البعض [illegible] الوجوب
[illegible] قبل الاداء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الغسل والصلوة وبالجملة لا ملازمة بين رفع الوجوب والنسخ [illegible] التكليف ليس موقوفا
على النسخ [illegible]
[illegible] الوجوب اولا
[illegible] الجميع العقاب [illegible] المذكورة [illegible]
المذكور واما ثانيا [illegible] الوجوب على الجميع الوجوب على المجموع [illegible]
واما ثالثا [illegible] المجموع [illegible]
والجميع [illegible]
المراد من [illegible] الوجوب على الجميع [illegible] الجميع يستحقون العقاب
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف بفعل البعض [illegible] ثمرة النزاع
في المسقط [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب بالاجماع [illegible] الجميع [illegible]

ثمرة النزاع

يكون

يكون الواجب على المعين المبهم [illegible] الامر ان يكون عينيا او كفائيا والاظهر هو الاول
لكونه [illegible] مطلق الطلب [illegible] على حجية مطلق الظن [illegible]
مطلق الظن [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول احتمال التقييد
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم حجية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق الظن [illegible] التكليف
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] مطلق الظن
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكل [illegible]

والأمر

يظهر وجهه بالتأمل [illegible] لا يسقط بفعل الغير وان كان مميزا وان قلنا بكون عبادته شرعية للاستصحاب واطلاق [illegible]
وجوب السلام وصلوة الجنازة هذا الكلام فيما اذا كان مما يشترط فيه القربة والا كالدفن او تكفين من يجب [illegible] فالظاهر
سقوطه [illegible] وقال بعض الافاضل ولو كان مستند الحكم الاجماع ولم يطلع على سبب الوجوب
الا مجرد فعل الغير فلا [illegible] ولا الاستصحاب [illegible] اقول ان كان مراده ان الاجماع [illegible] الحكم
[illegible] ولم يكن له دليل غيره [illegible] في بعض موارده [illegible] هذا المورد [illegible] وجوب رد
السلام [illegible] انه لا دليل غير الاجماع [illegible] عليه شخص [illegible] سلم عليه
ورده [illegible] لا يمكن ثبوت الوجوب عليه [illegible] وجوب الرد [illegible] فلا يكون اجماعيا
[illegible] انه لا دليل على اصل المسألة غير الاجماع فلا يكون واجبا عليه [illegible] مورد الاجماع [illegible]
والمقصود العموم والخصوص [illegible] الاجماع [illegible] مطلق [illegible] في بعض موارد [illegible] الاجماع لا ينافي اطلاق الاجماع
[illegible] بالنسبة الى هذا [illegible] المورد الذي [illegible] الثامن [illegible]
على تقدير حجية [illegible] المطلق [illegible] سقط التكليف
عن الجميع [illegible] التكليف [illegible] لاطلاق الامر [illegible]
[illegible] الموضوعية [illegible] يسقط عن الاول دون الثاني التاسع انه [illegible]
[illegible] يشكل [illegible] الاكثر [illegible]

الفصل السابع

[illegible] الفصل السابع في ان الفعل [illegible] الامر به النهي عن ضده [illegible]
[illegible] الاولى ان الضد في اللغة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المشهور [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] المحققين [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المأمور به [illegible] النهي [illegible] ترك المأمور به
[illegible] الواجب التخييري [illegible] الاضداد [illegible] الوجودية
[illegible] الاصوليين [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] المراد منه هو المعنى اللغوي
[illegible] المأمور به [illegible] الاضداد الوجودية والعدمية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوجود [illegible] الاطلاق [illegible] الاضداد [illegible]
[illegible] الثاني ان المراد [illegible] مباحا او واجبا او مستحبا او مكروها [illegible]
[illegible] الضد [illegible] المراد من الضد [illegible] العام [illegible]
بعض الافاضل [illegible] النزاع [illegible] المأمور به [illegible] الاضداد الوجودية [illegible]

حاشية

فاعلم [illegible] الوصف المشتق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاضداد [illegible]
ان هذا [illegible] الاضداد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القول به [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاعتبار [illegible] الامور الاعتبارية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الموضوع لازم للاضداد [illegible] القول ان [illegible] الحكم يكون [illegible]
على القول ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] بعض الافاضل [illegible] ترك الضد [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الضد [illegible] عليه [illegible]
يكون من المقدمة [illegible] الضد [illegible] الضد [illegible]
عليه [illegible] الضد [illegible] العقل [illegible] الضد [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
في الواقع [illegible] كون الشيء مقدمة [illegible] الواقع [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] وجود الضد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النزاع [illegible] المراد من المقدمة
هو ما يتوقف عليه وجود ذي المقدمة [illegible]
ان المقدمة [illegible] الوجود [illegible] موقوف على ترك [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] ترك الضد مقدمة [illegible] الضد مقدمة [illegible]
بالاذعان [illegible] الوجدان [illegible] فعل الضد
[illegible] هو الظاهر بالوجدان [illegible] ترك الضد [illegible] الثالثة ان النزاع
يجري في الواجب [illegible] بجميع [illegible] التخييرية
والكفائية [illegible] الواجب التخييري [illegible]
عن الضد [illegible] الواجب [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] العنوان [illegible]
[illegible] موضع النزاع [illegible] النزاع [illegible]

المراد من النهي هو الاعم

ولكن لا ثمرة له بالنسبة الى ما يكون صدد آله ولا وجب ... الا مجرد الاعتبار ... ثم ان المراد بالنهي هنا هو النهي الاصلي النفسي
او النهي الاصلي هو الجزئي او النهي التبعي النفسي او النهي التبعي الجزئي او الاعم منها فالظاهر من عنوانهم وان كان مطلقا هو الاعم
وان كان غيريا ولكن الاقوال في المقام مختلفة ... فان من القائلين بالاقتضاء من يقول بالعينية ... فالظاهر ان المراد
هو الاصلي النفسي ومنهم من يقول بالتضمن فالظاهر ان النهي الاصلي سواء النفسي او غيريا ومنهم من يقول بالالتزام اللفظي فالظاهر
الاصلي الغيري ولكن بالنسبة الى النفسية والجزئية ... ومنهم من يقول بالالتزام المعنوي فالظاهر النهي التبعي ... ان الاقوال
المذكورة اقوال للاصحاب ... فيكون المراد من النهي هو المعنى الاعم الشامل لجميع ما ذكر وكذا المراد من الاقتضاء الاعم الشامل
على الاقتضاءات الاربعة فيكون كل واحد من الاقتضاء من موضع النزاع وكذا الكل جميع النهي يكون من موضع النزاع ايضا وما يظهر من
الفاضل القمي ان النزاع في استلزامه النهي الاصلي دون التبعي اذ النهي التبعي ليس محل النزاع في شيء وهو تقييد موضع النزاع
بلا دليل وباعث بين موضع النزاع هو الاعم كما عرفت ... هو الظاهر من ... الافاضل ... فالمعنى

[illegible]

في الشق ... من قوله فأمّا أن يكون لكلّ منهما واجباً على التخيير أو يكون الواجب هو الأتم فقط أو يكون
الواجب هو المرجوح فقط وأمّا الأخير فهو ليس بصحيح لأنه يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح مع أنه قبيح
ولأن ترك الراجح أقبح من ترك المرجوح فيلزم ارتكاب ... بحكم العقل بوجوب الراجح ...
الأقبح بقرينة المقام أحد الاحتمالين الأولين فإذا دار الأمر بينهما فنقول قاعدة الاشتغال مع استصحاب يقتضي
تعيين الراجح لأن البراءة اليقينية لا تحصل إلا به ولأن المفروض أن الراجح ...
... من ترك المرجوح بحكم العقل بحرمة ترك الراجح فيكون فعله واجباً ...
الواجب هو الأتم فقط وأمّا الثالث فقال بعض الأفاضل فإن قلنا بأن أوامر ...
... واجباً ... على ... ترك ... المقدور منهما وكلاهما متعلق الأمر ويكون المكلف

[illegible]

والثاني: المنع من الترك، ولا تحقق المركب بدون تحقق أجزائه فيلزم من ثبوت الأول ثبوت النهي عن تركه [illegible]
وهذا الوجه [illegible] يدل على كون الاقتضاء بالتضمن [illegible] لأن [illegible] المنع من الترك [illegible] كونه جزءا من الوجوب [illegible]
منه كونه جزءا من [illegible] هو الطلب الحتمي فقط والثاني [illegible] اجتماع الطلب الجازم مع الإذن [illegible]
والأول [illegible] الجمع بين النقيضين والثاني هو المطلوب وهذا الوجه [illegible] يدل على كون المنع من الترك [illegible]
[illegible] دلالة الأمر عليه بالتضمن أو الالتزام فلا يدل عليها [illegible] أن المدعى [illegible] أن معنى الأمر هو الطلب
الحتمي الجازم [illegible]
[illegible]

مع وجود الصارف عن فعل الواجب وعدم الداعي لا يمكن التوصل [illegible] لوجوب المقدمة [illegible] وأن الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار [illegible] فوجود الصارف لا يرفع الإمكان والمدار عليه الرابع أن وجوب المقدمة لو تم إنما هو في حال كون المكلف
مريدا للفعل المتوقف عليها ولا يجب ترك الضد الخاص في حال عدم إرادة ما يتوقف عليه من حيث كونه مقدمة [illegible]
الضد لأن وجوب المقدمة لأجل صحة تعلق التكليف وهو أعم من أن يريد الواجب أو لا الثاني أن فعل الضد مستلزم
لترك الواجب [illegible] وهو حرام ومستلزم الحرام حرام [illegible] بالاستلزام العلية [illegible]
[illegible]

بلا واسطة حكم ... فما حكي مع أن الطلب بنفسه مستبعد تسقط المخالفة في الحكم بينهما من جهة عدم ... أن الاستبعاد ليس
بحجة شرعية فإن الكفر معاند ... النقي والعقل العرفي لا يثبت به الحكم الشرعي من عنده فإن بناءه على عدم حجية الظن
المطلق بل لو يوجد بحجة فإن به حجية مثله على أن في المعلولين علتهم الاختلاف ولو سلم عدمه في العلة والمعلول فإن المنع لما
غير مقدور الآمر جهة علته فإن المعلول ما لا غير مقدور الآمر جهة فيسري حكمه إليها بخلاف العكس فإن العلة مقدورة علة
مجهوم من دونه ومعلولها انتهى وفيه أن الاعتراض نظر لأن قوله ان انتفاء الوصف من المنع إلى العلة لم يثبت ... وقد عرفت
سابقا من أن سبب الحرام حرام عقلا بل يظهر من كلام الفقهاء في بعض الموارد كما في السفر الحرام أنه متفق عليه وكذا في
الوجوب نقول انتفاء لا يمنع سراية الحكم من أحد المعلولين إلى الآخر لعدم الدليل عليه والعقل وأما ما ذكره في بيان السراية
من أحد المعلولين إلى الآخر من أن انتفاء التحريم في أحد المعلولين ليس عين انتفائه في العلة أي فليس يصح لأن استلزام
انتفاء التحريم من أحد المعلولين انتفاءه عن العلة ثم كونه الدليل عليه لا عقلا ولا نقلا ولأن انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم ولأنه يجوز أن يكون العلة حراما من جهة المعلول الحرام وغير حرام من جهة المعلول الآخر لأن اجتماع
المتضادين في شيء واحد من جهتين جائز وأما قوله وإذا لم يثبت عدم وجوب الخ ففيه نظر أيضا لما تقدم من أن
جميع مقدمات الواجب واجبة سواء كانت سببا أو شرطا ثم ... ثم قول العضدي ... هذه الجهة من جهة
أن اجتماع الوجوب والتحريم في أمر شخصي ... لأن محل الوجوب هو المجموع من حيث المجموع لزوم
ومحل التحريم هو الجزء ... ولا شك أن الكل غير الجزء وأما ... الاستدلال ففيه نظر أيضا
لما تقدم سابقا من أن استلزام الحرام لا يكون ... حراما ما لم يكن سببا فيها ولا ريب أن فعل الضد
وإن كان ... سببا لترك الواجب إلا أنه سبب ... غالبا للاستناد ترك الواجب إلى الصارف دون
فعل الضد فحرم الصارف دونه الثالث أنه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة الدليل الثالث
إلى أداء الدين مثلا فإن بقي المكلف بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال وإلا خرج الواجب
المضيق عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض وفيه نظر لأن غاية ما يلزم منه عدم التكليف بالضد ولا يلزم
منه إلا عدم الأمر به لا كونه منهيا عنه كما هو المدعى ولأنه على تقدير تسليمه إنما يتم ... مع أن
المدعى مطلق الضد وأجيب عنه بأنه يمكن اختيار الشق الثاني ... على وجوب أداء الدين ...
مثلا على الفور ... لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما أنه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها على النفل ولا يكون
أداء الدين مضيقا في تلك الحال وفيه بحث أما أولا فلأن النزاع ... الأمر بالمضيق لا على تخصيصه وإنما ذلك
والنزاع في الأمر بالموسع ... كان منهيا عنه تخصيص الأمر بغيره وأما ثانيا فلأنه ... الصلوة ... يمنع عن ...
كالأمر بالمضيق ... حين الدخول لم يتحقق الأمر بالمضيق ... الصلوة ... حدث المطالبة ...
النزاع لأن المفروض ... هو أن يتحقق الأمر بالمضيق قبل الدخول ... لعدم المانع من الأمر بالمضيق
... الحكم ... تخصيص الأمر بالمضيق لا مانع له ولأن التضييق

وفي التنافي وسيجيء ... أنه لا تنافي بينهما الرابع وهو ... [illegible] ... الصفات الدليل الرابع
الأعدام غير الحسن والقبح المصلحة والمفسدة وأمثالها من الأمور التي هي مبادئ الآثار الخارجية ليس من شأنها ...
باعتبار الأمر الذي هو منشأ انتزاعها إلا العدم أمر عقلي لا تحقق له في الخارج وإنما يحصل في الأذهان فعقلا لا يمكن أن
يكون مبدأ للأثر إلا باعتبار الأمور الموجودة فالحكم منسوب إلى ... بالذات والحقيقة وإليه بالعرض والمجاز وأما
... ترك الشيء بالصلوة مثلا ... أن نقيض الصلوة وهو عدمها قبيح مكروه للآمر وليس العدم
صادرا عن المكلف ولا ... ولا اختيار إلا باعتبار ما ينتزع منه وهو السكون أو حركة أخرى ضد الصلوة فيكون ...
فيكون منهيا وبالجملة عدم كل حركة لا يكون مكلفا به لا أمرا ونهيا إلا باعتبار السكون أو حركة أخرى ضدها على سبيل
التخيير في الأمر والجميع في النهي ... في المقدمة ... لأن العدم أمر عقلي اعتباري لا تحقق له في الخارج إن أراد
به أنه غير موجود في الخارج بأن يكون الخارج ظرفا لوجوده فهو مسلم ولكن لا يلزم منه عدم اتصافه بالحسن والقبح
وإلا يلزم أن لا يكون الصلوة متصفة بهما لأنها مركبة بالتركيب الاعتباري ولا وجود لها في الخارج بل الموجود في الخارج هو أجزاؤها
فقط والمجموع من حيث المجموع الذي هو متعلق الوجوب لا وجود له في الخارج غير وجود الأجزاء فيلزم أن لا تكون متصفة بالوجوب
مع أنه لا خلاف في اتصافها به وإن أراد به أن الخارج ليس ظرفا لنفسه فهو غير مسلم ... أن الخارج ظرف لنفس
العدم وأن الأشياء متصفة بها في الخارج وأما قوله فلا يمكن أن يكون مبدأ للأثر الخ فإن أراد بالأثر الحسن والقبح كما هو
ظاهر سياق كلامه ... عدم اتصاف الأمور الاعتبارية بهما ... أن تتصف الصلوة بهما وإن أراد به غيرهما فلا يلزم من عدم
كونه مبدأ للأثر غيرهما أن لا يكون مبدأ لهما مع أن عدم كونه مبدأ للأثر غيرهما ثم لأن عدم العلة علة لعدم المعلول ...
الأعدام مع ملكاتها مبادئ لامتناع أضدادها وبالجملة عدم كون الأعدام مبادئ للآثار ممنوع مع أن ...
الظاهرة في طلب الترك كالنهي عن ... بالقبيح ... قوله وليس العدم
صادرا عن المكلف ولا ... فليس بشيء ... أن يكون جميع الأفعال ... لعدم قدرة المكلف
على عدمها وأما ثانيا ... الترك ... هو الذي ليس منه ... العدم الأزلي ...
أو مستمرة وبالجملة أن الترك ... الاختيارية ... ثانيا فلأن ...
يقرأ أنه مقدور باعتبار ما ينتزع منه ... متصف بالحسن والقبح كالأفعال التوليدية ...
... الدليل يكون ترك الصلوة ... باعتبار المنتزع منه فظاهر كلامه أنه متصف ... في الحقيقة وأن المنتزع منه ...
في الثبوت ... ثبوت ... للأعدام مع أنه صرح في المقدمة بأن الأعدام متصفة بالحسن ... والقبح بالعرض والمجاز
وليس ... وأما قوله وبالجملة عدم كل حركة لا يكون مكلفا به أمرا ونهيا إلا باعتبار السكون أو حركة أخرى
ضدها فإن أراد به أن الحسن والقبح بالوجود ... الاعتبارات ... فالترك متصف بهما بحسب المنتزع منه فيكون مكلفا ...
إلا يكون المنتزع منه منهيا عنه ... الترك متصف بها تبعا للمنتزع منه فكلاهما منهيان ففيه نظر لأن كون

الترك من بها عنه معلوم كما هو ظاهر الخطاب او كون المنهي عنه منهيا عنه مشكوك فيه فالاصل البراءة ولانه لا [illegible] الشك [illegible]
الصلوة حسنة يجب [illegible] على التقدير [illegible] استلزامها [illegible] فيكون النهي [illegible]
الترك لا الصلوة [illegible] على المستدل بانه لم لا يجوز ان يكون متعلق التكليف هو الكف [illegible] كف [illegible]
الاجماع المركب على ان متعلق التكليف في النهي اما العدم على الاول [illegible] معدود [illegible] الكف على الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فان مدار القولين على امتناع الترك [illegible] لانه لا نزاع [illegible] كون النهي حقيقة في طلب
الترك [illegible] معدودة [illegible] النهي على حقيقة [illegible] الكف [illegible]
المستدل [illegible] الاعدام ليست متصفة بالحسن والقبح والمتصف بها [illegible] متعلق
التكليف هو الاضداد الوجودية [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاع [illegible]
المسئلة [illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] الاجماع المركب ممنوع [illegible]
القول برجوع [illegible] الخامس [illegible] الكف عن حقيقة [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] كون الامر بالشيء نهيا عن تركه [illegible]
[illegible] الكف عن الترك [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاضداد [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] واما القائل بالجنسية فاستدل بوجهين الاول انه لو لم يكن [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] المتفرقة [illegible] الحدوث [illegible] كسواد وبياض [illegible]
[illegible] كالسواد والبياض [illegible] كالسواد والحلاوة [illegible]
[illegible] لم يجتمع [illegible]
[illegible] الضدين [illegible]
السواد [illegible] يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع عدم النهي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدليل الخامس

العموم

اضداد

الثالث

دليل القائل بالجنسية

تكليف [illegible] لانه [illegible] ممنوع لانه لا دليل عليه لا عقلا ولا نقلا واما ثانيا [illegible] مختلفين [illegible]
[illegible] لا يجوز اجتماع كل منها [illegible] اضداد [illegible] لا يلزم اجتماع الضدين [illegible]
النزاع [illegible] الضدين [illegible]
يلزم اجتماع الضدين واما ثالثا [illegible] ان النهي عن الضد لا يجتمع مع عدم النهي عن الضد لا يجتمع مع عدم
النهي عنه [illegible] السكوت عنه وعن النهي والامر بالشيء يجتمع مع [illegible]
[illegible] النهي عن ضده واما خامسا
[illegible] الشيء [illegible] فيكون العقل [illegible]
[illegible] الضد [illegible] طلب الشيء عين النهي عن ضده [illegible] النهي عن الضد [illegible]
بالضرورة الثاني [illegible] السكون [illegible] ترك الحركة [illegible] الجزء الاول [illegible] الاشتغال [illegible]
الجزء الثاني [illegible] طلب [illegible] السكون [illegible] ترك الحركة [illegible]
[illegible] السكون عدم الحركة [illegible] الفلاسفة [illegible]
[illegible] الاضداد الوجودية [illegible]
[illegible] ترك الشيء [illegible]
عليه النهي [illegible] طلب الترك [illegible] النهي [illegible] طلب الترك
[illegible] واما القائل بالاستلزام اللفظي فاستدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما القائل بالتضمن فاستدل [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدليل الثاني

دليل القول بالاستلزام اللفظي

دليل القول بالتضمن

دليل القول بعدم الدلالة مطلقاً

وهو توهّم لأنّ حرمة ضدّ الناهي أوّل النزاع والمقصود أن يكون جزءاً من مفهوم الوجوب وأمّا القائل بعدم الدلالة مطلقاً لا
لفظاً ولا معنويّاً أمّا لفظاً فلعدم دلالة الصيغة على الضدّ العام لا مطابقة ولا تضمّناً ولا التزاماً بيّناً بالمعنى الأخصّ فكيف بالنهي
وعلى حكمه وأمّا الالتزام بالمعنى الأعمّ فينفيه عدم المنافاة بين وجوب الشيء وعدم حرمة ضدّه الناهي [illegible] حكمه الا [illegible]
وأمّا معنى فلأنّ ترك الضدّ الناهي وإن كان مقدّمة لكن مقدّمة الواجب ليس بواجب الأوّل أمّا عدم الدلالة
لفظاً فهو مسلّم وأمّا عدم الدلالة معنى فهو توهّم لما تقدّم سابقاً من أنّ مقدّمة الواجب واجبة فيكون منهيّاً عنها [illegible]

دليل القول بعدم الدلالة معنى

بعدم الدلالة لفظاً فقط فاستدلّ بأنّ [illegible] لا يدلّ على ذلك بشيء من الدلالات الثلث أمّا المطابقة فظاهر
وكذا التضمّن وأمّا الالتزام فاللازم البيّن بالمعنى الأخصّ منه منتف كما هو ظاهر [illegible] وأمّا البيّن بالمعنى الأعمّ
فالظاهر [illegible] لأنّه لا يلزم من تصوّر الأمر وتصوّر الضدّ والنسبة بينهما كون الأمر [illegible] حرمة الضدّ الأوّل [illegible] عدم
علم دلالة الأمر على النهي عن ضدّه الناهي لفظاً لما ذكر من دليل المانعين ودلالته معنى لأنّ ترك [illegible] الضدّ [illegible]
مقدّمة للواجب وقد تقدّم أنّ مقدّمة الواجب واجبة فيكون ضدّه حراماً تنبيهات الأوّل في ثمرة النزاع

في بيان ثمرة النزاع

من جماعة زعموا أنّ ثمرة النزاع في الضدّ الناهي تظهر فيما إذا دار الأمر بين واجب مضيّق وعبادة موسّعة فإنّه لو أتى [illegible]
بالموسّع عصى وصحّت عبادته بناءً على القول بعدم الاقتضاء إذ لا مانع من الصحّة والطلب على القول بالاقتضاء
[illegible] الرجحان الذي به قوام العبادة [illegible] الراجح [illegible] العين [illegible] الترك [illegible]
[illegible] بالنهي [illegible] مأمور [illegible] كان صحّة العبادة [illegible] الأمر [illegible] اجتماع الأمر والنهي [illegible]
وهو محال [illegible] أنّ بطلان الموسّع ليس بسبب اقتضاء الأمر النهي عن الضدّ الناهي لأنّ الأمر لا يدلّ عليه [illegible]
[illegible] الأمر بالموسّع [illegible] التكليف [illegible] امتناع الجمع بين [illegible]
متوقّفة على تعلّق الطلب بها وهذا الوجه على تقدير صحّته يجري على القولين [illegible] أن يستدلّ على البطلان [illegible]
الضدّ متوقّف على ترك الواجب كما تقدّم [illegible] وجميع طلب الشيء [illegible] مقدّمته وهذا الوجه
[illegible] يجري على كلا القولين [illegible] البطلان [illegible] عبادة [illegible] على القول
بالاقتضاء فقط [illegible] على القولين ثمّ إنّ جماعة [illegible] موضع النزاع على الصورة المذكورة في المضيّق
في المضيّق [illegible] الأمر [illegible]
بأنّه ليس منشأ هذا الامتناع عند التحقيق [illegible] الأمر بالشيء [illegible] الموسّع [illegible]
[illegible] أولى الحقّ ما ذكره جماعة كما تقدّم سابقاً [illegible] الثمرة
في غير [illegible] الشرع [illegible] الأمر [illegible] الواجب [illegible] القول
بالاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن أضداده الخاصّة [illegible] جميع [illegible] المضادّة له [illegible]
منه [illegible] كانت عبادة [illegible] الحال بالنسبة إلى [illegible] الآخر [illegible]

القول

العول [illegible] لبطلان العبادة [illegible] العلاقة [illegible] السهلة [illegible]
المكلّف [illegible] مضيّق [illegible] كلّ صلوة [illegible] السعة [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] تمام عمره [illegible] المذهب [illegible] أصحابنا [illegible] بالصحّة [illegible]
المقرّرة لكن لا بدّ من القول بالبطلان [illegible] الاجماع والسيرة القطعيّة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
شبهة في مقابلة الضرورة [illegible] التخصيص [illegible] أصحابنا أنّ أهل العرف والعقلاء [illegible]
[illegible] الشبهات المذكورة لا يرتابون في أنّ العبد المأمور بأمرين [illegible] في بعض الوقت أحدهما
مضيّق والآخر موسّع [illegible] بالموسّع في وقت المضيّق [illegible] مخالفة الأمر بالمضيّق وكذا [illegible]
[illegible] في [illegible] الأمر [illegible] أقول [illegible] الاجماع والسيرة [illegible] أنّ الثمرة
المذكورة معلومة بين العلماء [illegible] يقول أنّ الأمر يدلّ على النهي عن الضدّ [illegible] القول بالدلالة اللفظيّة [illegible]

جواب المعاصر [illegible]

يقول بالصحّة وأمّا الثانية [illegible] صورة كونهما مضيّقين [illegible] كما تقدّم وأمّا في صورة كون
أحدهما موسّعاً والآخر مضيّقاً [illegible] مسألة [illegible] منافاة [illegible] ترك الضدّ
بناءً على وجوب المقدّمة [illegible] وجوب المقدّمة [illegible] وجوب [illegible] المقدّمة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وجوده [illegible] وجوب المقدّمة [illegible] حرمة [illegible]
المقدّمة ليس [illegible] وجوب [illegible] المقدّمة [illegible]
[illegible]
الوجهين [illegible] الأوّل [illegible] وجوب المقدّمة [illegible]
[illegible] وجوب المقدّمة وأمّا الثاني [illegible] أنّ المقدّمة [illegible] الحرام [illegible] المقدّمة [illegible] المقدّمة [illegible] التكليف
[illegible] المقدّمة [illegible] التكليف [illegible] الامتناع الشرعي [illegible] الامتناع [illegible] المقدّمة [illegible] الحرام
[illegible] المكلّف [illegible] المقدّمة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] موضع النزاع [illegible] قياس مع الفارق ولأنّ مقدّمة [illegible] مقدّمة في الحصول
[illegible] المقدّمة [illegible] معارضة [illegible] الحصول [illegible]

التفصّي عن لزوم توارد الأمر والنهي [illegible]

فيمتنع التكليف [illegible] لزوم توارد الأمر والنهي في الضدّ [illegible]
الأمر النفسي يجوز أن يجتمع مع [illegible] وإنّما الممتنع اجتماعه مع النهي النفسي [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible]

من تفسير النهي بطلب الترك المطلق [illegible] التخيير [illegible] كون الشيء الواحد بالشخص [illegible]
كما هو قضيّة الأمر [illegible] مكروهاً أو مبغوضاً كما هو قضيّة النهي [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible] جماعة [illegible] المتأخّرين [illegible]

في المقام الظاهر ان المأمور به بالامر النفسي هو عين المنهي عنه بالنهي الغيري او ان من جهة النفسية والغيرية وانما الاحتياج للامر والنهي
والاختلاف فيهما لا يوجب تعددا في متعلقهما ولو وجب الاعتبار وهو او اضح ولو جاز ان يجتمع الوجوب النفسي مع الحرمة الغيرية
لجاز ان يجتمع الحرمة النفسية مع الوجوب الغيري اذ لا فرق فرقا بين المقامين مع ان الظاهر انهم اطبقوا على المنع في الثاني حيث جعلوا
وجوب المقدمة من غير الجزء الحرام و[illegible] مستلزما لعدمه من غير فرق بين [illegible] فيتوجه المنع الى الاول ايضا انتهى اقول ان الحيثية تعليلية
وتقييدية والاول لا يوجب تكثر الموضوع والثاني يوجب تكثر الموضوع والظاهر ان حيثية كون المقدمة موصلة تعليلية لا انها علة
لوجوب المقدمة فلا تكون موجبة لتكثر الموضوع حتى يجتمع الامر والنهي في شيء واحد من جهة واحدة كما قال المورد ومحل البحث
المورد [illegible] وقد يتحقق [illegible] عن الاشكال المذكور بان الامر والنهي يجوز توارد هما على شيء واحد اذا كان احدهما توصليا سواء
كان تضييقيا او غير تضييقي او تخييريا ودفع بان التكليف بالمحال محال مطلقا اذ لا يمتنع عند العقل ان يقول المولى الحكيم
لعبده اوجب عليك الكون في دار زيد مطلقا لكن لو عصيت وكنت فيها فانا اوجب عليك ان تكون في موضع كذا منها فانت حال
كونك في موضع كذا منها منهي عن الكون فيها مطلقا ومأمور به بشرط الكون فيها فالمكلف مأمور اولا بعدم الواجب وترك
الضد لكنه اذا عزم على المخالفة وتحقق فيه الصارف عنه وجب عليه فعل الضد مع بقاء النهي ووصف الحرمة ووجوب الضد
مشروطا بحصول الصارف عن الواجب بخلاف الواجب فان وجوبه مطلق بالنسبة اليه والحكم لانه ظاهر ما ذكرنا من حرمته ان
الضد حين كونه مأمورا به منهي عنه ايضا فالشيء الواحد من جهة واحدة لا يجتمع فيه الامر والنهي والا يلزم التكليف بالمحال فالتحقيق
انما يمكن التفصي عن الوجوه المذكورة ايضا بالتزام جواز التكليف بالمحال اذا كان من قبل المكلف كما يقول به بعض
المتأخرين فيجتمع الوجه الاول لان الرجحان المعتبر في العبادة انما هو الاعراض مطلوبية او محققة في فعل الضد متعلق الامر
به والتكليف بالمحال لازم في الوجوه المتأخرة وغير مانع من الامر بالضد لاستناده الى المكلف حيث عصى بترك الواجب قال ويختص
والمنع مما تحقق من ان التكليف بالمحال اولى ان المكلف لا امتناع بالاختيار يجب [illegible] العجز بحت قدرته [illegible]
لا ينافي الاختيار ولكن موضع النزاع ليس منه بل من قبيل الامتناع الشرعي كما هو الظاهر [illegible] الفاضل [illegible]
بان الذي يقتضيه الامر بالشيء مضيقا انما هو عدم الامر لضده مضيقا واما عدم الامر به موسعا فلا لان مع الواجب الموسع وجوب
الضد في مجموع الوقت من غير تعيين لجزء من اجزائه ولا استحالة فيه وهو نظير تجويزه من اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد مع تعدد
الجهة فانه من سوء اختيار المكلف هذا محصل كلامه واورد عليه بعض افاضل بان هذا الزم ايضا البطلان فيما اذا كان مضيقين من ترتيب
كما تضيقت [illegible] الآتي ومع ذلك فالعزوة فيه بعدم الفرق فيما ذكر [illegible] الوجوب [illegible]
بالعلوة بين ما اذا وقع ذلك في اثناء الوقت او آخره فالتزام البطلان في الثاني ودون الاول مجازفة [illegible] قال
ويمكن التفصي عن الاخير بالفرق بين التضييق الاصلي والتضييق العارضي بسبب تأخير الموسع الى آخر الوقت فان الامتثال فيه
لعله ليس باعتبار انه في آخر الوقت بل في مجموع الوقت وانما يتأتى ما ذكره في الموسع حيث ان الامر متعلق بالفعل
الكلي فيتحقق في كل افراده في الوقت فلا ينافي الواجب بهذا الاعتبار وانما ينافي باعتبار الفردية وعدم مطلوبيته لا ينافي

مطلوبية

مطلوبية الطبيعة لان الفرد مقدمة للتوصل الى الطبيعة ويجوز التوصل الى الواجب بالمقدمة الغير المطلوبة وهو في اسد من
وجوه الاول ان المطلوب بالامر اما الوجود او الايجاد والثاني رجحان او الطبيعة الماخوذة من حيث الخارج والاول من هذه
الامور الكلي كما سيأتي تحقيقه الثاني ان الكلي عين الفرد الخارجي في الخارج فلا يكون مقدمة له كما مر بيانه الثالث ان الطلب
بالامر الموقت ايجاد الطبيعة في الوقت الذي رسم الوقت بالمعنوي ولا الذهني وذلك واضح وظاهر ان الوقت الخارجي
جزئي مشتمل على اجزاء فقضية التوقيت التخيير بين الاجزاء فتكون الطبيعة مطلوبة في كل جزء بطلب بدلي ولا يوجد مثل ذلك
في الاصطلاح بخلاف ما في الطبيعة المقيدة بوقت الواجب مضادة لضده فيرد الاشكال وهو الامر بالشيئين [illegible]
لضده بحاله انتهى وفي الكل نظر اما في الجواب فان قوله بان الذي يقتضيه الامر بالشيء الخ محل [illegible] بالمضيق مطلقا
لا يقتضي عدم الامر بالضد مضيقا مطلقا [illegible] فانه يجوز الامر بالضد والضد من مضيقا كما في التخيير اذا
كانا مضيقين وان كان احدهما راجحا فيخص الامر به فقط كما تقدم سابقا وعدم الامر بالامر بهما ليس لامتناع الامر
بالمضيقين بل لان الترجيح [illegible] ولا يتعين قوله الامر بالشيء مضيقا يقتضي عدم الامر بالضد مضيقا واما قوله ولان مع الواجب
الموسع وجوب الضد في مجموع الوقت من غير تعيين لجزء من اجزائه فان اراد المجموع من حيث المجموع [illegible] العقل فيه
لا يتصور الا بتكراره فيه او باتيانه فيه بحيث يتعلق الجزء الاول من العقل بالجزء الاول من الوقت وآخره بآخره
مع انه لم يقل به [illegible] وان اراد به اتيانه في اي جزء كان [illegible] وان كان على التخيير بين اجزاء الوقت
ففيه ان يأمره بالضد في وقت المضيق او لا فان اتى به فيه فيلزم التكليف بالمحال فان طلب الفعل [illegible] المتنافيين
في وقت معين في ان واحد قبيح وعبث والتكليف بالمحال وان اذن في ترك الضد كما هو الظاهر بالنسبة والا لم يأمر بالضد
في وقت العقل بكون الامر بالفعل [illegible] مضيقا مقتضيا عدم الامر بالموسع وان الايراد [illegible]
فانه بعدم الفرق الخ وفيه [illegible] لانه لا شك ان توالي العقل في اثناء الوقت ولكنه غير وقت المضيق يقع العقل
الا انه يكون مراده من اثناء الوقت هو وقت المضيق ولما قوله مبني على ان الامر يتعلق بالعقل الخ فالظاهر ان قوله
ليس مبنيا عليه لان مراده الظاهر ان مراده ان الواجب المكلف مخير في اتيان العقل في اي جزء كان من الزمان
فاتيانه لسوء اختياره في ان المضيق مع قدرته على الاتيان في جزء آخر فيقع العقل لعدم المانع من التكليف بالعقل واقوله لان
المنع بسبب اختيار المكلف فلا يكون مانعا من التكليف فلا فرق فيه بين القول بان المكلف به هو الطبيعة الكلية
او الافراد والمراد من الوقت هو الكلي او الجزئي واما قوله ان الكلي في الخارج عين الفرد فهو مسلم ولكن لا يلزم منه ان يكون
المكلف به هو الطبيعة والفرد مقدمة لها كما هو الظاهر واما قوله ان المطلوب بالامر الموقت ايجاد الطبيعة الخ فان
اراد ان المراد بالطلب الموقت هو الجزئيات ففيه ان الطلب متعلق بالجزئيات بعلاقة الاطلاق والتقييد
فليس بصحيح وان لزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد لان الجزئيات معاني مختلفة مع انه مخالف لظاهر
الطلب وان اراد ان المستعمل فيه هو الكلي ولكن المطلوب هو الافراد اي يتعلق الطلب [illegible] بالافراد دون الطبيعة

٣ العقل

التفصي عن الاشكال المذكور

٣ وفيه نظر ايضا

التفصي الآخر

٣ مطلقا

جواب الفاضل عن الوجه الثالث

وهو محذور ولي أنه انما الطلبية موضوعة لطلب الماهية في الاصل الحقيقة حتى يقوم قرينة على خلافه فيها القرينة اما النفي فالمؤدي
عدمه واما النهي واما الوجوب وهو لا يمنع من جواز التكليف بالطبيعة بعد ملاحظة تحقق القدرة عليها والوجدان بواسطة الوجود
ولا منع لاخراج الخطاب من ظاهره بدون المقتضي [redacted] الاول والتحقيق عندي ان العبادة المذكورة
حجة على القول بالاقتضاء انما هو المختار وان الوجوه المذكورة فاسدة لا تنهض حجة على الفساد واما
من النقض بالواجبات الموسعة التخييرية المتفاوتة في الفضل والاعادة والزيادة الموقتة فمن جهة الاتيان منها
بعد ترك الافضل فانه لو تم ما ذكروه لزم البطلان كل فرد عند الحكم من فعل الافضل والثاني لا تتم لا في باب الملازمة
ان الوجوه المذكورة جارية فيه فان ترك الفرد مطلوب الموقت الى الافضل والاتيان به لا يكون مطلوبا ولا راجحا
للتنافي في تعلق الامر بضده على النقيض وترك مقدمته لكن يوجب عدم تعلق الامر به والامر بالضدين والامر بالشيء
الزمني مقدمته ودون كل من الامر والنهي للطلب الجزمي النقيض ضرورة ان التكليف في معنى الاول هو النقض
موقوف على المرجح واحدها اما ان يكون مقدمة المندوبة مندوبة وهو كذلك كما تقدم وثانيها ان يكون الفرد الفرد جزء منهما
منه وبناء على النقيض كما يراه جماعة وهو الاظهر وثالثها ان الامر المندوب يمنع من الامر بالضد يمنع عن الامر لصيرورة وجوبا
او ندبا وكذا الامر المندوب بترك الضد يمنع الامر بضده [illegible] او ندبا وكذا ان النهي التنزيهي عن مقدمة الضد يمنع
عن الامر به وجوبا او ندبا وكذا ان الامر المندوب او الوجوب لا يجتمع مع النهي التنزيهي في شيء واحد [illegible]
وان جميع ذلك مستلزم للتكليف بالمحال [illegible] ولا فرق يستلزم [illegible] وهو يبيح انتفاء لا بعد رضه
فما وانما البطلان الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه ان التفصيل نقول في الوجه ان احدها ترك الضد من حيث الموقت الامر الاول
من حيث يتحقق به الامر [illegible] العقل ومن جهة العقل من حيث ذاته وانه بواسطة فلا منافاة بينها الاختلاف جهة الرجحانية والمرجوحية
واجتماع المتقابلين في شيء واحد من جهتين جائز في الوجدانيات ان مطلوب ترك الضد مطلوب من حيث انه يتحقق
به الى العقل والنهي عبادة عن طلب ترك الضد مقيد الامر وذلك اذ ترك مطلق او مطلق حرمة الضد من حيث ترك الضد
الامر من حيث الموقت فيكون حرمة الضد من هذه الجهة وان الضد مأمور به من حيث نفسه فيكون الجهة الامر غير جهة النهي فلا يجتمع
الامر والنهي من جهة واحدة وفي الوجه الثالث ان ما ذكروه من لزوم التكليف بالمحال انما يجب لو كان المطلوب حصول
الضدين معا وانما اذا كان المطلوب اولا حصول احدهما ويكون مطلوبية الاخر على تقدير المخالفة في الاول فلا استحالة فيه
منشأ عدم تمكن المكلف من فعل الضد وهو مفقود في محل النزاع لعدم الواجب او خال عدم الاثم لعدم تمكن من ضده
فيمتنع الزامه به فان النزاع انما هو في الضد بين لا في تعلق التكليف بهما دائما يرجع الى طلب الجمع بينهما وانما
وجوب الواجب مطلق بمعنى انه ليس على تقدير ووجوب الضد مقيد بمعنى انه انما يجب على تقدير وقوع المخالفة
في الواجب وليس من شروط ترك الواجب ولهذا الامر تعلقه بالضد ووقوع المخالفة في الواجب بين المعبر كونه عن
بترك الواجب وفي الف منه ونكون الحجة على المكلف به بمراجعة نفسه ولا معاصية في افادة ذلك الى التفريع به بل يكفر

الاول

التوقف على مجرد العموم والاطلاق كما سبق التنبيه عليه عند بحث المقدمة فان قلت على تقدير المخالفة الواجب بهو مكلف
بالواجب ام لا والثاني لا قائل به كما هو المفروض والاول يستلزم [illegible] التكليف بالمحال قلت مسلم ولكن من قبل المكلف
واختياره فلا يكون التكليف به قبيحا لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا فلا وجه لتحقيق الخطاب بالقدرة وفي الوجه الرابع ان الممتنع
انما هو ايجاب الشيء مع تحريم مقدمته مطلقا واما ايجابه على تقدير حصولها كما نقول به في المقام فلا بأس به وبالجملة
الحكم ببطلان الضد بالوجوه المذكورة مع قيام الاجماع المحكي والسيرة المحكية الى عدم الذي بالوقوف كما تقدم وبادعاء البعض الاتفاق
القطع بعدم البطلان على التحقيق وجريان الاختلافات المذكورة في المقام بعيد بل الاظهر الصحة لعدم الدليل على التخصيص
والتقييد لامر النفي ولامر العقل ثم اعلم انه قد اورد على التوجيه الاخير بان الصارف عن الواجب قد يكون ارادة الضد وقد
يكون غيرها والتوجيه المذكور انما يجري في الاخير واما الاول فقد يستشكل من حيث ان الارادة حينئذ سبب للامر بترك الواجب
وفعل الضد فتحريم حرمته احد معلولها او هو ترك الواجب فيمتنع وجوب معلولها الاخر اعني فعل الضد لان ايجاب الشيء حال تحريم علته
محال ولا سبيل الى الاعتذار بهذا على ما علم في بعض الوجوه بان وجوب الضد بعد الصارف عن الواجب لا بوجود الضد بعد
تحقق الصارف شرط وجوبه ويمتنع ايجاب الفعل بعد وجوبه وحصول سببه وقد يستشعر بعض اصحابنا بالمنع والحق
ان النقض عبادة الموقتات المترتبة في الفضل اذا كان ترك الافضل مستندا الى ارادة ما دونها لان ترك المفضول
مطلوب للتوصل الى الافضل على النقيض فينافي مطلوبية فعله فلا بد في على البناء المذكور من ان يكون مطلوبية على التقدير
وجود الصارف عن الافضل الافضل وهو لا يستقيم فيما اذا استند ترك الافضل الى ارادة المفضول للزوم ما ذكر من
مطلوبية على تقدير وجوبه وحصول سببه واما الحل فبان الاشكال المذكور وارد اذا ان كان مبناه ايجاب
من ان حكم المعلول لا ينافي حكم العلة حتى انها اذا حرمت حرمة احد معلوليها حرم معلولها الاخر ايضا والتالي في وجوبه ممنوع
جائز في بحث المقدمة من جواز الانفكاك وعدم الملازمة وان كان مبناه على ما اشير اليه في دفع الاعتذار من كونه ايجابا للشيء
شرط وجوبه وحصول سببه كما في دفع الاعتذار المذكور فمردود بانا لا نم ان وجوب الضد يتوقف على وجود الصارف
عن الواجب بل يتوقف على نفس عدم الحصول حصول الواجب لانه الذي ينافي اشتغال الذمة بالضد فقد يتحقق مع
الصارف فانتفى لوازمه ومن هنا لزم ايجاب الشيء بعد وجوبه قال ويمكن دفعه بان وجوب الضد او التوقف على
ترك الواجب فقد يتوقف على وجود الصارف الذي هو سبب الضد لان ما يتوقف على المعلول يتوقف على علته بالضرورة فيلزم المحذور المذكور
بالضرورة فيلزم المحذور ايضا وفي كل من الاشكال والجواب نظر فان مبنى كل منهما على كون الارادة علة تامة
للفعل وعلى كون الضد واجب المحذور عند وجود علته التامة وعدم كون الفاعل قادرا على تركه وكل منهما محل المنع
لضرورة العقل وكيف كان فمن بعض اصحابنا في المقام بما اذا كان [redacted] رد في التمكن من فعل الواجب وبين عدمه فالتزم بالتحريم والبطلان في الاول ومنع منهما في الثاني محتجا بان ايجاب الشيء انما يقتضي
تحريم النقيض وارتفاع ايجاب النهي والترك عليه يجب فيه تحقق وجوده كما سبق ومن ترك ما تحقق تركه منه كترك الامكان

المقتضي لتحقق السكون الواجب وما يقتضي [illegible] عدم الحكم منه كالمنافيات فالعقد [illegible] يوجب [illegible] لعدم الحكم من الواجب
كالسفر المانع من امتثال الحق المضيق الى صاحبه [illegible] سواء [illegible] بالنية [illegible] يقتضي عدم الاثم [illegible]
عليه وان [illegible] ارادة الواجب بعده [illegible] القصد الواجب الموجب لعدم الحكم منه [illegible] الواجب عن
كونه واجبا وان [illegible] بالحكم والمصالح [illegible] ما يقتضي رفع الحكم [illegible] الواجب [illegible]
قبل الصلوة [illegible] جميع [illegible]
[illegible]

[illegible]

بطلب

وان لم يكن سببا لذلك فانه ... المرجوحية والراجحية ... واما ما ذكر فلانه ان اراد بها المرجوحية والراجحية بالنسبة
الى المصالح الدنيوية اي يكون مشتملا على مفسدة دنيوية او غير صلاح فلا يتوقف الوجوب ... فانه لا يكون المرجوح بهذا المعنى مكروها
ولا الراجح مندوبا ... وموضع النزاع ليس من هذا القبيل وان اراد المرجوحية والراجحية في نظر الشارع فلا نسلم
ان المرجوح اما ان يكون حراما او يكون مندوبا والراجح اما ان يكون واجبا او مندوبا وموضع النزاع انما هو من هذا القبيل لقوله ان
بعد تفويت الثواب او ترك الراجح لا يوجب منقصة دينية ... لان تفويت الثواب انما هو بترك الواجب او المندوب فكل
منها منقصة دينية وكذا ترك الراجح لان الراجح اما واجب او مندوب وبالجملة ان الافتراق ليس في مقاسه واما اصل الدليل
فالظاهر انه ليس ببعيد فان المندوبات المشروعة اما الذكر او الصلاة او الصوم وليس كل منها مضادا لجميع المباحات
بل يجوز اجتماع كل منها ببعض المباحات كما هو الظاهر وذلك لبطلان ... التام ... الاجماع او الضرورة
عليه وكيف كان فالاظهر اقتضاء الامر الندبي النهي التنزيهي عن الاضداد او الخاصة اقتضاء معنويا كما عرفت من ان ترك
الاضداد او الخاصة مقدمة للفعل المندوب ومقدمة المندوب مندوبة فيكون فعل الاضداد او الخاصة مكروها واما العقد
التام ... فالاظهر انه لا يقتضيه اقتضاء معنويا لان الموالي ... او امر عبده بشيء
امرا ندبيا وترك العبد بذلك الفعل ... نهيا على تركه فيكون منهيا تنزيها ولان العقل يحكم بكونه ممنوعا من الاتيان
وعدم رضاه به فظهر مما ذكر ان ترك المندوب مكروه ... تمت المجلد الاول من مباني الفقه ... بعون الله رب العالمين

اللهم وفقنا لاتمام المجلد الثاني منها بحق محمد
واله صلوات الله عليهم اجمعين
الى يوم الدين سنة ١٢٢٦

ليس ببعيد

بلغ

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

المطلب الأول في الأحوال المشتركة من الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك وفيه

مقامات المقام الأول في الأمر وفيه فصول فصل في مادة الأمر فاعلم أنها على المشهور أنها حقيقة

في القول المخصوص مجاز في الفعل وهو يحتمل أن يكون مراده من القول المخصوص صيغة الأمر وصيغة الوجوب فيخرج الوجوب بلا واو أو نحو

الأمر بمعنى الأمر والماضي والمضارع اللذين يستعملان مجازاً في معنى الأمر أمراً ويحتمل أن يكون مراده منه مطلق القول فيكون جميع

الألفاظ المذكورة أمراً ولكن قال بعض الأفاضل إن أكثر الأصوليين على أنه حقيقة في الصيغة المخصوصة الموضوعة لطلب الفعل

مجاز في الفعل ويظهر منه [illegible] عبارة [illegible] الصيغ الموضوعة لطلب الفعل فح لا يكون الماضي والمضارع المستعملين في

الطلب مجازاً أمراً وكيف كان ففي إطلاق كلامهم تعيين عدم الفرق بين أن يكون القول المخصوص للوجوب أو الندب

وعدم الفرق بين أن يصدر القول المخصوص من العالي أو المساوي أو الداني وعدم الفرق أيضاً بين أن يكون القائل مستعلياً

أم لا وعن جماعة أنه مشترك لفظاً بينه وبين الفعل وعن الآمدي والأصفهاني في المفردات أنه مشترك معنوي بينهما وعن البغدادي

أنه مشترك لفظاً بين القول المخصوص والإرادة النفسية الدالة على وجوب الأفعال وعن المحقق وعن المحقق أنه مشترك لفظاً

بينه وبين الصفة والشأن والطريق ونسب إلى الحسن البصري أيضاً وقال الفاضل القمي الأمر على ما ذكره أكثر الأصوليين

هو طلب الفعل بالقول استعلاء والأولى اعتبار العلو معه وإن ذكر أيضاً كما صنعه جماعة والمراد بالعالي من كان له تعلق

بوجوب إطاعته عقلاً أو شرعاً ويظهر منه أن الأمر عبارة عن ذلك المفهوم الكلي والقول المخصوص أو إرادة المعنى الموضوع

له ونحو القول كما هو المشهور من أنه حقيقة في نفس القول المخصوص ولكن يظهر من القرائن المعنى المذكور

للأمر هو المعنى الاصطلاحي لا العرفي واللغوي حيث قال وظهر أن من نقل بأنه الأمر عن المركب من أنه حقيقة في الوجوب

هو من يقول بالقول الأول والأمر أن نقول به لبيان أن [illegible] الاصطلاحي معناه العرفي أو إلى كلامه في [illegible] الإلزام

ونحو لإظهار الطلب المندوب وإن [illegible] لا يخفى أن [illegible] يظهر من أول كلامه أن المعنى العرفي واللغوي هو أن يكون

معناه الاصطلاحي هو بعينه معناه العرفي كما يظهر من بعض الأفاضل أنه قد يكون المعنى الاصطلاحي هو بعينه المعنى العرفي حيث قال أن الأمر

حقيقة مشترك بين الطلب المخصوص وبين الشأن وقال والمراد من الطلب هو المخصوص هو طلب العالي من الداني

الفعل على سبيل الإلزام وقال في موضع آخر وقد يطلق لفظ الأمر في الاصطلاح ويراد به الطلب المخصوص كما هو معناه

اللغوي فظهر منه أن معناه الاصطلاحي قد يكون عين معناه العرفي واللغوي فح لو كان معنى لفظ الأمر اصطلاحاً وعرفاً

ولغة هو ما ذكره الفاضل القمي مع أنه نسب إلى الأكثر ليكون ما في المعالم وما في القوانين ما نسب إلى المشهور من أنه حقيقة

في القول المخصوص لأن الطلب المخصوص بالقول المخصوص غير القول المخصوص مع أنه يظهر من بعض الأفاضل

متابعة ما ذكره أن القول المخصوص هو المعنى الاصطلاحي لا اللغوي والعرفي حيث قال وقد يراد بالأمر في الاصطلاح

القول

القول المخصوص أعني ما كان على هيئة افعل وليفعل ونحوهما من أسماء الأفعال وقد يطلق في العرف أيضاً حقيقة كذا [illegible] فقال

هذا الفاضل أن لفظ الأمر مشترك لفظي بين الطلب المخصوص كما يقال أمره بكذا وبين الشأن كما يقال شغله أمر كذا

كذا [illegible] واستدل للأول بالإجماعات المستفيضة كالسيد والعلامة والعميدي والآمدي والحاجبي والعضدي

والتفتازاني وعن المعالم [illegible] لا شبهة فيه وفيه نقل لأنه أن يراد أن لفظ الأمر موضوع لنفس الصيغة فالإجماع [illegible]

ثم قد عرفت أن الفاضل القمي نسب إلى الأكثر أنه موضوع للطلب المخصوص [illegible] الأحوال وفيه بعض

الأفاضل أنه اصطلاحي لا معناه اللغوي والعرفي فكيف يكون المسألة إجماعية مع أن الإجماع في المنقول والمحقق

ليس في المقام بحجة لعدم كشفه عن قول المعصوم وإلا أن يفيد ظناً مع الشبهة المذكورة لا يفيد ظناً قطعياً وإن أراد

أنه موضوع له في الاصطلاح كما صرح به بعض الأفاضل فهو خارج عن موضع النزاع لأن الكلام في المعنى اللغوي والعرفي

مع أنه يمكن أن يكون مراده من يدعي الإجماع مع أنه حقيقة في القول المخصوص أن القول المخصوص فرد حقيقي لمعنى أن

لفظ الأمر موضوع لمعنى كلي والقول المخصوص فرد حقيقي له لا أنه معنى حقيقي له وبالتبادر وفيه نظر أيضاً إذ ادعى

من الأول قطعي لأنه لو لم يكن غيره متبادراً فهو غير متبادر قطعي مع أن كونه حقيقة في القول المخصوص غير معلوم

إلا أن يكون مشتركاً لفظياً بينهما وبين غيره أو معنوياً كونه معنى الموضوع له خاصاً أو يكون موضوعاً للجامع [illegible]

والكل باطل قطعي [illegible] وعدم صحة السلب وعرفت سابقاً لكونه أمارة للحقيقة اللغوية والعرفية مع أنه أمارة

لكون الشيء فرداً حقيقياً واستدل للثاني بأن الأمر مستعمل في كل من القول المخصوص والفعل والأصل في الاستعمال

الحقيقة وبصحة التعرف بالأمور بالجمع كالأمور وأن الإطلاق على الفعل ليس بالمجاز لعدم [illegible] الحقيقة [illegible] والجواب

أما عن الأول فهو أن الأصل المذكور ثم وأما عن الثاني فلأن [illegible] أن الجمع لا يكون الأمر المعنى [illegible] المتفق

بين التعرف والجمع من لوازم [illegible] سواء كان حقيقياً أو مجازياً وأما ثالثاً فلا [illegible] تسليمه فلا يتم كون المراد من الأمر

هو الفعل بل يجوز أن يكون المراد من الأمر هو القول أو الطلب الناشي ويجمع على الأمور كما صرح به بعض أهل اللغة كالفيروز

آبادي حيث قال الأمر ضد النهي وقال والجمع على أمور وعن الحاجبي أنه لا يوجد في كتب أهل اللغة وأما عن [illegible]

الفقهاء [illegible] الأمر الواقع بمعنى الفعل أو القول أمور أوامر وجمع آخر مع احتمال كون الأمور جمعاً باعتبار أن

كما صح الفعول في بعض أهل اللغة أن الأمر بمعنى الحال يجمع على أمور وأما عن الثالث فلأن [illegible] إن قال أنه لو كان

مشتركاً كما في القمر عن الفاضل ولذا يطلق على الموجودات كلها [illegible] وعن أهل البيت نحن [illegible]

واستدل الثالث بأولوية الاشتراك المعنوي من المجاز والاشتراك وفيه نظر أما أولاً فلأن أولوية الاشتراك منها

ممنوعة وأما ثانياً فإنها فلا يتم التقدير لتسليمه إنما يتم إذا لم يثبت في المقام المشترك على أنه ثم مع أنه خرج عن الأقوال

الفقهاء لكونه [illegible] واستدل للخامس بالتوقف عند سماعه وعدم الحمل على شيء إلا بالقرينة وهو دليل الاشتراك

وفيه نظر أما أولاً فلأن عدم التبادر ليس علامة [illegible] وإفادة الإطلاق عن الاشتراك وأما ثانياً فيمنع التوقف

في مادة الأمر
في القول الأول
في الوجه الثاني
دليل القول الثاني
العلامة
دليل القول الثالث
دليل القول الخامس

عند الشافعي من يقول انه مشترك بين الطلب الجازم من القول المخصوص كما سيجي بيانه واما الرابع فلم نعرف قائله

اي هو مراد... لعدم ثبوت الاشتراك في الادلة العقلية ومع تعذره نقول انه مجاز فيه لعدم الدليل على كونه

حقيقة في غيرها واما الثاني من الاقوال فقد عرفت ان اكثر الاصحاب والعقلاء ولكن لم يذكر دليل الا على اعتبار الوجوب

فيه وتحقيق فيه بالتبادر لانا لا نفهم من اللفظ الا الطلب على سبيل الوجوب فقط ولكن

في تبادر الاستعلاء منه في الوقف اشكال واما نفي ما عدا المتاخرين وقد عرفت انه حقيقة في الطلب الجازم من

الشان وقال في موضع آخر والمراد بالطلب المخصوص طلب العالي من الداني حصول الفعل على سبيل الالزام فخرج الدعاء والالتماس

لعدم الوصف والندب لعدم الالزام ودخل فيه الطلب بالقول المخصوص والقول بغيره وخرج القول كالاشارة والكتابة

ومن خصه بالقول الاول فقد يعرف بشهادة الوضع على الاقوال ... الى القول وانه اللغة والمستدل على كونه مشتركا

بينهما بالتبادر تاييد لظاهر كلام بعض الاصوليين وعلى كونه حقيقة في الطلب المذكور بالتبادر وتصريح ائمة اللغة

اقول اما التبادر فلا نسلم وكذا الكلام الثاني ايضا واما تصريح اهل اللغة فهو مع انه ... التقدير لسليم ...

موهون بما تقدم من الاجماعات المحكية على انه حقيقة في القول المخصوص وما ذكره الفاضل من ان اكثر الاصوليين

على انه حقيقة في طلب الفعل بالقول استعلاء ويمكن ... لا يفيد ... لكون حجة فانا نقول انه حقيقة في الطلب

~~في طلب الفعل ... في طلب العالي من الداني~~ بالقول مطلقا كما ترى رد الكلام

في الرابع ما هو انه هل يعتبر فيه الاستعلاء ام لا ونقل عنه هل يعتبر فيه الالتزام العلو والوجوب ام لا اما الاول

فاختلفوا فيه على اقوال ... اعتبار الاستعلاء ومن اعتبر العلو ... الاصوليين اعتبر الاستعلاء ومن اعتبر العلو فقط

ومنهم من لم يعتبر شيئا منهما اما الاول فاستدل له ... بذم العقلاء الطلب العالي المستدل

اولا ... الاستعلاء والاستعلاء ... الاخير لكونه ... الاستعلاء

... بكونه اعادة للنفي ... كما تقدم في ... الحقيقة والمجاز ... للطلب العالي اذا كان

... عدم صدق الامر ... بمنزلة ... مع الاستعلاء ... عدم صدق الامر على

طلبه لاعتبار العلو فيه ... واما الدليل الثالث ... الاستعلاء ... اعتبار العلو واما

الثاني ... مستند ... السلب والتبادر وعرفت ما فيهما واما الرابع فاستدل له ...

... واما الطلب ... القول المخصوص من دون ... الفاعل والاستعلاء ...

الا ... الاستعمال لا يستلزم الحقيقة واما ... مجاز ... الطلب على سبيل ... او ...

... على ... لعدم التبادر ... عند الواجب ... اهل اللغة وجمهور اهل

العلم ... واما الثاني فاختلف فيه ... ان الامر لا يفيد الوجوب ... بكونه موجوبا فاستدل

... لفظ الامر الى الواجب والندب ... ان المتبادر حقيقة في القدر المشترك بين

الامر

لا يعتبر الاستعلاء

يعتبر العلو

يعتبر الوجوب فيه

... حقيقة في الطلب ...

او قسم اللازم منه لا قوي منه كما سيذكر ... الامر الطلب بنفسه ... الاتم ... مع انه ينفع

اي مالمس حقيقة فيه ... والقاضي المندوب طاعة والطاعة فعل المامور به ... لانه ان اراد

ان كل طاعة فعل المامور به فهو مع المحقق ... وان اراد انه فعل المامور به الاتم ... هو القول الثاني

التبادر ... الذين يخالفون عن امره ... امر ... اذا امرتك ... ولولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك وقوله ... بريرة ... يا رسول الله ... طلب ... اما ... فهم من الاستعلاء

من لوازم الوجوب ... الامر ... لا بقولنا ... الاستعلاء ... غير

بالوجوب فان الاستعلاء ... الامر ... على ... الكلام ... الوجوب ... في الحكم

من الاستعلاء ... في المتكلم الا ترى ان ... في الكلام ... على الاستعلاء وان لم يدل الكلام

على الطلب ... الفاضل ... من ان الاستعلاء ظاهر في الالزام ... المندوب ...

فيه تحقيق ... فاذا كان الامر حقيقة في طلب الفعل العالي على الداني وجوبا ... بان يدل على ... الامر

... القول به ... ان ... حقيقة ... ان

وانت مامور صيغة ... بالامر ... مناقشة ... في النزاع ان في لفظ

الوجوب ... ان الامر بالوضع ... في النزاع ... ان ... الا ... النزاع ...

... فان ... موافقة الامر ... الصيغة على العلو او الاستعلاء او الطلب

... وكيف ... اذ ليس له حجة

محضة ... المشتقة ... الامر ... على الوجوب بالوضع ...

... الطلب ... المشتقة من الامر ...

محققة فان كان النزاع في مطلق الصيغة فالحق ... وان كان النزاع في الصيغة المشتقة من غير مادة الامر فالحق

مع المنكر واما ... بل ... وسيجي ان شاء الله بيانه ... ما هو الحق فصل

في صيغة افعل ... كثيرة ... الامر ... كثرة ... الاباحة

والندب والارشاد والاذن ... والتهديد والامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز وغيره ... والظاهر انها

في الكل ... على انها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ... التسخير ... بالقرينة

وانما وقع النزاع في الخمسة الاول ... ان النزاع في مطلق الصيغة ... ان ...

النزاع هو العقوبة ... الاول وكيف كان ... حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي و...

... حقيقة في الندب مجاز في الباقي ... انها مشتركة بينها ...

مشتركة بينها ... لفظا ... معنويا ... القدر المشترك ... الاذن

اقول ... الاعصر ...

يجب الوضع

بعض الفضلاء

وكلها في عرف الشرع حقيقة في الوجوب ... بعض
اخر انها مشتركة بينها ...
معنويا ... واحد ... هذا القائل
... عنده ... الشرعية ... بعض
اصحابنا ... اللغة واما الاوامر الشرعية فحقيقة
عنده ... الوجوب ... دليل ... الامام

دليل كون الصيغة للوجوب

٢ وعن ثالث أنّها مشتركة بين الطلب والتهديد بغير الكاشفة وسبب اكثر العامة الى الشبهة والظاهر انها غير محققة وعن رابع انها
مشتركة بين الثلثة وبين الارشاد وعن خامس انها مشتركة بين الاحكام الخمسة وعن سادس التوقف فمنهم
من اعتقد كونها حقيقة في احد الاحكام الخمسة ولم يعرفه ومنهم من توقف بين الوجوب والندب ومنهم من توقف بين كونها
مشتركا لفظيا بينهما او معنويا والاظهر ما عليه الاكثر للتبادر عرفا وشرعا [illegible] بضميمة اصالة عدم النقل واتحاد الاصطلاح
اعني العرف واللغة والشرع وما حكاه بعض اصحابنا من اجماع الصحابة على كونها حقيقة في الوجوب في الخطابات مؤيدا لما
حكاه بعض اصحابنا الآخر من احتجاج السلف بما دل على كونها مطلقة مجردة من القرائن على الوجوب وهو الاظهر في كلام الشارع
والائمة المعصومين ع ولكن لا ريب في انه يفيد الظن في المقام مضافا الى اصالة عدم النقل واتحاد اعني العرف واللغة والشرع فيحكم
بثبوت كونها حقيقة في الوجوب في العرف والشرع واللغة [illegible] بالفرق بين ان العبد من المولى او المولى [illegible] وهو
بمنزلة [illegible] والعلو [illegible] والاخر عدم [illegible]
[illegible] الدليل عليه ويستدل على كونها للوجوب بوجوه اخر منها انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده افعل كذا
فلم يفعل عدّ عاصيا وذمه العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال وهو معنى الوجوب واورد عليه بان القرائن
على ارادة الوجوب في مثله موجودة غالبا [illegible] مجرد الامر وفيه نظر لانا نقول المفروض فيما ذكرنا انتفاء القرائن منهم
[illegible] تلك القرائن لو كانت في الواقع موجودة فالوجدان يشهد [illegible] عرفا وعجما [illegible] عدم النقل
[illegible] الوجوب واللغة [illegible] على الارادة على الظاهر [illegible] من المولى هو مطلق
الصيغة والدليل [illegible] على وجوب الصيغة الصادرة من العالي الواجب اطاعته [illegible] بان يقال ان الطلب
المذكور وان كان [illegible] ومنها قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ
امرتك وجه الدلالة ان المراد بالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
والمراد من الاستفهام ليس على حقيقته [illegible] الانكار [illegible]
اسجدوا للوجوب لما كان [illegible] ان يقال لا دلالة فيما ذكر على ان الصيغة للوجوب
لجواز ان يكون لفظ الامر موضوعا للصيغة المستعملة في الوجوب [illegible] القرينة فيكون قوله تعالى اذ امرتك
في قوة ان يقال اذ خاطبتك بصيغة مقرونة بقرائن الوجوب واجيب عنه بان لفظ الامر قد ثبت انه موضوع
بازاء الصيغة مع قطع النظر عن الامور الزائدة عنه على ما هو المشهور من انه حقيقة في الصيغة مقرونة بالقرائن
الدالة على الوجوب لم يحسن ترتب الذم على مجرد الامر [illegible] الواجب [illegible] من غاب
[illegible] على من لغته [illegible] او [illegible] بان كان [illegible] الكلام [illegible] الوارد
[illegible] وعاتبه بان قال [illegible] على دخول الدار [illegible]
ه ولذلك لو نهاه عن الدخول عليه وقت كونه جالسا [illegible] عنده [illegible] فعاتبه بان قال ما لك اقدمت

على الدخول

على الدخول انه كان من رجاء من القانون الوضعي للمتكلم بالعرف فاني بوجوب دلالة لفظ المتكلم على [illegible] الذم وما
اولا يقال ان المراد بلفظ الامر هو الصيغة [illegible] والذم على من لغته دال على [illegible] في الوجوب والاقرب الحقيقة انتهى ٢ في الاستعمال
واقول اما الجواب فليس في محله [illegible] لان الاستعمال اعم من الحقيقة واما الجواب [illegible] ٣ الاول
انه لا بد ان [illegible] يذكر حين الخطاب جهة العتاب [illegible] ولكن [illegible] ان سبب العتاب
والذم هو وجوب السجدة [illegible] وان [illegible] ان صيغة الامر مجاز في الوجوب فاذا كان السجدة واجبة وان كان [illegible] ٢ مجاز
ترتب الذم عليه وعلى تركه فلا [illegible] عليه في العرف [illegible] واورد على الاصل الدليل ايضا بان المنع عن السجدة
لا عن علوها والجواب [illegible] لا ارادة [illegible] فعلك مجازا [illegible]
لفظا لا واورد على الاصل الدليل ايضا باحتمال الامر بالسجدة [illegible] وباحتمال كونه دالا على الوجوب في لغة الملائكة
او في عرفهم وان كان عربيا دون عرف [illegible] او في عرف الشارع او بالقرينة [illegible] وباحتمال كون [illegible]
[illegible] والجواب اما عن الاول [illegible] بالعفو [illegible] اصحابنا [illegible] الملائكة
لا [illegible] الثالث والرابع [illegible] عدم النقل واما
[illegible] فاجيب عنه باصالة عدم القرينة وفيه تأمل لانها معارضة [illegible] وهو اصالة عدم تحقق الوضع واما
عن السادس فبتعليق التوبيخ على الترك دون الاستكبار واورد على اصل الدليل ايضا بانه يمكن ان يكون الاستفهام
تقريريا [illegible] والاعتراف بالاستكبار [illegible] بوجوب [illegible] التوبيخ لا يناسب الجواب
[illegible] فما كان لك ان تتكبر فيها فاخرج وكذا قوله فاستكبر وكان من الكافرين وفيه نظر اما اولا فانه ظاهر في
التوبيخ واما ثانيا فلانه يمكن ان يقال ان استعمال الاستفهام في التوبيخ [illegible] في التقرير فالظن يلحق
بالاغلب ولا ينافيه الجواب [illegible] واورد على اصل الدليل ايضا بان هذا الاستدلال مبني على ان يكون
الطلب منه تعالى [illegible] بهذه اللفظة وهو [illegible] والجواب ان ظاهر الآية [illegible] صدور هذا القول [illegible]
عنه [illegible] الدليل [illegible] اقول يمكن المناقشة في الآية الشريفة بان يقال ان غاية ما يدل عليه الآية الشريفة ان
مخالفة الامر وتركه حرام وان الامر للوجوب ولا يلزم منه كون الصيغة للوجوب وما يقال ان الصيغة مصداق للامر
[illegible] لو كان الامر للوجوب يكون الصيغة للوجوب ايضا [illegible] ان الامر [illegible] العلو والصيغة
لا [illegible] العلو وان الامر موضوع للطلب [illegible] والصيغة [illegible] على الطلب [illegible] لو كان الصيغة
للوجوب [illegible] مصداقا للامر [illegible] كون الصيغة للوجوب [illegible] الكلام لا يقال ان
لا ريب ان [illegible] اسجدوا مصداق للامر فلا بد ان يكون [illegible] في الوجوب [illegible] اما ان يكون موضوعا له
او يكون مجازا فيه فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني فلا بد ان يكون مع القرينة مع ان الاصل عدمها [illegible]
لانا نقول ان اصل عدم القرينة معارض [illegible] عدم الوضع [illegible] الوضع متحقق على كلا التقديرين [illegible]

قلت أنّ المقتضي مطلق الوضع لا الوضع الحقيقي والأوّل لا ينفع والمعارض هو الثاني ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وجه الدلالة أنّ الله تعالى هدّد على مخالفة الأمر والتهديد دليل الوجوب واورد عليه
بأن الآية انما دلت على أن مخالف الأمر مأمور بالحذر ولا دلالة في ذلك على وجوب الحذر الا بعد تقرير كون الأمر للوجوب
وهو عين المتنازع فيه واجيب عنه بأن هذا الأمر للايجاب والالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته ومع الترك
هذا [illegible] ولا اقل من الدلالة على حسن الحذر [illegible] لانه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي لكان الحذر عنه سفها
وعبثا وذلك قبيح على الله سبحانه واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الأمر للوجوب لان المقتضي للعذاب هو مخالفة الواجب
لا المندوب [illegible] ويمكن أن يجاب عنه ايضا بأن الآية تدل على ترتب العذاب دنيويا او اخرويا على ترك الأمر
فالعقل يحكم بوجوب [illegible] دفعه فاذا حكم العقل بوجوب دفعه فالحذر عنه يحكم الشرع بالوجوب ايضا لان كل ما حكم به الشرع حكم
به العقل فيكون الحذر واجبا اللهم الا ان يقال ان هذا الجواب عين الجواب الاول لان حاصله يرجع الى هذا الجواب واورد
ان هذا الاستدلال مبني على ان المراد من مخالفة الأمر ترك المأمور به وليس كذلك بل المراد به حمله على ما ينافيه بان يكون للوجوب او الندب
ويحمل على غيره والجواب ان المتبادر الى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال والاتيان بالمأمور به فالمعنى الذي ذكره المورد
بعيد عن الفهم [illegible] غير متبادر الى الفهم عند الاطلاق واورد عليه ايضا بأن الأمر مطلق فلا يلزم [illegible] افادته الوجوب في
جميع الاوامر والجواب [illegible] اضافة المصدر تفيد العموم [illegible] المطلق [illegible] عند عدم التقييد واورد
على اصل الاستدلال ايضا بأن دعوى المسئلة [illegible] الآية [illegible] بالنسبة الى المخالفة وهو لا يقتضي سبق كون الوجوب
معلوما [illegible] كان [illegible] قرينة للايجاب [illegible] يكون المراد من الاوامر [illegible] هو الايجاب [illegible]
فانه يقتضي سبق العلم بالايجاب اذ لو لم يعلم المخاطب كون المأمور به واجبا وتركه لم يعلم [illegible] لان القبيح انما يكون
بشرط العلم بقبحه [illegible] صدور القبيح عن غير العالم [illegible] عدم كون الأمر حقيقة
في الوجوب لا سبيل للمكلف الى العلم بوجوب المأمور به الا بالقرينة والاصل انتفاء القرينة وفيه نظر لان التهديد على
مخالفة الأمر انما يدل على ان ما تعلق عليه الأمر واجب وظاهر الآية ان المخاطب عالم
بالمأمور به كما هو الظاهر من امثال هذا الكلام في العرف [illegible] واورد على اصل الدليل ايضا [illegible] بان الآية
ان الفتنة والعذاب لا يترتبان على ترك المندوب لجواز أن يكون ترك المندوب مكروها او يترتب عليه فتنة
او عذاب دنيوي فيكون الأمر بالحذر امر ندب فان قيل ظاهر العذاب في [illegible] هو العذاب في الآخرة
ولذا [illegible] وصفه بالأليم [illegible] لذلك فثبت به ان الأمر للوجوب قلنا سلمنا لكن مخالف الأمر لم يوعد باصابة العذاب
فقط بل باحد الامرين منه ومن اصابة الفتنة [illegible] يجوز ان يترتب على فعل المكروه [illegible] الاشتغال
ببعض [illegible] مع ان من عذاب الآخرة ما يترتب على بعض المكروهات بل المباحات ايضا كطول
الحساب المترتب على جميع الحلال [illegible] ترتبه على مخالفة الأمر [illegible] الوجوب [illegible] ان المقتضي للعذاب

وإذا لم يكن

وإذا لم يكن محققا لم يحسن الأمر بالحذر للقطع بحسن الأمر به عند احتمال المقتضي ايضا وهذا كما ترى [illegible] على الوجوب الا على ان
ظاهر الآية تعليل الأمر بالحذر باصابة الفتنة [illegible] والعذاب لا باحتمال اصابتهما اذ التقدير كراهة ان تصيبهم [illegible]
[illegible] الفتنة اختلف في تفسيرها [illegible] العلماء وقيل الآفة في النفس والمال والولد وقيل تسلط الجائر وقيل
الختم في القلوب وقيل عدم قبول التوبة وقيل قساوة القلوب وعدم تأثيرها بالمعارف وفسر العذاب بعذاب الآخرة [illegible]
فلا يترتب الفتنة على اي تفسير كان وكذا عذاب الآخرة الموصوف بالأليم على ترك المندوب وان قلنا بكراهته لان [illegible]
في فعل المكروه وترك المندوب فلا معنى أن يعاقبه بالامور المذكورة مع انه تعالى لما كفر عن العاصي بترك الكبائر فكيف عن المكروه
بالطريق الأولى واما ثانيا فلان الحذر المظنون [illegible] لا محالة [illegible] يجب دفعه عقلا دنيويا كان او اخرويا فكيف
يكون الحذر مندوبا واما ثالثا فلان [illegible] كطول الحساب [illegible] وكونه عذابا [illegible] لان المكلف لما امتثل بجميع ما امر الله وانتهى عن
جميع [illegible] وحاسب نفسه في الدنيا واخرج جميع حقوق الله [illegible] عليه فلا معنى لطول الحساب على انه يكون عذابا والا يلزم — [margin: ما نزل الله عنه]
ان طول الحساب على ابراهيم وسليمان عليهما السلام ونبينا [illegible] وكذا العلماء والفقهاء المتقين الزاهدين الذين كثرت اموالهم الحلال
واما رابعا [illegible] فلان قوله سلمنا لكن مخالف الأمر لم يوعد باصابة العذاب فقط الخ
ففيه [illegible] لان جواز ترتب الفتنة على فعل المكروه لا يستلزم جواز ترتب العذاب عليه مع ان الآية انما تدل على جواز ترتب احد
العذاب على مخالفة الأمر ايضا واما [illegible] المورد لا يقول [illegible] ان ترك المندوب مكروه [illegible]
[illegible] الاعراض عنه وتوجه واورد على [illegible] ايضا بانه لا يدل [illegible] الاعراض ونحوه ليكون منطبقا [illegible] فهذا
لا يدل الا على التهديد على المخالفة على سبيل الاعراض والتولي وهو مسلم اذا كان الأمر للندب ايضا وفيه نظر لان
ذلك ليس [illegible] جهة الترك [illegible] وذلك اعتبار التولي [illegible] فيه مناقشة كما هو الظاهر بل لان التهديد
[illegible] على المخالفة عن ظاهرها لا احتمال كون التهديد باعتبار صدق التجاوز [illegible] لان المخالفة
للشيء مستلزم للتجاوز عنه [illegible] لا يقتضيه لاستلزام الاستعمال في معنى يتعدى اليه ولا [illegible]
يتعلق الجار به بل يكفي حينئذ كون ذلك الفعل مصداقا لما يتعدى اليه [illegible] الحرف فلا يعدل به عن
ظاهر اللفظ وما هو الاصل فيه وهو استعماله في حقيقته واورد على اصل الدليل ايضا بأن المرجع في امره يحتمل ان
رجوعه الى الله او الرسول [illegible] فلا يتعين [illegible] فلا يعلم الواجب وفيه نظر ايضا لان [illegible] لانه اذا ثبت
وجوبها في [illegible] في اصطلاح الآخر واللغة [illegible] عدم النقل واصالة [illegible] الاصطلاح واللغة واورد ايضا
بان الآية يحتمل التقسيم فيكون المعنى ان من خالف الأمر بعضهم يصيبه فتنة وبعضهم يصيبه عذاب اليم فعلى هذا يحتمل ان يراد بالا
الآفات الدنيوية [illegible] بقرينة المقابلة مع انها قد يصيب تارك المندوب وفيه نظر لان لفظ او لا يفيد الا [illegible]
فلا بد ان يكون [illegible] الأمر بحيث يكون مخالفة موجبا لاستحقاق كل منهما [illegible] ترك المندوب لا يوجب
استحقاق عذاب الآخرة فالتقسيم خلاف الظاهر على انه يلزم منه ورود المصائب الدنيوية لكل تارك مندوب.

ومن ذلك ظاهر على انه يستلزم استعمال الامر في الحقيقة والمجاز معا وهو باطل واستعماله في عموم المجاز محتاج الى القرينة
وارود ايضا بان الموصول معمول لا فاعل وفيه نظر اما اولا فلانه خلاف الظاهر واما ثانيا فلان الدليل تم على
هذا التقدير ايضا ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامر كونه نسبه فتم فيعلم ان الامر للوجوب
للوجوب لم يتوجه الذم واورد بمنع كون الذم على ترك المأمور به بل على تكذيب الرسل في التبليغ بدليل قوله تعالى ويل
بان الصيغة تفيد الوجوب عند انتفاء القرينة واما ثانيا فلان الذم على الترك كان مقترنا بما يفيد كونه للوجوب
في المكذبين اما ان يكونوا الذين لم يركعوا او غيرهم فان كان الاول جاز ان يستحقوا الذم على ترك الركوع والويل على
التكذيب وان كان الثاني يجوز ان يكون قوم على ترك الركوع وقوم على تكذيب الرسل اقول يمكن المناقشة
فيه باختيار الاول بان يقال يجوز ان يكون عدم الركوع عنوانا للمذمومين ولكن يكون علة الذم هو التكذيب لا عدم الركوع
نعم لو كان في الآية دلالة على ان سبب الذم هو ترك الركوع لتم الاستدلال وعن الثاني بانه رتب الذم على مخالفة الامر
فدل على ان الاعتبار به لا بالقرينة ويمكن المناقشة فيه بان ترتب الذم على ترك الركوع لا يستلزم كون الصيغة حقيقة في
الوجوب لجواز ترتب الذم على تركه ولو استعملت الصيغة فيه على سبيل المجاز كما هو الظاهر ... واورد على اصل الدليل
ايضا بان اثبات الوجوب بالذم على الترك والذم على الترك لا يكون الا بعد الوجوب وفيه نظر ايضا لان اثبات الوجوب
موقوف على ترتب الذم ولكن ترتب الذم ليس موقوفا على اثبات الوجوب بل على ثبوته فالموقوف غير الموقوف عليه اقول
يمكن ان يقال يجوز ان يكون الآية من قبيل الاحوال اي اخبارا عن حالهم لا الذم على الترك ومنها انه تعالى
المأمور به عاص وكل عاص متوعد بالعذاب اما الصغرى فلقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم وقوله تعالى عن موسى افعصيت
امري والمراد بالامر قوله اخلفني في قومي واصلح كما يدل عليه الآية الى آخره واما الكبرى فلقوله ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدين فيها فان من من ادوات العموم فيثبت ان كل عاص ... اقول يمكن المناقشة فيه بان الآية الاولى انما تدل على كون
مخالف الامر عاصيا لا على ان الصيغة للوجوب فلا يلزم منه كون الصيغة للوجوب قال بعض الافاضل ويرد على الكبرى ان الآية
بالخلود في النار توجب تخصيص العصيان بالكفر وشبهه لان فاعل غيره لا يخلد به وهو لا يثبت المطلوب اقول يمكن دفعه
بان الاطلاق هنا ونحوه يقتضي عدم الفرق بين الاوامر الاصولية والفروعية فاذا ثبت الوجوب في الاوامر الاصولية ثبت
في الاوامر الفروعية ايضا لعدم القول بالفصل وباصالة عدم النقل ومنها انه تعالى اذا امر وفيه نظر لانه لا يشتمل
الاجابة ليست من اقارة الوجوب ومنها انه في حمله على الوجوب احترازا عن الوزر المظنون وفيه نظر لانه لعقل
حين عدم الدليل يحكم بالبراءة ثم يحتمل يبقى الحق بل الاحتمال المعتبر يحكم العقل بوجوب دفعه ومنها
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ... مع التهديد على المخالفة بقوله فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
وفيه نظر ايضا لانه غاية ما يدل عليه وجوب موافقة الطلب الحتمي والنهي التحريمي ولا يلزم منه كون الصيغة للوجوب
كما هو الظاهر بالتأمل ومنها ان الامر مقابل النهي والنهي حقيقة في طلب الترك فيكون الامر حقيقة في

الوجوب

وجه: والاولى ان يقال ان الآية الشريفة لا تدل على كون الصيغة للوجوب غاية ما يدل عليه كون الامر للوجوب وهو غير ذلك
ويل يومئذ للمكذبين
فبلغ الدرس

بالتعاقب
الوجوب وفيه نظر لانه قياس مع الفارق ولانه ان اراد ان الامر للطلب الحتمي للفعل والنهي للطلب الحتمي للترك
فهو ممنوع لان الامر قد يكون للطلب الغير الحتمي وان اراد به شيئا آخر بان الامر لطلب الفعل
والنهي لطلب الترك فان كان الثاني حقيقة في الحتمي لا يلزم ان يكون الاول حتميا ايضا وفيه نظر ايضا لانا لا نسلم ان اهل اللسان
اذا كان على خلاف ذلك يلزم ان يكون الامر على خلافه وان اراد انما علم التقابل بينهما ولكن التقابل لا يقتضي ان
يكون الامر للوجوب فانما يمنع التقابل او يمنع المغايرة فيما هو التقابل بينهما ومنها ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده العام وقد عرفت تحقيقه فيكون ترك المأمور به واجبا فان ذلك غير مقصود فيه وفيه نظر
ايضا لانه ان اراد ان الامر يقتضي النهي التحريمي عن ضده فهو اول الكلام وان اراد النهي في الجملة
فلا يستلزم كون الامر للوجوب لان الامر الندبي يقتضي النهي التنزيهي كما تقدم ومنها ان المندوب داخل في
الوجوب من غير عكس فحمل الامر على الوجوب اولى وفيه نظر ايضا اما اولا فلانه لا دخل للمندوب واما داخل في الواجب
لان المندوب ليس عبارة عن الراجح المطلق بل عن الراجح المانع وبينهما تضاد حقيقي واما ثانيا فلانه لو كان
الوجوب بل الاولى هو الحمل على الندب لقاعدة البراءة وان اراد من الاولوية الوجوب والاولى
وان اراد الاولوية بمعنى الراجح المطلق ... لا الاحتياط لانه لا يستلزم كون الامر للوجوب لغة
الوجوب كما هو المدعى ومنها ان الامر موضوع للايجاد بمعنى ... نقيضه كالجزء وفيه نظر اما اولا فلانه
المحقق عليه التم واما ثانيا فلانه ممنوع على تقدير تسليمه فلا يلزم من كون الجزء كون الامر حقيقة فيه وللحقول
يكون فيها حقيقة في الندب النبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فان الرد الى مشيئتنا ... فكانه قال ان
شئتم فعلتموه وان شئتم تركتموه وهو معنى الندب واجيب بالمنع من رد الى مشيئتنا وانما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب
واقول يمكن المناقشة في الجواب بان ... الاستطاعة ... الرد الى الاستطاعة
لا يستلزم الوجوب ... ولكن يمكن دفعه بان المراد بالمعنى الاول الاطلاق والتعميم فان الوجوب
يلزمه الرد الى الاستطاعة دون الندب لانه يجوز تركه مع الاستطاعة ايضا لان الواجب والمندوب كل منهما مردود
الى الاستطاعة عقلا ولكن لما كان المندوب يجوز تركه مع الاستطاعة بخلاف الواجب فان الواجب هو لزوم اتيان
ما استطيع منه بخلاف المندوب فيكون الرد الى الاستطاعة لازما للواجب موقوف على كون الامر فيه للوجوب مع انه اول
الكلام واجيب عنه ايضا بانه يقتضي وجوب التكرار لا وجوب اصل الفعل وفيه نظر لانه لا شك انه يقتضي الوجوب وان نفي التكرار
ايضا واجيب عنه ايضا انه لو تم لاقتضى الاباحة وفيه نظر ايضا لان الاباحة ليست مرادة اقول يمكن الجواب عنه ايضا
بانه لو تم لا يدل على كون الامر للندب بل على الطلب المطلق وبانه غاية ما يستلزمه الاستعمال لا الحقيقة وهو اعم
من الحقيقة وبان سنده الرواية ... وبانه معارض بما هو اقوى منه والاقوى مقدم وبانه يستلزم كون الامر للندب وقد تقدم
ما يدل على خلافه وبانه لا يدل على كون الصيغة للندب لان الصيغة غير الامر وان اهل اللغة قالوا لا فارق بين

بين السؤال والأمر اذ الرتبة فان رتبة الآمر العالي ورتبة السائل التذلل والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الأمر اذا ورد من العالي
لكان بينهما فرق آخر وهو حذف ما لغوه واجب بان يقال يجوز الأمر للايجاب ولم يجز السؤال بان السؤال يدل عليه ايضا لان
صيغة افعل حقيقة موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك وقد استعمل السائل فيه لكنه لا يلزم منه الوجوب اذ الوجوب انما يثبت
بالشرع فلذلك لا يلزم المسؤول القبول وعدم تحقق او لا يثبت الايجاب والوجوب متلازمان فدلالة الخطاب الايجاب السؤال
على الايجاب يستلزم دلالته على الوجوب وعدم دلالته على الوجوب يستلزم عدم دلالته على الايجاب فلو اشتركا في احدهما دون
الآخر تدافع وثانيا بان الملازمة ممنوعة ودلالة الصيغة على الوجوب لغة دعوى بلا ثبوته بالشرع ولا وجه له والجواب
اما عن الاول فبان مراد المجيب بالايجاب طلب الفعل مع المنع من الترك بقرينة تفسيره به وذلك به وبالوجوب كون الفعل
بحيث يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب بقرينة تحقيق ثبوته بالشرع ولا ملازمة بين الايجاب والوجوب بهذين التفسيرين
وانما الملازمة بين الايجاب بمعنى طلب الفعل مع المنع من الترك وبين الوجوب بمعنى كون الفعل مطلوب الحصول ممنوع الترك
وكذلك الحال بين الايجاب بمعنى جعل الفعل بحيث يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب وبين الوجوب بمعنى كون الفعل بحيث
يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب واما عن الثاني فبما مرّ [illegible] المقصود وبيان ان الامر للوجوب شرعا يجب [illegible] وضعه لغة
فان الامر اذا كان موضوعا لطلب الفعل مع المنع من الترك فاذا صدر من الشارع دل على وجوب الفعل لترتب الذم والعقاب
على مخالفته [illegible] ولان الوجوب على معنيين كما عرفت [illegible] فالمراد بالوجوب الذي يدل عليه الصيغة لغة
غير الوجوب الذي يثبت بالشرع وفي الحاصل وفي الجواب المذكور نظر اذ لقائل ان يقول ان وجه النظر ان المجيب قد سلّم كون الامر دالا
على الايجاب والتقدير لدفع المحذور عن عدم دلالته على الوجوب لازم منه الفرق والانفكاك بينهما بان يتحقق الايجاب ولا يتحقق
الوجوب لكونه عبارة عن استحقاق الذم شرعا ولهذا اورد عليه المعترض ما نقل عنه ولذا ان المدعى ثبوت الوجوب لغة فقول
المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له اتفاقا بعد ان قيل لو كان مراده وجه النظر هو ما ذكر فيه اشكال لما عرفت من
ان الوجوب الذي يثبت لغة غير الوجوب الذي يثبت شرعا فلا يبقى الا ان يقال وجه النظر ان المتقدم من كلام المجيب الفرق بين
الوجوب والايجاب والحال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار وقد يمكن ان يقال ان مراد المجيب من الايجاب هو الالزام الذي
يلزمه الوجوب بمعنى اللزوم ومن الوجوب هو الشرعي ولا شك في الفرق بينهما وكيف كان فالايجاب في المعالم [illegible] ان النقل المذكور
عن اهل اللغة غير ثابت بل [illegible] عليه بعض الافاضل بانه لا يخفى ما فيه اذ الالزام نفس الوضع من الامر
بالنسبة الى العالي وغيره [illegible] الذوق السليم اقول لا يتحقق [illegible] ليس مراد صاحب المعالم اثبات نفس الوضع بل اراده
منع المقدمة المذكورة وكيف كان فحاصل الدليل [illegible] مما ذكره صاحب المعالم [illegible] تسليم المقدمة فنقول انه
على ثبوت كون الامر للوجوب [illegible] فيكون السؤال للوجوب واما كون السؤال للندب فليس بحق ولا مبتنى [illegible]
والمستدل بهذا القول ان [illegible] بان الامر لطلب الفعل [illegible] ترجيح جانبه على جانب الترك وادناه الندب
لا مساواة الطرفين في الاباحة وكون المنع من الترك امرا زائدا على الترجيح وفيه نظر اما اولا فلان الامر ليس [illegible]

بين الزائد والناقص بل يتردد بين الزعفين فيرجع الى الحكم وان الظاهر انه يريد الزائد بالاصل [illegible] انه احق
مثبت ومن رعى [illegible] بجهالة تعلم الوضع للناقص وللقول بكونها مشتركة بين الوجوب والندب وكونها حقيقة في الاول
شرعا الاستعمال فيهما والاصل فيه الحقيقة في الاول وحمل الصحابة والتابعين وتابعيهم لكل امر ورد في القرآن
او السنة على الوجوب في الثاني وفيه نظر اما الاول فممنوع لما تقدم مرة بعد اخرى واما الثاني فيرد خلاف لجواز
ان يكون في اللغة للوجوب كما في الشرع وللقول بكونها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا معنويا ان الصيغة
استعملت في الوجوب كقوله [illegible] اقيموا الصلاة واخرى في الندب كقوله فكاتبوهم فان كانت موضوعة لكل منهما
لزم الاشتراك او لاحدهما فقط لزم المجاز فيكون حقيقة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز
واجيب عنه بان المجاز وان كان مخالفا للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه واما القول ايضا للوجوب بعد ما
ثبت كونها مجازا في غيره والالزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى المجاز اذ الكل اجمعوا على ان المجاز لازم بتقدير
وضعه للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل واحد من المعنيين بخصوصه مجاز حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية
فيكون استعماله فيه مجازا اصلا لانه غير ما وضع له فالمجاز لازم في غير صورة الاشتراك سواء جعل حقيقة ومجازا او
المشترك وبعد ذلك فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز اقل منه بتقدير القدر المشترك لانه في الاول يتحقق بمعنى
المعنيين وفي الثاني في كل منهما فان المجيب ورد توهم [illegible] باعتبار ان استعماله في القدر المشترك في الاول مجاز فيكون ان
حقا بلا استعماله في المعنى الآخر على الثاني فيتساويان وليس كما توهم لان الاستعمال في القدر المشترك ان وقع على غاية الندرة
والشذوذ وانما هو من اشتهار الاستعمال في كل من المعنيين [illegible] واذا ثبت ان التجوز اللازم على التقدير الاول اقل كان بالترجيح
احق لو لم يقم عليه الدليل احق اقول يمكن المناقشة فيه اما اولا فلانه [illegible] الدليل على كونها للوجوب فكذا دال على كونها حقيقة
في القدر المشترك ايضا فيرجع الدليل الاول عليه اذا لم يرجح [illegible] لكان ان الدليل الاول [illegible] بالكثرة وعمل الاكثر [illegible]
واما ثانيا فلان [illegible] المجاز اللازم [illegible] للقدر المشترك [illegible] اذا استعملت فيه مع الخصوصية وهو غير
لازم فانه يجوز ان يستعمل في القدر المشترك [illegible] الخصوصية من خارج [illegible] القول [illegible]
والموضوع له خاص واما على القول بانه [illegible] والموضوع له خاص فلا [illegible] مستعمل الا في الخاص [illegible] مشترك وكلا
حتى يستعمل فيه ويفهم الخصوصية من الخارج فانه المقصود حين الوضع على هذا القول هو الطلب المطلق والموضوع له هو افراده وجزئياته
٢ المستعمل ؟ لا القدر الكلي فاذا [illegible] جزئي [illegible] الجزئي وان كان الجزئيات [illegible] الكلي والكلية مطلق وكلما [illegible] الى الندب
٣ الجزئيات ؟ الوجوب واما ثالثا فلان كون الاستعمال في القدر المشترك اقل لا يستلزم كون خلاف الاصل اقل كما هو الظاهر [illegible]
فاصل الدليل [illegible] على كونها حقيقة في الوجوب وكان الاتم من الدليل المذكور على تقدير تسليمه فيقدم
عليه فيحكم بكونها مجازا في القدر المشترك [illegible] الاشتراك المخالف للاصل [illegible] ان كون اللفظ حقيقة
في معنى واحد اغلب من كونه حقيقة في [illegible] وكونه [illegible] مع انه [illegible] وللقول بكونها

حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب لغة ووجوب الامتثال بالأوامر الشرعية فيحكم بالوجوب عند التجرد عن قرائن
الندب [illegible] أمور أمّا الأوّل فلأن المفهوم منها ليس إلا طلب الفعل [illegible] بالترك فضلا عن المنع من الترك
والمنع [illegible] والأصول الأمر بأنه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء أو العلو وحينئذ فإمّا أوّلا فلأن قوله [illegible] المفهوم منه
إلا طلب الفعل لما عرفت أن المفهوم منه [illegible] الإلزام والحتم وأمّا ثانيا فلأنها موضوعة لمعنى واحد [illegible] وهو الطلب الحتمي
[illegible] المنع من الترك [illegible] لا ارتباط [illegible] الأمر [illegible] بأن توقيف الأمر فإن ٢ لام
كان [illegible] وعرفت [illegible] الوجوب وإن كان الصيغة [illegible] لما عرفت أن [illegible] في مفهوم
الصيغة والضعف [illegible] الأصول المجردة عن الوجوب والندب في حقيقتها وحينئذ فأمّا أوّلا فلأن [illegible]
المتبين ثم [illegible] وأمّا ثانيا فلأنه [illegible] تسليمه فلا يستلزم كونها مشتركة بينهما [illegible] ورودها في الأخبار متعلق
بأشياء منها الواجب ومنها المندوب [illegible] القرينة [illegible] حقيقة في القدر المشترك
وكذا كثرة ورودها متعلق بالأمور الواجبة وكذا في المندوبة [illegible] القرينة [illegible] حقيقة في القدر
المشترك كيف [illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الحقيقة الواحدة [illegible] المشترك
والمجاز [illegible] وأمّا ثالثا فلأن الأمر [illegible] بالأمور الواجبة والمندوبة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] بين الواجب والمندوب [illegible] وأمّا في صورة [illegible] المورد
بالواجب [illegible] القرينة [illegible] في صورة [illegible] بالأمور المندوبة [illegible] في بعض الموارد
[illegible] عدم القرينة [illegible] العقد المشترك في الموارد المذكورة من دون قرينة
ثم وأمّا ثانيا فلأن كون الاستعمال بدون قرينة علامة الحقيقة [illegible] لأن المجاز لا يصح استعماله بدون [illegible] العلاقة وأمّا عدم
بدون القرينة [illegible] الاستعمال بدون القرينة [illegible] بالحقيقة ولكنه غالب [illegible] علامة
للحقيقة [illegible] كون الأوامر الشرعية [illegible] في القدر المشترك [illegible]
[illegible] الاستعمال وأمّا ثالثا [illegible] الاستعمال بدون [illegible] القرينة علامة الحقيقة
لكونه غالبا [illegible] من جملة الأمارات الغالبة [illegible] أقوى منه [illegible]
لكون الظن [illegible] الأصحّ وأمّا قوله [illegible] الحقيقة الواحدة [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]
[illegible] وأمّا الثاني فلأن امتثال الأمر [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الطاعة [illegible] الطاعة [illegible] الأبد
المتقدمة [illegible] السيد [illegible] الطاعة [illegible] السيد [illegible]

حقيقة

حقيقة في الوجوب شرعا [illegible] وأمّا دليله الأوّل [illegible] كون ترك [illegible] عصيانا ثم [illegible] عبارة
عن موافقة الأمر والأمر قد يكون للوجوب وقد يكون للندب والعصيان هو ترك موافقة الأمر الوجوبي فقط [illegible] دليل القول بالاستحباب
وعلى تقدير تسليمه [illegible] بالمختار وللقول بالوجوب بالإيجاب دون الوجوب لم نقف على شيء يعتمد [illegible]
بهذا القول [illegible] وهو [illegible] الأمر [illegible]
معدوم والمعدوم لا يتصف [illegible] بالحسن والقبح كما [illegible]
فلا يتصف بالوجوب [illegible] الوجوب [illegible] ٢ تابع
الوجوب ليس صفة [illegible] بالوجوب
[illegible] هو الطلب الحتمي وهو معنى الوجوب
[illegible] الدلالة [illegible] بعد ملاحظة [illegible]
الطلب الحتمي فالأمر يدل على الوجوب بالمطابقة [illegible] بالالتزام [illegible] الأعم [illegible] دليل القول بالاشتراك اللفظي
[illegible] للقول بكونها مشتركا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة
[illegible] الحقيقة والمجاز وللقول بكونها مشتركا معنويا بينها دليل القول بكونها مشتركا القول بكونها مشتركا معنويا بين الثلثة
معنويا بين الوجوب والندب وعرفت جوابه وللقول بالوقف [illegible]
واللازم منتف [illegible] الآحاد [illegible] بامتناع
عدم الاطلاع على المتواتر [illegible] المجتهد في الطلب [illegible] الواجب [illegible] دليل القول بالوقف
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
عدم كفاية الآحاد [illegible] مباحث الألفاظ [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] تنبيهات الأولى أن أسماء الأفعال والأمر [illegible] الصيغة [illegible] أسماء الأفعال والأمر باللام كالصيغة
المضيئة [illegible] الثاني أن الوجوب والإيجاب في الاصطلاح [illegible] الوجوب والإيجاب في الاصطلاح على معنيين
[illegible] الطلب الحتمي [illegible] الصيغة [illegible] الوجوب
الأوّل [illegible] الأمر [illegible] الوجوب [illegible] الثاني [illegible] الكتاب [illegible]
الرسول [illegible] عذاب
أليم [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible]
العقاب [illegible] المقدمة [illegible] العقاب [illegible] معنى الصيغة من الوجوب النفسي التعييني
[illegible] الثالث [illegible] مطلق الوجوب [illegible]

يحتمل الاول قويا فان امتياز الامرين يتحقق بالامور التي اعتبر بعض الطلب المدلول له كالعطف وتركه في الصيغة او بما امر
به كما في التنوين والتخيير [illegible] عن بعض مدلول الصيغة [illegible] قال [illegible] في موضع آخر [illegible] اللفظ [illegible] الامر [illegible] المطلق
[illegible] على التخيير [illegible] الكفاية [illegible] ان الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] وان [illegible] الآن [illegible] ليس من نفس المدلول [illegible]
وهو [illegible] المامور به او الفعل [illegible] الواجبة في الادلة [illegible] التكليف بنفس
٢ [illegible] خلاف [illegible] قاعدة الاشتغال والاستصحاب [illegible] الامر [illegible] التوقيفية [illegible]
بتخصيص [illegible] بالبدلية [illegible] لكل شيء من كل شيء [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible]
واختلف في كونه عينيا او كفائيا تعيينيا او تخييريا [illegible] بالاستصحاب [illegible] المعتمد كون الامر حقيقة
في العيني دون الكفائي [illegible] التنويع والتخيير [illegible] منه شيء [illegible] حقيقة
في التعيين دون التخيير والمشترك للقول الاول بان حروف العطف [illegible] المفاهيم [illegible] باختلاف في
في انفسها [illegible] اكرم زيدا او عمرا فمدلول الصيغة [illegible] العطف [illegible] اختلاف في نفس
المدلول [illegible] العطف [illegible] سائر المفاهيم [illegible] الاختلاف [illegible] العطف [illegible] المدلول
[illegible] العطف [illegible] فان امتياز العيني والتنويعي [illegible]
يتحقق بالامور التي [illegible] الطلب المدلول له كالعطف وتركه في الصيغة او المامور به كما في التنوين والتخيير [illegible]
خارج [illegible] مدلول الصيغة [illegible] في موضع آخر [illegible] متعلق [illegible]
المذكورين [illegible] ذكر العطف [illegible] يوجب [illegible] التخيير [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] كون العيني والتعيين [illegible] من الامور الخارجية [illegible]
التعيينية [illegible] ذكر العطف [illegible] الاطلاق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] يظهر من كلام هذا القول [illegible] عدم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحتمال [illegible] الجزئية [illegible] التمسك [illegible]
الاشتغال والاستصحاب [illegible] الظاهر [illegible] البراءة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الوجوب
صلوة الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] القول الاول [illegible] الوجوب [illegible]
ثم اعلم [illegible] الصيغة المطلقة حقيقة في الواجب المطلق [illegible] المخالفة [illegible]
باحتمال كونه مشروطا [illegible] الاستصحاب [illegible] عرفت [illegible]
بعد [illegible] الاستقلال ليس [illegible] الحقيقة [illegible] الامر المطلق ظاهر في الواجب لنفسه او لغيره [illegible]

بيانها

بيانها ان الطلب المطلق [illegible] بعض اصحابنا [illegible] خلاف ان الظاهر من الامر كون وجوبه نفسيا [illegible] فان المطلوب
[illegible] لكون وجوبه متوقفا على الغير كالطلب الاول فان [illegible] ان [illegible] متوقفا على وجوب الغير وهو مطلوب
في نفسه [illegible] الامر [illegible] وجوب [illegible] مقصد [illegible] خلاف الاصل [illegible]
الظاهر [illegible] الواجب [illegible] وعليه [illegible] ظاهر [illegible] الاجماع على وجوب شيء [illegible] بكونه
لنفسه او لغيره [illegible] الظاهر هو الامر [illegible] الظاهر [illegible] الاشتغال
والاستصحاب [illegible] الغير [illegible] الحكم [illegible] على وجوب الغير [illegible] الاطلاق [illegible]
بكونه [illegible] الغاية [illegible] قاعدة الاشتغال والاستصحاب [illegible] واعلم [illegible]
الغيري [illegible] وجوبه [illegible] المسئلة [illegible]
٣ [illegible] اصحابنا [illegible] قال بعض اصحابنا [illegible] جماعة من [illegible] وجوب الغير [illegible]
التوقف وجوب الغير [illegible] عبادة [illegible] الوجوب [illegible] القول [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] غسل الجنابة [illegible] شهر رمضان في الليل [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب الغير [illegible] الصلوة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوجوب الغيري [illegible] وجوبه قبل [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
[illegible] الغير [illegible] المقدمة [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible] وجوب [illegible] المقدمة الواجب [illegible] الوقت
[illegible] الزمان [illegible] بالوقت [illegible] المضيق [illegible] الوجوب [illegible]
٥ الفرق بين ان يكون المقدمة عبادة او غيرها [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الوقت [illegible] المقدمة
[illegible] المقدمة [illegible] الواجبة قبل الوقت [illegible] الوجوب قبل دخول الوقت [illegible]
في المقدمة ليس [illegible] عدم تعلق الوجوب بذي المقدمة [illegible] الوجوب
فالاولى ان يقال ان [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] المذكور [illegible]
فيما سبق [illegible] الوجوب قبل الوقت [illegible] المقدمة عبادة [illegible]
بين الزمان [illegible] بالوقت وغيره في المضيق وغيره [illegible] المذكور [illegible]
من [illegible] المروية عن الائمة [illegible] الذنب [illegible]

ع ٢ البر

لم تجتمع

الا الصغيرة المطلقة حقيقة في الواجب المطلق

ان الصيغة حقيقة في الواجب النفسي

و وجوب الغيري لا يتوقف وجوبه على دخول وقت الغير

٣ فالظاهر العدم

٥ [illegible]

[illegible] الوجوب

في بيان كلام صاحب المعالم

[illegible] الحقيقة [illegible] يشكل التعلق في اثبات امر بمجرد ورود [illegible]
عليه [illegible] المذهب [illegible] قرينة حالية او لفظية [illegible] ارادة الندب [illegible]
[illegible] المجاز الراجح [illegible] الوضع [illegible] الحقيقة [illegible]
المجاز [illegible] حقيقة المعنى الثاني [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعنى المذكور [illegible] القرينة [illegible] مجاز [illegible] يكون
مع [illegible] الكلام في المجاز المشهور وهو عبارة [illegible] استعمال اللفظ في المعنى المجازي بحيث يكون استعماله
فيه اكثر من استعماله في المعنى الحقيقي [illegible] الا مع القرينة [illegible] المستعمل فيه [illegible] المجاز
المشهور [illegible] المعنى المجازي [illegible] بدون القرينة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] اثبات وجوب امر بمجرد [illegible] الاول واما الثاني [illegible] الحقيقة
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الكثرة بحيث [illegible]
كان [illegible] الظاهر [illegible] بالاضافة الى كل
مخاطب [illegible] المخاطب [illegible]
بالاضافة الى كل واحد [illegible] الاوامر [illegible] الى كل [illegible]
[illegible] كثرة الاستعمال [illegible] الشهرة التي هي موضع النزاع [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] المتكلم [illegible] يكون [illegible]
[illegible] المتكلم الواحد [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاستعمال [illegible] يكون كثرة الاستعمال
بالنسبة الى [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] تحقق الشهرة
بالنسبة [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible] تحقق الشهرة
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] بالاضافة الى كل مخاطب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقامين [illegible] موضع النزاع [illegible] بين الحقيقة والمجاز المشهور [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] موضع النزاع [illegible]
[illegible] المقام الاول [illegible]

من كونها

[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] تحقق الشهرة
فالكلام [illegible] تحقق الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] يكون
[illegible] الحقيقة [illegible] عدم تحقق الشهرة واما الثاني [illegible] الشهرة [illegible] الحقيقة 2 التعبير
الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]
واما عند عدم القرينة [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة
[illegible] الحقيقة عند عدم القرينة [illegible] العام [illegible] العموم عند عدم القرينة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاشتهار [illegible] عدم القرينة [illegible]
المذكور واما المقام الثاني فتحقيقه موقوف [illegible] الاول ان المجاز المشهور [illegible]
[illegible] المعنى الاول [illegible] اللفظ [illegible] قرينة [illegible] يكون المعنى المجازي حقيقيا [illegible]
[illegible] موضع النزاع [illegible] الكلام [illegible] المعنى المجازي [illegible] اللفظ [illegible] المعنى
الحقيقي [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] الثاني [illegible] المجاز المشهور
مع القرينة [illegible] اللفظ على المعنى المجازي [illegible] موضع النزاع [illegible] عدم القرينة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
المجازي الثالث ان [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاول واما الثاني [illegible]
[illegible] الحقيقة على المجازي [illegible]
الشهرة [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] والعقل [illegible]

بالمعنى الحقيقي لا مطلقا مع ان الاظهر عدم جواز الحمل على المعنى الحقيقي وعدم جواز الحمل [illegible] ايضا بل يجب [illegible] الاستصحاب بانه يحمل
على المعنى الحقيقي بان يقال الاظهر بقاء وجوب الحمل على الحقيقة الثابت قبل حدوث الحقيقة المرجوحة وبان الاظهر بقاء ظهور المعنى
الحقيقي الذي كان قبل الالتفات الى الاستعمالات المجازية وان كان بعد حدوث غلبة المجاز المشهورة وبان الاظهر عدم الالتفات الى
الاستعمالات المجازية وبان الاظهر بقاء الاستفادة الوجوب [illegible] الظاهر هو الثاني اما الاول فلا يجوز لان شرط الاستصحاب
هو بقاء الموضوع والموضوع ليس باقيا لان وجوب الحمل انما كان وجوبا عند [illegible] الظن بالمعنى الحقيقي ففي موضع النزاع لم
لم يبق الظن واما الثاني فلا معنى له اصلا لان الظهور لو كان موجودا [illegible] فلا معنى للاستصحاب وان لم يكن موجودا لم يبق
الموضوع والمستصحب فلا معنى للاستصحاب ايضا واما الثالث فشرط الاستصحاب مفقود وانتفى لعدم بقاء الموضوع واما
الرابع فهو كالثالث **الخامس** قال بعض الافاضل ان الاستعمال المجازي له مراتب الاولى ان يكون المتبادر
من اللفظ عند الاطلاق هو المعنى الحقيقي دون المجازي وان التفت الى الاستعمالات المجازية وهذا هو المجاز المرجوح الثانية
ان يكون الاستعمال في المعنى المجازي بمرتبة اذا اطلق اللفظ يتبادر منه المعنى الحقيقي لكن اذا التفت الى الاستعمالات
المجازية يتردد المخاطب في حمل اللفظ على المعنى الحقيقي او المجازي وبعد الالتفات الى الوضع يرجح الحقيقة ويرتفع التردد
راسا ولا يتوقف اصلا وهذا هو المجاز المشهور الثالثة ان يبلغ الاستعمالات المجازية الى حد يتبادر
من اللفظ اذا اطلق المعنى الحقيقي وبعد ملاحظة كثرة الاستعمالات المجازية يترجح في النظر ارادة المعنى المجازي ثم بعد
ملاحظة الوضع ومقارنته [illegible] يترجح المجاز ايضا ويستمر [illegible] ولا يزول وقيل يقدم الوضع وعلى المختار يتوقف
وهذا هو المجاز الراجح الرابعة ان يصل كثرة الاستعمال الى مرتبة يتبادر من اطلاق اللفظ المعنى [illegible] بلا اشتراك
التامّي ان يصير الاستعمال الى مرتبة لا يتبادر من اللفظ الا المعنى المجازي فيصير منقولا والفرق بين الاخير والثالث على قول من
يرجح المجاز الراجح بعد اشتراكهما في انصراف اللفظ الى المعنى المجازي وحمله عليه ان الالتفات الى كثرة الاستعمالات والشهرة
في الثالث [illegible] لولاه لم يترجح المجاز فيه [illegible] وفي الاخير [illegible]
[illegible] الحقيقة في هذا المعنى المنقول وهذا الذي ذكرنا هو الحق في الفرق بين المراتب [illegible] الاستعمال لا يناف [2]
اللفظ فيه [illegible] المعنى الحقيقي فهو مجاز مرجوح وان كان [illegible] في الاستعمال فمجاز مساو وان كان الاستعمال
في المجاز اكثر من الحقيقة فهو مجاز راجح [illegible] هذا الفرق يستلزم كون استعمال العام في الخاص من المجاز الراجح ام [illegible]
[illegible] فيه [illegible] في المجاز [illegible] المرتبة الاولى والاخيرة [illegible] الثانية فهو
من ان المجاز المشهور [illegible] بغير واحد من الفضلاء فزوال التردد بعد ملاحظة الوضع [illegible] الثالث [illegible]
واما الرابع فهو غلط قطعا لعدم وجوده مع علم قائله [illegible] واما قوله لان هذا الفرق يستلزم [illegible] لان كون العام
في الخاص من المجاز المشهور [illegible] عنه [illegible] لا يتوقف فيه [illegible] بغير واحد على صاحب المعالم
الخامس انه لا ينبغي الشك في ان المجاز المشهور ممكن عقلا وهل هو واقع ام لا فالظاهر وقوعه لانه لا شك

في وجه

في وقوع المنقولات [illegible] التخصيصية [illegible] النقل قبل حصول المجاز المشهور وانما الكلام في انتهى المجاز المشهور مثال
في الواقع [illegible] بالمعنى بان [illegible] مجازيته ولم يحصل النقل ام لا فمن [illegible] المجاز المشهور سبق الافراد الشايعة من
المطلقات لشيوع الاكل والشرب في المتعارف دون الاكل [illegible] وان كان اللفظ [illegible] حقيقة وفيه [illegible] لان ظهور
[illegible] ليس الشايع من قبيل استعمال اللفظ في الفرد الشايع حتى يكون من المجاز المشهور بل بسبب غلبة الوجود ولهذا قال
ان طرق النقل فيه لو حصل هو الحقيقة مع ان اللفظ لا يستعمل الا في المعنى الحقيقي ولكن [illegible] غلبة وجود الفرد الشايع يحصل
النقل اليه وما [illegible] كونه من المجاز المشهور [illegible] وقال بعض اصحابنا ان المجاز المشهور وان كان واقعا في نفس الامر ولكن لم نجد
له مثالا [illegible] والظاهر انه لا كلام في [illegible] في ان استعمال العام في الخاص مجاز مشهور [illegible] لان المجاز انما يتحقق المشهور [3]
اذا استعمل لفظ خاص من العام كلفظ كل اذ [illegible] مثلا في الخاص [illegible] استعماله في العام ولكن هذا [illegible]
[illegible] هو ان التخصيص شايع بالنسبة الى الجميع ومجموع الفاظ العموم لا بالنسبة الى الكل واحد منها [illegible] المثال للمجاز المشهور
[illegible] ولهذا لم نجد في كتب الفقهية والمسائل الشرعية [illegible] يتوقف فيها الفقهاء من حيث كونه مجازا مشهورا وان كانوا يذكرون
في كتب الاصولية تعارض الحقيقة والمجاز المشهور [illegible] وكيف كان فاختلفوا في تعارض الحقيقة والمجاز المشهور فقال ابو
ابو حنيفة بتقديم الحقيقة المرجوحة وعن ابي يوسف بتقديم المجاز الراجح واختار بعض اصحابنا التوقف والاظهر هو الاول
موافقا للفاضل القمي وغير واحد من [illegible] اصحابنا [illegible] اما القول بالتوقف [illegible]
واما القائل بتقديم المجاز الراجح فاستدل بان الغالب استعمال اللفظ في المعنى المجازي والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب
والذهن بمجرد السماع ينجذب الى الحقيقة [illegible] ثم بملاحظة الاشتهار يصير ارادة المجاز اقوى من الحقيقة [illegible]
الشهرة وفيه [illegible] اولا فلان غلبة الاستعمال تعارض الحقيقة فلا يوجب الظن فتقديم الغلبة عليها تحكم واما ثانيا
فان المجاز المشهور على [illegible] ان يكون مساويا للحقيقة في الاستعمال واما ثالثا [illegible] ان يكون اكثر من الحقيقة
الاستعمال [illegible] فالدليل على تقدير تسليمه يدل على تقديم القسم الثاني فقط فلا يدل على تمام المدعى واما [illegible]
الغالب في استعمال اللفظ المفروض ارادة المعنى المجازي لكن بقرينة حالية او مقالية غير مجرد الشهرة واما استعمالات
هذا اللفظ بلا قرينة خارجية فالغالب فيها ارادة الحقيقة [illegible] الشك وان كان تلك الاستعمالات
بنفسها قليلة وفي [illegible] اللفظ من دون قرينة خارجية يلحق ارادة المعنى الحقيقي للغلبة [illegible] عن المعارض
لان المفروض ان [illegible] الاستعمال التي هي علامة المجاز غير موجودة في موضع النزاع لان المفروض ان اللفظ يستعمل بدون قرينة
فالوضع مع غلبة الاستعمال بدون القرينة يفيد الظن بالمعنى الحقيقي سالما عن المعارض فيكون واما القائل بتقديم
الحقيقة المرجوحة فاستدل باصالة الحقيقة وبالاستصحابات التي تقدمت واما اصالة الحقيقة [illegible]
[illegible] بحجية [illegible] انه ليس لك [illegible] حجية [illegible] فتحقق الوصف مع غلبة الاستعمال
في المعنى المجازي الا ان يقرر على النحو الذي ذكرناه واستدل القمي بان مجرد كثرة الاستعمال في المعنى المجازي لا يوجب
[illegible]

المراد من الحقيقة وان كان الاستعمال في غاية الكثرة بدون الكرم استعماله في الحقيقة بكثير الا ترى ان الالفاظ التي ادعوا
جريانها حقائق شرعية في المعاني الشرعية استعمالها المستعمل لها في المعاني الشرعية اكثر من اللغوية مع ذلك على المنكر وما
عند التجرد عن القرينة على المعاني اللغوية ولكن الكلام من غير متعارف عام ... وقد حقق ... هو الدليل الاستدلال
والاستشهاد بالامثال المذكورة بعد تسليم كونها من المجاز المشهور فيه نظر اخصه اشكال اما المثال الاول
فقد تقدم سابقا انها من الحقائق الشرعية لا المجازات المشهورة ثم لو كانت هذه الالفاظ دليلا الزاما على جملة المعالم
والوقوف الالزامي لا يثبت به المدعى واما الثاني فقد عرفت سابقا انه لم يثبت المجاز المشهور فالادعاء في الاستدلال
عليه بما ذكره من الجواب عن القول بتقديم المجاز المشهور على الحقيقة ولانه الحمل بالامارات الشرعية قبل الفحص
لا يجوز كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى فاذا حصل الفحص والتتبع فان ظهر قرينة ... المجاز حمل اللفظ عليه والا
فلا شك في حصول الظن بالحقيقة لتحقق شرط حجية اصل الحقيقة فيعمل به واحتمال ان يكون في الواقع قرينة على المجاز
ولم نقف عليه بعيد ولم نعثر على الظن المذكور مع انه منفي بالاصل بخلاف هذا الاصل والتتبع والفحص وعدم وجدان
القرينة فلا شك في حصول الظن القطعي ولانا لم نجد في الكتب الفقهية اعتذار الاصحاب والاخبار العامة انهم توقفوا
في حمل اللفظ على معناه الحقيقي او لم يكن قرينة على معناه المجازي مستندا الى عدم المجاز المشهور ... تقدم
لهذه المسئلة واما فكون اصل الحقيقة مقدما على المجاز المشهور فيكون اصل الحقيقة من هذا الحمل فيكون
راجحا على ... كثرة الاستعمال فيقدم عليه ... لا مجال للتوقف ولا لتقديم المجاز الراجح على الحقيقة السادس
عرفت سابقا ان معاد الامر ومن الطلب الالزامي بوقوعه الاثر ... وهل الطلب عين الارادة او مغاير
لها فيه الامامية الاول والظاهر انه مذهب المعتزلة الا ان الحلف في المقام انما ... الاشعري فقط وعن الاشعري انه
مغاير للارادة وقد يقال في ... ظاهر هذه الحكاية ان الاشعري انهم قد ... الطلب مباين للارادة ومنافيها انه اتم
منها اما الاشعري فاستدل عليه بان الامر قد يريد اظهار عذره في عدم طاعة المامور فيامره ولا يريد وقوعه منه لمنافاته
لغرضه ... تقوله ارادة منك الفعل والامر كذلك وبانه لما امر الكافر بالايمان ولم يرده منه لامتناعه في حقه اولى
منه تفاوت الاول فلانه على تقدير تسليمه انما يدل على المغايرة بين الطلب والارادة والامر لا بين الارادة والطلب كما هو
المدعى ... لا يقال ان المراد من الامر هو الطلب فمغايرته يدل على مغايرة الطلب ... اما من اصحابنا فقال
ان الامر على ... كون مدلول الامر نفس الارادة وهم ... بعض ... نوع من التلبيس
ان الامر ... لو ... بان الامر هو الطلب ... لكن ليس امرا حقيقيا بل صوريا والاختبار المقصود يتحقق
به الفحاحب ان المامور لا علم له بحقيقة الامر ولهذا يرى ان الامر ... على عدم اطلاع المامور على حقيقة الحال ...
غرضه ... ان يقول ... ان يقال ارادة الطلب منك ... علمت ان يقال ان الامر هنا كالامر
حقيقي لان مدلول الامر ارادة ... ارادة ... الامر وجعله ... الى الارادة ووقوع الفعل من المكلف وان

تغاير

تغاير ارادة ووقوعه منه الفرق ان الفرق متعلق في الاول بالارادة وفي الثاني بالوقوع وجواز انفكاك كل منهما
عن الاخرى لاختلاف مصالحهما امر معلوم بالوجدان فانا كثيرا ما نريد صدور الفعل من شخص ولا نريده منه وكذا الحال في العكس
فلا يدل الدليل المذكور على ان الامر في الامر الاختباري ليس بمعنى الارادة واما الثاني فلان اثبات الارادة وليس على ان المراد
بنفي الامر نفي الالزام كما هو الظاهر او نقول ان العقل معتبر في معنى الامر ولكن ... يريد نفي الطلب والارادة على نحو لا يكون
من الموع ... العقوبة على الاتيان ... اللازم المخاطب او لانه لو كان على نحو الالتماس يكون ...
حاجة من دون ... الكلام لا يدل على عدم ... الارادة او نقول ان المراد من الامر هو الطلب ...
من المخاطب لانه ... ارادته منك الفعل والارادة ووقوعه منك كما تقدم في الجواب الاول او نقول يجوز ان يكون استعمل الامر
في المثال المذكور في المعنى المجازي ولسلب عن الارادة وبالجملة ان هذه الكلام المذكور لا يدل على ان ... الطلب غير
الارادة ولانه على تقدير تسليمه انما يدل على مغايرة الامر للارادة لا على مغايرة الطلب للارادة كما هو المطلوب واما
الثالث فلان الممتنع بالاختيار ... ارادته من المكلف والتكليف به مع بقائه واختياره فيه كالواجب بالاختيار ولهذا
المستحيل ارادة ما امتنع او وجب بغيره او ما خرج عن الاختيار ولانه لو تم لدل على عدم جواز الامر به ايضا لو كان الامر عبارة
عن الطلب لانه لو كان الارادة ... يكون الطلب ... بالضرورة وان لم يكن ... الطلب لا يدل على مغايرة الطلب للارادة
كما هو المطلوب ... ان الارادة ... لا يمتنع تخلف ارادته عن مقتضاها ...
ولكان ... الامر من في الازل ... فيكون الامر غير الارادة والجواب ان الارادة على قسمين
ارادة تكوينية وارادة تكليفية وما يمتنع تخلفه عن مقتضاه انما هو ارادته بالمعنى الاول وهو المراد بما في الآية دون الثاني
وهو ... والتحقيق ان الارادة التكوينية راجعة الى ايجاد الشي او ايجاب اسبابه الموجبة له ولو بواسطة اختيار العبد وارادته
كما في هذا المعنى ما يمتنع تخلفه عن مراده ولو بواسطة اختيار العبد والارادة التكليفية راجعة الى الرضا بالفعل ومحبوبيته كما اشار
اليه بقوله ... يريد الله بكم ... ولا يريد بكم ... غير المراد فالاظهر ما عليه اصحابنا ... لانه لا فرق في ... المعنى
بين قولك اريد منك كذا وبين قولك اطلب منك كذا وافعل كذا كما يحكم به الوجدان ...
ولان ... الى المسائل التكوينية كما هو الظاهر ... الفرق الاطلاب ... اللفظ ...
الموجود ... الطلب هو الارادة السابع ان الامر والنهي من الالفاظ التي ليس لها ... الحكم ...
التعلق ... موضوع ... والطلب ... الدلالة موقوفة على وجود المعنى ووجود
المعنى موقوف على الدلالة ... موقوف على ... الطلب من المخاطب ...
الالفاظ ... الارادة ... موضوع للطلب ... وقوع الطلب به من
... الترتب عليه والاظهر هو الاخير ... فيكون المعنى في الرتبة متقدما على الدلالة فيكون الدلالة موقوفة عليه
ولا يكون وجود المعنى موقوفا على الدلالة ... كاشفة عنه ... الالفاظ بالنسبة الى معانيها فظهر منه

ان توهم انه ورد بالطلب وكذا ظهر انه يعطلان زعم من توهم ان الامر لو كان مما كثيرا ما يعلم لغلبة يكون مجازا ... الزعم ان الامر
موضوع بعنوان الطلب والقاعدة بحيث ... لا يكون المقصود به ذلك والا لكان ... فيكون مجازا لو توهم
مستعملا في غير ما وضع له وجه التوقف ما عرفت من انه موضوع لطلب المعنى الذي انشاء المتكلم في النفس من ارادة الفعل والالزام
به بمعنى التكرار يستعمل في المعنى الموضوع له الثامن اختلفوا في ان الامر بالفعل مطلقا هل يقتضي مطلوبيته مطلقا او بقيد الامتثال
فمن بعض القول بالاول وعن بعض آخر القول بالثاني ... بان الامر ... ان الغرض تمام المامور بالفعل له او لا
اذا لم يخرج عنها والثاني ... من قول القائل افعل لا يتبع عرفا وعقلا ... الالزام ... فيتعين ارادة الاول
وهو المطلوب ... براءة الذمة منه الى قصد الامتثال ... الزامه ... على التقدير ...
الاشتغال ... لان الامر موضوع لطلب الفعل مجردا عن القيد ... اعتبار ... كونه مجردا عنها في الواقع
لا يستلزم ان يكون معتبرا في تعلق الطلب بالفعل ... على التقدير ... لا يوجب ... فان ... التكليف
في المعنى المذكور انما هو من حيث كون التكليف مقيدا بالامر ... كون الفعل مقيدا ... في اتيان الفعل لا بقصد
الامتثال وانما يستحيل تخصيص التكليف ... نظيره في عدم جواز التكليف به مقيدا او جوازه مطلقا الواجب الذي يمكن
التوصل اليه بمقدمة جائزة ومقدمة محرمة فان التكليف به مطلقا جائز ومقيدا ... التوصل اليه بالمقدمة المحرمة ... ولان ...
عدم جواز امر الآمر بالاتيان بغيره في محل المنع كما يدل عليه وجوب الامر بالعبادات الواجبة والحث عليها وان الظاهر هو الاول
... لان المتبادر من الصيغة هو طلب الفعل مطلقا ولان ... المامور ... مطلقا اذا اتى به لا لامر الموضوع ...
على ما هو المقصود ... الامر ... الاتيان به ثانيا ... بنفس الواجب ... الوجدان والعرف
هذا الكلام بحسب اللغة واما بحسب الشرع ... الاوامر الشرعية هو التعبد ... عليه ...
واما ... لنعبده ... مخلصين له الدين ... لا يتحقق الا بقصد الامتثال ... حيث ان
الدين عبارة ... في العقائد والاعمال الشرعية والاخلاص ... الامتثال ... عليه بان الآية انما تفيد
ان يكون السبب ... الامر ... وقوعه ... الامر ... او ...
في الامر ... بين ما امروا الا بالعبادة ... ما امروا الا بالعبادة فان الاول ... والثاني
الثاني فلا يكون لها دلالة على وجوب قصد التعبد في كل ما امر به الا على التقدير ... بان ... عبادة ... حنفية
حنيفة ... على التقدير ... والآن الظاهر من سياق الآية ... رد على الكفار حيث زعموا انهم
مامورون بعبادة غيره تعالى ... العبادة ... بذكر الاخلاص في الدين ... الدين
لله تعالى ... عبادة على الموحد ... كون المطلوب في الاوامر المطلقة عبادة ... يتناول الاعمال
بعيد ... الحقيقة الشرعية ... على التقدير ... في بعض الموارد ... قرينة على ارادة ما
منه ... الظاهر من القرآن يكون حقيقيا فلا يعول عليه ... من غير دليل يوضح ... حقيقيا

عليه

لا يقتضي الامر المطلق قصد الامتثال

مطلب ٩

في التكليف

٣ هذا

٣ تم الكلام دال على ...

عليه بلزوم التخصيص على التقدير ... اما من الواجبات ... لا يعتبر ... القريبة ... التخصيص على غيره من الواجبات
من الظاهر على اطلاقه ... السابق ... على الافرادي ... التنزيل ...
الاحوالي ... الاستدلال ... اقول ... ان يكون السبب ... ان الظاهر في الوقف
من الغاية ان يترتب على ذي الغاية ... واسطة ... قرينة على خلافه فيكون الاظهر في الاوامر التعبدية انه لا يقوم الا
على خلافه ... قوله للفرق بين قوله ما امروا الا ليعبدوا ... ما عرفت من الظهور ... فلا فرق في الوقف بين القولين
المذكورين واما ... قوله ... دلالة على وجوب قصد التعبد ... لو لم يكن الآية الشريفة ... التركيبية المخصوصة
ظاهرة في ترتب الغاية ... بلا واسطة ... انه ... الظاهر ... يكون
بين ... واما قوله ... الدين ... الاعمال ... المراد ...
هو الاعم من الاعمال ... الفقه ... التخصيص ... بكون حقيقيا في
... التخصيص ... لا يشك ان التخصيص ... الاقوال ... الاحوال واما
واما قوله ... السياق ... السياق ... واستدل ايضا برواية انما الاعمال بالنيات
حيث يدل على اعتبار النية في كل عمل ... الواجب ... المتبادر ... الاعمال في الرواية انما هو العبادات
... سندا غير معلومة ... الاقتصار عليه ... انما يقول ... الرواية على ان العمل لا يكون
عملا ... على عدم الاعتقاد ... المخالف ... العقود والايقاعات ...
بناء على ... لا ... الاعتقاد ... دلالة على ... قوله
... الاعمال ... العبادة من الاعمال ... الاستغراق ... بالعام ... واما قوله
ولو سلم فلا ... سندا غير معلومة فلان ... الرواية وان كانت ... مسلمة ومعمول بها عند الفقهاء فظاهرا فيكون
سندا ... اقوى من التصحيح ... مجبرة في مورد ... بكون ... في جميع الموارد ... الظاهر
الاقتصار ... موضع ... الاخبار المعنوي ... الكفاية واما قوله ... الرواية على ان العمل لا يكون
عملا ... المراد ... هو القصد ... الرواية ...
... الذي ... الذي ان ... الاختيار ... العقد ... ذكره
من عدم الاعتقاد ... الاقوال ... عدم الاعتقاد ...
من ... الاقوال ... العقود ... والايقاعات ... في بعض الموارد
لان المتبادر من ... هو الاقوال ... بالقصد والاختيار ... المذكور بعيد ...
... المراد ... الرواية ...
غير المعنى المذكور ... العقل على وجه ... الامتثال او القطع او الخوف

في كونه الإرادة عليه المعظم وقد يستدل بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول من حيث أن الاطاعة لا تتحقق إلا بعد
قصد الامتثال وأداء وعليه بأن الأمر بالاطاعة مطلق والامتثال لكل أمر والتعلق بإرادة الإيجاد والاطاعة في الجملة ولو
في ضمن الفرد المتحقق في الفعل بإرادة الإيجاد في ضمن كل الفرد من مورد النزاع أقول أن المطلق عند عدم وجود القيد وعدم [illegible]
يعني به الأفراد حكمه حكم العام في الشمول لجميع الأفراد [illegible] هذا القبيل في عمومه ليس في مقامه [illegible] أن
الأصل في الأوامر الشرعية هو العبادة [illegible] الترتيب على [illegible] هذا الكلام في الأمر الوجوبي وأما الندبي فقال بعض أصحابنا
فإن دل دليل على ترتب الثواب على مورده فحكمه [illegible] عليه في بعض الواجبات [illegible] ترتب الثواب
لمنفعة دينية أو دنيوية [illegible] القربة [illegible] لا يلزم عليه النفي ولا
لزم منه ذلك لا خفاء [illegible] من علم القربية والفرق بينه وبين الواجب أن الواجب يترتب على تركه استحقاق
العقوبة الموجب [illegible] لرجحان الفعل [illegible] المندوب [illegible] في فعله بدون
القربة والكراهة في تركه فإنه لا رجحان في فعله بدون القربة أصلا [illegible] القربة [illegible]
باعتبار ترتب الثواب عليه أقول فيه نظر لأنه [illegible] في مقدمة الواجب بأن مقدمة المندوب مندوبة فيكون من المندوبات
التوصلية والمندوبات التوصلية لا تحتاج إلى النية كالواجبات التوصلية [illegible] لا رجحان بدون القربة لا معنى له [illegible] الأوامر الندبية
مثل الأوامر الواجبة في الدلالة على [illegible] الفعل [illegible] الأمر أن الطلب في الأول حتمي وفي الثاني غير حتمي كما أن [illegible]
يدل على رجحان الفعل فكذا الأول كما هو الظاهر بالتتبع وكما أن الأدلة المذكورة تدل على أن الأصل في الثاني هو التعبدية
فكذا الأول [illegible] على أن الأصل في الأول هو التعبدية التأسي [illegible] إذا استعمل في كلام [illegible]
في الأدلة [illegible] على الوجوب [illegible] كلامهم فيه [illegible] في موضع نفي [illegible]
وفي موضع آخر قال في دلالتها على الوجوب توقف [illegible] العدول [illegible] إلى الوجوب
وفي موضع ثالث [illegible] دلالة [illegible] كون [illegible] الأمر [illegible]
منع دلالة الجملة الخبرية على الوجوب وعن المدارك [illegible] الحمل عليه وعن الذخيرة [illegible] وعن كفاية
المسالك نفي دلالتها عليه في مواضع وعن المجتهد [illegible] في الوجوب [illegible] وهو الأظهر [illegible]
المستعملة في الوجوب في كلام الشارع [illegible] من كلام المحقق [illegible]
المعاني [illegible] تلك المقامات [illegible] الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] للإتيان [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا تعذر حمل الأمر [illegible]

٢ النزاع م

في دلالة الجملة الخبرية

إذا تعذر حمل الأمر

فقال

فقال بعض أصحابنا لو دار بين أن يحمل على الندب المطلق أو الوجوب المشروط فالثاني أولى فإن التخفيف ومعنى التقييد أولى
من المجاز والاستعمالية كثرة استعمال الأمر في الندب لكون التخفيف أشيع وعن تحقق الأصوليين التوقف [illegible] على أن الأمر
المطلق لتحقق الوجوب والإطلاق فإذا امتنع الجمع بينهما [illegible] ليس ترك الإطلاق أولى من ترك الوجوب
أقول والأظهر أن الأولى هو الأول لما عرفت سابقا أن الأمر حقيقة في الطلب الحتمي فإذا امتنع الحمل عليه حمل على الندب
لكونه أشيع من الواجب المشروط [illegible] الأمر لو دار بين [illegible] الوجوب الجزئي لكون الندب أشيع منه ولو دار الأمر بين
الندب المطلق والواجب المقيد [illegible] على الأول أو الثاني والظاهر هو الثاني لكونه أشيع ولو دار الأمر بين
الندب المقيد والإباحة [illegible] على الأول أو الثاني والأظهر هو الأول لكونه أشيع فصل إذا ورد الأمر
عقيب الحظر اختلفوا فيه [illegible] الأكثر أنه للإباحة [illegible] المراد بالإباحة [illegible] أن المراد
الأمر في هذه الصورة موضوع للإباحة أو مجاز فيها وقرينة كون الأمر عقيب الأمر [illegible] يظهر من بعض كلماتهم هو الثاني ولكن
قال بعضهم ومنهم من [illegible] حقيقة شرعية في الإباحة وهو ظاهر الحاجبي ومنهم [illegible] وعن المحقق والعلامة من أصحابنا
والبيضاوي والرازي من العامة واختاره الفاضل الكاظمي القول بالوجوب [illegible] القول بأنه للإباحة واختاره
الفاضل الكلباسي [illegible] القول [illegible] في الندب [illegible] القول بأنه تابع لما قبل
الحظر [illegible] المطلق [illegible] علق الأمر بزوال [illegible] بعض أصحابنا والتحقيق عندي أن حكم الشيء
قبل الحظر إن كان وجوبا أو ندبا كان الأمر الوارد بعده ظاهرا فيه [illegible] فيدل على عود الحكم السابق وإن كان غير ذلك كان ظاهرا
في الإباحة قبل الشرع في الأدلة [illegible] الأول الظاهر من عبارة بعضهم أن مورد النزاع هو الحظر فقط
ولكن إطلاق هذه العبارة عدم الفرق بين الحظر الشرعي والعقلي وعدم الفرق بين النهي النفسي والغيري وقال الفاضل الكلباسي
لا فرق بين الحظر المعلوم والمظنون والمتوهم [illegible] وقال الفاضل القمي
إذا وقع الأمر عقيب الحظر أو في مقام ظنه أو توهمه وقال في موضع آخر إن محل النزاع [illegible] إطلاق
كلامهما يقتضي عدم الفرق فيها بين النفسي والغيري وقال بعض أصحابنا اختلفوا في أن [illegible] عقيب الحظر أو ظنه
أو [illegible] أو توهمه [illegible] الحظر [illegible] هو النهي النفسي [illegible]
والغيري [illegible] في حكم سبق الحظر كون المقام مظنة له أو سبق ظن أن طلب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] في جميع الأمور المذكورة [illegible]
منه [illegible]

٢ على الحقيقة

إذا ورد الأمر عقيب الحظر

٢ الخاصة

في بيان محل النزاع

[illegible]

عاما بالنهي [illegible] لان [illegible] ويكون المقام مقام [illegible] الحظر او توهمه او يكتفي بكون الامور المذكورة واقعة والاظهر هو
الاخير ولكن [illegible] المذكور انفا لاطلاق متعلق الذي سنذكر ان [illegible] الظاهر انه لم يشترطه [illegible] هو متعلق
الطلاق عنا وبينهم [illegible] الاول ظاهر بعض [illegible] الظاهر انه يكفي مراده الثالث [illegible]
النزاع هو كون الامر موضوعا للمعاني المذكورة في هذا المقام الناشي او كونه مجازا فيها فقال بعضهم [illegible] النزاع [illegible]
الحظر او توهمه [illegible] قرينة لارادة الاباحة [illegible] ان النزاع في تعيين ما وضع له الامر في [illegible]
المختلف كما تهم في المعاني المذكورة [illegible] بكونه حقيقة [illegible] بكونه مجازا [illegible] يقول بكونه مجازا [illegible]
سبق [illegible] قرينة ام لا ومن يقول بكونه حقيقة [illegible] يكون [illegible] في تعيين الموضوع له [illegible] لبطلان الاطلاق
كلام المورد والمنتهم الرابع هل يشترط ان يكون متعلق الامر بعينه هو متعلق النهي فان كان عاما [illegible]
ام لا [illegible] غير واحد [illegible] بالاول [illegible] بالثاني اقول ان كان بين متعلق الامر والنهي [illegible]
في عدم المنافات بينهما [illegible] الوجوب على القول به [illegible] لو كان بينهما [illegible] موضع النزاع اتفاقا وانما لو كان بينهما
عموم وخصوص مطلق بان يكون هو متعلق النهي عاما والامر خاصا او بالعكس او كان بينهما عموم وخصوص من وجه فان كان
الاول [illegible] التعارض بين الامر والنهي يعد الامر على الوجوب [illegible] لو قال المولى لعبده
لا تخرج من الحبس [illegible] الكلام [illegible] الخروج [illegible] الخروج الى المكتب [illegible]
[illegible] في التنافي بين الامر والنهي [illegible] النزاع المذكور [illegible] الظاهر [illegible]
القول بالاباحة او بالندب بكون المندوب او المباح هو الخروج الى المكتب [illegible]
الاطلاق والتقييد [illegible] لو كان بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible] جريان النزاع في مادة الاجتماع [illegible]
هو الثاني الخامس [illegible] التعارض بين الامر والنهي في موضع النزاع [illegible] الترجيح [illegible]
بين [illegible] بين الدليلين [illegible] وجود وجه الجمع [illegible] الرجوع الى الترجيح [illegible] فقدان الكل [illegible]
وفي موضع النزاع [illegible] على المذكور فيكون بين الكلامين تناف [illegible] الامر [illegible] ترك النهي [illegible]
الامر بعد النهي او [illegible] النهي وترك الامر [illegible] للاباحة [illegible] النهي [illegible]
فيكون متعلق الامر [illegible] النزاع المذكور [illegible] التوفيق بين الكلامين
[illegible] ان يقال [illegible] في التعارض [illegible] بان يكون الامر بعد الحظر [illegible] الاطلاق
كلامهم او يمكن ان يقال ان ظاهر كلامهم هنا تقديم الامر على النهي والنهي وان [illegible]
المقام مقام [illegible] الحظر [illegible] النزاع المذكور فيه [illegible] ان ظاهر [illegible]
[illegible] ان الامر اذا وقع عقيب الحظر [illegible]
المعاني المذكورة ويكون [illegible] وقاعدة [illegible] فان قدم النهي [illegible] وان قدم الامر

[illegible]

يحكم بالاباحة [illegible] وبالجملة ان هذه المسئلة [illegible] بعض [illegible] الحظر [illegible] بالنسبة الى الصور الاول
من [illegible] لكون المقام [illegible] مقام [illegible] لان الامر في هذه المقامات [illegible] السادس
ظاهر بعض [illegible] النزاع على القول بان الامر للوجوب [illegible] الاقوال الاخر وقال بعض اصحابنا لا يختص هذا
النزاع بالقول بالوجوب بل يجري بالنسبة الى سائر الاقوال [illegible] في الامر [illegible] القول بالاباحة [illegible]
اقول اما هذا النزاع [illegible] المذكور [illegible] لا يجري على سائر الاقوال [illegible] لان القول بكونه للوجوب لا مجال له وكذا القول
بكونه مجازا في الندب لا يجري على القول بكون الامر حقيقة في الندب وكذا لا يجري على القول بكونه [illegible] الوجوب والندب
[illegible] وكذا على القول بكونه مشتركا لفظيا بينهما وكذا على القول بكونه مشتركا لفظيا بينها وبين الاباحة وعلى القول بكونه مشتركا
معنويا بينها [illegible] المعنى الحقيقي وكذا [illegible] القول بكونه مجازا [illegible] على القول بكونه حقيقة في القدر
المشترك بين الاباحة والوجوب والندب لان الاباحة المطلقة [illegible] هو القول [illegible] بكونه مجازا
[illegible] يكون الامر حقيقة في الندب يمكن ان يقال ان الامر [illegible] عقيب [illegible] بمعنى الاباحة [illegible]
الاباحة [illegible] قبل الحظر ولا يجري [illegible] القول بكونه مجازا في الندب [illegible] القول بكونه حقيقة في الوجوب
وبالجملة جميع الاقوال المذكورة في موضع النزاع لا يجري على جميع الاقوال في الامر [illegible] على بعض والبعض الاخر
[illegible] البعض الاخر كما يظهر بالتامل [illegible] السابع ان القرينة قد تكون موجبة [illegible] وقد تكون موجبة [illegible]
ولا كلام [illegible] المجاز على الحقيقة [illegible] الصورتين [illegible] الاتفاق [illegible] يكون [illegible]
للتردد بين الحقيقة والمجاز فان [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الثامن
ان النهي قد يكون عبادة وقد يكون غيرها فان كان عبادة ووقع الامر عقيب النهي [illegible]
[illegible] للاباحة [illegible] القول بها [illegible] لان العبادة لا تكون مباحة [illegible]
القول بالاباحة المطلقة [illegible] المراد [illegible] في العقل وهو [illegible] العبادة [illegible]
القول بالاباحة [illegible] العبادة [illegible] بالتامل التاسع [illegible]
[illegible] متعلق الامر [illegible] هو القول بالوجوب او غيره [illegible] بالنسبة [illegible]
المعاني [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى الاستقلال [illegible] المطلوب
[illegible] عدم القرينة [illegible] للوجوب هو اللفظ مع عدم القرينة [illegible]
موضع النزاع [illegible] القرينة [illegible] الاستصحاب [illegible] فالقول بكون الامر [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الاول [illegible]
للامر وعدم القرينة مشكوك فيه [illegible] يكون [illegible] فلا يجوز التمسك به
في [illegible] الاقوال [illegible] ان [illegible] هو اللفظ والقرينة [illegible] فلا [illegible]

2 الحظر
[illegible] ان يكون متعلق الامر بعينه هو متعلق النهي
[illegible] 2
[illegible] به 2
[illegible] الاباحة 2
[illegible] العقل 2
[illegible] بالوجوب 2
2 ان يقال 2
[illegible] او 2
2 الوجوب

فهل يحكم على الحقيقة في زمان الحاجة ان يقال بالثاني لان الامر المذكور بالنسبة الى كون الامر للوجوب امر مشتبه فهو ليس بحجة كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى ولكن الاظهر هو الاول اي حمل الامر على الوجوب لا لان الاصل المذكور بل الامر قد عدة المقتضي موجود والمانع مفقود وانما في الاول فلا يجرى فيه هذه القاعدة لعدم كون المقتضي موجودا بل المراد هي مدة الاستصحاب فالقول بالوجوب موافق للقاعدة ولكنه مبني على كون القاعدة القرينة مانعة ... عدم شرطا ... ٢ شرطا
او وجود المانع فالظاهر هو الاخير ولكن عدم المانع فيكون اعدم القرينة جزء شرطا للمقتضي فيلاحظ الامر عدم المقتضي القاعدة المذكورة بين الاصل المذكور وارد عليه لان الامر بسبب المانع هو عدم الشرط فلا يجرى القاعدة المذكورة وانما الاستصحاب ... سبب الوجوب
الوجودي فالظاهر انه لا يجرى على جميع الاقوال اما الاقوال التي غير القول الثالث فظاهر واما القول بالوجوب فلا منع الاستصحاب الوجودي فيه الا ان الاستصحاب لعدم الوضع والمنع في هذا الاتفق كون المستحق فيه والمراد والاستقلال هو المنع ... المقتضي
الحقيقي بل الاستصحاب المذكور بالنسبة اليها امر مشتبه بين موارد منه فظهر مما ذكر ان كل واحد من الاقوال المذكورة
ليس موافقا للاصل الا ... ان النادر ... مقتضى القاعدة التوقف من جهة المجاز والمعنى معا واذا عرفت ما ذكرنا فاستدل للقول بالوجوب بوجود المقتضي وعدم المانع ... وبان الامر هو الحظر اللفظي ليس بما ذكر
في ... من الامر هو الحظر العقلي الا ترى ان الصلوة ورمي الجمار وغيرها الذكر من الشرعيات يقبح عقلا فعلها مع الذكر
ما ورد الامر بها يحكم على الوجوب او الندب على الخلاف وفيه نظر اما في الاول فلان عدم المانع ثم لان كون الامر في الحظر
المانع مانع كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى واما في الثاني فلما فصله بعض المحققين بانه قد خرج عن المسألة فيه فان المراد ان الامر اذا
تعلق بشئ بعد ما تعلق النهي به بعينه الحقيقة على نفسه ... من الحظر العقلي ليس كذلك فان المحظور عقلا هنا هو ما لا يدرك
العقل فيه ولا منفعة ويحتمل فيه المفسدة والقبح وما يتعلق به الامر الشرعي ليس من ذلك فلما ... الموضوعان فان الامر به الشارع
لا يكون من ذلك وما حظره العقل لم يامر به الشارع من ان المحظور العقلي بعد ... اولى في الجواب ... واما ثانيا فلا نعم ... ٢ حسنا
من ان كون متعلق الامر والنهي متحدا من جميع الوجوه ثم يكفي تعلق الامر العام على ما تعلق به النهي وان لم يكونا متحدين من جميع
الوجوه واما ثانيا فلان العقل يحكم بحكم الصلوة ورمي الجمرة ولا ان على نحو العموم اي من حيث انهما ما لا يدرك العقل حسنه ولا منفعة
ويحتمل فيه المفسدة والقبح فلا يجوز تعلق الامر به لان العقل لا يقبل التخصيص ولانه يلزم ان يكون الحرام واجبا وان يكون القبيح
حسنا وان يامر الشارع بالقبيح والتوالي كلها باطلة فان قلت ان الافعال تختلف باختلاف الحيثيات والجهات والحسن والقبح
قد يكونان بالوجوه والاعتبارات فمع هذا يجوز ان يكون الصلوة ورمي الجمار بحسب ذاتهما حسنين واجبين ومع العنوان
المذكور حرامين وقبيحين فلا يلزم تخصيص الحكم العقلي ... الحرام واجبا والقبيح حسنا المذكورة قلت انه ٢ الصلوة ورمي
... الجمار هي متصفان بالعنوان المذكور ام لا فان كان الثاني فلا يكونان محظورين عقلا وان كانا متصفين سبيل الواقع ... ٣ الواقع
في الواقع فيكونان من افراد هذا العنوان فالعقل يحكم بحظر المتصف بهذا العنوان فيكون الصلوة ورمي الجمار محظورا فلا يمكن
للشارع ان يامر بها بالوجوب شرعا لان كلما حكم به العقل حكم به الشرع فالاولى في الجواب ان يقال ان الصلوة ورمي الجمار مما لا حكم
للعقل

يتعلق بها فيه ونقول السيد بعده اخرجوا من الحبس الى المكتب بعد نهيه عن الخروج منه وما ورد من الاوامر بعد الحظر كونها
للوجوب كالامر بالحلق والسعي آه بالصلوة والصوم بعد رفع المانع والامر بقتل المشركين بعد انسلاخ الاشهر الحرم والجواب عنه عن
الاحرام ... المحقق الرضي ... وان اعطوا عنه ... ليس ... الى ... يحكم بالحقيقة الحقيقية
او الموضعية والمراد من قولنا لا ان ما ورد الامر به في ... ليس واجبا بل انما تحقق فيه ان الوجوب لا يراد من هذا الامر حيث
هو هذا الامر والا ... من ثبوت الوجوب من موضع آخر في القول مثل قول المولى لعبده بعد نهيه عن الخروج من الحبس ... ١٢ الزراع
الخروج الى المكتب ... فان الامر ليس ... عين الحظر ... من الحبس ... هو خرج عن الحبس ... مور
به هو خروجه ... الى المكتب ... الامر على الوجوب ... فان قتلوا المشركين ... الوجوب
انما هو ... الحظر وعدم حصول ... الى الحكم ... الوجوب في ... الحكم التي حتى ... ٢ بسبك
... والمنع ... وجوب الحلق ... النهي ... ان ... اولى ... الوجوب ... الاول
... متعلق الامر والنهي من جميع الوجوه ليس شرطا ... تعلق الامر بما تعلق فيه النهي في ... المثال المذكور ان متعلق النهي
مطلق ... الخروج الى المكتب ... ومتعلق الامر فرد منه وهو الخروج الى المكتب فتعلق الامر بما تعلق به النهي فيفيد اباحة
الخروج الى المكتب ... فلا يفرق بينه وبين تعلق الامر بتمام ما تعلق به النهي ... واما الجواب عن الامثلة المذكورة
... من ان الوجوب فيه ليس ... الحظر ... لعدم كونه ... الاحتمال لانه اما ... يلزم
... الامثلة ... الوجوب او الندب او الاباحة ... ان ... الوجوب ... ١٢ الحظر
... يجرى ... الامثلة ... بالمثال الاول ... في الجواب ... الامثلة المنع من استعمال
الامر ... في الوجوب ... دليل خارجي واما قول السيد ... للوجوب ... القرينة
الحالية والمقالية ... والكلام ... القرائن ... واما القول بالاباحة فاستدل له بقوله
الاستعمال شرعا ... واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وكنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا
وحو ... اذا كان الغالب هو الاباحة ... المشكوك ... بعض اصحابنا بان الحاق المشكوك بالاغلب انما هو
اذا لم يكن هناك دليل ... الاغلب ... مرجحة على الحاق المشكوك ... دليل ... ان نسبة
اليه فالظاهر ... الاتفاق ... عنه ... الامر للوجوب ... اليه ... ٢ والاستدلال
... مترتب على تقديم الحقيقة على المجاز المشهور ... الخلاف ... الامارات في مباحث
الالفاظ هو الغلبة سواء كان غير الغالب هو المعنى الحقيقي ... المرجح ... الحقيقة
فيقدم وان كان مع الغالب فيقدم الغالب فالحكم بتقديم الحقيقة ... وان كان الغالب هو المظنون او المقطوع
... والاولى ان يقال في الجواب بان الحكم بتقديم الغالب انما يتم اذا كان الغالب ... بوجب الظن
او القطع بكون هو المراد هو الغالب ... المجاز المشهور مع الحقيقة واما القائل بالمندوب

عدم ... الحكم ...
دليل القول بالاباحة
دليل القول بالندب

متعلقة نظرا إلى أن مطلق الندب أقرب المجازات للوجوب فإذا انتفى الدلالة على الوجوب يحمل على الندب وفيه نظر لأنه
إن أراد من الأقربية القرب بحسب المعنى فهو لا يكون مرجحا كما هو الظاهر وإن أراد القرب بحسب الظهور فهو ممنوع لما لا يخفى
عرفت سابقا من عدم ثبوت شهرة كون الأمر مجازا مشهورا في الندب وأما ثانيا فبعد التقدير تسليم فكون الندب مجازا
مشهورا في الندب في موضع النزاع ممنوع كيف وقد صرح غير واحد من أفاضل أصحابنا بأن الأمر في موضع النزاع غالب في
في الإباحة وأما القائل بالاتباع فاستدل بأن زوال الحكم السابق كان بسبب الحظر فلما زال رجع وفيه نظر
لأنه أولا فلأن إطلاق عنوان القوم يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الأمر ناسخا للنهي أم لا فإذا نسخ الحظر بالأمر فهل يقتضي عوده
أو لا بل أقول إن المفروض أن الوقت الأول ممنوع بالنهي وورود الأمر عقيب الأمر بعد الحظر لا يدل على عود الحكم
السابق إلا في صورة كون الحكم السابق على الحظر هو الوجوب مع أن كلامه مطلق وأما ثانيا فلأنه يجوز أن يكون
انتفاء الحكم الأول لانتفاء شرطه أو وجود مانع عنه إذ عبر بها الله لا يستلزم رفعه رجوع الحكم السابق مع أن الأصل
عدم عوده وأما التعقيد بما إذا علق الأمر بزوال علة عروض النهي فالظاهر أن الدليل هو بعينه هو الدليل المذكور مع
جوابه عن جوابه وأما القائل بكون الأمر للرخصة المطلقة فاستدل بالتبادر عرفا وشيوع استعماله فيها فلعل
الاستقراء أقول وهو الأظهر فيه بسبق ما ذكر إلى منه بعد الأخير لأن الأكثر وإن ذهب إليهم القول بالإباحة
ولكن الظاهر أن مرادهم بالإباحة هو الرخصة المطلقة كما صرح به بعض الأفاضل أصحابنا وأما التوقف فالظاهر أن منشأه
هو التردد بين المأخذ وبعد ما ذكر لا وجه له وأما القائل بالتفصيل بين [illegible] فاستدل على كلا المقامين
بمساعدة العرف والاستعمال فإن مع أن ذلك هو الغالب في الأوامر الشرعية الواردة عقيب الحظر كما يشهد
به الحلف والأخبار فيقتضي حمل موارد الشك من الموارد النادرة على التقدير ثبوتها عليه فمن موارد القسم الأول
قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين والأمر المتعلق بالعقود والصوم بعد ما كانت منهما ومن القسم الثاني قوله
تعالى وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فإذا تطهرن فأتوهن وقوله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم
الأضاحي ألا فادخروا إذ غير قضيتي حمل موارد الشك من الموارد النادرة على التقدير ثبوتها عليه إلحاقا لها بالأعم
الأغلب مع مساعدة الأضواء في صورة إرادة الإباحة بين الندب أيضا عليه أقول فيه نظر أما أولا فلأن مساعدة
العرف فإن مساعدة العرف على كون الأمر للوجوب أو الندب إذا وقع بعد الحظر كم الشيء هو الوجوب أو الندب ممنوع بل مساعدة
العرف على الإباحة المطلقة كما عرفت وكذا الشق الثاني لو أراد بالإباحة الخاصة وأما لو أراد العامة فهو
مسلم وأما ثانيا فلأنه إن أراد منه مطلق الاستعمال فمطلقه لا يثبت المدعى كما هو الظاهر وإن أراد الغالب فمع أنه
يكون عين قوله مع أن ذلك هو الغالب فلا يكون دليلا آخر فهو تام في الشق الأول الظاهر من تتبع كلماتهم
بل نقل بعض منهم على أن استعماله في الإباحة أغلب من غيرها وكذا في الشق الثاني لو أراد بالإباحة
هو الخاصة وإن أراد العامة فهو مسلم وأما الأمثلة المذكورة للوجوب مع أن التحميل على تقدير تسليمها إنما تدل

على كرة

دليل القول بالاتباع

دليل القول بكون الأمر للرخصة المطلقة

دليل القول بالتفصيل

٢ ذلك

٣ كان

٤ والاستعمال

على كرة في الاستقبال في الوجوب فقط مع أن مدعاه أعم من الوجوب والندب فقد عرفت سابقا من منع استعماله في الوجوب والاستحباب
الوجوب إنما هو من دليل خارج وأما بقية أمثلة الإباحة فهي دالة على المختار وهذا الكلام إذا ورد الأمر عقيب الحظر وأما إذا
ورد النهي عقيب الأمر فقد اختلفوا فيه أيضا فمن القائلين بأن الأمر بعد الحظر للوجوب القول بأن النهي
بعد الوجوب للتحريم مستدلا عليه بما تقدم من دليل الأمر وعن الاستقراء بأن الإجماع على الحظر من جميع من قال بكون النهي للحرمة
ولكن قال غير واحد من أصحابنا أنه وهم وعن القائلين بأنه للإباحة أنهم اختلفوا في ذلك النهي فعن بعضهم أنه للإباحة
لأن المقصود رفع الوجوب وهو يحصل بها وأفاده الكلاسي ولكن ظاهر كلامه أنه للرخصة المطلقة كما أخذ رطا في الأمر وعن
بعضهم القول بالتحريم ولم أقف على القول بالإباحة على دليل ولكن قال الكلباسي وتمام بيتين المحاذير في النهي إذا
وقع بعد الوجوب يظهر منه أن الأول ذكرت للقول بالإباحة المطلقة في الأمر من التبادر والاستقراء والشيوع
يجري هنا أيضا أقول الأظهر هو القول بالإباحة المطلقة للتبادر وكذا الكلام في مظنة الوجوب وتوهمه ومقام مظنة
الوجوب أو توهمه لما ذكر فصل الأمر المجرد عن القرينة هل يدل على الماهية أو الوحدة أو التكرار فمن أكثر
العلماء منا ومن العامة هو الأول وعن جماعة من العامة هو الثالث وعن أبي الحسن البصري هو الثاني قبل الشروع في الأدلة
ينبغي بيان أمور وهو أن المراد من المرة هل هو الوحدة المعتبرة في المعنى الموضوع له كما اختاره بعض الأفاضل أو المراد هو الكون في الزمان
الواحد أو هو الفرد الواحد أما الأول فالظاهر أنه ليس بمراد لأن عن القول به لعل باعتبار الوحدة في الموضوع له كصاحب
المعالم بصرح بعدم دلالة الأمر على المرة مع أن الظاهر من كلامهم خلافه كما هو خلاف ظاهر لفظ المرة وأما الثالث
فاستظهره الفاضل القمي وظاهر المعالم هو الأول كما هو ظاهر لفظ المرة فإنه لا يقال لمن ضرب بسوطين دفعة إنه ضرب
مرتين أو كرر أنه ضرب مرة واحدة بل هو الظاهر من دليل القول بالمرة فهو الأظهر وعلى المختار فهل مرادهم بالمرة هو
نفي التكرار بمعنى أنه لو كرر الفعل يكون أثما أو مرادهم أن المأمور به هو المرة وأما ما زاد عليه فلا يكون امتثالا للأمر والأصل
لو عن بعضهم أنه استظهر الأول وعن بعض آخر أنه استظهر الثاني ومن هنا فيه ثالث أقول هو الأظهر هو الثاني
لظاهر نقل هو دليلهم وكيف كان فالثمرة بين المعنى الأول والثاني إذ قلنا إن الأحكام توقيفية والتشريع حرام
فيكون الإتيان ثانيا حراما على كلا القولين وأما التكرار فهل المراد به هو الأفراد أو الدفعات
فاستظهر الفاضل القمي الأول وبعض أصحابنا الثاني كما ظاهر المعالم حيث قال فقالوا بإفادته التكرار ومن قوله
منزلة أن يقال افعل أبدا وعن بعض آخر هو التكرار مدة العمر إن أمكن وهو الأظهر بما ذكر كما هو الظاهر من أدلتهم
[illegible] أن مرادهم بالتكرار التكرار مطلقا سواء كان ممكنا أم لا أو ممتنعا امتناعا عقليا أو شرعيا
أو عاديا أو المراد التكرار إن أمكن سواء كان موجبا للعسر والحرج أم لا أو المراد أن يكون ممكنا مع عدم العسر والحرج والظاهر
أن مرادهم هو التكرار إن أمكن إمكانا عقليا وشرعيا وعاديا لأن الحق والعادي مانع التكليف بالمحال فلا يجوز أن يكون
القائلون بالتكرار شرعيا وذلك إذ الظاهر من كلامهم أنه ليس أشرعيا وثانيا أن القائلين بالتكرار يقولون بوجوب

لو قرينة ودليل على الوجوب ... عقيب الحظر

٢ التحريم

دليل القول بالإباحة

٢ وعن جماعة التوقف ... بين المرة والتكرار ... في الاشتراك ... ٣

في أداء كل من الأقوال فإن النزاع فيما بين أن الطلب مرة أو مرارا [illegible] بعض الأفراد أو لا فلا يختلف الحال
فيه بالنسبة إلى ذلك ثم على الجملة [illegible] جواز التخيير بين الأقل والأكثر إذا كان الأكثر [illegible] التعيين في المأمور به [illegible]
[illegible] اختلفوا في أن الأمر هل هو للفور أو التراخي
أو للقدر المشترك بينهما [illegible] في المطلب [illegible] الأمور الأول قال بعض [illegible] الأمر [illegible]
الفور كما ذهب إليه جماعة [illegible] التراخي [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] ذهب إليه جماعة من المحققين وأما القول [illegible]
[illegible]

الأمر [illegible] أو أمر بما يتعلق [illegible] أو يكون المأمور ضعيفا أو قويا [illegible] أو يكون المأمور
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الخامس أن النزاع هل هو في الدلالة من حيث هو الوضع [illegible] القول بكونه للقدر
المشترك [illegible]
[illegible]

من الامر لجواز ان يكون قد استفيد من قرينة حالية او مقالية مع ان ما منع كون الاستفهام للتقدم للامر لجواز ان يكون
هنا ان يكون تقريرا على الباب الثالث قوله في ان هو الا مغفرة من ربكم فان المراد بالمغفرة وجه الدلالة ان
المراد بالمغفرة ليس نفسها وحقيقتها لامتناع المسارعة اليها لانها فعل الغير ولا يجوز التكليف به فالمراد سببها وهو فعل المامور به
فيدل على وجوب الفور في الاتيان بالمامور به فان قيل المراد بالمغفرة هو التوبة دون غيرها من الطاعات والا لزم ما ذهب اليه
بعض المعتزلة من القول بالحبط والتكفير وانه باطل عندنا قلت المراد بالحبط والتكفير المنفي الذي ذهب اليه بعض وقام النص
والاجماع على ما حط بعض اصحابنا على بطلانه هو اذهاب كل من الحسنة والسيئة على قدر ما فيها من المرتبة ... وقوة للاخرى بما
ذهابا على قدر لوازمها وهذا غير المغفرة التي هي عبارة عن تجاوزه تعالى عن ذنوب العبد تفضلا عليه لسبب اقدام على الاعمال
من غير حبط شيء من ثوابه وغير الحبط الذي هو اذهاب بعض الذنوب بجميع الحسنات او بعضها من غير ان يذهب بها الكل على شيء
من الذنوب الا الكفر والحسنات هذا لا يجوز به ان شاء الله كما دلت الكتاب والسنة عليه واجيب عنه بان هذا الدليل احقق
من الموقوف وحاصل الاول انه لا يتناول من لا ذنب له لا هو ولا هو ادى اذ لا يتصور مغفرة في حقه الثاني انه لا يتناول كل
امر ولا دليل مع انه امتثال كل امر موجب المغفرة وفيه تامل لانه يمكن اتمام القول فيهما بعدم الفارق معا فانه الثاني الى
عموم قوله في ان الحسنات يذهبن السيئات واجيب ايضا بمنع عموم المغفرة ووجوب المبادرة الى البعض كالتوبة مما لا ريب فيه
واعترض عليه بان المغفرة وصفت بكونها من الرب اسم من صفات جنسها والنكرة اذا وصفت بصفة الجنس افادت العموم كما
في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولهذا وقع الكلي لفرادة في الاعراض فلان المغفرة لا تخفى
بكونها من الرب بين ... يكون من العبد ايضا فلا يكون الصفة صفة الجنس وايضا ان وصف النكرة لصفة الجنس لا تخفى فائدته بعموم
بل تكون غيره كالتعظيم والترغيب فيجوز ان يكون المقام منه اما في الجواب فان المطلق اذا لم يكن دليل على التقييد يكون في حكم
العام ويكون بعض الافراد فورية لا يوجب حمل الامر عليه واجيب عنه ايضا بان الامر بالمسارعة محمول على مطلق الطلب والرجحان
لئلا يلزم التخصيص الى الافراد النادرة فان كثيرا من اسباب المغفرة مندوبة وكثيرا ما يجب مع عدم وجوب فوريتها
من الشرع وظاهر ان حمل الامر على مطلق الطلب اولى من ارتكاب هذا التخصيص المستبعد على انه رحمة وفيه ان سلمنا الغا
لان استعمال الامر في مطلق الرجحان اذن مقيد فيكون الامر دائرا بينه وبين التخصيص فلا يسلم اولوية التخصيص ودحب
عنه ايضا بان الامر بالمسارعة للاستحباب لانه لو كان للوجوب يقع التنافي بين المادة والصورة لان المادة تقتضي ان
يكون اسباب المغفرة موسعة لانه لو ادام الموالي عبده للصوم على فضاء لا يقال انه سارع في الامتثال ولو كان الصورة
للوجوب تقتضي ان يكون اسبابها مضيقة فيقع التنافي بينها وتامل فيه صاحب المعالم من حيث ان رفع المنافاة الحاصلة
بين الهيئة والمادة يمكن بحمل الامر على الاستحباب لكن يمكن بحمل المادة على منع بادر وا فيكون دليلا على الفور فالحمل الاول
ارجح وهذا التامل ليس في مقامه اما اولا فلان تبادر يمنع ... عرفا واما ثانيا فلان استعمال الهيئة في الندب اغلب
من استعمال المسارعة في المبادرة على تقدير تسليم مغايرتهما فاذا دار الامر بينهما فالاول اولى واعترض عليه بان الامر

اذا

امر
اذا ابا الصوم ثم قال اوجب المسارعة اليه كان كلامه محتملا فاما المسارعة لا تنافي وجوبا والتحقيق ان ذلك ان المسارعة انما
تعلق حيث يكون الفعل محتملا للتقديم والتاخير في نفسه وحيث ان الصوم المقيد بلونه غير محتمل لها لم يتحقق هناك الطلب
المسارعة بخلاف ما نحن فيه فان الصوم بجواز ان ... يحتمل التقديم والتاخير فيصح الايجاب المسارعة اليه وظاهر
ان موضع النزاع من القسم الثاني ويمكن المناقشة فيه بان المقصود ان اسباب المغفرة للفورية الواقع فيكون من قبيل المضيق
وان احتمل في نظر المخاطب للتقديم والتاخير فلا يصدق على الاتيان بها المسارعة ولا يجوز التكليف بالمسارعة
بعدم امكان الامتثال بالامر بالمسارعة وان احتمال المخاطب بالتقديم فالظاهر انه لا يكفي في تحقق المسارعة الا ترى
انه لو امر المولى عبده بصوم واطلق ... ~~مراده به صوم الغد ... بالمسارعة~~ والتاخير
حيث احتمل المخاطب فيه لسبب اطلاقه التقديم والتاخير وكان مراده الامر بصوم الغد ... الكشف ان المكلف به هو صوم
الغد واجب مضيق واتى به فيه فلا يقال في العرف انه سارع فيه بل يقال انه اتى به في وقته والمخاطب في احتماله
فتوكل الاولى في الجواب ان يقال ان الاوامر ظاهرة في طلب الماهية فقط مع اعتضادها بالشهرة فهذه الظواهر تعارض ظاهر
الامر بالمسارعة فانه ظاهر يدل على كون الاوامر للفور فلو كان ظواهر الاوامر مع اعتضادها بالشهرة ... ولما استعمال الصيغة
على الندب استعمالها في الفور فيكون الظواهر راجحة فتقدم الرابع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان فعل المامور به
من الخيرات فيجب الاستباق فانه الاول يجري فيه الاجوبة المذكورة في الاية السابقة وان كانت ضعيفة في الاولى
في الجواب هذه الاية هو الجواب الاخير المختار عن الاية الاولى الخامس لو جاز التاخير لكان الى وقت معين والتالي
منتف كذا المقدم اما الملازمة فلانه لو لم يكن الى وقت معين لكان الى آخر ازمنة الامكان اتفاقا وهو باطل لانه غير معلوم للمكلف
فيلزم التكليف بما لا يطاق ... ان لا يراد الفور عن وقت لا يعلم مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع
عن التاخير عنه واما انتفاء اللازم فلانه ليس في الامر اشعار بتعيين الوقت ولا عليه دليل من خارج وفيه نظر اما اولا
فانه منقوض تارة بما لو صرح بجواز التاخير فانه لا كلام في امكانه ووقوعه كالواجبات الموسعة التي عينتها بعمر
والنذر المطلق ونحوه فانه يثبتها بلا نكير واما ثانيا فلانه انما يلزم التكليف بما لا يطاق لو كان التاخير واجبا اما لو كان جائزا
فلا لتمكنه من الامتثال بالمبادرة ولا يلزم التكليف بما لا يطاق وما اورد عليه بعض الافاضل بانه يجوز ان يرتفع التكليف بما لا يطاق
انه الزام بوجوب الفورية في العمل لتحصيل البراءة اذ جواز التاخير مشروطا بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة فيجب الامتثال
بالمبادرة فيجب الفور ليس بشيء لانه اذا ثبت بشيء من الشارع في العرف بجواز القادح او جوازه الى ما في مال ذلك الشيء
ثابت والعمل بمقتضاه حتى يعلم رفعه عن موضع النزاع ان الشارع ... جوز التاخير الى آخر ازمنة الامكان ونهى عن التاخير عنه ... ١٢ الامكان
في عروض الموت او عروض موانع اخر فيبعث بقاء الجواز وجهة التاخير الى ان يعلم او يظن بآخر ازمنة الامكان ... لا يجوز
التاخير حينئذ كما عرفت سابقا واما قوله اذ جواز التاخير مشروط بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة ممنوع لان جواز التاخير مشروط
بعدم العلم او الظن بآخر ازمنة الامكان لا العلم به كما هو الظاهر ... ان عدم العلم بالمانع يكفي في عدمه شرعا واما قوله بتحصيل البراءة

وهو محذور لا يتّفانا لأنّ تحصيل البراءة وهو الامتثال وان كان واجباً بعد ما ثبوت الاشتغال ولكنه ليس موقوفاً بالاتيان فوراً
بل هو موقوف بتيسّر الفعل فيما بعد فاذا قام الاصول بتيسّره فيما بعد يجوز تاخيره الى العلم او الظن باخر ازمنة الامكان كما يجوز
في الموقتات الموسّعة مع احتمال عروض الموت في اثناء الوقت لا يقال أنّ العقل اذا احتمل وقوع الموت احتمل الفور لتحصيل
الوثوق فيحكم بوجوب الفور فيكون الفور واجباً لانّه لو كان كذا لكان يلزم أن يكون جميع ما لا دوام فورياً وان لا يكون
الواجب موسّعاً اصلاً مع انّه باطل مع انّ اكثر العلماء سيما القائلين بالفورية لم يتمسّكوا بهذا الدليل اصلاً ولو كان صحيحاً
لتمسّكوا به لكونه يعضّ ايدي العقول ولكونه دلالته يقينياً مع انّ المقام من الشرعية التكليف فالعقل يحكم بالبراءة
منه لا بالوجوب وامّا ثالثاً فلانّا لا نسلّم انّه يجب عليه ان لا يؤخّر الفعل عن وقت الاداء بل يجب عليه أن لا يؤخّر الى العلم
باخر ازمنة الامكان او ظنّه ونمنع لزوم خروج الواجب عن كونه واجباً على تقديره نظراً الى عدم ترتّب العقاب بل يترتّب
على تركه مع علوم العلم او الظن به اذا الواجب على ما عد عليه التحقيق هو ما الزم الشارع بفعله او ما يستحق على تركه العقاب
من غير بدل ولا عذر والجهل باخر ازمنة الامكان عذر ولا نقرّ عدم الاستحقاق على تقديره دائماً وامّا رابعاً فلانّا
نمنع انتفاء التالي لقيام الدليل من خارج على تعيين الوقت وهو النقل بعدم التكليف فيكون بمنزلة الموقتات الموسّعة
لكن لا يلزم التكليف بما فيه تكليف في موضع النزاع دون هذا الدليل بوجه آخر وهو انه اذا اخّره المكلّف والى ان
هذه فصادف ما يوجب الفوت فلا يخلو امّا ان يعاقب على ترك الواجب اولا لا سبيل الى الاوّل لقبح العقاب
على ترك المامور به في وقت لا يعلم وقوع الرخصة في التاخير ولا الى الثاني للزوم خروج الواجب عن كونه واجباً اذ قد ثبت
على فعله الا ان قيل ان تركه هو المندوب وارد وعليه بانا لا نسلّم لزوم خروج الواجب عن كونه واجباً ان المكلّف
ان علم باخر ازمنة الامكان او ظنّه عوقب على تركه فيه وقد يمكن الجواب
عنه بانّ عدم الخروج حال العلم لا يجدي في الخروج حال عدمها فيبقى المحذور بحاله في بعض الصور وهو ما اذا لم يحصل العلم او الظن
باخر ازمنة الامكان وهو كاف في لزوم الاشكال اذ يكفي في ذلك لزوم الخلف ولو في بعض الصور فالاولى في الجواب ان
يقال امّا اولاً فبالنقض بالواجبات الموسّعة الى وقت معيّن اذا صادف المكلّف في اثنائها ما يوجب فواتها فيلزم فيه
ما ذكره من لزوم خروج الواجب عن كونه واجباً وامّا ثانياً فقد عرفت سابقاً انّ الواجب هو ما يستحق العقاب على تركه لا الى
بدل ولا عذر ولا شك ان الشاني موجود وهنا السادس انّ النهي يفيد الفور فكذا الامر قياساً عليه بجامع الطلب
وفيه نظر ايضاً لانّه قياس في اللغة وقد تقدّم بطلانه السابع انّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضدّ والنهي يقتضي الفور فيلزم
الفور في المامور به وفيه نظر ايضاً لانّ النهي عن الضد تابع للامر فان كان للفور يكون النهي للفور والا فلا كما هو الظاهر
بالثبوت الثامن انّ الامر مفيد وقد اطبق النحاة على انّ كل فعل مقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع ثم
انّهم اتفقوا على كلّه ومنها من الافعال المشتقة عن الزمان بانها كانت مقترنة بالزمان بحسب اصل الوضع ثم انسلخت
عنه في الاستعمال حتى يجيء معناه الاخبار فاذا ثبت انّ الامر يدل على الزمان بحسب اصل الوضع فليس الّا الحال بل يرد ما ابان

الامر

الامر الحال وفيه نظر امّا اوّلاً فلانّ المتبادر من الامر هو الطلب فحسب فالمتبادر امارات للحقيقة كما انّ اتفاق النحاة
دعوها اتفاقاً فيقع التعارض بينهما والاوّل هو مما اشتهر بين الاصوليين فيكون راجحاً فيقدّم وامّا ثانياً فلانّه يحتمل
ان يكون مرادهم بالحال هو زمان الطلب لا المطلوب ولا شك في كون الطلب في الحال فلا يقتضي الفورية لا
ثبوت الفور في اول اوقات الامكان وامّا ثالثاً فيجوز ان يكون مرادهم بدلالة الامر على الحال دلالته بحسب الوضع الاوّلي
لكان وعسى ونحوهما لا بحسب الوضع الثاني اي الوضع الانشائي بمعنى انّ اصل الامر كان مضارعاً وكان دالاً على الحال والاستقبال
وبعد اشتقاقه منه وضع للطلب وسلخ عن الزمان كما حكي عن ابن هشام وامّا رابعاً فلانّ الحال عبارة عن زمان التكلّم
والتكليف باتيان الفعل فيه تكليف بالمحال مع انه قد سبق انّ الامر يستحق سابق على الفعل وان اراد من الحال
الزمان الذي بعد التكلّم وهو الاستقبال مع انّهم لا يقولون بدلالة الامر عليه التاسع ان كل مخبر كالقائل
زيد قائم وعمرو في الدار وكل منشئ كالقائل انت طالق وانت حرّ انما يقصد الزمان الحاضر فكذا الامر حملاً له
على الاعمّ الاغلب [illegible] واجيب عنه اوّلاً بانه قياس في اللغة وحيث حمل الامر على غيره من الخبر والانشاء في دلالته
على الفور وهو باطل واعترض عليه بانّ الدليل المذكور استقراء لا قياس كما يظهر من دعوى الاغلبية وحكم من خصّه اقول
كلاهما محذور لانّ مراد المستدل هو الاغلبية لا القياس ولا الاستقراء واجيب عنه ايضاً بالفارق وهو انّ
الامر انّما يتوجّه الى الاستقبال دون الحال لامتناع تحصيل الحاصل وفيه انّه يحتمل مطلق الاستقبال والاقرب منه الى الحال
الذي هو عبارة عن الفور ولا يخفى رجحان الثاني في الاوّل ويمكن المناقشة فيه بانّ المراد من الحال هو الاوّل الذي يقتضي الفورية
فالاولى في الجواب أن يقال امّا اوّلاً فلانّ قصد الحال فيما يصحّ به الحال لا لازم وجوداً وامّا ثانياً فلانّ الاخبار عن الماضي
والاستقبال شايع وامّا الستين فاحتجّ بوجوه الاوّل ان الامر قد استعمل تارة في الفور واخرى في التراخي وظاهر
الاستعمال ان يكون حقيقة فيهما الثاني انه يحسن من المكلف ان يستفهم عند فقد القرائن انه هل يريد منه الفور او التراخي
والاحسن الاستفهام الا مع احتمال اللفظ الثالث حسن التقييد باحدهما في كل نظر امّا الاوّل فقد تقدّم غير
مرة انّ الاستعمال اعمّ من الحقيقة وامّا الثاني فلانّ الاستفهام قد يحسن لرفع الاحتمال لان خلاف الظاهر كما يكون لغيره
وامّا الثالث فظاهر فان اراد بحسن التقييد بهما انّ اللفظ يكون حقيقة في المقيد اذا استعمل فيه فممنوع الاوّل محرّم والثاني
مسلّم وان اراد به عدم كون التقييد منافياً لظاهر اللفظ بل يكون تاكيداً له في الاوّل محرّم والثاني مسلّم ايضاً وان اراد به جواز
التقييد بهما بدون استلزام كون التقييد [illegible] كالصوت مشتركة لفظية بينهما وامّا القائل بانه احتج فاستدل بوجوه
الاوّل ان المطلق لا توقيت فيه فلو اراد به وقتاً معيناً لبيّنه فاذا فقد البيان علمنا انّ الاوقات متساوية
في الوقوع الثاني ان قول القائل اضرب زيداً انما يقتضي امره له بان يجعل ضارباً من غير تعيين وليس بعض الاوقات
اولى من آخر الثالث القياس بالخبر المنبئ عن الاستقبال فاذا قيل فلان سيفعل لا ينبئ عن اقرب الاوقات فكذلك الامر
الرابع ان الامر يجري مجرى ان يقول هذا الفعل مراد منكم في المستقبل او واجب عليكم ومعلوم انه ليس في ذلك تعيين وقت

ومن السيد الشريف [illegible] بل نظائره مع طلب في الحال لا في الاستقبال

ادلّة القول بالاشتراك

ادلّة القول بالتراخي

د الأجزاء

أقول الأولان والثالث [illegible] كما أن الكون ردّ على الفور وأمّا المجوّز [illegible] وأمّا الثالث فهو [illegible] ثم اعلم أن المحقق
الأدلة المذكورة على التراخي هو جواز التراخي لا تعيين التراخي فيكون القول بالتراخي والقول بالقدر المشترك واحدا
فلا يكون بينهما فرق وأمّا تعيين التراخي فلم أقف له على دليل وإن حكي عن بعض العامة وكيف كان فلا ينبغي الشك
في بطلانه لكون الوقت [illegible] وتعيين الأمر لو علّق المورد [illegible] التراخي ولا الوجوب [illegible] في الامتثال به
عرفا [illegible] بعض النهاية ادعاء إجماع السلف [illegible] عليه وأمّا القول بالتوقف فإن كان لعدم الظهور في وقت
الظهور في القدر المشترك وإن كان لاعتبار العلم في إثبات اللغة مع أنه معتبر [illegible] في المقام فهو باطل أيضا كما مرّ
وأمّا القائل بكونها للفور شرعا فاستدل بالإجماع كما عن الذريعة والغنية [illegible] لكون المعظم على خلافه
على خلافه ولأنّه لا يثبت كونها حقيقة في القدر المشترك في اللغة [illegible] عدم النقل [illegible] شرعا
لكن فقدان الأصلان [illegible] بشهرة [illegible] على الإجماعين المذكورين وأمّا القائل بوجوب المبادرة
من خارج فاستدل بالإجماعين المذكورين وقد عرفت جوابه وبآية المسارعة والاستباق وقد عرفت جوابهما أيضا
وبأنّه لو جاز التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين واللازم منتف أمّا الملازمة فلأن لزوم التكليف [illegible]
لولاه فإنّه يجب أن لا يؤخّر الفعل عن وقته مع أنّه غير معلوم وأمّا انتفاء اللازم فلعدم [illegible] في الأمر بتعيين الوقت
وهو التأخير فقد تقدم جوابه سابقا وبأنّ التأخير [illegible] في الوقت [illegible] فيكون إمّا
[illegible] الفور واجبا [illegible] الأمر [illegible] وجوب امتثاله وفيه نظر لأنّ [illegible]
الأمر موضوعا للفور مع أنّه لم يقل به من يقول بوجوب الفور من خارج فقط [illegible] على القول
بأنّ الأمر للفور [illegible] المكلّف [illegible] بالفعل في الوقت الأول أن [illegible] في الوقت الثاني وهكذا
ثم لا [illegible] على أقوال أحدها القول ببقاء الوجوب مطلقا والثاني القول بعدم البقاء مطلقا الثالث القول بالتفصيل
بين دلالة الصيغة عليه وبين ثبوته بالدليل [illegible] الأول يبقى الوجوب [illegible] الثاني والرابع التوقف أمّا [illegible]
التعجيل بالمأمور به فإن لم يفعل [illegible] في الزمان الثاني [illegible] المقيد [illegible] والقيد [illegible]
الثالث فقد تقدم أن انتفاء القيد مستلزم لانتفاء المقيد [illegible]
أنّه يقال إنّ الظاهر من الفور والتعجيل كون الفعل مقيدا بأول أزمنة الإمكان [illegible]
الوقت [illegible] المكلّف [illegible] الوجوب في الزمان الثاني [illegible] الوجوب [illegible] الفور
عبارة عن إتيان الفعل في أول وقت الإمكان وأنّه لو كان عرفا [illegible] التعجيل [illegible] الثاني
أنّ الفور لو كان بدلالة الصيغة يكون من قبيل الموقتات [illegible] الكل [illegible] بالدليل الخارجي [illegible] فرق
بينه وبين الأول [illegible] المناقشة المذكورة [illegible] وجوب المسارعة والتعجيل [illegible] لا يستلزم
كون الفعل من الموقتات [illegible] الأمر والدلالة على وجوبه والثالث أنّه لو كان [illegible] الأمر عليه

دليل القول بكون الأمر للفور شرعا

دليل القول بوجوب المبادرة من الخارج [illegible] المختار

لو أخّر الفعل عن أول أزمنة الإمكان

يكون

يكون الفعل من قبيل الموقتات فلا يبقى الوجوب لكون المكلّف به عبارة عن مجموع المقيد والقيد فبانتفاء القيد ينتفي المكلّف به
وإن كان بدليل خارجي [illegible] الفعل [illegible] يبقى الوجوب [illegible] لأنّ الأمر اقتضى كون المأمور به [illegible] على الإطلاق [illegible]
المسارعة والاستباق لم يقتضه موقتا وإنّما اقتضى وجوب المبادرة [illegible] مخالفته [illegible] والأول [illegible] أقول فيه [illegible]
[illegible] في الشق الأول فلأنّه إنّما يتم [illegible] الفور عبارة عن إتيان الفعل في أول أزمنة الإمكان وأمّا لو كان بمعنى المبادرة
والتعجيل [illegible] هو الظاهر [illegible] وأمّا في الشق الثاني فلأنّه لو [illegible] المراد بالأمر هو طلب الفعلية [illegible] يكون عجزا
من أجزاء الزمان أو يكون المراد هو الإتيان بالسرعة والتعجيل ويكون الأدلة [illegible] قرينة [illegible] المراد فإن كان الأول
فلا منع لوجوب المسارعة والمبادرة [illegible] وإن كان الثاني فلا منع لبقاء الأمر لأنّ [illegible] أنّ المراد به هو المبادرة والمسارعة
[illegible] بالفعل في الوقت الأول فلا منع لبقاء الأمر وكيف كان فالأظهر هو القول بالتفصيل أمّا عدم بقاء الوجوب
بناء على دلالة الأمر على الفور فلأنّ المكلّف به هو إتيان الفعل بالسرعة والتعجيل [illegible] بكونه [illegible]
[illegible] المكلّف بحيث [illegible] الفورية [illegible] على بقاء وجوبه لأنّ القدر المتيقن من الخطاب هو وجوب الفعل فورا [illegible]
به أمّا وجوبه [illegible] وأمّا غيره [illegible] بالأصل وأمّا بقاء الوجوب [illegible] لو ثبت الفور بالدليل
الخارجي فلأنّ الظاهر من الأمر هو الطلب [illegible] جواز إتيانه في أي جزء كان [illegible] وجوب المسارعة [illegible] لأنّه يجوز
[illegible] الأمر [illegible] في الزمان الأول فإن تركه فيه [illegible] في الزمان الثاني وهكذا
[illegible] والتوقف [illegible] في قول القائل
[illegible] الفعل في الوقت الثاني [illegible] الثالث وهكذا [illegible] الثاني من غير بيان
حال الزمن الثالث وما بعده [illegible] أنّ الفور إن كان بدلالة الأمر يكون مفاده هو الثاني وإن كان بالدليل
الخارجي [illegible] مع ملاحظة [illegible] هو الأول [illegible] وجوب [illegible] في ثالث الحال على المختار
وعلى القول ببقاء الوجوب مطلقا [illegible] على الأول [illegible] العقوبة [illegible] ثم [illegible] في الفورية
[illegible] بأنّ الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر [illegible] الثاني فإنّها لا تتعلق به
هو الكلّي [illegible] فصل [illegible] إذا تعلق
الأمر بالماهية الكلية [illegible] فهل المراد به هو الماهية الكلية أو الفرد [illegible] الأكثر الأول [illegible]
منهم [illegible] الأول [illegible] والمراد والظاهر
من [illegible] ذكره
بعض أفاضل أصحابنا [illegible] الثاني
أنّ الماهية [illegible] موجودة في الخارج [illegible] الثالث أنّ الماهية
المذكورة تتحقق بالكلية [illegible]
فيه بالكلية [illegible] بأنّ الماهية

المطلوب هو [illegible] هو المهية لا الفرد

النزاع في المطلوب

اذا وجدت في الذهن يكون مشخصة بالتشخص الذهني كما اذا وجدت في الخارج فلبت يتشخص لكونها متلبسة بالوجدان
وكما يتصف بالشركة الحقيقية في الخارج بحسب الوجود ان في مرتبتها كما يتصف بالجزئية بالنظر الى المقابل للشركة
الحقيقية فيه من حيث انها موجودة في الخارج والمنافاة فيه يلزم اجتماع المتشخصين المتضادين او النقيضين في شيء واحد
ليست بشيء كما سيجيء بيانه الرابع انما يمتنع اجتماع الضدين او النقيضين اذا كان من جهة واحدة واما اذا كان
من جهتين فلا الخامس على القول بعدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج يجوز التكليف به ويحصل الامتثال بايجاده في ضمن
فرد من افراده ام لا فيه خلاف الظاهر هو الثاني لان المأمور به غير المأتي به كما هو المفروض فخالفه الافراد المأمور به
منتزع عن الافراد والمنتزع غير المنتزع منه ولان الامتثال انما بالطبيعة والمفروض انه لا وجود لها في الخارج واما الفرد
والمفروض عدم تعلق الامر به بل نقول ان الطبيعة على هذا القول من الامور الممتنعة والتكليف بها تكليف بالممتنع
وهو قبيح السادس هل يكفي في صحة التكليف بها على القول بعدم وجودها في الخارج توهم العرف تحققها ووجودها
في الخارج وان كان اعتقادهم فاسدا في الواقع ام لا فيه الظاهر هو الثاني لان العقل الحاكم بامتناع وجود شيء في الخارج
يحكم بعدم جواز التكليف به السابع على القول بعدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج وعدم جواز التكليف به هل يلزم
كون الخطابات المتعلقة بالامور الشرعية والنهيية مجازات ثم لا مرية بين افاضل اصحابنا بالاول والاظهر هو الثاني لانه
لا يلزم من عدم جواز التكليف به وكون المكلف به هو الفرد ان يستعمل المادة في الفرد حتى يكون مجازا بل تستعمل المادة
في معناها الموضوع له ويتعلق الطلب بحسب الظاهر ويكون المراد في الحقيقة هو الفرد وكما في العقل بالكلية لان
المجوز انما يثبت فيما اذا استعمل [illegible] ولكن الموضوع في الحقيقة هو الافراد مع ان الالفاظ [illegible] مستقلة
في معناها [illegible] الموضوعة لها ولانه لو فرضنا لزومه يلزم ان يكون [illegible] حقيقة في الافراد لان المفروض
ان الامر مستعمل فيها فقط دون الحقيقة الماهية الكلية فيكون مثل الالفاظ التي وضعها عام والموضوع له الثامن
على القول بكون المطلوب هو الفرد هل يلزم عدم الفرق بين الواجب العيني والتخييري ام لا مرية بين افاضل اصحابنا بالاول
والبعض الآخر بالثاني والاظهر هو الثاني لان البدلية في الواجب المخير هو من حيث [illegible] فيكون
البدلية فيه في الحقيقة من تمام الطلب بخلاف الواجب العيني فان البدلية فيه ليس من حيث [illegible] يدل
عليها الخطاب بل الحاكم هو العقل من حيث الخطابات التبعية كالقول بكون المكلف به هو الكلي الطبيعي فيكون البدلية
من تمام المطلوب بحسب حكم العقل التاسع على القول بكون المطلوب هو الفرد هل يلزم كون المطلوب هو الكلي ام الفرد
بين افاضل اصحابنا بالاول حيث قال ان نقول غاية ما دل عليه دليل ان المطلوب لا بد ان يكون هو الفرد واما تعينه
وتشخصه فلم يدل عليه دليل من اللفظ ولا من العقل ولا ريب ان في فرد من الطبيعة [illegible] ولا يتحقق له في الخارج
على هذا الحكم وارادة فرد فرد منه حتى يحكم بحسب [illegible] والاظهر هو الثاني لان معنى النكرة على القول بوجود الكلي الطبيعي
هو ان يعتبر الماهية من حيث تحققها في ضمن فرد من الافراد لا على التعيين وهو الجزئي لان الماهية فيه ماخوذة مقيدة بقيد التشخص

المانع

المانع من الشركة والصدق على كثيرين الا ان تقييدها بالكل يستحق تقييد ترديدي لا تعييني وذلك لا يقيد بالكلية لظهور ان
هذا المفهوم لا يتم الا باخذ تشخص من التشخصات معه ومعه لا يحتمل الصدق على كثير ام انه على القول الآخر فيصح الكرة
كل واحد من الافراد مع وجه يجوز قيام الآخر مقامه في كونه مصداقا للفظ ومتعلقا للحكم او نقول ليس المراد بالفرد مفهوم الفرد
باعتبار كونه هذا المفهوم بل باعتبار ما صدق عليه وهو جزئي حقيقي فيرجع التكليف على هذا الى المطلوبية مصداق فرد
من الماهية لا على التعيين فالامر يجعل الماهية آلة لملاحظة حال افرادها وبيان الكل واحد منها على البدلية فيكون بمنزلة الواجب
المخير مع تحقق الفرق بينهما كما عرفت سابقا فخذ ما عرفت ما ذكره فاستدل الثاني بان الماهية الكلية مما يستحيل وجودها
خارجا فلا تكون مطلوبة بالامر اما انها يستحيل وجودها خارجا فلانها لو وجدت خارجا لكانت مشخصة بالتشخصات الخارجية
كما هو شأن الموجود الخارجي فهي من حيث كونها ماهية كلية تكون كلية ومن حيث كونها موجودة في الخارج تكون مشخصة
جزئية فيلزم كونها جزئية وكلية في حالة واحدة وهو محال واما ان ما يستحيل وجوده يمتنع طلبه بالامر فلان ذلك تكليف بالمحال
الممتنع وهو باطل لاستحالة التكليف بما لا يطاق وفيه نظر اما اولا فلما عرفت سابقا من ان اجتماع الضدين او النقيضين
في شيء واحد من جهتين جائز واجيب عنه ايضا بان الكلية والجزئية انما يعرضان للماهية في الذهن ولا يعرضان في الخارج
وفيه نظر لما عرفت سابقا ان التحقيق خلافه واجيب عنه ايضا بلزوم كون الخطابات الشرعية مجازات وفيه ما عرفت
في المقدمات المذكورة واجيب عنه ايضا بلزوم عدم الفرق بين الواجب العيني والتخييري وفيه ما تقدم في المقدمات
السابقة واجيب عنه ايضا بكفاية توهم العرف وجود الكلي الطبيعي فيه وان كان الواقع خلافه وفيه نظر لما تقدم
في المقدمات المذكورة فالاظهر ما عليه الاكثر لان الظاهر من الاوامر هو طلب الطبيعة فالاصل الحقيقة مع عدم
المانع الا ما توهمه الخصم وعرفت ما فيه فصل هل يجوز ان يأمر الآمر بالفعل المشروط مع انتفاء شرطه [illegible] العلم
ام لا اختلفوا فيه فذهب اصحابنا عدم الجواز ومن جمهور العامة الجواز كما حكي ولكن نسب بعض الافاضل الى الاشعري فقط وكيف كان
يتم الكلام برسم امور الاول هل المدار في ثبوت التكليف هو القطع والعلم بالتمكن من المكلف به الذي هو شرط
التكليف او يكفي الظن [illegible] بعض الميل الى الاول والاظهر هو الثاني لسيرة العقلية تحقيقا وحكاية بل يمكن
صحة التكليف الآتية كما هو الظاهر الثاني هل المراد من الشرط هو شرط الوقوع والصدور او الوجوب
والحق [illegible] هو الاول [illegible] عليه بان مع انتفاء شرط الوجوب او علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب لم يتحقق
التكليف اذ لا يتصور التكليف بدون الوجوب وفيه نظر لان مقدمة الوجود على قسمين احدهما [illegible]
غير مقدور فيكون مقدمة للوجوب ايضا [illegible] ولو عقلا وثانيهما مقدور واما شرعي او عقلي فحينئذ موضع النزاع
مقدمة الوجود فقط فيلزم ان يكون النزاع هو القسم الثاني مع ان الظاهر انه لا خلاف بين الامامية في جواز
التكليف عند انتفاء المقدمة المقدورة وقال بعض افاضل اصحابنا يختلف الكلام فيما كان مقدمة للوجوب
فقط كالطهارة بالنسبة الى الصلوة لانه يجب كالواجب ولا يلزم من امر الآمر اذا علم انتفائه تحقق وقوعه

لا يجوز ان يأمر الآمر بالفعل المشروط مع العلم بانتفاء شرطه

هل ان التكليف هو الظن

المراد من الشرط شرط الوجوب.

وان علم انه يترك اختيارا لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار انتهى **الثالث** [illegible]
[illegible] فالاظهر ما عليه المشهور من ان المراد بالشرط هو شرط الوجوب ثم اعلم ان شرط الوجوب قد يكون
قد يكون غير مقدور كالعقل والبلوغ والقدرة ونحوها وقد يكون مقدورا كالحضر للصيام وعدم الحيض له وكذلك السفر
للزراعة ونحوها المراد بشرط الوجوب هنا هو الاول او مطلقا الحاكي عن السلطان هو الاول معللا بعدم الخلاف في انه
يقع التكليف مع انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف بالشرط والمشروط معا واختاره بعض الافاضل منا غيرنا
والمشهور ظاهرا هو الثاني كما هو الاظهر لاطلاق عنوانهم وعدم الخلاف في عدم وجوب تحصيل مقدمة الوجوب
فكيف يكلف بها مع عدم الامر بها لانه يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد [illegible] فان الاذن في ترك
المقدمة اذن في ترك ذي المقدمة فيكون ترك ذي المقدمة جائزا فلو كان مامورا به يكون حراما فيلزم اجتماع الضدين في
شيء واحد ولان المدار في عدم جواز التكليف هو قبح توجه الخطاب مع العلم بعدم شرط الوجوب وهو موجود هنا واعلم
ايضا ان المراد بالامر هو ان يكون عالما بالعواقب لانه لا خلاف ظاهرا في جواز التكليف مع انتفاء الشرط
اذا كان الامر جاهلا بانتفاء الشرط وقال بعض مع ان العقل لا يحكم بقبحه بل يجوزه وادعى الاتفاق ان الظاهر ان منشأ النزاع
هو ان يكون المامور جاهلا اي يكون الامر عالما والمامور جاهلا لانه لو كان المامور عالما بانتفاء الشرط لا يجوز
الامر اتفاقا من الفريقين كما حكي **الثالث** اختلفوا في محل النزاع في متعلق الامر هنا فمن بعض جعل النزاع هنا اذا
كان الوفي من الامر ارادة الفعل ومن اخر جعل النزاع [illegible] اذا كان الحكم الوفي وذلك بان يكون الوفي التوطين ونحوه
من قبول الميت وارادة البت ومن ثالث جعل النزاع في المقامين معتقدا انه [illegible] فقد خلط احدهما بالاخر
ومن رابع جعل محل العنوان متفرعا على انه هل يحسن الامر لمصلحة ناشئة من نفس الامر لا من نفس المامور به في وقته
ام لا يحسن الا مع مصلحة فيه واوجب الاول الى الاول مرة والثاني والاشكال في الثاني الى العلامة والمعتزلة وعن
خامس جعل النزاع في مجرد تعلق الامر مع علم انتفاء شرطه وان كان المطلوب من ذلك الامر هو نفس الفعل
او اللوازم عليه مجملا خارجا عن محل النزاع مستشهدا بالعنوان واحتجاج الخصم اقول الظاهر من ادلة المجوزين
انما وقع في ارادة الاول والظاهر من ادلة المجوزين الاول والثاني كلاهما معا وقال بعض ان ما نحن فيه المتداول
في السنة الاصوليين المعنونة في تفريعاتهم هو النزاع الاول وكيف كان فالحق ان النزاع في كلا المقامين بل وقع فالاول
جعل النزاع في كلا المقامين ثم الرابع هو النزاع في الامر التنجيزي او لعله والتعليقي [illegible] في ظاهر كلام الاكثر [illegible]
كما هو ظاهر ادلة الطرفين وهو الاظهر هنا ولكن هل يجوز الامر التعليقي ام لا فيه السته بطلان الاشتراط احكاما في كلام
العالم بالعواقب وشبهه المستدلة فانه لا بد في الفقه والمتكلمين من يجوز ان يامر الله تعالى بشرط ان لا يمنع المكلف من
الفعل او شرط ان لا يقدر ويزعمون انه يكون مامورا انه الكريم المنع قال وهذا غلط لان الشرط انما يحسن فيمن لا يعلم
العواقب ولا طريق له الى علمها واما العالم بالعواقب وباحوال المكلف فلا يجوز ان يامره الا بما يجوز غير واحد

[illegible]

المقدمة [3]

[3] وان ما في العنوان الاخيران فانها الى المقامين بجواز بها وعدمه بعلم من جواز المقامين وعدمه [illegible]

[3] كما هو ظاهر اطلاق العنوان [illegible]

[3] الشيخ [illegible]

ثم انه مثل اخصاصا معلقا بان المتبادر منه حصول الجهل بعد على تقدير العلم بفوات الشرط بل الشرطية غير معقولة سواء كان الشرط
حاصلا او لا على تقدير وجوده بفوات الشرط كما ان على تقدير العلم بوجوده بفوات الامر في حكم وروده لحكمة ومصلحة اخرى
وهي غير عزيزة ولا كلام فيه لكنه خلاف الظاهر انتهى اقول ان الشرط اما شرط الوجود او شرط الوجوب فقط او شرطها
معا اما الاول فالظاهر عدم جواز التعليق فيه لكون الفعل واجبا بالفعل فيكون الشرط لغوا بل لا معنى له سيما اذا
كان المامور عالما بكون الشرط شرطا وجود فقط مع ان الظاهر من التعليق هو كون الشرط شرطا وجوب واما
الثاني والثالث فلا يتوقف الريب في انه لا يقع التعليق فيهما نظرا الى ظاهر التعليق فان الظاهر منه
منه حصول الجهل وهو غير جائز على الله تعالى وادات التعليق في الجملة بان تستعمل الادات في التعليق لفظا مجردا
عن الجهل فلا يخلو اما ان يكون الشرط ممتنعا مطلقا او ممتنعا في وقت دون وقت وكذا اما ان يكون مفقودا بالنسبة
الى جميع المكلفين او بالنسبة الى بعضهم دون بعض فالاظهر جواز التعليق لمصلحة وحكمة ترجع الى المكلف كما ينوي
الاشياء عند حصول الشرط ويتمنى حصوله ويتاسف على عدم جوازه له لان العقل ولا النقل بل هو
واقع في القرآن نحو ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن يطع الله ورسوله ويتقه فاولئك هم الفائزون
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الى غير ذلك **الخامس** ان الشرائط الشرعية كالايمان للطاعات
والطهارات للصلوة [illegible] هل هي شرائط التكليف ام لا فالاظهر الثاني على ما تقدم من ان الكفار مكلفون بالفروع
السادس هل يجوز الاشتراط بالنسبة الى المكلف الواحد ام يشترط ان يكون المكلف اكثر من واحد فيه الاول
الاكثر الاول ومن قاضي القضاة نفي الخلاف في انه لا يجوز ان يفرد الله تعالى المكلف الواحد بالامر بالفعل وهو يعلم انه يمنعه
ولم يرده والاظهر هو الاول فانه لا يتصور الفرق بينهما فان كان التكليف الصوري قبيحا يكون قبيحا مطلقا والا فلا فالفرق
تحكم كما هو الظاهر بالتشهير والترجيح بلا مرجح او يسمى والحق ان التكليف الصوري جائز واذا عرفت هذا فاعلم ان
المقام الاول فاختلف فيه انه هل يجوز توجيه الامر الى المكلف الفاقد لشرط مع علم الامر بانتفائه وان لم يكن المراد نفس الفعل
المامور به بل كان المراد مصلحة اخرى حاصلة من نفس الامر من العزم على الفعل وتوطين النفس على الامتثال والابتلاء وغير ذلك ام لا
فمن الجمهور فنفى العميدي في شرح التهذيب الثاني وقال الفاضل القمي ره ولم يظهر لي الان كلام من انكر جواز ذلك الا
العميدي بل يظهر منه انه لا مخالف في المقام الاول الا النادر وكيف كان فما استدل العميدي بانه يستلزم الاغراء بالجهل
لما يستلزم من اعتقاد المامور ارادة الامر الفعل المامور به منه وفيه نظر لانه لا ريب في ان الاغراء بالجهل قبيح ولكن الكلام
في ان الخطاب بلفظ الامر في معنى ارادة خلاف ظاهره بسبب قرينة متاخرة عن وقت الخطاب هل هو اغراء بالجهل الا فالاظهر هو الثاني
فالقائل بانه لو يجوز التحقيق بالمنفصل المتاخر عن وقت الخطاب هو انه لا يجوز الشيخ مع انه لا دليل على قبحه لاعتقاده الا مع [illegible]
في الوقف والحاجة فالاظهر جوازه مطلقا ومع عدم ذلك ثم اعلم ان المراد من الامر الابتلائي ليس هو نفس الفعل بل المراد هو ابراز صورة الامر
لترتب عليه المصالح من الخوف والاختيار والعزم على الفعل والتوطين اذا ترتب الثواب وغيره وهو غير الامر التخييري والحقيقي لان المراد بالامر

[2] غيره [illegible]

المحقق هو نفس الفعل بخلاف الاستحبابي او غير الامر الشرعي لان المراد بالامر الشرعي هو طلب الفعل على تقدير حصول الشرط بخلاف الاستحبابي فان
المتحقق منه هو نفس المصالح فقط وان الفعل الشرعي [illegible] لكن هل يستعمل المادة حينئذ في نفس المصالح كما هو جار في غيره واحد من الافعال او يستعمل
في معنى المحقق وان لم يكن مقصودا بالذات بل المقصود نفس المصالح والظاهر هو الاخير لان من جملة المصالح هو الاختبار [illegible] للطلب
ولانه لو استعمل في نفس المصالح يكون امر الحقيقة غاية الامر كونه على نحو المجاز [illegible] الا ان يقال [illegible] الاستحبابي والمحقق من الامور المصطلح
فالمراد بالامر المحقق هو الامر الذي يكون نفس الفعل مرادا وبالاستحبابي هو الامر الذي يكون المراد به هو المصالح فقط وان كان المصالح
هي المقصود بالذات و[illegible] لو كان المخاطب واحدا او [illegible] في جواز الامر الاستحبابي [illegible] ولو كان مقصودا
وكانوا سواء في التكليف بان يكونوا مكلفين بالتكليف الاستحبابي [illegible] او مختلف [illegible] بان يكون التكليف بالنسبة
الى بعضهم استقلاليا وبالنسبة الى بعض آخر حقيقيا [illegible] يجوز ان [illegible] الا ان يقال بجوازه بان يستعمل المادة في معنى
المحقق ويستعمل الهيئة في الطلب المشترك بين طلب الفعل وطلب المصالح فيكون كل من المادة والهيئة مستعملا في معناه المحقق ولكن الحق
ان الهيئة ليست موضوعة للطلب المطلق بل موضوعة للطلب [illegible] فاذا استعملت في القدر المشترك يكون مجازا [illegible] الى المعرفة
مع انه [illegible] الامرة التكليف الاستحبابي في الاوامر الشرعية فان الامر ظاهر في ارادة الفعل [illegible]
[illegible] الاستحبابي [illegible] القرينة [illegible]
عدم القدرة على الفعل [illegible] القرينة [illegible] بين المجاز والتحقيق [illegible] الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه لا يجوز
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد موجودة [illegible] القرينة [illegible] ان يستعمل الهيئة في القدر المشترك
والمادة في معناه المحقق [illegible] الاستقلال يكون الامر
[illegible] المجاز والتخصيص وقد تقدم ان [illegible] للحقيقة [illegible]
بوجود الشرط وكون الصيغة لطلب المادة فقط [illegible] الكلام في الجواز وعدمه [illegible] عند قيام القرينة فالاظهر جوازه لكونه
موافقا للقاعدة [illegible] في جوازه عقلا كما عرفت سابقا [illegible] سواء كان المخاطب واحدا او متعددا
سواء كانوا متحدين في الاحوال او مختلفين [illegible] الشرعية [illegible]
الامر الاستحبابي [illegible] في الكتاب ولا في السنة [illegible] الاستحبابي [illegible] شرط التكليف موجودا [illegible] الفعل مقدورا للمكلف [illegible] او
يحقق [illegible] الفعل غير مقدور [illegible] في كلام القوم [illegible] ولكن الظاهر جوازه عقلا كما هو الظاهر
بالتأمل [illegible] ان المصالح [illegible] في نفس الفعل [illegible] في نفس الامر [illegible] اما المقام الثاني فاختلفوا فيه
فذهب اصحابنا الى عدم الجواز وعن جمهور العامة الجواز [illegible] مع علم المأمور بانتفاء الشرط [illegible] كيف كان فاستدل
للثاني بوجوه الاول ان [illegible] الامر قد يكون لمصالح [illegible] نفسه دون المأمور به [illegible] انه جائز
[illegible] في هذا المقام الثاني انه لو لم يقع التكليف [illegible] العلم بانتفاء شرطه لم يعص احد [illegible] الاتيان [illegible] وانما ملازمة

مقام

مقام كلما لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه وهو ارادة المكلف وفيه انه خارج عن موضع النزاع لان الكلام في شرط الوجوب والارادة من جملة
شرط الوجود [illegible] على القول بكون العبد مجبورا في الارادة [illegible] الاصول [illegible] بالبديهة الثالث انه لو لم يتحقق لم يعلم احد انه مكلف
وهو باطل بالضرورة اما الملازمة فلانه مع الفعل وبعده ينقطع التكليف وقبله لا يحصل العلم [illegible] المكلف [illegible] وفيه انه ان
اراد بالعلم معناه الحقيقي فبطلان التالي ممنوع وان اراد به الظن فالملازمة ممنوعة كما هو الظاهر [illegible] ثبوت التكليف [illegible]
كما تقدم واما [illegible] ان التكليف مع الفعل ينقطع [illegible] الرابع الاجماع [illegible] على ان كل بالغ عاقل مأمور بالعلم [illegible]
قبل التمكن [illegible] على قبح الظلم [illegible] وانه يجب عليه الشروع في العبادات [illegible]
بنية الفرض وان المانع له عن ذلك [illegible] عن امتثال [illegible] وكل ذلك مع عدم الامر محال وفيه
انه ان اراد ان كل عاقل بالغ مأمور قبل التمكن من الفعل فهو ثم وان [illegible] التكليف [illegible] وان اراد انه مأمور قبل حصول
العلم بالتمكن مع عدم حصول الفعل فهو ثم لان شرط التكليف هو العلم بالتمكن [illegible] وان اراد انه مأمور قبل
العلم بالتمكن وان حصل الفعل [illegible] حصول التمكن [illegible] ثبوت التكليف ولكن لا ينفع الخصم كما هو الظاهر
بالتأمل [illegible] واما قوله وانه يجب عليه الشروع [illegible] ان اراد وجوب الشروع قبل حصول التمكن فهو ثم ولكونه اجماعيا ثم
[illegible] الاجماع على خلافه وان اراد وجوبه قبل حصول العلم بالتمكن مع عدم حصول الفعل [illegible] ان عدم حصول العلم
[illegible] عدم التمكن مع تحقق الامر [illegible] وان اراد وجوبه قبل العلم بالتمكن مع حصول الفعل به فهو مسلم
لحصول شرط التكليف وهو الفعل بالتمكن ولكن لا ينفع الخصم كما هو الظاهر واما قوله وان المانع [illegible] بجوابه بما
مر الخامس انه لو لم يكن الامر معلوما في الحال [illegible] الامتثال في الواجبات المضيقة [illegible] تمام التمكن [illegible]
الوقت [illegible] لو لم يقع التكليف [illegible] الشرط [illegible] الامتثال [illegible]
العلم بثبوت التكليف وفيه [illegible] الملازمة [illegible] ان شرط التكليف هو الفعل [illegible] يجوز التكليف مع انتفاء الشرط
[illegible] الفعل بالتمكن [illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible] انه لو لم يتحقق لم يعلم احد انه مكلف والتالي باطل اما الملازمة
فلانه مع الفعل وبعده ينقطع التكليف [illegible] فلا يكون مكلفا وفيه [illegible] الملازمة
[illegible] التكليف مع فقد الشرط [illegible] شرط التكليف [illegible] الفعل بالتمكن [illegible] السابع انه
[illegible] شرط [illegible] عليها [illegible]
والكلام في فقد شرط الوجوب [illegible] انه لو لم يقع [illegible] الامر بانتفائه
واما مع جهله [illegible] التكليف الثامن انه لو لم يقع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] التنبيه [illegible]
يكون [illegible] الحادي عشر انه لو لم يقع لم يعلم ابراهيم وجوب ذبح ولده [illegible] شرطه [illegible]
والامر [illegible] ولده [illegible] عن [illegible] ابراهيم [illegible] المحقق [illegible] مقدمة

كما لا يخفى على من تناول المعدية به بعين قوله تعالى قد صدقت الرؤيا فانا نجزيه وفلا شفاقه من ان يؤمر بعد ذلك بالذبح في نفسه لجريان العادة
بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون معلقا على انه سيؤمر او مقام يؤمر ببعض المقدمات او لا يجب ان يكون الفداء من جنس المفدى به ويرد
عليه ان ذلك لا يناسب الامتنان على مثل ابراهيم ... بالفضل لذلك وكذا كون الولد ... والاستشهاد ... ذبح ابنه والاعاده
... عظيم ... تصديق الرؤيا ... تصديق الرؤيا عبارة
عن ... مطابقة ... التصديق القول ... التصديق ... المقدمات فقط
في قوله ... مقدمات الذبح ... التصديق ... المقدمات فقط
ولا ريب ان الثاني ... الاشفاق ... الامتنان ... الفداء لانه كان مامورا بالاتيان بما يعتقد ... كما
يرشد اليه قوله يا ابت افعل ما تؤمر ... ان البداء الذي ... ان البداء
انما ... يكون في الحكم ... وجوب الذبح ... ان البداء ... هو الظاهر ...
انما ... يكون في ... الظاهر ... البداء ... بالنسبة الى ... [illegible]
او ... الاشياء ... الاشياء ... والاثبات وكون الاشياء ... [illegible]
الاشياء ... الالهام ... الملك ... هذه المقدمات الثلاث ... [illegible]
... المجيب ... بالانتفاء ... شرط ... المفروض ان
... وجوب ... شرطه ... المفروض ان الامر ... بانتفاء
الشرط ... الوجوب في الحقيقة يكون ... القول ... [illegible]
... ان الظاهر انه من قبيل ... فالاولى في الجواب ان يقال انه
... التكليف ... [illegible]
مامور ... [illegible]
كما ان ... [illegible]
عليه ... الامر ... مع عدم شرط
وجوبه وعدم مطلوبيته ... عدم الشرط كما هو متفق عليه بين الفريقين ... مستلزم لكون الشيء مطلوبا
وغير مطلوب ... [illegible] الطلب وعدم الطلب ...
كما هو الظاهر ... المامور بالاشتغال ... [illegible]
والملازمة عدم الفرق بينهما كما هو الظاهر ... ان الشرط شرط الوجوب ... بانتفاء ينتفي
الوجوب والمفروض انه منتف ... مامورا به ... مطلوبا ... [illegible]
... الطلب ... شرط ... جواز الطلب ... [illegible]

مطلقا

تنبيه [illegible]

اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا

وفاته ... التكليف ... الاطلاق ... اذا كان الشرط شرط وجوب ... ان كان الشرط ... شرعيا بان جعل الشارع
شرط الوجوب ... الحيض ... فان الشارع ... الصوم ... حال الحيض ... المكلف ممنوعا في اتيان
... النائي ... الامتناع الشرعي ... التكليف ... [illegible]
عدم وجوب الحج على ... [illegible] ... الاستطاعة ... السنة ... وعدم
وجوب الصلوة اذا حاضت ... قبل ... الصلوة ... وعدم وجوب الصوم ... [illegible]
الماء ... الحكم ... [illegible] ... الجواز
... الاول ... الجواز ... الجواز المستفاد من البراءة ... الاباحة ...
الوجوب ... الجواز الذي هو جزء الوجوب ... الامر ... والظاهر ... [illegible]
بالبقاء ... القائل بالاباحة ... الاستصحاب ... في المقام ... الاول ... وليس
القول بالبقاء ... الثاني ... الثاني ... عرفت ان القائل
بالبقاء ... القائل بالاباحة ... بالاستصحاب ... المحقق ... ان الامر
المنسوخ ... النسخ ... الامر ... الجواز المطلق
... الجواز ... النسخ ... جواز ... الاباحة ... الاستصحاب ... [illegible]
هو الثاني وهو الاظهر وان كان الظاهر من كلام بعض الافاضل هو الاول الثالث انه ... في ان مقتضى
القاعدة على القول بعدم البقاء هو الرجوع الى الاصول مثل اصل البراءة واصل الاباحة ... [illegible]
... العبادة ... العبادة ... القاعدة ... القربة ... الحكم الاول
الى الحكم الذي كان قبل الوجوب ... [illegible]
الرابع ان ... الوجوب ... [illegible]
... الكلام ... الاستصحاب ... الاباحة ... الوجوب ... [illegible]
... الوجوب ... [illegible]
... الاباحة ... الوجوب ... الكراهة ... الاباحة ... [illegible]
... الاباحة ... البراءة ... [illegible]
... [illegible]
... الجنس ... الجنس ... [illegible]
... [illegible]
المذكورة ... الجواز ... الوجوب ... [illegible]

انتفاؤه لانّ [illegible] الفرق فيما هو الظاهر بالقيد وأمّا حقيقة القيد فالظاهر عدم أنّ المقيد يرتفع بارتفاع القيد سواء كان في الأحكام
الجزئية كما في الأحكام التي تحدث من الشارع أو الاختيارية كالأحكام الناشئة من النذر ونحوه ولكن النزاع لا يجري فيه [illegible] القول
بالبقاء فيه وبهذا يكون المسئلة قليل الجدوى بل قال بعض الأفاضل [illegible] في الآن [illegible] بخلاف ما لو قلنا بجريان النزاع في المقيد
في غير المسئلة [illegible] الفروع وعظم الفائدة نعم لو نذر [illegible] الكتب في مكان [illegible] النذر فإنّ عدم [illegible] المكان المخصوص لا يستلزم
عدم مطلق [illegible] النذر رجحانه بجميع الجهات والاعتبارات [illegible] الخامس أنّ مفاهيم الأحكام ۲ رجب
المختلفة من الوجوب والاستحباب وغيرهما هل هي مركبة أو بسيطة الظاهر من [illegible] كلام المشهور هو الأول ولكن الأظهر الثاني [illegible]
الوجوب مثلا هو الطلب الحتمي وهو مفهوم واحد نعم أنّ العقل بحسب الاعتبارات ينتزع منه [illegible] وكذا الكلام في البواقي
[illegible] أنّه لا شك أنّ الجنس والفصل موجودان في الخارج [illegible] موجودان بوجود واحد وأنّه لا يجوز [illegible] الآخر وكذا
[illegible] الأفراد [illegible] الكلام في [illegible] ارتفاع الجنس أم لا والأظهر هو الأول لأنّ المفروض أنّ الجنس والفصل ۲ سنة
موجودان بوجود واحد وأنّ الفصل لا ينعدم إلّا بزوال وجوده [illegible] زوال وجود الآخر فزوال الفصل [illegible] زوال الجنس سواء قلنا أنّ
الفصل علّة لوجود الجنس أو لتعينه [illegible] أنّ الفصل [illegible] بانعدام الجنس [illegible] انضمام فصل آخر بالجنس يكون الجنس محققا
[illegible] القاعدة ولكن في موضع النزاع لو فرض انضمام الفصل [illegible] المطلق أو [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] في حصول [illegible] الجنس [illegible] الفصول [illegible] بجواز استصحاب
بقاء الجنس وعدمه فإن قلنا [illegible] الفصل [illegible] الاستصحاب [illegible] فلا يجري [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المحقق عدم بقاء الجواز بعد النسخ [illegible] القائلون بالبقاء [illegible] بعد النسخ [illegible] الإباحة [illegible]
أو الاستحباب [illegible] القائلون بالبقاء [illegible] موجود وهو [illegible] الوجوب لأنّه جزئه والمتحقق المركب [illegible]
ولا مانع منه [illegible] الأصل [illegible] الوجوب وهو [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] بأنّ جواز الفصل [illegible] الوجوب
[illegible] بقاء الجنس بعد انعدام الفصل [illegible] الجنس [illegible]
والمعلول [illegible] الإيراد بأنّ الجنس والفصل [illegible] في الوجود والبقاء [illegible]
ولا ريب أنّه إذا انعدم الفصل الأول [illegible] جواز الترك [illegible] الإباحة [illegible]
الوجوب الذي هو الجواز [illegible] الإباحة [illegible] أنّ الجنس
[illegible] الاستصحاب [illegible] الجنس والفصل موجودان في الخارج بوجود واحد
[illegible] الحكم [illegible] الجنس [illegible] الفصل
للجنس [illegible] الجنس في الذهن [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] العلّية [illegible]

بل اذا

بل اذا لم يقم مقامه [illegible] الوجوب [illegible] أنّ الجنس يتوقف على فصل [illegible] أنّ مفهوم
الوجوب أمر بسيط [illegible] فإنّ الظاهر [illegible] أنّ مفهوم الوجود
أمر بسيط فإذا النسخ يرتفع بتمامه وليس [illegible] أنّ الجواز [illegible]
[illegible] أنّ [illegible] الأمر المنسوخ [illegible] النسخ [illegible] أنّ [illegible] المنسوخ
أمر بسيط بعد النسخ [illegible] الجواز [illegible] باعتبار زمان
وبالمطابقة باعتبار زمان آخر [illegible] أنّ المنع [illegible]
هو الدلالة التضمنية التي كانت قبل النسخ [illegible] المقام [illegible] لا يجوز التمسك [illegible] البقاء [illegible]
فأتوا منه ما استطعتم وقول [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله [illegible] لا يترك كله [illegible] والتحقيق
يتوقف على بيان [illegible] أمّا الأول فنقول [illegible] جماعة منهم صاحب المدارك والمحقق [illegible]
هذه الأخبار [illegible] الفقهاء [illegible] الاستدلال [illegible] القبول وعدم [illegible] في السند
[illegible] مشهورة [illegible] جميع المسلمين [illegible]
وبالشهرة [illegible] بعض أصحابنا [illegible] صاحب المدارك والمحقق
[illegible] سقوط التكليف [illegible] الأجزاء [illegible] وجوب الإتيان [illegible] الأمر [illegible]
لا يستلزم [illegible] الأمر [illegible] الإتيان [illegible] فقالوا بوجوب الإتيان في
الواجب والاستحباب في المستحب [illegible] الأخبار المنقولة [illegible] حصول الوثوق [illegible]
فقال بعض أصحابنا [illegible] الحديث الأول [illegible] أن يكون لفظة من [illegible] التبعيض [illegible]
ما استطعتم [illegible] الثاني أن يكون من [illegible] البيان [illegible] ما استطعتم [illegible]
فأتوا ما استطعتم [illegible] الثالث أن يكون لفظة من [illegible]
[illegible] أن يكون لفظة [illegible] فأتوا [illegible] ما استطعتم [illegible]
أن يكون لفظة من [illegible] بيانية [illegible]
[illegible] فأتوا ما استطعتم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] لا يجوز التمسك [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] بالمعسور [illegible] الحديث [illegible] الحكم الثابت للميسور لا يسقط
بسقوط المعسور [illegible] في ذلك فإنّه لا شك في أنّ سقوط حكم الشيء [illegible] سقوط الحكم الثابت [illegible]

في قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

فهذا الحديث لا يبقى إلا على عدم ثبوت الحكم الثابت [illegible] بثبوت حكم للميسور فلا تلازم وكل ميسور [illegible] في ثبوت الحكم [illegible] قطع النظر

عن ذلك الحديث [illegible] كان ثابتا بحكم بثبوته [illegible] أن الميسور الذي هو مأمور به [illegible] لا يسقط [illegible] الذي هو معسور [illegible]

كذلك وأما الأجزاء فالواجب المركب [illegible] واجبة إلا [illegible] أجزاء [illegible] الكل [illegible] الأجزاء [illegible]

وأما مع قطع النظر عن [illegible] لها الوجوب [illegible] لا يسقط [illegible] الكل أو الكل [illegible]

[illegible] المكلف به [illegible] كان مركبا [illegible] كان المجموع [illegible]

[illegible]

أن الحكم [illegible] ثابت للمجموع [illegible] المجموع وأما الأجزاء [illegible]

[illegible]

حقيقة

حقيقة أي بطلان لفظ الكل [illegible]

[illegible]

حقيقة

ترتب الجزاء وثواب عليه وان اريد به عدم وقوعه جزءا للفعل المطلوب الذي قصده او الاخص صدق البطلان عليه بما حين نزول الآية

ثم متى ... [illegible] ... عدم ترتب الاثر والآية لا تحمل عليه لانه حادث بعد نزول الآية ... [illegible]

[illegible]

الامر بالاثر بالثالث [illegible]

[illegible]

فصل اذا ورد امران متعاقبان بلا عطف فاما ان لا يكون الثاني مثل الاول او يكون ... اذا ورد امران الامر السادس ع

اذا ورد امران من غير تراخ بينهما فاذا اختلفا حملا على التكرار كما هو الظاهر بل حكي عليه الاجماع لا تاكيد لان ... الامتثال بهما او لا على الثاني اما ان يجمع فيه شرائط التوكيد او لا على الاول يكون الثاني تاكيدا للاول لعدم الوقف ونقضه
الى ذلك وعلى الثاني يكون مخيرا بينهما لعدم الوقف وعلى الاول فان امكن الجمع يجوز حملهما مجتمعين او منفردين للاطلاق الا ان
يثبت اتحادهما بخصوصه كاجزاء الوضوء واجزاء الصلوة من غير فرق بين ان يكون بالعطف او التوقف او غيرهما وان
لم يمكن اجتماعهما عقلا كالصلوة في مكان معين او شرعا كالصلوة والوقوع لا الصلوة والصدقة يتعين حملهما على ما هو الظاهر
وحيث لا قرينة في ان ... المتعلق المقيد او لا على الثاني ... الامر فان ... او شرعا او عادة فعلى الاولين يلزم التكليف
بالاطلاق وعلى الثالث ... يكون الامر ... على الاول لا في ... العطف اولا
فعلى الاول اما ان لا يكون الثاني موقتا سواء كان الاول ... لظهور المغايرة في العطف السالم عن المعارض ...
التاسيس ... التاكيد او يكون الثاني موقتا فقد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة المغايرة والاتحاد والتوقف واستدل للاول
بان العطف ظاهر في المغايرة مع عدم المعارض فان اللام يحتمل الجنس والعهد ... واحتمال العهد ... الاخر ... التاسيس
التاسيس واورد عليه باحتمال ان يكون الواو ... التاكيد ... فرجح كون اللام للعهد لسبق ٢ للاستغراق
انه ... الاول
موقتا ... الواو وان كانت علامة للتغاير ... العهد ... مع الواو
لا الاول منكرا واما لو كان موقتا فقال بعض الافاضل ان اللام للعهد ... انه اشيع ... وبرايه
الاطلاق كلام ... انه المتبادر عرفا ... واما احتمال كون المعهود غير ما في الامر الاخر ... للظهور
انه وجوب الثاني ... التاسيس ... وان لم يكن ... ليس ... الايراد
فلان احتمال كون الواو استينافية خلاف الظاهر سواء كان الاستينافية بمعنى الحالية او الاستينافية مع ان ... اذا كان
بمعنى الحالية بعيد ... احتمال كون غير الواو للتاكيد خلاف الظاهر ... العهد ... على الثاني فهو لان
الثاني موقتا فالظاهر منه العهد ... سواء كان الاول موقتا او لا لما تقدم من ان العهد ... الصورة ان ...
لعدم المعارض ولو كان منكرا ففي اقوال ثلثة المغايرة والاتحاد والتوقف والاظهر الاوسط للغلبة وظهور التاكيد والاصل
واستدل للاول بان الامر يقتضي الوجوب فالامر الثاني لو لم يجب به شيء لزم تخلف المعلول عن علته وهو محال وان
وجب به الفعل الاول لزم تحصيل الحاصل فتعين وجوب غيره وان ... الثاني الى الفعل الاول يوجب التاكيد و... الى غيره يوجب التاسيس وهو اولى لكونه اكثر فائدة ... وان اللفظ ... ليس موضوعا للتاكيد فاستعماله فيه
يكون مجازا وهو خلاف الاصل وان الامر الثاني ... الامر الاول كان للوجوب فكذا ... بالاستصحاب واورد
على الثاني بانا لا نسلم لزوم كونه للتاكيد على تقدير ... الى المامور به ... لم يدل الامر على طلب الفعل حال
ايجاد الامر واما على هذا فلان الامر الاول لم يدل على ... على طلب ... في زمان المتغاير لزمان الامر الثاني

لنا انك

لنا انك العرف ... لكن هذا ... معارض باستصحاب حال العقل واصالة البراءة وفي الكل نظر اما في الوجه الاول فلانا نمنع كون
الامر علة للوجوب ... الاصطلاحية كما يدل عليه التعليل المذكور حقا كون الامر علة للوجوب لان الامر قد يستعمل في الندب
والتهديد وغيره وان اريد دلالته على الوجوب كما هو الحق فتخلف دلالة اللفظ عن معناه غير مستحيل مع انه لا ينافي كون المراد به الفعل
الاول غاية الامر لزوم التاكيد وهو محال واما في الوجه الثاني فلانه انما يتم اذا لم يعلم ارادة اخرى على خلافها مع ان في المقام امارة
اخرى وهي كون ... التاكيد ... حتى كان اظهر من التاسيس واما في الثالث فلان ما ذكره
من كون التاكيد مجازا ليس بشيء لان اللفظ في التاكيد يستعمل في معناه الحقيقي غاية الامر انه يحصل التاكيد بتكرار الامر
واما في الرابع فلانه على تقدير تسليمه انما يدل على كون الامر للوجوب ولا يقتضي كون الامر الثاني لطلب الاخر غير المطلوب الاول
مع ان ... باستصحاب ... كونه موضوعا للوجوب لا معنى له واما في الايراد فلانه ما ذكره من المنع من لزوم التاكيد
على تقدير صرف الامر الثاني الى المامور به الاول ضعيف جدا وما علله به من اختلاف الزمان غير مجد فان مدار التاكيد
على اتحاد المراد من الكلامين وهو حاصل هنا ... واما ما تمسك به من رجحان التاسيس وعارضه باستصحاب
حال العقل واصالة البراءة من الفعل المغاير ليس بشيء لان الاستصحاب لا يعارض الظاهر بل الظاهر حاكم على استصحاب
حال العقل واستصحاب حال الشرع واما القول الثالث فالظاهر انه من عدم الترجيح ولكن عرفت ضعفه وهو القول في المرة كالقول
بالاتحاد فانه لا دافع لاصالة البراءة على هذا القول ولا فرق في جميع ما ذكر بين كون الامرين عامين او خاصين كما هو الظاهر بالتامل
واما لو كان احدهما عاما والاخر خاصا فان لم يكن هناك عطف ولم يمكن التكرار ... غير واحد بكونه تاكيدا نحو صم كل يوم وصم
يوم الجمعة ... التوقف فيه والاظهر هو الاول للتبادر وان كان عطف ... التوقف وقال بعض الافاضل
الظاهر ... تقديم مراعاة العطف لغلبة التخصيص وشيوعه والظاهر انه ... وما ... المعروف ان التكرار غير
ممكن فلا معنى لتقديم العطف ولا معنى للتوقف ... التاكيد ولو امكن وكان مع العطف فالظاهر التعدد لوجود المقتضي وهو تعدد
الامر ... وظهور العطف في المغايرة وعدم المانع الا التاكيد والتخصيص وهو خلاف الاصل وكذا قال بعض الافاضل ... الا
... والا فرق فيما ذكر بين تقدم الخاص وتاخره ... على ما تقدم الحكم في الوحدة والتوكيد ... الحكم فيما ... ونحو
... بالوحدة ... كونه ... التخفيف ... اذا كان ... ما لو وصف الخاص بما يغاير وصف الجامعة وعلى القول ... كواحد منهم ... كسلطان الوحدة في حق
... والحكم بالرابع ... علية ... اسم الجمع ... ه
الاقوال في المقام

اذا تعلق الامر بالمركب

فصل اذا تعلق الامر بالمركب سواء كان التركيب عقليا او خارجيا يكون الموضوع
هو المجموع من حيث المجموع كما هو الظاهر في الوضوء وتعلق الحكم بالاجزاء انما هو بالتبع ومن باب المقدمة فاذا انتفى احد الاجزاء
يرتفع الحكم لانتفاء الموضوع نعم ... الاتيان بباقي الاجزاء ام لا ... الاجزاء العقلية ... الاول ...
... القاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والاظهر هو الثاني لان ... القاعدة هو الاجزاء الخارجية لا العقلية واما الاجزاء

٢ السعود ٣ ... او ... المغايرة
٣ الاخر

اذا تعلق الامر بالمركب

النوع حقيقة فما يختلف من الفضا مفرع بمفهوم عدم وجوبها لعدم تمامية القاعدة المذكورة بنحو او اثبت وجوب الاجزاء او وجوب الكل
فما استفاد حكم الكل لا يشتق حكم الجزء كستر العورة فانه كما يجب ستر المجموع يجب ستر البعض ايضا اقول الاظهر وجوب الاجزاء الباقية للقاعدة
المذكورة سواء كانت الاجزاء متفقة او مختلفة شرعا او عرفا لاطلاق القاعدة المذكورة ثم على تقدير التبعيض بين المدار
الى الامر الاول حتى يمكن ان يثبت باطلاقه او عمومه او الافعال يعني الى انتفاء اضطراب الظاهر الاول فان متفق ما في ايضا
الميسور من الحكم الثابت لا لاثبات حكم آخر وهو ظاهر نعم لو بنينا على القول الآخر وثبت في موضع حكم بعض الاجزاء بعد رفع
حكم المجموع لا يستلزم ما قلناه ويكون المدار على متفق ما ثبت الحكم ثانيا به عموما او خصوصا فان المتفق على هذا رفع الحكم الاول
واثبات حكم ثان فيكون مداره على ما يقتضيه نعم اقول ان متعلق الامر الاول قد يكون ثبوت الحكم للمجموع من حيث
المجموع فقط لا للاجزاء كالوضوء وقد يكون ثبوت الحكم للافراد كالمطلق والعام وعرفت ان مفاد القاعدة المذكورة
باطلاقها ثبت مقتضى لها فقد يكون المدار الى الامر الاول وقد يكون الى الاعم القاعدة المذكورة فيكون الحكم ثابتا بها ويتفرع
على الجميع فروع لا تحصى من التبعيض في ستر العورة في الصلاة وغيرها او في الغسل والمسح او غيرهما او في القيام في الصلاة وفي عدد
نوافل الرواتب وصيام رجب وشعبان ورمضان وثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض وعدد [illegible] وتسبيح الزهراء والقنوت
في عاشوراء او التكبيرات في العيدين الى غير ذلك فصل لا خلاف في وجوب التقية من الحاكم الظالم او غير
اهل الخلاف لا منهم من غير جهة المذهب او منهم من جهة المذهب او الكافر الحربي او غير الذمي او فرق الاسلام فيما يخاف منهم ولو منهما
على النفس ومدار ذلك على الخوف على النفس او عرض محترم او عرض محتمل على النفس او غيره من المؤمنين ويستوي فيها العبادات
والمعاملات والاحكام فيجب [illegible] الحرام ويحرم الواجب والدليل عليه عموم المعروف تبيح المحذورات والتقية كما افتى
[illegible] او هو مباح له وعموم التقية ديني ودين آبائي والعقل فان العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون والمحتمل من غير فرق
بين ان يكون الضرر بالنفس او المال وهل يستلزم التقية صحة العبادة او معاملة اذا اتفق ذلك فيه تركه شرطا او شطرا او وجد ما فيه مانع
بالاول على اطلاقه فالظاهر هو الثاني لان الامر بالتقية تعم ولا دلالة للعام على الخاص والاستصحاب الاشتغال
وعدم صدق الامتثال مع المخالفة على ان الامر بالتقية امر بحفظ ما يلزم حفظه والامر بالعبادة امتثال امر عبادة معينة صلاة او صوما
او نحوهما وكل يقتضي الامتثال بما امر به على وجهه فالامتثال بما اخذ بها ليس امتثالا لا بما امر فلا يجزي الاتيان بما اخذ بها عن الآخر
الا ان يتحقق حصول التقية بالاتيان بالعبادة على وجهه في تحقق الامتثال بها بعد الذكر والاخلال فان متعلق كل منهما [illegible]
المكلف غاية الامر كون موجود في الخارج مصداقا لامرين جهتين تقييد [illegible] فالامر [illegible] والعبادة او المعاملة الواقعة على
خلاف الواقع تقية الا ما خرج بالدليل وهو التقية عن اهل الخلاف من جهة المذهب والظاهر انه لا خلاف فيه فصل
اختلفوا فيما اذا تعلق الامر بتعدد الاسباب ايجابا او ندبا او مختلفة في انه هل يتعدد المسبب [illegible] المشهور
الاول ويعبرون عنه بان الاصل عدم تداخل الاسباب وعن جماعة من الاواخر الثاني [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] الاول في تحقق السبب في اصطلاح المتكلمين [illegible]

التفسير لا يوجب كون العبادة والمعاملة صحيحة

م عبادة

اذا تعلق الامر بتعدد الاسباب ايجابا او ندبا

الجامع

ان جميع ما يتوقف عليه الشيء الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم على القول بعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة وفي اطلاقه
الاصوليين [illegible] لكل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي [illegible] ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
واخرى ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو اما التوقف الاول ففيه اشكال اذا اخذ الاتفاق على التوقف بلفظ الكل [illegible]
لانه لا يحمل على الموقوف واما ثانيا فلان لفظ ظهور في الضبط [illegible] التوقف [illegible] الحكم الشرعي
في المتوقف [illegible] كون التوقف [illegible] لان السبب كما يكون سببا للحكم يكون سببا للموضوع [illegible] السبب
الشرعية اسباب للعلم بوجود المسبب لا لوجود المسبب فقد يكون [illegible] على افراد الموقوف [illegible] التوقف
الثاني ففيه [illegible] ان الوضعي من قوله من وجوده الوجود اخراج الشرط ومن قوله من عدمه العدم اخراج المانع [illegible]
الاول يكون [illegible] من القيد الثالث هو ادخال ما قارنه عدم الشرط او وجود المانع او قيام سبب
آخر [illegible] عدم [illegible] انه يمكن المناقشة فيه بانه لا يجدي [illegible] فان اللزوم اذا كان للذات فلا تخلف
ولا تخلف فيكون [illegible] عدم الانفكاك [illegible] فينطبق على اصطلاح المتكلمين [illegible] في بعض فوائده
والمراد بالسبب ما يلزم من وجوده وجود شيء ومن عدمه عدم شيء وهو المعبر عنه بالعلة التامة وفيه [illegible] لانه ينطبق
على اصطلاح المتكلمين ولا ينطبق على اصطلاح الاصوليين الذي هو محل الكلام فالاولى ان يقال السبب هو المقتضي
فيشمل جميع العلل الشرعية ثم الحاكم بالسببية ان كان هو العقل كما في النظر المحض [illegible] سببا عقليا وان كان هو الشارع
كما في الدلوك والغروب والفجر بالنسبة الى وجوب الصلاة والصوم بالنسبة الى حصول العتق والوضوء والغسل والتيمم
بالنسبة الى وجود الطهارة واباحة الدخول في العبادة والغسل بالنسبة الى ازالة الخبث [illegible] شرعيا وان كان
هو العادة كجز الرقبة بالنسبة الى القتل كان سببا عاديا وقد يطلق السبب على ما في بعض الغايات فيقال النوم والبول
والغائط والاستحاضة اسباب للوضوء ومحو الصلوة غاية للطهارة وقد يطلق على الاعم والظاهر ان المراد هنا بالسبب
هنا هو الثاني [illegible] الثاني المراد بعدم تداخل [illegible] عدم تداخل المسببات [illegible]
[illegible] اخرى ان يكون المسبب [illegible] او عدم تداخل في السبب والاكتفاء [illegible] سببا واحدا
الثالث هل [illegible] هو مقتضى الاصل الاولي هو التداخل ويكون النزاع في الاصل الثانوي او عدم التداخل [illegible]
[illegible] الاول حيث قال لا ريب ان الاصل الاولي فيه التداخل [illegible] صاحب اللوامع لانه [illegible]
المسبب [illegible] خلاف الاصل [illegible]
موقوف والاصل عدم حدوث سبب حقيقي آخر [illegible] الظاهر اصالة التداخل [illegible] السبب الذي [illegible] انه هو المؤثر
الحقيقي والمصنف [illegible] او موقوف عن الحقيقة وكاشف عن المؤثر الحقيقي ويكشف منه ان الاصل الاولي في جميع الاسباب
الشرعية التداخل الا ما شذ وندر وان جوزنا كونها مؤثرات حقيقية ومقتضيات بانفسها اذ لا يمكن العلم بالعلة
الحقيقية فيختص الكلام بالنسبة الى الاصل الثانوي فيما انه هل ثبت من الادلة ان الحكم فيها عدم التداخل حتى يثبت
خلافه ام لا اقول فيه اشكال [illegible] ان الشك اذا كان في توجه الخطاب وتعلق

م الشهيد

م فتأمل

الحكم فاستصحاب البراءة والعدم والنفي حاكم بخلاف ما لو تعلق حكم بشيء وشك في حصوله كما لو كلف بشيء فشك في الاكتفاء
منها بالفعل الاشتغال واليقين في عهدة التكليف يقتضي تحصيل البراءة وهو لا يحصل إلا بالتعدد فتحقق استصحاب الاشتغال
عدم الاكتفاء بفعل واحد وعدم التداخل فثبت أن الأصل عدم التداخل أقول أن التحقيق في المقام يتوقف
على بيان مقدمة وهي أن موضع النزاع هل هو من باب الشك في التكليف أو من باب الشك في المكلف به
والظاهر من كلام الفاضل الأول هو الأول ومن الثاني هو الثاني والأظهر فيما لم يكن فيه ظهور في التعدد هو الشك
في التكليف لأن الأمر دائر بين الأقل والأكثر غير الارتباطيين فالأصل فيه عدم التكليف
بالزائد فمقتضى الأصل الأولي هو التداخل فيكون النزاع في الأصل الثانوي وإذا عرفت هذا فاستدل المشهور
بوجوه الأول أن السببين إذا اتفقا فلا ريب في ثبوت المسبب بالسبب الأول فإذا وجد الثاني فإما يجب به شيء
أو لا والثاني باطل لأن السببين حينئذ في دليل السببية والاقتضاء فالحكم بثبوت المسبب بأحدهما دون الآخر تحكم ولأنه
لو تقدم حين المسبب قطعي فكذا لو تأخر لأن ما دل على السببية شامل للصورتين من غير فرق فتعين الأول وهو ثبوته بالثاني
وحينئذ فإما أن يكون الثابت به عين ما ثبت بالأول أو غيره والأول باطل لأن المسبب مترتب على السبب فلا يكون
متقدما عليه فوجب أن يكون الثابت به أمرا مغايرا للأول فتعدد المسبب بتعدد السبب وهو المطلوب وتقرير الثاني
أن السببين المتفقين يثبت به المسبب لعموم ما دل على سببيته والثابت به غير الأول لأن الظاهر من ترتيب الطلب على الأصول
سببية تأخره عنه فيكون مغايرا للمطلوب بالأول ويلزمه التعدد وتقرير الثالث يجري في غير المتفقين وأنهما السببان
إذا وجدا فإما لا يثبت بهما شيء أو يثبت بهما مسبب واحد أو مسبب الأول فقط لأنه ترك الدليلين المقتضي لسببيتها
بلا موجب وهو فاسد وكذا الثاني لأن المسبب الواحد إما مسبب لواحد منهما معين أو غير معين أو لهما معا والأول
تحكم بحت لرجحان سببية الآخر بلا وجه والثاني موجب لترك دليل سببية واحد منهما لا على التعيين من غير حجة والثالث ترك
دليل سببية كل منهما والقول بسببية المركب والكل مخالف للأصل فتعين الثالث وهو المطلوب أقول فيه إشكال أما في
في التقرير الأول فلأنا نقول أن الثابت به هو عين ما ثبت بالأول بأن يثبت بالسبب الثاني وجوب الفعل
الأول بأن يكون المراد بالسبب الثاني والأول شيئا واحدا وهو وجوب الفعل الأول بعينه فيكون تأكيدا للأول
لا لكون المسبب قبل السبب بل بعد السبب فإن المراد بالأمر الثاني ح إذا قال الشارع إذا بلت فتوضأ وإذا
نمت فتوضأ أن الوضوء يجب بعد النوم كما يجب بعد البول سواء اجتمع البول والنوم أو افترقا فإن
اجتمعا فيكفي وضوء واحد وإن افترقا فيكفي وضوء واحد أيضا فإن أراد من عدم جواز تقدم المسبب على السبب أنه لا يجوز
أن يكون المسبب مسببا عن سبب آخر فهو مسلم لأن التأكيد حقيقة غير لأن غاية الأمر أن الأمر الثاني يكون تأكيدا
والتأكيد جائز وموضع النزاع من هذا القبيل وإن أراد أن المسبب لا يتحقق حين لا يوجد قبل السبب فهو مسلم ولكنه
غير لازم على القول بتداخل الأسباب كما هو الظاهر بالتأمل فإن قلت أن التأسيس أولى من التأكيد فلنقتصر بهذا دليل آخر
غير الدليل المذكور وأما التقرير الثاني فإن أراد من قوله أن الظاهر من ترتب الطلب أن يكون المسبب في الوجود والتحقق

بعد

بعد السبب فهو مسلم لكنه لا يستلزم كون تعدد المسبب متعددا لأنه يجوز أن يكون السبب متعددا والمسبب واحدا أن يوجد المسبب
بعد أو يكفي من كل منهما وإن أراد أنه لا بد أن يكون بعد كل سبب مسبب آخر فإن ثبت وهو مستلزم التعدد وأما التقرير
الثالث فهو موقوف على مقدمة وهي ظهور أدلة الأسباب في التعدد وإلا فيجوز أن يجتمع السببان على مسبب واحد
لإطلاق الأدلة لأن الأصل الأولي هو تداخل الأسباب كما عرفت فقول المستدل والكل مخالف للأصل باطل إلا أن يكون
مراده من الأصل هو الظهور فح يتم الدليل لأن الظاهر من أدلة الأسباب هو تعدد المسبب بتعدد السبب واختصاص كل
مسبب بسببه بأن يكون السبب مقتضيا لطلب الآخر غير ما اقتضاه السبب الآخر كما سيجيء بيانه وأورد على الدليل المذكور
على التقرير الثالث بأن إرادة المسبب المغاير لطلب الأول عند تعدد الأسباب توجب استعمال لفظ الألفاظ المسببات في حقيقته
ومجازه أو في حقيقتيه في استعمال واحد ضرورة أن إرادة الماهية أو مطلق الفرد على اختلاف القولين عند عدم التعدد
وذلك غير جائز فإذا قال الشارع البول موجب للوضوء والنوم موجب للوضوء فالمراد بالوضوء عند انفراد
كل من السببين إما الماهية أو مطلق الفرد فلو أريد منه عند اجتماعهما الفرد المغاير لما وجب بالأول لكان لفظ
الوضوء مستعملا في معنيين وهو غير جائز مع أنه على المشهور من وضع الألفاظ المطلقة للماهية يكون عند التعدد
مستعملا في الفرد مطلقا ضرورة عدم التعدد في الماهية وهو مجاز معارض بتخصيص عموم السببية والتخصيص إما مقدم على المجاز
كما هو المشهور أو مكافئ له كما هو الحق وعلى التقديرين لا يبقى عموم ما دل على السببية بحيث يشمل المورد سالما
فطريق الأصل التداخل الأولي مع أنه لو تم هذا الدليل لجرى في مثل قوله من بال فليتوضأ ومن نام فليتوضأ لأن ورود
الأوامر المتعددة على شيء واحد جائز كما ورد من ألفاظ الأمر بالصلاة والزكوة ونحوها فيما يكون مختصا بما دل دليل السببية
على تعدد المسبب وحدوثه بحدوث السبب كقوله البول يوجب الوضوء والنوم يوجب الوضوء والنزاع فيها أعم من
الأول وكونه في قوته لو سلم لا يوجب الاتحاد في جميع الأحكام اللفظية الغير مع أنه لو سلمنا تعدد المسبب في نفسه
تعدد الحكم هو المسبب كما لا يخفى وقد عرفت أن تعدده لا يلزم تعدد الفعل في نفسه وجوب وضوء واحد لكل من البول
والنوم وأين هو من التعدد المطلوب أقول فيه إشكال أما في قوله فإذا قال الشارع البول موجب للوضوء والنوم موجب للوضوء
فإن لفظ المسبب عند الاجتماع يكرر بتكرر السبب أي يستعمل مرتين أو مرات فاستعمال اللفظة في معناه الحقيقي والمجازي في مرتبة الحقيقي ٢ البت
باستعمالات متعددة جائز بلا خلاف وأما في قوله مع أنه على القول المشهور من وضع الألفاظ إلى آخره فلأنه إن أراد من التعدد تعدد
المسبب فلا يتم استعمال لفظ المسبب في الفرد عند تعدده لأنه يجوز أن يستعمل في الماهية بأن يطلب الماهية مرة لوجود سبب ومرة
أخرى لسبب آخر وإن أراد تعدد لفظ المسبب فلا يستلزم الفساد أيضا لزوم استعماله في الفرد كما هو الظاهر من التأمل وأما في قوله مع أنه لو تم لجرى في
مثل قوله من بال فليتوضأ ومن نام فليتوضأ إلى آخره ففيه إشكال أيضا لأن المتوهم بين المثالين لا يميز لا لغة ولا عرفا ولا عقلا بأن كلا منهما
دليل السببية وجواز ورود الأوامر المتعددة على شيء واحد لا ينافي مقتضى الدليل المذكور كما أن جواز اجتماع السببين على مسبب واحد لا ينافيه
كما هو الظاهر بالتأمل وأما في قوله أن تعدده لا يلزم تعدد الفعل ففيه تأمل لأن عدم الملازمة لا يستلزم عدم الظهور في التعدد والكلام فيه

الدليل الثاني

ومع ان السبب ليس مخصوصا بالحكم بل قد يكون السبب سببا لموضوع الحكم [illegible] الثاني انّ المتبادر من اختصاص كل سبب بالمسبب [illegible]

فانّ المفهوم من قوله اذا شككت في الصلوة [illegible] فاسجد سجدتي السهو وجوب السجود [illegible] اذا شككت بين الاربع

والخمس فاسجد وجوب السجود [illegible] غير الاوّل [illegible] فانّ المتبادر منه

وجوب كفارة [illegible] للاكل وكفارة اخرى للوطي [illegible] في الاوّل بين [illegible] السهو والشك في صلوة واحدة او متعددة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو مجرد الأمر لم يترك الظاهر والنص لأجله قطعًا إذ الأمر لا يعارض الظاهر فكيف النص وبما علمت مما ذكرنا ومن أن اتفاقهم على ذلك الأصل
من حيث هو ولو كان عندهم من القواعد المسلمة ثم كان آخر من أولى وأوثق قول المستدل ما قاله بعض أفاضل أصحابنا صاحب كلام ان الأصل
والأصل والله كلفي بهذا مستند أن تداخل الجميع بنحو الأصحاب والاستقراء وذلك فيما لم يظهر على الخلاف حجة عندهم من عليه استقر عرف
الشارع من جميع الموالي مع العبيد وكافة الأمر مع المأمورين حتى أن ما دل على التداخل يؤذن بالاختلاف بالتعدد
بالذات وكون التداخل من باب الرخصة لإطلاق الحقوق عليها والحكم بإجزاء المورد عنها وإذ قد عرفت ذلك فالإيراد
المذكور محذور وشيء أيضًا في قوله إن الأصل خلاف المسلمة أن الأسباب والمسببات مختلفة إلى آخره قد عرفت من أن الأنواع محصورة
الاصلية والفعل آخر من جميع الأنواع هو التعدد وأيضًا في قوله فإن أريد اتفاق جماعة من الفقهاء أو جميعهم على عدم التداخل إلى آخره
ملاك الاتفاق على الجميع الا ما قام الدليل بخصوصه على التداخل كما في الوضوء وأيضًا في قوله وكلام الأكثر من جميع القدماء إلى آخره
فقهية ما من القواعد فإن عدم ذكرهم هذا الأصل في كتبهم الأصول والفروع وعدم عنوانهم بابًا برأسه مثل سائر مسائل الأصول
وقواعد الفقهية لا يستلزم عدم اختيارهم وعلمهم بمقتضاه كما يشير به قوله وإن عملوا بمقتضاه في بعض الموارد وأيضًا في قوله
فإنه لو كان المعول فيه هو مجرد الأصل لم يترك الظاهر والنص لأجله قطعًا إلى آخره ملاك المراد من الأصل ههنا هو الظاهر
لا الاستصحاب وهو الظاهر من ترك الظاهر والنص إذ لو كان المراد الاستصحاب ما ذكره الفاضل المستدل الظاهر هو الاستقراء
الشرعية في أبواب العبادات والمعاملات مثل فإن المدار فيها من الطهارات إلى الديات على تعدد المسببات إذا تعدد أسبابها
بناء على القول القليل المستند إلى ما جاء فيه من الوضوء على كثرة الاختلاف في الكثرة وشكه في الطلب ... والذكر
واردة في الأسباب ووجدتها على ما وصفت ... من غير شك وارتياب ولو ترى إن أسباب الصلوة والزكوة
والصوم والحج والأيمان والنذر والديات والحدود وغيرها مع كثرتها كثيرًا ما يجتمع مع توافق مسبباتها في الجنس والكيفية بل
... مع هذا متعددة متغايرة كالصلوة المتوافقة من فائتة وحاضرة والفوائت المتعددة من الفرائض والنوافل الراتبة
وغير الراتبة الموافقة وغيرها وكصلوة الخوف مع الطواف والزلزلة مع الكسوف والعيد مع الاستسقاء وكذا أنواع العقاب من
الفقه والكفارة في أفراد المتكثرة وأقسام الزكوة مثل زكوة المال والفطرة وأفرادها الكثيرة والديات المتعددة في الأزمنة
بأسباب مختلفة كالبيع والصلح والإجارة في صور اجتماع الأسباب مع توافق المسببات مما لا يمكن حصره فإن الشارع في جميعها حكم بالتعدد
بحيث لا يحتمل فيها التداخل والاكتفاء بالواحد من المتعدد كالصلوة والعدة من ألف صلوة وصوم يوم عن ألف يوم أو درهم ودينار
بدلا عن قنطار ... ومن ذلك ... الشرعية ... والملة ولا ندعي أن الأسباب كلها
بهذه المثابة فإنها تختلف جلاء وخفاء ولكن المتفحص والمستقرئ وتتبع الجزئيات الكثيرة يكشف عنها استناد الأمر في ذلك
كله على شيء واحد مع ملاحظة في الجميع وليس إلا الأمر عدم التداخل فهو أمر قبول الاستدلال بالنصوص المتفرقة الواردة في جزئيات
المسائل ثبوت ما احتجت عليه من المطالب الكلية وذلك ليس من القطع والقياس في شيء أقول كما أن هذا الذي أتى إلى الاستقراء
بحيث يفيد القطع على كون الأشياء الشرعية موضوعة لإفادة التعدد تعدد المسببات ... يؤيده قول بعض أفاضل أصحابنا

ومراده أن الاستقراء الذي يفيد
ظهور الفقه في تعدد المسببات مكرر هو
ظاهر ... منه

حيث

حيث قال من عليه استقر عرف الشارع من جميع الموالي مع العبيد وكافة الآمرين مع المأمورين ... المنتج الظاهر
أن هذا الاستقراء في مقام ... بالتأمل والتتبع ... فالقائل ... عليه ... بثبوت التداخل بيانهم عليه
ذكر من الأبواب بحيث يتكلم ويعول ... على العموم كأبواب الوضوء والغسل والتطهير من الأخباث والنذر والأيمان كمن حلف العفو
مرة على غير واحد أو ... واحد واحد وكمن شرب قبل الحد مرات أو قذف كذلك أو زنى فظاهر أنه لا يفيد الاستقراء ما مثل ذلك شيئًا ...
ومن التسليم لا يكون ذلك الأمر من باب السارق الشيء ... وهو ليس الأمر من باب القطع الغير الثابت بحجية ... فيه ما مر أيضًا لأمثلة
المذكورة ولأنها من الموارد التي قام الدليل بخصوصه على التداخل فيها على أنه نسبتها إلى الأحكام التي لا يتداخل فيها الأسباب أقل قليل في غاية
القلة وأيضًا في قوله إنه مما لا ... التسليم إلى ... قد عرفت من أن مقصود المستدل هو الاستدلال بالاستقراء لا الغلبة وعلى تقدير تسليمه
فالظاهر أن مراده هو الاستدلال على كون أدلة الأسباب ظاهرة في عدم التداخل لا مع نفس تعدد الأسباب حتى لا يكون
الغلبة حجة فيه وكيف كان فالأولى ... عليه المشهور ... ما ذكره لإطلاق ما دل على سببية الأسباب من غير فرق بين
أن يتكرر ... الواحد ... من غير تخلل الحد أو مع تخلله ومن غير فرق بين أن يتعدد أسباب المختلفة
أو يجتمع مع غيره وللقول الآخر إن الأصل النفي دون الإثبات والأول دون التعدد وفيه أن مقتضى الأصل الأول وإن
كان هو الثاني ولكن الأدلة المذكورة واردة عليه وأن الأسباب الشرعية إمارات ومعرفات فإذا اجتمعت كان
مقتضى الكل واحدًا وفيه أن الملازمة ممنوعة لأنه يجوز أن يكون كل واحد من المعرفات كاشفًا عن علة أخرى والإطلاق
وفيه ما تقدم ... أن المطلوب من كل أمر ... القصد ... ولا ينافي ذلك ما اشتهر من أن الأمر يدل
على طلب الماهية والطبيعة فإن ذلك بالنسبة إلى عوارض المأمور به فإن المقصود منه أن المطلوب بالأمر الماهية لا الوحدة
ولا التكرار ولا الفور ولا التراخي لا أن الأوامر المتعددة يدل على طلب الطبيعة من غير دلالة على تعدد التكاليف وعدمه نقول الطلب
والمقام من الثاني وإفادة الأوامر المتعددة الإطلاق ... في الجميع ليس بنادر ... خلافه ...
كما قد ... الامتثال وفيه أن صدق الامتثال فرع الإتيان بالمأمور به وعرفت سابقًا أن المأمور به في
موضع النزاع متعدد فكيف يتحقق الامتثال بإتيان الفعل مرة واحدة ولا فرق في عدم التداخل بين أن يكون السبب
الثاني مسبوقًا بالسبب الأول كما لو بال وتوضأ ثم نام وبين عدمه إلا ما قام الدليل بخصوصه على عدمه وكذا لا فرق أيضًا بين أن
يكون المسببات مختلفة بالنوع كما إذا قال من بال فليتوضأ ومن جامع فليغتسل وبين أن يكون متحدة كما لو نذر صلوة ركعتين إن شفى
ابنه عن مرضه ونذر مرة أخرى صلوة ركعتين إن ... من سفره وكذا لا فرق بين أن يختلف المسببات بالكلية والجزئية كما لو ... من دخل
في أول الحيض فليتصدق بدينار ومن دخل في وسطه فليتصدق بنصف دينار وعدمه بقي في المقام شيء وهو أنه ... كفاية
الواحد من المتعددة فيما لو أنه القصد والنية على قصد المتعدد ونيته أو على قصد عدم التداخل وهو مع الغفلة عن المعنى أو يتوقف
... قصده عدمه ... بعض الأفاضل أصحابنا بالثالث متمسكًا بعدم توقف صدور الفعل ولا حصول الامتثال على القصد بخصوص
الأمر إذا قصد إطاعة الأمر ولو بالأمر ... المحقق الخوانساري في مبحث تداخل الأغسال ونقل له التداخل

العرفي ويرجع بعضهم بالاول والاظهر هو الثاني لصدق الامتثال عرفا والظهور جزء الاغتسال حينئذ وانما توقفه على المرتبة لشمول الادلة
فالظاهر تقدم الاوامر بخصوصه لتوقف الامتثال عليه عرفا **فصل** هل الاصل في الاوامر ايجابا او ندبا ان يكون
متعلقها عبادة لا معاملة او الاصل ان يكون معاملة لا عبادة قبل الشروع في المقصود ينبغي بيان امور الاول المراد من العبادة هو ما
يكون الاطاعة المقصودة منه هو الاطاعة والانقياد ولا يكون الا بالنية والمراد من المعاملة هو حصول المأمور به في الواقع على اي
نحو كان ولا يحتاج الى النية الثاني هل المراد من الاصل هنا هو الظهور او الاستصحاب او الدليل او القاعدة الظاهر من بعض او اكثر
هو الاول لان بعضهم يدعون ان الخطاب العام الاوامر ظاهرة في العبادة والظاهر من بعضهم بعضي او هم هو الثاني لان بعضهم
يتمسك بقاعدة الاشتغال والاستصحاب والظاهر من بعض اخر هم هو الثالث لان بعضهم من القائلين بهذا الاصل يستدل
عليه كما سيجيء بيانه والظاهر من بعضهم هو الرابع فان المتمسك بالاية الشريفة مراده بالاصل هو القاعدة ويمكن ان يقال
ان كلا من المعاني الاربعة يريدونها لان من تمسك بالاول مراده هو الاول ومن تمسك بالثاني هو الثاني ومن تمسك بالثالث
مراده هو الثالث ومن تمسك بالرابع مراده هو الرابع ويمكن ان يقال ان من تمسك بالجميع مراده هو القدر المشترك
بين المعاني الاربعة وكيف كان فيلزم [illegible] على النافي لهذا الاصل ان ينفي المعاني المذكورة كلها هذا الكلام في الاصل الاولي
[illegible] وانما القائل بالاصل الثاني فالظاهر ان مراده [illegible] بالاصل هو الاستصحاب العدمي الثالث هل شرطية
النية مستلزم لكون الامر عبادة وبعبارة اخرى لو دل الدليل على كون الامر مشروطا بالنية هل يستلزم كون الامر عبادة ام لا
فالظاهر هو الاول لان العبادة هي التي تحتاج الى النية فقط فاشتراط النية يستلزم كون الامر عبادة
بل انه لا خلاف فيه كما يظهر من تتبع كلماتهم الرابع هل مقتضى الاصل الاولي مع قطع النظر عن الادلة الخارجية هو التعبدية
في الاوامر او التوصلية الظاهر من كلام بعضهم ان الظاهر هو الاول والحق ان الاظهر هو الثاني لان المقام من الشك
في التكليف لانه لو كان الامر للعبادة يجب فيه النية والمباشرة في اكثر الموارد بخلاف ما لو كان الامر توصليا فاصل
البراءة يقتضي تعيين عدم وجوب النية والمباشرة وحينئذ وكيف كان فالقائل بالاصل الاول استدل بوجوه الاول ان
الامتثال في الاوامر عرفا لا يحصل الا بقصد الامتثال فلو امر المولى عبده بشيء فاتى به من باب تشهي نفسه من دون ملاحظة
امر مولاه او اتى به بقصد ان الفتى مولاه او بخوف عقوبته ثم نسي امر مولاه واتى به من دون ان يخطر بباله امره او طلب منه ذلك
وخطر الشيء عدو مولاه فاتى به لذلك لا من جهة ان مولاه امره به لا يعد في شيء من هذه الامثلة ممتثلا وفيه نظر لان صدق
الامتثال وان يتوقف على كون الامر عبادة فانه لو كان الامر توصليا والمعاملية فلا يحتاج الى الامتثال
وصدقه والنية كما هو الظاهر فهذا الوجه مخصوص بصورة الى المطلق وان التأسيس والخاص لا يكونان مأمورين به
[illegible]
[illegible]
هو الطبيعة [illegible]
الوجه

عقيق

الاصل في الاوامر أن يكون متعلقها عبادة

عقيق البراءة بعد ثبوت الاشتغال او [illegible] كما انه اظهر الافراد ومتبادر عند الاطلاق كما في النقد الرائج من اطلاق لفظ
النقد فيلزم حمل اللفظ عليه وبدونه لا يتيقن الامتثال وفيه نظر ايضا اما في قوله ومقتضى التوقيفية الاكتفاء الى آخره فلان اصل البراءة
وارد على الاشتغال والاحتياط اذا كان سالما عن المعارض واما في قوله او ما ذكر من انه اظهر الافراد الى آخره فلانه ليس في المقام امر مشترك
بين الاوامر التعبدية والتوصلية حتى يكون التعبدية هو اظهر افراده بل الاوامر مختلفة لاختلاف متعلقها وان الافعال طبعا
وان كانت غير متوقفة على حصول النية بل الافعال [illegible] الا ان امتثال الاوامر يتوقف عليه والا لزم عدم
عدم الفرق في الامتثال بين ما صدر من الغافل والناسي وغيرهما والكل واضح البطلان وفيه نظر يظهر وجهه بالتأمل فيما ذكر
من [illegible] الاول وان تغاير عبارته وان الاوامر ظاهرة في العبادة وفيه نظر لان [illegible] هو طلب المهية فقط ولان
القائل بالاصل الثاني [illegible] فالظاهر انه يتمسك باصل البراءة لان وجوب النية والمباشرة مشكوك فيه فاصل
البراءة يقتضي عدمه وكيف كان فالظاهر هو الاصل الاول للادلة منها الاطلاق قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
وجه الدلالة ان الاطاعة في العرف واللغة كما مر امتثال الامر والامتثال العرفي واللغوي لا يكون لا يتحقق الا بان يكون
ذلك الفعل الذي فعله بقصد انه تعالى اراد منه ولذا فعله ومنها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وجه الدلالة
ان المطلوب هو اتيان الفعل خالصا لله تعالى وحده وهو معنى القربة التي اعتبرها اصحابنا في النية كما حكاه عن بعض المفسرين
ويكون معنى الاية الشريفة ان كل [illegible] الى الله تعالى لان الفعل الواقع في سياق النفي كالنكرة الواقعة
في سياقه للعبادة الخالصة لله تعالى فيكون الاصل الثانوي في الامر هو العبادة ومنها قوله انما الاعمال بالنيات
وجه الدلالة ان الاعمال موقوف باللام يفيد العموم والباء في النيات اما للالصاق كما هو معناه الحقيقي او المصاحبة او السببية
لانها المناسب للمقام فمعنى ان تقدير يفيد العموم كما هو الظاهر [illegible] ويتفرع على المختار اعتبار النية في الافعال الا ما قام
الدليل على كونه معاملة بخلاف الاصل الاخر فانه لا يعتبر النية في العمل الا ما قام الدليل على كونه عبادة **فصل**
هل الاصل في الاوامر هو [illegible] لزوم المباشرة ام لا ولم اقف على قائل بالثاني فالظاهر هو الاول للتبادر ويستدل بقوله
وليس للانسان الا ما سعى وبقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفيهما نظر لعدم دلالتهما على المدعى وهل يجوز قبول النيابة
فيه ام لا [illegible] على الجواز والمنع الثاني [illegible] الاصل الاولي هو ما اختاره المعتزلة لان الاصل بقاء الاشتغال
[illegible] الامر وعدم قبول النيابة فالاولى ان يقال بالتفصيل فان قام الدليل على الجواز كما في بعض الموارد كقضاء اليومية بعد الموت
والحج بعده وقضاء الديون والحقوق المالية من الخمس والزكوة والفطرة والنذور والعهود والاثمان والصدقات
المندوبة وغير ذلك يجوز والا فلا كالطهارة من الوضوء والغسل والتيمم اذا كان قادرا عليها والصلوة اليومية ونحو
ويتحقق المباشرة باستقلال الفاعل او مع ضم غيره بحيث يصح استناد الفعل اليه عرفا [illegible]
مجازا كالغسل تحت الميزاب او المطر او العين وكذا الكلام في النهي للتبادر **المقام الثاني**
في النهي وفيه فصول الاول في مادة النهي اختلفوا في [illegible]

في النهي

في مادة النهي

انما يطلق على الحرام والمكروه يعني انهما بالاشتراك المعنوي بين الحرام والمكروه اي موضوعة لطلب الترك الراجح متمسكا بحجة تقسيم
المنهي عنه الى الحرام والمكروه والتقسيم علامة الحقيقة وفيه اشكال لان التقسيم انما يفيد الاشتراك لعلاقة اخرى فعلى هذا فيقول ان
المقسم هو المعنى المجازي ويستفاد من الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز وفيه تامل لان التقسيم انما يفيد
مستقلا في القدر المشترك وهو تم واما ثانيا فلانها حقيقة في التحريم فلو كانت حقيقة لكونه مشتركا في القدر المشترك
يلزم الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز اولى منه والظاهر انه لا خلاف في عدم اشتراكها بين القول المخصوص والفعل ...
وبين الاوامر العقلية على عرضه الاحوال والاسباب وبين الصفة والشان والطريق والظاهر انه لا خلاف في كونها حقيقة
في القول المخصوص فقط وقال بعض الافاضل من اصحابنا لفظ النهي عرفا ولغة عبارة عن طلب الحاكم من المحكوم ترك الفعل على سبيل الالزام
في جانب الدعاء والالتماس بعدم الوجوب والكراهة بعدم الالزام والاطلاق فكلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الطلب بالقول
المخصوص او بالفعل وصرح بان المراد من الفعل مطلق الحدث الذي هو مدلول المصدر لا ما سبق في مبحث الامر ...
لا الترك اذ لو كان مطلقا ولو مقيدا بالصلوة نهي عن الصلوة ... فالظاهر ... لان ظاهر الصيغة
هو طلب ترك الترك لا طلب فعل الصلوة وان كان طلب فعل الصلوة لازما له واما ترك الصلوة فالظاهر انه داخل فيه لعلة
حده عليه واما نحو الكف سواء كان مقيدا بالزنا مثلا ام لا فالظاهر خروجه عنه فان ظاهره طلب الكف عن الفعل وان كان
لازمه هو المنع من الفعل وطلب تركه فاللازم غير الملزوم ثم لا يصدق عليه تعريف الادنى وكيف كان ... كلام الفاضل
وسيجيء ما يتعلق به وقال الفاضل الآخر من اصحابنا ان النهي هو طلب ~~...~~ ترك الفعل بالقول المخصوص ترك الفعل
النزاع بالقول المخصوص صيغة ما ذكره ... وقال بعض آخر النهي هو طلب ترك الفعل بقول من العالي على سبيل
الاستعلاء والزام ... ولفظ القول في هذا التعريف مطلق ... من القول المخصوص وغيره ... التعريف ...
... والظاهر انه لا يقال على ... ولا يصدق عليه والنسبة بين التعريف الاول والاخير بين عموم وخصوص مطلق
وبين الاخير ... العموم والخصوص مطلق وفي الاول ... وفي الاخير ... والاستعلاء ... وفي الثاني ... القول
هو المخصوص وفي الثالث القول المطلق وفي الاول ... القول ... والاظهر ان النهي هو طلب ترك
الفعل بالقول المخصوص من العالي ... القول ... والنزاع ... الاستعلاء
غير معتبر فيه ... على اعتبار الالتزام ... تحقق المخالفة ... بالفعل ... الذم ... عرفة
اذا صدر ممن يجب طاعته والقول بان الذم لا يدل على الحرمة مطلقا ... الذم ... على ترك الاولى ...
المرجوح والوعيد عليها ليس بشيء لانه لا شك في ظهور الذم ... على الفعل في الحرمة كظهور الذم على الترك في الوجوب
واما الذم على ترك الاولى وفعل المرجوح فيحمل على المبالغة ... لانه لا معنى للذم عليها اذ لو كان المكلف ... هو
الظاهر ومن ... ممن يجب طاعته لغيره كالولد والمملوك والزوجة والاجير والوصي والناظر

في الوقف

في الوقف والموقوف عليه الى غير ذلك

فصل في صيغة النهي

وهي تستعمل في معان كثيرة منها
التحريم والكراهة والتحقير والدعاء والالتماس والارشاد وبيان العاقبة واليأس والتهديد والتوبيخ والظاهر انه لا خلاف في عدم
كونها حقيقة في الجميع وحاصل الاقوال فيها فمنهم الاكثر انها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل حقيقة في القدر المشترك بينهما
وقيل مشتركة بينهما لفظا وقيل بالوقف وقيل مشتركة بينها لفظا ... بعض ... لكونها بوابين الشرع ... على الحرمة اما ادلة
الاقوال الغير المشهورة فيعلم بالمقايسة الى ما مر في مبحث الامر جوابا واما المشهور فاستدل بوجوه الاول ان فاعل
النهي عاص وكل عاص مستحق للعقاب وفيه نظر لان العرف ... الثاني انه لا فرق بين الامر والنهي الا في المتعلق
وكان الامر حقيقة في الطلب اللازم وكذا النهي وفيه نظر ايضا لانه لم يقم دليل على ذلك وبهذا جميع الوجوه الا في المتعلق
الثالث قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وجه الدلالة ان انتهوا امر يدل على وجوب الانتهاء عن المنهي عنه وهو معنى التحريم واعترض
عليه بانه انما يدل على ان النهي ... للتحريم ... وهو غير المدعى اذ الكلام في ان نفس النهي يدل عليه اولا وفيه تامل لانه
لو تم ... يدل على ان نفس النهي للتحريم لان نفس النهي لو لم يكن للتحريم لما صح وجوب الانتهاء عن المنهي عنه ووجوب الانتهاء
في كون نفس النهي للتحريم واورد عليه ايضا بانه يحتمل ان يكون المراد انه يجب الاذعان على ... منه ...
على طبق مدلوله ان حرمة فبالحرمة وان كراهة فبالكراهة والاعتقاد على مقتضاه ... فلا يدل الا على حكم ... الرسول
وانفهام حرمة مخالفة الله عن حرمة مخالفته ... بالنحو لا يدل على دلالة لفظ النهي في كلامه تعالى على ذلك لعدم
الملازمة بينهما الا ان يثبت بعدم القول بالفصل وفيه نظر ايضا لان مطلق الاحتمال غير مضر فان الظاهر من الانتهاء
هو ترك المنهي عنه لا الاعتقاد بمقتضاه فاذا وجب الانتهاء يكون المنهي عنه حراما والا فلا ثبت كون نهي النبي ص للحرمة
ثبت كونه في اللغة بانضمام عدم النقل فاذا ثبت ... في اللغة للحرمة يكون نواهي الله للحرمة ايضا بانضمام عدم النقل وكون
الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك ... الا ان ... الا من ادعى عدم القول بالفصل واورد ايضا بان النزاع انما هو في ان
الصيغة في اللغة للتحريم او لا والاية دلت على انها للتحريم في الشرع وفيه نظر ايضا ... تقدم ذكره ... واورد ايضا بان ... للحرمة
الحرمة مدلولا حقيقيا لنهي النبي ص ... بوجوب الانتهاء ... الكلام بل يمكن ان يكون من باب الاسباب والوسائل ولا يفيد
ان مدلول لا تفعل في كلامه كذلك ... حقيقة بل انما يدل ان كل ما نهى بقوله لا تفعل يجب الانتهاء عنه وفيه
نظر ايضا لان المتعارف من الدلالة هو الوضع لا التسبب ... الشيء بالاعم الاغلب ولذا لم يحمله الفحول امثالهم
واورد عليه ايضا بان هذا انما يتم لو قلنا كل صيغة نهي ... وهو ... ان يكون النهي بلفظ ما خوذ في معناه التحريم وهو خلاف
التحقيق ... لا يصدق النهي على صيغة لا تفعل الا على الارادة الحرمة منه والنزاع في صيغة لا تفعل مجردة عن القرائن
لاجماعهم كونه للحرمة ... صدق النهي عليها في افادة الحرمة ولا ... الى دليل آخر واجيب عنه بان الاية تنفعها مجردة
عن القرائن الخارجية ... للمادة عرفا فالمتبادر منها ... وبه يثبت المدعى وفيه اشكال لانه لو كان
مادة النهي والصيغة متلازم في الوقف ... الى الاستدلال بالاية ولا يجزي على كون الصيغة للحرمة بل يكفي الفلاق

الصدق الموضوع له انه لم يستدل به احد من علماء المجيب بنفسه والانصاف ان هذا الايراد في محله لا موقع له واورده ايضا ان حمل الامر على الاستحباب مجاز وتخصيص كلمة الموصول مجاز آخر والاصل لا يتبع اخراج المكروهات والترجيح لا وجه له لان الاخر وارجحية التخصيص على المجاز لوازم اخراج الاكثر منه تخصيص وفيه نظر ايضا لان لفظ الموصول لا يشمل الكراهة اصلا لان لفظ نهى مشتق من النهي والنهي كما عرفت للتحريم فلا يلزم التخصيص حتى يعارض المجاز ويلزم تخصيص الاكثر ويرد عليه ان غاية ما يدل عليه الآية هو استعمال الصيغة في التحريم وهو لا يستلزم التحريم الوضعي الذي هو المتنازع فيه وقد تمام في الاصول ان الاستعمال اعم من الحقيقة ثم بعد دون ما نهى عنه والرد لا ما هو اعلا واعظم من الرما وقد نهى عنه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان الاول [illegible] يدل عليه هو كون المادة للتحريم وهو غير موضع النزاع وعلى تقدير تسليمه فلا يدل الا على استعمال الصيغة في التحريم وهو لا يستلزم الوضع واما الثاني فيرد عليه ما يرد على الاول مع زيادة وهي ان معناه والحريم الاستكثار فيما نهاه مطلقا وهو موضوع له في كلام [illegible] المشهور [illegible] المولى اذا قال لعبده لا تفعل كذا ففعل عد عاصيا وذم لمخالفته ما نهى عنه المولى وهو [illegible] التحريم واذا ثبت ذلك عرفا ثبت لغة ومن الاصالة عدم النقل ولان الاجماع من الامة [illegible] الاكثر بانهم كانوا يستدلون بالنواهي المطلقة على التحريم من غير نكير وذلك اجماع منهم على انها حقيقة في التحريم وهذا الدليل يفيد القطع بكونها موضوعة للتحريم ولا ريب انه يفيد الظن به ويكفي في المقام والايراد عليه بما لا يكشف عن دلالة الصيغة المجردة على التحريم وانما يتبع دلالتها عليه واحتمال كون ما نقل منهم دلالة عليه ليس بشيء لان الظاهر من سيره لاهم مع عدم الامكان لكونها موضوعة للتحريم لغة واطلاقها على التحريم وما حكي عن المسيو من اجابة المكاتبة يدل على التحريم وعدم الدلالة على انه لا خلاف في المسند في طلب الترك كالنهي للتبادر والخلاف فيه كالخلاف في الدين في الامر والجواب عنه الجواب عنه هناك واما ما في المعالم ثم ان صاحب المعالم رده من جهة ما تقرر في دلالة المناهي الواردة في كلام الائمة على الحرمة بعد تسليم اصل الصيغة لما ذكره في صيغة الامر من جهة كثرة الاستعمال في المكروهات وغيرها فيها من المجازات الراجحة المساوية للحقيقة والجواب عنه هو الجواب عما تقدم في الامر فلاحظ وتدبر
بحث الا و ك العزم على المعصية حرام ام لا ٢

هل العزم على المعصية حرام اولا والحق ان ما في النفس ان كان من الخطرات لا يستقر ولا يعقد او يعقد من دون تصميم بان يحدث نفسه انه لو فعل كذا او تصميم وجزم فالاولان لا تكليف فيهما لا معصية فيها الاصل وحكاية اجماع المسلمين عليه واما الثالث ففي ٣ عقد
المتكلفين فيه قولان احدهما العدم وهو المشهور وهو قول جماعة من المحققين ومنهم السيد المرتضى وحمل من [illegible] المتأخرين نسب الى الاكثر من اصحابنا وعن المحقق نسبه الى المشهور الا انه يحتمل ان يريد انه لا يعاقب بالعزم المتبوع بعدمه وعن منهم الشهيد قال لا يؤاخذ بنية المعصية عملا بالادلة تمام متكلفين بما هو ثابت في الاخبار المعفو عنه وعن البهائي انه تابعه حتى جعله معفوا مطلقا حتى لواحقها فان وعلى تقدير رفعها ام نقول انه مرتب عقابا بالحد مطلقا الوزر والآخر على العفو والآخر عن المازندراني نسب الموافقة به الى اكثر العامة والمتكلمين والمحدثين ومنهم القاضي قال ولو فعلها كتب معصية ثانية وسئل هو نفسه في بعض حواشيه الآخر اختار العدم مطلقا بانه

تولاه لما انه الموقع على العزم بغلبة على ما يفعل المطلب وعن الشيخ الطوسي نسبه الى الفقهاء والمتكلمين العامة او صوليين وانهم قيدوا الحكم انهم قد اتفقوا على ان العزم على المعاصي وغيرها مما لا يترتب عليه عقاب وما عدا ذلك ثم يحقق التلبس بالمعصية وجرح بعض اجلة بان [illegible] بان نية المعصية قبيحة ومعصية وربما دخل بعض الشراح في الكبائر العظام كنية قتل من حرم الله تعالى نبي او امام لكن الذي يظهر من الادلة انه لا يلتفت الى التوبة الا بعد فعل المعصية وفي العقوبة عليها لمن عزم على المعصية وحدها او جرى ان بعض من ظهر منه ايضا كالصدوق عدم كون العزم بالمعصية حراما متفق عليه بين الفقهاء وعن علم الهدى والطبرسي والزمخشري والبيضاوي القول بكونه حراما بل نسب الى قوم قالوا العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر ومنهم البهائي وجماعة لا ريب فيه عند من لم يكن معه الحق ما قال وكتب الفريقين من التفاسير وغيرها مشهورة بذلك بل هو من ضروريات الدين والخلاف عن ظاهر الاعتراف بثبوت الحكم عنه وعدم التصريح به بعض الفقهاء الاقرار على المتقي برأي الفقهاء وهو المراد منه عليه والحكم هو العزم على فعل المعاصي يرتب بكل ما لم يفعل كما عن قصد الافطار في شهر رمضان ولا افطار ثم بعضهم توهم ان وجه كون العزم بالمعصية بالمعصية معصية هو ان التوبة عن المعصية واجبة والتوبة عبارة عن الندم في المعصية العزم على عدم العود فضده العام وهو ترك التوبة حرام فيكون ترك العزم على عدم العود حراما فيكون العزم على العود حراما بالطريق الاولى فيكون العزم على فعل المعصية بعد الفراغ منها حراما بل كبيرة محكية وفيه اشكال اما اولا فلان البهائي نسب كون الاصرار على الصغيرة حراما الى الفريقين جميع الفقهاء والمشهور بين المتأخرين ان الصغيرة مكفرة بترك الكبائر فالصغيرة لا يجب التوبة عن الصغيرة فكيف يكون ضده العام حراما فلا يكون العزم على العود حراما ايضا لان عدم وجوب الاصل يستلزم عدم وجوب الفرع وهذا التوهم ليس في مقامه واما ثانيا فما ذكره من علم [illegible] من مثل الفقهاء التصريح بحكم الفقهاء الاصرار الا فيه تأمل ايضا لانه لا يدل على كون الاصرار على الصغيرة حراما لانه يجوز ان يكون تقسيمهم مبنيا على صدق الاصرار لانه قد ورد في الادلة لا صغيرة مع الاصرار بعين ان الذنب الصغيرة يحقق الاصرار يصير كبيرة ثم ان الاصرار كما يحقق بالمداومة على فعل الصغيرة ٢ وفقا لقول
يتحقق بالعزم على الصغيرة بعد فعلها لان العزم على الصغيرة حرام واما ثالثا فقصد الافطار في شهر رمضان فلما فيه لا لانه الحكمة فلا ربط له بالمقام واعلم ان مقتضى الاصل الاولي هو الاباحة وعدم الحرمة لان الاصل بقاء الاشياء على البراءة كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى وبعد الكلام فيما اذا وقع الاصل الثانوي فاستدل القول بالحرام بكونه قبيحا عقلا وفيه انا نمنع من حكم العقل على وجه القطع بكون الارادة بدون الفعل معصية وبقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فان السمع وغيرها لا يتحقق السؤال عن الفيامنا بل عن افعالها واطلاق بعض السؤال عن العزم بالمعصية ايضا وفيه اشكال لان الظاهر من كون الآية هو السؤال عن الافعال المحرمة كسماع الغيبة مثلا والنظر الاجنبية مثلا وعقد دون الكافر من الشرك وغيره ولا اقل من الشك في شمولها على العزم بالمعصية فالاصل سالم عن المعارض وبقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فانه يعم العزم على الحرام وفيه اشكال لان شمول الآية لا تتم بل الظاهر منها هو الافعال المحرمة الخفية والظاهرة سواء كان من الافعال القلبية كالشرك والنفاق وعدم نبوة النبي واحد وكون القرآن معجزا سواء او الجوارحية

وحيا وان كان الاظهر هو الاول فان المحلات ظاهرها هو المشركون وبالجملة تسميتهما على الوزر بالمعصية حرام ومقوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وفيه نظر لان حرمة حب شيوع الفاحشة لا يستلزم حرمة
الوزر بالحرام لان الحب غير الوزر كما هو الظاهر بالبينة ويقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وفيه ان الظن غير الوزر به بالمعصية
كما هو الظاهر فثبوت الحكم لاحدهما لا يستلزم ثبوته للآخر وبالاخبار الدالة على حرمة الحسد واحتقار العاصي وارادة مكروه
بهم وفيه نظر اما اولا فان مفادها [illegible] ثالث [illegible] اما ثانيا فان العداوة [illegible] وغير الوزر واما
هو الظاهر والارادة وبالجملة ان الحرمة كان محللا [illegible] قال قال ابو عبد الله ع انما
خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان
نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
قال على نيته ومعارض باقوى منه وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال ان آدم ع قال
يا رب سلطت على الشيطان [illegible] [illegible] فقال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه فان
عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا [illegible] سمع ابا عبد الله ع يقول
قال رسول الله ص [illegible] [illegible] الحسنة [illegible] كتب الله له حسنة [illegible]
هو عملها كتب الله له عشرا [illegible] السيئة ان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها [illegible]
[illegible] الاول [illegible] [illegible] الخبرين [illegible] الخبر الاول
[illegible] [illegible] [illegible] الكتاب والحلال [illegible]
ان الله [illegible] [illegible] الاول هو [illegible] الثاني هو [illegible] والله اعلم [illegible] كان
[illegible] [illegible] والخبرين المذكورين [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الشهرة المطلقة [illegible] بالثاني
هل اثبات الباس يستلزم اثبات الحرمة [illegible] ام لا فتحقيقه موقوف على بيان معناه الحقيقي [illegible]
الشهيد الثاني انه يجيء العذاب وعن [illegible] انه حقيقة فيه وفي شدة الحرب [illegible]
وعن الاصفهاني [illegible] انه حقيقة في الشدة والمكروه وغلب [illegible] في الشدة في الحرب والعذاب وعن [illegible] المتبادر
من قولهم لا باس به انه لا حزازة فيه وعن الشهيد انه [illegible] الباس [illegible] والكراهة [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
وعن القاموس والقاموس الباس العذاب والشدة في الحرب وعن [illegible] [illegible] الباس شدة الحرب قال [illegible]
الباس شدة الحرب والعذاب وعن [illegible] الباس الخضوع وشدة الحرب والعذاب وعن [illegible] [illegible] مطلق الشدة
[illegible] ظاهر كلامهم لان [illegible] كلامهم [illegible] حقيقة في المعنى المتقدم او المعنى الواحد [illegible] القول
بكونه مشتركا لفظيا بين المعاني المتقدمة [illegible] الراجح [illegible] كلام الفقهاء [illegible] ان يقال ان

الا[illegible]

هل اثبات الباس يستلزم اثبات الحرمة ام لا

الارجح هو القول الاول لكثرتهم وكونه موافقا لما نقل عن الجوهري والقاموس لان ظاهرهما هو كونه حقيقة في العذاب لا انهما ذكرا في الذكر
العذاب على شدة الحرب واما اهل اللغة [illegible] ظاهر الجوهري والقاموس كونه حقيقة في العذاب لما عرفت [illegible]
ظاهر [illegible] والقرب [illegible] ان يكون حقيقة في شدة العذاب لان [illegible] شدة الحرب [illegible]
[illegible] في الذكر شدة الحرب ومعنى ظاهر الجزري كونه حقيقة في الخضوع ومعنى ظاهر [illegible] كونه حقيقة في
مطلق الشدة [illegible] الجزري والاصفهاني [illegible] الاقوال المذكورة
[illegible] ان يكون حقيقة في العذاب فقط كما هو مختار الجوهري وبين ان يكون
حقيقة في شدة العذاب كما هو [illegible] الاقوال او يكون مشتركا لفظيا بينهما كما هو مذهب [illegible] ان يقال بالاول لكون
الجوهري وصاحب القاموس اعلم منهم في اللغة [illegible] بقول جماعة من الفقهاء هو يمكن ان يقال بالثاني لكونهم اكثر عددا
ويمكن ان يقال بالثالث لعدم التعارض بين اقوالهم [illegible] كلا منهم مثبت وغير ناف ولكن الاظهر هو الاول لكونه
ارجح [illegible] [illegible] اذا كان بينها تعارض والمفروض ان لا تعارض بينها فالاظهر هو الثالث لما ذكر فاذا كان
كذلك فاذا ثبت الباس لشيء يحكم بكونه حراما لان [illegible] الآخر وهو شدة الحرب [illegible] الآخر وهو العذاب
الذي هو مستلزم الحرمة واذا نفي يكون الثابت هو الجواز [illegible] الكراهة [illegible] المنفي هو الحرمة فقط [illegible]
[illegible] المتاع ثم [illegible] قال لا باس فانه نفي الحرمة فقط [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال لا باس [illegible] في الليل
مكروه [illegible] في الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس
[illegible] الصلوة في بيت الحمام مكروهة الى غير ذلك فالاولى هو قول [illegible] من حيث المعنى ولكن عرفت ان لفظ الباس
يدل على الحرمة بالقرينة المعينة والفاضل [illegible] والنراقي اختار قول الاول ولكن في الثمرة لا تفاوت بين الاول
والثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول والثالث
[illegible] [illegible] الرابع والخامس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للقول الرابع [illegible] مورد القول
الخامس وهو ان المتبادر من قولهم لا باس به انه لا حزازة فيه [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]
اي ليس [illegible] [illegible] [illegible] على الرجال [illegible] لا باس به [illegible] لا باس به
[illegible] [illegible] لا عذاب عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا العقل لا باس به وان [illegible] المراد به نفي العذاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الظاهر والظاهر ان [illegible] لا باس [illegible] الاقوال [illegible] بالفارسية [illegible] [illegible]
الباس مطلق الحزازة [illegible] [illegible] [illegible] في الجملة في المعلوم [illegible] ان يقال ان [illegible]
لا باس به [illegible] في الجملة [illegible] [illegible] الحقيقة في المطلق ولكن [illegible] الامر كونه مرددا بين افراده [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

سئل عن القتال حبيبه

انه لا عقاب لسبب الكلف المستلزم بمفهومه لثبوت العذاب عليه في المفهوم وثانيهما ان الحزازة بنفس المعنى يجوز الحزازة
المستلزم بمفهومه ثبوت حزازة ما في المفهوم واصل البراءة قرينة على المعنى الثاني وهو لا يستلزم الحرمة قال والتي يحصل ان
المتبادر من قولنا لا باس بهذا العمل نفي صفة من صفاته لا نفي غاية من غاياته وثمرة من ثمراته وفيه نظر لان ما ثبت ان الباس
مشترك لفظي بين المعنيين وقيام القرينة المعينة على عموم مجازه بالحصر فلا شك في حمله على المعنى الآخر لكن هو مجاز الحقيقة
في باقي الالفاظ المشتركة ينبغي هو اللامع لتبادر معنى الحزازة الثالث اختلف كلامهم في نفي الصلاحية فمن بعضهم عدم المنع
يرادف العقد ولو مع بيع فاسد وعقاد والرازي في بعض كتب نحا المحققين والظاهر هو العاملين الجبهادي ان الصلاح في مقابل الفساد
والفقهاء يستدلون على ظهور الحرمة في العقد ومن الشيخ هو ابو القاسم استدل في المعتبر على عدم جواز الاكتساب بالعظم والروث بروايته
ليث المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن الشعار والترب بالعظم او البوار والبود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا
على رسول الله فقال لا يصلح بشيء من ذلك والعلامة في المنتهى استدل بالرواية المذكورة ورد من ناقش في الرواية لضعف السند
بان الاصحاب تلقوها بالقبول وهو يدل على اثبات الاصحاب الحرمة وهو غير ملتزم الاجماع عليه والمحقق الثاني في شرح القواعد
حمل ذلك على الكراهة بالعظم والروث وهو العلامة في المنتهى رد قول الشيخ بجواز الوضوء بماء وقع فيه ما لا يستبيح من الوزغ
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل هل يصلح ان يتوضأ من القربة وانا شهر يضع الوضوء منه تقول
هو لا ولا يصلح بوجوب ان لا يصلح ظاهر في الحرمة في الوضوء ويؤيده جميع ما ذكر بعض الاخبار الفقهية في رواية الحلبي ان قال
ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول
بلى هل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت
وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة فيتم الرازي من قوله لا يصلح انه فاسد ويدل عليه تفريع النهي القوي بان الصلاح
خلاف الفساد ونقيضه نقيض اثبات الفساد فمن الجوهري الصلاح ضد الفساد وقال والاصلاح نقيض الفساد والاستصلاح
نقيض الاستفساد وقال الفيروزابادي ضد الاستفساد خلاف الاستصلاح والمفسدة خلاف المصلحة ومن القاموس
الصلاح ضد الفساد كالصلوح الا ان قال والفساد ضد الصلاح الا انه قال والاستفساد نقيض الاستصلاح نقيض الاستفساد قال
الطريحي والمفسدة خلاف المصلحة ويؤيده ايضا استعمال لفظ لا يصلح في بعض الاخبار كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس وفي روايته عنه ايضا قال
سألته عن شرب ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ومن ثقته عمار قال
سألته عن الدن يكون فيه الخمر يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وفي روايته علي بن جعفر ايضا قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يقعد على البرذع المعلق بين شاطئين وفيها وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه الى الاخبار
لما ذكر لافادة النفي التي تكون في المقام والمنع لارادة لما قال الطبيب لا يصلح لك الغذاء الفلاني يفهم منه منعه

عن تناوله

المطلوب من النهي هو الترك

عن تناوله وانّ فيه المفسدة ويؤيده كل ما دلّ على تناوله ايّاه وكذا امرا بها في مقام الاستشارة اذا طلب احد من عالم الاستشارة
لامر فان قال الاستشارة لا يصلح يفهم منه انه ممنوع ومن بعض آخر صحيح من الكراهة ومن ثالث جعله اعمّ منها ومن الحرمة
واختاره الفاضل الكلباسي قائلا بانه في الاقوى كذا الكرى واكثر في العرف ظاهر في الكراهة واستدل بحجية على الاول باجماع
نفي الصلاح مع الحرمة والكراهة وعلى الثاني بالتبادر واول الكلام ادعاء عنى فصل
في ان المطلوب من النهي هل هو الترك او الكف وقد عنه جماعة بفعل الضد قبل الشروع في المقصد ينبغي بيان امور الاول هل القول
في المقام منحصر بها ما هو ان بالقول بان المطلوب من النهي هو الترك والقول بان المطلوب منه هو الكف خرج من بعض المحققين لا يبعد
ادعاء الاجماع على المركب بان متعلق التكليف في النهي اما العدم على رأي من رآه مقدورا او الكف على رأي من لا يراه كذلك
ومن الكرى نفي القول بغير هذا هو ظاهر اطلاقه وزاد ومعنى القائلين بان المراد هو الكف او في الاتفاق على ان التكليف لا يخرج
عنها ولكن من الشهيد الثاني ان المطلوب بالنهي انما هو نفس ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لان التكليف بعدم الحركة لان
العدم غير مقدور عليه وفي بعض الجامع عدة من الاقوال بين قال وحكي هذا عن اكثر الجمهور وهو اختيار ابي هاشم فانه قال عدم كل
حركة لا يكون متعلقا به امرا او نهيا الا باعتبار السكون او حركة اخرى ضده الا بسبيل التخيير في الامر والجمع في النهي ومن جمع الجواب
حتى زاد على الاولين قولا آخر هو اشتراط العقد في الترك ولكن قال بعض الافاضل وهو غير معروف اقول وان كان غير مردود
ولكن يرد به لا انحصار ويمكن القول بالانحصار موضوع في الاظهر عدم الانحصار الثاني هل النزاع في معنى
الموضوع له لغة او في المراد والمطلوب حتى في المعنى الموضوع له هو انفس نظر النزاع في الامر ان المراد منه هو العلقة التي هي موضوع له
او العرف والظاهر هو الظاهر من ادلة الفريقين وكلامهم ويتبع في المقام هو الامر الثالث انه لا ينبغي الشك في ان المكلف به لا بد ان
يكون مقدورا لكن هل يشترط ان يكون مقدورا ابتداء او بواسطة او يكفي كونه مقدورا ولو بواسطة الغير وهو الكلام هل هو الظاهر لا شرط
القدرة في التكليف هو العقل وهو الاحكم هل يجوز هذا الكفر كما في ما يستدل للقول الثاني بان الترك عدم فلا يؤثر القدرة فيه فلا يتعلق
التكليف به فلا يكون مطلوبا بالنهي فيتعين ان يكون الكف او لا يخرج عنهما اتفاقا وهو المطلوب والرد على ان القدرة لا
لا تتعلق بالعدم ان العدم نفي محض وهو لا يصلح اثرا للقدرة ولانه سابق على القدرة وتاثير المتاخر في المتقدم غير معقول وانه
مستمر ازلي والقدرة تستدعي اثرا متجددا مستندا اليها والاثر ادعاء بان العدم قد يكون مسبوقا بالوجود كترك القيام بعد القعود
وهو متاخر عن القدرة متجددا بعدها فيتحقق كلية الدعوى في الدليل الاخير بعد ليس لان الكلام في الاعدام الخاصة ولا ريب
في انها ازلية او عدم حادث في وقت خاص مستمر في الاول والجواب عنه اما اولا فلان الترك ليس مجرد العدم بل جعله
والتسبب له واما ثانيا فلان امتناع العدم لا يستلزم التكليف بالكف لانه يجوز ان يكون التكليف بالاضداد
الوجودية غير الكف او بعدم الارادة لان كلا منها مقدور ومستلزم لترك الفعل المنهي عنه لا الكف واما قوله ان
التكليف لا يخرج عنهما اتفاقا فقد عرفت بطلانه واما ثالثا فلانا نمنع كون العدم غير مقدور كيف ولو لم يكن العدم مقدورا
لم يكن الوجود ايضا كذلك لان نسبة القدرة الى طرفي الوجود والعدم اذ القدرة على احدهما خاصة اضطرار لا قدرة ودعوى
مقدورا

۲ في مقامه

ان العدم المطلق لا يصلح اثرا للقدرة مصادرة لان اثرية كل فرد بحسبه واما ثانيا فلان القادر المختار اذا علم بسبق مقدورية
العدم فلا بد له من ان يختار احد ما فعله فيريده او تركه فلا يريده وليس له جهة ثالثة وكل من ارادته وعدمها مستند
الى اختياره فيستند اثرها اليه لا محالة واما خامسا فمن ثبت ان المقدور بالواسطة مقدور فالعدم وان
لم يكن مقدورا بنفسه ولكنه مقدور بواسطة ابقاء العدم واستمراره والكف عن الفعل المنهي عنه واعدام الاضداد الوجودية
والمنافية له باستمرار العدم وابقائه صفة لم يكن معدوما فالابقاء لا محالة [illegible] ان حكم العدم في عدم جواز تعلق القدرة
والتكليف به الا ما افاده وبين المصنف فان من لزم من عدم جواز تعلق التكليف به ابقاء والاعلا [illegible] نفس العدم فالمعرفة
غير مسموعة ليست في مقابله لان صفة العدم هو الاستمرار [illegible] والبقاء لا الابقاء والاقرار والواسطة هو الثاني الذي هو فعل الفاعل
لا الاول ولانه لا شك ان الاستمرار والبقاء من الاوصاف الخارجية [illegible] من العوارض الخارجية وقد يستدل على القول
المذكور بانه لو تعلق بنفس العدم لزم ان يكون المكلف ممتثلا ومثابا بمجرد الترك ولو لم يرد الامتثال والتالي باطل اما الملازمة [illegible]
فلان [illegible] واما بطلان التالي فبشهادة الوجدان والعرف وفيه نظر اما اولا فلان المكلف [illegible] نفس المنهي عنه [illegible]
او [illegible] تفقد المراتب [illegible] انه ليس مكلف بالترك على قول [illegible] الكف على [illegible] فان الترك [illegible]
واما ثانيا فلان [illegible] بالفعل المنهي عنه فلا [illegible] ان يكون له ميل وشوق الى الفعل المنهي عنه [illegible] والاولياء [illegible]
اما ان يكون المنهي عنه من التعبديات فلا بد من قصد القربة [illegible] مطلوب الامر [illegible] والا فلا يقع [illegible]
التوصليات فانه يكون الترك [illegible] الامتثال بمحض الامتثال والثواب والا [illegible] التكليف والا [illegible] الامتثال والثواب [illegible]
وان كان له ميل وشوق الى الفعل المنهي عنه فالتفصيل المذكور [illegible] ان الامتثال والثواب موقوف على النية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثواب والامتثال هو النية [illegible] اتيان المامور به [illegible] المكلف [illegible] التوصليات [illegible] المكلف
[illegible] لزم ان المكلف ممتثلا ومثابا [illegible] واستدل [illegible] الامتثال بالنهي والثواب عليه لا يترتب على عدم الفعل [illegible] لم يكن
[illegible] الكف فانه [illegible] بالمنهي عنه [illegible] ولا [illegible] الكف عن [illegible] الاشياء [illegible] فيه نظر [illegible]
[illegible] ان [illegible] المكلف [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] الكف
[illegible] على الكف [illegible] الانبياء والاولياء [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وميل الى ارادة [illegible] المنهي عنه [illegible] ليس [illegible] الثواب
على الكف [illegible] الامتثال [illegible] الكف والترك [illegible] القول الثالث [illegible] الترك غير مقدور [illegible]
ان يكون المامور به هو نفس المنهي عنه وفيه نظر [illegible] ان [illegible] مقدور بالواسطة [illegible] فانه [illegible] ان المراد هو الكف
لكونه اقرب الى الحقيقة [illegible] الى الاول [illegible] المتبادر من صيغة النهي طلب الترك
عرفا [illegible] انه لا خلاف فيه [illegible] الحقيقة [illegible] الحمل عليه [illegible] والمعنى [illegible] المعنى
[illegible] ضعفه واما ثانيا فلانه [illegible] المكلف الترك [illegible] فلا شك في صدق الامتثال عرفا

وعدم

بترك العقاب
وعدم [illegible] العقلاء [illegible] التعلق الكف منه وهو دليل على ان المكلف به هو الترك والا فلا معنى لحصول الامتثال
[illegible] من العقلاء على مجرد الترك فاذا كان في الوقت [illegible] الوقتين بحكم ان مراد الشارع هو الترك
[illegible] واما ثالثا فلانه لو كان نفس الكف لوجب [illegible] اللزوم على الفعل والميل اليه [illegible] عليه [illegible] الترك اذا
المطلوب
تجرد عن الكف لعدم الاشتياق [illegible] اللازم [illegible] والملزوم [illegible] النهي طلب الكف عند ارادة الفعل والعزم ٢ الكف
عليه لا مطلقا [illegible] ان [illegible] لو كان المراد من النهي هو طلب يكون في جميع الموارد وبالنسبة الى جميع
المكلفين لان [illegible] لا يقبل التخصيص واما رابعا فلانه لو كان المراد هو طلب الكف يلزم ان لا يكون الانبياء
والاولياء مكلفين بالمنهيات لانه لا ريب في انهم لا يميلون ولا يشتاقون الى المحرمات فلا يتصور الكف فيهم
واما خامسا فلانه لو كان المطلوب نفس الكف لزم ان لا يكون عقاب على نفس الفعل بل على ترك الكف لان الطلب لم يتعلق
الا به [illegible] ٣ [illegible] يستدل ايضا انه يلزم على التقدير المذكور ان لا يستحق عقاب على معصيته والتالي باطل اما الملازمة ٣ [illegible]
ان ما يستحق عليه العقاب اما ترك واجب او فعل حرام وشيء منهما لا يصلح لترتبه عليه اما انه لا يصلح لترتبه على ترك الواجب
فلان الترك بنفسه غير مقدور على زعم الخصم ولا عقاب على غير المقدور اذ كل ما يقع موجبا للعقاب عليه يتبع لتعلق التكليف
والخطاب به [illegible] واما الكف منه فهو وان كان مقدورا لكن ترتب العقاب عليه يقتضي ان يكون متعلق التكليف ولا تعلق
له به [illegible] واما ترك [illegible] واما الكف [illegible] الكلام اليه [illegible] واما انه لا يصلح لترتبه على فعل الحرام او فلانه
[illegible] في الوجه الثاني او على ترك الكف عنه وقد عرف [illegible] في الوجه الاول واما بطلان التالي فمعلوم بالضرورة
والاتفاق [illegible] الخصم [illegible] مكلفين [illegible] الاثم والعقاب على نفس متعلق التكليف [illegible] الكلام في
جهة الوجوب والحرمة [illegible] من مطلوبية [illegible] ومبغوضية [illegible] وجوب الواجب مركب من مطلوبية الفعل ومبغوضية الكف وحرمة
الحرام مركبة من مبغوضية الفعل ومطلوبية الكف فكما يقع ترتب الثواب على فعل المطلوب كذلك يقع ترتب العقاب على فعل المبغوض [illegible]
[illegible] بان المطلوبية والمبغوضية [illegible] متقابلتان [illegible] الفعل والترك [illegible] واجب [illegible] التقابل [illegible]
الاخر بالاخرى [illegible] الفعل [illegible] مطلوبية [illegible] الترك بالمبغوضية [illegible] مطلوبية الفعل [illegible] الفعل بالمبغوضية وجب
ان يتصف الترك بالمطلوبية [illegible] مبغوضية الفعل واما الكف فلا تقابل بينه وبين الفعل [illegible] بالوصف المقابل [illegible]
[illegible] وقال بعض الافاضل [illegible] المقام [illegible] لا فرق بين المقام والمقام الذي مرت الاشارة
اليه وهو ان النهي عن الشيء هل يقتضي الامر بضده اولا [illegible] بعض الافاضل [illegible] الكلام [illegible] المطلوب بالنهي مع قطع النظر
عما يلزمه من الاعتبارات [illegible] هناك [illegible] عما يلزمه من الاعتبارات مع قطع النظر عن تعيين المطلوب به هو الاول [illegible]
بالضد العام اعني مجرد الترك او الكف [illegible] مطلق الضد او الضد الخاص [illegible] الزاهم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] للتوصل [illegible] الحرام فالفرق بين النزاعين واضح واجاب عنه الفاضل [illegible] بان الكلام
ثمة [illegible] في دلالة لفظ النهي على الامر مع قطع النظر عن الادلة الخارجية مثل امتناع تعلق [illegible] بالعدم [illegible] قال
التكليف

وهو ايضا مشكل لعموم الكلام ثمة ايضا أقول يمكن المناقشة في الجواب الأول بان الكلام في تعيين المتعلق هو الكلام في انه
من الاعتبارات في اقتضاء النهي الامر بالضد بمعنى أنه مآل الكلامين الى شيء واحد كما يظهر بالتأمل وهو أن الضد مطلوب من الوجوه
أم لا فتدبر وأما الجواب الثاني فيمكن المناقشة فيه ايضا بان النزاع في السابق في دلالة اللفظ نفسه باحدى الدلالات
والكلام هنا في المتعلق النهي بعد الاتفاق على ان النهي موضوع لطلب الترك وهو غير ذلك وما استشكل به وجوه منها ان الاولى
هو الجواب الثالث الثاني أنه على القول بكون المتعلق بالنهي هو الكف يؤول الامر الى النهي عن ضده الكف الى ان الفعل
بل الامر بالشيء نقيض النهي عن ضده فيلزم الدور وفيه نظر لان البطلان الدور من جهة توقف احد الامرين الى الآخر استلزام
وجود الشيء قبل وجوده وما نحن فيه ليس كذلك فان النهي عن الزنا مثلا مستلزم للامر بالكف على القول بكون المتعلق
من النهي هو الكف والامر بالكف مستلزم للنهي عن الزنا فيكون كل منهما مستلزما للآخر لا ان كلا منهما يتوقف على الآخر
وعلى تقدير تسليم ان الموقوف غير الموقوف عليه لان الامر الغير القرع موقوف على النهي الصريح والنهي الغير الصريح
موقوف على الامر الغير القرع فيمكن ان يكون مراده بقوله فتأمل هو هذا او الاول فاذكر ثم اختلفوا في ان المطلوب هو الترك
اي هو من قبيل الفعل ام لا فمن المحققين الاول وعن غيرهم الثاني واختاره الفاضل الكلباسي مستدلا عليه بان المتعلق بالنهي
هو الترك وهو مقدور بواسطة وهي الانتفاء في الفعل غير مقدر بالاصالة والمطلوب بالاصالة ليس فعلا اقول فيه اشكال
لان الفاضل المذكور اختار ان المتعلق هو الترك فيكون المراد هو الترك مع ان الاحكام الفرعية هي ما يتعلق بافعال المكلفين
فلو لم يكن الترك فعلا كيف يكون حراما مع ان الفعل لا يشترط ان يكون مقدورا بلا واسطة فيقدر بواسطة غير واحد
بان المقدور بالواسطة مقدور ومن المكلف مع انه لو لم يكن فعلا لكان خارجا عن المكلف وكيف يكون متعلقا به فالمتعين القول
بكون المتعلق بالنهي هو الترك وكونه حراما مع القول بعدم كونه فعلا فالاظهر ما عليه المحققون وذكروا له فروعا كالترك
اذا صار سببا لشيء في انه هل يسند اليها فيترتب عليها الحكم اولا في الاول الافطار اذا حصل بترك شيء في فيه والرضاع اذا
حصل بترك المرضعة الولد حتى شرب والقتل اذا بقي في المسبعة او نحوها بعد الفكاك وفساد اموال التاجر في مملكته بغير رحجة
مع تركها بجانبها وعدم الطفانها اذا احترق بالنار فان قلنا ان الترك فعل يحصل الافطار لاستناد الفعل الى وجوه الى ما هو
الترك الذي هو من المكلف والا فلا لعدم صدق الاكل ونحوه الكلام في البواقي فصل
اختلفوا في دلالة صيغة النهي على التكرار وعدمه فعن الاكثر التكرار واختاره الكلباسي والبهائي والفاضل وعن جماعة منهم العلامة
في التهذيب انها لا تفيد الا الانتهاء عن الفعل في وقت يمكنه الاتيان به فيه ولكن اي وقت كان كما في الامر والنافين المرة
والتكرار الا ان يقوم دليل خارج على احدهما وعن الحاجبي القول بالاشتراك اللفظي بينهما وعن بعضهم انه لا يفيد تكرار الانتهاء
عنه في كل وقت بل اذا تركه في الوقت الذي يلي النطق بالنهي فقد امتثل وان فعله بعد ذلك لم يخرج عن الامتثال لصدق
بعد ان كف عنه مرة ونسب هذا القول الى الشيخ والظاهر انه مذهب السيد في الذريعة العدة ايضا وقال بعض افاضل
اصحابنا والحق انه بحسب اصل الوضع لا يدل الا على طلب الترك ولهذا لا تقييده بكل من الاستمرار وعدمه
الحقيقة
بالنهي هو الترك
النهي يدل على التكرار
على الحقيقة واما عند الاطلاق فمقتضاه الدوام والاستمرار لا غير وبعبارة اخرى ان اعتبر النهي مجردا عن الاطلاق كان لطلب
نفي الماهية مجردا عن الدوام وعدمه وان اعتبر معه كان لطلب الماهية دائما وهذا القول بحسب الوضع موافق للنافين
ثم اعلم ان الفاضل القمي فرق بين اخذ افراد زمان واحد وبين الافراد الحاصلة في جميع الازمنة بحسب وقوع الشمول في
الاول دون الثاني بين قمي الشرح وعلى الاول انه بما حققه من ان النقيض ان موضع النزاع هو الدلالة بحسب الوضع
في الجملة سواء كانت مطابقة او تضمنا او التزاما كما هو مقتضى ظاهر بعض ادلتهم او الدلالة بحسب المعنى الموضوع له المطابق
كما هو ظاهر بعض ادلة المثبتين بل ظاهر بعض ادلة النافين او الدلالة معه ولو كانت بالقرينة اما الاخير فلا يمكن ان
يكون موضعا للنزاع لانه لا شك اذا قام قرينة على التكرار فلا بد ان يحمل عليه اتفاقا كما في المحال التي قامت القرينة عليها
واما الاولان فيمكن ان يكون كل منهما موضعا للنزاع لاحتمال ان كل من القولين لهما بل ظاهر بعضها هو الاول وظاهر
بعضها الآخر هو الثاني وعلى اي تقدير يكون النزاع معنويا ويمكن ان يكون مراد النافين هو النفي بحسب الوضع ومراده
المثبتين هو الاثبات بحكم كما اختاره بعض الافاضل في كون النزاع لفظيا ولكنه خلاف ظاهر ادلتهم وكيف كان فلا بد
من الرجوع الى ما يقتضيه البرهان واعلم ان المراد من الدوام هو النفي في جميع الازمان في ضمن جميع الافراد والمراد من
المرة هو الترك والنفي في زمان ما انما في معين كما نسب الى النحوي او غير معين كما نسب الى الحاجبة ثم اعلم ان موضع
النزاع هو مطلق صيغة النهي مجردا عن القرينة نحو لا تشرب مثلا والا فلا شك في حملها على ما قام عليه القرينة من المرة او التكرار
واعلم ايضا ان النهي مشتق من المضارع المشترك بين الحال والاستقبال في وجه فهي يدل على الزمنين المعينين كالمشتق
منه ام لا فالظاهر هو الثاني لان المفروض ان النهي انشاء لا يدل على الزمان وهي يجري النزاع المذكور في صيغة النفي اذا
استعملت في معنى النهي ام لا ولم اقف فيما وجدته من الكتب الاصولية على نفي ولا اثبات ولكن الظاهر ان النزاع المذكور
لا يجري هنا لانه ان كان موضع النزاع في الوضع وعدمه لان المفروض ان صيغة النفي مجاز في معنى النهي وان كان النزاع
في مطلق الدلالة ولو كان اطلاقية فالظاهر جريانه فيه ايضا وكيف كان فالاظهر ما عليه المشهور اما اولا فلتبادر
كما ادعاه غير واحد من الافاضل واما ثانيا فلصدق المخالفة وترتب الذم اذا خالفه اي المكلف بالمنهي عنه في زمان
من الازمنة كما لو نهى السيد عبده عن فعل فاتى به مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل بعدها عند العرف عاصيا مخالفا
لسيده تحسن منه عقابه وكان عند العقلاء مذموما حتى لو اعتذر بانه ترك مدة بعد النطق بزمان يمكن ايقاع
الفعل فيه وليس نهي السيد متناولا له لا يسمع منه ويقبح الذم بحاله واما ثالثا فلما حرج به غير واحد من افاضل اصحابنا من ان
السلف من العلماء لم يزل يستدلون بالنهي على دوام الانتهاء عن الفعل ولا يخصونه بوقت دون وقت واستمر
ذلك منهم ثم عمن يليهم من العلماء وشاع وذاع من غير نكير منهم ولو لم يكن الظاهر منه الدوام لما ساغ لهم ذلك وهو الدليل
ودعوى ان التقطع فلا اقل من انه يفيد الظن الذي يكفي في المقام ولعل المراد الى مفهوم الانتفاء عرفا بين قول القائل اضرب
ولا تضرب مع انه لولا ه لم يتحقق الاطلاق الامتثال والانتهاء بما او استدل عليه بالاحتياط وفيه ان الاحتياط من حيث

الشك في الزائد فالاصل فيه لا الاحتياط وبالجملة لو لم يكن للدوام لما ثبت دوام تحريم الزنا والترجيع ونحوهما والتالي باطل
بالاجماع فكذا المقدم وفيه نظر ايضا لان الملازمة ممنوعة لامكان ان يكون بدليل خارج من الاجماع وغيره وبقاء
النهي من المفسدة والاصل بقاء تلك المفسدة في جميع الازمان وفيه نظر ايضا لان كون المنهي عنه مفسدة معلوم في الجملة
ولكن نشك في انه مفسدة في جميع الازمنة او في بعضها فلا مجال للاستصحاب مع ان الاصل البراءة لكون الشك في الزائد
وبدليل الحكمة لانه لو كان الطلب في زمان معين للزم الدليل عليه وان كان في زمان غير معين يلزم الاغراء بالجهل
فلابد ان يكون في جميع الازمنة وهو المطلوب وفيه نظر ايضا لاحتمال ان يراد تركه في الجملة وتخيير المكلف في التعيين كما
في الامر كما هو مذهب جماعة كما تقدم فلا يلزم الاغراء بالجهل وهذه الادلة الاربعة على تقدير تسليم تماميتها لا تثبت الفور
بل تثبت المراد فقط بخلاف الادلة الاخر المتقدمة فان ظاهرها تثبت الفورية واستدل على هذا المطلب بوجهين آخرين
الاول ان ترك الفعل في وقت من الاوقات امر عادي للمكلف غير محتاج الى النهي فلو لم يكن النهي للدوام لكان مقصود
الناهي عبثا فان قلت الحكمة غير لازمة وانما تلزم لو لم يكن النهي مقتضيا للفور قلت قد نقلنا عن العلامة والعضدي
ان من يقول بعدم الدوام يجوز التراخي فالحكمة لازمة وفيه نظر لانه انما يتم لو كان القول بعدم التكرار منحصرا بجواز التراخي ٢ وهو
في بلوغ من ابطاله اثبات القول بالتكرار واما لو لم يكن كذلك بان يقول بعضهم بكونه للفور او بكونه مشتركا لفظيا
بين المرة والتكرار حتى يقوم دليل على احدهما في كل لا يلزم العبثية اما على القول بالفورية فظاهر واما على القول بالاشتراك
اللفظي فيتوقف حتى يقوم التنبيه ونحوه عن القرينة فيستحق الاجر ولا يلزم من ابطال القول بجواز التراخي كونه مشتركا
معنويا بين المرة والتكرار اثبات القول بالتكرار كما هو الظاهر الثاني ما استدل به في المنهاج من ان المراد من النهي منع المكلف
عن ادخال ماهية المنهي عنه في الوجود وهذا لا يتم وفيه نظر ايضا لانه متفق عليه بينهم وانما الكلام في كونه للمرة او للدوام والاولى
من منعه عن ادخالها في الوجود ان يكون منعه دائما فانه يجوز ان يمنعه في وقت من الاوقات او في وقت ما زمان التكليف واما قوله
بكونه للقدر المشترك بين المرة والتكرار بوجه فاستدل له بوجوه **الاول** ان النهي قد ورد للدوام تارة وللمرة اخرى ٢ الاول
اما الاول ففي قوله تعالى ولا تقربوا الزنا ونحوه واما الثاني ففي قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فان ظاهره انه ليس المراد
من هذا عدم قربان الصلوة مطلقا بل عدمه حال السكر فقط وكما في قول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم فان المراد عدم الاكل
في وقت المرض لا مطلقا كما لا يخفى واذا ورد لهما فنقول الاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون للقدر المشترك بينهما
وفيه نظر ايضا لانا لا نسلم ان الكلام في النهي المطلق المجرد عن القرائن وفي الفقرتين الاخيرتين [illegible] القرينة
موجودة لفظية كما في الاولى وحالية كما في الاخرى واما ثانيا فلانه لو كان حقيقة في القدر المشترك فرع الاستعمال فيه
وان كان [illegible] وانما يتم لو لم يقم دليل على الحقيقة والمجاز وقد عرفت خلافه واما ثالثا
فلانا نمنع كون القدر المشترك موافقا للاصل لانه مستلزم للمجاز ايضا كالحقيقة والمجاز مع انه خلاف الاصل
في القدر المشترك الكون الحقيقة والمجاز لان المفهوم من النهي مستعمل في كل من الخصوصيتين **الثاني**

ان

ان النهي قد يقيد بالدوام كما تقول لا تزن دائما وقد يقيد بالمرة كما تقول لا تصم يوم العيد من غير لزوم تكرار في الاول ولا نقض
في الثاني ولو كان للدوام كما يقولون للزم التكرار او النقض لدلالته على الدوام فذكره ثانيا تكرار وذكر ما ينافيه نقض
مع انه لا يلزم التكرار ولا النقض واجيب عنه بان التجوز جائز والتأكيد فالتقييد على الاول تأكيد وعلى الثاني قرينة على المجاز
وهذا الجواب ضعيف فان المستدل لا ينكر جواز التجوز [illegible] والتأكيد بل غرضه نفي حصول التأكيد والنقض ٢ واقع
والاولى في الجواب ان يقال انه اذا قام الدليل على كونه للتكرار يكون ذكر التكرار تأكيدا وذكر خلافه نقضا
الثالث ان الاوامر والنواهي وغيرهما مأخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الماهية لا بشرط شيء
ولا يزيد الهيئة على المادة الا في الطلب الحتمي او الاقتضاء والاصل عدم شيء آخر فمن يوجبه فعليه البيان وفيه نظر اما اولا
فلان الاصل لا يقتضي كونها موضوعة للطلب الحتمي فقط لانه [illegible] كما هو الظاهر واما ثانيا فلان النهي [illegible]
النكرة الواقعة بعد النفي يفيد العموم واما ثالثا فلما تقدم بيان ان الهيئة موضوعة لطلب الترك الدائمي واما السيد
فاستدل على مختاره بان صيغة النهي مستعملة في كل من المرة والتكرار والاستعمال علامة الحقيقة وقد تقدم جوابه في نظائره
واما صاحب الغنية فلم نقف له على مستند واما ما اختاره بعض افاضل اصحابنا من ان النهي بحسب اصل الوضع
لا يفيد التكرار وبحسب الاطلاق يفيد التكرار فاستدل على الاول بوجوه **الاول** التبادر فان المفهوم من النهي
عند تجريد النظر عن الاطلاق والتقييد ليس الا طلب ترك الماهية مجردا عن الوصفين وقد سبق ان التبادر من شواهد الحقيقة
قال ويمكن تقرير هذا التبادر بوجه اوضح وهو ان النهي كالامر يشتمل على جزء مادي يدل على الطبيعة لا بشرط وجزء صوري وهو اداة
النهي والهيئة يدل على طلب الترك او النسبة ولا دلالة لهذين المذكورين على التكرار لا منفردا ولا منضما فيكون للقدر
المشترك بينهما وهو المطلوب وفيه نظر لما عرفت سابقا من ان الهيئة تدل على التكرار **الثاني** ان استعمال النهي في القدر
المشترك بين التكرار وعدمه ثابت واستعماله في كل من الخصوصيتين غير ثابت [illegible] فالحقيقة
ما سلفناه من اصالة الحقيقة مع عدم المانع ان يكون حقيقة في القدر المشترك وفيه نظر لان الاستعمال في القدر المشترك
ثم ولان الادلة المتقدمة قد دلت على كونها حقيقة في التكرار فلا يجري الاصل المذكور **الثالث** انه
لو كان موضوعا للتكرار بخصوصه كما زعمه الخصم لزم ان يكون مجازا عند تقييده بغيره وليس كذلك للقطع بان قولنا
للحائض لا تصومي ايام حيضك وللجنب لا تدخل المسجد ولا تمس خط الكتاب الا ان تغتسل او غير ذلك على الاحوال
حقيقة لا غير ودعوى ان للتقييد وضعا آخر مدفوعة باصالة عدم الاشتراك وفيه نظر لانه لو كان مستقلا يكون مجازا ٢ في المجاز
لكونه غير المعنى الموضوع له وان افادة التكرار بحسب الاطلاق فاستدل عليه بوجوه **الاول** التبادر فان المفهوم
من النهي المطلق عرفا ليس الا طلب الترك على الاستمرار وذلك ظاهر عند الرجوع الى المحاورات وفيه ان هذا التبادر وان كان
مسلما ولكنه يدل على كونه موضوعا للتكرار لان الاغلب في التبادر الحقيقي [illegible] الاطلاق [illegible] لتحقق الشيء بالاتم

الخلف الثاني ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون بالنواهي الواردة في الكتاب والسنة على دوام الترك من غير
نكير وذلك اجماع على ظهورها في الاستمرار والدوام وهو المطلوب وان كان مسلماً ولكنه لا يدل على كونه حقيقة في الاستمرار لما في الثالث
نفيه وقوع المادة المطلقة التي هي مفاد الماهية المطلقة في سياق النفي المستفاد من النهي حيث ان معناه طلب النفي عموم
النفي فيساوي جميع الازمان وهو المراد بالاستمرار لا لاقتضائه عموم النكرة المنفية تناول الافراد دون الازمان الاترى ان قول
القائل كل من دخل كذا ... بالنسبة الى الافراد ... ان ... منه بعض الافراد ... من غير حاجة الى التقدير ... بالنسبة
الى الازمان ولهذا لا يقع ان يستثني منه بعض الازمان الا بعد تقدير لفظ كل زمان ... ولو كان له عموم بالنسبة اليها لكان
ذلك من غير تقدير لانا نقول ليس الوجه شمول النفي للازمان اصالة بل تبعاً حيث ... شموله لجميع الافراد المتحققة
في جميع الازمان كما هو قضية رفع الطبيعة المطلقة اذ بدونه لا يكون المنفي هي الماهية المطلقة بل المقيدة بزمان دون زمان
وهو خلاف الغرض ... وهذا الوجه وان كان موافقاً للقاعدة ولكن لا ينافي كون النهي موضوعاً للتكرار بقرينة الكلام
امور الاول كل من قال بان النهي للدوام والتكرار ولو من جهة الاطلاق يلزمه القول بانه للفور كما هو الظاهر وبمقتضيه
حجة والاخر قال بانه لا يدل على الدوام والتكرار ... ان القول بدلالته على الفور كما نقل عن ... في العدة وان لا يقول
بالفور ... كما نقل عن العلامة في التهذيب ... وفي المنية والمعالم ... نفي التكرار نفي الفور وهو كما ترى الثالث
الظاهر انه لا فرق في الدوام وعدمه بين الكراهة والحرمة ... اولة الطرفين فيها الثالث قال بعض افاضل اصحابنا انه لو دار
الامر في النهي بين حمله على الوضع ... ومن التكرار على الكراهة مع حمله على الاول لكونه اقرب الى الحقيقة بل هو حقيقة والاقرب الى
بين الاقرب الى الدوام والاستيعاب منه بالمرة تعين الاول وفيه تأمل لان المفروض ان النهي مجاز في الحرمة الكاشفة عن الدوام ولها
مجاز في الكراهة الدائمة ... واستعمال النهي في الاخير اغلب منه في الاول فكيف الاول اقرب منه الى الحقيقة وان اراد بالاقربية كون
المعنى الاول جزء المعنى الموضوع له لكان الثاني ... لكون الاقربية بهذا المعنى ... موجبة للظهور ... فصل
فيما يتعلق النهي به المنهي عنه اما ان يكون شيئاً واحداً او اكثر وعلى الثاني اما يكون بحيث لا يتمكن بفعل احد من افعاله الا على انفراد
او ان يكون على كل وجه او على بعض الوجوه وعلى الثاني اما ان يكون النهي عن الجميع او عن المجموع او عن التفريق او عن بعض شيء
من شيء الا غير ذلك والكل جائز اذا وجد شرائط التكليف لعدم مانع عقلي منه ... الظاهر انه لا خلاف فيه الا ان يكون
بحيث يستوعب جميع الوجوه ... التكليف ... الا ان يقال ... الاكوان واشتغال ... البادي عن المشوش
ومن فروعه نواهي الملاكة ... العبادة في بعض الوجوه وعدمه ... الجنس في المكان المغصوب ... ان بنية الى ... الوجه
وهل يجوز التخيير في النهي ام لا ... فخر المحققين والشيخ والعلامة بل عن ظاهر الشهيد الثاني ... كونه متفقاً
عليه بيننا اختيار الجواز وعن الشهيد الثاني ... وتبعه ... ان متعلقه هو مفهوم احدهما الذي هو مشترك
بينها ... جميع الافراد لانه لو وجد فرد في الوجود لوجد في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي ... عن بعضهم ... تحريم الجميع

المعتزلة

اي المعتزلة وحاصل كلام المعتزلة ان متعلق النهي التخيير في الحرام التخييري هو مفهوم احدهما كما كان كذلك في الواجب التخيير
مستكون جاء من الواجب التخيير فاذا كان كذلك فلا بد ان يكون جميع الافراد حراماً لكونها سبباً للحرام ومقدمة له وحيث
لانه لو اوقع بعض منها عصيان في ضمنه مفهوم احدهما والمفروض انه حرام وقد تقدم سابقاً ان مقدمة الحرام حرام فيكون جميع
الافراد حراماً فلا معنى للتخيير وفيه نظر لان متعلق النهي في الحرام التخييري هو خصوص الافراد كما تقدم في الامر ... لا مفهوم احدهما
فهذا لا يلزم حرمة جميع الافراد ... هو الجواز لعدم مانع عقلي الا ما تخيله الخصم وقد عرفت ضعفه ولا مكان كون المفسدة
في الجمع دون غيره ... فاذا ورد ... ظاهر اقتضاؤه يحمل عليه لعدم المانع ... فاعتبر بعضهم من ان في النهي التخيير
دون الامر كقوله ... ولا تطع منهم آثماً او كفوراً ... ليس بشيء لعدم الفرق بين النفي والاثبات لاطلاق كلام اهل اللغة والتبادر
وان الآية الشريفة مخصوصة ... ان الكلام في الجواز وعدمه لا في افادة لفظ او وعدمها يجوز ان يعبر بهذا المعنى او
لا بلفظ بان يقول ... حرمت عليك اخذ هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحداً معيناً ولا الجميع ولا ...
فان قلنا بالجواز ... على ظاهره والا فيؤول ثم اعلم ان النهي اذا تعلق بالمجموع من حيث المجموع فلا يتحقق الامتثال الا بترك البعض
او ... ترك الجميع والمجموع ... فخر المحققين الاول بل ... من بعض الافاضل انه متفق عليه بين الامامية
وعن بعض العامة اختيار الثاني والاظهر هو الاول لانه لو ترك بعضه لم يتحقق ... به فلم يتحقق المخالفة واستدل
للقول الآخر ... بانه لو ارتكب البعض ... من المستمر فان الحقيقة المركبة تنعدم بعدم جزء من اجزائها وفيه نظر
لان ... من المستمر لا يستلزم صدق الاتيان به وتحقق المخالفة كما هو الظاهر ... ويتفرع عليه عدم وقوع الظهار
لو علقه على مخالفة نهيه ... او مقدار من طعام والفور ... عند الغير ... النهي
عن شيء ... حقيقة شرعية يحمل عليها ... وقد تقدم وجهه فيما سبق فصل الحقوق
بالمشروع ... فيه ... انه مأمور بالخروج ... عنه وانه عاص ... وعن جماعة من اصحابنا
وعن جماعة انه مأمور بالخروج وليس منهياً عنه ولا معصية عليه وقال بعض افاضل اصحابنا انه مأمور بالخروج ... او ...
التخلص وليس منهياً عنه حال كونه مأموراً به لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق وعن ... الرازي والقول بانه مأمور به
بالخروج وحكم المعصية جار عليه ... يحتمل ان يكون مراد ... بهذا الكلام ما اختاره ... ويحتمل ان يكون مراده هو
ما اختاره بعض اصحابنا ... تمهيد مقدمة ... عرفت سابقاً ان الفعل ... اذا كان ممتنعاً لا يجوز التكليف به سواء كان
كان ممتنعاً بالذات او ممتنعاً بالغير ... من ان يكون بسوء اختيار المكلف ام لا وعرفت سابقاً ... الامر مع علمه بانتفاء
الشرط لا يجوز وعرفت سابقاً ... ان زمان التكليف يجب ... على زمان الفعل بل ان التكليف يتحقق قبل
شروع المكلف بالمكلف به والمأمور به والمنهي عنه ... ثم اعلم ان الخروج اما يجب ... ادا الغصب بسبيل التخلص
من الغصب على الوجه المشروع حال الغصب فيه كما هو الغالب وعليه يحمل اطلاق كلامهم كما هو الظاهر فلو علم بحصول ...
اخذ الاسباب المبيحة للتصرف في مدة لا يزيد على زمن الخروج ... او المنفعة ... في التصرف ...

بحصول رضى المالك لم يجب عليه الخروج الا ان يتوقف عليه المالكية وجه والظاهر انه لا نزاع في كون جميع التصرفات حراما الا
الخروج في الزمان الذي لا يمكن من الخروج فيما دونه ولا ينافي ان يتفق في الخروج بكيفية يكون ما دونها متعذرا او متعسرا لعدم الدليل على تخصيص
النهي عن التصرف في مال الغير الا في هذه الصورة فقط واما تجويز تخصيص عموم النهي عن التصرف في مال الغير الا في خروج يعني انه اعم من ان
بالعموم حيث قال ان الخروج ليس مورد الامر من حيث كونه خروجا بل من حيث كونه تخلصا من الغصب وهو اعم منه من وجه [illegible]
الخروج الخروج في الغصب فان الظاهر ان العام الذي اراده الموجود في النزاع مخصوص [illegible] الاصل الغالب [illegible]
لا يخرج عن كونه عاما في باب التعارض وفرض وروده الامر بخصوص الخروج فالظاهر انه من جهة كون الفرد الغالب اول الظاهر
انه لم يرد نص بالخروج ولا بالتخلص بخصوصه بل ما ورد النهي ووقع الاتفاق على حرمة التصرف في مال الغير والحق وجوب التخلص
والخروج من باب المقدمة [illegible] النهي المذكور [illegible] فلا اثر في كون حرمة التصرف ووجوب التخلص متفق واحد وعلى
في المقام [illegible] احدهما عام والاخر خاص حتى يكون الثاني مخصصا للاول [illegible] العام والثاني المطلق [illegible]
ان يكون مورد العام اعم من مورد الخاص حتى يتحقق موضع النزاع ليس كذلك فلا يتصور التخصيص فتدبر واما الحجة ليس الحق بخصوصه
على وجوب الخروج حتى يكون مخصصا نعم العقل يحكم بوجوب تخصيص [illegible] بعض الخروج فان اراد بوروده النهي بالتخلص النص
الشرعي [illegible] وان اراد النص العقلي فلا شك في وروده على التخلص والخروج معا ولا شك في جواز التخصيص به الا ان سواء كان
بينهما عموم وخصوص مطلق او من وجه لافادة العقل القطع بخلاف النقل واذا عرفت ذلك فالحق ما حقق من قال بانه مامور بالخروج
ومنهي عنه [illegible] والبلاء تواردوا فلا بد من التخلص اذ المانع موجود الا ان الحق وليس الا لكونه تكليفا بالمحال وهو لا يمنع ما فعله بالارادة
اذا كان من قبل المكلف واما الوقف والاولانه له عليه وفيه نظر لان المانع العقلي موجود وهو لزوم التكليف بالمحال واما قوله
بجوازه اذا كان بسوء اختيار [illegible] انه لا فرق بين الممتنع بالذات والاختيار ولو احتج من قال بانه مامور بالخروج والامعنى
عليه بانه تكليف بالمحال واجاب عنه بعض الافاضل [illegible] التحقيق عدم المعصية [illegible] اما ساق
كما بينا فان المكلف متى تمكن من [illegible] التصرف في ملك الغير بغير اذنه منهيا مطلق عامة الازمان التي يقع
عنه على بعض الوجوه بالنسبة الى المدة التي لا يتمكن من الترك فيها وذلك لا يوجب عدم كونه عاصيا واورد على هذا الجواب
بانه لو صح ذلك لزم ان يكون الخروج طاعة وعصيانا وهو محال لان الطاعة والعصيان امران متنافيان باعتبار فيمتنع استنادهما
الى شيء واحد او تواردهما على محل واحد لان حكم المتنافيين في الاتحاد بان الطاعة والعصيان عبارة عن موافقة الطلب
ومخالفته فاذا اتحد الطلب فلا منافاة بينهما وعلى تقدير تسليم ان المتنافيين لا يجتمعان بشرط اتحاد الزمان وهنا ليس
كذلك ليس [illegible] الخروج عصيانا في الزمان السابق وطاعة في زمان [illegible] لا حق فلا بطلان [illegible] وتوضيح ذلك ان ترك الغصب
مراد من المكلف بجميع الانات [illegible] من تركه ارادة فعلية مشروطا بقائها [illegible] منه وحيث انه قبل الدخول يمكن من
ترك الغصب بجميع انحائه وهو لا بد من ذلك الجميع مراد منه قبل دخوله فاذا دخل فيه ارتفع تمكنه من تركه بجميع انحائه
مقدار ما يتوقف التخلص عليه وهو مقدار الخروج فيمتنع بقاء ارادة تركه لذلك وقضيته ذلك ان لا يكون بعض انحاء تركه

٣ بالامر بالخروج

بوجوب التخلص

١٢ منه

والنقض
في مطلوب بالنهي ان يتصف بالوجوب لخلوه عن المنافي والنقض [illegible] ان ليس ذلك الا للتوقف بالخروج بما يكون
للخروج بالقياس الى ما قبل الدخول وما بعده [illegible] احدهما مطلق وهو النهي عن الخروج والاخر مشروط بالدخول وهو
الامر به وهما غير مجتمعين فيه ليلزم الجمع بين الضدين بل يتصف بكل ذلك وهو حكم العقل في استحقاق العقاب والثواب
باعتبار الحالين واما الجواب ففيه اشكال لان الامر الاخر مع علمه بانتفاء شرطه لا يجوز وكذا النهي التالي فيمنع الترك السابق
بعد الخروج [illegible] يكون هذا الخروج منهيا قبل الدخول [illegible] غير منهي عنه بعده [illegible]
[illegible] واما القائل بانه مامور بالخروج بالعقل وليس منهيا عنه بالعقل ولكن حكم المعصية
جار عليه بالنهي السابق على الدخول فاستدل على كونه مامورا به بالعقل والنقل وعلى كونه غير منهي عنه بالعقل بعدم جواز
التكليف بالمحال وعلى جريان حكم المعصية عليه بالنهي السابق على وقوع السبب اعني الدخول لتمكنه منه وهو الاظهر لما ذكر
واما ما اختاره الفخري فان كان مراده هو ما اخترنا فلا اشكال فيه وان كان مراده ان الخروج مامور به وليس منهيا عنه ... لا سابقا ولا بالفعل
ولكن حكم المعصية جار عليه فليس بصحيح لانه على ما ذكر الخروج منهيا عنه اصلا فلا معنى لترتب حكم المعصية عليه لكونه في حياة
وهذا الحكم كما يجري في جميع ذوات الاسباب التي لا تقارن حصولها حصول اسبابها كالقتل المستند الى الالقاء من الشاهق وترك
الحج عند الاستيلاء بما يوجب من ترك المسير وغير ذلك فان التحقيق في امثال ذلك ان التكليف يرتفع عند ارتفاع في المكلف منها
ويبقى حكم المعصية من استحقاق الذم والعقاب جاريا عليه ثم اعلم انه قال بعض الافاضل من اصحابنا من ان العقوبة المتوقعة على حكم
حال الخروج وما يحكم به الحجاج من ارتفاع الحرج عنه في تلك المدة مع انها كانت مطلوبة العدم قبل الدخول فلا تكون مطلوبة
الوجود بعده والاقرب ان تكون فاسدة بالنسبة الى الحال وصحيحة بالنسبة الى المال وهو صحيح لان النهي هو الطلب ومتعلقه متفاوت
يمتنع تعلقهما بمحل واحد ولو باعتبار زمانين والمعتمد هو الاول والجواب عن الثاني ان ما ذكره في البطلان ليس كما ذكره
في استحقاق العقوبة مطلوب [illegible] وما يبقى في انتفائه نفي موجب البطلان نفي موجب الصحة بلا معارض نعم قد
يتوقف الاشكال الى الصحة باعتبار توقفها على امر زيد على الخروج الا ان [illegible]
اقول فيه تامل لان النهي عن التصرف في مال الغير مطلق او عام [illegible] منه الخروج والتخلص من حيث انه خروج بالعقل والنقل
واما التصرفات [illegible] فلا دليل على خروجها عن العموم المذكور فكيف يحكم بصحتها والاولى ان ما يشير اليه اخر كلامه من ان تخصيص
الصلاة لا معنى له لان الصلاة الواجبة كذلك نعم لو ضاق الوقت بحيث لو خرج من المكان المغصوب يخرج وقت الصلاة
يمكن ان يقال بصحة الصلاة منه موميا بالقلب لانه يجوز ايضا لان الايماء يجوز [illegible] التصرف في مال الغير ثم لا يذهب عليك
ان فرض المسئلة في توسط الارض المغصوبة من باب المثال والا فالكلام يجري في نظائره مما لا حول له كنزع الثوب
المغصوب واخراج الالة من فرج الزانية ورد المال المغصوب الى مالكه وغير ذلك ثم اعلم ان الفاضل [illegible] ما اخترنا
من كون الخروج مامورا به بالعقل وجريان حكم المعصية بالنهي السابق انما يتم اذا كان مكلفا بان يجتمع شرائط التكليف قبل الدخول
واما لو كان مكلفا بعد الدخول بان كان غير بالغ ثم او غير عاقل او غير مختار قبله ولكن حصل شرائط التكليف بعد الدخول

فلا يبعد الريب في دخوله في وجوب الخروج وعدم ترتب حكم المعصية لان المفروض عدم الاتيان بالعذر ولا في الاتيان **فصل**
اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على اقوال منها عدم الدلالة مطلقا ومنها الدلالة في العبادة
دون المعاملة نسب الى اكثر اصحابنا منهم العلامة والمحقق ثم القائلين ثم اختلف القائلون بالدلالة [illegible]
شرعا دون اللغة [illegible] في العبادة [illegible] مطلقا [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] ولو في البعض وعن بعض الافاضل التفصيل في العبادة لغة وفي المعاملة شرعا ان تعلق بها لعينها كبيع [illegible]
او الصفة لازمة لها كبيع الملاقيح والمنابذة ونكاح الشغار في غير ذلك مطلقا وعن ابي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني
انه يفيد الصحة قبل الشروع في الادلة ينبغي رسم امور **الاول** ان العبادة قد تطلق ويراد بها الهيئة المخترعة الشرعية
للتقرب بها وبعبارة اخرى ما يتوقف صحتها على قصد القربة سواء كان مخترعا كالطهارة والصلوة والزكوة والحج والاعتكاف
او غيرها كالصوم وهو المشهور المعروف كما يظهر من تتبع كلماتهم وقد تطلق على كل ما وقع على وجه التعبد به سواء كان امرا مخترعا
له في الشرع كالمذكورات [illegible] او الوكالة او الدين والزيارة ودفع الاشرار والمعاملات الراجحة اذا قصد بها القربة
وهي بهذا المعنى اعم منها بالمعنى الاول وقد تطلق على ما وضع للمصالح الاخروية والشرط فيها بالنية وقد تطلق على [illegible]
الاخروية [illegible] وقد تطلق على ما تجرد فيه المصلحة [illegible] او كان [illegible] الاصل [illegible] بالنية ام لا
وعلومه العقايد الاصولية والنية ومكارم الاخلاق وحكم [illegible] والثواب عليه [illegible] وقد تطلق على ما قرن
بها [illegible] وان لم يكن مشروطا مع الوضع للمصالح الاخروية وقيل انها مجازة في المعاني المذكورة غير المعنى الثالث
والحق الاشتراك اللفظي بين الجميع والبعض [illegible] والمعنوي [illegible] وقد عرف العبادة بانها [illegible] المصلحة [illegible]
وفيه تامل لانه عكس [illegible] لانتقاضه عكسا بالعبادة [illegible] المصلحة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الواجبات التي ليست عبادة ولا يخفى [illegible] توجيه [illegible] الى القبلة [illegible] وبالجملة
[illegible] المصلحة [illegible] العبادة والاولى المعاملة وهو المعنى غير [illegible] والمشهور [illegible] هو المعنى
الاول [illegible] لفظ العبادة من الالفاظ المصطلحة [illegible] الشهرة [illegible] في المقام فيكون حقيقة في
المعنى الاول وكيف كان فالمراد بالعبادة هنا هو المعنى الاول كما صرح به بعض الافاضل [illegible] والمعاملة
قد تطلق ويراد بها العقود والمفتقرة الى ايجاب وقبول وقد تطلق ويراد بها ما لا يشترط [illegible] بها فيعم جميع العقود والايقاعات
والاحكام [illegible] ان المراد بها هنا هو المعنى الثاني كما صرح به بعض الافاضل وهو الظاهر من كلماتهم [illegible]
الظاهر [illegible] **الثاني** قد تقدم معنى الصحة والفساد وان بينهما [illegible] التقابل العدم والملكة كما صرح به بعض
الافاضل [illegible] وهو ظاهر غيره [illegible] كلام بعض افاضل اصحابنا ان بينهما تقابل الايجاب والسلب [illegible] قال
محل النزاع في هو الامر [illegible] النهي بشيء بعد ما ورد من الشارع له جهة صحة [illegible] عن بعض [illegible] قال [illegible]
[illegible] والقمار ونحو ذلك ليس من محل النزاع في شيء اذ الكلام في النزاع في دلالة النهي على الفساد وعدمه وما ذكر [illegible]

لاق

لما الاصل عدم الصحة وجه الظهور انه لو كان بينهما عدم الملكة لا يخفف الزنا والتقابل بالعرض وكيف كان فالاظهر هو الاول كما يشهد
به الوجدان والاطلاق كما انها توقيفيتان مثل الصحة والفساد ولما كان الصحة موقوفة الى الدليل كان الفساد عدم الدليل فيتحقق ٣ الصحة
الاصل هو الفساد [illegible] والان [illegible] الدليل فعدم الدليل يكفي في ثبوت الفساد وليس المراد [illegible]
من الصحة [illegible] بان الاصل عدم [illegible] الا ان يوجب المحقق وبالجملة الاصل في العبادة والمعاملة هو الفساد
واما قولهم في بعض الموارد ان الاصل في المعاملات هو الصحة والجواز فمرادهم هو الدليل الدال على الصحة واما ما يقال ان
الاصل في معاملات المسلمين هو الصحة فمرادهم به ان فعل المسلم اذا تميز صحيحه عن فاسده في نفس الامر ولم يعلم ان ما صدر
منه هو من الصحيح او الفاسد يحمل على الصحيح فهو الاصل ما ادعى عليه الاجماع ودل عليه الاخبار **الثالث** ان
محل النزاع ما تعلق النهي بشيء بعد ما ورد من الشارع له جهة صحة ولكن قال بعض اصحابنا ان النزاع في هو الاصل فيما كان
بين المأمور به والمنهي عنه او المأمور والمنهي عموم وخصوص مطلق فاطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين العبادة والمعاملة
وقال بعض افاضل الاخر ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم هو ان الامر والنهي مع اجتماعهما في شيء واحد او لا
اما في المعاملات فظهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغايرتين
بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق واما هنا فيما اذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق
بالمطلق والنهي بالمقيد [illegible] اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين العبادات والمعاملات [illegible] وقال
ثالث ان موضع النزاع في العبادة هو ان يكون بين المأمور والمنهي عموم وخصوص مطلق واما المعاملات فيكفي فيه
جهة صحة في الجملة اقول وان كان يمكن ان يقال ان ادلة الطرفين وان كان بعضها يجري فيه ولكن [illegible] النسبة بين متعلق
الامر والنهي اما تباين او عموم من وجه او عموم مطلق اما الاول فهو خارج عن المقام لاختلاف المتعلق من غير
معارض [illegible] واما الثاني فقد مر في [illegible] لكونه محل النزاع في العبادة مستدلا عليه بان
[illegible] الرجوع الى المرجحات ولا [illegible] ليس من ذلك اقول هذا الدليل بعينه جار في المعاملات ايضا
فلا بد ان يكون بين المأمور وبعبارة اخرى بين جهة الصحة في المعاملات وبين المنهي عنه [illegible] ان يقال ان
انه لا منافات بين جهة الصحة فيها وبين النهي لانه يجوز ان يترتب الآثار عليها وان يكون حراما كما في الظهار كما نص عليه الفقهاء
بعدم الدلالة في المعاملات مع ان هذا انما يتم اذا كان جهة الحرمة غير جهة الامر [illegible] ثبوت [illegible] وكيف
كان فلا [illegible] انه لو كان بينهما عموم وخصوص مطلق [illegible] بان كان المأمور عاما والمنهي خاصا فهو من موضع النزاع
واما لو كان الامر بالعكس فهل يكون من موضع النزاع ام لا فمن يستدل على الدلالة بالتخصيص فلا بد ان يقول بخروجه عن موضع النزاع
لان التخصيص [illegible] في العكس ومن يستدل باختلاف الحكم كما يجيء [illegible] يكون من موضع النزاع ومن يستدل بان
دلالة النهي في العبادة يقتضي كون المنهي عنه فاسدة لدلالته على عدم كونه مطلوبا وفي المعاملات يقتضي عدم ترتب الاثر

فان الامر والنهي فيها ظاهرة في الارشاد ومعه اي بيان ترتب الاثر في الامر وعدمه في النهي فعليه يكون من موضع النزاع لو كان
الدليل فيه واما لو كان بينهما عموم من وجه فعلى القول الاول لا يكون من موضع النزاع لعدم جريان الدليل فيه وعلى الثاني يكون من
موضع النزاع وكذا على الثالث واما لو كان بينهما عموم من وجه ونحو من مسئلة اجتماع الامر والنهي اذا كان المامور عبادة واما لو كان
معاملة فعلى الاول لا يكون من موضع النزاع وعلى الاخيرين يكون منه ومقتضى الدليلين الاخيرين وان كان كونه من موضع النزاع اعم من العموم
والخصوص المطلق ولكن الظاهر ان موضع النزاع هو ما ذكره الفاضل الثاني والاظهر عمومية الدليل على الحقية الا انّ فان الحق كشف
يجري الدليلين الاخيرين في الثاني مع انه يحتاج الى الترجيح فان كان الامر راجحا فيكون النهي مقيدا له كشف عن
عدم الفساد وان كان النهي هو راجحا يكون الامر مقيدا له فكشف عن الفساد لعدم الجهة المحسنة فهذا يجري في العموم المطلق
لانه لو كان الراجح هو العام فيترك النهي فلا يدل على الفساد وان كان النهي راجحا فيترك الامر بالنسبة الى مورد النهي فكشف
بالفساد وبالجملة ان وجه النهي بعد ملاحظة التعادل والترجيح فاما ان يقدم الامر او يقدم النهي فان قدم الامر فلا يدل النهي
على الفساد لكونه متروكا وان قدم النهي فيترك الامر فلا يدل على الفساد لعدم مقتضى الصحة من غير فرق بين ان يكون النسبة
بينهما العموم من وجه او مطلقا وان لوحظ النهي من حيث هو مع قطع النظر عن التعادل والترجيح فلا تفاوت الامر في
دلالة النهي على الفساد في الصور المذكورة كما هو مقتضى الدليلين الاخيرين بل الدليلين الاخيرين يدلان على الفساد
في جميع الصور المذكورة وكيف كان فالظاهر ان موضع النزاع هو ان يكون المامور مطلقا اي لا بد الصحة مطلقا والنهي مقيدا
وان كان مقتضى الدليلين الاخيرين عاما فان قلت ذكر هذه المسئلة هنا لغو لان هذه المسئلة جزء من مسئلة التعارض بين
الدليلين اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق بان كان المامور عاما والنهي خاصا فانه سيأتي ان العام يخصص بالخاص
بغير الخاص فلا شك في بطلان المنهي عنه لعدم كونه مطلوبا قلت هذا انما يتم بناء على الاستدلال على الفساد وبالتخصيص واما
بناء على الاستدلال بالدليلين الاخيرين فلا فتدبر وان هذا انما يتم بالنسبة الى العبادة واما المعاملات فلا لان النهي فيها لا ينافي
جهة الصحة فيها كما صرح به كما اختاره بعض الافاضل فلا يكون الخاص مخصصا للعام فان قلنا بدلالة النهي على الفساد فيها يكون
فاسدا والا فلا فلا يكون المسئلة لغوا **الرابع** ان النزاع انما هو فيما يكون مستقلا في الحرمة دون ما استقل في الكراهة
وغيرها لعدم منافاته للصحة لاتفاق جميع العبادة والمعاملات الى المكروه وغيره والظاهر انه لا نزاع فيه بل ادعى عليه الاتفاق
نعم العبادة لا تجتمع مع الاباحة والكراهة حقيقة كالحرمة فان العبادة لا تكون الا راجحة فلا يكون راجحا لا يكون عبادة نعم الامر
اعم من ان يكون للندب او للوجوب بل مقتضى الصحة اعم من ان يكون امر او لا لجريان ادلة الطرفين في الجميع ومنهم من خصه بالنهي
عادة والحرمة والجملة الخبرية المستعملة فيها فان دلالة النهي على الفساد وبالحرمة فكل [illegible] ما يدل عليها يكون محل النزاع
عليه **الخامس** اختلف كلامهم في متعلق النهي فمنهم من جعله مطلقا ومنهم من زاد عليه لعينه ومنهم من زاد عليه
او لجزئه او لشرطه ومنهم من زاد عليه او لوصفه الداخل او لوصفه الخارجي ومنهم من قال لعينه او لوصفه ومنهم

واما الجملة المدار على المطلب النهي سواء كان دلالته على التحريم بصيغة النهي او النفي او بلفظ يدل على التحريم او بالذم او الوعيد بلفظها الحقيقي او المجازي عن المقام وسياق الرواية واما اذا وقع عليه الاجماع او الحكم به العقل فلا نقل لعدم جهة ظهور جهة الفساد لا لمنافاة خبر الاثبات بظهور الاحتمال ليس بحجة الا ان يكون الاجماع قاطعا بظاهر لفظه يدل على التحريم بل يكون من موضع النزاع وهو خارج عن موضع النزاع لظهور عنوانهم [illegible] انه لا يدل على الفساد في المعاملة

سادس

ومنها السادس الطلق في العبادات والتفرقة في المعاملات بين ما اذا رجع الى نفس العقد او الى امر داخل فيه او لازم وما رجع الى
امر مفارق وقال بعض اصحابنا الحق[2] شمول الادلة الآتية للاثبات له الا ما استثني تمامها هذا والاظهر هو الاخير[3] للاولى
بقي الكلام في الاقسام والمشهور تقييد المنهي لعينه هو ان يكون متعلق النهي هو الكلي الطبيعي نفسه لا لشيء منسوب اليه كما يقال لا تفعل
هذا الكلي مثلا فانه هو منهي عنه من حيث هو ويقال انه المنهي عنه لعينه واعترض عليه باستحالة تعلق النهي بالكلي في العبادة والمعاملة
من حيث هو هو لا يوجد بدون كونه عبادة او معاملة من دون شيء في الشريعة او تخفيف لبعض المكلفين لكلي الموزونة والا
لم يكن عبادة او معاملة مع عدم احتمال جريان الصحة فيه فلا يكون موردا للنزاع ومن ثم قال بعضهم ببطلانه او ارجاعه الى النهي عن
وصفه واجاب عن الاعتراض ومن القائل بالبطلان بعض افاضل اصحابنا اما عن الاول فلان الاستحالة تتم لو لم يقيد متعلق الحكم
بوجه والا كما هنا فلا فان المخاطب بترك الكلي الطبيعي والمخاطب بفعل عامة المكلفين فلا اشكال ولو قيل الحيض قيد للكلي
قلت كلا بل ما ذكرناه هو المفهوم من مثل لا تعقل لا يقع التكاليف ولو قيد الكبير ابتداء ولا تقيده بما اريد تقييده وبالقيود
الخارجية ثم يورد عليه مدلول الصيغة اي معلوم الكلي انما يقيد المبدأ بالحيض ثم يورد عليه مدلول الصيغة الذي
هو الطلب هو طلب الترك فيختص الحكم بالكلي حال الوصف وهذا مقتضى وضع الصيغة وبه يندفع ايراد الشبه في مطاوي
ما يرد عليك من المطالب منها ما اورد على قولهم ان صيغة المعين تقتضي الزيادة في اصل الفعل مع قطع النظر عن الافراد
من جهة انه على هذا يلزم ان يرجع القيد مخالفة او لانه مثل قولنا زيد اعلم من عمرو في الطب وعمرو افضل منه في الفقه
والمنافاة ما يلزم من اخذ الكلام للزيادة في اصل الفعل وان لم يلزم الوجدان عدم الرجوع فلنا اعتبار تقييد المبدأ الخارج [2]
في مشخصات المامور به لا المامور فانها مما لا مدخلية لها بالمبدأ بل هي من متعلقات الطلب لا المطلوب فمشخصاته ليست
من مشخصات المبدأ وهو ومنه بان ما في الشيء انتهى اقول ان اراد القيد من الكلي الطبيعة الكلية تعلق به الامر فلا شك
في صحة الاعتراض والقول بالبطلان لكونه خارجا عن موضعه لكون متعلق النهي والامر شيئا واحدا فلا بد من الرجوع الى المرجحات
الخارجية كما بينا لو كان بين المامور والمنهي وكما تقدم وان اراد من الكلي المقيد والحصة من المامور به فلا شك في بطلان
الاعتراض والقول بالبطلان وما اجاب به المجيب من انه يتم لو لم يقيد متعلق الحكم الى آخره فيه نظر اما اولا فلانه خارج
عن موضع النزاع لان الكلام في الفعل المنهي عنه لعينه لا المنهي واما ثانيا فلان الحيض كما انه من مشخصات الموضوع فكذلك
من مشخصات ومقيدات الصلوة ايضا لان المنهي ليس هو الصلوة الطبيعة من حيث هي وانما يكون من موضع النزاع
الصلوة في حال الحيض فيتعلق الحكم بالكلي حال الوصف ولان النهي انما يتعلق بالمقيد كما تقرر في محله فمع هذا
لا يتعلق النهي بالصلوة بل يتعلق بكونها حال الحيض وبالجملة كون الصلوة من جملة المنهي عنه لعينه ثم في الظاهر ان العبادة [4]
المنهي عنها لعينها غير موجود لان الظاهر انما هو بعنوة التكاليف وعرفت انها ليست مثالا هذا الكلام في العبادة
المنهي عنها واما في المعاملة فقد مثل ببيع المصحف [illegible] بانه لا يتم لو فسر بان يقول البائع بعتك ثوبا
من هذه الاثواب والذي يريد به الحصة فجاز انها وقعت على المبيع فانه وذلك لعدم تعيين محل العقد ومنه كبيع [2] المبيع

هو ان يقول بعتك من هذه الاراضي مقدار ما يبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او لو فسر بانه يقول بعتك هذا بكذا
على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة لرجوعه الى ذلك الى جهل الشرط مع تقريبها لجهالتها بكونه مثالا لا بالتفسير الاول نعم
لو قيل بكونه ان يقول البايع اذا رميت هذا الثوب فبيع منك بعشرة فانه يجعل نفس الرمي بيعا فنهي عنه لعينه ومنه
نكاح الشغار ... وبيع العبد والسفينة والقبا ونكاح المحرمات هكذا قيل وفي الكل نظر اما في بيع الحصاة
اما على تفسير الاول وعلى التفسير الآخر ... فليس البيع فيها منهيا لنفسه بل متعلقا بنفسه او الشرط واما التفسير الاخير
فالمنهي ليس هو البيع بل الرمي والرمي جزء البيع وعلى تقدير تسليم كون البيع منهيا لوصفه وهو كونه وقوعه بالرمي واما باقي
الامثلة فيرد عليها ما ورد على صلوة الحائض ... كون العبادة والمعاملة منهيا عنه لعينها
يكون موضع النزاع هو ان يكون المامور مطلقا والمنهي مقيدا لانه لو لم يكن ... لكون المنهي عنه هو ظاهر
لا يمنع الريب فيه مع انك عرفت ان النزاع يرجع الى القيد لا المقيد واما المنهي عنه لجزئه فينبغي التمثيل له منه
النهي عن قراءة العزائم في الصلوة وقد اعترض عليه الآخر بانه لا يصح فان النهي فيه يتعلق لا بالكل والكلام في الثاني ...
الاول نعم يشتركان في الدلالة على الفساد ... الكلام في احدهما غير الكلام في الآخر ...
للنهي عن جزئه في العبادة اولى ... الاعتراض المذكور وارد عليه ... مثال المنهي عنه لجزئه في العبادة
... لو تعلق بالجزء مثلا بان يقول ... لا تقرأ العزائم ... في العبادة وهذا الكلام في العبادة
واما المنهي لجزئه في المعاملة فقد مثله بيع ... المشتري ... بان البيع هو نفس الايجاب والقبول
الناقلين للملك واما على القول الآخر فالامثلة كثيرة والحق الاولى الظاهر ان بيع ... سواء قلنا انه عبارة
عن الايجاب والقبول او النقل ... لكونه ... مع ان النهي تعلق
بالجزء لا بالكل والكلام في الثاني لا في الاول نعم يشتركان في الدلالة على القول بان النهي في المعاملة يدل على الفساد ولان بطلان
الجزء يستلزم بطلان الكل ... انه ليس في المعاملة ... لجزئه نعم لو كان يجري فيه النزاع ... واما المنهي
عنه لشرطه كبيع الحصاة على التفسير الاول ... والصلوة المنهي عنها لفقدان الطهارة او الستر او الوضوء والمنهي عنه
لعدم طهارة ماله وكبيع الملاقيح والمضامين والملامسة هكذا قيل وفي الكل تامل لان تعلق النهي بالامور المذكورة ... غاية
الامر ان الادلة دلت على اعتبار الشروط في الامور المذكورة ... بطلان الامور المذكورة لان النهي تعلق
النزاع يتعلق بها لفقدان الشروط واما المنهي عنه لوصفه اللازم ... النهي عن الصلوة باعتبار ... الجهر
او الاخفات في القراءة والنهي عن صوم يوم النحر وكالبيع المشتمل على الربا وكبيع الحصاة وهو ان يقول بعتك ... هذه
الاثواب والمبيع ما وقع عليه هذه الحصاة اذا رميت فان النهي عن ذلك البيع لوصفه الذي هو كون تعيين المبيع فيه بهذا
الوضع وكالنهي عن ذبح الذمي ... في الكل ... يتعلق بالعبادة او بالمعاملة ... والوصف
الذي يجري فيه النزاع ... واما المنهي عنه لوصفه المفارق فهو مثل قوله لا تصل في الدار المغصوبة فان كون

الصلوة

الصلوة في الدار المغصوبة وصف خارج عن حقيقة الصلوة وليس من مقوماتها ومميزاتها نعم لو كانت هذه الدار من احد مقوماتها
كالدار الاخرى والمكان الآخر لكن اعتبار وصف كونها دار الغير وكونها غصبا لا مدخلية له في ذلك والظاهر ان قوله لا تصل منفكا
الغصب عن ذلك ... باعتبار هذا النوع من الوصف في الصلوة ... وجودا وعدما ... عن الوصف
خارج الغصب وكالنهي عن ذبح مال الغير ...
...
تعلق النهي بالعبادة او المعاملة باعتبار وصف ... وقال بعض افاضل اصحابنا ان النهي المتعلق بالكل والعدم في العبادة او المعاملة
قد يكون لشيء مفارق الحكمة معه في الوجود ... والنهي عن المعاملة مع الاجنبية واجراء صيغة ...
على القول بكون المعاملة ... كالبيع وقت النداء ... بان النهي انما هو لتفويت الجمعة ... من القسم الاول
لشيء مفارق غير متحد معه في الوجود كالنهي عن النظر الى الاجنبية حال الصلوة او البيع ... محل النزاع
اتفق ... الفرق بين ... الوصف ... وقال الآخر ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ...
... بحسب الاطلاق عرفا ان تعلق ... كونها معاملة مخصوصة ... غير الفساد ... النهي
... باعتبار عدم الاثر ... على صورة الشرعية بان العقد مشروعيتها او على صورة ... لو فقدان ...
معاملة الصحيحة ... ان قال ثم لا فرق بين ان تكون المخصوصية ... حقيقة ... كبيع الخمر
او الشراء ... كبيع المجهول او من وصف ... كبيع المجهول بالمجهول وان تعلق بها
لا من حيث كونها معاملة ... حقيقة محرمة ... الفساد ولا يقتضيه عرفا فيتحقق الخارج ...
وما نقل من نقل الاجماع ... عدم فساد المعاملة اذا كان النهي ... خارج ... النوع الاول في
المطلق ... ذبح الحيوان المغصوب او الذبح بالآلة المغصوبة او في المكان المغصوب ... المغصوب والفرق
ان النهي متعلق بالشيء باعتبار كونه معاملة مخصوصة ... المغصوب بخلاف الاول فان النهي لم يتعلق به باعتبار كونه
معاملة مخصوصة ... باعتبار كونه ... من النوع الثاني البيع وقت النداء فان النهي انما تعلق به ... الى
... والمخالفة ... الظاهر من كلامه وكلام الفاضل ... ان القسمين لا يوجب الفساد ...
...
يرجع الى مخصوصية العبادة والمعاملة اذا عرفت ما ذكرنا فاستدل ... للاول بانه لو دل لكان منافيا للتصريح بالصحة
والثاني باطل اذ يصح ان يقول نهيتك عن البيع ... لكنك لو فعلت ... وحصل به الملك ... في ظهور التناقض
في الفساد ... بطلان اللازم ... وللثاني ... ان العلماء في جميع الاعصار والامصار
لم يزالوا يستدلون على الفساد ... في ابواب الفقه ... دلالة على الفساد ... الامر يقتضي الصحة ...
على الاجزاء ... والنهي نقيضه فيلزم ان يقتضي نقيضه وهو الفساد واذا ... مقتضيا ... الاولى اما الدليل الثاني

فليس بشي لما ادّوا قلنا لزوم اختلاف احكام المتضادين والمتناقضين اذ قد يشتركان في مثل كالسواد والبياض [illegible] في الوجوب والقوة وغير
ذلك وبالجملة كون مقتضى النقيضين متناقضين ثم غير مبرهن عليه واما ثانيا فلان [illegible] ان اريد من كونهما متناقضين ان معنا بهما متناقضين
ثم بين معنا بهما متضادين [illegible] الا ان يراد من التناقض التضاد وان اريد ان مقتضا بهما متناقضين فان [illegible] ظاهر الدليل لان النظام
من الدليل هو كون نقيض الثاني نقيضا لنقيض الاول وما اجاب به عنه بعض الافاضل من تسليم الحجة [illegible] ان نقيض قولنا نقيض الصحة
انه لا نقيض الصحة ولا يلزم منه انه نقيض الفساد لان عدم الاقتضاء غير اقتضاء العدم فليس بشي لان مراد المستدل هو تناقض المقتضى
لا الاقتضاء المقتضي هو الصحة وعدم الصحة فهو [illegible] الدليل [illegible] دلالته واما الدليل الاول فاجاب عنه بعض الافاضل بان [illegible] العلماء ليس
بحجة الا ان يكون اجماعا وهو غير معلوم وحينئذ [illegible] لان النهي في اللغة [illegible] ولا شك ان فهم العلماء [illegible] النهي وان لم يبلغ حد
الاجماع واجاب بعض آخر بانه [illegible] يدل على الفساد شرعا لا لغة وحينئذ [illegible] لانه [illegible] شرعا يدل لغة باصالة عدم
عدم النهي واجيب عنه ثالث بانه [illegible] ولا دلالة للعام على الخاص وهو كونه بالقوة او الشرع وحينئذ [illegible] لان ظاهر كلام
المستدل هو [illegible] الفساد [illegible] الفساد وحقيقة [illegible] اللغة
او بالشرع [illegible] بالقوة [illegible] بالقوة [illegible] بالشرع [illegible] عدم الحكم لكونه في القوة كذلك ٢ النقل
[illegible] الا ان يقال [illegible] انا قد اثبتنا ان [illegible] فقط وانما الفساد [illegible] باصالة عدم
النقل فيكون دلالة شرعية فقط [illegible] المستدل [illegible] المستدل [illegible] بالدلالة لغة
المطابقة او التضمن واما لو اراد الالتزام فلا لانه يجوز ان لا يدل مطابقة ولا تضمنا ولكن يدل عليه التزاما عرفا او عقلا
والثالث [illegible] استدلال العلماء [illegible] لزوم [illegible] يدل عليها [illegible] تدل عليها
الصحة واللازم [illegible] لان الحكيم ان كان [illegible] او [illegible] وكان [illegible] فيمتنع
النهي عنه [illegible] عن الحكمة وان كانت [illegible] بالامتناع [illegible] معنى الصحة [illegible]
مخالفة [illegible] جانب الفساد [illegible] وان كانت راجحة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] معنى النهي [illegible] مخالفة [illegible] معنى الصحة [illegible] واما عدم الدلالة لغة
[illegible] بسبب [illegible] وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة [illegible] الاول مرة
بانه اعم ولا دلالة [illegible] اللغة [illegible] الشرع [illegible] العلماء ليس بحجة الا ان يكون اجماعا وهو غير معلوم ٣ وهذا الجواب ليس بجيد
وقد [illegible] الاجماع المذكور غير ثابت [illegible] النهي المتعلق [illegible] لا باعتبار كونه [illegible]
او كان [illegible] غير [illegible] لا يوجب ان يكون مستفادا
من مجرد النهي لجواز ان يكون [illegible] او اجماع او غيرهما [illegible] الظاهر انه ليس [illegible]
[illegible] ابواب الفقه [illegible] واما الدليل [illegible] الدلالة [illegible] في العبادة لان صحتها تستلزم تعلق
الامر بها [illegible] النهي [illegible] المذكورة [illegible] الحكمة الموجبة لترتب ٢ وان الكلام في النهي المتعلق باعتبار كونها او نفسها او جزئها او شرطها لا النهي مطلقا

آثارها

٢ راجحة

آثارها عليها لاتنافي [illegible] النهي عنها لجواز ان يترتب [illegible] اخر [illegible] الوطي حال الحيض فانه حرام مع انه يوجب لزوم تمام
المهر ولحوق الولد والكفارة [illegible] النهي ولكن لا يلزم منه الفساد وعدم المنافاة [illegible] كون المعاملة منهيا عنها
وترتب الاثر واما الدليل الثالث [illegible] عدم الدلالة لغة [illegible] لان الدلالة بالالتزام لا يلزم ان تكون بالمطابقة او التضمن
بل يجوز ان يكون التزاما عرفيا كما يقول به القائل بالدلالة على الفساد في العبادة فقط دون المعاملة [illegible] بان التحريم
شرعي [illegible] الفساد في العبادة دون المعاملة [illegible] كون [illegible] ولا يكون دلالة لغوية
والمعقول يكون الدلالة في العبادة دون المعاملة لغوية اما الدلالة في العبادة [illegible] الامر والنهي متضادين [illegible]
[illegible] واحد [illegible] بطلان احدهما [illegible] منهما الحقيقي [illegible]
ولا [illegible] الناموس [illegible] المنهي عنه مامورا به [illegible] في الفساد [illegible] فان العبادة [illegible]
[illegible] لكونه [illegible] بعدم [illegible] بكون [illegible] موافقة الامر [illegible]
لانه [illegible] موافقة [illegible] جميع [illegible] النهي [illegible] فان الحقيقي غير [illegible] بالنسبة
الى المكلفين [illegible] والاطعام [illegible] انه لا [illegible] الاول في المقدمة [illegible] لان الامر والنهي وان
كانا متضادين لا يجتمعان في شي واحد [illegible] ولكنهما يجتمعان في شي واحد [illegible] اذا كان ذا جهتين [illegible] موضع النزاع
لان [illegible] الاطلاق غير جهة التقييد [illegible] التحقيق في موضع النزاع [illegible] فيكون فاسدا واما عدم الدلالة في المعاملات
فلان مدلول النهي انما هو التحريم وهو لا ينافي الصحة بمعنى ترتب الاثر [illegible] لا يحل بيع الملاقيح
ونحو ذلك [illegible] الثمن [illegible] المثمن [illegible] قرينة [illegible] الظاهر ٢ المشتري
[illegible] القرينة [illegible] الظاهر من اللفظ [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] لا يدل على الفساد عقلا [illegible] الشرع [illegible] واما اللغة [illegible]
[illegible] عدم الدلالة على الفساد [illegible] الدلالات اما الاولان [illegible] واما الالتزام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المقام [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الملحق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] في العبادة [illegible] حكم العام
[illegible] حكم العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ٢ العقل
[illegible] موضع النزاع [illegible] المستدل [illegible] الاول [illegible]
واذا عرفت [illegible] التحقيق في العبادة [illegible] المعاملات [illegible] سواء كان [illegible] الصحة
والاباحة والوجوب او الاستحباب [illegible] البيع [illegible] تجارة عن تراض واوفوا بالعقود [illegible] والمؤمنون عند شروطهم

على القول بان الظاهر منه هو الاستحباب او يقال يكون الارشاد منافيا للتحريم مثل البيع الذي بالخيار مالم يفترقا فانه وان [illegible]
لم يدل بالمطابقة او التضمن على ما ينافي التحريم وذلك لان منه هو جواز البيع وهو ينافي التحريم فيكفي في التحقيق وقد ذكر بعض
القول بالتفصيل في المعاملات بان ما كان مقتضى الصحة فيه من المعاملات مخلوطا بما ينافي فيدل على الفساد وفيه ان عموم [illegible]
ان المعاملات مما عجز عنه الشارع بل كانت ثابتة قبل الشرع فامضاه الشارع وقرره واعطاه فيترتب عليه
الآثار الشرعية سواء كان ذلك الاثر الشيء ثابتا قبل الشرع او دخله وما لم يجوزه فلا يترتب عليه الآثار الشرعية فان كان [illegible]
بلفظ ما ينافي التحريم مثل الحلية والاباحة ونحو ذلك كما في احل الله البيع وتجارة عن تراض الحسن [illegible] اكل المال بالباطل
واوفوا بالعقود ونحوها فانها في امثال ذلك يدل على الفساد لان النهي يدل على الحرمة فاذا كان بيع مخصوص حراما او عقد مخصوص
لم يكن ما يكون ذلك من جملة ما احل الله او من جملة ما يجب الوفاء به لامتناع اجتماع الحرمة والحلية والحرمة والوجوب فيخص عموم
احل واوفوا امثالهما بذلك فيخرج عما ثبت به مقتضى الصحة فيصير فاسدا من جهة رجوعه الى الاصل وهو عدم الدليل على الصحة وقد
مر في المقدمات ان عدم الدليل على الصحة هو الدليل على الفساد وما كان من جهة اخرى لا ينافي التحريم فلا دليل كما في قوله اذا
التقى الختانان وجب المهر لحرمته في حال الحيض ونحو ذلك ولك ان [illegible] الدلالة [illegible] في العبادة لو [illegible]
في المعاملات شرعا بوجوه الاول الاجماع ووجهه بانا نرى اطباق المتقدمين والمتاخرين على فساد المعاملة التي
تعلق النهي بها والوجه انه مستند في ذلك الى ورود النهي [illegible] الاجماع مستند سواء او لو كان لوقفنا عليه عند توقفنا
عليه في مثل المقام فهو النقص لتحقق عادة العلم بالعلم لكثرة الموارد وعموم الحاجة الى ذلك دعوى استناد الاحكام في ذلك
الى الاجماع والغير ورة ممنوعة بان الكلام في دليل المجمعين لا في الاجماع وغير الغيرورة لنا في اجماعه في الوجود وهو
الدلالة اللغوية او العرفية مدلول النهي على التحريم وهو لا يدل على فساد آثار المعاملة بما يدل الثلث فيتعين ان يكون الشرعية مستندة
الى انقال الشارع لهم في خصوص المقام بان النهي يقتضي الفساد او يستلزمه واجيب عنه بان استناد الكل في الحكم بالفساد الى مجرد النهي
غير معلوم الحكم بخلافه معلوم واستناد البعض غير مفيد وعدم وجدان المستند في مثل ذلك لا يقتضي عادة بالعدم لجواز كونه ادلة
[illegible] الموارد ومن العين البناء واما نستبعد عدم الوصول اذا كان الدليل يجب عادة الموارد مع ان الدليل في بعض الموارد
كقوله في الربا الذين يأكلون الربا وقوله لا تأكلوا الربا وقوله في بيع الخمر ان الذي حرم شربها حرم ثمنها وقد ورد في الاخبار
ان ثمن الكلب [illegible] ثمن الخمر وثمن النبيذ وثمن المسكر وثمن الميتة واجر الكاهن والربا ومهر البغي [illegible] سحت الى
غير ذلك مما يقف عليه المتتبع على ان الوجه الثالث وهو الاخبار [illegible] عليه [illegible]
انهم لم يعتمدوا في ذلك على دليل لم الآن يريد انهم لم يجعلوا اجماعهم في مقام الحكم بالفساد الا على ما [illegible]
ان يكون مستندا لم الاجماع من تقدم عليهم وفيه نظر اما في قوله ان استناد [illegible] الكل في الحكم الى [illegible] منع الاستناد [illegible]
[illegible] العلماء الفحول كما تقدم عرفت [illegible] بالفحص والتتبع في ابواب الفقه [illegible] التتبع في ابواب الفقه
يكشف عن صدق مقالتهم [illegible] من الشارع الاستدلال بالنهي [illegible] المعاملة بالعلم وقوة وبالاخرة بالفاظ

ولو

ولو [illegible] قوله [illegible] ان الوثيق في جملة من الموارد معلوم ان كان غرضه ان هذه الاخبار تدل على الفساد فيجوز ان يكون مستندهم
هذه ففيه نظر لان دلالة هذه الاخبار من جهة النهي ايضا لان المراد من النهي في موضع النزاع هو صيغة النهي وما في معناها كما عرفت
في المقدمات وهذه الاخبار وان لم يكن فيها صيغة النهي ولكن ظاهرها هو النهي والتحريم واما في قوله على ان الوجه الثالث الخ ففي
الوجه الثالث على تقدير تمامية انما يدل على دلالة النهي على الفساد فلا فرق بين ان يتمسك في الدلالة على الفساد بالوجه الثالث
او بالنواهي الاخرى فعلى اي تقدير يكون التمسك على البطلان بالنهي فيثبت دلالة النهي على الفساد وبعبارة اخرى ان
الوجه الثالث يدل على دلالة النهي على الفساد والتمسك على البطلان في الموارد الجزئية يكون بالنواهي فلان الوجه
الثالث يفيد قاعدة كلية هي دلالة النهي على الفساد مطلقا والمدرك في الموارد الجزئية هو النهي فينتج قول المستدل ان منشأ فهم
المتاخرين الفقهاء الفساد والمعاملة التي تعلق بها النهي واعترض عليه ايضا بان كلام الفقهاء في النهي عن المعاملات معروف
لانهم قد يستدلون بالنهي على الفساد ومن يعترض بان النهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد [illegible]
وعلى ان يجاب عنه بان [illegible] الصورتين المذكورتين لما تعلق النهي ببيع المعاملة او الصفة اللازمة لا يقال
انهما [illegible] يكون لفساد معاملات كثيرة تعلق النهي بها باعتبار قيود غير لازمة كبيع المجهول او البيع بالمجهول
وبيع غير المقبوض وبيع الغرر بدون القبض وبيع الآبق بدون الضميمة وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح [illegible] المعلق
في عامة ابواب [illegible] لان الظاهر ان المراد بالوصف اللازم هو الوصف الذي يكون مستحقا وموجبا لكون [illegible]
معاملة مخصوصة ورجوع النهي الى المعاملة المخصوصة من حيث انها معاملة مخصوصة [illegible] فالنهي لا وصاف
الخارجية وشيء خارج [illegible] في الوجود او غير متحد معه في الوجود لا يدل على الفساد واما الامثلة المذكورة فانا نقول ان
النهي فيها للاوصاف اللازمة او نقول ان بطلان الامور للادلة الاخرى غير النهي مع انه ارادة منه بانهم يكون
على البطلان المعاملة التي تعلق بها النهي وهذا كلاف [illegible] التمسك بالوثيق المذكور ليس في محله لكونه موهونا لان [illegible]
الوثيق على البطلان [illegible] المعاملة في اكثر الموارد غير النهي موجود كما يظهر بالتتبع في ابواب الفقه واما الموارد الاخرى فيجوز ان
يكون لها ادلة اخرى ولم نقف عليها المستدل فان عدم الوجدان لا يدل على العدم الثاني ان هذه المسئلة من مسائل النحوية
يكفي فيها نقل [illegible] المستدل اذ لا فرق في العرائق بين الاوضاع اللغوية والعرفية فيكفي نقل القائلين بكون النهي منقولا
في عرف الشارع الى ما يقتضي الفساد او يستلزمه وان لم يبلغ حد الاجماع والاجماع منه نقل الناقل لتقدم المثبت فاذا ما جاء
السيد في المقام من الاجماع وقد قرر واجيب عنه بان التعويل على النقل مقصور على المباحث اللغوية التي لا سبيل الى معرفتها
الا بالنقل فيما لم يوجد والعرف لانقطاع [illegible] وتحققنا عند النقلة لانه [illegible] على جواز التعويل فيها على النقل وهو الاجماع الذي عدمه
على جوازه في غير ذلك بين العلماء ان الاجماع منعقد في غيره على عدم جواز التعويل فيه على النقل ولولا ذلك لما اكتفى علماء الاصول
في مباحث الالفاظ بنقل غيرهم فيما لم يتيسر بينهم الاقوال ولم يحتاجوا الى تجشم الاستدلال والاختلاف ان المقام من العسر الاخر
فان مدرك الناقل على العرف به انما هو فهم الفقهاء منه الفساد وقد عرفت ان ذلك لا يدل على مطلوبه ومنه يظهر ما في

في المقام من الاجماع انتهى اذ النقل ونقل الفقهاء والاجماع ... من حيث انه قول الفقهاء والاجماع ان لم يكن حجة
ولكن لما كان نقل الفقهاء والاجماع مفيدا للظن بالقوة فيكون حجة ... الا ان يقال ان هذا النقل موهون ... لا يفيد الظن
فيمكن ان يقال ان مستنده ... دام الامر ... الجديدة ... وعرفت ان العلماء مختلفون في هذا القول
فكيف يكون دلالة النهي على الفساد متفقا عليها وكيف ينقل الفقهاء من النهي الفساد مع ان نقل هذه النقلة من قبيل الاجتهاد ... لا يفيد
الظن بعد كون مداركه موهونا ولكن يمكن ان يقال ان المراد بالفقهاء هم الذين ... كانوا ... المختلفين في هذه المسألة
وبالجملة ان العلماء ليسوا مختلفين في هذه المسألة فيجوز ان يكونوا ... بالاجماع ... ان النهي ...
خلافه ... قول ... الواحد ... ظاهر ... من الاخبار منها ما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله
انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وما رواه الكليني عن زرارة ... عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن رجل
تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت
لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله ولرسوله وانما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة واشباهه وفي الكافي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن
مولاه ووجه الدلالة في الروايتين الاوليين انهما دلتا على ان نكاح العبد بغير اذن المولى ... لحوق الاجازة لانه
لم يعص الله فيه وانما عصى سيده فيدل على ان عصيان الله في النكاح الذي من افراد المعاملة يوجب الفساد واورد على الروايتين
الاوليين بانه كيف اثبت على العبد عصيان السيد عند عدم الاذن مع ان عدم الاذن اعم من المنع وهو الموجب للعصيان ...
عصيان السيد يستلزم عصيانه تعالى ... على العبد ... فكيف ...
~~... ... ...~~
~~... ... ...~~
للعبد بغير اذنه ... ويمكن ان يجاب عن الاول بان الغالب ... عدم رضا المولى به ومنعه عنه فيحمل
عليه وعن الثاني بان المراد من الرواية انه لم يعص الله في اصل النكاح ... في اصل النكاح عدم
عصيانه اصلا فيجوز ان يكون عاصيا لله من وجه آخر وهو ان مخالفة المولى يستلزم مخالفة الله ... واما الرواية
الثالثة فلا دلالة فيها اصلا ... عن الروايتين الاوليين ... في النهي والاثبات
بمعنى واحد ... عدم الاذن فيكون ... كذلك ... ان العقد ليس حراما بالذات

فيه

فيه الله بل لم يأذن فيه المولى وهو ليس مما يبطل به العقد واما قوله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه فيستفاد منه ان الحرمة في العدة لكون عدم قابلية المحل للنكاح وليس هذا ... ان النكاح مشروطا باذن المولى
سواء كان سابقا او لاحقا انتهى اقول فيه نظر اما في قوله ان خلاف المولى ... العصيان ... مخالفة ... امر الله ...
وهو ... الطاعة التي هو عبارة عن موافقة ... ليس ان العصيان عبارة عن عدم الاذن ... واما في قوله يستفاد
منه ... خلاف ظاهر الرواية بل الظاهر من الرواية ان ما حرم الله من النكاح ... الظاهر ... الظاهر من الرواية
الاولى ايضا ومرة اخرى بان المراد من المعصية في الرواية لا يجوز ان يكون هو مجرد عدم الاذن ...
السيد ايضا معصية والعاصي ... في مثل هذا العقد اذن من الله ... وغيرها ... الاجازة
فيصح وعدم اذن السيد غير ... وبالجملة المراد ان ليس العقد ... وان كان معلقا على اذن المولى ايضا
انتهى اقول ... الجواب الى الجواب الاول ففيه نظر ... عرفت من ان العصيان هو عدم الاطاعة لا عدم الاذن
واما قوله والا فمخالفة السيد الخ ففيه نظر ايضا لان الظاهر من النص ان العبد لم يعص الله في اصل النكاح لان ...
... السيد في النكاح ... وهو العصيان يستلزم عصيانه تعالى فيه ...
منع السيد منه فالنكاح ... من حيث ان النكاح ... يمنع السيد منه فيكون النكاح ...
... بينهما ... الظاهر ... ومرة ... الظاهر من العصيان
حكما ... المقام ... ان العبد لم ... عصى الله اولم ...
على تقدير الاجازة ... عصى السيد ... على تقدير عدم الاجازة ... اطلاق العصيان
على ذلك ... فيما قررناه ... العبد لسيده المحمول على صورة المنع ...
الظاهر ... المنع بالنكاح ... وهو ... المنع انتهى اقول فيه نظر لان العصيان بالمنع
المذكور ... الظاهر ... واما قوله ... ففيه نظر لانه لا يستلزم حمل العصيان على خلاف
الظاهر لان الكلام يكون ... النكاح على ... وهو صورة النكاح ... المنع بالنكاح
البيع ثم ... وبالجملة ... الروايتين المذكورتين لا يعني
واما ... المستدل ... الرواية الثالثة المذكورة ...
وكيف كان فالاظهر هو القول بالدلالة مطلقا لما تقدم من ان ... العبادات والمعاملات
ولان المتبادر من النهي في المعاملات هو عدم ترتب الاثر وعدم الصحة ... الالتزام ... العلماء
... الفقهاء ... النهي على الفساد ... وان اختلفوا من جهة ... الدلالة ... واتفقوا على الدلالة
في الجملة ... بالذات ... وفي الباب ... الكلام اذا تعلق النهي بالمعاملة ... من حيث انه معاملة مخصوصة
سواء تعلق بنفسه او بجزئه او بشرطه او الوصف ... الادلة المذكورة فيها واما لو تعلق بها لامر خارج ... معاملة

العصيان [2]

الروايات [3]

... وبعبارة اخرى ان ذلك ... ظاهره ... في ... وبعبارة اخرى ان النهي في العبادة ظاهر في كونها غير ... وفي المعاملة ظاهر كونها غير ... من الشارع وان الشارع ... ترتب الاثر عليها

مخصوصة بل لانقضائه لعلة خارجة عنها او لانتفاء ما هو خارج عنها او لمقارنتها له كما في الاقسام الثلثة الاخيرة من الاقسام المذكورة

في المقدمات فالظاهر انه لا يدل على الفساد وفي المعاملة لعدم جريان الادلة المذكورة فيها ولا فرق في الشك في التحقيق فالاصل

عدم الحكم بالصحة لشمول جهة [illegible] [illegible] فظهر منه بطلان اطلاق القول بالدلالة مطلقا هذا الكلام

في المعاملة واما العبادة فهل يدل مطلق النهي فيها على الفساد او لا بل ليس كذلك فاطلاق الكلام فيه هو الاقوى والوجه هو الاول

لكن الاظهر هو الثاني لان المفروض ان النهي يتعلق بالعبادة حقيقة بل لامور خارجة عنها فلا يلزم في الوصف التحقيق

ولا فرق في الشك في التحقيق فالاصل عدمه فيحكم بالصحة وينبغي ان يقال ان النهي في العبادة مطلقا يدل على الفساد

لعدم الوصف التحقيقي الا ان يقوم دليل على خلافه [illegible] او يتعلق النهي بالامر المقارن للعبادة كالعبادة [illegible]

وليس ببعيد لظهور النهي حينئذ في الفساد [illegible] فاذا ثبت ان النهي في العبادة يدل على الفساد وهل فرق بين

ان يكون متعلقا بها او بجزئها او شرطها سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة وسواء كان متعلق النهي نفس الجزء او الشرط

الشرط او شرط الجزء لاطلاق الوجوه الدالة على دلالة النهي على الفساد ومن هنا يظهر ان المعاملة كذلك لاطلاق الادلة

المذكورة ان تعلق النهي بها لكونها معاملة مخصوصة تذنيبات الاول اختلفوا في المنهي عنه لوصفه فعن ابي حنيفة

انه يرجع الى الوصف لا الموصوف كصوم يوم النحر لانه صوم وبيع لانه في يوم الجمعة ولازمه القول بصحة بيع الربوي

والمبيع به بعد اسقاط الزيادة وعن الشافعي وغيره من المحققين انه يرجع الى الموصوف ايضا واستدل الاول بانه لو دل

لناقض التصريح بالصحة [illegible] ولا تناقض ووجب ان لا يجزي في ملك الغير [illegible] وقال بعض المحققين

ما اختاره الشافعي والمحقق لعدم الوصف التحقيقي وان كان العقل لا يحكم به اولى هو انهم في العبادة لا المعاملة [illegible]

في المعاملة من عدم الوصف التحقيقي فيها وكيف كان فالاظهر هو الثاني ان كان الوصف لازما حتى يوجب تعلق النهي بالموصوف

والمعاملة ربما [illegible] معاملة مخصوصة لما تقدم من الادلة الثانية قال بعض الافاضل المنهي عنه لشرطه ان

كان من جهة انتفاء الشرط يقتضي الفساد وفيه من جهة النهي بل لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط وان

كان باعتبار حرمته في الشرط بان يكون منهيا عنه لوصف كالنهي عن التستر في الصلوة بالحرير وعن الميتة في الصلوة

او جزء او نحو ذلك فلا يتم الحكم بالفساد مطلقا لان الشرط قد يكون من قبيل المعاملات ويكون وجوبه توصليا كغسل

الثوب والبدن ونحو ذلك والاكثر على انه لا يتم الا اذا كان من قبيل العبادات كالوضوء والغسل

بالماء المغصوب او كغسل اليد منكوسا اقول ان كان النهي متعلقا بالعبادة والمعاملة لا بالشرط والجزء سواء كانا عباديين

او معاملتين يدل على الفساد والاطلاق الادلة المذكورة بل لو تعلق على نفس الشرط او الجزء لا يترتب عليه الاثر فيكون

باطلا وان كانا معاملتين من قبيل المعاملات لما تقدم من الادلة الا ان يقوم دليل على خلافه كغسل الثوب والبدن من النجاسة

بالماء المغصوب الثالثة اذا تعلق النهي بالمقارن فان قيد بالعبادة كالنهي عن التامين بعد الحمد والتكفير

في الصلوة تعلق ظاهر النهي بالفساد عرفا لان المتبادر كون المنهي عنه مانعا عن العبادة وان لم يقيد بها بل تعلق

به التحريم

به التحريم على وجه العموم كالنظر الى الاجنبية واستماع الغناء والملاهي والحسد فلا تعلق بالفساد لعدم رجوعه الى العبادة ولا في

الاصل الصحة ولعدم دلالة عليه باحدى الدلالات الثلث فعن بعض الاصحاب القول بعدم الفساد في الاول لو تعلق

خروجه عن العبادة ومن عرفه لما تباعده [illegible] استلزام النهي عن مثله الفساد ويقيس بشيء لما تقدم فان المعلوم ان

العبادة التي تقارن المنهي عنه غير مطلوبة [illegible] ان هو المنهي عنه ليس شرطا ولا مانعا والاشرط لا يفسد

الرابعة قال بعض الافاضل ان النهي يقتضي الفساد [illegible] لعدم الدلالة على غيره فان دلالة على الفساد واما [illegible]

من دلالة على التحريم وهو في حال العمد فيكون دلالة على الفساد [illegible] في الصوم والتامين والتكفير والقران في

في الصلوة لا يفيد اذا كان عن سهو الا عند [illegible] وقال بعض الاصحاب ان المستفاد من اطلاق النهي كون المنهي عنه هو الفساد و

ما فيه الخصوصية [illegible] ولا يثبت الفساد والكون لا في التحريم ومنه ظهر فساد ما قيل من تخصيص دلالة النهي على الفساد في مثل لا يتفق

في الظهر بالطفل الصورة العمد لان النهي لا يتوجه الا الى ذي [illegible] الازمة هو الفساد والاولى ان ما يتعلق به النهي اما معاملة او عبادة

او ما يقارن بالعبادة والمعاملة مقيدا بهما او ما يقارن بهما غيرها فالثالث لا شك في عدم دلالة النهي على الفساد وعدم

توجه النهي الى الساهي والجاهل المعذور واما الثاني فالظاهر ان النهي فيه للارشاد ومعناه دلالة النهي على كونه المنهي عنه مانعا في

الواقع من غير فرق بين ان يكون المخاطب عالما او جاهلا لكون الالفاظ للمعاني النفس الامرية واما الاول فلان المفروض

ان المنهي عنه خارج عن تحت جهة الصحة عبادة كانت او معاملة فكيف يحكم بالصحة بالنسبة الى الجاهل والساهي الا ان

يكون بطلان المعاملات التي يتعلق النهي بها بحيث يقال هو دالة على البطلان وان صدر حال الجهل بالموضوع او الحكم

فالاظهر هو القول الثاني الخامسة عن ابي حنيفة [illegible] والشيباني ان النهي يدل على الصحة [illegible]

وعن العلامة في النهاية حيث لم يرجح المشهور وقال بعد الفراغ عن المسئلة وبالجملة فالمسئلة لا يخلو من تعسف وعن ابنه

موافقته لها في نهاية المأمول وعن جمهور علماء الاسلام خلافه كما هو الاظهر واستدل للاول على ذلك بوجهين احدهما

ان المنهي عنه لو كان فاسدا لكان ممتنعا عنه واذا كان ممتنعا عنه فلا يمنع منه لاستحالة تحصيل الحاصل وليس هو الامثل قول القائل

للاعمى لا تبصر وثانيهما ان النهي عن الشيء لو لم يدل على صحته لكان المنهي عنه غير المعنى الشرعي وهو اللازم باطل اما الملازمة

فلان المعنى الشرعي هو ما كان صحيحا معتبرا وما لم يكن صحيحا معتبرا لم يكن شرعيا واما بطلان اللازم فلانا نقطع ان المنهي عنه

في الاصوم يوم النحر ونحوه انما هو الصوم بالمعنى الشرعي لا المعنى اللغوي الذي هو الامساك فان الاول والشرعية انما تتحقق بالوضع

الشرعي لا غيره فيكون المراد من الصوم المعنى الشرعي المعتبر في الشرع والجواب عن الاول بالمنع عن المقدمة القائلة بانه لو كان

ممتنعا فلا يمنع منه اذ يجوز ان يكون امتناعه بهذا المنع وهو ليس مثل انما المحال امتناعه بغير هذا المنع والمحال انه لو ثبت

الفساد قبل هذا النهي لزم ما ذكرتم واما اذا كان الفساد به فلا وهذا كما في تحصيل الحاصل فانه انما المحال الذي هو بعينه احتمال

الى تحصيل نفس هذا التحصيل وعن الثاني بانه ان اراد به المعنى الشرعي ما يكون جامعا للاجزاء والشرائط المعتبرة فبيان بطلان

التالي مسلم وان اراد به المعنى المعتبر شرعا فالملازمة ممنوعة لانه يجوز ان يكون فاسدا بانتفاء احدى الشرائط او وجود

ومع هذا الجواب مع [illegible] ما عرفت سابقا من أن أسامي العبادات موضوعة للصحيح بحسب الأجزاء والأتم بحسب الشرائط وإنا نعم
المعاملات باقية على المعنى اللغوي أعم من الصحيح والفاسد بخلاف الصحيح هو ما اختاره الأكثر كما عرفت سابقا من أن النهي في المعاملات لا
يدل على الفساد مع أن [illegible] المذكور إنما ينقض للصلاة الشرعية [illegible] الملاقيح والمضامين [illegible] المحارم اتفاقا ومحل الصلوة
على المعنى اللغوي ليس في مقامه لأن المعنى اللغوي في صلاة [illegible] ليس بممنوع عنه اتفاقا كما في [illegible] سيتحرى نفي الإجزاء ونفي القبول ٣ السابق
هل يستلزمان الفساد أم لا أما الأول فالظاهر أنه يستلزمه فإن الإجزاء لازم مساو للصحة فبنفيه ينفي الصحة فيتحقق الفساد
وأما الثاني فقد اختلفوا فيه فعن السيد أن القبول والإجزاء غير متلازمين فيوجد الإجزاء من دون القبول ودون العكس بل الظاهر
منه أن نفي القبول لا يستلزم الفساد وفي تحقيق [illegible] أن الذي يظهر منه أن القبول عنده استحقاق الثواب والإجزاء
الخلاص من العقاب [illegible] لأن استحقاق الثواب غير القبول بحسب المفهوم وكذا الإجزاء بحسب المفهوم غير الخلاص من العقاب
اللازم إلا أن يكون مراده الاستلزام لا الاتحاد وعلى هذا هل يستلزم نفيهما الفساد أم لا أما القبول سواء قلنا إنه عين استحقاق ٢ مراده
الثواب أو مستلزم له فيمكن أن يقال إن نفيه يستلزم الفساد لأن الصحة مستلزمة لاستحقاق الثواب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وأما الإجزاء بهذا المعنى فيمكن أن يقال أيضا إن نفيه يستلزم البطلان لأن الصحة مستلزمة لنفي العقاب [illegible] أن القبول
هو كثرة الثواب والإجزاء هو قلة الثواب ونسبه الشهيد إلى الأكثر وعلى هذا القول أن نفي القبول لا يستلزم البطلان
كما هو الظاهر لأن عدم كثرة الثواب لا يستلزم الفساد وأما الإجزاء فالظاهر أن نفيه مستلزم الفساد ولو كان المراد هو استحقاق
قلة الثواب [illegible] كما هو الظاهر وأما لو كان المراد هو قلة الثواب أي فعليته ففيه تأمل وليس ببعيد أن قلنا بالاستلزام لأن
لأن الصحة مستلزمة لاستحقاق الثواب والاستحقاق مستلزم للفعلية لقاعدة العدلية وعن بعض آخر أن عدم القبول بمعنى عدم
عدم الإجزاء وظاهره أن الإجزاء والقبول متحدان فلا ريب أن نفيهما يستلزم الفساد والأظهر أن القبول والإجزاء
متغايران بحسب المفهوم لأن الإجزاء صفة الفعل والقبول صفة الآخر وإنما الكلام في أنهما متلازمان أم لا [illegible]
وعرفت قول السيد فيه بأن القبول مستلزم [illegible] الإجزاء والأظهر هو الأول أما من طرف القبول فلأنه كلما صدق عليه
المقبول صدق عليه المجزي عرفا كما هو الظاهر بالتأمل مع أن الظاهر أنه لا خلاف فيه كما [illegible] عليه الاتفاق وأما من طرف
الإجزاء [illegible] فالأظهر أنه مستلزم للقبول أيضا لأنه كلما صدق عليه المجزي عرفا يصدق عليه المقبول أيضا [illegible]
التنافي عرفا [illegible] لو لم يصدق المقبول كما لو قيل يجزي وليس بمقبول فيكون في اللغة كذلك لأصالة عدم النقل
وأما [illegible] الانفكاك فاستدل بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم [illegible] ربنا تقبل منا مع أنهما لا يفعلان غير
المجزي [illegible] أنه [illegible] أن القبول حقيقة [illegible] الإجزاء [illegible] الآية على المعنى المجازي
وهو زيادة الثواب [illegible] مع احتمال أن يكون السؤال لبسط الكلام مع المحبوب [illegible] الافتقار لديه
لا للسؤال حقيقة وبقوله تعالى فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر مع أن كلاهما فعل ما أمر به من القربان وفيه
نظر أيضا لأن غاية ما يدل عليه هو الاستعمال في معنى الحقيقي من [illegible] الإجزاء والاستعمال لا يستلزم الحقيقة مع احتمال

الشمال

[illegible] القبول [illegible] عبادة [illegible] الثواب [illegible] [illegible] الوف [illegible]

كالشمال ما لم يقبل [illegible] عدم شرط أو وجود مانع مثلا وبقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين مع أن عبادة غير المتقي مجزية
اجماعا وجوابه يعلم مما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] التقوى [illegible]
[illegible] الإجزاء [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] بقبول [illegible]
مرادهم ليس هو القبول [illegible] بل مرادهم أما زيادة الثواب [illegible]
[illegible] أن نفي الإجزاء والقبول يستلزم الفساد [illegible]
يستلزم [illegible]

فصل

اختلفوا في جواز
اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد على قولين أحدهما الجواز ونسب [illegible] إلى جمهور [illegible]
الأشاعرة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] عدم الجواز وهو المنقول عن أكثر أصحابنا
والمعتزلة [illegible] الأول أنه قد تقرر في محله أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج
وأنه يجوز التكليف به لكونه مقدورا [illegible] وأن التكليف [illegible] الطبيعة [illegible] المكلف
[illegible] الطبيعة [illegible] المطلوب منه هو ترك الطبيعة وعدم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الحقيقة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الأمر والنهي [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
وأما [illegible] الأمر والنهي [illegible]
وتعلق النهي من حيث [illegible] والعدم [illegible] الوجود والعدم [illegible]

في قوله والفعل المهية لكن من حيث هي ليست الا هي الى ان متعلق الطلب انما هو الطبيعة بان يجعلها او يفعلها واما في قوله والفعل لا تأثير للقدرة الا في الوجود والعدم الى فلانه من كون الوجود مقدورا وكذا العدم ان يكون التكليف بها لا يجوز [٢ للعدم]
ان يكون التكليف بعينه بالطبيعة من حيث هي من الى انها مقدورة بالواسطة او نقول انه يجوز ان يكون التكليف
بتوصيف الوجود المهية بالوجود ولان التكليف بالوجود موقوف على كون الوجود متحققا في الخارج كما هو الظاهر مع ان فيه [٣ لا الوجود فقط م]
ما علاوة في ذلك الا مع ان العدم امر اعتباري والطلبان محض وليس مقدورا بالذات لكلف يكون حقا مكلفا به هو مع فان
قلت انه وان لم يكن مقدورا بالذات لكنه مقدور بالواسطة قلت المهية ايضا انما هي مقدورة بالواسطة وبالجملة حمل الالفاظ
الاوامر والنواهي على خلاف الظاهر بدون دليل لا وجه له واما ما هو ما يتمسك به الخصم من الامور المذكورة فهي ما هو منه على خلاف
حتى يكون دليلا على الحمل على خلاف الظاهر فيحمل على الظاهر كما هو محقق في القاعدة **الثاني** انه لا شك في كون الاحكام
الشرعية متضادة فلا تجتمع في محل واحد شخصي من جهة واحدة وان الوحدة اما جنسي او نوعي او صنفي او شخصي او بالجنس
او بالنوع او بالصنف او بالشخص ولا شك في عدم جواز اجتماع الاحكام الخمسة في الاقسام الاربعة الاول واما الاقسام
الثلاثة الاخيرة فيجوز اجتماعها في الثلثة الاول لمن يرتب عليها لان السجود لله تعالى غير السجود للصنم فالاول مأمور والثاني
منهي عنه وربما منعه من زعم ان الحسن والقبح من مقتضيات الجنس يحصل مورد النفي تعظيم الصنم دون السجود
له فيختلف المحل اه مع ما تشتمل ذو ذلك من العد والمعروف من ان الحسن والقبح قد يكونان بالوجوه والاعتبارات
واما القسم الرابع فان الحدث المتنازع فيه الطبيعة المأمور بها والطبيعة المنهي عنها او في برية والحدث الفرد والنوع
الاول في الثاني ولو اتفق ذلك وكان يجب لا ينفك عن الثاني اصلا كما لو كان الماء مغصوبا بالغصب ولا تمكن
من تحصيل الماء المباح او كان الترتب مغصوبا بالغصب ولم يتمكن من تحصيل المباح للتيمم اذا كان مكلفا بالتيمم فان الوضوء والتيمم
لا يحصل مقدمة منهما بالغصب ولا ينفك ايها عن الغصب بخلاف ما اذا كان الوضوء الاول مغصوبا بالثاني موجودا
على الثاني يجب لا يمكن الا بارتكاب الثاني كما اذا انحصر استعمال الماء في الماء المغصوب او ذهب وفضة في الايمكن الا بالوضوء
الا بارتكاب الحرام ففي هذه الصورة ان المقدمة وان كانت منحصرة بالحرام ولكن اتمام الوضوء ينفك عن الحرام
فما دام لم يرتكب الحرام ليس مكلفا بالوضوء فاذا ارتكب به بان اخذ الماء من الاناء يجب الوضوء
يكون مكلفا بالوضوء ويحصل او تعلقا بجزئي ابتداء ففي هذه الصور الثلث لا يجوز الاجتماع لاستلزامه التكليف
بالمحال وان اختلف الجهتان وكان المكلف مندوحة في الامتثال فهو موضع النزاع **الثالث** ان النزاع هو في
لنوي او عقلي الظاهر الثاني فان الظاهر من عناوينهم واستدلالاتهم جواز الجمع بين الوجوب والحرمة في شيء واحد
جهتين وعدمه ولا ريب انه عقلي لا دخل له باللغة فالاولى ان يذكر في الكلام في باب الجدلية ولكن لما كانت
يتفرع عليها كثير من المسائل الفرعية ذكرها الاصوليون الاصوليون في كتبهم وان كان الاولى ايضا ان يذكر في مبادي
الاحكام وحقيقته ولكن لما كانت لها مناسبة ما بمباحث الامر والنهي ولم يكن تحقيق الاصولية مبادي احكامية تحرير تب

عادتهم

عادتهم بذكرها في **الرابع** ان النزاع يجري في جميع الاقسام فان ما يتفق امتناع الاجتماع في الوجوب والحرمة يجري فيها
وما يتفق الجواز فيها يقتضيه في غير اجماع كما يعني أي اوردت على كراهة العبادات فسيأتي ما فيها انشاء الله ثم الا فرق بين
ان يكونا نفسيين او غيريين او ملفقين منهما ولا فرق ايضا بين ان يكونا عينيين او تعينيين او كفائيين او تخييريين او ملفقين
منها بجريان ادلة الطرفين في الجميع ولا بد ان يكون زمانهما واحدا والا فلا شك في جواز هما ايضا ولا فرق ايضا بين ان يكونا
اصليين او تبعيين او ملفقين منهما خلافا لبعضهم من جواز اجتماع التبعي والاصلي لا وجه له كما هو الظاهر بالتامل واما
اذا كانا تبعيين بان يكون تعلق الامر مبنيا على تقدير المخالفة في النهي كما في الواجب المنهي عنه تعيينا او تخييرا المتوصل به كترك
الى غيره فان المطلوب بالنهي الغيري تركه المتوصل به الى الغير ولا ينافي مطلوبية الفعل على تقدير عدم التوصل فهو خارج [٢ رجاع]
عن محل النزاع لانه بمنزلة الامر والنهي المتغاير زمانهما لا من قبيل اجتماع الامر والنهي المتحد زمانهما الذي هو موضع النزاع ثم اعلم
ان اختلاف الجهة انما هو اما بالتقليل بان يكون علة تعلق الامر والنهي متعددة او بالتقييد بان يكون متعلق
الحكم مقيدا على كل تقدير بقيد والمتنازع فيه هو الثاني لتعددة في الجملة بخلاف الثالث فانه لا يوجب التعدد كما هو الظاهر [٣ الاول فانه م]
بالتأمل فيه **الخامس** قال بعض افاضلنا ان موضع النزاع هو ان يكون بين المأمور به والمنهي عنه عموم وخصوص من وجه
كما هو المعروف بينهم ظاهرا بناء على المثال الذي يدور بينهم من كون صلوة ولا غصب وقال بعض اصحابنا ان الاولى
في موضع النزاع بين ان يكون بين الجنسين عموم من وجه كالصلوة والغصب وبين ان يكون بينهما عموم مطلق مع عموم
المأمور به كما لو امره بالحركة ونهاه عن التداني الى موضع خاص فتحرك اليه فان الحركة والتداني طبيعتان متى لقيا
وقد اوجد فرد واحد والاولى منهما اعم وفيه اشكال لان التداني ان كان عبارة عن الحركة الى القرب يكون من جملة
مسئلة نهي في العبادات وان كان عبارة عن القرب فقط دون الحركة الخاصة فيكون بينهما تباين غاية يكون الحركة [٢ الامر]
مقدمة للحرام وسببا له فيكون حراما من باب المقدمة فيكون من قبيل النهي في العبادات وبالجملة لا يتصور مسئلة اجتماع
الامر والنهي بين العام والخاص مطلقا كان بين الامر والنهي المأمور والمنهي عنه عموم وخصوص مطلق يكون من جملة مسئلة
النهي في العبادة مع انه لا وجه لاشتراط الامر اعم والنهي اخص فان كان الوجه هو عدم تصور الاجتماع اذا كان الامر اخص
والنهي اعم للزوم الحمل التخصيص فهذا الوجه يجري في العكس ايضا وكيف كان فموضع النزاع هو ان يكون بين المأمور [يكون]
والمنهي عنه عموم وخصوص من وجه واحتج للثاني بوجوه **الاول** ان الطلب مما يمتنع تعلقه بالطبايع المجردة عن اعتبار
الوجود وذلك ظاهر بشهادة العقل والعرف ضرورة ان الامر والنهي ليس كان في هذا القدر اعني طلب المهية فما يتميز
ما لم يعتبر مطلوبية المهية في احدهما من حيث الوجود وفي الاخر من حيث العدم والفعل المهية من حيث هي هي ليست الا هي
فلا يعقل طلبها من المكلف والفعل لا تأثير للقدرة الا في الوجود والعدم فلا يقع التكليف الا بهما فيقع التكليف بغير
المقدور فظهر ان المطلوب لا يكون الا وجود المهية او عدمها وحيث ان المطلوب في الامر وجود الطبيعة على وجه يستلزم
مبغوضية تركها وفي النهي عدمها على وجه يستلزم مبغوضية فعلها فاذا اتحدت الطبيعتان في الخارج بان وجدتا بوجود واحد

كالصلوة في المكان المغصوب المتحدة مع الغصب لزم على تقدير الاجتماع اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الوجود الذي
هو واحد شخصي على ما تقرر في محله وهو باطل ضرورة ان المطلوبية والمبغوضية وصفان متنافيان لا يجتمعان متعلقين بشيء من
مع ان الحرمة في معنى النهي عنه على الاطلاق كما بينا في قضية النهي عنه فضلا عن الامر به ولكن الحرمة في ترك المامور به على
الاطلاق كما بينا في قضية الامر به فضلا عن النهي ولا فرق في ذلك بين ان يعتبر حيثية الجهة تعليلية او تقييدية اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان ما قررناه عليه الوصف حقيقة انما هو المقيد وعلى ما قررنا من ان وحدة الآن اذا لا يجامع وحدته بتعدد القيود
المنضمة اليه فان قيل يجوز ان يكون المامور به والمنهي عنه نفس الطبيعتين المقيدتين بالوجود الخارجي على ان يكون القيد خارجا
يلزم وحدة المتعلق لتغاير المقيدين وان اتحد القيد قلنا لا يجدي ذلك بعد الاعتراف بما مر لان الطبيعتين متحدتان ان اخذتا
باعتبار الوجود الخارجي لكونهما مقيدتين بالوجود الخارجي ضرورة عدم التمايز بينهما فيه فيلزم عليه ما قررناه وان جردتا عن ذلك الاعتبار
خرجتا عن كونهما مطلوبتين او منهيا عنهما لانه لا اشكال في لزوم كون المتعلق فيهما على التقدير الاول واحدا لتحقق المغايرة الاعتبارية
فان الوجود المذكور من حيث كونه منشأ لتحصيل الطبيعة المامور بها غيره من حيث كونه منشأ لتحصيل الطبيعة المنهي عنها وان اريد المغايرة
الحقيقية فلا نسلم ان الضرورة تشهد على اعتبارها سلمنا لكن لا نسلم ان المطلوب في الامر حقيقة الوجود الخارجي كيف وهي مما يمتنع تحققها
وحصولها في الاذهان والا لانقلبت خارجا على ما تبين في محله والطلب انما يتعلق بامر معقول بل المطلوب هو الوجود بالمعنى العام الفرازي
الذي هو عرضي لافراد الخارجية ومنتزع منها وهو حينئذ لا يجوز ان يكون الوجود بهذا المعنى متعددا حسب تعدد الطبائع الموجودة
فان انتزاع الوجود بهذا المعنى من وجود احدى الطبيعتين من حيث انه وجود لها كالصلوة مثلا ليس بنفس انتزاعه من وجود الاخرى
لكن كالغصب اذ المدار في تعدد الامور الاعتبارية على تعدد ما ننتزع منه [illegible] ولو بالاعتبار لانا نقول قضية المغايرة الاعتبارية
جواز تغاير الاعتباريين لا تغاير ما تواردا عليه ضرورة ان ذات المضاف لا يتعدد بتعدد الاضافات اليه الاضافة ولا ريب
في ان مورد الامر والنهي انما هو نفس الوجود العيني الذي يتحقق به الحقيقة في الخارج على ما يشهد به صريح العقل والعرف فتعدد
الاعتبارات المذكورة لا يوجب التعدد فيه ولا ينافيه امتناع تحققه في العقل لان الممتنع انما هو تحققه فيه بالكنه والحقيقة
لا بالوجه فان الوجود بالمعنى العام وجه فيمتنع لتحقق الحقيقة الطلب به باعتباره فيكون هذا المفهوم مطلوبا لكن لا من حيث كونه
هذا المفهوم كيف وهو بهذا الاعتبار كسائر المفاهيم بل من حيث كونه آلة لملاحظة افراده التي يقع وجودها في الخارج فيكون
المطلوب في الحقيقة نفس افراده التي هي حقيقة الوجود الخارجي انتهى وفيه نظر اما اولا فلان هذا التمييز على القائلين ان الحد ٢ احدها
الجنس والفصل لا يتمايزان في الخارج والثاني ان الوجود له حقيقة خارجية والاول لانه مسلم والكل في الثاني
واما ثانيا فلانه للمقدمات المذكورة في الدليل محذوف لكي تقدم في المقدمة الثانية واما ثالثا فلان قوله
قضية المغايرة الاعتبارية جواز تغاير الاعتباريين لا تغاير ما تواردا عليه اي ليس محذورا لان التغاير كما يتحقق
في الاعتبار يتحقق فيما تواردا عليه [illegible] لان الحيثية المذكورة ليست حيثية تعليلية بل حيثية تقييدية والحيثية
التقييدية توجب التغاير فيجوز اجتماع المتضادين فيه مثلا زيد شخص واحد موجود في الخارج ولكن اذا اعتبرنا حيثية

الحكم

الحكم يكون متغايرا له اذا اعتبر من حيثية الصدق فهذا يجوز ان يتصف بالمتضادين كالاكرام والاهانة بالنسبة الى الحيثيتين
المذكورتين والتفرقة بين موضع النزاع وبين ما نحن فيه مع اعتبار الحيثيتين المذكورتين تحكم الثالث ان قاعدة التحسين والتقبيح
على ما تقرر عندهم قاضية بان الامر يستتبع حسنا في المامور به والنهي يستتبع قبحا في المنهي عنه فمن اجتمعت الجهتان في شيء فاما ان
يتكافئا فيرجع حكمه الى الاباحة او يترجح احدهما على الاخرى فيرجع حكمه الى احد الاحكام الاربعة بحسب مراتب الرجحان وحلاله
فالمورد الذي وجدت فيه الطبيعتان متحدة منهما في الخارج وقد اجتمع الجهتين على ما هو قضية الامر والنهي فيه فاما ان يتكافئا او
يترجح احدهما على الاخرى وكيف كان فلا يتحقق الاجتماع والذي يكشف عما ذكرناه ان الحسن والقبح وان كانا من الامور
الاعتبارية لكنهما من لواحق الامور الخارجية بمعنى انهما امران يثبتان في العقل للافعال الخارجية باعتبار كونها خارجية الا ترى
ان من تصور ماهية الصلوة او الصوم او الحج او الجهاد او الصدقة او الصدق النافع او غير ذلك من العبادات الراجحة شرعا
او عقلا ولم يوجد حقايقها في الخارج لم يعد بمجرد ذلك فاعلا لفعل حسن ولم يستحق به عند العقل مدحا ولا ثوابا مع انه قد اوجد تلك الطبايع
حقيقة وكذا من تصور عبادة الاصنام وقتل النفوس المحترمة والزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الافعال المنكرة لم يستحق بمجرد
ذلك ذما ولا عقابا ولم يعد فاعلا للقبيح مع انه قد اوجد طبايعها حقيقة فظهر ان الحسن والقبح انما يعرضان للطبايع باعتبار وجودها
الخارجية والعقل انما يحكم عليها بانها الموصوف باعتبار الخارج فثبوتهما للافعال من قبيل ثبوت الوحدة للواحد والزوجية للاثنين
لا من قبيل ثبوت الجنسية للحيوان والفصلية للناطق فان لحوقهما بحسب الوجود الذهني لا غير ولا ريب في ان الطبيعتين بهذا
الاعتبار اعني اعتبار الخارج متحدتان على ما مر فيمتنع ان يتصف احدهما بالحسن والاخرى بالقبح لانه يؤدي الى اتصاف الشيء
الواحد بما هو مستحيل ضرورة ان الشيء الواحد باعتبار كونه واحدا لا يكون حسنا وقبيحا ولا يجوز تغاير الحكم بحسب العقل لان
الوصف لم يثبت له باعتباره ومعنى كون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبار ان الوجوه والاعتبار اسباب مقتضية لكون الفعل
الخارجي باعتبار كونه خارجيا حسنا او قبيحا لا ان الحسن والقبح من الصفات الاعتبارية الطارية على الطبايع باعتبار وجودها
العقلية كالجنسية والفصلية والا لما صح الحكم على الفعل الخارجي باعتبار كونه خارجيا بحسن ولا قبح لا يقال هذا
منقوض بمثل الوحدة والكثرة فانهما من الصفات المتضادة المنتزعة من الامور الخارجية باعتبار كونها خارجية ومع ذلك
يجوز انتزاعهما من موصوف واحد كالعشرة فانها تتصف بالوحدة والكثرة لكن باعتبارين فظهر ان المغايرة الاعتبارية
كافية في اتصاف الشيء بوصفين اعتباريين وان كانا متضادين لانا نقول بين الموصوفين هناك مغايرة خارجية فان
الموصوف بالكثرة نفس الآحاد المتعددة وبالوحدة الآحاد مع الهيئة التركيبية ولا ريب ان احدهما ليس نفس الآخر بل هو
محل السلب فان اتصاف احدهما بصفة لا يستلزم اتصاف الآخر بها كالانسان فانه يتصف بصفة الكاتبية والجوهرية
اخذ معه الصفة الباقي مثلا لا يتصف المركب منهما بما يتصف بصفة نقيضها وذلك بخلاف ما نحن فيه فان الموصوف
بالحسن في الخارج عين الموصوف بالقبح فيه ضرورة انه لا تمييز بين الصلوة والغصب في الخارج اذا وقعت في المكان
المغصوب ولا مغايرة بينهما اصلا حتى يتصور تغاير بين الموردين انتهى وفيه نظر بيانه موقوف على مقدمة وهي ان الحسن

اما وجوب ومنع وهو تحقق الوجوب واما غير مانع ومنع انه اقرب الاول بوزان الاول اشد من الثاني والثاني اضعف
منه كبياض الثلج والعاج وكذا القبح اما مانع وهو تحقق الحرمة واما غير مانع بمعنى ان الاول اشد من الثاني والثاني اضعف منه
كالسواد الذي يبلغ غايته والسواد الذي لا يبلغ غايته والثاني تحقق الكراهة وبالجملة ان الحسن ان كان
عرفا بالغا غايته يكون مقتضيا للوجوب وان كان عرفا لا يبلغ غايته يكون مقتضيا للاستحباب والقبح ان كان عرفا يبلغ غايته
يكون مقتضيا للحرمة وان كان عرفا لا يبلغ غايته يكون مقتضيا للكراهة واما تحقق الاباحة فهو من قبيل الكيفية المتوسطة
بين البرودة المحضة والحرارة المحضة ... وكما ان هذه الكيفية اذا نسب الى الحرارة العرفية يقال انها
برودة واذا نسب الى البرودة العرفية يقال انها حرارة وكذا الكيفية المقتضية للاباحة فانها اذا نسب الى الحسن
العرفي يقال انه قبيح واذا نسب الى القبح العرفي يقال انه حسن وبالجملة انه من قبيل الكيفية المتوسطة المستفادة من الذات
الملك او الجامع الوجوه والاعتبارات لا انه خال من كلا الحسن والقبح وبعبارة اخرى انه مركب من الحسن والقبح المتساويين
في المقدار ... مقتضى الحسن اما ذات الشيء ... فقط واما مع انضمام شيء معه ثم تحقق ذات الشيء في ذي
الكيفيات الحسن مع انه تحقق مع انضمام شيء آخر اليه كيفية اخرى منها وبالجملة ان المقتضي لا يتحقق الا واحدا ...
... شيء واحد ... بان يتحقق كلي واحد من الجهتين ... فيكون هذا الشيء حسنا من جهة وقبيحا من
الاخرى ... الكيفيتين ... هذا الشيء المركب من الجهتين ... في الواقع والتحقق
الشيء بهما موصوفا بالقبح وبالحسن لا بالحقيقة لان الموصوف بهما حقيقة ... فقط كما يحكم به العقل
والوجدان ... التام وانه لا شك في ان ... موجود والوجود غير الموجود وان الموجود ...
عليه آثاره ... بين ان يكون ... الموجود شيئا واحدا موجودا بوجود واحد وشيئين موجودين
بوجود واحد فاذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله ... فان ... احدهما على الاخرى ... بظاهر
وجه ... في المقدمة المذكورة واما قوله فظهر ان الحسن والقبح انما يرجعان للطبائع باعتبار وجودها
... ولكن قوله ولا ريب في ان الطبيعتين بهذا الاعتبار ... فان ... فيه اشكال لانه ان
اراد الاتحاد ... الوجود ... ولكن لا ينافي ... كلي ... الطبيعتين بوصفي الحسن والقبح لان
الموصوف انما موجود ... في الواقع وان كان بوجود واحد وان اراد ... حقيقة ... فان القلب ...
باطل فظهر منه بطلان قوله فيمتنع ان يتصف احدهما بالحسن والاخرى ... بالقبح الى **الثالث** ان الامر
طلب الايجاد ... والنهي طلب لعدمه ... بينهما في فرد واحد ممتنع ... الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ
الامتناع انما نشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد ... لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث ... في الواقع
... المأمور به ... فان ... بتعدد الجهة لا يتحقق ذلك ... الوجود ... في الصلوة
في الدار المغصوبة ... الامر والنهي لكن المتعلق الذي هو الكون متحد ... فلو صحت الصلاة

مأمورا

مأمور به من حيث انه احد الاجزاء المأمور بها للصلوة وجزء الجزء جزء والامر بالمركب امر باجزائه ومنهيا عنه باعتبار انه
بعينه الكون في الدار المغصوبة فيجتمع فيه الامر والنهي وهو متحد وقد بينا امتناعه فتحقق بطلانه وفيه نظر لان المعلوم
... ان الجهتين موجودتان في الواقع وان المتصف بهما حقيقة هو الجهتان لا المركب من الفاعل المركب بهما بالذات
وبالعرض ولا شك ان المتعلق ... الحقيقي متعدد في الواقع لان المتعلق الحقيقي من الافعال الموجودة في الخارج
كسائر الافعال غاية الامر انهما موجودان بوجود واحد وهذا لا يخرجهما عن التعدد ... ليلزم اجتماع المتنافيين في شيء واحد
غاية الامر ان الشيء الواحد مركب من المتعلقين فلا يلزم منه اجتماعهما في الشيء الواحد فيع نقدر تسليم لا نسلم امتناعه
لان اجتماع المتنافيين في الشيء الواحد من جهتين جائز لعدم الدليل على امتناعه لان العقل لا يحكم بامتناعه ولم يحكم بجوازه
فظهر منه ان التعدد بالجهة لا يتحقق ذلك بين الوحدة باقية معه ... كما عرفت ان اختلاف الجهة يتحقق
ذلك ... في الحسن انهما واحد في الواقع غير الحسن وبالجملة لا يلزم القبح والاجتماع المتنافيين لان قبل الامر لا ... كالصلوة
والنهي عن الغصب ولا شك انهما ممتنع بران ولا من قبل المكلف لانه بسوء اختياره جمع بينهما في فرد واجتماعه فيه ...
غير ممتنع بل جائز عقلا ... به الوجدان ... والامر التي ... فيكون الصلوة صحيحة وان كان معاقبا بمخالفة
النهي ... انه كيف يجوز ... ان ... اذا اراد الصلوة في الدار المغصوبة ... فان ...
ويقول ... هذا ... وفيه ... الركوع ... ولم ينهه عنه ...
به هو الركوع ... والمنهي عنه هو ... الغصب غاية الامر ان المكلف بسوء اختياره جمع بين هاتين الطبيعتين الكليتين
في فرد والفرد مقدمة لهاتين الطبيعتين الكليتين الموجودتين في ضمن الفرد والفرد لو كان مباحا يكون مأمورا به بالامر
... ولو كان حراما لا يكون مأمورا به ... بل يكون ... ساقطا عن الامر ... المقدمة والامر بالمقدمة
المباحة ... لان الصلوة في المكان المغصوب حرام لكونها فردا ... المنهي عنه فيكون حراما لكونه سببا للحرام وقد تقدم
ان سبب الحرام حرام ... ان النهي عن الطبيعة ... نهي عن جميع افراده ... ومع هذا يكون هذا الفرد ساقطا عن
الامر بالصلوة والامر بالمقدمة المباحة وبالجملة ان الامر والنهي لا يتوجهان الى الفرد ... التبع والامتناع لا يقال في
الحكيم العالم بعواقب الامور المحيط بجميع افراد المأمور به كيف يخفى عليه فاذا كان عالما به ... الحكمة انه لا يريده
فلا يكون من افراد المأمور به فيكون باطلا لانا نقول ... في هذا الفرد ... لكن ...
... ان الفرد ... جهة ... الصلوة ... جهة الغصب وتعلق النهي ... الجهة الثانية دون الاولى فهي
سالمة عن المانع ... فيبقى ... الصلوة ... فيكون الصلوة ... لكونها موافقة لامر الآمر ... هو القول
الاول لوجوه **الاول** ... ان الفرد ... جهة من هذه الجهة ...
الامر ... عدم المانع ... عبارة عن موافقة امر الآمر ... الفرد ... بالمأمور به ... الامتثال
فيكون الصلوة صحيحة فان قلت ان المانع موجود ... هذا الفرد لكونه فردا من الغصب قلت ان تعلق النهي

مع ان قوله

مع في الشيء الواحد

مع ... جهة ...

... المكلف ... الامر ... الغصب ...

... والامر بالفرد ...

... هو حسن ...

... واحد ...

بهذا الفرد من جهة اشتماله للغصب بل ان النهي يتعلق بجهة التي هي الغصب لان جميع الجهات التي من جملتها الحيثية الصلوتية
تعلقية الصلوة في ضمن هذا الفرد مأمور بها فقط لا يتوجه اليه النهي فان قلت ان الكلي لا وجود له الا بالفرد فالمراد بالتكليف
هو ايجاد الفرد وان كان متعلقا بالكلي في الظاهر وما لا يمكن وجوده في الخارج يمتنع التكليف بايجاده في الخارج قلت
ان الكلي الطبيعي وان لم يمكن ان يوجد في الخارج بنفسه ولكنه يمكن ان يكون موجودا في ضمن الفرد وبواسطته والممكن بالواسطة
ممكن فان قلت سلمنا ذلك لكن نقول ان الامر بالمقدمة اللازم من الامر بالكلي على مذهب [illegible] الامر يكفينا فان الامر بالصلوة
امر بالكون والامر بالكون امر بهذا الكون الخاص الذي هو مقدمة الكون الذي هو جزء الصلوة فهذا الكون الخاص مأمور به
وهو بعينه منهي عنه لانه فرد من الغصب والنهي عن الطبيعة يستلزم النهي عن جميع افراده ولو كان ذلك الفرد من باب المقدمة
هو مقدمة الامتثال بمقتضى النهي فان مقدمة الحرام حرام الا في صورة المضطر وهو اجتماع الامر والنهي [illegible] في شيء واحد
قلت ان وجوب المقدمة المباحة مسلم من باب الوجوب التبعي مسلم ولكن لما كان هذا الفرد حراما فلا يحكم العقل بوجوبه
ولكن يسقط به الامر بالمقدمة بل الامر بذي المقدمة ايضا لحصول المأمور به في ضمنه فان قيل هذا القول غير
صحيح على الاصول لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة
ومطلوبة للحكيم متأكدة [illegible] للحكيم ارادتها وقد ثبت ذلك في محله وغير خاف ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات
الا من حيث العقل الخارجي باعتبار ذاتها ووجودها الشخصية وفي الفرد المحرم لا يمكن ان يكون حسنا اولا وعلى الاول
لا يتم [illegible] وعلى الثاني لا يكون العقل المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا [illegible] المطلق الطبيعة المقيدة بقيد
يحصل به [illegible] ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد [illegible] من افراد المأمور به قلت تعلق الامر بالطبيعة
مسلم ولكن لا نعلم [illegible] الطبيعة الكلية بالحسن [illegible] وقد تقدم ان الحسن والقبح قد يكونان بالذات وقد يكونان بالوجوه
والاعتبار وقد تقدم ايضا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج فيجوز ان يكون حسنا بحسب ذاته فيكون مطلوبا الثالث
ان السيد اذا امر عبده بالمشي [illegible] ونهاه عن الدخول في مكان خاص ثم مشى ذلك المعذور في ذلك
المكان [illegible] العرف فيقال في العرف انه مطيع وعاص [illegible] اجتماع الامر والنهي فلا يمتنع حكم العرف [illegible]
العقلاء [illegible] وعليه بوجوه الاول انا نمنع [illegible] العرف في مثل هذه المسئلة فانها من المباحث العقلية
النظرية [illegible] الخطا [illegible] غاية الامر انه اذا ورد من المولى الحكيم العارف بالحال مثل هذا الخطاب وجب عليه
الا [illegible] في مقام الحاجة [illegible] والخطاء [illegible] ان مراده الاتيان بالفعل في غير ذلك [illegible] يجب عليه التنبيه على
سائر الشروط المعتبرة عنده [illegible] للعقل [illegible] ~~[illegible]~~ والامتناع
[illegible] بالعقل [illegible] في بين الحرام وغيره [illegible] اجتماع [illegible]
العرف [illegible] الامر [illegible] ان العلماء [illegible] على الجواز [illegible] في الايات التي من جملتها
الثاني ان الدخول في المكان غير المشي [illegible] والنهي غير مورد الامر فليس المثال المذكور من موضع النزاع لانه موضع النزاع

هو ان

هو ان يكون المأمور به والمنهي عنه وان كانا متغايرين بحسب مفهوميهما في الوجود الخارجي فان الكون الذي يكون المشي عليه من حركاته وسكناته
كقيامه وقعوده وسجوده عين الغصب لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه والمثال المذكور ليس من هذا القبيل لان الدخول في المكان
غير المشي فيه واقعا وخارجا فلا يجوز التمسك به اولا ويمكن الجواب عنه بان المشي موقوف على الدخول فيكون الدخول واجبا
من باب المقدمة والمفروض انه حرام لكونه منهيا عنه فلزم اجتماع الامر والنهي فيه لان الامر بالمقدمة سواء كان شرعيا او عقليا
لما هو الاصح تحقيق بغير الحرام من المقدمات المباحة ثم ان المقدمة المحرمة لكونها مسقطة عن الامر بالمقدمة المباحة التي [illegible]
فمنع كونه مطيعا والحال هذه دعوى ليس [illegible] حصول القطع بذلك في محل المنع [illegible] لا لاجل ارادة المشي على اي اتفق وفيه ان
هذا المنع ليس في مقامه بعد تقرير محل الامر والنهي والحق ان هذا المثال ليس من محل النزاع كما هو الظاهر لتغاير مورد الامر والنهي
فلا يجوز التمسك به على الجواز واستدل بعضهم بمثال آخر من ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان
مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع انه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون واجيب عنه بان الظاهر في
المثال المذكور ارادة خياطة الثوب باي وجه اتفق سلمنا لكن المتعلق فيه مختلف فان الكون ليس جزءا من مفهوم
الخياطة بخلاف الصلوة سلمنا لكن نمنع كونه مطيعا والحال هذه ودعوى حصول القطع بذلك في محل المنع [illegible]
لاجل ارادة الخياطة كيف ما اتفق واعترض الفاضل القمي ره على الجواب الاول بانه جعل اعتراف بمذهب الخصم
لان قوله اذ مرجع قوله ارادة تحصيل الخياطة باي وجه اتفق ان حصول الامتثال بالفرد المخصوص انما هو لتعلق الحكم
بنفس الطبيعة والنهي بالخصوصية وهي هذا الا ما عناه الخصم [illegible] ويمكن دفعه بان غرض المجيب حمل الخياطة في المثال
على الاثر القائم بالثوب دون نفس الفعل الذي هو مقدمة لحصوله فحاصل كلامه ان المراد طلب الخياطة بمعنى [illegible] مقدمة
حصلت اي سواء حصلت بمقدمة جائزة كما لو خاطه في غير ذلك المكان او بمقدمة محرمة كما لو خاط فيه لا انه يجتمع الامر
الجزئي مع النهي النفسي لان الكون الخاص المحرم مقدمة للواجب [illegible] الاشكال لانا نقول وجوب الواجب انما
يقتضي وجوب المقدمات الجائزة دون المحرمة لكن اذا جيء بها سقط وجوب التوصل بغيرها لحصول الامتثال بالواجب
فان مبغوضية المقدمة لا ينافي مطلوبية ذي المقدمة ثم يتجه عليه الاشكال بان التوجيه المذكور انما يستقيم على ما يجب
لا لكون المقدمة المحرمة سببا وظاهر ان فعل الخياطة سبب لحصولها فلا يمكن الامتثال بالتوصل به اليها ~~[illegible]~~
فتدبر لانه انما يتم اذا كان المقدمة منحصرة في الحرام وموضع النزاع ليس كذلك لان المفروض ان المقدمات المباحة مقدورة
والمكلف بسوء اختياره اختار المقدمة المحرمة فاذا كان فرض المقدمة واجبا توصليا يكون ساقطا باتيان المقدمة
المحرمة ثم يرد على المجيب اشكال آخر وهو ان التكليف على مذهب المجيب انما هو بالفرد لا بالطبيعة فح الوجوب التوصلي
انما يتعلق بالفرد والمفروض ان الذي يتعلق النهي بالفرد [illegible] على مذهب المجيب ان اجتماع الامر والنهي محال عقلا فلا يكون
الفرد مطلوبا على القول بتقديم النهي فاتيان هذا الفرد لا يسقط الامر بذي المقدمة لان المفروض انه لم يات بالمكلف به
لان المكلف به غير هذا الفرد فكيف يكون غير المكلف به مسقطا عن المكلف به انتهى واعترض على الجواب الثاني بان

[2] وجه

[3] او قول

[4] او الحمل على نفس الفعل

[5] وبالجملة ان مراده هو الوجوب التوصلي الذي مراد الامر حصوله في الواقع على اي نحو كان

الخياطة فالصلوة عبارة عن افعال مخصوصة ودعوى ان الكون جزء منها دونها تحكم واوضح اوّل ان الكون الذى هو جزء الصلوة
ليس هو كون المكلف اى وجوده لانه ليس جزءا من الصلوة لان وجود الموجد ليس جزءا من الوجود الذى هو مقوم لوجوده بل هو
والاكوان فى المكان اى تحيزه فيه لانه لاشك ان مفهوم التحيز خارج عن مفهوم الصلوة متعلق بل الكون الذى يكون المصلى عليه من حركاته
وسكناته كقيامه وركوعه وسجوده ولا ريب ان هذا الكون بعينه هو الغصب وجزء من الصلوة فيكون جميع اجزاء الصلوة غصبا حراما
ثم لو كان التحيز جزءا فالكون غصبا واما الخياطة فالظاهر ان الكون بالمعنى الاخير جزء منها ايضا لما حرك به عضوا من الاعضاء فان الحركة
مأمور به فقط لان النهى انما تعلق بالكون بالمعنى فقط لان الظاهر من الكون المنهى عنه فى المثال المذكور هو الكون بالمعنى الثانى

٢ الثانى

وهو خارج عن مفهوم الخياطة وتوضيح ذلك ان كون الانسان فى الدار ليس نفس كونه متحركا او ساكنا بل لان الحركة والسكون
فيها صفتان متغايرتان احدهما كونه فى الدار وتحيزه فيها وهى صفة لاحقة للذات باعتبار ما شغله من الفضاء والاخرى كون
الحركة او السكون قائمة به ولو كان التحيز اعنى الكون فى المكان جزءا من الحركة والسكون لصدق ان معنى التحيز حركة او سكون
كما تحقق فى المثال المتقدم ان معنى الصلوة غصب فالتحيز غير الخياطة فيكون متعلق الامر والنهى متغايرين فلا يكون من
موضع النزاع فلا يجوز التمسك به فان قلت ان الخياطة موقوفة على التحيز فى المكان فيكون مقدمة لها فيكون واجبة والمفروض
انه منهى عنه ايضا فيلزم اجتماع الامر والنهى فيكون من موضع النزاع قلت قد عرفت مرارا ان المقدمة المحرمة لا تتصف بالوجوب
لا بالفرض ولا بالوقوع ثم هى ليسقط عن الامر بالمقدمة المباحة على تقدير تسليمه انه ليس من موضع النزاع لان ... المقدمة
وهى الخياطة مجتمعة مع الحرام واعلم انه يتفرع على ما قررنا من ان النهى عن الكون فى المكان لا يتعلق النهى عن مطلق التصرف
فيه لا عقلا ولا عرفا احكام كثيرة منها ان من نذر ان لا يكون فى مكان او نهاه عنه من يجب عليه اطاعته شرعا صحت صلوته وكذا
بقية عباداته الغير الكونية ومنها ان من اجر نفسه على الكون فى مكان له ان يؤجر نفسه لاخر على عمل كالخياطة والقراءة والصلوة
فيه اذا ساغ له التوقف فيه ومنها ان من كان فى مكان رياء صحت صلوته وسائر افعاله الراجحة التى اوقعها فيه ان لم يكن
لم يراء فيها ومنها صحة الصلوة فى مواضع التهمة وان بلغ حد التحريم ومنها صحة الصلوة ونحوها تحت جدار يخاف هدمه
او فى مكان يخاف على نفسه مع تمكنه عن التخلص بالانتقال ومنها ان المعتكف اذا تحرك فى المسجد حركة عرضية او سكن سكونا
لم يبطل اعتكافه واعترض على الوجه الثالث بان الكلام فى حصول الامتثال بالخياطة مكابرة تشهد الفطرة بخلافه
واجاب عنه بعض الافاضل بمنع حجية العرف فى امثال المقام وقد عرفت ما فيه سابقا وجوابه ان الظاهر مما ذكر ان المثال
المذكور ليس مطابقا للمقام وان اريد المثال المطابق بان يفرض ... عبده بخياطة ثوب ونهاه عن التصرف فى مكان
فخاطه فيه ففيه ما قال بعض الافاضل ولا ريب فى انه لا يعد ممتثلا ولا يجوز ان يسقط عنه التكليف بالخياطة حتى بان الخياطة
بان لا يكون عاصيا بتركها الخياطة الا حصول الغرض والاظهر حصول الامتثال بالخياطة ولو عاقبه المولى على عدم الامتثال من
جهة الخياطة لذمه العقلاء اشد الذم ولكن لو عاقبه على اللبث فى المكان لم يستوجب عليه ذم ثم لو علم ان مراده الخياطة فى غير
هذا المكان وان الخياطة فى هذا المكان غير مطلوبة له كما ذكره وجه الثالث انه لو لم يجز لما وقع وقد وقع كثيرا فى العبادات

٣ المقام الاول انما يريد المستدل من الكون المعنى الثانى وان كان خلاف الظاهر ٣

المكروهة

المكروهة فلان الاحكام الخمسة كلها متضادة فلا يجوز اجتماع اثنين منها فى شىء واحد فلو لم يكن ... مجديا لما جاز اجتماع الوجوب والكراهة
جائز ثم اعلم انه وقع فى الشريعة فى اجتماع الامر والنهى ما هو اعظم من ذلك وهو ان يتصف شىء من العبادات بالكراهة والثانى فيما يتعلق بالنهى
والاقتضاء بيان الملازمة انه لا مانع من الاجتماع الا التضاد وهو لا يختص بالوجوب مع الحرمة بل يأتى فيه وفى الندب مع الكراهة
البطلان فظاهر عرفت من ان الاحكام الخمسة كلها متضادة فكما يقبل فى العبادة المكروهة ينبغى ان يرجح جهتها على ان اجتماع الحرمة من حيث
الذات ومن جهة من حيث الخصوصية فليتعقد به فى المقام ايضا الظهور ان هذا العذر من التى يترتب فيه ليعارض فيه القول
بالجواز ايضا فان منافية الحرمة للوجوب كمنافية الكراهة له وللندب ولذا اجاب عنه بعض الافاضل بان الكراهة ان فسرت بمعنى مطلوبية
الترك مع عدم المنع من الفعل فلا نسلم اتصاف شىء من العبادات بها لامتناعه عقلا والنقل الدال عليه مأوّل والاجماع
المدعى عليه ممنوع وان فسرت بمعنى اخر يعنى اقلية الثواب ونحوه بل هو امر خارج عن العبادة لا يرتفع التنافى بينها وبين مطلوبية الفعل
فلا يكون فى اجتماعهما دلالة على المطلوب وفيه نظر اما اولا فلانه مخالف للاتفاق لان الظاهر انه لا خلاف فى اتصاف
العبادة بالكراهة والكراهة فى الاصطلاح هو طلب ترك الفعل مع عدم استحقاق العقاب بالمخالفة واما ثانيا فلانه مخالف لظاهر
النصوص الدالة على الكراهة كما عرفت من انه طلب مع عدم الرخصة اليه غيرها لتوجه الطلب ... على البطلان فى الوجه الثالث واما ثالثا
فلان امتناعه عقلا ممنوع لانه انما يمتنع اذا اجتمعا من جهة واحدة واما اذا اجتمعا من جهتين فلا لان اجتماع المتضادين من جهتين
جائز عقلا واجيب عنه ايضا بان العبادة لا تتصف بالكراهة بالمعنى الاصطلاحى لانها لو اتصفت بها فلا يخلو اما ان يترجح
فعلها على تركها او يترجح تركها على فعلها او يتساويا وعلى الاول لا يتحقق الكراهة وعلى الثانى يترجح الاخير بل لا يكون المفروض
عبادة لزوال الرجحان الذى به قوام العبادة ولعدم التمكن من قصد القربة بها لعدم ترتبها عليها والا لامتنع الحكم بزوال الرجحان
لاحالة كونها مفيدة للقرب اليه تعالى ... ما عدا الرجحان مع ملاحظة الشىء منها الا الاول فى استلزامه عدم
الكراهة وفيه نظر لان العبادة بحسب الذات لا تكون مكروهة والا لم تكن عبادة فلا بد ان يتعلق النهى بها باعتبار وصف فيجوز
يجوز ان يكون مطلوبة بحسب الذات مطلوب الفعل بحسب الذات ومطلوب الترك بحسب الوصف فيجوز قصد
القربة ايضا باعتبار الجهة يجوز ان يتصف الشىء بالاوصاف المختلفة بالوجوه المختلفة فيجوز ان يتصف الفعل من حيث هو هو
اى فى مرتبة ذاته بالحسن والمحبوبية وبحسب ... حالة من الاحوال ان يتصف بالمبغوضية بان يكون الموصوف هو المقيد من حيث
انه مقيد ... وليس الموصوف بالوصفين المتضادين شيئا واحدا فلا يحكم العقل بالامتناع واجيب عنه ايضا بان المراد
بالكراهة هو كونه اقل ثوابا بمعنى ان الصلوة فى الحمام مثلا اقل ثوابا منها فى غيره والمراد به ان لمطلق الصلوة مع قطع النظر
عن الخصوصيات ثوابا وقد يزيد عن ذلك من جهة بعض الخصوصيات كالصلوة فى المسجد وقد ينقص كالصلوة فى الحمام وقد يبقى كما له
كالصلوة فى البيت ... وما يتوجه على هذا الجواب ان مراده ان الامر النهى ان ترك هذه الصلوة واختيار ما هو
ارجح وافضل فاترك الصلوة فى الحمام واختر الصلوة فى المسجد او البيت او مراده ان المراد من النواهى التنزيهية هو
الارشاد بان العبادة الفلانية اقل ثوابا لا الطلب الترك واعترض عليه بان ... ذلك ... لا يستحق ...

فان الترك المطلوب المتعلق بهذا الشخص من الصلوة من جهة هو النهي لا يجتمع مع الفعل المطلوب من جهة مطلق الامر بالصلوة مع انك
اعترفت بان الخصوصية اوجبت نقصا لهذا الفرد الموجود عن افضل العبادة مع هذه المنقصة اما يطلب منها بدون تركها
او تركها بدون فعلها او كلاهما معا فعلى الاول يلزم عدم الكراهة وعلى الثاني عدم الوجوب وهو خلاف الفرض وعلى الثالث
يلزم المحذور وان قلت ان المراد بالنهي ليس هو الطلب الحقيقي بل هو كناية عن بيان حال الفعل بانه اقل ثوابا من غيره
فلا طلب حتى يلزم اجتماع الامر والنهي قلت مع ان هذا التعسف بحث لا يجدي بالنسبة الى نفس الامر فنقول مع قطع
النظر عن دلالة هذا اللفظ على طلب الترك فهل هذا الفعل مطلوب الفعل او مطلوب الترك او كلاهما اي ايهما الاول لانه
يجوز ان يكون مراد المجيب هو الشق الاخير من انه يكون الثواب اقل للاول لا لطلب الترك واما قوله مع قطع النظر عن
دلالة النهي الى اخره فنختار الشق الاول فنقول انه مطلوب الفعل ومع هذا مكروه بمعنى اقل الثواب لا المكروه الاصطلاحي واما قوله
مع انك اعترفت بان الخصوصية اوجبت نقصا الى فنقول انها اوجبت نقصا يجب معه اقل ثوابا لا يجب معه مطلوب
الترك فالاولى في الجواب عن المجيب ان يقال ان حمل النواهي التنزيهية على الارشاد دعوى بلا دليل لكونه مجازا مع ان المجاز
غير مشهور والاولى عليه غير امتناع اجتماع الوجوب والكراهة بالمعنى الاصطلاحي في شيء واحد على ما زعم المجيب وعرفت
مرة غير مرة ان اجتماع المتضادين في شيء واحد من جهتين جائز عقلا فان قلت ان الكراهة بالمعنى الاصطلاحي مجاز [illegible]
ايضا فهو محتاج الى الدليل ايضا قلت فهو مسلم ولكن ما قام الدليل على الحقيقة في بعض الموارد مع ان النواهي غير مستعملة في المعاني الحقيقية
فنحمل على الكراهة بالمعنى الاصطلاحي لكونه اقرب واشهر الاقرب [illegible] كون النواهي حقيقة فيه واقرب منه ايضا بان المناسب
التنزيهية راجحة الى شيء خارج من العبادات بخلاف التحريمية بحكم الاستقراء فالنهي عن الصلوة في الحمام انما هو عن التعرض
للرشاش فيه وفي مواطن الابل عن نفار البعير وفي البطائح عن تعرض السيل ونحو ذلك فلم يجتمع الكراهة والوجوب
واعترض عليه بعض الافاضل وقال وفيه نظر اذ لا نسلم هذا الاستقراء او حجيته وثانيا ان متعلق الكراهة كراهة التعرض للرشاش
ان الكون في موضع الرشاش مكروه وهذا الكون هو بعينه الكون الحاصل في الصلوة فلا مناص عن اجتماع الكونين في كون واحد
فان قلت ان مطلق الكون في موضع الرشاش لا كراهة فيه انما المكروه هو التعرض له حال الصلوة قلت ان النهي في ان الصلوة
في الحمام متوجها للكون في موضع الرشاش فالنهي ايضا متعلق بالصلوة وعاد المحذور وان قلت ان مطلق التعرض للرشاش مطلقا مكروه
والنهي عن الصلوة في الحمام لانه من مقدماته [illegible] والمحذور ايضا وثانيا ان الفرق بين قولنا لا تصل في الحمام ولا تصل في الدار المغصوبة
بحكم [illegible] فلنا ان نقول ان حرمة الصلوة في الدار المغصوبة انما هو لاجل التعرض للغصب وهو خارج عن حقيقة الصلوة الا ان
كون الغصب مع كون الصلوة ليس باوضح من اتحاد كون التعرض للرشاش مع كون الصلوة ورد بان هذا الايراد [illegible]
[illegible] من الاوقات وتخصيص ما دل على كراهة الصلوة بما لو كان في موضع الرشاش والحكم بعموم الكراهة [illegible] غاية
البعد وكون العلة [illegible] والنكتة هو ذلك [illegible] الحكم [illegible] في الابطال في محل الحجة [illegible] لا يستلزم كون الكراهة [illegible]
كما ان [illegible] في محل الحجة اقول [illegible] هذا الاعتراض انما [illegible] ولان الكون في موضع الرشاش غير الكون [illegible]

هو جزء